



مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

رسالة في حكم السدل

المؤلف

محمد بن محمد بن أحمد (الشنقيطي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

عرق ٦

المملكة العربية السعودية
وزارة الحج والأوقاف

رقم مائة
٥٨

رسالة حكم ليد

محمد بن أحمد المغربي
~~محمد بن أحمد المغربي~~

تذكرة

فقه مالكي

٥٨

رسالة في حكم الصيد

محمد بن أحمد المغربي

مكتبة مكة

مخطوطات

٥٨

مكتبة المكتبة الإسلامية
علي بن أبي طالب
الملك

رسالة

رسالة حكم ليد

٥٨

هذه رسالة جليدة في حكم
الصيد على مذهب امام
الائمة لمؤلفها الهمام
الشيخ محمد بن محمد
المغربي المعروف
بالشفاطلي
حفظه الله
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
لا اله الا الله

جميع الطب في البيتين درج وحسن القول في قصص الكرام
فضل ان اكلت وبعد اكل بحب فالشفاطلي الاثر في
وليس على النفوس اشد اساءة من اذ حال الطعاع على الطعام
في خمسين نوع الماء حتما فلكذا انجس مجلبة السقام
عقب الاكل والاعيا وياه وجمام وصحون من ماسم



والى الامر منكم
 بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي عرف دينه
 بأداة التعريف المتقاني عن التمثيل والتشبيه
 والتكليف القائل اطيعوا الله واطيعوا الرسول
 رغبوا على الخرف من ذوى التعريف الباعث الرسل
 بالتعليم والترغيب والتخويف وعصمهم من
 الذنوب والتقصيص والتجريف صلى الله عليهم
 واصحابهم الذين اختلفوا باحسن الخليف وعلى
 من تبعهم خصوصا المجتهدين الذين قاموا بالتفسير
 والتطبيق والتكليف ومن اعترض عليهم فقد وقع
 في التفتيد والتسفيه والتسخيف لاسيما امام
 دار الهجرة امامهم في التعليم والتحديث والتصنيف
 رضي الله عنهم وعلى من تبعهم بالتسليم والتبجيل
 والتشريف اما بعد فقد سئلنا في مصور
 قاعرضنا وسئلنا في مكة كره بعد كره وسئلنا في
 المدينة المنورة فلم نجد بدا من ان نتكلم بشيء مما
 اذلا حجابا بعد بون ولا عطر بعد عروق ولم يبق
 لنا الا ان نلبس لكل حالة لبوسها اما نعيرها
 واما يوسرها على انه قد ورد ان افضل المعروف
 جهد الخجل وان الجهاد فرض كفاية ان لم ينجاء الهدى
 والا فرض على النبوان والصبيان والتعدا نجاء
 علينا هو لاء حتى تعين علينا الامر حيث انتهى
 الزمان بنا الى ان صار امام الأئمة واصحابه
 وطريقهم مصنفة للماضى ومضوكة للسامع الزائغ

لمن ان اقوم وان لنا
 لسنا من اهل هذا
 الشان ولكن لم نجد بدا
 ٤

فتعريف

فتعريف الكلام على من له اللسان وشارف لمن له
 اليد ان فاعلم ان جماعة من المفارفة قاموا
 بمذهب ابن جزم الظاهري ونادوا به في البادية
 والنادى وابتغوه فيها قالوا استصوبوا كلامه
 في منع التقليد وانه لا يجوز وان من خالفهم فقد
 خالف الكتاب والسنة والاجماع وان الكتاب
 والسنة محصوران فيما ذهبوا اليه وتفوه هو ذلك
 للعوام وقالوا لم التقليد لا يصح منكم ان مالكا
 بشرى خطي ويصيب وابتغوا قول الله عز وجل و
 رسوله وارفضوا غيرهما فتدخل عقائد العوام
 واساؤ الظن بالأئمة المقتدى بهم قال امرهم
 الى مذهب الغرق المستدعة فان قيل لم قال مالكا
 وابن القاسم فيقول هي بن يميني قول لكم قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال مالكا وابن
 القاسم فصاروا لا يتقيدون بمذهب معين و
 رفضوا التقيد فصاروا يقبضون وخالفوا مالكا
 وابن القاسم في مسائل معدودات عندهم منها
 البسملة والرفع والتسليمان والقبض والضعف
 وغير ذلك وزعموا ان ما ذهبوا اليه هو فضل النبي
 صلى الله عليه وسلم الذي صح عنه واصحابه والعلماء
 وان من خالفهم في ذلك فهو متعصب وليس له
 دليل من الكتاب والسنة الا قول ابن القاسم
 هذا كما ترى كما قال ابن العربي الامام ابو بكر



بن العزبي المعافري في غوص الفواص بعد ان تكلم
فيما وقع في زمنه من الفتن قال عطفنا عنان القول
عن مصائب نزلت بالعلماء في طريق الفتوى لما
كثرت البدع وذهب العلم وتعاطت المستدعة منصب
الفقهاء وتعلقت اطماع الجهال بهم لفساد الزمان
فنوذ بوعد الصادق ويقول صلى الله عليه وسلم
اتخذ الناس رؤساجها لا فسئلوا فافتوا بغير علم
فضلوا واصلوا فبقي الحال هكذا فماتت السنن
الا عند احاد الناس واستمرت القرون على موت
العلم وظهور الجهل وذلك بقدره الله وجعل
الخلف منهم ينتقد على السلف حتى اهل الحال ان لا
ينظر الى قول مالك وكبراء اصحابه فيقال تكلم في
المسئلة فلان الطييطي وفلان الحويطي وابن مغيث
لا اغاث نداءه فلا يزال الامر هكذا الولا ان الله
امن علينا بطائفة تفرقت في البلاد وجاءت
بباب العلم كالقاضي ابى الوليد الباجي وابى محمد
الاصيلي واظهر واعلى هذه القلوب الميتة وعطروا
انفاس الامة لكان الدين قد ذهب لكن تدرك
البارى بقدرته بهؤلاء فسكت الحال اهو كلام ابن
الغزالي حروفه قلت هذا انما اراد به فتنة ابن
حزم الظاهري وقد ذكرنا اخباره في الاصل
وما قيل في ذلك ولا حاجة الى الاعادة وهو
دعاة مذهب ابن حزم كاتري ولقد تصدينا

للعلم

الكلام عليهم في تلك المسائل وبيننا هجوم قولهم
وفساد هزلهم وسنتكلم الان في القبض فقط
فقول اختلف العلماء في القبض والسدل اليا
اولى مع اتفاقهم على عدم الوجوب كما ذكر القاضي
عياض في شرح مسلم قال العيني وعندنا يوضع
اليمنى على اليسرى وبه قال الشافعي واحمد والحا
وفي الوجوه قول ابى ثور وابى عبد وابن جرير
وداود وهو قول ابى بكر وعائشة قال الترمذي
والعمل عليه عند اهل العلم من الصحابة والتابعين
وعندهم وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير
والحسن البصري وابن سيرين الارسان وهو
مذهب مالك في المشهور عنه واذا اطل عليه
وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة وهو قول
الليث بن سعد وخير الاوزاعي قال الامام ابن
بطال في شرح البخاري اختلف العلماء في هذا
الباب يعني وضع اليد على اليد فاستحبت طائفة
وضع اليد على اليد ولات طائفة الارسان روى
ذلك عن عبد الله بن الزبير والحسن وابن سيرين
وسعيد بن المسيب وراى سعيد بن جبارة
رجلا واصفا يمناه على شماله ففرق بينهما وروى
ابن القاسم عن مالك انه قال لا احب في المكتوبة
ولا باس به في النوافل لطول القيام قال ابن القضاة
وجه من كره ذلك انه عمل في الصلوات وربما شغل

صاحبه وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي
الصلاة ولم يصره بالوضع وقال عطاء من شاء
فقد ومن شاء تركه والاوزاعي كذلك وقال
الزين العراقي الكردى في شرح الدرمدى ذهب
الى ان وضع اليمين على اليسار سنة ويحكى ذلك عن
علي كرم الله وجهه وابي هريرة وقوم من الصحابة
رضي الله عنهم وروى عن سعيد بن جبيرة والنخعي
وابن مخزوم وعمر بن ميمونة وابوب السخيتاني
واليه ذهب الثوري وابو حنيفة وحماد بن مسلم
والشافعي وقال اخرون يرسلها لايضع اليمين على
اليسرى ذكر ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير وكس
البصري والنخعي وابن سيرين وقال الامام الليث
يرسلها اذا طال عليه وضع اليمين على اليسرى
للاستراحة وقال الاوزاعي مخبر وروى ابن
عبد الحكم عن مالك الوضع وروى ابن القاسم السد
قال واجبة اصحابنا بما سبق من حديث الباب واجبة
مخالفة بان النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيحية
صلاته الصلاة ولم يذكر له الوضع قال ولا حجة
فيه لانه عليه الصلاة والسلام انما علمه الفرائض
لتكون ايسر للحفظ مفهومه انه لو علمه غير الفرائض
بيان ذكر له السنن يكون فيه حجة وسياتي ان شاء
الله قال وعن الامام احمد ثلاث روايات احدها
وضع اليد على اليد تحت السرة وبه قال ابو حنيفة
والثوري واستحاق والرواية الثانية فوق السرة

وبه

وبه قال الشافعي وغيره والثالثة الخضر بينها وقال
ابن المنذر في بعض تصانيفه لم يثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك شيء فهو مخير انتهى كلامه
ولقد ذكرنا ما قال اهل العلم في هذا الباب وادلية
الفريقين على سبيل الاجمال وسنتكم الان في اسناد
ما ورد في الباب لان الاسناد هو المرجع اليه عند
اهل الاثر واخرج مسلم في الصحيح عن ابن سيرين
الاسناد من الدين لو الاسناد لقائم شاء ماشاء
في دين الله واخرج القاضي عياض عن مالك بن
انس انه قال ان هذا العدد من فانظر واعين
تاخذون دينكم وفي رواية او قنادرك سبعين
عند هذه الاسطوانة ممن يقول قال صلى الله عليه
وسلم ولما اخذ عنهم شيئا وان احدهم لو استخفى على
بيت مال كان امينا قيل يا ابا عبد الله لم تاخذ
عنهم قال لم يكونوا من اهل هذا الشأن قال مالك
لم اخ لي بالمدينة ارجود عوته ولا اجيز شهادته
قلت انما اراد الامام انه اعلم ان العلم لا يؤخذ
الامن عرف بالطلب وزاحم اهله وتعب فيها وعرف
بها وجلس لها وامان اشغل بالعبادة وتفرغ
لها وليس معروف بالطلب ولا بالجوار عند اهل
العلم فهذا وان كان صالحا في نفسه فليس من اهل
هذا الشأن ولانا اخذ عنه وهذا كما ترى فيما نحن
فيه فياتي ناس يورون الناس بالتقيد والترهد

ويفتونهم بعلمهم ويتكلمون من عرف بالعلم والاشغال
بها ومجالسة اهلها وهم ليسوا بمعروفين بالعلم
ولا بالمجالسة عند اهل العلم ان نوزعوا لم يحسنوا
جوابا فاذا اتقر هذا فاعلم ان القبيص ورد
عن جماعة من الصحابة باسناد لا تخلو من مقال
وسنورد عليك ما ورد في ذلك مما ذكره العلماء
فلان تركه شيئا ما عثرنا عليه من تأليفهم فضول
القبيص عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قد روى
عبد الله بن مسعود وابن عباس وعلي وعائشة
وجابر وابي هريرة واهل بن حجر وسهل
الساغدي واما حديث انس فلا ذكره لاني ما
رأيت له استادا انما ذكره في الجوهر النقي بغير
استناد بلفظ الترمذي واما حديث ابن مسعود
فاخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه
واخرجه الدارقطني من طريق احمد بن شعيب
ابن انا عمر بن علي ابنا عبد الرحمن ابنا ناه
هشيم عن الحاج بن ابي زينب قال سمعت ابا
عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود قال راني
صلى الله عليه وسلم وضعت شمالي على يميني في الصلاة
فاخذ يميني فوضعهما على شمالي هكذا روايتهم
كلهم عن الحاج بن ابي زينب هو مد ارا حديث
قال في الميزان قال ابن المديني ضعيف وقال
النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني ليس هو

بعض الهاء وفيه اثنين
ابن بشير بضم الوجود
وفي مجمع مصنفين
الشمي الواسطي
اقوسط

بقرى

بقوى ولا حافظا وقال احمد اخشي ان يكون
ضعيف احديث واما يحيى بن معين فقال لا باس
به وعبد الرحمن الراوي عن هشيم في هذا السند
ضعيف قال البخاري فيه نظرات ففوا على ان هذا
الكلمة لا يقولها الا فمين كان ضعيفا بمرارة كما
ذكر ابن خلدون وغيره ومن ثم قال النووي هو
ضعيف باتفاق وقال ابوطالب سئل عنه
احمد بن حنبل قال ليس بشيء منكر احديث وكذلك
حكى ابوداود عنه في سننه وروى عباس عن
يحيى انه ضعيف وصرة قال متروك واما حديث
ابي هريرة فاخرجه الدارقطني وابوداود
واللفظ له حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد
ابن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي عن
سيار بن الحكم عن واثل عن ابي هريرة انه قال
اخذ الكف على الكف في الصلاة سنة تحت السر
فهذا ضعيف باتفاق وكان قد مررنا من رواية
عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي قال في الميزان ضعيف
واقوم محمود العينبي على ذلك وقد تقدم ذلك
وعبد الواحد ايضا فيه مقال واما حديث ابن
عمر فاخرجه البيهقي بلفظ انا معشر الانبياء امرنا
بثلاث تعجيل الاططار و تأخير السجود واخذ
اليدين عن الشمال ثم قال تفرد به عبد الحميد واما
يعرف بطلحة بن عمر عن عطاء عن ابن عباس وطحة

ليس بالقوى عندهم قلت قال في الميزان طلحة
ابن عمر الملك الحنفي صاحب عطاء ضعفة ابن معين
وغيره وقال احمد النسائي مروي وقال البخاري
وابن المديني ليس بشيء وبالجملة لا تصح روايته
بوجه وقد اخرج الدارقطني مثل الاول عن عبد
الحميد بن محمد بن محمد بن يزيد عن طلحة عن عطاء عن
ابن عباس مرفوعا انا معشر الانبياء امرنا ان
نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونقرب ايماننا
على شمالنا وهذا الحديث هو الاول وتاريخ يروونه
عن ابن عمر وتاريخ عن ابن عباس كلها لا تثبت وبعد
الحمد ضعيف وطلحة تقدم في الحديث قبله واما
حديث عائشة فاخرجه البيهقي والدارقطني
من طريق محمد بن عبد العزيز ابنا شجاع بن محمد
حدثنا هشيم عن محمد بن ابان الانصاري عن
عائشة قالت لثلاثة من النبوة تجمل الافطار
وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال قال
البيهقي طريق محمد بن ابان عن عائشة صححة
واعترض عليه الشيخ علاء الدين بن عثمان المازيني
الحنفي في الجوهري النقي في الرد على البيهقي بما نصه
قلت ذكر صاحب الميزان محمد وذكر له هذا الخبر
وحكى عن البخاري انه لا يعرف له سماع من عائشة
قلت ما قال هو كذلك في الميزان وشجاع بن
محمد له ما ينكر وهشيم فيه مقال واما حديث

جابر

7
جابر فاخرجه الدارقطني من طريق عبد الرحمن
بن اسحاق الواسطي عن ابي جابر بن ابي زينب
عن ابي سفيان عن جابر قال مرصع الله عليه ولم
على رجل يصلي فوضع شماله على يمينه فاخذ يمينه
فوضعها على شماله قلت عبد الله الرحمن بن
اسحاق وقد مرانه ضعيف باتفاق وفيه ايضاً
ابن جابر فقد مرانه ضعيف ايضاً وفيه ايضاً ابو
فهي وان اجهت به مسلم فقد ضعفة ابن معين وابن
المديني وابو حاتم وخطيبهم وسند هذا الخبر ضعيف
اما باتفاق واما عند الاكثر واخرج البيهقي
عن روح بن المسيب حدثني عن ابن مالك النكري
عن ابي الجوزاء عن ابن عباس في قوله تعالى فصل
ربك واخر قال وضع اليمين على الشمال في الصلاة
قال في الجوهري النقي روح هذا قال ابن عدى يروي
احاديث غير محفوظة قال ابن حبان يروي
الموضوعات لا تحل الرواية عنه وعمر النكري قال
ابن عدى منكر الحديث عن الثقات يسقروا حديث
وضعفة ابو يعلى الموصلي واخرج البيهقي من
طريق يحيى بن ابي طالب عن ابي الزبير امرني عطاء
ان اسئل سعيد بن جبيرة ان تكون اليدين
في الصلاة فوق السرة او اسفل السرة فبئس
فقال فوق السرة ثم قال البيهقي اصح الثروي
في هذا الباب اثر ابن جبيرة هذا قلت ههنا

البيهقي مع بخره في هذا الفن وكده فيه فهو على ان
هذا الاثر اصح شيء ورد في الباب وهذا يدل
على ان حديث هلب لم يصح عنده وحدث واثل
وقد اخرجهما قال في الجوهري النقي كيف يكون هذا
اصح شيء في الباب وفي سنده يحيى بن ابي طالب قال
اخطيب في تاريخ بغداد عن موسى بن هرون انه
قال اشهد على يحيى بن ابي طالب انه يكذب وفيها
ايض عن ابي احمد محمد بن اسحاق يحافظ انه قال
ليس بالمتمين واخرج ايض عن ابي عبيد الاجري
انه قال خط ابوداود سليمان بن الاشعث
على حديث يحيى بن ابي طالب واما حديث علي
كرم الله وجهه فاخرجه احمد في المسند وكثير
والدارقطني من طريق عبد الرحمن بن اسحاق
الواسطي عن زياد بن زيد السوائي عن ابن جهم
عن علي كرم الله وجهه انه قال ان من السنة في
الكف على الكف في الصلاة تحت السر قال محمود
العينى اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم غير صحيح
وفيه عبد الرحمن بن اسحاق وهو ضعيف بائنا
واما حديث هلب الطائي فاخرجه احمد وابن
ماجة والدارقطني والبيهقي والترمذي كلهم
من طريق سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب
عن ابيه قال كان صلى الله عليه وسلم يؤمننا
فأخذ شيا له يمينه قال الترمذي حديث

حسن

حسن قلت قال في التهذيب قال النسائي مجهول
وقال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير سماك
وقال العجلي ثقة تابعي وذكره ابن حبان في
التقات قال وروى عنه الترمذي عن قبيصة
عن ابي الاحوص عن سماك عن قبيصة عن ابيه
قال كان صلى الله عليه وسلم يؤمننا فأخذ شيا له
بيمينه قال حديث منقطع قلت والله اعلم
انما اراد ان قبيصة لم يسمع من ابيه فاذا
كان كذلك فيكون الحديث منقطعا وايض مدار
هذا الحديث على سماك بن حرب وان اجهت به
مسلم فقد قال احمد مضطرب الحديث وضعفه
شعبة وسفيان وقال النسائي اذا انفرد
باصلم يكن بحجة قلت وقد انفرد به اخبر وليس
له طريق فيما علمنا غير طريقه واما ابن معين
فوثقه وقال ابو حاتم صدوق ثقة وقال صالح بن علقمة
واما حديث واثل فاخرجه مسلم في الصحيح وابوداود
حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان ابنا انا عامر
عن محمد بن حمادة حدثني عبد الجبار بن وايل عن
علقمة بن وايل ومولى ابي انا حد شاه عن ابيه
واثل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه وضع اليعنى على البيهقي قال في التهذيب روى
هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن حمادة
فاختلف عليه فيه فقال عبيد الله العواريري عن عبد

الوارث عن محمد بن حمادة عن عبد الجبار بن وايل عن
وايل بن علقمة عن وايل بن حجر رواه ابو داود عن
القواريري ورواه بن لايم بن حجاج عن عبد الوارث
عن محمد بن حمادة عن عبد الجبار بن وايل عن علقمة
عن وايل بن حجر قال قال عفان عن همام وقال عمران بن
موسى الفزاري عن عبد الوارث عن محمد بن عبد الجبار
بن وايل حدثني وايل عن علقمة او علقمة بن وايل
عن وايل بن حجر رواه عبد الصمد بن عبد الوارث
عن ابيه فاختلف عليه فيه ايض قال زهير بن حرب
عن عبد الصمد عن ابيه وايل بن علقمة بن وايل فقال
اسحاق بن ابي اسرائيل عبد الصمد عن علقمة بن
وايل فقال السامي عن عبد الوارث وهو الصواب
انتهى كلامه وهذا كما ترى اضطراب لا تقوم به حجة
عند اهل الاثر وقد قيل ان علقمة لم يسمع من ابيه قاله
في التهذيب وزاد في التبيين ان علقمة بن وايل صدوق
الا ان يحيى بن معين قال روايته عن ابيه مرسله
فعله هذا فالحدوث مرسل واما بقية رجاله فليس
فهم من يستل عن رجاله الا ان همام بن يحيى فيه مقال
قال ابو حاتم ثقة وفي حفظه شيء قال ابن حنبل ما
رايت يحيى بن سعيد اسوارا ياتي احد منه في حجاج
وابن اسحاق ومام لا يستطيع احد ان يراجعه
فيهم وقال عمر بن علي كان يحيى لا يرضى عنه في حفظه ولا
في كتابه ولا يحدث عنه والصواب عنده انهما ما حجه

وهذا

وهذا قلما ينحو امنه احد وانما ذكرته للفرق بين من
تكلم ومن لم يتكلم فيه لان الكلام في سند الحديث او متنه
وان لم يضعفه فلا اقل من ان يحطه عن درجته في الصحة
الا ان الحديث ليس بمبطل ولهذا والله اعلم لم يورده
محمد بن اسماعيل في جامع الصحيح بل انفرد به مسلم
وقد يعد بعض المتأخرين انفراد احد الشيخين
عن الاخر من العلل كأعدوا اتفاقا من اعداء درجته
الصحيح وقد ذكر ابو عبد الله المازري في شرح
مسلم ان مسباري في الصحيح اربعة عشر احاد
منقطعات وهذا والله اعلم منها واما حديث سهل
ابن سعد فرواه مالك في الموطأ ورواه البخاري
عنه وليس في البخاري غيره حدثنا عبد الله بن
مسلم عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد
قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده على
ذراع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حازم لا اعلم
الا يتبع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بن
حجر في الفتح هذا حكمة الرفع لان الصحابي اذا قال
كنا نؤمن بكذا ايصر في بظاهرة الى من له الامر وهو
النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابي في مقام تعريف
الشرع فيجعل على من صدر منه الشرع قال واطلقت
البهني ان لا خلاف في ذلك بين اهل النقل ولت
فيه نظر لان ذلك فيما اذا قاله الصحابي وقد
بحياة النبي صلى الله عليه وسلم كما عليه جمهور

العلماء واما اذا لم يقيد كما هنا فليس بمرفوع بل هو
 موقوف لفظا ومعنى وقوله واطلق البيهقي ان لاختلاف
 في ذلك بين اهل النقل مثل الاول بل اختلاف موجود وان
 ذلك اختيار ابي عبد الله احكام من ان قول الصحابي
 كنا نفضل كذا ونومر بكذا اسند ولم يصرح ما
 ضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولعله هو الذي
 تبع في ذلك وقال ابو الحسن الدارقطني واخطب
 وعزها موقوف لا غير وقال النووي في شرح مسلم
 اذا قال الصحابي كنا نفضل كذا او يقولون او نومرون
 بكذا اختلفوا فيه قال الامام ابو بكر الاسماعيلي
 لا يكون مرفوعا بل هو موقوف وقال اجمهون من الحديث
 والفقهاء والاصوليين ان لم يضافه الى زمن النبي
 صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع وان اضا فله فقال
 كنا نفضل في حياض النبي صلى الله عليه وسلم او في زمانه
 او فينا او بين اظهرنا ونحو ذلك فهو مرفوع هذا
 هو المذهب الصحيح انتهى كلامه بحرفه قال كذا في
 في اطراف الموطاء هذا معلول لانه ظن من ابي
 حازم ورده ابن حبان ابا حازم لو لم يقل لا اعلم
 لكان في حكم المرفوع قلت هذا رجوع منه فيما قال
 اول مرة وفيه ان ابا حازم ولو قال كان الناس
 يومرون بالجنم ما كان مرفوعا فكيف اذا لم يجزم و
 بالجملة ان هذا الاثر لا غير في صحة اسناده
 اولا واخرا ولكن هو محتمل فلا يكون حجة بوجه ومعنى

ص

صحيح بما قلنا حافظ ابو عمرو بن عبد البر في التقصي
 نص على هذا الخبر بانه موقوف على سهل ليس الا ومن
 قاله ملا علي القاري المحقق في شرح موطاء في قول
 سهل كان الناس يومرون الخ قال يعني يا مرفوع الخلفاء
 الاربعة او الامراء او النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه
 محتمل لذلك نعم وقد تكون فيه حجة عند اخضه الفائلين
 بان الموقوف حجة لا عند المالكية وانما افضه
 اماما رواه مالك عن عبد الكريم بن ابى المخارق قال
 لم يسمعني فاصنع ما شئت احدث وفيه وضع اليمن
 على اليسرى قال ابن عبد البر لا يختلفون في ضعفه
 وقال يحيى بن معين كل من روى عنه مالك لا بأس به
 الا عبد الكريم قال ابن عبد البر مهذب راعى
 الامام في روايته عنه غير ما كانه سمعه ولم
 يكن من اهل بلده فيعرفه كما غير الشافعي من ابراهيم
 حذقه ونبأته وهو ايضا يجمع على ضعفه قال
 ولم يخرج عنه مالك حكما بل ترغيبا وفضلا وقال
 غيره قال مالك غزى عبد الكريم بكثرة بكائه في
 المحمد ولقد بان ما في القبض واما ما ورد فيه
 ما بين حديث ضعيف سنده باتفاق وعند الاكثر
 وليس فيه خيرا الا وفيه مقال ولهذا اعرض عنه
 البخاري وقد اورد هذا في التاريخ ولم يوردها
 في الجامع الصحيح للعدل التي فيها وليس فيما تقدم ما
 يصلح للاعتماد الا حديثه واثله عند مسلم مع ما فيه

ق

مما تقدم من الخلاف في سنده وارساله وفي مستنده
كاسياتي فبقى النظر في هذا الخبر هل هناك شيء
يخالفه بعموم او نص صريح او التزام او غير ذلك
فان لم يوجد شيء يخالفه اصلا او وجد ولكن
دون في المرتبة وجب الرجوع اليه عند اهل الصو
بلا خلاف اعلمه فان وجد شيء يخالفه فانظر فيما
يرجع بينهما هذا ان سلم خبر الواحد من العذل
فان قل ما ورد في القبح فان كان ضعيفا بانفراد
فاذا انضم بعضها ببعض وان لم يصح فلا اقل من ان
يكون حسنا اذ كثرة الطرق تفيد ان للشيء اصلا
كاهو مقرر عندهم قلنا هو كذلك على خلاف
عندهم وتفصيل ليس هذا محله ولكن ان لم
يعارضه شيء هو اقوى منه وهذا قد عارضه
احاديث اقوى منها وليس فيه خلاف بين اهل
العلم وهي صحيحة وليس فيها ما في تلك الطرق
التي قرنا مقال وقد وصف غير واحد صلواته صل
الله عليه وسلم ولم يذكر القبح الذي ذكره وانما
وكذلك وانما نفسه وصف صلواته صل الله عليه
وسلم ولم يذكر فيها القبح فدل على ان ذلك شيء
فعل وتركه وذلك ما اخرج ابو داود وغيره
من طريق عاصم بن كليب عن ابيه وانما بن حجر قال
رايت النبي صل الله عليه وسلم حين افتح الصلاة رفع
يديه حيال اذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه

السرور

اليسرى والرسغ والساعد ثم اتيتهم بعد ذلك
في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل
التياب تحرك ايديهم تحت الثياب وهذا كما ذكر
ظاهر السدل لان التحريك انما يتيسر لمن كان
راسلا يديه واما القبض لا يتيسر فيه ذلك الا
بتكلف لم يكونوا يفعلونها في صلواتهم وذلك ان
واغل بن حجر وقد علق النبي صل الله عليه وسلم مرتين
وكل من روى حديثه في الحجى الاول ذكر فيه القبض
ورواه مسلم عنه وابن ماجه وابوداود وغيره
واما الحجى الثاني لم يذكر عنه احد القبض ولقد نص
نفسه بانهم يحركون ايديهم وهو ظاهر في السدل
وقد اخرج عنه ابوداود من طريقين في الحجى الثاني
وكلا الطريقين لم يذكر فيه القبض مع انه ذكر رفع
اليدين حيال اذنيه فهذا كله يدل على ما قلنا
فاذا ثبت هذا فقد وافق واغل بن حجر في وصف
صلواته صل الله عليه وسلم بغير القبض وقد اخرج
ابن خنيس في اجماع الصحيح والنسائي وابوداود
وغیره واللفظ لا يداود حدثنا مسدد
ابن ابي يحيى وهذا حديث ابن حنبل قال اخبرني
محمد بن عمر عن عطاء سمعت ابا حميد الساعدي
في حديث من اصحاب النبي صل الله عليه وسلم منهم
ابوقادرة وفي رواية وابو هريرة ومحمد بن مسلمة
وسهل بن سعد وغيرهم قال ابو حميد انا اعلم

بلغ

بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما
كنت بالكثرة تالفة تبعة ولا اقد مناله صحبة قال قالوا
فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ قام الى الصلاة رفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه
ثم يكبر حتى تفر كل عظم في موضعه معتد لا ثم يقرا
ثم يكبر ويرفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه معتدلا
ثم يركع ويضع راحته على ركبتيه ثم يعتدل ولا
يصور راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع
الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه
معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوى الى الارض
فيجافي يديه على جنبيه ثم يرفع راسه ويشفي رجله
اليسرى فيعقد عليها ويضع اصابع رجله اخفاء
سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويشفي رجله
اليسرى فيعقد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم
يضع في الاخرى مثل ذلك ثم يقوم من الركعتين
فيكبر ويرفع يديه حتى يجاذى منكبيه كالكبر عند
افتتاح الصلاة ويصنع ذلك في كل بقية صلواته
حتى اذا كانت اجلسة التي فيها التسليم اخرج رجله
اليسرى وقعد متورا على شق الايسر قالوا الكلام
صدقته هكذا كان يصل قلته هذا كما ترى حمدا
واضحة في السدل لان اباحميد في مقام الاحتجاج
عليهم بانهم اعلم منهم بصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وهم ما سلوا الله داول مرة اذ قالوا له لم ما كنت بالكثرة

له تبعة كاجلت عليه الاقران من التناقص وعرض
التسليم للارتاب فلما وصف صلواته صلى الله عليه وسلم
على سبيل الاستقصاء من افعالها في السن و
الفرائض ولم يترك منها شيئا علمه قالوا صدقت
فلمحوله لانه اخبرنا عنهم ولو كان القبط من صفة
صلواته صلى الله عليه وسلم لالتروا عليه قطعاً فيقولون
له يا اباحميد تركت او نسيت اخذ الشمال باليمين
لان المقام مقام الاحتجاج والعادة قاضية
في مثل ذلك انهم يناقشون على اقل شيء من ذلك
فلما اتفقوا على ترك القبط في وصف صلواته صلى
الله عليه وسلم علمنا انه صلى الله عليه وسلم سادل لان
السدل هو الاصل والاصل لا يحتاج الى ذكر وهذا
مسئلة اصولية مثل دلالة وضع اليد على شيء
لا يحتاج الى بينة وهي متفق عليها فيما علمت والتمسك
بالاصل هو الحكم المتفق عليه هذا ما أخذنا وان قال
قائل ابو حميد واصحابه وان لم يذكر والقبط فقد ذكره
غيرهم فيكون زيادة ثقة فهي مقبولة عند اهل الفقه
قلنا المسئلة ذات خلاف مع تسليم قلنا
زيادة الثقة مقبولة لكن بشرط ان يكون سادلا
متساويين في الوصف كما هو معتاد وما اذا خالف
من هو احفظ واعلامه فليس كذلك وهذا كما
ترك مثل ذلك لان اباحميد واصحابه لم يخالفوا
فهم اعلم منهم لانهم لم يخالفوا من طريق ثابت الاوائل



ابن حجر الحزمي وهو شاسع الدار من ارض خضرمون ولم
يكن ملازمه صلى الله عليه وسلم وقد اتاه مرتين وابو حميد
واصحابه ادري بما كان عليه الصلاة والسلام اولا واخرا
لانهم لم يفارقوه منذ صاحبه وهذه من المرحلات عند
اهل الاصول والاشرولا اعم في ذلك بينهم خلافا قال
النووي في شرح مسلم في اختلاف معاوية وابن عباس
كافي صحيح مسلم كان ابن عباس ومعاوية يطوفان بابية
ومعاوية يقبل ركن الشام وابن عباس لا يقبل
انما يقبل الركنين المعلومين فانكر ذلك ابن عباس قال
معاوية ليس في البيت منجور قال النووي وغيره
والقول قول من كان اكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم
وهذا مما تخنى فيه واخرج ابو جعفر الطحاوي والامام
محمد بن الحسن الشيباني والفضل اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم اخبر حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا
وعمر بن مرة على ابراهيم الخفي فقال عمر وحدثني علقمة
ابن واثل الحزمي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم مع النبي
صلى الله عليه وسلم فراه يرفع يديه اذا ركع واذا ركع
رفع قال ابراهيم لا ادري لعله لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم
الا ذلك اليوم فحفظ منه ذلك ولم يحفظ هذا ابن
مسعود واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمعنا
من احد منهم يذكر الرفع وفروا به وان كان واثل بن حجر
راه مرة واحدة يفعل ذلك فقد رآه ابن مسعود
خمسة مرة لا يفعل ذلك قلت وانما اراد الامام الخفي

والسرا علم

والله اعلم ان من كان من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم اكثر ملازمة واعرف باحواله وافقه فهو اول
بالاتباع والاخذ بقوله وكذا نقول ان عشرة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الملازمين له في كل
الاحوال المتقربين في دينه اتفقوا على عدم ذكر
شيء وان ذكره غيرهم فهم ادري بالمتقدم والمتأخر
فهم اولي بالاخذ بقولهم واتباع وصفهم ولم يخالفهم
من اتبعوا علم بل ما ثبت من طريق ثابتة ما يخالفهم الا
من حوا علم به وادرك وان ثبت ما يخالفهم فلا
يكون هو اولي منهم وعلى كل حال ما قلنا اما راجح
او مساو فنقول ان رآه واثل بن حجر رضي الله
عنه يفعل ذلك مرة او مرتين فقد رآه ابو حميد مران
كثيرة ووصفه صلواته ولم يذكر ذلك وواثل ثقة واحد
وابو حميد واصحابه عشرة ثقة والمشرة حكيم على
الواحد ومن البعيد ان يحتمل النسيان في مثل هذا
مع قرب العهد ومن المحال ان يكون صلى الله عليه
وسلم دائما على القبة حتى توفي على ذلك ولم يذكر ذلك
ابو حميد واصحابه وغيرهم ولا يمكن ان يخفى عليهم و
يفتر عليه من نأثت به الدار والى ما قلنا والله
اعلم اشار ابن العربي في الفتوحات المكية اذ قال
اختلف الناس في وضع اليد على الاخرى فلهذه قوم
في الفرض واجازوه في الثقل وراى قوم انه من
سنن الصلاة وهذه الفعل مروى عن النبي صلى



الله عليه وسلم كما روي في صفة صلاة صلح الله عليه وسلم انه لم
يفعل ذلك انتهى كلامه ومن حجتنا ايضاً ما تقدم عن ابن
بطلان في شرح البخاري اذ قال وحجة من كره ذلك ان النبي
صلح الله عليه وسلم علم السبغ صلاة الصلاة ولم يذكر له
القبض قلت اعترض الزين العراقي شيخ ابن حجر في شرح
الترمذي هذا الاستدلال اذ قال لاجه في هذه الامة
عليه الصلاة والسلام انما علمه الفرائض لتكون ايسر
للحفظ والوضع المذكور سنة انتهى كلامه بحرف قلت
فيه انه عليه الصلاة والسلام لم يذكر له مع الفرائض
السنن ولم يذكر له الوضع يكون في ذلك حجة عنده فاذا
لوراي او تذكر حديث ابى حميد لا اعترف بان فيه حجة
والله اعلم انما اراد العراقي حديث ابى هريرة ان رسول
الله صلح الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلح
فسلم على النبي صلح الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك
لم تصل وفعل ذلك ثلاثاً ثم قال والذي بعثك بالحق
صباح حسن غيره فعلمني فقال اذا قلت الى الصلاة فلك
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
راسك ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن
ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في
صلاة كل اوهذ اذ قال العراقي لاجه فيه صلح الله عليه وسلم
ابن بطلان وابن القصار والذي عندك ان ابن بطلان
وابن القصار والله اعلم انما اراد احديث رفاعه
ابن رافع هو الذي فيه الحجة اخرجه الحاكم في المستدرج

على الصحاحين من طرف صحبة عن رفاعه بن رافع انه
كان جالساً عند رسول الله صلح الله عليه وسلم اذ جاء
رجل فدخل المسجد فصلح فلما قضى صلاته جاء فصلح على
رسول الله صلح الله عليه وسلم وبعث القوم فقال صلح الله
عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل قال
فرجع فعملنا نرفع صلاته لاندر ما يقبض منها قلنا
قضى صلاته فجاى فصلح على رسول الله صلح الله عليه
وسلم وبعث القوم فقال صلح الله عليه وسلم وعليك
فارجع فانك لم تصل وذكر ذلك امامنا من اوثاننا
فقال الرجل ما ادرى ما عبت علي من صلاتي قال
صلح الله عليه وسلم انما لستم صلاة احدكم حتى يسبغ
الوضوء كما امر الله عز وجل بفعل وجهه وبيديه
لمصرقتين ويمسح براسه بيديه ورجليه الى الكعبين
ثم يكبر ويحمد الله ويحمد ويقرأ من القرآن ما اذن
الله له فانه ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه
حتى يطمئن مفاصله ويستوى ثم يقول سمع
الله من حمده ويستوى قائماً حتى ياخذ كل عظم
ماخذه ثم يقيم صلبه ثم يكبر فيسجد فيمكن جهته
من السجود حتى يطمئن مفاصله ويستوى ثم يكبر
فيرفع راسه ويستوى قاعداً على مقعدته ويقيم
صلبه وصف الصلاة هكذا حتى فرغ قال لا يتم صلاة
احدكم حتى يفعل ذلك قال الحاكم هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين وساقه من طرف وهذا



والله اعلم اجمع الامام ابن القصار وبتبعه ابن بطال
في شرح البخاري على السدل لانه عليه الصلاة والسلام
علم هذا المسمى الصلاة ولم يذكر له القبض مع انه ذكر
له السنن والمندوبات ولا يصح ان يكون القبض سنة
ولم يعلم له بعد ان علمه السنن وهذه صفة صلواتنا
كما وصفها الله عليه وسلم لهذا وكما وصفها ابو حميد
واصحابه صلواته عليه الصلاة والسلام ولم يذكر في الوضع
كذا تفعل في صلواتنا ونامية من اتبعنا ولم يعارض
هذا شيء اصح منه واما قول العراقي فيما تقدم لاجته
في ذلك لانه انما علمه الفرائض فقط انما اراد به والله
اعلم حديث الشيخين عن ابى هريرة المتقدم فان ذلك
ليس فيه غير الفرائض فقط واما حديث ابى حميد وحديث
رفاعة بن رافع فانها حجة عند العراقي وغيره لانه
فيها عدد السنن والمندوبات والهيئات وغير
ذلك لا يمكن رده فلولا ان العراقي ذلك لا اعترف بانه
حجة كما قال ابن القصار وغيره قال الشيخ عيسى
حين ابتلي بهذا الطائفة اعلم ان السدل اول
امره صلواته عليه وسلم واخره قال دليل على انه اول
امره حديث سهل الساعدي الذي في الموطاء في قوله
كان النار يؤمرن ان هذا نص على انهم سادلون
والا كان يحصل حاصل فهو لا يصح في حقهم ومعلوم
انهم لم يكونوا يسدلون الا لرسول الله صلواته
الله عليه وسلم يفعل ذلك اذ لا يجوز ان يخالفوا

نوح

بوجوده واما الدليل على كونه آخر امره صلواته عليه وسلم
استمرار عمل اهل المدينة الذين ادركوا اباؤهم
وابائهم ادركوا اصحاب النبي صلواته عليه وسلم
اذ لا يجوز جهلهم بما كان عليه الصلاة والسلام من
الامر خصوصا الصلاة المتكررة كل يوم لكثرة ملائمتهم
له وشدة حرصهم على السنة حتى قال مالك من رواية
ابن القاسم اما القبض فلا اعرفه يعني لا اعرف جريان
العمل به انما اعرف السدل وهو الذي استمر عليه
العمل القديم قال وهذا دليل على ان القبض
منسوخ عنده لانه رواه في الموطاء وترجم الله
كلامه بزيادة قلت هذه مسئلة عظيمة اعترضت علينا
فيها الفقهاء والاصوليون والمتكلمون والمحدثون
فالوكيف يترك قول النبي صلواته عليه وسلم بعمل احد
وقد سقنا الكلام في ذلك في الاصل وما اعترضوا به
علينا وما اجبنا في ذلك من كلام اهل المعقول و
المنقول فاعنتي عن اعادته ولباب ذلك ما قال
شيخنا ابو يحيى اعلم ايها الطالب اللبيب والصيد
الا اديب ان علماء المدينة الذين اجمعنا بعلمهم
لا يخلووا قولكم فريه اما ان تحكوا عليهم بالجهل وعن
معرفة الاثر ورتكالة الذهن في النظر وهذا مما
يستحي ان يتفوه به من يؤمن بالله واليوم الآخر
فان هؤلاء اعلم الامة بلا منازع ورواه الاثر
بلامد افع وسوء الظن بهم فسوف واما ان تحكوا

عليهم مخالفة السنة والتلاعب بالدين بحيث
كلما رآوا حديثا او تراخا لغوه فهذا ادهى وامر
واما ان يحكموا عليهم بالعلم والفضل والدين وانهم
انما تركوا حديثا او تراخا لامر قوي عندهم او لضعفه
عندهم او ظفروا بناج وهدا ما ندعى انتهى كلامه
بزيادة قلت وليس يخلص جواب بعد هذا فان
هو لا على ادب من وفقاء خيرة لا يصح لعاقلا ان
ينسبهم الى الجهل وترك السنة وقد ادرى كواصح
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ان يخالفوه بوجه
قال الشارح في تنظيم الدرر ما نصحه ومن
ذلك تعويله يعني ما الكارضى الله عنه على العمل
المحصل وذلك لثبوت العلم بعد التهم وكثرة المخالفة
للنبي صلى الله عليه وسلم وشدة محبتهم عن مدارك
الاحكام من اقوى المأخذ المفيد للعلم وان ذلك
لغلبة الظن بظهورهم بالناسخ وهم الصدر الاول
وعلماء المدينة ادرى بما توفي عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من امر الدين وما لك اعلم علماء
الامصار بعلمهم انتهى المراد منه فان قال قائل
ان ما ذكرت لا يسلمه الخصم لانه ليس فيه ذكر للسند
فلا بد لك من تسلط شيء على تلك العمومات
فيكون مضرا لها فيكون نصا في محل النزاع وان
ضعف لانه به تتم اجماع عند اهل الفن فاذا لا
يخالفك الا النوى اللد قلت اجواب انما

ادب الامور

ذكر

ذكر من تسليم الخصم ليس من شرط صحة الدليل ان
يسلمه الخصم بل من شرطه ان يكون موافقا
لاهل العلم والاشرو ما خوذ من كلامهم بنص
او مفهوم وكونه بنى على اصل متفق عليه و
ان اختلف التفسير او ما ما ذكر من انه لا بد من
تسلط شيء على تلك العموم فليس يلزم بل هو
كافي في مطلق الاحتجاج وقد اجمعت العلماء في
كثير من المسائل بالعمومات ولم يلتفتوا الى بعض
تقييدات وردت على تلك العمومات اما استثناء
بتلك العمومات واما بعواضد عوضا بتلك
العمومات وهذا الطحاوى والعيني وغيرهما
من الحنفية احتجوا بعدم الرفع بالاحاديث التي
وردت في عدم ذكر وعضد واذ لك بفعل بعض
الصحابه رضوا الله عنهم وهذا الاحتجاج بالعموم
والاصول اصل المسئلة متفق عليها وكذلك
الشافعية اخذت بعموم غسل البول وقوله
صلى الله عليه وسلم في الروث انه رخص ولم
يلتقوا الى ما ورد في ذلك مما يخالف ذلك وكذلك
المالكية اخذت بمثل ذلك ولو شئنا لسردنا
كثيرا من ذلك فيما اخذ به المجتهدون من غير
التفات الى ما يخالف ذلك وهذا يعلم
ان مسئلتنا من ذلك وانها لا تحتاج الى شيء
وان تشب متشعب في ذلك فقال ما ذكرت

بلغ صحیح هو كاف في الاحتجاج عند اهل الاثر والنظر
ولكن انحصر ليس له المأم بالفتن فلا بد من شاهد
يفسر حديث ابي حميد واصحابه وحديث المسيحي
صلاة نضائي المسئلة فيحمل عليه احديث كاهو
مقر عندهم بحيث لا يبقى للمشتقق الا ان يقبل
كفره على ما اعترض عليه قلنا هذا احتجاج
الى تهديد علي بن ابي طالب فنقول اعلم ان
اهل الاثر والنظر اذا جاء حديث صحيح وجاء
شيء اخر يعارض ذلك ما بعد معارضته عندهم
فانه يلمس له شاهد من حديث اخر ضيق
او قرينة شاذة او قياس جلي او غير ذلك
فكوز لعاضد او يكون حديثه روي واحد
فلمس له متابع وان كان ضعيفا وقد فعل
ذلك الشيخان في صحيحهما وقد استشهد
البخاري في صحيحه برواية عبد الكريم بن ابي الحارث
وغیره من الضعفاء ولم يحتج بهم في الاصول
وانظرا بشهادته بعبد الكريم مع انه ضيق
بالثقاف وباب التمسك من صحيحه فاذا تقر
هذا فنقول نعم قد جاء ما يفسر حديث
ابي حميد وغیره وفيه نص وهو ما رواه الطبراني
في الكبير عن معاذ بن حيدر قال كان صلح ابي حميد
اذ اقام الى الصلاة رفع يديه حتى ذنبه فقول
يديه وربما اخذ الاخرى بالثانية وهذا

وان

وان كان في سننه مقال فيه حجة على السدل ويكون
شاهد الحديث ابي حميد وغیره لان الضعيف
اذ كان له عاضد او عواضد يحتمل به اتفاقا
مثل ما تقدم وهذا حديث زال الاشكال وارتفع
القيود والقال مما ورد في الاخبار وفيها انه عليه
الصلاة والسلام اخذ شماله بيمينه وفي بعضها وصف
صلاته ولم يذكر واذ ذلك فبين حديث معاذ هذا
الاشكال بانه عليه الصلاة والسلام يفعل الامرين
فالوقت الذي اخذ شماله بيمينه راه من ذكر عنه
ذلك والوقت الذي ارسل يديه راه من لم يذكر
ذلك فاخذ كل راو باروى وكل اجهانوى
فلله احد فثبت ان كل واحد من الامة له دليل
وقد علم كل اناس مشربهم وكل حزب بما لديهم
فرحون فلم يبق للمهور الى ابن تيسور الادعي
الغلط وحاصل الامر ان حجتنا على السدل
حديث ابي حميد وحديث المسيحي صلاته وعمل
اهل المدينة واكابر التابعين وعبد الله بن
الزبير وغيرهم فنقول اياها المتعلق اما ان تقول
علماء المدينة وعبد بن المسيب منهم والفقهاء
السبعة منهم والزهري ومالك والحسن البصري
ومحمد بن سيرين وكلهم من غير مالكا ادر كوا
الصحابه الزهري ادر ك السبعة عشر صحابيا و
الحسن البصري وابن سيرين ادر ك الاثني عشر من الصحابة

وسعيد بن المسيب اجل منهم اذ قالوا هو سيد التابعين
وهو ادرك سبعين بدر ياهؤلاء الاخير اجمع
على فضلهم وعدالتهم انهم يخالفون النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه والنبي عليه السلام واصحابه
كانوا على القبط حتى مضوا بسيلهم ومع ذلك
هؤلاء الاكابر الذين ذكرنا عنهم انهم يسدلون
ايديهم في الصلاة واختاروه عن القبط سعيد
بن المسيب واحسن البصري وابن سيرين واهل
المدينة وغيرهم ان قال نعم فقد كذب وان قال
لا فقد غلب وكلاهما يدين في قلوبنا بخيبة وصف
الدين ياليتني رجع ولو تخي جنين والى هذا والله
اعلم اشارة مالك حين سئل عن السدل فقال
وقد فعله الائمة المعتدي بهم وهذه الكلمة لا
يقولها الا في الصحابة والتابعين وهم اشياخة
الذين اخذ عنهم العلم وهم ادركوا الصحابة وقد
عرفوا المتقدم من المتأخر والناصح من المنسوع
والصحيح من السقيم وغير ذلك وهذا ليس
مخصوصا بعمل اهل المدينة فقط بل احتياج
بهم وبغيرهم هذا الحسن البصري ومحمد بن
سيرين وابراهيم وعطاء وغيرهم ذكر عنهم ايضا
انهم يسدلون وهم ليسوا من اهل المدينة بل
هم من اهل العراق ويا بجملة فلا يجوز لعاقل
ان ينسب هؤلاء الاكابر من التابعين وهذا عبد

لا وغيرهم يخالفه السنة

بن الزبير

بن الزبير هو صحابي جليل لا نعتقد انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يقبض حتى توفي وابا بكر وعمر
وعلى وغيرهم وخالفوه بالسدل واحسن البصري
ادرك الصحابة وكان عام صفتين شار تافر
اكثر او احسن ومحمد بن سيرين ادرك النساء
وغیره من الصحابة وابراهيم النخعي مثله وسعيد
بن المسيب اجل منهم واسن وقد ادرك سبعين
بدر ياهؤلاء الاكابر الامة وامثال الملة فلا يجوز
في حقهم رضی الله عنهم مخالفة السنة والدين ذكروا
القبض لوروه فان كان ممن ذهب للسدل هو اذ
دليل على انه ليس بسنة عنده وان كان غيرهم
فهم ادركوا واعلم بالسنة فهم تعدي بهم ومن اعترض
في السدل فانما اعترض عنهم ولا يحسن للعالم
ان يعترض عليهم بوجه ونحن بهم نعتدي فهذا
ودليلنا وهذا اقول عندنا من كل حجة وان
جاء حديث صحيح ليس بمعارض فنحن نأخذ بعلمهم
ونترك ذلك الحديث وان صح كل صحه والى هذا
والله اعلم اشارة الامام حين روجع في مثل
ذلك فقيل لبعض الصحابة انتم تزرون احاديث
وتخالفونها فاجاب ابن الماجشون باننا علم
علم تركناه فلما بلغ الامام فقال والله ما استوحشت
بسعيد بن المسيب وغيره من اهل المدينة لقول
قائل ولولا عمر بن عبد العزيز اخذ العمل بالمدينة

بلدة بين العراق
والشام

ض

لشكك كثير من الناس ومن البيان والمحصّل
لابن رشد والمدخل لابن ابي عمير وجامع ابن يونس
قال مالك رحمه الله عنده العمل اثبت من الحديث وانه
لضعف في مثل ذلك ان يقال حدثني فلان عن فلان
قال ابن مهدي سنة القديمة من سنن اهل المدينة
خير من الحديث قلت ليس هذا مخصوصا بما عندنا
وهذا التخيرونا عنه انه كان يقول والله
لورايت الصحابة يتوضؤون من الوضوء لتوضات
كذلك وانا اقرهم الى المرافقة وذلك انهم لا
يجهلون بترك السنن وما قال مالك لا يشكك
فيه عاقل لان علماء الأمة لا يروون شيئا من
الحديث ويتركونه الا لعله عرفوها والافلا
تقع روايتهم فبطل الاخبار كلها وهذا باطل
والحديث له احتمالات كثيرة منها التسخّر ومنها
الشدوذ ومنها الضعف من سند رجاله او من
اومعناه وهذا كله يحتاج الى النظر فيه والفعل
من عمل الصحابة والتابعين وليس فيه غير الظن
السوء بهم او الاعتراف بالحق ولا يرد الاحتجاج
بهذا عالم اصلا ولم يبق له الادعوى الرجوع ونحو
لاننا نرى على جميع مذاهبهم لان كل حزب بما
لدهم فرحون واذا تقر هذا فم يبق لاحد مسلك
الا ان يقول ان السدل من سنن الصلاة مثل
القبض وانه ورد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين وهذا هو المطلوب فبطل كلام هؤلاء

الاخبار

الاخبار الزاعمة ان ليس لنا دليل الا القصب على قول
ابن القاسم وان هذا اجتهاد منه لقد اجترأوا على
من طهر الله عرجه وبجره فاعلم ان هؤلاء لا يخلوا
امرهم من ثلاث اما ان يكونوا يرون ما ترى و
يعتقدون ما نعتقد فان كان لهم ان تراجعهم
ونناظرهم بالحق والانصاف حتى يفتوا الى اهل الله
واما ان يكونوا لا يرون ما ترى ولا يعتقدون
اعتقادنا وانهم ليسوا على مذهبنا فهم حرام
كلام لنا معهم ولا جواب مثل اخوانهم من الفرق
المتدعة الذين لا يرون ما ترى ولا يعتقدون
اعتقادنا وهم لا يجوز التقليد عندهم اصلا كالحزبية
والوصابية والرافضة وغيرهم هؤلاء ليس
بيننا وبينهم بل نحن مسلمون متبعون سنة الخلفاء
الراشدين المهديين وعلمائنا وائمتنا المعصومين
واما ان يكونوا هؤلاء من اخواننا الشافعية
والحنفية وغيرهم من اهل ديننا هؤلاء لا يعتد
علينا لان اعتقادنا مثل اعتقادهم وليس بيننا
وبينهم اختلاف الا في شيء قليل فالامر فيه سهل والله
الجد اصولنا متفقين وان اختلف بعض فرعا
وحن انما خض بالزجر والكلام من يدعي انه مالك
المذهب ومع ذلك يخالف ابن القاسم ويؤذي
من اتبعه ويمنع التقليد ويتشقق للعوام
ليفسد اعتقادهم في الآئمة العاديين ويقول

كلامهم صر

كتب الفقه بدعة ولا يجز بها وهذا هو عين
مذهب ابن حزم والوهابية والمعتزلة فهذا
امثاله فليس له بهذا اللذر الارض بنانه وضع
لسانه فنقول ومن يقول هذا الا من سغه نفسه و
نحن اعتقادنا غير هذا افلله احد وليس احد
من الا وبعقد ان الائمة رضي الله عنهم كلهم
مصيب ونحن عاجزون ان نذكر مذكرهم
فلا يلبق بنا الا اتباع لقولهم من غرحت عن ما
خدم وان خالفوا اشر او خيرا قال في الفتاوى
احمدية للشيخ عابد الكاشغري الحنفى مانعه و
ظيفة القوام التمسك بقول الفقهاء واتباعهم
دون التمسك بالكتاب والسنة كذا في الهان
في آخر الصوم قال كل آية او خبر يخالف قول
اصحابنا يحمل على النسخ والتاويل والرجح على
ما صح به في الكشف الكبير اذا كان حديث
مخالفا لما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله عنه
هل يجوز ان يقال لم يبلغه لكنه وجد غير
صحح او مؤلا انتهى كلامه حروفه وفيه ايضا
ان جميع اصحاب ابي حنيفة الكبار كابي يوسف
ومحمد وزفر واخسب انهم قالوا ما قلنا قول الا
هوروا يتنازعن ابي حنيفة واقسموا على ذلك
ايماننا غلظا انتهى كلامه بحروفه قلت هذا
صما لا يشك في عالم في هذا الزمان فلا عبرة بن

تستغيب

تستغيب في غير ذلك قال القباب في شرح قواعد
القاضي عياض كان الحافظ ابن عبد البر يقول
بالرفع عند الركوع فيقول له وانت تقول به فافضله
حتى تعمدك بك قال لا اختلف قول ابن القاسم
وعمل اصحابي لان مخالفة الاصحاب ليس من
شأن الائمة وفي اقليد التقليد لابن ابي حمزة
اذا خالف الناس عن مالك فالفقود ما قال
ابن القاسم وعلى ذلك شيخ الاندلس واقره
قال ابو عمرو بن عبد البر كان اصبح بن خليل
صاحب رياسة بالاندلس خمسين سنة وكان
فقيرا لم يكتسب شيئا ولا ترك ما لا يلفه تركه
كلها مائة دينار قال وسمعت احمد بن خالد
يقول دخلت يوما على اصبح بن خليل فقال
يا احمد فعلت نعم فقال انظر الى هذه الكوة على
راسه في حائط بيته فعلت له نعم فقال والله
الذي لا اله الا هو لقد رددت منها ثلاثمائة
دينار صحاحا على ان افي بغير راي ابن
القاسم مما قاله غيره من اصحاب مالك رضي
الله عنهم فما رأيت نفسي في سعة من ذلك و
اخرج ابن ابي حمزة اقليد التقليد عن ابيه عن
محمد بن نصر عن احمد بن زياد عن محمد بن وضاح
عن سحنون قال سمعت ابن القاسم يقول رضي
بمالك بن انس لنفسه وجعلته يسي وبني



النار قال سحنون وانا رضيت بان القاسم لنفسى
وجعلت بينى وبين النار قال ابن وضاح وما
سحنون بدونها قال ابن زياد وانا رضيت
بابن وضاح لنفسى قلت هذا اعتقاد المالكية
كلهم جعلوا مالكا وابن القاسم حجة بينهم وبين
النار واما مالك فهو امام الائمة بلا منازع
وحامل لواء الشريعة بلا مدافع فهو معروف
عند البادي والنادي واما ابن القاسم فقد
اجمع الناس على جلالة وعلمه وفضله وورعه
وزهده وذلك من الاسباب المعقولة لصحة
تقليده وامانته وامامته في العلم والفقه
وهذا محمد بن اسماعيل البخاري رئيس الحديثين
والمناقشين مع تشديده في امر الرجال وانتقاده
عليهم في اقل شيء حتى ركن كثيرا من الائمة اجمع
على ديانتهم وفضلهم وعلمهم ولم يخرج عنهم في
الجامع ولا روى عنهم في اكثر مصنفاته فقد
اعترف لابن القاسم العتيق بالامامة وشهد له
بالعلم وقلد روايته في الجامع الصحيح وهذا
النسائي مع تعنته وانتقاده على الرجال
مثل البخاري بل هو أشد على ما قالوا فقد اعترف
لابن القاسم بالعلم والامامة والفضل حتى اقم
على ذلك وحلف انه لم ير مثله قط واخرج عن
ابن القاسم اهد الابرار غيرها ومع هذا كله

اعترف

اعترف في بان ليس له الا محض تقليد ما للابن
انس تواضعا وزهدا في الرياسة ولو شاء لخط
كاخطا غيره ولكن منعه ذلك خوف الله تعالى وقد
ذكر التوسني ان بعض الصالحين ممن له معاملته
مع الله تعالى قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعلت يا رسول الله ان الناس
اختلفوا على مالك بن انس كيف يفعل فقال عليك
بروايته ابن القاسم وقد اتفق المالكية على ان
روايته مقدمة على غيره على رغم انف اجاسته
ويقولون يفتي في الاندلس وافريقية وبرقة ومصر
ومغرب الاقصى من ثلاثمائة الى الان وما
ذكرنا عن ابن القاسم رضي الله عنه ورواه عن
غيره من اصحاب الائمة الاربعة وقال في الفتاوى
الحامدية للشيخ ابن عابد الشافعي اخفى ما نصه
فانه روى عن جميع اصحاب الكبار كابن يوسف
ومحمد وزفر واحسن انهم قالوا ما قلنا في
مسئلة قول الاوهور وابتنا عن ابن حنيفة
واقسموا عليه ايمانا غلاظا انتهى المراد منه
وقال ابن القيم في اعلام الموفقين باسناده
الى الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قيل
له اذا حفظ الانسان مائة الف حديث
ايكون مجتهدا قال لا قيل فاشي الف حديث
قال لا قيل فتلا ثمانية قال لا قال فاربعائة

2

قال ارجوا قيدا لابي اسحاق بن شاقلا انت تفتي
ولا تحفظ هذا القدر قال لكن افتي بمن يحفظ
هذا الف الف حديث يعني ابن حنبل ومثل ذلك
في كلام ابن الصلاح ونص ابن جان بان ليس لهم
الاحسن اتباع الشافعي رضي الله عنهم فاذا كان
هؤلاء من اجبار الامة وقد مآء الملة اعترفوا
بالعجز عن مدرج الاجتهاد المطلق مع كثرة علمهم
وعرضهم عليها ورضيتهم في الافاق فخصيلها
ومع قرب العهد بهم من السلف الصالح وهم من
القرون المشهورة لهم بالخبر ومع هذا اعترفوا
وانقادوا وسلموا للائمة المجتهدين واتبعوا
في قولهم وافعالهم ولم يسجدوا مخالفتهم فكيف
يدعي الاجتهاد ناعف في اول القرن الثالث عشر
هـ ويموه للعوام ويتشقق للجهال من ابناء الغر
بانة مجتهد وانه متمسك بالكتاب والسنة
وان غيره خطي ويصيب وهو مصيب حتى
تخلل اعتقاد العوام في ائمة الاسلام المعتك
هم في الامصار والاعصار واهل العلم كلهم
انكروا عليه وسفروه وليس هو معروف
بالطلب ولا بمنزحة اهل العلم ولا اختص
المختصات ولا بين الاحاديث ولا في الكفا
ولا تصدر عن يديه الطلاب ولا دخل مدخل
العلماء كصروفاس بل انتمى الى البوادي

الذين

الذين لا يتميز لهم في شئ حيلة لغرضه وهو مع
ذلك غير معروف بهذا الشأن وهو من هو هو
هيان بن بريان وقد ذكرنا اصل هذه الدسيمة من
زمن الصحابة وزمن ابن حزم الظاهري لفتان
الذي هو سبب هؤلاء في قسنتهم الخلق وما قال
ابن حزم وما قيل له واندرج خائبا فله احد
متهجور الباب قليل الاصحاب وانه قام بعد
طائفة مثل هؤلاء الفتانون تدعوا بذهبه في
دولة بني عبد المؤمن وانهم كتبوا الكابيت
الذين من قبلهم ثم اتت هذه الطائفة حتى نسفهم
يدعون الى الكتاب والسنة ولا يرون تقليدا بل
ياخذون بالاحاديث وظواهرها من غير رجوع
الى قول احد كما ذهب اليه ابن حزم والوهابيه
والمعتزلة ومن تبعهم واخرج الطبراني والامام
احمد في المسند باسناد رجاله ثقات عن ابن ابي
مليكة قال قال عمرو لابن عباس حتى متى نضل
الناس يا ابن عباس قال ابن عباس ما ذلك يا
عربي قال ناصر بالعمرة في اشهر الحج وقد زى ابوبكر
وعمر عنها قال ابن عباس قد فعلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية اتامر بالمعنة وقد زى عنها
ابوبكر وعمر فقال ابن عباس اراهم يهلكون فاقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون قد زى
ابوبكر وعمر فقال عمرو هما كانا اتبع رسول الله صلى

اللله عليه وسلم واعلم منك فكت ابن عباس قالوا
مخضبة عن واه انتهي كلام الامام احمد في مسنده
بلفظ وهذا كما ترى حجة على الظاهرية ومن
تبعهم المتعلقين على الائمة بالظلم والانتكاس على من
قد هم ولقد سقنا الكلام في ذلك في الاصل والحاصل
انك دليلنا في السدل على اربعة اوجه الاول
حديث ابي حميد الساعدي اذ وصف صلته
صلى الله عليه وسلم بعد موته ولم يذكر القبض وواقفه
على ذلك عشرة من الصحابة الفقهاء الملازمين له
صلى الله عليه وسلم ولم ينفارقوه حتى توفي وهذا
حجة عند الفقهاء والاصوليين اذ وصفوا صلته
صلى الله عليه وسلم من غير قبض فثبت الا انه سادل
فان قلت ان ابا حميد واصحابه وان لم يذكروا
القبض فقد ذكره واثل بن حجر الحضرمي فيكون من باب
زيادة الثقة في مقوله عند اهل الفن فليجواب
انا نقول المسئلة ذات خلاف عندهم مقرر في غير
هذا المحل وعلى القول لا معتد بها اذ لم يخالف الثقة
من هو احفظ منه واعلم واثبت فاذا خالفه من
هو اعلم منه واحفظ فلا يقبل باتفاق كما ذكر
مسلم في مقدمة الصحيح وهذا خالف واثل بن حجر
من هو اعلم منه باحواله صلى الله عليه وسلم وادري
وهو ابو حميد واصحابه فلما وصف ابو حميد صلته
صلى الله عليه وسلم وشهد له بذلك عشرة كالم اصحاب

النبوي

النبوي صلى الله عليه وسلم فلا ترى مخالفتهم في ذلك بل ناتي
بالصلوة كما وصفوا وهذه حجة قوية عند اهل النظر
ولا يزعمها غيرهما خصوصا لها عاصد ومفسر
يفسر بها الا ينكر الاحتجاج بهذا عالم بالاشرو والنظر
الثاني من الدلائل حديث المسيء صلته لما
وصف له صلى الله عليه وسلم السنن والفرائض
ولم يذكر القبض فثبت كذلك نعلم انفسنا ومن اتبعنا
كما علم صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اصح من حديث
بالاتفاق فحال ان يكون القبض من سنن الصلاة
ولم يذكر له صلى الله عليه وسلم بعد ان ذكر له السنن و
بهذا الوجه ابن بطال في شرح البخاري للمذهب بقا
لابن القصار وابن سيد الناس وتبعهم الزين العراقي
في شرح الترمذي كما تقدم وهذا حجة ايضا لانها
مسلم الوجه الثالث فثبت
السدل نصا من فعله صلى الله عليه وسلم هو ما رواه
الطبراني في معجمه الكبير من طريق محبوب بن الحسن
واخطب بن محمد بن معاذ بن جبل قال كان صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه قبل اذنيه
فاذا اكبر ارسلها ثم سكت وفي رواية ورى ما اخذ
الاخرى بالثانية وهذا هو في محل النزاع كما ترى ومعا
لم ينفارق صلى الله عليه وسلم الا قبل موته بشهر مضى
الى اليمن ومحبوب بن الحسن وثقة ابن معين واخرج
له البخاري في صحيحه واما ابن محمد بن وان كان فيه

مقال لكن لم يكن بمتهم فصح ان يكون هذا الحديث مفسرا
 وعاصدا للحديث الى حميد وقد بين ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يرسل يديه في الغالب وربما
 قبض ويهدد اجمع بين الاحاديث المتعارضة فالاحاديث
 التي قبض فيها هي التي رآه فيها وانزل بن حجر وغيره ممن
 حكى عنه القبض فذكر ما رأى والاحاديث التي لم
 يفعل ذلك عنده ابو حميد صفة صلواته ولم يذكر رواه
 القبض وصرح معاذ بالامرين وانده صلى الله عليه
 وسلم يفعل ذامرة وذا اخرى الا ان الغالب
 الارسال وخبر كل باروك ولكل اجربانوي
 ولكل قوم دليل وكل حزب بما لديهم فرحون
 والوجه الرابع عمل اهل المدينة واكابر
 التابعين كالحسن البصري ومحمد بن سيرين و
 ابراهيم الخفي وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب
 وكلام ادرك الصحابة خصوصا سعيد بن
 المسيب هو من الفقهاء السبعة المتفق على جلالهم
 وقد قالوا انه سيد التابعين وهو ادرك سبعين
 يدريا وكذلك الحسن البصري وابن سيرين وابن
 جبر ادركوا الصحابة بلا خلاف فجمال عندنا
 ان يكون الصحابة يقبضون ايديهم في الصلاة و
 يترك هؤلاء القبض فسد لهم علمنا ان الصحابة
 كانوا على السدل والالزم ان يحالفهم فهو
 باطل للاجماع على عدمهم فلم يبق الا ان الصحابة

الذين

الذين ادركوهم وصاحبوهم واخذوا الدين عنهم
 يسدلون في الصلاة فاتبعوهم لان امر الصلاة لا يؤخذ
 بالقياس بل بالتلقي خصوصا ما علم من شدة ورع
 الحسن البصري وابن المسيب وابن سيرين وابن
 جبر فهو لاء اجمع المسلمون على ان بهم من الورع و
 الزهد والخشية ما يمنعهم من مخالفة الصحابة
 هؤلاء فعلا والى هذا اشار الامام لما سئل عن
 السدل فقال وقد فعل السدل ائمة يقصدك بهم
 يعني والله اعلم هؤلاء من اكابر التابعين واشيا
 من تابع التابعين وهو فضل عبد الله بن الزبير رضي
 الله عنه وقد صام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلا يسدل قطعا الا رؤيته صلى الله عليه وسلم يفعل
 ذلك وكذلك ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدل
 على ذلك ما اخرج المخطيب وغيره في تاريخ بغداد
 عن احمد بن حنبل قال حدثني عبد الرزاق قال ان
 ان اهل مكة يقولون اخذ ابن جريج صفة الصلاة
 عن عطاء واخذها عطاء عن ابن الزبير واخذ
 ابن الزبير عن ابى بكر الصديق واخذ ابو بكر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان ابابكر رضي
 الله عنه كان السدل من صفة صلواته لان ابن
 الزبير الذي اخذ عنه الصلاة كان يسدل وكذلك
 عطاء كان يخبر بين الارسال والقبض والحاصل
 ان السدل هو مذهب ابن الزبير والحسن البصري

وابن جبير وسعيد بن المسيب والنفخي وابن سيرين
واليث بن سعد وخيرا وزاعي فقال ان شاء ارسل
وان شاء قبض وكذلك عطاء ولم يختلف قول ابن
القاسم في السدل ورواه عن مالك في المدونة
وليس فيها غير كراهة القبض وهي مقدمة على
اهل المذهب على سائر كتب المالكية وهو الذي صدر به
ابن الحاجب في محقره وابن عرفة وتصديرها به
يدل على انه الراجح عندهما واختصر عليه خليل في
مختصره ونص ابن الحاجب في المختصر وفي سدل
يديه او قبض السير تحت صدره لا ثالث الا باس به
في النافذة وكسرهما في الفريضة ورابعها تاويلها
بالاعتقاد وخاصها روى اشهب ابا حنيفة
في التوضيح الجواز فيها في العبيبة يعني ان القبض
جائز في الفرض والنفل في العبيبة والمنع فيها رواه
العراقيون يعني ان العراقيين من اصحاب مالك
رضي الله عنهم رووه عنده منع القبض مطلقا في الفرض
والنفل والتفصيل هو مذهب المدونة قال فيها
ولا يوضع يميناه على يسراه في فريضة وذلك جائز
في النوافل لطول القيام قال ابن رشد وظاهرها
الكراهة في النفل الا ان طال وقال غيره وظاهرها
اجواز في النفل لجواز الاعتاد فيه وقوله وخامسها
روى اشهب ابا حنيفة السدل والقبض في الفرض
والنفل وهو قول مالك في الواضحة ولقد بان ذلك

ان

ان السدل اتفق عليه مالك واصحابه ومن وافقهم
واختلفوا في القبض بين المنع والكراهة فلا يسع
لعاقل استوعاب التبعكب الخلاف ويندر ما اتفق
على جوازها فان ما اختلف العلماء في منعه جوازها
هو المشبه بالبي من تركها استبرء دينه ومن وقع فيها
كان كالانح حول الحمي يوشك ان يقع فيه وهذا
القول اعني منع القبض يدل على نبوت نسخة عند
الامام او عدم صحة ما ورد فيه لان كل ما ورد فيه
لا يخلو عن مقال وقول المناوي بسنذ وذيتة
باطل يدل على تجاسره بما ليس له به من علم ولا فيه
اهلية ولم يسبقه اليه احد ولم يحمله عليه الامتياز عنه
مع اهل عصره المنكرين عليه في ذلك واحتموا عليه
بالقول بالمنع ولم يجد ما يقابلهم به الا القول
بسنذ وذيتة وهذا منه نأى عن الصواب
وعرض عن الحق في الذهاب والاياب وهذا القول
رماه الباجي وسلمه وبعده ابن عرفة واقره وهو
الناقد عليهم ولو شتم مراخحة ما لنبه عليه كعادته
وتبعهما خليل في التوضيح ولم يحكم بسنذ وذيتة
وعادته ان يتكلم فافتضح المناوي وادى نفسه
بخالفة من قبله لاجل منكره عليه وكيف تجاسر على
هذا ونص المدونة لا يوضع يميناه على يسراه الخ
ولانا هية معني وان كان الكلام خرج مخرج النفخي
فمنهم من حمل على الكراهة ومنهم من حمل على المنع وليس



واحد من الاحتمالين باولي من الآخر الا بدليل خارج
وبالجملة فالمنع والكراهة محتملان للاشكال وان
السدل هو المندوب في مذهب مالك بخلاف
وانما الخلاف هل يقضى مكره او ممنوع او مندوب
فالسدل لا خلاف انه ليس بمكروه اتفاقا بين اهل
العلم من المذاهب الاربعة وغيرهم اما الشافعية
فقد قال ابن الملقن مانعه وادعى المتولي ان ظاهر
المذهب كراهة ارسالها وتعقب بقول الشافعي
في الامر والعقد من وضع اليمنى على اليسار تسكين
يديه فان ارسالها ولم يعث بها فلا باس واما تخا بله
فقد نصوا على ان القبض من اليمنى لا سجود على يمينه
قاله في شرح الاقناع وقال ابن رجب في شرح النجاشي
روى ابن المبارك في كتابه الزهد عن مهابر النبال
انه ذكر عنده قبض الرجل على شماله فقال ما احسن
ذل بين يدي عز وحكى مثله عن الامام قال بعضهم
ما سمعت في العلم احسن من هذا قال وروى عن
بشر الحافي بن الحارث انه قال منذ اربعين سنة
اشتهى ان اضع يدي على يدي في الصلاة وما يمنني
من ذلك الا ان اكون قد اظهرت من الخشوع ما ليس
في قلبي مثله ولقد بان من هذا ان الامام احمد بن
حنبل وابن المبارك وبشر الحافي ما كانوا يقضون
في الصلاة لانهم يتحسنون هذا ولم يفعلوه خوفا
من ان يظنوا ما ليس فيهم وهذا غاية الورع واما

وذ

قول بعض شراح المختصر من ان القبض ليس بمكروه ان
قصد به السنة فظاهر كلامهم انه حاشى
لا مستحب كما يدل عليه كلامهم والمعلم ان هذه
التكليفات انما ابداها بعض المتأخرين زعمانه
وتسرا من ان يخالف الاحاديث في اولها هذا
التاويل الذي يدل على كراهة ذمها فائنها وذلك
ان الاقوام نصوا ليس فيها هذا ولا هي بشكل انما
اختلف في علة الكراهة وليس في العلة التي ذكرها
عدم قصد السنة ولا العيب وانما العلة هل علة
كراهة هل هو للاعتقاد وقال في التوضيح هو تاويل
القاضي عبد الوهاب وقال بعضهم انما كرهه خوفا
اعتقاد وجوبه وقال عياض مخافة ان يظهر من الخشوع
ما لا يكون قال في التوضيح وتفرقة في المدونة بين
الفرصة والنافذة ترويه وترد الذي قبله يعني ان من
قال انما كرهه خوفا اعتقاد وجوبه ترويه فاولها وذلك
جائز في النوافل لطول القيام وكذلك من قال انما
كرهه خوفا اظهار الخشوع فان الرياء خوفا
لا يترك له عبادة ثبتت قلت في هذا نظر بل خوف
الرياء يترك له ما ليس بعاجب وقد تقدم النقل عن
الامام احمد وبشر بن الحارث وغيرهم انهم ما فعلوه
خوفا اظهار الخشوع وظاهر التوضيح اعتقاد تاويل
عبد الوهاب بان العلة فيه الاعتقاد لانه سكت عنه
ولم يردده كما رده غيره وعندى ان تاويل عياض صحيح
كما تقدم وعلى تاويل عبد الوهاب بان العلة للاعتقاد
فالكراهة لا تزول ابدا لان الاعتقاد منهي عنه كما رواه
ابوداود وحاكم في المستدرک انه عليه الصلاة والسلام

نهي عن الاعتماد في الصلاة وقول بعض المصريين انه ان فعله
 بغير سنة الاعتماد فليس بمكروه باطل قطعا لانه اما ان
 نقول ان هذه المسئلة مطردة ام لا ان قال بالاول
 فنقول له ان استند بعود او ايسطوانه ولم ينو
 الاعتماد فما نقول فان اجازع فقد خالف المذهب
 وان قال لا يجوز فهو مثل الاول والفرق بينها بحكم وكذلك
 قول بعضهم ان نوى به السنة فليس بمكروه قلنا هذا يدل
 على ركائه ذكهن قائله وعدم تامكه فكيف يصح ان مالكا
 رضي الله عنه وعذره من الطلاء من كره القطن انما
 كرهه لاجل العيب واللعب واما من فعله نايوا
 به السنة فليس بمكروه عندهم في حقه فقوله كذلك
 البسلة والتعود والقراءة في الركوع والاقعاء وكل
 مكروه لان حكمها سواء وتخصيص واحد دون الاخر
 لا يصح وعل من فعل هذه الاشياء نايوا به السنة فهو
 ليس بمكروه في حقه ومن يقل هذا الامر ليس له امام
 بالعلم فضلا من ان يكون من اهل النظر وهذا باطل
 بغير تامل فالمكروه لا تصير السنة وكذلك امر
 لا يجعله مباحا قال في الرسالة ولا قول ولا عمل ولا سنة
 الا بموافقة السنة قال الشيخ عيش في الفتاوى وشرح
 المختصر ولا حاجات الى التكاليف التي تكلفها بعض
 الشراخ وقولهم انما كرهه خوفا اعتماد وجوبه لانه
 يدخل في ذلك المسنديات كلها فكون مكروها لا فوق
 وبعضهم خوفا اظهار الخشوع فهذا ايضا يورد الى
 اسقاط العبادات لانها لا تخلو من شيء قال ولا يظن
 قول جماعة من شراخ من ان قصد به السنة فهو مستحب
 وان اقره العدوى وتبعه في جموع والحاصل ان كلام
 الامام وابن القاسم واضح في كراهة القطن وتبعهم حتى
 والعمل على قولهم وهو الحكم الرضوي حكومته واما غيره ممن
 تاخر كلامهم مشكل ولا حاجة الى شيء من ذلك وتارة يقولون
 انما كرهه لكذا وبعضهم يقولون كذا وهذا كله ما حملهم عليه
 لعدم

لعدم وقوفهم على دليل الاماكن كراهته وهو قد رواه في
 موطائه ونحن بينا لك دليله والقطع ان الامام لو ادرك
 اشياخه من التابعين الذين ادركوا الصحابة وصلوا
 معهم واخذوا عنهم يقضون ما كرهه ولا قال الا عنه
 بل انما يعرف السدل وهو الذي ادرك اشياخه
 الذين صلوا مع الصحابة فلذلك قال من سنة واستند
 في دينه في السدل قد فعله ائمة يقضى بهم وهذا لان
 في حجة وكيف وقد عرفت ما وردت وتركة بعد ان
 رواه في الموطاء دليل على انه لم يثبت عنده وقد فعل
 ذلك في كثير من الاحاديث رواها في الموطاء ثم ترك
 العمل بها والله اعلم غفر الله لي ولكم يا معشر
 الاخوان ولوالدي والوالديك ولسائر المسلمين
 وكل من قرأها ونظر فيها بالحق والرضوان انه على
 ما يشاء قدر وبالاجابة جدير قال مولفها كتبه
 الفقير الى الله محمد بن محمد بن محمد بن احمد
 الاحمدي المغربي من ارض تنبكت المعروف بالشفيطي
 وقع الفراغ من هذه الرسالة يوم الاحد من آخر يوم
 من جماد الثاني سنة ست وثلاثمئاة والف في المدينة
 المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام
 تمت بحمد الله وعونه يوم الاحد ٢٢
 من ذي القعدة سنة ثمانمئة على يدنا قلها
 من نسخة مؤلفها الفقير الى الله
 تعالى محمد علي بن حسين مفتح
 المسالك بمكة المحمديه
 الله له ونوالديه ومنا
 ومن دعى لهم بخير والمسلمين
 اجمعين امين وصل
 الله على سيدنا محمد
 وعلى اله وصحبه
 وسلم

نسخ من نسخة مؤلفها الفقير الى الله تعالى محمد علي بن حسين مفتح
 من نسخة مؤلفها الفقير الى الله تعالى محمد علي بن حسين مفتح
 من نسخة مؤلفها الفقير الى الله تعالى محمد علي بن حسين مفتح

فنه مالى

صفا
٢٢

مجلد
طبعة النهضة المصرية
عكة من الاندلس
ت: ٥٤٦٥٧٧٢

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وزاد بعضهم النوم والصغيرة **قوله** باختلام الزهوشال فتأمل **قوله** من
متوضي الزهوشال تصوير لبقا الطهارة مع خروج المني لا يكون غير ناقض فتأمل
قوله والشكل اي الذي له آله ارجال من ذكر وانثيين وآلة الساقان
كامله ثقة لا تشبه واحدا منها نقض الخارج منها مطلقا كالثقة
المنفردة في موضع من البدن في السداد الاصلي خلقه او ما تمت الحدة
في الاسداد العارض وايراد بكعدة هنا السرة وفي اللفظ والطب مستقر
الطعام من المكان المنخفض تحت الصدر الى السرة وهي بفتح الميم وكسر
العين وبكسرهما معاً وفتح الميم وكسرها مع تكون العين فيهما **قوله**
النوم اي لغير الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو زوال الشعور من
القلب مع تحترق اعصاب الدماغ بسبب الاغترق الصاعد من الجوف
ومن علاماته الرويانم لو نام في الصلاة متمكنا فانه لا يضر الا اذا كان
في ركن قصير و طال كما قاله العلامة الرمي في سبلات الصلاة وخرج
بالنوم النفاس وهديت النفس واو ايد شوق السكر لا تقف با ومن
علامات النفاس ان يسمع كلام الحاضرين وان لم يفهمه واما الرقاد بعض
الراء المهمة وهو المستطاب من النوم **قوله** على غير هيئة المتمكن **قال**
يختمنا لو قال على غير هيئة المتمكن لكان اولى وقد يقال هو انب لوجود
ابا في قوله بمقعدة الزهوشال مالم يكن هز بلا مطا او يمنيا بين مقعدة ومقر
تخاف ينتقص وضوءه ولو على هيئة المتمكن مالم يتحو ابو قطن نعم
لو نام غير متمكن ثم اضره معصوم بانه لم يخرج منه شيء وجب تصديقه
لكن ينتقص وضوءه لان النوم على هذه الحالة ناقض او نام متمكنا واخره
عدك بانه خرج منه شيء فلك يجب عليه الوضوء لان الخبر ظن واليقين للطهارة
اقوي هكذا قال العلامة الرمي واقرب شيخنا وخالف العلامة
ابن حجر فقال بالوجوب واما لو اضره معصوم او عده التواتر بانه خرج
منه شيء حال تمكنه فانه ينتقص وضوءه لا فادته اليقين ودخل في التمكن
المتبني فان زالت احدي اليه عن مقر قبل انتباهه يقينا انتقص وضوءه

والافلا **قوله** بمقعدة الزهوشال بالممكن وليس من المتن **قوله** والارفين
ليس بقيد اي فيشمل ما على نحو اية فتأمل **قوله** ولو متمكنا الزهوشال راجع
للقائم وما على قفاه ولو قال غير قاعد لكان اولى واعم **قوله** وزوال
العقل وهو لغة يمنع كي يدرك لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المغوا حش
ولهذا يقال مرتكب المغوا حش لا عقل له وشرا يطلق على التميز وهو
الراد هنا ويعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن والقيح وهذا يزيله
الاعما ونحوه وعلى الفريري ويعرف بانه صفة فريرية ينسبها العلم
بالضروريات عند سلامة الآلات وهي هذا الخواس الخمس حيث كانت
سليمة وهذا اليزيله الا الجنون وهو مشان كسي ووهي بالكسبي
ما يكتسب من تجاري الدهر والوهي ما عليه مناط التكليف **قال**
العلامة ابن حجر وهو افضل من القلم لانه منبته واسه والعلما يجري
منه مجرى النور من الشمس والروية من العين ومن عكس اراد من حيث
اللتزامه وانه تعالى يوصف به دون العقل **قوله** اي الغلبة عليه
انما فسره بذلك لاجراخ النوم فلا يتكرر **قوله** يمكن اي لانه اما من
الاعما او من الجنون **قوله** او مرضا اي بحيث يكون كالاغما **قوله** او جنون
وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الاعضا **قوله** او
اغما وهو زوال الشعور من القلب مع فتور الاعضا وعطفه على المرض
خاص لانه منه ولذا جاز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام **قوله**
او غير ذلك اي كالفواع المالا ليجوليا ونحو سر سام ومعتوه ومبرك وموسوس
ومصموق ومذمور ومخمور ومخبل وسوا تعدي بين ما ذكره او لا
والممكن في ذلك من فوض **قوله** لمس الرجل اشارة الى لمس بشرة الرجل
بشرة المرأة او بعض كل منها ولو هو حيث كمي بذلك لاجز بيان لا يسي
به ولاست وشروطه تنبيه **قال** شيخنا قد علم ان تقدير التاريخ
لفظ الرجل بغير لام اب المتن اللطيف وهو معيب عديم وفيه قصور تعين
اضافة المصدر الي فاعله وكان محتملا له وكفعله وهذا باعيان



الرجل من كلام محمد
 الشك كما في بعض النسخ وفي غايتها لفظ

لفظ الرجل من كلام الامم فلا حاجة لذلك ويستتقص وضوء كل منها مع لذة
 او لا عمدا او سهوا **قوله** غير المحرم ابي ولو اهما **قوله** ولو ميتة ابي
 وكذا امك فلو قال ولو كان احدهما ميتا لكان اوبي واعم ولا ينتقص
 وضوء الميتة لامر **قوله** ذكر او انني ابي يقينا ولو من الجن فيها ان كانا على
 صورة الادي كما قاله شيخنا وقال العلامة ابن قاسم ولو على غير صورة
 الادي حيث تحققت التوالفة واقرب شيخ شيخنا **قوله** حد الشروع وهي
 انتشار الذكر للشباب وميل القلب للنساء وللشيخ الفاني **قوله** عرف ابي
 عند سحاب الطباع السليمة **قوله** من هرم ابي على التابيد بسبب مباح
 لحمها فخرج بقوله من هرم نكاحها من لا يحرم نكاحها الا لاجبيه كالاجنية
 فانها تنقض الوضوء ويقربنا على التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها
 ويقربنا بسبب مباح بنت اخطوة بشبهة وامها ويقربنا لحمها وزوجاته
 صلى الله عليه وسلم فانها ينقض الوضوء وما در من الاحرمته صلى
 الله عليه وسلم الاحرمته واما زوجات بقية الانبياء فحل يحرم على ساير
 الامم اولادهم ذلك في ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلي فراجعه ودخل
 في المحرم من شك في محرمته الزوجية اذا استلحقها ابوه ولم يصدق
 او اختلطت بغير محصور فلا تنقض بمسها وخالف العلامة ابن عبد
 الحق كالمخيط فقال بالتنقض فيها **قوله** من غير حائل ولو رقيقا يمنع
 اللمس **قوله** وهو من النواقض اي من حيث الذكر **قوله** مس فرج الادي
 ابي ولو اخل عمدا او سهوا متصلا او منفصلا فيستقص وضوء الماس
 فقط والمراد بفرج الادي قبله ولو مبانا حيث كبر فرجا وهو في الاثني
 ملتي شفرها الا ما بينها كالبطخ وهو اللحمة النائية في اعلا الفرج ولا
 ما فوقها مما عليه نبات الشعر ولا الرجل جمع الذكر مما لا ينبت عليه
 الشعر وممد القطع الحاذي كما كان ناقصا ناقصا ايضا واما الجن فنبهني
 على حد ما حكتهم ان قلنا جعلها على العمدة نقض والا فلا **قوله** بباطن
 اللثا ابي ولو شلا او تعددت الارايد يقينا ليست على سمت الاصل

سواء كان الجميع على مصمم واحد أو أكثر ذلك فاللغة من الخطيب ومن
 تبعه وشمل الكفا الأصلي منها والزائد والمسامت وغيره وما في داخل
 الكف أو ظاهره والراجح أن الزائد المسامت كالاصلي فينقض الباطن منه
 دون ظاهره كما قاله العلامة ابن قاسم في حاشيته كما شرح العلامة في
 ابن حجر وأما الذي في ظاهر الكف ففي شرح العلامة من الرملي أنه لا ينقض
 لأظها ولا باطنا وقال شيخنا ينقض باطنه فقط وإنما سميت كفا لأنها
 تكلف الأذي أي تمنعه عن البدن **قوله** ولغف الإدمي ساقط في بعض
 نسخ المتن أي ولا بد منه لتخرج البهيمية **قوله** وكذا قوله أي ساقط
 من بعض نسخ المتن أيضا ولا بد منه إن لم يكن الفرع شاملا له **قوله**
 ومرحلة دبره وهو يكون اللام على الإصبع وحكي ابن عوف يونس
 فتما قال الدميري ومنها حلقة العلم والذكر والحديث **قوله** على
 القول الجديد وهو المعتقد **قوله** وعلى القديم لزوم جوع **قوله** والمراد
 بها ملتي التقد بفتح الف أي ما ينضم كضم الكيس لأمثوقه ولأما حته
قوله وخرج باطن الكف ظاهره أي فإنه لا ينقض ذلك فاللام واحد
 رضي الله عنه ومنه ظهور الأصابع ولو زايق أو في باطن الكف كما مر
قوله وما بينها أي وكذا غيرها وحرق الراحة **قوله** أي بعد التمام
 السير أي يعتبر أن يكون التمام في الرهتين سيرا ليقل غير الناقص
 من روي الأصابع إذا الناقص هو ما يستتر عند وضع أحدهما على
 الأخرى وفيه قصور بالنسبة لباطن الأبهامني فتأمل **فصل**
 في بيان أحكام بوجيات الفل وهو بفتح الفين أفصح لغة وبمعناها
 أكثر استعمالا على السنة الفقهاء للفرق بين الفسل عن الحدث والفسل
 عن النجاسة ونحوها ويقال بالضم للآر الذي يفسل منه وبكسرهما
 لم لا يفسل به من أشناف وصابون ونحوها قال العلامة الرملي
 ولا يجب على الفور أصالة ولو على الزاني خلوة فالإن العار يجوز **قوله**
 في موجب الفسل هو بكسر الجيم المقتضي للشيء وطالبه ويعبر عن

الاصول في الفقه
 بالجملة دون صريح

فصل
 في بيان أحكام بوجيات الفل
 وهو بفتح الفين أفصح لغة
 وبمعناها أكثر استعمالا
 على السنة الفقهاء للفرق
 بين الفسل عن الحدث
 والفسل عن النجاسة
 ونحوها ويقال بالضم
 للآر الذي يفسل منه
 وبكسرهما لم لا يفسل
 به من أشناف وصابون
 ونحوها قال العلامة
 الرملي ولا يجب على
 الفور أصالة ولو على
 الزاني خلوة فالإن
 العار يجوز **قوله**

شبكة

بالمسببات **قوله** والفضل لغة اي بمعنى الفعل ولو حكما **قوله** علي
 شي اي بدن او غيره **قوله** مطلقا بنية اولا **قوله** بنية اي واجبة او
 مندوبة من الفاعل او من غيره والذي يوجب الفضل اي يرتب عليه
 وجوبه بالخروج بشرط الانقطاع وينبغي بارادة نحو الصلاة قائل
قوله ستة لبيان استكمال عدما ستة بانه ان اريد بذلك ما يتوقف
 على بنية فهي ستة لان عند الميت لا يجب فيه بنية وان اريد بذلك ما لا يتوقف
 على بنية وهي ستة بعد من تنجس جميع بدنه او بعضه ولا يشبهه لانه يكفي فيه
 ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد بخلاف الستة المذكورة فانه لا يكفي فيها
 كسط الجلد **قوله** تشترك فيها انه هو بمعنى انه يجب الفضل على الرجل
 والمرأة بكل واحد منها **قوله** الرجل والمرأة انما اعتبر بها لان الميت لا يوجد
 الاثنتان **قوله** اثنتان اثنتان اي تحاذيها **قوله** ويعبر عن هذا
 اي هو باعتبار لاء التثنية يوجد قبل دخول جميع الحشفة ولا يجب
 به الفضل وانما اعتبر بالالتقاء مراعاة للفظ الحديث في قوله صلى الله
 عليه وسلم اذا التقت اثنتان فقد وجب الفضل **قوله** بايلاج حي
 اي ولو من آدمي ولو غير مزلو غيره كالبهيمة وتعتبر حشفتها بحشفة
 الاودي القتل ان لم يكن لها حشفة ولا يعني انه كان الاودي لمقاط لفظ
 حي فتأمل **قوله** غيب حشفة الذكر اي ولو اشل او تعدد في مرات
 او مشقوقا نصفين واخذل شقيه او مهانا بحيث يسمى ذكر اذ انه يجب
 الفضل على المويج فيه لا على صاحب الذكر المقطوع كما توقعه بعضهم وكذا
 الفرج من المرأة فانه يجب الفضل على الذي لم يوج فيه لا على المرأة المقطوع
 منها قال في القاموس والحشفة ما فوق الختان اهو ومثله في الصحاح
 وراجه **قوله** منه اي المذكور من ادمي او غيره او من الذكر **قوله** او
 قدرها ان تقطوعها اي كبيرة او صغيرة من الملاصق المقطوع ان كان
 متصلا والاثنتان اي جهة كان ويعبر في فاقدها خلقه حشفة
 اقرانه **قوله** في فرج اي قبل ان يبر من ادمي او جني او بهيمة حي او ميت

صغيرا

صغيرا وكبير ذكر او انثى بجامل اولا **قوله** بايلاج فيه اي او بايلاج هو
 كان لم يندخله في **قوله** فلا غسل عليه اي ولا على غيره ولو لم يلقه لفظ
 عليه تشملها ولو اجتمع ايداه في غيره وايداه غيره في قبله وجب
 عليه الغسل وكذا الواو في واضح في غيره **قوله** اي خروج النبي اي اني
 خارج الحشفة في الرجل والظاهر من الفرج في البكر والى محل يغسل
 في الاستنجاء في الشيب نعم يحكم بالبلوغ به بتزوله اليه قصة الذكوان
 لم يخرج ولا غسل به وانما سمي مني لانه يعني اي يعصب يقال اني
 ومني تمنف ومني مشقلا **قوله** تعالي من نطفة اذا تمز **قوله** من
 شخص انما هو قيد لا بد منه **قوله** بغير ايلاج انما هو قيد لا تغرد انمي
 بالايجاب فتأمل **قوله** كقطرة بفتح القاف **قوله** ولو كانت على لون الدم
 انما يعرف كونه منيا بلذة بخروجه او تدفقه او برجع العيين او طلع النخل
 ان كان النبي رطبا او يابسا ايضا اذا كان النبي جافا سواء في ذلك الرجل
 والمرأة فان فقدت هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به **قوله** بجماع ان
 كان الاودي لم يلقها هذه لانه نقاها انفا **قوله** او فوم اي اوفيه احدي
 الخواص المذكورة فلو شك فيه كان راه ايضا تخيلا فله ان يختار كونه
 منيا ويفتسل او وديا ويفسله وله الرجوع من الاختيار الاول اي
 الثاني ولا يعيد ما فعله بالاول **قوله** او غيره اي كصلب الرجل وحده
 وترايب المرأة في الانسداد العارض بشرط ان يكون الخارج مستحكما
 بكسر الكاف بان لا يخرج لعلة او في اي منفحة من البدن في الانسداد
 الفلجي لانه المنفذ الاصلية عند الفلج من الرمي وخالف العلامة ابن
 حجر فقال يجب الغسل بالخارج منها اما لو خرج من طريقه امتداد فمطلقا
 سواء كان لعلة اولا **قوله** كان انكر صلبه ان كان الاودي عدم ذكره
 لانه لا يجب الغسل فيها لان خروجه لعلة لان يقال في تصوير خروجه
 من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن ايجاب الغسل فيه او يقال ان النبي
 خرج لا بسبب الكسر بل عند وجود الشهوة وهو تعدد **قوله**



الموت وهو عدم الحياة وقيل مغارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة
عمامات شانه الحياة وقيل عرض يصادها لقوله تعالى خلق الموت
والحياة والاول اوبي ومثله ما يليه ولذلك قال الشهاب الرملي في
حاشيته على شرح الروض بعد قوله عدم الحياة اي بالقتل **قوله**
الا في الشهيد اي فلا يجب غسله بل يجرم والا في الكافر فلا يجب بل يجوز
قوله وهو الحيض اي لقوله تعالى فاعتزل النساء في الحيض اي الحيض
لانه الا شهر ويطلق ايضا على زمنه وعلى مكانه فلا دلالة في الاية
على وجوب الغسل وانما دللت على حرمة القربان الا بعد الغسل فلا بد
من ملاحظة شئ اخر وهو ان يبزمها تكفي زوجها من الوطئ ولا يجوز الا
بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **قوله** والنفاس اي وان
لزم للولادة لصحة اضافة النية اليه **قوله** عقب الولادة اي بعدها
وقبل بضرب خمسة عشر يوما وكالولادة القارن والعلقة والمنفعة
قوله المصوبة بالبلل اي ولم يوجد بعدها نفاس **قوله** موجبة
في الاصح اي وتفطر بها الصائمة وكذا يجرم على زوجها وطؤها عند
غير العلة من الرملي ولا تنقض الوضوء عند **قوله** في بيان احكام واجبات الغسل **قوله** وفي ايضا الغسل اي من حيث
هو واجبا كان او مندوبا والخاص **قوله** ان الاعمال ثلثة اقسام
اما واجبة فان نوي واحدا منها حصل الجميع ولا يكفي نية بعض واحد
فنا واما مندوبة فان نوي واحدا منها حصل الجميع ايضا او البعض
واجب والبعض مندوب فلا يحصل الامانوي **قوله** رفع الحجابة
اي وتصرف النية الى رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وان
لم يقصد او لم يعرفه كما مر **قوله** او الحدث الاكبر اي او الحدث فقط
وينصرف للاكبر بقية نية كونه عليه **قوله** ونحو ذلك اي كنية لاحتاجة
الصلاة او الغسل الواجب وهذا يجري في غير الجنب ولا تكفي نية
الغسل فقط لانه قد يكون عادة كما مر **قوله** وتنوي الحيض والنفاس

فصل

از ظاهر كلامه انه على اللذ والنشر المرتب ويحتمل ان كل من الحيض
والنفاس تنوي الحيض والنفاس ولو مع الهمد فيواقعا اعتمد عند
العلة من الرملي ومن تبعه زاد العلة من ابن حجر ولم يقصد المعنى من
الشرعي كما هو ظاهر كنية الادب بالقضا وعكسه الذي صيغته مع الفلظ
قال العلة من الرملي وان كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه
كنية الرجل وضع حدث الحيض غلطا كما اعتمد الوالد رحمه الله تعالى
حدثه فالبعض المتأخرين يحلف في ما اذا كان متعديا كما صرح به في المجموع
قوله باول الغرض اي باول ما يقع غسله فرضا بديل ما يعرف به
قوله فلو تنوي از هو ايضا فتمام **قوله** وازالة الخباسة اي
ولو وقع عنها **قوله** وهذا ما رحمه الرافعي از مر جرح **قوله** وعليه
فلا يكفي از هو بما يفيد الاعتدال بالنية وانوجب إعادة الغسل
قال شيخنا وهو كذلك **قوله** ورجح النووي از هو اعتمد **قوله** بفلسة
واحد اي في غير الخباسة الغلظة لان السبعة فيها الواحدة في
غيرها **قوله** ومعه اي ومعه الخبث في بينها في الخباسة الحكمية وكذا
العينية التي تزول او صافها مع الفسلة الواحدة فتقيده بالاعقاب
قوله وايصال اعم از امراد به الوصول ولو بنفسه **قوله** الي جميع
الشر بفتح العين فان بقي بعض شعر لم يكن الغسل وان قلعا بعده
فلا بد من غسل موضعها ولا يضر قلعا بعد غسلها ومثل القطر ويعني
عن باطن عقد الشعر وان كثرت حيث لم تكن بفعل الامني عن
التليل فقط **قوله** والبشرة اي جميعها فلا يكفي مع وجود حائل كشعر
او سخر تحت الاظفار وان ازاله بعد **قوله** والمراد بالبشرة ظاهر
الجلد اي وبالشعر ما عليها فخرج به شعرت في العين او الانف مثلا
قوله وساتق ممدوع از هو بالبدال والعيان المهملتين ومثله عظم
وضع او جلد تقلص او ممدوعة انفتح او ظاهر انف او اسبع من
نقد مثله **قوله** الي ما تحت القلفة اي لانها مستحقة الازالة ومن ثم



لا ضمان على نزيلها وهو بمن القاف واسكان اللام ويفتحها ما يقطع الختان
 من ذكر الفلام ويقال لها ايضا غزله بعين بعينه مخرومة وراكه مهلمة
 ساكنة **قوله** المربة بمن الميم مع فتح الراء ومنها ملتي المنفذ وي
 المصباح انا بفتح ايم ايضا **قوله** اي الفسل اي من حيث هو كما مر
قوله حنة الياء اي باعتبار المذكور هنا **قوله** التسمية اي في
 اوله او في اثنائه لاسر في الوضوء واقلها لبس الله قال في الجوهر والاول
 ان يضيف ايها الرحمن الرحيم لا علم قصد القران وقيل قلح التسمية لانه
 قران **قوله** قبله هو قيد للاكمل فقط فتحمل السنة بالوضوء قبله او
 بعده لوني اثنائه كلف الا فضل تقديمه **قوله** على ما وصلت اليه اي
 اليد والذي لم تصل اليه يدك بعمارة ونحوها لانه السنة المراد على
 جميع الجسد ويندب كونه عقب كل مرة ان ثلث **قوله** وستف معنا فقا
 لزاوي ويحب ايضا في حق صاحب الضريق لاسر **قوله** وتقدم
 اليمين لانه كان الاولي ان يقول وتقدم اليمين والايسر **قوله** من
 شقيه اي المقدمين ثم الموفين **قوله** وتخليل الثمر اي ان وصل الكا
 الي باطنه من غير تخليل والاوجب التخليل ومنها الزالة القدر كمنطاط وهي
 ومنها توجه القبلة وتكونه بحمل لا يناله فيه رشاقي والستر في الخلو
 وان تتبع غير مجرد اشر نحو حيص سكا بان تجعله على قطنه وتدخلها
 فزجا بعد اغتساله الى العمل الذي يجب غسله تطيبا للعمل واسرا
 للعمل فان لم يجد سكا تطيبا فان لم يجده فطينا فان لم يجده فاماء
 كان اما المدة فيجزم عليها لشمال المسك والطيب ثم تتحل شيئا
 يرامن قسطا واظنار ولا ياتمق المومة بها فيمتنع عليها ذلك لقصر
 زمن الاحرام فقامل **فصل في بيان احكام جملة من الاغسال**
 السنوة وذكرها هنا لستطرا في لفادة اجتمعا **قوله** والاعتسالك
 لوقال والاغسال لكان اوني واحصر **قوله** السنوة اي سوا
 تالدة اولاد ولا يجب الا بالندى **قوله** سبعة عشر بتقدم اليه علي

فصل

الموض

الموض في اي على ما ذكره هنا مع عدد غسل الجار ذلك ثا او جعل الطواف
 ثلاثا او يكون السابع عشر اقطام بعض النسخ وقالت العلامة
 الخطيب ولدخول المدينة الشريفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون
 لهذا هو السابع عشر **قوله** غسل الجمعة اي لقوله صلى الله عليه وسلم
 من اغتسل يوم الجمعة غفر له من الجمعة الى الجمعة وثلثة ايام وقدم
 غسلها على غيره لان الامام ابا حنيفة رضي الله عنه قال بوجوبه
 ولانا افضل الصلوات ويومنا افضل ايام الاسبوع **قوله** كما مر صا
 اي لم يرد حضورها ولو غير مكلف او لم تلزمه ومن تجز عن امانه وفي
 بقية الاغسال يتم بنية البه لية عن الغسل المراد وسيدكر اسم
 ذلك في بعضها **قوله** ووقته اي ابتداء وقته **قوله** من الغزاي الصادق
 واخر الدخول في الصلاة ولذا قال الجوهر في وقت الغسل
 المذكور بالدخول في الصلاة وتقرينه من اذناه اي افضل لانه
 ابلغ في زوايل الرديح الكريهة حال الاجتماع ولو تعارض الغسل
 والتبكير فمرعات الغسل اولى لانه مختلف في وجوبه **قوله** وغسل
 العبد من اي في يومها فلا يتقيد بمن يصليها لانه يراد للزينة **قوله**
 بنصف الليل اي لان اهل البوادي يكرهون ايها من قراهم فلو لم يكن
 الغسل لها قبل الفجر شق عليهم والا فضل فعله بعد الفجر ويخرج
 وقته بالفروب لانه شرع لليوم وهو لا يخرج الا بالفروب **قوله** والاهل
 والاستسقا ويدخل وقته لمن يصل من غير ابارادة ومن يصلي به
 جماعة باجتماع الناس لا يخرج بغير فعلها **قوله** والنوف اي
 ويدخل وقته باوله لانه يخاف فوته ويخرج بزوال جميعه **قوله** والغسل
 من اجل غسل الميت اي سواء كان الفاسك طاهرا ام لا كما يفسد ولو قدمه
 عقب غسل الجمعة لكان اولى لانه يلبس في التاكيد ولذا قال العلامة
 ابن حجر انه هذه الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غسل الميت ثم
 ما كثر احاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صح احاديثه ثم ما تقدم



نعمه ومن فوايد معرفة الأكد تقدمه فيمن لو اوصى او وكل بما لا دل عليه
قوله مسلما كان اي الميت او كافرا فيمن الفسل لغاسله **قوله** وعقل
الكافر اي ولو مرتدا ولو قال وعقل من علم كان اولي لان محله بعد
الاسلام ولو تبعا تقظير للاسلام ولازم عليه عليه وسلم قيس
ابن عاصم به مما علمه لان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد نجران سنة
تسع من الهجرة فاسلم وانما لم يجب لان جماعة من العلماء لم يامرهم صلى
الله عليه وسلم به ويسن عليه بما ورد وازالة شعوه بعد ولو انني
لاخولمة رجل قاتل **قوله** ان لم يجب ان لو قال وان اجنب كان
اولي لان الواجب لا يسقط المندوب فيجتمع عليه غسلات فلا بدت
بشيء ايضا لانه لا تكفر بنية الواجب عن المندوب ولا عكسه وينوت
المندوب بطول الزمن او الاعراض عنه **قوله** في الاصح هو المندوب **قوله**
وقيل يسقط المندوب رجوع **قوله** والكفون اي وان تقطع جنونه ويطلب
الفعل بعد كل افاقة وكذا الاعمال بخلاف النوم لوجود الثقة فيه بتكرره
قوله والمنهي عليه اي ولو لحظته قال شيخنا وفي هذا التعبير ما في الذي
قبله فراجعه **قوله** كل غسل تقدم سببه فهو واجب غالبا
وكل غسل تاخر سببه فهو مندوب يستثنى من الاول غسل غسل الميت
والكافر اذا علم والكفون والمنهي عليه اذا افاق لان سببها متقدم **قوله**
ولم يتمتق منها ازال اي او نحو مما يوجب الفسل وهو قيد الاستقلال
المندوب لا الاسقاطه كما مر **قوله** بين بالغ اي ذكر او انني حر او رقيق
قوله وغيره اي البالغ ولو غير مميز ويفسله وليه ومثله الكفون
المذكور وهذا من الحكمة في ذكر افراد من يطلب له الفسل دون ما تقدم
ويغيب هذا الفسل بفعل الاحرام **قوله** فان لم يجد المحرم اي من يريد
الاحرام لا ذكره ولعل ذكر التيمم هنا دون غيره لمخافة قلته كما في سفر الحج
دون غيره ولو لم يقط لفظ المحرم كان اولي ليم بقية الاغسال عند
تقد الآء **قوله** له دخول مكة اي بذي طوي وهو لهم وادكي بلهم يرفيه

مطوية

مطوية اي مبنية ودخول حرما ايضا واستثنى الماوردي من خرج
من مكة فادرج بمرح من محذوقين كالشعير واغتسل للاحرام فانه
لا يستل له الفسل حج لقرب عمده به **قوله** المحرم ان لو لم يقطع لكان
اولي لانه مطلوب للمحرم ايضا اللهم الا ان يقال لما ذكر غسل
الاحرام قبله ربما يؤتم كوت هذا الفيرا المحرم قد فعله بذلك **قوله** او
عمره ان اوصنا ما نعمة خلوقا مل **قوله** وللوقوف بعرفة في ناسع الحج
لهذه الطرفان متعلقان بالوقوف ومحل الفسل مرق او غيرها
قال العلامة ابن قاسم كالتطيب والمجته دخوله بالغى كالمجته والى
والافضل كونه بعد الزوال وتقريبه للزوال افضل **قوله** وللميت
بمزدلفة اي على راي مرجوح وعليه محله ان لم يغتسل بعرفة والا فلا
يقرب منه ويندب الفسل للوقوف عند المشعر الحرام فان حمل عليه
كلام المحم كان موافقا للمراجع قال العلامة ابن قاسم ويدخل وقت
غسل الوقوف بالمشعر الحرام بنصف الليل واما غسل الميت بمزدلفة
على القول به فيدخل بالزروب **قوله** لرمي كل يوم اي بعد زواله قال
العلامة ابن قاسم والمجته دخوله بالغى كغسل الجمعة **قوله** من غسل
الوقوف كان الاولي ان يقول من غسل من دلفة اللهم الا ان يقال
اراد به الوقوف بالمشعر الحرام كما مر وقضية انه لو ترك ذكر سن هذا
الفعل كما قاله العلامة ابن قاسم **قوله** للطواف اي على القول القديم
المرجوح والجد يدخله وهو المعتقد وانما ليس الفسل لهذه الثلاثة
لان وقتها موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعلها في وقت واحد يقتضى
ذلك طلب التنظيد **قوله** وبقية الاغسال المسنونة المذكورة في المطولات
منها الفسل لدخول المدينة العريفة ودخول حرما والمخروج من المحام
والحجامة ولقص الشارب وحلق العانة ولبسوغ بالسنة وكل ليلة من
رمضان وكل اجتماع من مجامع الخير وسيلان الوادي وتفسير رايحة
البدن وغير ذلك لدخول المسجد الحرام ولو غير الاحرام كما قاله العلامة ابن حجر



تمت هذه الاعمال المذكورة كلها بنوي سبها الاعمال
 المحسنة والمعنى عليه فيس في حقها ان ينوي رفع البناية لقول الامام
 الشافعي رضي الله عنه قل من جن او اعني عليه الا وانزل وانا اجتمعت
 كفي بنية واحدة هناك امر **قوله** في بيان احكام المسح على
 الخفين رضي ابن المنذر عن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال
 حدثني سبعون من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه
 وسلم مسح على الخفين قولاً منه وفعلًا ومن ثم قال بعض المفتين
 اخبرني ان يكون انكاره كفا اي من اصله وهو رخصة ويرفع الحديث
 ويبع الصلاة من غير حصر وصوت خصا بعد هذه الامة ويدل له
 قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في خفافكم فان ايهود لا يصلون
 في خفافهم قال شيخنا البجلي ولم يعلم في اي سنة شرع حتى ان جميع كتب
 الحديث ساكتة عن ذلك لكن قال شيخنا الشيرازي يوقد من جعلهم
 قراءة الحجر في قوله تعالى وارجلكم دليل على المسح ان شرعيته كانت مع
 الوضوء فليراجع ثم رأت في بعض شروح التناج ما رصده شرع اي المسح
 على الخفين في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك ولو ذكر معقب
 الوضوء لكان اولى وانصب لانه جزء منه ولعله راعى كونه مسواكاً لتيتم
 فضه اليه وقدمه عليه لكونه بالماء وسياق ما فيه وهو مخم اطراف
 الطرف الاول في احكامه والطرف الثاني في كفيته والطرف الثالث
 في مدته والطرف الرابع في شروطه والطرف الخامس فيما تنقطع به
 المدة **قوله** والمسح على الخفين اي لا على احدهما وان تغذر غسل الاخرى
 لعله الا ان عدت الاخرى والخف معروف جمه خفاف ككتاب وخف
 البعير جمه اخفاف كغفل واقفال قاله في المصباح ويطلق الخف على
 الفردتين وعلى احدهما واختر الاول لدفع ايهام جواز المسح على احدهما
 وأشار بذلك الى ان اللام في الخفين للمجنس فيمثل ما اذا كانت له رجل
 واحدة بان قطعت الاخرى وبان كان له اكثر من رجلين ففيه تفصيل

فان

فان كانت كلها اصلية وجب اللبس في الجميع او اصلية وزايدة
 وليست بهت فذلك او اصلية وزايدة ولم يشبهه لكن على السمت ايضا
 اللبس في الجميع فان لم تكن على السمت وجب اللبس في الاصل دون
 الزايد **قوله** العلامة ابن قاسم الا ان توقف لبس الاصل على لبس
 الزايد فيلس في الزايد ايضا **قوله** جازي اي يجوز العدول عن غسل
 الرجلين اليه فلا ينافي انه يقع واجبا دايما وقد يجب العدول اليه
 لقله اما مع لابسه او لضعفه وقته عن الضل او لانتقاد نحو غريق
 او لادراك عرفة او نحو ذلك وقد يجرم العدول اليه لكونه مفصوبا مثله
 وقد يندب كان رغبته نفسه عنه او شك فيه كعارضته دليل او
 لكونه ممن يقتدي به وسياق كونه مكرها فتأمل **قوله** في الوضوء
 اي ولو مندوبا بدلا عن غسل الرجلين وان لم تكن حاجة اليه
قوله لا يغسل الا الاولي قراءة غسل بالتسوية وجعل ما بعده
 بدلا منه **قوله** فلوا جنب اي او حاضت او نفست او طلب منه
 غسل مندوب كغسل الجمعة مثلا **قوله** لم يجز بغير اوله وسكون ثابته
قوله افضل من المسح ان يغيره بافضل التفضيل لغار بانه
 لا يكون مستحاضا ان رغبته نفسه عنه او اطمانت الى الفضل دون
 او نحو ذلك فهو افضل من الفضل بل قد يتركه كما يترك تكرار المسح
 عليه او غسله فتأمل **قوله** بعد كمال الطهارة اي بعد اتمام الغسل
 والوضوء والتيمم ان كانت ولو مع احدهما ومسح الجبير كذا ان
 كانت **قوله** لم يكتف الا ان ينزع الاولي من محل الفرض ثم يعيد هكا
 فلو قطعت قبله ترعا كفاه عند نزعه **قوله** ولو ابتد البسهما ازهن
 ليست من معاد المتن فتأمل **قوله** قبل وصول الرجل الى الاولي او
 الثانية **قوله** الحمايل وهو ما يمنع وصول ماء الصب الى الرجل الامت
 عند الخبز مثلا **قوله** كما منع الروية اي فيكفي الرجلان ونحو **قوله**
 من جوانب الخفين اي بالكتفي انما لا سفلها وعقبها واعلاهما

غير محل ادخال الرجل الشاربي بقوله لانه اعلامها **قوله** مما يمكن
تتابع المشي عليهما اي سهل المشي فيهما فخرج ما يفسر فيه ذلك
لثقل او تحديدي راس او خسة او سعة او ضيق قال العلامة الجليبي
ومثله الوضوح اذا ضاق واقرب شحنا ولو ابدلتم لفظه عليها بعلمية
لكان اولي ووضح **قوله** لتردد مسافر اذا فاد به انه يعتبر في التقيم
حاجات المسافر في يوم وليلة وهو كذلك في المسافر ثلاثة ايام فأت
كفي روزا كيوم وليلة مع المسح عليه فيها **قوله** ويؤخذ من كلام
المسح اي في قوله مما يمكن تتابع المشي عليها ان كانا تفر السائر
بما ذكره الشارح كما مر في الاشارة اليه **قوله** بحيث يمنعان نفوذ الماء
اي ماء الصب لاما المسح وان يمنعانه عن قرب لان بعد **قوله**
ويشترط ايضا طهارتها اي وكذا طهارته ما تحتها فلا يكفي نجس
ولا متنجس ولا ما فوق نجاسته على الرجل ولا على ما تحته جيرة واجبا
المسح نعم لو كان عليه نجاسة مفعولها مسح منه مالا نجاسته عليه
مع المسح ولا يفرس لانه انما الى النجاسة قال شيخنا وهذا الشرط
معتبر عند النبي قال العلامة ابن قاسم ادخلوا المسح لا في كل
مسح تنبيه **قوله** سكت المم عن كونها حلة لانه لا يشترط
ذلك على الراجح فيمكن المسح على الكفوفين والديباج الصفيق
والمتخذ من ذهب او فضة حيث يمكن المشي عليه نعم ان حمالذاتها
كحف محرم لا لعذر لم يكن المسح عليها **قوله** ولو لبس حفا فوق حفا
وهو المشي بالرجل موقوف بطم اوله فارسي معرب **قوله** دون الاعلا ليس
قيدا بل الحكم كذلك وان كان الاعلا حفا للمسح فلو لم يكن واحد
صالحا منها فزما كما لعدم **قوله** او قصدت اي مقاد **قوله** في الامع هو
المعتمد **قوله** او يسح التقيم اي ولو على صيا **قوله** ويسح المسافر
اي سفره كما ياتي **قوله** ثلاثة ايام اي ولو ذهابا وايابا كما يمد من
سفر لغير وطنه لحاجة كما ياتي **قوله** سوا تقدمت او تاخرت اي سوا

تقدمت

تقدمت ليلة كل يوم عليه او تاخرت عنه فتجب الليلة الاخيرة
هنا للمصنف عليها في الحديث وبذلك فارق عدم حسابها في شرط
الخيار ثلاثة ايام ولو وجد الحديث في اثنا يوم او ليلة اعتبر قدر الكافي
منها من اليوم الرابع او الليلة الرابعة **قوله** وابتداء المدة تحسب
اي اول المدة المحسوبة يكون من حين يمدك الى اخر **قوله** من
انقضا الحديث اي السابق بجميع افراده وهذا ما عليه جمهور المصنفين
من المتقدمين والمتأخرين واعتبر العلامة الرمي حساب المدة من
اول المدة الحديث الذي شأنه ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره
وهو النوم والسكر واللمس والمس سوا الفرد وحده او اجتماع مع غيره
قوله ولان وقت المسح ان لو سقط لفظ وقت لكان اولي لان
مراده وجوده بالفعل لان وقت دخوله يعتبر في ابتداءه اتفاقا
قوله واليديم انه هو عطف خاص على العاصي بسفره فان انضم اليه
عدم التزام طريقا كما يركب التعاسيف وخرج بها العاصي في سفره
فلا يفر في حسابه المدة ثلاثة ايام **قوله** ودائم الحديث اي ركة من
الضم الى طهارته يتم وهذا تعبير للمدح قبله فتأمل **قوله** فان مسح
الشخص اي لا يقيد كونه مسافرا او قريبا اليوم رجوع الضمير لاحد مما
اي مسح خفيه لهما احدهما على الراجح كما قاله شيخنا **قوله** قبل مضي يوم
وليلة انه هو قيد فيمسح حفا او سفر المراجعة كلام المسح ويخرج به
ما لو مضى اليوم والليل قبل سفره فليس له المسح لغراغ المدة وما لو
مضى له في السفر اكثر من يوم وليلة ثم اقام فيمنع عليه المسح بمجرد
اقامته وما لو سافر قبل مضي يوم وليلة وقبل المسح ثم مسح فله
ان يتم مدحه مسافرا على المعتمد **قوله** ان كان على ظاهر الحفا اي من
اعلاه **قوله** خطوطا اي فيكم للتعابه وغسله وتثليته لانه يعيبه
قال العلامة الرمي ويؤخذ من العلامة انه لو كان من حديث او
حسب فانه لا يكره **قوله** شيخنا كالعامة الرمي ولا يندب فيه

التعميل وخالف العلامة ابن عبد الحق كالتعجيل فقال لا يندب فيه
التعميل **قوله** ويطل المسح اي يطل حكة بقطع اليد الواحد مما
ذكر فصرنا قطع اليد بلازمه **قوله** ويبرهن ما يوجب الفل اي
اصالة لا غسل مندور مثله **قوله** قال في الاحياء يستللابس
الحنف ان ينفضه قبل لبسه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوك او نحو
ذلك وما ورد انه صلى الله عليه وسلم دعا بحفيه فلبسها بعد ما تم جاز
غراب فاحتمل الاخر وزمناه فخرجت منه حية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما كان يومئذ بانه واليوم الاخر فلا يلبس حافية
حتى ينفضها وروي الطبراني في الاوسط عن ابن عباس **قال**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد الكشي
فاطلق ذات يوم لحاجته تحت شجر ثم توضع لبس احد حفيه فجاء
طائرا خضرا فاخذ الحنف الاخر فارتفع به ثم القاه فخرج منه بيود
سالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا كرامة الكرمني
يا الله **قوله** اني اعوذ بك من شرم يمشي على بطنه ومن شرم
من يمشي على رجله ومن شرم يمشي على اربع **قوله** في بيان
في بيان احكام التيمم والاصح لفيه قوله تعالى وان كنتم مرضيا او على
سفر الى اخر الآية وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وتربها طهورا اي مطهرا وهو ما خصايق هذه الامة لصراحة
هذا الحديث به وهو رخصة على الراجح وقيل عزيمته وقيل ان
كانا لفقد الاء فزيمته والافرخصة وفرض ستة اربع وقيل ستة
ست وهو منحصر في ثلاثة اطراف الطرف الاول في لسانه
والطرف الثاني في كفيته والطرف الثالث في احكامه **قوله**
وفي بعض نسخ التي تقدم هذا الفصل على الذي قبله اي لكون
المسح فيه من جميع ابدان او جملة اعضائه التوضو بخلاف الذي
قبله والاول انسي عامر **قوله** علم ان هذا الكتاب للمكان

فصل

تاليفه

تاليفه من الطلبة باملاية عليهم اختلفت نسخه كثيرا في التراجم
والتقديم والتاخير والزيادة والنقص وتغير العبارات وغير ذلك
قوله لغة القصد يقال يمت فلا نا ويتمته وامتة اي قصدته
ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الجنب منه تنفقون **قوله** طهورا اي
ظاهر **قوله** عنا وضوا وغسل اي ولو مندوبين **قوله** او غسل
عضواي واجب فلا يتيهم من غسل عضو مندوب مستقلا لا يتيهم
من غسل الكفنين قبل الغضضة مثله **قوله** بشرائط مخصوصة
فيه تغليب الشرط له خول الوقت على السبب لا العجز عن استعمال الماء
وهذا هو سبب التيمم والاسباب التي ذكرها لم يلبس لذلك السبب وقد
عدنا بعضها كالم خمسة وسياقي الكلام عليها وعدنا النووي ثلاثة
فقد انما والجماعة اليس والخوف من استعمالها وعدنا صاحب الطراز
الذهب سبعة حيث قال يتيهم لاحد سبب سبعة كنت قدما نظمتها
في بيت مفرد **قوله** **بم** **بم** **بم** **بم** **بم** **بم** **بم** **بم** **بم** **بم**
يا سايل لسان حل تيمم **بم** هي سبعة بساها لرتاح **بم** **بم** **بم** **بم** **بم** **بم**
فقد وخوف حاجة اضلاله **بم** مرض شيق جيرة وجراح **بم** **بم** **بم** **بم**
وعدها شيخ الاسلام في تحريره احدي وعشرين وكلما ترجع الى سبب
واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا **قوله** وجود العذراي
العجز عن استعمال الماء فتأمل **قوله** سفر هو بيان للعذر الحس وهو
فقد الماء **قوله** او مرض هو بيان للعذر الشرعي وهو انك من استعماله
بقول طبيب عدل انه يضر استعماله في جميع البدن او بعضه ما حدث
مرض او دوا منه او شين فاحس في عضو ظاهر ذاتا له منفعة ويعمل
هو يعلم ومعرفة لا بتجربته **قوله** العلامة الحلبي لابن حجر يميل
بها خصوصا مع عدم الطبيب في محل يطلب منه انما فيما ياتي ومن
العذر الشرعي ان يجد خابية مسبلة للشرب مثله فانه لا يجوز له الوضوء
فيها ويقيم **قوله** دخول وقت الصلاة اي مرضا او نذرا ان كان



لها وقت والافتراف الفصل في الميت وبارادة فعل الصلاة الا في
حوال الاستسقاء وتغير الكوكب في الكسوف وبارادة سجود تلاوة
واحرام واطحار ونحو ذلك وخطبة الجمعة كصلواتها وهكذا **قوله**
طلب الماء اي ان لا يتيقن فقده في محل طلبه وهو بفتح اللام على
المشهور ويجوز اسكانها ومن الطلب سراهو بمن مثله زمانا
ومكانا **قوله** او من اذن له في طلبه اي في الوقت او قبله ليطلب
فيه او اطلقا **قوله** مراحله وهو مكان الشخص من حواجر او مدر
او شعرا او برون جمع في الكثر على رحا وفي القلة على ارجل ويطلق
ايضا على ما يصحبه من الاثاث **قوله** ورفقته بتثنية الزاء اي
المسويين اليه بالخط والترحال معا سوا ذلك لارتفاق بعضهم
ببعض وطلبه ولو بان ينادي فيهم من معه ما يجوده او يمنة وهو
قادر عليه لان السامع قد يكون بجيلا فلا يسمع الا بئمة **تنبيه**
لذكر ما اوصى به الى اولي الناس به فيقدم حتما الظن ان عم الميت
ثم ذوا النجاسة ثم الحايض والنفساء ثم الجنب ثم ذوا الحدت اما
للفل والاصرف للحدت **قوله** فان كان متزايدا كان الاولي لتمامه
لان ذلك الظن عام في المنرد وغيره **قوله** نظر حواليه يقال حواليه
وهو ليه وهوله وحواله **قوله** من الجهات الاربع هو بيان لحواليه
فتأمل **قوله** ان كان يستوفى الارض اي ولم يكن ثم مانع **قوله**
تردد قدر نظره اي المعتدل وهو قدر علوق الرهم اي غاية رميته
وهذا هو حد الفوت لكونه اذا التفتت برفقته لا من نزل به اغاثة
فالمراد من المبارقات الثلاث واحد ويشترط امنه على نفس وعصوه
ومنفعة ومال وان قل واختصاص سوا كان ذلك له اول غيره وان لم
يلزمه الذب عنه وعلى خروج الوقت وهذا كله عند تردده في وجود
الآثار في ذلك الحد فان يتيقن وجوده فيه لم يشترط الامن على خروج الوقت
ولا الاختصاصات ولا المال الذي يجب بدله في الطهارة ولا مال الغير

الذي

الذي لم يلزمه الذب منه فان تردد في الماء فوق ذلك الي حد القرب وهو
فوق ذلك الي نحو نصف فرسخ مراحله لم يجب طلبه مطلقا فان يتيقن
وجوده فيه وجب طلبه ان امن على غير اختصاص ومال يجب بدله
في ماء طهارته واما خروج الوقت فقال النووي يشترط الامن
عليه وقال الرافعي لا يشترط ذلك وهو العلامة الرملي بينهما يحمل
كلام الرافعي على ما اذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة بالتيتم فيه
وكلام النووي على خلافه فان كان فوق ذلك وجسجد البعد لم
يجب طلبه مطلقا **قوله** رجع لو خلف برد الماء ومجر من تسخينه
في الحال لكنه يعلم وجود حطب في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد
خروج الوقت فالذي يظهر انه يجب عليه قصد الحطب ليسفخ به الماء
وان خرج الوقت **قال** العلامة ابن قاسم وهذا هو الذي اشترط عليه
كلام شيخنا الرملي **قوله** والرابع تعذر احتمال انه هو بيان لعذر الرمي
السابق فتأمل **قوله** او منفعة عضواي كلا او بعضا **قوله** ويدخل
في العذر ان لم يقبل في التعذر لان هذا عذر حسي ولو قال ومن العذر لكان
اولي واحسن لانه ليس من عذر السفر ولا الرمي **قوله** ما لو كان بقربه
يحمل ان المراد بقربه كونه في حد الفوت او في حد القرب وانه ما لم يوجد
او متردد فيه وقد علم حكمها فتأمل **قوله** واعوازه بعد الطلب اي
الحاجة اليه لاجل حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله كسرية او شرب دابته
او رفقته او بيعه لمؤنة مؤنه وهذا من الفقد الشرعي فله التيمم مع
وجوده ولو قدمه على ما قبله لكان اولي والنسب وخرج بالمحترم غيره كالخرفي
والمرتد والزاني المحض وتارك الصلاة بعد امر الامام **قوله** التراب الطاهر
اي لقوله تعالى فيهموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا والمراد بالظاهر
الطهور او ما يشبهه **قوله** له عيار هو ايضاح لان ما شئت التراب
ان يكون له عيار فتأمل **قوله** فان حاله جص بكر الجص وفتح
اي جبر او جبر وكذا غيره من كل مخالط كدقيق **قوله** او رمل اي ولو

خالطه رمل **قوله** لم يجز اي وان قل حيث كان الرمل ناعما يلصق بالمحل ويمنع
عن وصول التراب الى العضد والالم يضرب ويحمل عليه الخلاق المذكور وبذلك
فارق الماء **قوله** كتبه اي النووي **قوله** كسوة اي بضع النون وهي الجير
المحرق قبل طيبه وقال في الصباح النور حجر الكلس ثم قلب علي اخلط
تضاف الي الكلس من زرنج ونحوه وتستعمل لازالة الشعر **قوله** وسحابة
خرف اي وهو الطين المحرق كالارابي ونحوها وقال في القاموس الخرف
الجزا او كما يسور من الطين حتى صار فخارا وقال في الصباح الخرف
الجزا واقتصر عليه وقال في الصباح الخرف هو ما يتخذ من الارابي قبل
طبخه وبعد طبخه يقال له فخار **قوله** وخرج بالظاهر التجري وانتفض
قوله واما التراب المستعمل اي في ازالة الخس كغلات الكلب واما
غسله او في التيم بعد مس العضو **قوله** وفرايضه اي اركانه كما هو معلوم
فتامل **قوله** اربعة ليثا اي بدخسة فيزد على ما ذكره نقل التراب كما
ياتي وهذا هو الذي في المنهاج وهو المعتمد خلقا كالماء الروضة من
عدما سبعة يجعل القصد والتراب ركنين فتامل **قوله** النية اي ولها
محلان عند نقل التراب الاول وعند مسح الوجه وظاهر كلام الشارح ارادة
هذا بريد المسحة الثانية فقط ولثلاث مرات احداهما نية لاحتياجه
وض الصلاة ولو مندورة وثانيتها نية لاحتياجه تاما ذكر كسوة
التلوق وقراءة القرآن ومس الصحف ولو تدرج ذكره وتمكن الخليل فيسبح
في كل مرتبة ما فيها او ما بعدها فقط واعلم ان الطواف كالصلاة
وضا ونفك واما خطبة الجمعة فعند العلامة الرملي انها صلواتها وعند
العلامة ابن حجر كسب الاسلام انها بعد فيها بالاحتياط فلا يصلح بالتيمم
لا فرضا ولا يجمعها مع فرض ولو مثلا وان شئت العلامة الرملي كابن حجر
جواز جمع الخطبتين بتيمم واحد وسأيتي بعض ذلك في كلامه فتامله
قوله لاحتياهما اي الفرض والنفل ولو غير الفرض الذي يواه كالم
تيمم لصلاة الظهر مثلا فلم يصل حتى دخل وقت العصر فله ان يصلي

به العصر **قوله** لم يستج اي الغرض اي العين لا الكفاية **قوله** ويجب قرن
نية التيمم لهذا هو اركان الخمسة الغرض عنه بالنقل فتامل **قوله** بنقل التراب
لوجه اي لو كان يضرب او لا فلا استدامة غير معتبرة واما ان لا ينقل
وجود النية حاله كون التراب على اليدين قبل مسح الوجه به فتامل
قوله بل ينقل غيره ازمرجوح والراجح انه لا يتعين نقل تراب
غيره بل يصح ان يتيمم به بشرط ان يجد النية قبيل المسح ويكون
هذا نقلا جديدا كما لو نقل من الهواء **قوله** مسح الوجه اي الذي يجب
غسله في الوضوء وكذا اليدين ولا يجب ايصال التراب الى باطن
الشعر ولو خفيفا او نادر ابل ولا يندب لما فيه من الشقة بخلاف الماء
قوله مع المرفقين اشارة لرد على الامام مالك رضي الله عنه
للقائل بعدم وجوب مسح المرفقين فتامل **قوله** بضربتين اي نقلتين
كما اشار اليه بقوله ولو وضع يده اذ وكلما صحته النية او مرة بعد
نقله واحدا ولو بنحو فرقة وسبعة فلو مسح باوجهه ويديه وجب
نقله اخري يمسح بها جزء من احدي يديه ولو اسبعا واحدا **قوله**
ولو ترك الترتيب لم يصح اي لم يجب له مسح اليدين فيصيدها واما
مسح الوجه فصحيح كما مر في الوضوء **قوله** واما اخذ التراب للوجه
انما يشرط مسح الوجه وبمسح اليدين في نقله واحدة لا يضركما
مر **قوله** جازاي ويحتاج الى نقله اخري لمسح اليد الباقية تنبيه
سكتاعا القصد لانه في صن النقل المختار للنية واما قصد العضو
فلا يعتبر ذلك فاللقفال **قوله** وتقديم اعلا الوجه على سفله هذه
ليست من مدخول كلام المصنف فكان ذكرها بعده اولى وانسب ويندب
فيه الفرق والتجويد وكل ما يطلب في الوضوء الا التثليث **قوله**
والموااة اي كاي الوضوء بتقدير التراب ماء ويجب الموااة في تيمم
دايم الحدت كما يجب في وضوئيه **قوله** فيجب نزع الخاتم فيها نذر ان
انتع بحيث يصل الفبار كما تحته بلا نزع لم يجب لك ان ينز كما هو ظاهر



ويندب تجفيف التراب قبل المسح ولو بنفضه من اليدين ومنها تفريق
اصابعه في كل مرة لانه يبلغ في اشارة الفبار وتخليها ان فرق في
الضربين او في الثانية فقط والاجب التحليل ومنها ان لا يرفع يده
عن العضو حتى يتم مسحه ومنها توجه القبلة قال النووي وينبغي
من الزهادتين بعد ومنها السواك ومنها غير ذلك **فصل في غسل**
في بيان احكام ما يبطل به التيمم بالعلمي الكامل لعدم الانفصال
قوله يبطل تيممه نعم لو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه بالنسبة
للحدث الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث فقط ويتيمم
تيممه على الحدث الاكبر حتى يطهر ما يبطله قال النووي ولا يعرف
لنا جنب يباح له قراءة القرآن وامكث في المسجد دون الصلاة ومس
المصنوع والطواف الا هذا **قوله** وروية الماء اي العلم بوجوده وان
صاف الوقت والمراد بالعلم ما يشهد الفطن والتردد فيه بحيث كان في محل
يجب طلبه منه ابتداء **قوله** في غير وقت الصلاة اي فرضا لو نفل والمراد
في غير وقت التلبس بالابان كان قبل تمام الراء من اكبر وخرج بالصلاة
غيرها كقراءة وذكر ونحوها يبطل التيمم فيها بالروية ونحوها ارتباط
بعضها ببعض بخلاف الصلاة **تندب** قال في الجواهر لو قال
واحد لجمع تيمموا اي كانوا تيممين اجتمعت اياما او وهبت لكم وقبلوه
وهو يكفي اعدام فقط بطل تيمم الكل اه قال العلامة ابن قاسم
والظاهر عدم توقف البطلان على القبور **قوله** لفقد الماء ان اشربه
اي ان الكلام في فقد الحسي لا الشرعي كما سيذكره فتأمل الزاي وان
زال سريعا ومنه روية السراب وهو ما يري كأنه ماء او روية غمامة
مطبعة بقربة او روية ركب طلع او سحاب او سماع من يقول عندي
ماء وان اعقبه بقوله نجس او لفايب **قوله** يبطل تيممه نعم ان اقرن
وجوده بمائع كعطر او سبغ لم يبطل تيممه لكن قطعها ليصلها بالماء
افضل ان اتسع الوقت **قوله** كصلاة مقيم انما عبر به لان الغالب

فصل

في الاقامة وجود الماء كصلاة بحمل يغلب فيه وجود الماء اذ لا فائدة
في اتمامها لوجوب اتمامها **قوله** بطلت في الخالين اي في وجود الماء
لا في قوه لانه لا يبطل مطلقا **قوله** كصلاة مسافر انما عبر به
جريا على الغالب من فقد الماء في السفر فالمراد كصلاة بحمل لا يغلب
فيه وجود الماء لانه لا يشترط في المقصود **قوله** الردة اي لان التيمم
ضعيف وذكرك كانت لا تبطل الوضوء بعد ولا في اثنائه فان عاد
الى الاسلام بنى على ما فعله منه لكن بنية جديدة لانه قطع النية
الاولى **قوله** واذا امتنع شرعا اي سقط وجوب استعمال الماء في فقد
الشرعي او حرم استعماله فيه **قوله** في عضو اي سواء انغرد او فقد **قوله**
فان لم يكن عليه اي على العضو اي على محل العلة منه وان فقد **قوله**
وجب التيمم اي عن محل العلة **قوله** وعند الصبيح اي ويتلطف
في غسل الجوار للعلة **قوله** ولا ترتيب بينها لكن الاولي تقديم التراب
ليزيد الماء اثره **قوله** وقت دخول غسل العضو العليل اي ولا ترتيب بين
التيمم عن عليه وغسل صحيمه والاولى تقديم التيمم لاسر وجب
تقديم التيمم بعد الاعضاء وان وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين
ويندب ان لم يجب كاليد اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال الماء في
عضوين مرتبين او اكثر كفى تيمم واحد عنها حيث نوات **قوله** جمع
جيدة لانه كسيت بذكر تقا ولا يجبر الكسر كما سميت الغاظة بفاضة مع انها
مهلكة تقا ولا بالفوز والنجاة منها وخاصة **قوله** ما فيها انه اذا لم يكن
ثم سار وجب عليه امران غسل الصبيح والتيمم على الجرح والاعادة ٢٦
مطلقا واذا كان ثم سار ولم يكن في اعضاء التيمم ولم ياخذ من الصبيح
شيئا فلا اعادة ايضا وكذا الاعادة فيما لو كان في غير اعضاء التيمم
واخذ بقدر الاستسكاك ووضع على ظهره والابان كانت في اعضاء التيمم
او غيرها ولم تكن على ظهره او كانت على ظهره واخذت زيادة على قدر الاستسكاك
وجبت الاعادة في هذه الصور الثلاثة فجملة الصور ستة ثلاثة لاعادة فيها



ونكثه فيها الإعادة **قوله** وهي أي الجميرة التي هي أحد الجبار فتأمل
قوله يمسح عليها أي يمسح جميعها أن أخذت من الصمغ شيا وإلا فلا
وسمها واقع عما أخذت منه **قوله** ويقيم صاحب الجبار أي ويفصل
الصمغ إن كان **قوله** على ظهر أي من المحدثين الأصغر والأكبر فتمى وصنعها كذلك
وطرأ حدث أصغر أو أكبر فلا يفرطرون **قوله** وهذا الزهو المعتمد **قوله**
لكنه قال إن مرجوح **قوله** ويترط في الجميرة أي لعدم الإعادة فيها
ذكر فإن أخذت زيادة على ذلك وجبت الإعادة مطلقا **قوله** ونحوها
أي كتر أي التصق على الجراحة أو دم جمد عليها **قوله** ويقيم لكل من بيضة
أي من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة تقطع وعطف المغذوخ منها
عليها من عطف الخاص على العام لأن من ذر غيرها كنفله كما مر **قوله**
ولا بين طوافي إن نزلت من نيتهم لطواف فرضا ولم يصل به له أن يصلي
به فرضا ونفلا ومن نيتهم لطواف نفلا له أن يصلي به نفلا لفرضه ومن
نيتهم لخطبة الجمعة ولم يعط به له أن يصلي به الجمعة أو لا مني العكس
ابن جرير شيخ الإسلام على أنه ليس له ذلك لأن الخطبة دون الصلاة وخطبتها
العكس من الرمي واعتد أن له أن يصلي به الجمعة أو غيرها لأن الخطبة
بمنزلة ركعتين **قوله** وتجمع بينه وبين صلاة إن مرجوح والراجح كما
قاله بعض شيوخنا أنه يتنع عليها إذا نيتتم لتكفي الحليل صلاة
النافلة فضلا عن الفريضة وفضلا عن الجمع بينهما اه **قوله** ويترك
لتصحيح كلام الشاويح بأن قوله وتجمع بينه وبين صلاة إن نيتهم
بقصد الصلاة وتصل به ثم تكمل حليلها بعد فيكون في كل ما حذف
ليصح بتقديره وهذا ما ينبغي في كلامهم بل صوف دلالة الاقتضابان يكون
في الكلام شئ محذوف يجب تقديره لسمية الكلام فهو صورة الجمع بين
الصلاة والتكبير وحله على هذا أو في من تضعيفه **قوله** **بمحل**
في بيان أحكام نجاسة الحسية وهي ما لا تجاوز محل حلول موجبها
عينية كانت أو حكمية فخرج بها النجاسة المعنوية ويقال لا الحكمية

نقل

أيضا

أيضا وهو ما تجاوز ذلك كما نبي فانه يجاوز حكمه من محل خروجه إلى جميع
البدن والحدوث فيعلم وحقيقة النجاسة الوصف القائم بكل الألفي
للعين النجسة مع توسط رطوبة أحد الجانبين وتطلق أيضا على
نفس العين النجسة وهو المراد هنا ويقال لكل منها مستقذرا شرعا يمنع
صحة الصلاة حيث لا مريض أي يجوز أن لا يجد الطهورين وصلي
وعليه نجاسة **قوله** والنجاسة أي باعتبار العين **قوله** لفنة
المستقذرا أي ولو طاهر كاللبصاق والنخاط وأمني **قوله** كل عين إن قال
شيئا أدخل كل في التعريف لشمول جميع الأجزاء والقيود المذكورة بعضها
للإدخال وبعضها للإخراج كما يؤخذ مما ذكره فتأمل **قوله** حرم تناولها
أي الأكل أو شربا أو غيرها لأن تناولها يشتمل ذلك **قوله** لا يجوز شربها أي احترامها
قال شيخنا وهذا التعريف خلاصه غايه المطولات فذكر هنا غير
لا يفت لهذا المختصر **قوله** ودخل في الإطلاق إن أي ودخل تحت قوله
على الإطلاق ما يحرم قليله وكثيره دون ما يبأح قليله كخو الحسنة
مثل فتأمل **قوله** ضابطا للنجس إن قال شيخنا في جعله ذلك من الضوابط
بما ظاهرا فراجع **قوله** من السيلين أي لومن أحدهما فخرج بذلك
بقية المنافذ وكان المناسبات للشارح ذكرها فخرج منها طاهر إلا القبي
الواصل إلى المعدة وإن عاده لا ولم يتغير ما هذا المتصلب التي وآثار
الخارج من ثم النائم طام إلا أن علم أنه من المعدة كان خرج منتزعا بصرف
قوله والغايط ما حوذا من غائط يقوط إذا نزل وصوامه لفضلة الأدمي
ومثله العذرة إلا أن الغايط يشمل البول كما قاله الجلال السيوطي ثم إن
العذرة والروث مترادفان قال النووي العذرة منتمية بالأدمي والروث
بالأعم **قوله** وخرج بما يعبر مفهوم هذا اللفظ فيه تفصيل فهو أوكى
من عموم النسبة الأخرى ولفظ الماضي أي من المضارع فأي **قوله**
الحيوان الخارج من فرج الأدمي بسبب طرية الكلب طاهر ولا يبأح
غسله لأنه بمنزلة الدود الخارج **قوله** الدود أي وكذا البيض ولومن غير



ماكول واللبن من مأكول ومثله الحصة المشهورة ان لم يخرب بانقضاء
 من البول عدلان طبيبان لا مر **قوله** لا تحمله الكبد لو قال الكبد
 كان اولي واسب اذا اراد ما تقع احالته بالعقل كعظم نزل عقبه
 بلعه خالا وحصىه كذلك وحل لوزج لنت وبيض لو حصف
 لفرخ وخرج بقوله متصل كحلح وطعام لم يتغير فانه نجس ولا
 يجب تبخير المخرج منه لو كان ما مغلظ قال شيخنا وخالف الدلالة
 الرضوي في قوله كما نقله عنه شيخنا كنت الذي في شرحه خلافه
قوله ولو كانت مأكول اللحم اي حله فاللحاح ما كدر ضحك
 انه عنه ولو قال ولو كانت من مأكول لحمه او ما لا يسيل دمه
 كالقل والبق والذباب لكان اولي **قوله** واجب اي فور ان
 عمي بالتبليس كان لطم الكلف بدنه يسئ منها بلا حاجة خروجا
 من المعصية والاك ان اصابه بلا قصد ولو من مغلظ حله فاء
 للزكشي او من خوفه لو وطئ استخاضة ولو في حال جريان الدم
 فلا يجب فور في ذلك وليس ثوبا متنجسا وعرق فيه فيجب عند
 ارادة نحو الصلاة بخلاف الفل من الجنابة فانه لا يجب على
 الفور وان حصلت الجنابة من زنا والفرق بينها انتها المعصية
 في الجنابة بخلاف النجاسة **تدبيره** فضله ته صلي الله
 عليه وسلم طاهر كاجزيم به البهوي وصحة القاضى وهو المعتمد
 حله فالخ الشرح الصغير لان بركة الحبشة رخصه الله عنها
 شرب بوله صلي الله عليه وسلم فقال لانه تلج النار بطبقك
 صحه الدارقطني وكذا فضلات بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام
 بنا على ان الحماق بنينا صلي الله عليه وسلم كما قاله الزركشي لان
 اللابيق بكر ماتهم ونازعه في ذلك الجوهري **قوله** ان كانت
 مشاهرة قال شيخنا سوايه ان كانت ممسوسة ليستعمل الطم واللون
 والريح لان المراد بها ما قابل الحكة كما سيذكر بعد اه **اقول**

ويكن

ويكن الجواب بان مراد الشارع بقوله ان كانت مشاهرة كونها
 ممسوسة بدليل مقابلتها بالحكمة فلا اعتراض **قوله** بزوال
 عينها اي جزمها **قوله** ومحاولته زوال اوصافها اي ولو يفر صابون
 او اسنان فيجب ان توقفه زوال الطم عليه قال شيخنا حيث
 كان يسيرا ويعتبر كون ثمة فاضلا عما يعتبر في الفطره وكذا يقال
 فيما لوبقي اللون والريح معاً في محل واحد من نجاسة واحدة
 ويجوز استعمال دقيقه النجوس في غسل الايدي بقدر الحاجة لجرمان
 العادة به **قوله** فزان لم يعف عنه فم ان تعذر زواله عني عنه مدام
 المسر ويجب زواله اذا سهل ولا يجب اعادة ما صلاحه معي
 المتمد **قوله** اولون ادرت فان بقيا معاً في محل واحد من نجاسة
 واحدة فكما مر في بقايا الطم **قوله** فيكفر اجر الماء على المتنجس منها
 ومن ذلك الكي اذا حيت في النار ثم سقيت ماء نجسا والجب اذا
 تقع في البول ثم استفتح واللحم اذا طبخ يبول فيطهر باطنا ايضا يجب الماء
 على ظاهرها **قوله** من الابوال لو قال من غسل الابوال للمكان اولي
 واحسن **قوله** الابول الصبي الذي لم ياكل الطعام محله اذا كانت
 دون الحولني اما اذا كانت فوقها فلا بد من الغسل وان لم ياكل مطلقا
قوله على جهة التفذي اي فلا يمنع الرش تخنيكه بتمر ونحوه ولا
 تناول السخوف ونحوه للاصلاح **قوله** برش الماء عليه اي بعد
 زواله او صافه قبل الرش او معه ومنها رطوبة محل بوله فلا بد
 من مسح او جفافه **الاصح** في ذكر حديث الشيخان عن ام
 قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلي
 الله عليه وسلم في حجره فقال عليه فدعا صلي الله عليه وسلم بما فضضه
 ولم يفسله وخبر الترمذي يفصل من بول الجارية ومرش من بول
 الصبي وقد بال في حجره صلي الله عليه وسلم اطفال ستة نظروا
 به **بعضهم** فقال **بعضهم**

قد بال في حجر النبي اطفال **قوله** حسن عيني ابن الزبير بالواو **قوله**
كذا سليمان بن هشام **قوله** وابن ام قيس جاني الختام **قوله**
قوله في شرح مسلم وفي هذا الحديث نذب حسن العاشرة واللبين
والتواضع وارتفع بالصغار وغيرهم **قوله** ولا يشرط في الرشد ان لو قال
من غير سبلان لكان اولي اذ هو مع السبلان غسل **قوله** على جهة التغذي
اي ولو مرة فقط وان عاد الى اللبن ولو لبن مفلط ولا يشرط العصر
حيث ظهر الحمل ومنه تخفيفه نحو بلاد طين ما صب عليه بعد زوال الاوصاف
قوله وخرج بالصبي الصبية والفرق بينهما ان بول الصبي ارق من
بولا فلاديلصق بالحمل لصوق بولها به والايستلاف بحملها اكثر فحفظ فيه
خلاف الصبية وايضا اصل خلقه من ماء وطين وخلقها من لحم ودم
لان جوار خلقته من صلح آدم القصير كما رواد ابن ماجه في سنة عن
الاسام الثمانية رضي الله عنه **قوله** كما كان بلوغ الصبي بما يصح طاهر
وهو امني وبلوغها بما يصح كذلك وبغض وهو الحيض جازان يفترقا
في حكم طهارة البول كما قال النوردي والمعقبا **قوله** فان عكس
لم يظهر والحكم في الفال انها لا تكون طاهرة الا بشرط واحد هان لا يتغير
والثاني ان لا يزيد وزنا والثالث ان يظهر الحمل والرابع ان يكون
انما وادوا لاسورودا **قوله** الا اليسير اي عرفان الدم والقيح من الشحم
او من غيره ما لم يختلط باجنبي ولو طاهر او خرج باليسير الكثير من
القيح فان كان من الشحم نفسه ولم يكن بفعله كصبر ولم يختلط
باجنبي ولم يجاوز حمله عني عنه والافلاك والقيح الصديقه وما يخرج من
التفاطات والدمامل والجروح ونحوها ودم البراغيت وورثم الذباب
نم لا يفتقن شيئا مما ذكره من مفلط مطلقا **قوله** اي شي هو بالجر
ميات لما الجورح الحمل بالمعطف على اليسير الجورح على البدلية من شي والجور
على البدلية ارجح من النصب على الاستئناس وهو مقرر في محله **قوله** لانفس
له سائلة اي لادم له سائل عندئذ محموله كما مر **قوله** ونمل هو بالبحر

جمع

جمع غلة وجمع الجمع غلال وهو من اعظم الحيوان حيلة في طلب الرزق ومن
عجيب امره انه اذا وجد شيئا وان قل انذر الباقين له ويحترق في رزق
الصيف للشتا واذا خاف منه العفن اخرجها الى ظاهر الارض وقصه
اي شقه نصفين ليتمسك وليس في الحيوان ما يحمل اقل منه مثل
والبعير **قوله** في الانا اي الذي فيه ما او ما يصح **قوله** وافهم قوله الرضية
نظر بل لا يستقيم لان كلامه في وقوعه قبل موته والطرح فيه كالوقوع
وانما المضطر طرده بعد موته لا يرجع كما مر **قوله** واذا كرت الرزق
تقدمت هذه في المياه **قوله** الا الكلب ان قد تقدم هذا في ابياه ايضا
وكذا الجماد كله طاهر الا المسكر وقد اشار البلقيني الى ضبط ما في هذا الباب
بقوله جميع ما في الكون اما جماد او حيوان والمراد بالجماد ما ليس بحيوان
والاصل حيوان ولا جز حيوان ولا منفصل عن حيوان فالحيوان كله طاهر
الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر الا المسكر واصل كل حيوان
وهو المني والعلقة والصفحة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان
كمية كذلك والمنفصل عن الحيوان النجس نجس مطلقا وعن الطاهر
ان كان رشيما كالعرق والريق ونحوها فطاهر او ماله احتمالة في الباطن
فنجس كالبول الا ما استثنى كاللبن ان كان من ما كوله غير آدمي او من
آدمي واما البيض فطاهر **قوله** مع حيوان طاهر انما هو المتولد بين نحو
كلب وادي فان كان على غير صورة الادمي فنجس مطلقا او على صورة الادمي
فقال العلامة الرملي كوالده بطهارة لكن جعل احكامه مختلفة
وكان قياس كونه طاهرا بوجوب جميع الاحكام له كالادميين وقال
العلامة ابن حجر هو نجس مفعول عنه ومن اراد تحريم ما في هذا الباب فعليه
برسالتنا المشروحة في احكام المتولد **قوله** والمية كلها نجسة ان قد
تقدم معنى المية وما الحق بالادمي عقب الطهارة فراجع **قوله**
فالها طاهرة اي لقوله صلي الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكلب والطحال والمراد بالسمك حيوان البحر



الذي لا يعين خارجه وان لم يكن على الصورة المشهورة فالله **سئل**
على طهارة الادمي قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم از قضية التكريه
انه لا يحكم بنجاسته بالموت سواء المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فاكراد به نجاسة اعتقاد او اجتنابهم كالتنجس لاجناسة الابدان
ولم يربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير في المسجد واما خبر
الحاكم لا تجسوا امواتكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فخرى **علي**
الغالب **قوله** ويفل الاثامن ولو غ الكلب اي وجوب ان اريد
استعماله مع وجود رطوبة قال العلامة ابن قاسم وكان تخصيصه الاثامن
بالذكر للبركة بلفظ الحديث اه فغير الاثامن وغيره ولو غ من فضلاء **هـ**
مثلها **قوله** بما ظهور اي لا يتنجس ولا يستعمل كما **قوله** احدها
اي ولو السابعة والاوي اوي **قوله** مصمومة بالتواب اي مزوجة
به سواء مزجها خارج الاثامن المتنجس او وضع فيه الماء او الاو والتراب
اوي على الزجاج كفن المزج خارج الاثامن اوي **قوله** الطهور ومنه
الطفل ويجري ايضا الرمد الناعم الذي له غبار يكدر الماء والتراب الغمط
بغير ريق حيث كدر الماء واما التراب المتغير بنحوه فيجرب ايضا
حيث لم يغير اما طعاما او لونا او رجا وهن المسألة تفارق حكم التيمم
فان **سئل** لو غل كلب داخل حمام مثله ولم يجهد تطهيره ولبس
الناس على دخوله والاعتال فيه مدة طويلة فانتشرت النجاسة في
حصره وفوطه فماتت اصابة شيء منه من ذلك فنجس والافطاه
لانا لا نجس بالكل ويظهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احدها
بظن انه يمسح به الترتيب كما مر ولو مضت مدة يجتمه انه مر عليه
فلكه ولو بوسطة الطين الذي في نعال داخله لم يحكم بنجاسته والحكم
مثال بل وكذا كل مكان تنجس واحتمل تطهيره **قوله** واذا لم تترك
عين النجاسة الزكوة في بعض عبارات غيره من المؤلفين ولا بعضها انها
اذا زالت بست مثله حسب ساقال العلامة ابن قاسم فيحمل الاول

علي

علي العين التي هي الجرم وحمل الثاني على الوصف اه وحق فلا تعارض بينهما
ولو تطاير من الفلوات شيء الى غير المفعول فله حكم المفعول فامتطير
من الفلوة الاولى يفل ستابلا ترتيب ان ترتب فيها والافلا بدمت
الترتيب وهكذا حمل واحدة يفل امتطير منها بعد ما بقي من الفلوات
مع الترتيب ان لم يسبق ترتيب فان تطاير من المجموع شيء غسل ستابلا
ترتيب ان ترتب في الاولى والافلا بدعت الترتيب **قوله** والارض الترابية
اي ما عليها تراب ولو من صوب الرياح او كان ترابا نجسا على المعتد عند
العكسة الرمد **قوله** لا يجب التراب فيها الا لمعنى لترتيب التراب قال
العلامة ابن قاسم ولو انتقل من شيء الى غيرهما فان اريد تطهيره انتقل
لم يجز لترتيبه او انتقل اليه فلا بد من ترتيبه اه **قوله** وحق يحمل
على هذا ما بينهم التناقض في عباراتهم فتأمل **قوله** ويفل من سائر الزجمل
ان الضمير في ويفل راجع الى الاثامن ويحمل ان يفسر بالشيء المتنجس ويقطع
النظر عن الاثامن **قوله** تاتي عليه اي عممها مع السيالات **قوله** والثالثة بالتنا
افضل اي بزيادة مرتين بعد الاولى الواجبة وهذا اذا زالت اوصاف النجاسة
بالاولى والافازالت به الاوصاف بعد مرة واحدة ويطلب اثان بعدها
وظاهر كل مهم انه لا يستثني النجاسة الكلية وهو الواقف لقاعدة
ان الكبرية صرح العلامة الرمدى كالتطيب **قوله** واعلم ان قد تقدم في
اقسام امياه فراجع **قوله** بالاستحالة ومنها انقلاب دم الطيبة مسكا والدم
لبن او ميا ومنها الذباغ الملبس ونحو ذلك **قوله** وهي انقلاب الشيء اعي
انقلابا معنويا او ذاتيا كالحمد والتمسك **قوله** من ماء العنب لزهو
عناها لفة والرد بها لنا السكر ولون نبيذ التمر او القصب او العسل
او غيرها سواء اختلط بعضها ببعض او لا والخم بوننة وازالم توجد فيها
القاق **قوله** مخزومة كانت اي وهي التي عسرت لا بقصد الخمرية ولو
مثلية بتغير حكمها بتغير القصد بعده **قوله** صارت خلايا لا بمعنى نشات
عن غيرها نحو عين تغيرت او انفصل عنها نحو صد تكلمت **قوله** وكذا لو



تخلت از هو من ماصدقات كلام المصلا من غير ان يفسر عدم مصاحبة
عين لها من غيرها كما ذكره ونبه عليه للمخلان في هلهو حرام او مكره
والراجح الكراهة **قوله** بطرح شيء فيها از هو مفهوم بنفسها فيعلم منه ان
الطرح غير مقترن بل المدار على مصاحبتها المعنى فيها حين تخللها ما لم يكن مما
يشق الاحتراز عنها نحو بعض بزراوحبات يسيرة وشمل الثمن ما تخلل بها
وقع فيها وان نزع قبل صيرورتها خلل فان نزع قبل ان يتخلل منه شيء لم يفسد
ولو كان الواقع فيها نجسا لم يفسد وان نزع منها قبل تخللها وشمل الشيء
ايضا اما يبيع وغيره **قوله** العلة من الرمي لا يفسد غسل وسكر وما لطيب
راحتها حيث وضع قبل التمر من العين المذوق ما تلوثت منها فوقها بغير
عليها اكتفلا من حمل الى اخر فيعود عليها بالتنجيس اذا تخللت نعم ان وضع
عليها خمر ووصل اليه قبل تخللها طهرت واعتمد البغوي كون وضع الخمر
قبل جفاف الدن قال العلة من الرمي وبه افتى الوالد رحمه الله صلي
قوله واذا طهرت الخمر اي حكمت بطهارتها الخمر انقلب عن الخمر حكمتا
بطهارتها دنيا اي ظرفا اليه يعود عليها بالتنجيس **قوله** لا يصير
العصير خلا من غير تخمر الا في ثلاث صور احدها ان يصب في الدن الممتلئة
بالمخل تاينها ان يصب على العصير هل اكثر منه او مساويا له والاركان
اذا تجردت حبات العنب من عناقيده وعلامتها الدن وطين راسه
قوله في بيان احكام الحيض والنفاس والاستحاضة
وحقيقتها فقوله الخارج في بيانها لئلا يسهل الحكم والذات لا يعلم مما ياتي
والاصح **قوله** في الحيض قوله تعالى ويستلوفكم من الحيض اي الحيض وغير
الحيض في هذا شيء كتبه الله على بنات آدم **قوله** ويخرج من الفرج
اي قبل الانثى الادمية لانه المراد عند الاطلاق اما فرج غير الادمية فان
كانت من الجن فالاصح ان حكما حكم الادمية بنا على صحة النكاح وان
كانت من الحيوانات فالمراد به وجود دم لا لانه حيض حقيقة بل هو من
الحيض اللغوي ولا يتعلق به حكم الا في التعلقات بنحو الطلاق والمتق

فصل

كما افاده العلة من ابن قاسم **قوله** فالحيض از الفاي في جواب شرط مقدر
تقديره اذا علمت ذلك فالحيض از وهو لغة مطلق السيلان يقال حاض
الوادي اذا سال وحاضنت الشجر اذا سال صفتها وهو مصدر حاضت
حيضا ومحيضا ومحاضا وشرا عام حيلة يخرج من افترج المرأة بعد
بلوغها في اوقات مخصوصة على سبيل الصحة **قوله** الحافظ في كتاب
حياة الحيوان والذي يبيض من الحيوانات اربع الادمية والارنب والضبغ
والخنزير وقد نظمها بعضهم **قوله** **بم** **بم** **بم** **بم** **بم** **بم** **بم** **بم**
ارنب يحضن والنساء **بم** ضبع وخنزير لا دوارة **بم** **بم** **بم** **بم** **بم** **بم**
وزيد عليه اربعة الهري وهي الناقة والكلية والوزغة والحجراي الانثى
من الخيل لانها يقال لا حجر فقط كما في المختار فالخاق الهريه لمن وحيث
فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم **قوله** **بم** **بم** **بم** **بم** **بم** **بم** **بم** **بم**
يحضن من ذي الروح ضبع مرارة **بم** وارنب وناقته وكلية **بم** **بم** **بم** **بم**
خنزير الوزغة والحجر **قوله** **بم** جات ثمان وهذا الممتد **بم** **بم** **بم** **بم**
وزاد بعضهم عليها بنات وردان وهي المعروفة عند العامة بالجنديب
وبالحمر وله عشق لها وهي حيف ونفاس ومنه قوله صلي الله عليه
وسلم لعائشة رضي الله عنها انفست اي حاضت ودراس وطمس
بالسين المهملة واعصار وضمك ومنه قوله تعالى فضحكت فبشرناها
بالحاق اي حاضت وعراك بالعين المهملة وفراكر بالفا وطمرت
بالمثلثة وهو الدم ومنه قوله تعالى لم يطهرت اي لم ينزل بكارتها واكبار
ومنه قوله تعالى فلما راينه اكبرته اي حضت له كما ذكره بعض المفسرين
في قصة يوسف وقد نظمها بعضهم **قوله** **بم** **بم** **بم** **بم** **بم** **بم** **بم** **بم**
حيف نفاس دراس طمس اعصار **بم** ضمك عراك فراكر طمرت اكبار **بم** **بم**
وهو تسع سنين اي قربة تلك لية والسنة القمرية عبارة عن تلك ثمانية
واربعة وخمسين يوما وثمانين يوما وسدس يوم والسنة الشمسية عبارة
عن تلك ثمانية وخمسة وستين يوما واربعة عشر يوما من تلك ثمانية جز من



اليوم والسنة العددية عبارة عن ثلثة مائة وستين يوما لا تزيد ولا تنقص
وقوله تسع مرفوع على الخبرية فلا يرد الاعتراض بأنه منصوب على الظرفية
فلم يعلم وجوده في أي سنة منها **قوله** بل للحيلة أي الطبيعية من عرق في
أقوى الرحم **قوله** وتونه أي الدم **قوله** محمد هو كما هملة ساكنة ودال
هملة مكسورة بينهما مائة فوق أي حار ما خوذ ما احتداه النهار وهو
لمتداد من **قوله** لذاع هو بالذال المجهة والعين المهملة كالسيرة من الجيوان
كالسار ومكسرة لما هو من الحيوان كالقرب ولم يرد أيها لها معا ولا أعجمها
معا وقد نظم ذلك العلامة الأجهوري **فقالت** **ب** **ب** **ب** **ب** **ب** **ب** **ب** **ب**
ولذاع لذعي سم باهال أول **ب** وفي الأثر بالاهال للثان فاعرفنا **ب** **ب**
والاعجم في كل الأهل فيهما **ب** من الممل المتروك حقا بك خفا **ب** **ب**
قوله يسري أكثر نسخ المتن أي وهو أي لأن العانة خمسة سواد ثم حرق ثم
شقق ثم صفر ثم كدرق وهي في القوق على هذا الترتيب فاقواها الأسود **ب**
وهكذا إلى آخرها ثم ما فيه شرح أقوى مما لا شرح فيه وما فيه شرح أقوى
مما لا شرح فيه وما فيه صفات أقوى مما فيه صفة واحدة كالأسود الثخين
أقوى من غير الثخين والأسود الثخين المتفق أقوى من الأسود الثخين
نقط أو الأسود المنتن فقط وكذا يقال في بقية الألوان فان لم تتن
الصفات كما سوردت مع امرئيين وكما سوردت مع امرئيين منتن
فيقدم السابق منها لقوته **قوله** وفي الصراح أنه هو بفتح الصاد
المهملة لهم كتاب مشهور في اللفظة تاليف الشيخ أبي النصر إسماعيل بن حماد
الجوهري النيسابوري كان من أعاجيب الدنيا وذكر لأنه كان من
بلد الترك وهو امام في اللفظة وخطه يضرب به المثل وله ذكر في المخطوطات
النسوية كخط ابن مقلة ونحو **قوله** والنفاس هو بكسر النون من النفس
وهو الدم أو من نفس الصبح إذا ظهر ويقال في فعله نفت امرأة بضم
النون وفتحها مع كسر الفاء والضم أفتح وفي فعل الحيض نفت المرأة
بفتح النون وكسر الفاء لا يرد ذكر في المجموع لكن في فتح الباري أنه في الحيض

بالغنة

بالفتح والضم ويشرح مسلم كذكر وفيه أيضا ونقل أبو حاتم عن الأصمعي
لوجهين في الحيض والولادة وذكر ذكر غير واحد وهو لفة الولادة وشرعا
ما قاله المومني بذكر لانه يخرج عقب نفس غالبا **قوله** عقب الولادة أي
ولو علقه أو مضغه ولو قال عقب فرغ الرحم من الحمل كان أولى لمخرج
به ما بين التومين **قوله** فامخرج مع الولد أو قبله أي حال الطلق **قوله**
لا يسمي نقاسا أي تقدمه على فرغ الرحم من الحمل بل هو دم حيضات
اتصل بحيض قبله والآن دم فساد **قوله** والأكثر حذف أي أيا فيقال عقب
والمراد به أن يوجد الدم قبل مخرج خمسة عشر يوما من الولادة والأفرو
حيض ولا نفاس لها لكت لو نزل بعد عشر أيام مقل فثقب العشرة
من النفاس ويجب عليها قضا الصلاة ونحوها كما قاله البلقيني واعتمده
العلامة الرملي **قوله** والاستحاضة وهي لفة سيلان الدم لفة في غير
أوقاته ويسيل من عرق ثم في أدنى الرحم يسمى العاقل بكسر الهمزة
على المشهور وكنى ابن سيدة أعمالا وأبو هوري بدل اللام **قوله** في غير
أيام الحيض والنفاس فيسئل ما تراه العقيمة والأيسة فتأمل **قوله** زمانا
له انما قدره الكساح ليصح قول المتن يوم ويلة ذلك يقال كيف أخبر بالزمن
عن الجملة فاسأله إن أصله واقل زمن الحيض انما فتأمل **قوله** أي مقدار
ذكر انما قدره أيضا ليثبت ما لو طرأ في اثنا عشر يوم ويلة وما لو وجد
ذكر المقدار في أكثر من يوم ويلة أو لو تحلل تغافا ما ان يبلغ مجموع الدماء
المتفرقة يوما ويلة أو لافان كان الأول لزوم الزيادة على الأقل لأن التقا
حينئذ حصة وان كان الثاني فلا حيض فتأمل **قوله** المعتاد أي فيكون في
وجوده ان يكون بحيث لو وضعت القطنه أو نحوها في فرجها لتلوثت
بالدم **قوله** وأكثر خمسة عشر يوما أي ذلك فاللذام أي خفيفة برهني
اسم عنه واما جبراق الحيض تلك ستة أيام وأكثر عشر فضعيف كما في
المجموع **قوله** بلياليها أي سوا تقدمت أو تاخرت أو تلفقت **قوله** فهو أي
الزائد فقط **قوله** ست أو سبع أي من الأيام وذكر العدد ثم حذف المعدود فتأمل



قوله والمعتمد في ذلك الاستقراء السبع التام من الامام الثاني رضي الله عنه لانه تتبع نساء العرب وبحث عن احوالهن في ذلك فلما طردت عادة امرأة بخل في ذلك لم تقبل **قوله** لحظة روح الحقيقت كالتمثيل في الروضة انه لا حد لقله اي لا يتقدر بقدر بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا قليلا او كثيرا ولا يوجد اقل من حبة ويعبر عن زمانها بالحظة فالمراد من العبارات واحد واختار المصنف الاول لما سببه ما بعد قائل **قوله** من انفصال الولد اي وان تاخر الدم وجاهها قبل مضي خمسة عشر يوما لا امر **قوله** واكثر ستون يوما اي بغيرها فان **قوله** ابد ابو سهل الصعلوكي معنى لطيفا فيكون اكثر النفاس ستين يوما هو ان المني يكت في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يكت مثلا علقته ثم مثلا مضفة ثم تنفخ فيه الروح كما في الحديث والولد يتغذي بدم الحيض وحم فلك يجمع الدم من حين النفخ للكونه غذا للولد وانما يجمع في المدة التي قبلها وهو اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما ويكون جملة النفاس ستين يوما لان الدم المجمع في الاربعة اشهر يخرج بعد فراغ الرحم من الحمل خمسة عشر يوما اي لان الشهر لا يحلوا غالبا عن حيض وظهر اذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لم ان يكون اقل الطهر كذلك **قوله** بين حيض ونفاس وكذا بين نفاسين كان حلت عقب الولادة ومن اكثر النفاس وظهرت بعد يومين مثلا ثم القت علقته **قوله** اذا قلنا بالاصح اي وهو المعتمد **قوله** دون خمسة عشر يوما اي سوا تقدم الحيض بان حاضت وانقطع الدم ثم مضردون خمسة عشر يوما فولدت او تافر بان نفست اكثر النفاس ثم طهرت ومضي دونا خمسة عشر يوما ثم حاضت **قوله** ولا حد لاكثر اي ليس لاكثر له زمن ينتهي اليه بالاجماع **قوله** اي الطهر انما في باب اشارة الى رجوع العنبر الى مطلق الطهر لا يتقيد كونه بين الحيضين **قوله** فقد تمك المرأة في دمها بلك حيض اي كسدت فاطمة الزهراء رضي الله عنها ولذا ذكر وصفت بالزهرا وحكته عدم فوات زمن عليها بلك عبارة **قوله** سبع سنين احد

تقدم

تقدم ما فيه **قوله** يضيقت عن حيض وظهر اي من اقلها وهو اقل من ستة عشر يوما ولو بالحظة فلوراء الدم اي ما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه بعد الثاني حيضا اي وجدت شروطه **قوله** ستة اشهر اي عددية كما قاله ابي بصير وهي جمع شهر والشهر ما خوذ من الشجرة وهي الظهور يقال شجرة الشين اشهر اشهر وشهر او يقال في لغة قليلة اشهرته حكاهما الزبيدي **قوله** ولحظتان اي واحدة للوطي وواحدة للوضع من ان كان اجتماعها بعد عقد النكاح **قوله** الوجود وهو كغيره بالاستقراء انفا وعبره هنا نفسا في العبارات وليعلم الواقف عليه ان الراد منها واحد وحينئذ فلا اعتراض عليه هنا في التعبير بالوجود فتأمل **قوله** ويحرم بالحيض اي بسببه في زمنه وبعد الى ان يظهر وهذا شروع في احكامه فتأمل **قوله** ورضا اي ولو كفاية كعصاة الجنان ونحوها **قوله** الصوم اي للجماع على تحريره وعدم انعقاده وعدم صحته منها معقول المعنى ذلك فالامام لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم كذلك فلما امرت بالصوم لا يجمع عليها مضعفات وانما راعى ناطق لصحة الايدان ما لم يكن **قوله** قراءة القرآن اي باللفظ بحيث تسمع نفسها ومحملة ان قصدت القراءة ولو مع غيرها والاحرم عليها كما في الجنب وسوا احكامه ومواعظهم وقصصه وما قبله منه او اكثر ولو حرفا واحدا لان نطقا بحرف واحد يقصد القرآن شروع في العصية فالتمتع كذلك ومحملة في المسئلة واشارة الاخرس هنا كالنطق كما قاله القاضي في فتاويه **قوله** العلامة ابن قاسم وقد نوزع فيه اهد وقال العلامة الربيع بعد قول السهلي والقران اي حيث تلفظ به بحيث تسمع نفسه بعد اعتداله كسبحه ولم يكن ثم تحول لفظه **قوله** وقال العلامة ابن حجر ويا شارة الاخرس وحركته لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه في شرح العباب **قوله** شيخنا الشرايطي ومحملة اذا كانت بينهما كل احد فان اخص بغيرهما الفطنون فلا يحرم **قوله** من المصحف اي ما فيه قرآن لدراسة ولو بحال حيث عد مساعرا وان حمله معه كما



سابق وخرج به التيممة وهي الآن ورقة يكتب فيها شيء من القرآن وتعلق
على الراس مثل للتبرك فلا يحرم حملها ولا مسها ما لم تسمع مصحفا عرفا
كأقوال العلامة ابن قاسم كالرمل وقال العلامة الخطيب لا يحرم ذلك وإن
سميته مصحفا عرفا وتنتقل عن التيممة بقصد الدارسة وبكسرة والعبرة
بقصد الكاتب إن كتب لنفسه ولا يقصد الأمر أو الاستاذ وخرائطه
وصندوقه مثله إن كان فيها وتغير الخارج لمراعاة معناه اللغوي وهو
ملك أبيهم قال العلامة الخطيب كنت الفتح غريب أه والأصح الضم ثم
السكر قال العلامة المناوي وأصله الضم كإي الصحاح لأنه ما يؤخذ من
اصحف أي جمعت فيه الصحف أي الكتب **فإن** شرح القيام للمصنف
مستحب كإي البيان ذلك فالبعض لأن القيام مستحب للعلماء فالمصنف منا
باب أورب **قوله** إلا إذا خافت عليم أي يجب هله خوفا محرق أو هرق أو
نجاسة أو وقوعه في يد كافر ويجوز لسوء عصب أو سرة **قوله** دخول
المسجد أي عبور لفظ حدها وأما المكث فحرام عليها كالجنب **قوله**
للمحايض إن صرح به للإيضاح والإفهام كلام في الحيض فتأمل **قوله**
إن خافت تلويثه أي ولو ترك أو توهم وأما الواسم التلويث فالعبور
مكروه لا وحده في الأذى للجنب ما لم تكن حاجة فإن كانت فلا كراهة
ولا خلاف الأذى للجنب ومنها في ذلك كل ذي نجاسة كذكره في المسجد
سطحه ورجله وروثه وخرج به غيره كرباط ومدرسة وذائقه
فلا يحرم إلا التنجيس بالفعل وأما ملك الغير فيجوز التنجيس بما جرت به
العادة دون غيره **قوله** فإضا ونفلا أي أو واجبا كذلك لأنه صلى الله
عليه وسلم توصله وقال **قوله** لتأخذوا عني مناسككم رواه مسلم والخبر
الطواف بمنزلة الصلاة إلا إن الله قد أدخل فيه النطق ثم نطق لا يطق
الأخبار رواه الحاكم وصححه **قوله** الوطئ ولو في الدم ولو بعد انقطاع الدم
وقبل الفصل ما لم يخف الوقوع في الزنا فإن خاف ذلك جاز له الوطئ ولو
قبل انقطاع الدم ووطئها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم اختار

ويكف

ويكف مستحله إذا وطئها في الزمان الجمع عليه وهو خلت عشرت أيام أما
إذا زاد عليها فإنه لا يكف إلا ما أباحه حنفية رضي الله عنه قال أكثر الحنفية
عشر أيام لا تقدم بخلاف الناسي والكفر لخبرنا أنه تجاوز عن أمي
انقطاع والسيان وما لم يترك هو عليه **قوله** في إقبال الدم أي مدة تزايد
وإدباره عكسه **قوله** التصديق بدينار أي منقال للسلام من الذهب
الخالص وذكر الخبر إذا وقع الرجل أهله وهي حايضا إن كان دما أحرا
فليصدق بدينار وإن كان أصفر فليصدق بنصف دينار ويقاس النفاس
عليه وعلمت قوله لمن وطئ امرأة الموطوءة لا يطلب منها التصديق بمثل ذلك
كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح العباب حيث قلل ويندب للموطئ
دون الموطوءة كإي الجواهر التصديق بدينار الزود لا فرق في الواطئ بين الزوج
وغيره فغير الزوج مقيس عليه ويكفي التصديق ولو على فقير واحد وإنما
لم يجب لأنه وطئ محرم لا يذنب ولا يجب بتعاقبه كفارة كاللواط ويستثنى
من ذلك العميرة فلا كفارة بوطئها وإن حرم قال في المجموع وبين لكل
من فعل معصية التصديق بدينار أو نصف أو ما يساوي ذلك **قوله**
الاستمتاع أي البشارة بوطئ أو غيره لأنه حرم للواطئ **قوله** فلا يحرم
الاستمتاع بها أي السرة والركبة **قوله** ولا بما فوقها ولا بما تحاذها
ويحرم على المرأة أن تباشر الرجل بما يحرم عليه أن يباشرها فيه ما ذكره
فإن شرح حكيم النوازي أن الوطئ قبل الفصل يربط الحزيم في الولد
وتقيد في الواطئ ويجب على المرأة أن تتعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض
والنفاس والاستحاضة فإن كان زوجها عالما لزمه تعليمها والأصل
فلا التمزوج إلا سواك العلماء بل يجب عليها ويجب عليه منعها إلا أن يسأل
هو ويخبرها فتستضي بذلك وليس لها التمزوج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير
الابرضان وإذا انقطع دم الحيض أو النفاس وطهرت فله أن يطأها
في الحال من غير كراهة فإن خافت عودته لم يجب له التوقف في الوطئ
احتياطاً **قوله** ثم يستطرد الزنا استطراد ذكر الشيء في غير محله



مع غيره مناسبة بينهما كما اشار اليه الشارع **قوله** ويحرم على الجنب
اي المسلم ذكر اكان او اني غيري في القراءة والتمك **قوله** فيمنعنا وكذا
في المسح فحرره وانما سمي جنباً لانه يجب القراءة والصلاة ويحرمها
اي يتباعد عنها ويقال رجله جنب ورجله جنب وربما طابف
على قلة فيقال جنبه وجنونه وجنبان **قوله** اما اذكار القرآن
اي بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وسبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين واناسه وانا اليه راجعون
قوله لا يقصد قران ان مرجوح والراجح ان اذكاره ويمر بها علي حد
سوا فان قصد القران فقط اوجع الذكر حرم وان قصد الذكر فقط
او اطلق لم يحرم **قوله** لجنب انه مستدرك لانه القسم ولكننا ذكر
للايضاح فتأمل **قوله** مسلم خرج به الكافر فله يمنع من التمك
في المسجد لانه لا يعتقد حرمة وان حرم عليه من حيث انه مكلف
بالفروع ويجري مثل ذلك في القراءة كما مرت الاشارة اليه في الحايض
قوله ولقد فرغ وجهه هو يعني عدم الامن كما ذكره فليس المراد به
حقيقة التقدير ويجب عليه ان يفصل ما لا يخاف من عليه وان
وان يتيمم عن غيره ولو بتراب المسجد فيمكن وان حرم والمراد به
ما دخل في وقفيته كمنع ما تب به الريح فلا يحرم به ويقدم على
تراب المسجد ان سهل **قوله** وماله خرج به حمل حامله فلا يحرم مطلقاً
كاقاله العلامة الرملي ومن تبعه **قوله** العلامة ابن حجر فيه تفصيل
الاتعة اهو **قوله** العلامة الطبرلاوي ان نسب الحمل اليه حرم والافلا
قوله وصند وقا بفتح الصاد وضربا ويقال بالسين والزاي كاحكي
عن ابن سيرين وغيره **قوله** فيها مصحف ايمان عداله عرفا ولا قابه
لا نحو تليس وصند وقا امعة وخرانة ولو في غير حايض ومثله جلده
المتصل به وكذا المنفصل عنه ان لم تنقطع عنه نسبه كان جعل
جلدا لكتاب علم مثله واما الكرسي الذي من حجب او جريد مثله

اذا

اذا وضع عليه المصحف فقال العلامة ابن قاسم لا يحرم سوتى منه
وتقله عن العلامة الرملي شيخ عبد الحميد الطبرلاوي وقال
شيخ شيخنا العلامة ابن حجر يحرم مسه وقال شيخنا العلامة الحلبي
يحرم مس ما قرب من المصحف دون غير اهر واعلم **قوله** لم ان ذكر هذا
وما يعرف في الحديث مع جريانه في الجنب والحايض كالتبعية غيره فيه
لا اختصا صده به فتأمل **قوله** ويحل حمله اي القران من مصحف
او غيره حيث قصد للدراسة كما مرت الاشارة اليه **قوله** في
امتعة اي لا يقصد القران فقط عند العلامة الرملي وقال
العلامة ابن حجر كالمخطيب يحرم قصد المصحف مع المتاع والظرفية
ومع الامتعة ليس قيد الامر فيكفي المتاع الواحد ولو صغيراً
جدا كما قاله العلامة الرملي ومن تبعه **قوله** العلامة المخطيب
لا بد ان يستتبع عرفا وحمله به معلقا حذرا من المس **قوله** اكثر
اي يقينا وتعتبر الكثرة بالرسم العثماني في المصحف وبم رسم قاعد
المخط في التفسير وكله في الحمل واما المس فقال العلامة الرملي
العبرة في الكثرة وعدمها فيه بحالته وصفه **قوله** وفي رواية اي
كالا حذرية اي وهي المنقوش عليها سورح الاخلاص وكذا ثياب
ونحوها ويجعل لبس الثياب والنعوم فيها ولو للجنب ويكره كتابة
القران على سقوف وجدران ولو لمسه وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم
الجدران واكل الطعام ولا يضر ملاقاته باح المعدة بخلاف ابتلاع نحو
وطاس عليه لم الله تعالى فانه يحرم ما لم يذبه **قوله** نقش على كل منها
قران وكذا التسمية كما مر لانه صلى الله عليه وسلم كتب اليه قد ملك
اثام كتابا وقبيل يا اهل الكتاب فقالوا الائمة سوا بيتنا وبينكم
الائمة ولم يامر حامله بالحفاظة على الطهارة ويكره كتابة الحوز
وتعليقها الا اذا جعل عليها سمعا او نحو ولا يكره كتابة شيء من القرآن
في اثار ليعني ما وقع للشفا خلقا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه



النسمة الاخرى للمجنس فتأمل **قوله** حتى ابي في كل يوم وليلة كما هو معلوم
من الدين بالفروق وجه الخمس هذه الامنة من اخصا يصحها تعظيما لها
والافتقار ورد ان الصبح كانت لادم والظهر لادود والعصر لسلمان والمغرب
ليعقوب والعا ليونس وقد نظم ذلك بعضهم فقال **ب** **ب** **ب** **ب** **ب**
لادم صبح والعا ليونس **ب** وظهر لادود وعصر لخله **ب** **ب** **ب** **ب** **ب**
ومغرب ليعقوب كرا شرح مسند **ب** لعبد الكريم فانكرت لفضله **ب** **ب** **ب** **ب** **ب**
وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك ولم يعول عليه قال شيخنا وظاهر هذا
انها كانت في هذه الهيئة المعروفة في هذه الاوقات فراجعه واعلم
ان محل كونها حيا في اليوم والليله غير ايام الدجال اما فيها فقد ورد ان
اولا كسنة وثانيها كسنة وثالثها كسنة والرابعة كسنة والامر في
اليوم الاول بالتقدير ويلازمه الاحيان بان تحرق اوقات الصلوات ويصح
وكذلك الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحمل الاجال
وتحوها ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدغ كطلوعها من مغربها
لانا تكث ثلاث ليال ولا ترد الجمعة لانا من جملة الخمس في يومها فتأمل
فانه محتاج اليه واسد الموفق **قوله** باول الوقت اي وقتة المحدث له
فيجب بدخوله الشروع في فعلها او العزم عليه فيه ولا يفي عن هذا
ما وجب عليه ما يبلغ من العزم على فعل الواجبات وترك المحرمات لان هذا من
عام والكلام في الحاشية والاشارة على ما مات قبل فعلها لتأخير مجزوع وقتها
وبذلك فارق الحج **قوله** اي صلواته ذكر الضمير هنا وانته فيما بعد اشارة
اي جواز التذكير والتأنيث في كل متأمل **قوله** لانا ظاهرة وسط النهار
اولا اول صلاة ظهرت في الاسلام بفعله صلى الله عليه وسلم التابع
لفعل جبريل عليه الصلاة والسلام لاقتدائه به كالصمانه رضي الله
عنه وكان هو كالرابعة له لعدم رؤيتهم جبريل وقد بدأ الله تعالى بها
في قوله اقم الصلاة لادبوك الشمس اليغشق الليل الآية **قوله** واول وقتها
اي يدخل وقتها بذلك فهو ليس منه والا صل في المواقيت قوله تعالى فسيحان

الله

الله حين تمسوت وحين تصبوت وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون قال ابن عسقلان رضي الله عنها اراد بجميع تمسوت المغرب والعتما
وعين تصبوت الحج وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر **قوله** نفس
الامر اي لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا كثيرا فقد قالوا ان الظلمة الاعظم
الحركة لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك اربعة وعشرين حرفا ولذلك
لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم جبريل هل زالت الشمس فقال لا
نعم لانه حين سجدت له ماتت لم تنزل فلما قال لا تحرك الفلك اربعة وعشرين
حرفا زالت فقال نعم **قوله** بنحوه الظل اي ان لم يعدم او بوجوده بعد
عدمه وذكر يقع في السنة يومين بمكة اشرفه وفي بعض البلدان كثيرا
قوله ارتفاع الشمس وهو اسمي بالاستواء وظله هو المراد بظل الزوال
الانبي في كل ما اهد فاشراق الشمس عند المتقدمين من ارباب
علم الهيئة في السار الرابعة وقيل في السادسة والاول ارجح وهي افضل من
القر لكثرة نفعها **قوله** اذا صار ظل كل شئ مثله وهو بالنسبة للادى قدر
قامته وهي سبعة اقدام وقيل ستة ونصف لكل انسان بقدمه ولا تلتحق
بينهما لان النسبة يجر الكسر وما ذكر هو جملة الوقت وهو ينقسم الى
خمس اوقات وقت فضيلة اول النهار الوقت وهو يقدر الانتقال باسبابها
وما يطلب فيها اولها ولو كالا لاسياتي في المغرب ووقت اختيار بمعنى انه
يختار ان لا تؤخر عنه وهو اي نحو ربع الوقت ووقت جواز وهو اي ان
يبقى منه ما يسعها ووقت حرمة بمعنى حرمة تاخيرها اليه بان الباقي لا يسعها
ووقت ضرورت وهو با دراك قدر تكبيره منه ولا وقت عذر ايضا وهو وقت
العصر في الجمع ولا يعني ان من احرم بالصلاة في وقت لا يسعها يجب عليه الاجتناب
الاقتصار على فرايضها بخلاف من احرم بها في وقت يسعها فان له ان يمدها
وان خرج الوقت ولا حرمة عليه ثم ان اوقع ركعة في الوقت فهي اما والا
مقتضا **قوله** اي غير ظل الزوال اي الظل الموجود عنده ان كان كل صوم
الغالب **قوله** بل هو اي الظل عرفا **قوله** والعصر اي صلاة تها وهي الصلاة



الوسط على الرابع من مذهب الصفة الحديث بذكر من غير معارض **قوله** كما مر بها
 وقت الغروب أي مقارنتها له **قوله** على ظل أمثل أي وقت الزيادة منه لكن
 بعد زيادة ظل الاستواء على ظل أمثل كما مر **قوله** وللمعرفة أوقات الزوال لقط
 سادسا وهو وقت الضورة بادر كقدر تكبيره من آخر ولا وقت عذرا أيضا
 وهو وقت الظهر كسب جمع **قوله** وسرفعلها أول الوقت أي بما يأتي في
 المغرب فتأمل **قوله** وقت جواز الزوال أي أن أراد وقت الجواز بللا
 كراهة فهو مكرر مع الرابع وتامل لوقت الجواز بكراهة ووقت الحرمة
 وإن لردبه الجواز مع الكراهة فحقه الثاني عن الرابع المذكور مع كونه
 لوقت الحرمة أيضا فتأمل **قوله** أي فروب الشمس أي جميع قرصها في أفق
 تلك الجهة كما سير إليه بعد وان تأخرت لعارض بل لو عادت بعد فروبها
 تعني بقا وقت العصر كما ذكر ابن العماد ففعلها حيث أداه وبعبارة
 المغرب على ما صلاها وقت الضوم على من افطر **قوله** لعلها وقت
 الغروب أي عقبه كما علم مما مر **قوله** ووقتها واحد أي الاختيار فيه كما في
 حديث جبريل لأن صلي اليومين في وقت واحد ربه وهو غروب الشمس
قوله أي وقت تمام غروبها مع ما عطف عليه ويعرف ذلك في القرآن ومخاربا
 جبال بزوال الشعاع من روس الجبال والمحيطات واقبال الظلام من
 المشرق **قوله** وبمقدار ما يؤذن أي ويمتد بمقدار ما يسع ذلك بالوسط
 المعتدل ويضم إليه وقت طلب يتم خفيف واكل اللحم يسرها حتى الجوع
 شك كأي الروضة والشرحين لكن الرابع لا يفتق ويغيره اعتبار الشئ
 الشري **قوله** ويتوضا لوقال وينظهر لكان أولي والنسب ليسم الفسل
 والشم وازالة الخبث **قوله** وستر العورة الزوال لقط العورة لكان أولي
 واحسن ليدخل وقت لسرنياب تجل وتم وتعمه وغيرها لأنه مستحب
قوله عند ركعات الزمان الأولي أن يقول سبع ركعات لتدخل سترها
 المتقدمة عليها بنا على أنه يست ركعتان قبلها وهو المعتد والاعتبار في جميع
 ما ذكر بالوسط المعتدل لغاب الناصر قال شيخنا ولا يخفى أن المراد اعتبار

وقت

وقت هذه المذكورات وان لم يمتح إليها الفاعل أو لم تغلب منه كاذان المرأة
 ونحوه **قوله** ساقط من بعض نسخ المتن أي مع أنه لا بد منه فتأمل **قوله**
 وجه النووي انه هو المعتد بل قال الملاح المحلي انه جديد أيضا لان
 الشافعي رضي الله تعالى عنه علق به في الإملا وهو من الكتب الجديدة
قوله الأبيض الشفق الأحمر أي تمام من فيه وخرج بالأحر المنقوش إليه
 لم الشفق إذا اطلت ما بعد من الأصغر الأبيض عقبه فلا يمتد وقتها إلى
 من فيه وما ذكر هو جملة الوقت وهو ينقسم إلى وقت فضيلة ووقت اختيار
 وهو وقتها على الجديد وبعده وقت جواز بكراهة إلى ما يسعها ثم وقت حرمة
 ثم وقت فزوق هذه أوقات ولا وقت عذرا أيضا وهو وقت المشا
 لمن يجمع **قوله** والمصالح لم يقل أي صلاتها لم يزل العيني اللغوي الذي
 ذكر **قوله** لم أول الظلام أي لم للظلام من أول وجودها عادة **قوله**
 إذا غاب الشفق أي عقبه **قوله** الذي لا يضيء فيها الشفق أي سلقا الشفق
 لأن المراد بالبلد الذي إذا غاب شفق المغرب فيه طلوع شفق المشرق فليس
 للمغرب فيه وقت يسرها **قوله** فوقت العشاء لا يخفى ما في هذه العبارة من
 عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود وإراد أنه يجعل لهؤلاء
 وقت عشاء من ليلاه بسنة وقت العشاء عند أول الليل مثله إذا كانت
 ليل هو لا فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة وليد البلد الأقرب
 إليهم فيما بين ذلك ثلثين درجة منها وقت العشاء فيما بين الشقيين عشر
 درجات فهي ثلث ليلهم فيجعل ثلث العشرين درجة الأوسط وقت
 العشاء عند هؤلاء فتأمل ما مما يعرض عليه بالنوا هذا **قوله** ولما
 وقتان أي أحالا بل هي في الحقيقة لت فتأمل **قوله** وأخر أي وقت
 الاختيار **قوله** إلى تلك الليل أي الحديث جبريل وشمل وقت الفضيلة وهو
 أول الوقت على ما مر في المغرب **قوله** وفي الجواز أي وأخر وقت العشاء في
 الجواز أي **قوله** إلى طلوع الفجر وهو ما حوز من الإنجاء وهو الانفتاح **قوله**
 أي الصادق المثل هذا وقت الجواز بكراهة ووقته مع الكراهة كما يأتي



ووقت الحرمة ووقت الضرورة ولا وقت عذر ايضا وهو وقت ان ضرب كمن
 يجمع **قوله** معترض في الفتاوى اي فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق
قوله لها العلم الكاذب انه وهو كسبي عند علماء الرشيطة بالمجموع وهو مجموع بحقيقة
 نظر قبل الفجر غالبا **قوله** ويعقبه ظلمة اي غالبا ونسبة الصدق للكذب
 للمرجح جواز ما باعتبار الخبر به او صحة الوقت وعدمها او غير ذلك **قوله** ما بين
 الفجرين له فيه مجوز كما علم من انه قبل الفجر الصادق غالبا فتأمل **قوله** في
 كرم تسمية المغرب عت او العتامة للمشي عند ذلك في الحديث **قوله** والصبح
 ان صوبهم الصادق كسرهما **قوله** لنعلمها في اوله لو قال لنعلمها في اولي
 كان اولي واجب **قوله** خمسة اوقات له وبلي سادس وهو وقت الضرورة
 كما علم مما مر فتأمل **قوله** وذكر ان ابي بكر من اوقاتين وهو وقت الضربة
 ولو قدم الرابع على الثالث لكاف اولي وانسب ولا يخفى ان الخامس داخل
 في الثالث الذي ذكر فتأمل **قوله** في الليل والنهار يسيران بالملحون
 بفتح الميم واللام وبالجملة فتأمل **فصل** في بيان احكام من
 يجب عليه الصلاة بالفعل وبيان النوافل **قوله** وشرايطه اربعة يشترط
 فيمن يجب عليه فعل الصلاة **قوله** ثلاثة اشياء وبقي رابع وهو الطهارة
 من الخيف والنفاس ولا يصح قضا صلوات زمنها **قوله** العلامة الرمي
 يجمع قضاؤها بنا على انها مكرهة كراهة تنزيه **قوله** فلا تجب الصلاة
 على الكافر الا على اي وجوب اداء وتجب عليه وجوب عقاب عليها في
 الاخر لانه مخاطب بفرع الشريعة **قوله** اذا علم ان فسقط وجوبها
 عنه ترغيبا له في الاسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينسوا بغيرهم ما قد
 سلخ **قوله** العلامة الرمي ولا يصح منه قضاؤها وقال العلامة
 الخطيب يندب قضاؤها **قوله** فتجب عليه اي تليفا عليه لتقدمه
 لسلامه **قوله** ان عاد للاسلام اي لتعديبه ويجب عليه قضاؤه من جنون
 وقع فيها حيث لم يمكن باسائه فيها بخلافه في وقت خيف او نفاس وقع
 فيها لان لمقاط الصلاة عن الجنون رخصة وعن نحوها ايضا عزيمته

تنبه

تنبه **قوله** قال العلامة ابن قاسم الوجه فيمن لم يتلفه الدعوى
 ثم بلغته وجوب قضاء ما فاتة قبل بلوغها وفيمن خلقت اعمى اعمى اعمى
 غير مكلف وانه لو ردت له حواسه لم يجب عليه قضا ما فاتة قبل رد حواسه
 له **قوله** العلامة الرمي من لم يتلفه الدعوى ثم بلغته غير مكلف فلا
 يلزمه قضاؤها اي قضا ما فاتة قبلها **قوله** لكن يوم ان اي الصبي
 والعصية **قوله** بها اي بالصلاة اي بفعلها وبفعل ما توقف عليه
 كوضوء ونحوه **قوله** بعد سبع سنين اي بعد تمامها اتفاقا **قوله** ان حصل
 التمييز اي بان يصير ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده كما قاله
 في شرح البهجة نقلها عن الهمام واقرب وقيل بان يوقا بمينه من سماله
 وقيل بان يفهم الخطايا ويرد الجواب وقيل غير ذلك **قوله** ويضربان
 على تركها اي ضرب تاديب كالتعريف لا ضرب عنقوبة فتأمل **قوله** بعد كمال
 عشر سنين هذا ما اعتمد العلامة ابن حجر وقال العلامة الرمي كالخطيب
 يضرب في اشياءها لانها بسطة البلوغ والامر والضارب اصوله الذكور
 والبنات على سبيل فرض الكفاية وللعلم ايضا الا ضرب الاباذن
 الولي ومثله الزوج في زوجته **قوله** النوروي وشرايع الدين الظاهرة
 كالصوم كمال طاقته ونحو السواك كالصلاة في الامر والضرب وحكمة
 ذلك التمرين على العبادة لتعودها فلك يتركها **قوله** ان الله تعالى
 ويندب قضا ما فاتة في زمن التمييز دون غيره **قوله** النوروي ولا يتجاوز
 الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم لم يرد اس المعلم يضرا له عنه اياك وان
 تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوقها افتقد الله تعالى منك استحي
قوله فقيه الاولاد اذا ضرب لهم الضرب المعتاد فانه يعين ما تلغ
 ما تلغ به بخلاف ما اذا احتاج رابطة وضربها الضرب المعتاد فانه
 يعين ما تلغ به بملكه فاذا احتاج رابطة وضربها الضرب المعتاد فانه
 لا يعين ما تلغ به والفرق بينهما ان الاول يحصل التاديب فيها بالكلام
 بملكه في الثانية وايضا الاول مشروط فيها سلامة العاقبة

بخلاف الثانية **قوله** فلا تجب على مجنون اي وكذا مغمى عليه وسكران ونحوهم
 ما لم يوجد منهم تعدد بشي من ذلك اما المتعدي فيجب عليه القضا اتفاقا
قوله وهو اي المذكور من الاوصاف الثلاثة اذا وجدت في شخص يقال له
 مكلف **قوله** حد التكليف اي ضابطه ومدار اي الزيد الخارج بما فيه
 كلفة من العبادات وغيرها **قوله** والصلوات السنوية وفي بعض النسخ
 السنونات اي التي لم يثبت الغرايف بتاكدها وطلب الجماعة وزيادة فضلها
 على غيرها ولستقلا لا بعد تمسيتها للفروضة وفضلها صلاة عيد الاضحى
 ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة الكسوف للمسلم ثم صلاة الكسوف للمسلم
 صلاة الاستسقاء **قوله** التابعة للغرايف اي بطلبها تبعالا حضرا
 وسفرا حتى للمباح برزلفة **قوله** الراقية اي ولو غير موكدة سبعة عشر
 لو كان الاولي عددا اثنا وعشرون بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين
 قبل المغرب وركعتين قبل العشاء ولحظ الوتر لانه ليس من التابع للغرايف
 وان كسب راتبها باعتبار توقف فعله على فعل العشاء ولو كان تابعا لصح
 اضافة نيته الى العشاء مع انه لا يصح اتفاقا كما ياتي **قوله** ركعتا المغرب
 افضل الرواتب بعد الوتر وبعدهما الرواتب الموكدة وبعد غير الرواتب
 الموكدة وينوي بهما سنة الفجر او ركعتا الفجر لوسنة الصبح او نحو ذلك وليس
 تخفيفها وان يقرأ فيها بآية البقرة وهي قوله تعالى فولوا منها بائنه
 الى سلون وال عمران قوله تعالى قل انا بائنه الى سلون والانبوري
 الم تشرح والتم تركيف والانبوري الكافرون والاخلاص للانباع في
 ذلك ويستبان ان يفصل بينها وبين الصبح ولو قضا او اخرها بجمعة على
 شقه الايمن يتذكر فيها صيغة القبرتان لم يفعل فيموجديت غير ينوي
 او تحول **قوله** واربع قبل الظهر اي بسلام واحد وقسمه واحد او
 بتشهدين او لا مني بتشهدين وهو الافضل وفي الاحياء ان يستحب
 تطويل الاربع ومثل الظهر الجمعة في الموكدة وغيره ولا بد من نية القلبية
 والبدنية في كل صلاة لا ذلك وله جمع القلبية في احرام واحد كما مر

والبدنية

والبدنية كذلك وجمعها معا بعد الفرض واذا لم يذكر التاكيد انصرفت النية
 اليه **قوله** واربع قبل العصر اي بسلام او بسلامين كما مر **قوله** ركعتان
 بعد المغرب اي ويسان ان يقرأ في الاولي الكافرون وفي الثانية الاخلاص
قوله بعد سنة العشا المذكور في بعض النسخ وفي بعضها لفظ سنة
 وهو الصواب كما يلزم على الاولي من عدم صحة العدد المذكور واقتضائه
 ان الثلاثة وتر وليس مراد فتايل **قوله** يوتر بها احد منهن اي ينوي
 بها سنة الوتر او الوتر فقط **قوله** والواحدة هي اقل الوتر واقل
 كاله ثلاث وتعمل نيته عليها عند الاطلاق عند العلامة الربلي وخالف
 العلامة ابن حجر كما تحطبت فقال يتخير بين بعضه وكله **قوله** واكثره
 احد عشر ركعة لزومتي احرم منه بشيخ جازله التشهد في كل ركعتين
 او اكثر ويحب فصلا وهو افضل من الوصل ومثي احرم بوتر بان ضم الاخيرة
 الي غيرها ويسمي وصلا لم يجز له غير تشهدين وكونها عقب الاخيرة
 واقتضاره على الاخيرة وحده افضل للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب فتايل
قوله ووقته بين صلاة العشا اي ولو بجمعة مع المغرب تقديما وفعله
 اخر الليل افضل كل او بعضا فان فعله بعد نوم كان وتره تاجدا انتهى
قوله قبل العشا اي قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها او بعد فواته **قوله**
 والراتب الموكدة اما غير الموكدة ركعتان قبل الظهر واربع قبل العصر
 وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء والجمعة كالظهر والحكمة
 في سر وعينه السن التابعة للغرايف تكميل ما نقص منها ما نحو حقنوع
 وكذا تدرقاة ويدخل وقت الرواتب التي قبل الغرايف بدخول الوقت
 والتي بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ولو قات
 نفل مؤقت ندب قضا في **قوله** منا ذلك كله اي ما التابع للغرايف
 غير الوتر **قوله** موكدات اي بعد الرواتب وافضلها صلوات التراويح
 ثم صلاة العشاء ثم صلاة الليل وعكس اتم الترتيب للاهتمام بما هو
 اقل وجودا من انما فتايل **قوله** صلاة الليل اي التمجيد ولو عبر به



كان اولي وهو لغة وقع النوم بالتكلف واصطلاحا صلوة بعد نوم ولو
قبل وقت العشاء ويشترط في كونه تاجدا فعله بعد فعل العشاء ولو جمعة
مع المغرب ولا فرق في ذلك بين كون التهجيد نفل او فضا قضا او نذرا
راتبا وغيره ومنه سنة العشاء والنفل المطلق كما اشار اليه فقهاء بالنقل
جزي على الغالب **قوله** والنقل المطلق هو ما لا وقت له ولا سبب
قوله في الليل اي وان لم يكن تاجدا **قوله** في النهار اي بعده عن الريا
والاقضية **قوله** ان يسهل فيه من كل ركعتين او اكثر ولا يجوز ان يقع منه
ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل بشرطه في الثاني عمدا
قالت العلامة الرملي وغيره ان نفل المطلق والنوافل كذا ذكره وخالفه
ابن حجر في الزايف **قوله** وهذا من قسم الليل اثنان فان قسمه اثنان
فاخر والسادس الرابع والخامس افضل من قسمه اسداسا وبين التهجيد
نوم القيلولة وهي النوم قبل الزوال كما قال بعضهم وعند احمد نهي انها
الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم اه **قوله** روي ان ابا القاسم
الجنيد سجع الصوفية رضي الله عنه برئى بعد موته في المنام فقيل له
ما فعل الله بك يا جنيد فقال طاحت تلك الاشارات وطابت تلك
العبارات ونسيت تلك العلوم ونفذت تلك الرسوم وما نفعنا الا
ركيعات كنا نركعها عند السحر والناس ينام ويكره ترك التهجيد لمن اعتاده
بله عند ويكره قيام ليل يضر اما قيام ليل لا يضر ولو في ليل كاملة فلا
يكره فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يقرأ العشاء الاخر من
رمضان احيا الليل جميعه ويكره تخصيص ليله الجمعة بقيام من بيت
الليالي اما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم فلان ذلك مطلوب فيها **قوله** صلاة الضمعي
سنته باول وقت نفل وهو الضمعي وهو صلاة الاشراف على الراجح الذي
اقتى به الشهاب الرملي واعتمده ولده ثم قال وان وقع في العياد انها
غيرها وعلى ما فيه يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت **قوله**

واكثرها

واكثرها اثني عشر المروج والراجح ان اكثرها وافضلها نفل اول ليل
ثمان ركعات فلو اهرم باكثر منها بطل احرامه المشتمل على الايد ان كانت
عامدا والا وتقع نفلا مطلقا وله ان يجمع الثمانية في احرام واحد قال
بعضهم ويسن ان يقرأها بسورتي الشمس والضحى الحديث فيه **قوله**
من ارتفاع الشمس انه هو المعتد والاختيار نفلا عند مضي ربع النهار
قوله صلاة التراويح كسنة بذكر لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يستركون فيها بعد كل اربع ركعات يطوفون في ذلك طوافا كاملا وذلك
باجتهادهم لا بامر من صلى الله عليه وسلم وما تعذر الطواف على احد
المدنية الشريفة مع حرصهم على مساوات اهل مكة لشرفهم بهجرة
صلى الله عليه وسلم ورد منه عندهم اجتهاد وافادهم اجتهادهم اني
ان يجعلوا لكاف كل طواف اربع ركعات فصارت عندهم ستة وثلاثين
ومع ذلك فعلها اهل عسرون افضلوا امرادهم من كان فيها او في مزارعتها
وقت فعلها وله قضاؤها ولو لم يغير اهل المدينة ستا وثلاثين بحك ف
عكسه لان العبرة فيها بوقت الاداء وقد ورد في فضلها آثار كثيرة شهيرة
منها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد فصلى الناس بصلاته
فاصبحوا يحدثون بذلك وكثر الناس في الليلة الثانية فصلى وصلوا
بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتى ضاق المسجد عن
اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلوة الفجر فلما صلى الفجر اقبل عليهم
وقال لهم انه لم يخف على شأنكم الليلة ولكن خشيت ان تغفروا عليكم صلاة
الليل فتعروا منها فالت عائشة رضي الله عنها وكاتب صلى الله عليه
وسلم يريدونهم في قيام رمضان من غير ان يامرهم بغيره ابي توجب عليهم
ذلك ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في صلاة
البيكرو صدر خلفه في عمر رضي الله عنها حتى جمع عمر رضي الله عنه
الرجال على ابي بن كعب والناس على سليمان بن ابي هاشم رضي الله عنهما



الحديث **قوله** وهي عشرون أي لغير أهل المدينة كما مروى عن الجماعة فيها
قال الهلبلي والسر في كونها عشريين ركعة أن الرواتب الموكدة في غير
رمضان عشري ركعات فصوتت لأنه وقت جود وتشمير وفعلها بالقرآن في
جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الأضحية بعد كل سورة من التكرار إلى التمسك
باعتقاده أهل مصر وكذا من تكرير سورة الرحمن أو هل أتى على الإنسان
قوله أو قيام رمضان أي أو ستة قيام رمضان أو نحو ذلك **قوله** لم تصح
أي لم ينعقد أحرامه إن كان عامداً عاماً والأوقفت له نفلاً مطلقاً
ولسببها بالقرآن يرضى بطلب الجماعة فيها لم تغير عما ورد فيها **قوله** ووقتها
أزاي فهي كالوتر ويندب تأخيرها عن **قوله** بين صلاة العشاء إلى يوم الجمعة
مع الكذب تقديماً حاشاً **قوله** أفضل قسمان قسم نسيه للجماعة
وقد تقدم في قول المص والصلوات السنوية له وهو أفضل من القسم الذي
لا تنه له الجماعة لكن الراتب أفضل من التراخي مع طلب الجماعة فيها
ولو صلى القسم الذي لا تنه له الجماعة جماعة كان خيراً من الأولي ومن
القسم الذي لا تنه له الجماعة تحية المسجد غير الحرام لداخله وان لم يرد
الجلوس إذا لم تغل عن الجماعة ولا خلاف في فوات راتب فيستقل
بالجماعة والراتبة ويحصل له ثواب التحية إن نواها والأفيقظ عنه
الطلب وتلك إذا وجد المكتوبة تقام أو دخل المسجد الحرام ففعلها قبل
الطواف ولا تن التحية للمخيط إذا خرج للمخيطه وخرج بالمسجد
المدرسه ونحوها فك تصح فيها التحية وبغير المسجد الحرام إذا دخله مريداً
الطواف فيه فتحية بالنسبة للبيت الطواف وتحية بقية المساجد
الصلاة فإن لم يرد الطواف ندب في حقه تحية المسجد بالصلاة وتكرر
التحية بتكرار الدخول ولو عن قرب وتصل بركتين فأكثرت في أحرام واحد
لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك إلا أن نفاها
فلا يحصل له ثوابها بل يقطع عنه الطلب منقطع وانما تصرف نيابة
التحية مع ما ذكرناه سنة غير مقصودة بخلاف نيابة مقصودة مع

مثلاً

مثلاً أو فرض آخر وبذلك علم أنها لا تحصل بركعة ولا بصلاة جنازة ولا
بسجدتي تلة وقه وشكر وتغوث بالجلوس إلا أن يكون سهواً أو جهلاً
وقر الفصل قال شيخنا وأكتمد فواتها بالقيام كما في الجلوس
فيأتي فيه التفصيل قال الأسوي والقيات أربع تحية المسجد بالصلاة
وتحية البيت بالطواف وتحية الحرم بالأحرام وتحية منى برمي الجمار
وزيد عليه تحية عرفة **بالوقوف** وتحية لقار المسلم بالسلام وتحية
المخيط بالمخيطه ومنه صلاة التابيح وهي أربع ركعات يقول
في كل ركعة منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله
واسمه الكريم عشر مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا في الرفع منه
وفي السجود عشر مرات وكذا في الرفع منه فربك حميد وسبحون مرة
في أربع بلاخامية ومنه صلاة الأوابين وتسمى صلاة الفضلة
لغفلة الناس عنها بسبب **عنا** أو نوم أو نحو ذلك وأنها ركعتان وأكثرها
عشرون وغالبها ست ومنه صلاة الاستخار وهي ركعتان يقرأ في
الأولي بعد الفاتحة قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويخيار أي قوله
يعلنون أو قل يبارها الكافرون وفي الثانية قوله تعالى وما كانا نؤمن
ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً إن تكون لهم الخيرة من أمرهم أو
قل هو الله أحد ثم بعد تشهد وسلامه يدعوهم دعاء بها المشهور
وهو اللهم **سبح** أي استخبرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك
منا فضلك العظيم فأنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام
الغيوب اللهم **سبح** أن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ودنياي
ومعاشي ومعاقبة أمري عاجله وآجله فاقدر لي ويسره لي ثم
بارك لي فيه يا كريم وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني
ودنياي ومعاشي ومعاقبة أمري عاجله وآجله فامره عني وامرني
عنه واقدر لي خيراً حيث كان ثم رضيني به يا كريم ويسمى حاجته ثم يقوم
على الرجا والخوف فإن بداله شرح صدره فعلها والأخلاق ويعيدها مرات

الأولى عشر مرات وكذا في الرفع منه وفي السجود التسعة

سنة التابيح

سنة الاستخار



حتى ينشرح صدره ومنه ركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء
ولو محمدا وينبغي سنها عقب التيمم والفصل ومنه ركعتا الزوال عقبه
وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وركعتان عند الكور بارض لم يربها وركعتان عند الخروج من
الحمام وركعتان في المسجد اذا قدم من السفر وركعتان عند القتل ان
امكنه وركعتان عند العقدة على امرأة حال زفها اليه اذ ليس لكل منها
قبل الوقاع صلاة ركعتين ومنه غير ذلك مما هو مذکور في المطولات
وما البدع المذمومة صلاة الرغائب وهي اثنتي عشرة ركعة بين
الغرب والعشاء ليلة اول جمعة من رجب وصلاة مائة ركعة ليلة
الصف من شعبان فلا تغتر بمن يفعل ذلك ولا حصر للنفل انطلقت فتأمل
فصل في بيان احكام شروط الصلاة المتقدمة لعقتها في
دوامها لان الشرط ما قارن بكل مقتر سواه ولو لم يذكر انتم قبل الدخول
فيها لكان اولى وانسب قسيت الصلاة بالانسان فاركن كراسه
والشرط كميته وايضا كاعضائه والبيات كشمس ويقال
ما وجب للصلاة من اولها الاخرها فشرط وما وجب في بعضها فركن
وما ستن وجب بعمق وما ستن ولم يطلب جبره فنية **قوله** والشرط
انما عدل عن قول النك وشرايط مع لهنوا لثلاثة وعرفا لان شرايط
جمع شريطة وليت مرادها لان معناها هصلة مشروطة فتأمل
قوله جمع شرط لوقالت الشمس البرماوي في شرح الفينة الاصول
والشرط في اللغة مخفف الشرط بفتح الراء وهو العلامة وجمعه
الشرايط وجمع الشرط بالكون شروط ويقال له شريطة وجمعه شرايط
قوله وهو لغة العلامة ومنه لشرائط الساعة اي علاماتها ويطلق
لغة على تعليق امر به امر كل منها في المستقبل فقد علمت هنا صفة
الصلاة لا لو علمت الانسان طلاق زوجته على دخول الدار ويغير عنه
ايضا بانزاه الشئ والتزامه فالانزاه من جهة الكارط والالتزام من

فصل

جنته



جنباً فإنه يقتصر في صلاته على قراءة الواجب من الفاتحة أو بدلها من
سبع آيات مثلك ويحرم عليه أن يقرأ غير الواجب لأنها أركانها قراءة
الواجب فقط لا جل صحة الصلاة وقراءة الزايد غير مفتقر اليه والمحت
العلامة الرملة بتعالوا لده بقراءة الفاتحة من الجنب ما لو تدرق قراءه
سورة منك في وقت معين وفقد الظهور في فانه يقرؤها مع الجنابة
لتعين الوقت بالتدري فتأمل **قوله** الذي لا يعنى عنه اما ما يعنى عنه
فلا يشترط الطهارة منه ومنه كحل الاستنجاء بالخرق وان عرفا ووصل
الي الثوب ما لم يجاوز الصفحة والخسفة كما مر **قوله** في ثوب وبدن ومكان
قال شيخنا لا يخفى ان لفظ الجنس في كلام المص عطف على الحديث فكلامه
في طهارة البدن منه فادخل الثوب والمكان فيه الكودي الي التكرار
فيها بقوله بلباس طاهر او بقوله الوقوف على مكان طاهر انما اشار اليه
بقوله وسيذكر المص هذا غير مستقيم فتأمل والرد بالتوب بلبوسه
وبالمكان ما يلائق بيده او بلبوسه كما ياتي فيها وشمل البدن داخل الثوب
والانف والمخوما وانما جعل داخلها هنا كظاهرها بخلاف غسل الجنابة
لفظ امر الجناسه ولوراينا في ثوب من يريد الصلاة او في يده نجاسة
لا يعلمها وجب علينا اعلانه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان
كالوراينا سببا يزني بصبيته فانه يجب علينا منعها وان لم يكن
عصيان ولا تقع الصلاة نحو قايض بيده طرف جبل متصل بنجس وان
لم يتحرك بركته لانه حامل لتصل بنجس فكانه حامل له ولا يضر جعل طرفه
تحت رجليه وان تحرك بركته لعدم حمل له ولو كان طرفه متصلا بساجور
كلب منك وهو ما يبعد في عنقه او بحاربه نجاسة في محل اخر بطلت
صلاته على الاصح ان كان الحبل مشدودا بالساجور بخلاف ما لو انقي عليه
من غير شد فانها لا تبطل ومثله السفينة ان كانت تنجو بحره والا فلا
قوله تنزلون العورة اي من املها ولو عننا نفسه وجوانبها كذا
بمعنى لا تترك من ذلك الا من لم يخلها وان ربيت بالفضل وما هذا على ما

الحنف

الحنف نظرا اصلها غالبا واحترز باللون عن الحميم فقط فانه مكروه ولا يكفي
التريلون كوالحنا قال شيخنا ولعله استغنى عن شرط الجرم بذكر اللباس
الاي فتأمل **قوله** فان تجز عن سترها اي ولو بفس ثوبه على نجاسة
هو ممسوس عليها **قوله** بلباس طاهر اي هو طاهر في غير نحو الطين والماء
الكدر او الصافي انما اكرم على خضرة بحيث يمنع الروية ولو من نحو جلد او
حرير لرهل وان حرم عليه عند القدح على غيره ولا يلزمه قطع ما زاد
منه على المورق ويحتمل قوله لهما وهو اقيد واذا صلى في الماء جاز له الخروج
الي الشط ليخرج ليمسح فيه وان لم يشق عليه السجود في الماء ولو كان
الستر جب او حفرة صبيغي الراس بحيث يستران الواقف فيها وجب
الستر بذكره عند فقد غيره كذلك الوقوف في نحو خيمة ضيقة مثلا
فانه لا يكفي فان خرقتها وادخل راسه منها وصارت محيطه به كفي الستر
بها **قوله** ويجب سترها اي العورة لا يقيد كونها عورة الصلاة كما هو
ظاهر فتأمل ولو افر هذه الجملة عن تقسيم العورة بعد ما كان اولى
قوله عن الناس اي الذي يحرم عليهم النظر اليه وان لم يراه غضا بصارقم
قوله وفي الخلو اي ولو في ظلمة **قوله** الحاجة از هو راجع
للخلوة كما يدل له ما بعد ويحتمل عوده الي اعيان الناس فيشمل ما لو احتاج
الي كثرها للاستنجاء حصرت الناس فانه يجوز بل يجب ان خاف خروج
الوقت لان خفاف فوت اوله او فوت الجماعة او الجمعة **قوله** وعورة
الذكر اي الواضع في الصلاة وكذا عند جنبه ومخاربه وعورته عند
الاجانب جميع بيده وفي الخلق السواتان فقط كما نبه عليه الامام واعتمده
الركشي وهو المتمد **قوله** وكذا الامة ولو مبعضة او خشي عورتها في
الصلاة وعند المخارم كالذكر وعند الاجانب وفي الخلق كالشمرة **قوله**
وعورة الخمر اي العاملة الحوية ولو خشي **قوله** ما سوي وجهها اي
فيجب ستر راسها وقد مبها ويكفي سترها طنهما بالارض فان ظهر منها
عقبها شي ولو عند ركوعها بطلت صلاتها **قوله** اما عورة الخمر **قوله**



وكذا الامة ولو قال عورة الاستي في هذا وما بعد لكان اولى الامر **قوله**
وعورتها اي الحق **قوله** كالذكر اي كعورته في الصلاة لا في الخلق فهي ما بين
سرتها وركبتها وكذا الامة **قوله** والعورة بفتح العين الهمزة **قوله** لفظة
النقص اي والاستقذار ونحوه **قوله** على ما يجب ستره اي في الصلاة او في
غيرها وحينئذ فقوله وهو المراد هنا بيان لذكره بقرينة تعميم الشارح في
العورة للصلاة وغيرها فحمل بعضهم له على خصوص الصلاة بعيد من ان
بعيد لكلامه قائل **قوله** الوقوف على مكان ظاهر المراد به ما يشمل
الجموس وغيره كما سيبر اليه بعد وانمعي انه يشترط في صحة الصلاة
ان يكون المصلي واقفا على مكان ظاهر ملاقاة لبدنه حتى لو فرغ من ساقط
او نحوه طامرا على سجد متنجس صحت صلاته ولو كثر زرق الطير على عنقه
بشرط ان يتم الكحل وان لا يعتمد الكشي عليه وان لا يكون في رجله او الزرق
وطوبى تلاقى بمعنى بدنه خرج بالملاقي غيره فانه لا يضر نعم بغير ملاقات
نجاسة جافة فارقا حال الاورطوبة والتي ما وقعت عليه حال الاما غير
حمل ولو في مسجد لكان لزم على القاها تنجيس المسجد واتسع الوقت
وجب عليه القاوها خارجة وبطلت صلاته فان ضاق الوقت القاها
في المسجد وكل صلاة لم يفسل المسجد بعد ذلك **قوله** باجتها داي
بان كان مستندا الى علامة كصوت ديك محراب وخطا طائر بان يتأمل في الخياطة
التي فعلها هل لمع فيها على عادته او لا وهل اذن الديك قبل عاده
او لا بان كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد الي غير ذلك وورد
بصناعة وسماع يوزن عارفا في صحو وروية المزاول المعروفة وبيت
الابرة لعارفا به **قوله** وان صادف الوقت اي وكذا كل عبادة لا نشئة
ويقيد بما لا يشئ لا اذا صادف الوقت كالاذان والخطبة ونحوهما
قوله استقبال القبلة اي الان **قوله** اي الكعبة هو معنى جرمها
او هوها المحاذي لجرمها ان لم يكن فيها والا فلا بد من جرمها حقيقة
او حكما ويشترط كونها مرتفعة قدر ثلثي ذراع فالترتيب كقول

الاستقبال

الاستقبال للمعنى يقينا مع القرب بحسب اوروية حيث لا يلا حائل غير
معتد به ومنه قدر الامم مسر حايط الحجاب حيث سهل فلا يكفي
الاخذ بقول غيره ولا باجتهاده وطماع البعد اومع حائل غير
معتد ويقدم قول الجمهور على نحو بيت الابره والحارث انعمده
ببلدة من بلاد الاسلام بان طرقه عارضون واقروه لا يجوز الاجتهاد
فيها جهة لانه في معنى المعاينة بل بسرة او عتة ولا يما ثبت ان
الني صلى الله عليه وسلم صلى اليه مطلقا ويقدم ذلك على الاجتهاد
بالعلامات كالجموم ومنها القطب المعروف وهو نجم صغير في بنات
مغربي الصغرى بين الجدي والفرقدن وهي نجم المجاورة له والافوه
ليس بها كما قلنا علما هذا الفذ بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب
بقرب النجم ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف
اذنه اليمني وفي مصر خلف اذنه اليسري وفي اليمن قبالتها مما يلي
جانبه الايسر وفي الشام وراه وفي حران وراه ظهره وتذكر قيل
ان قبلتها اعدل القبلة وشبه الشمس والقر والرياح فان لم يعرفها قلده
عارفا بها مسلما عدله ويجب عليه تعلمها حيث لم يكن بحضرة عالم عارف
سزاو حراما مسلم عدل او غيره ان اقرع عليها مسلم عدل عارف قال
شعنا وعلم مما ذكرناه لو وقف صف طويل في المسجد الحرام او في غيره
بميت يزيد على محاذات حرم الكعبة انه يجب على من زاد على محاذات
حرمها ان يخوف الى جهة جرمها اذ لا تكفي الجهة عندنا قائل ذلك ولا
نفتي ببعض العبارات الكوهة خلفه وانه الموفق **قوله** لان المصلي
يقابلها اي وتقابله قائل **قوله** لارتفاعها صوابه لترتيبها ولتندارتها
ولذلك قال في القاموس وكعبته ربعته **قوله** ولتقبلها بالصدر
اي حقيقة في الواقف والجالس وعرفان الرأع والساجد نعم يجب
الاستقبال بالوجه مع الصدر في مستلقا قد علي رفع راسه وبالاخص
فيه ان يحز عن ذلك الرفع قائل **قوله** لمن قدر عليه امام من يحز عنه



كربوط على خشبة ومحوه فانه يصلي على حسب حاله لكن تلزمه الاعادة
قوله من ذلك امر الاستقبال فتأمل **قوله** في عدة الخوف اي النوع
الرابع من صلاة الخوف ولولغير الخوف كاياتي والمراد بذلك التحام
القتال بين الكفار والمسلمين بحيث لا يستطيع احدهما المسلمين
ان يترك القتال فتجوز لهم الصلاة على وجه ليس بمقتضى الامت
كالصلاة لغير القبلة وكالغزوات والخطوات المتواليات
ومحور ذلك ما ياتي وذكر لقوله تعالى فان خفتهم رجلا او ركبا قاله
ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبلها **قوله** في قتال مباح اي قتال
الكفار والبغاة وقطاع الطريق ومثل القتال المباح الفرار المباح
كالفرار من ظلم اوسع او كفار زياد او على ضعفنا او يقتصد برجي عفو
فتأمل **قوله** وضما كانت الصلاة او نفلا قال في شرح البهجة
ويجزي مثل ذلك في كل صلاة يخاف فوتها الصلاة العيد والكسوف
بخلاف صلاة الاستسقا وقضية لاقاله الا زعمى انه لا يجزي في
الغايبة الا اذا خاف فوتها بالهوت وهو ظاهر فتأمل **قوله** وفي
النافلة اي ولو موقوتة وقيد بها لانه لا يصح في الغرض فتأمل **قوله**
على الراحة ليس قيما ولو لم يقم لك ان اولي وهي في الاصل الناقصة
التي تصلح للرجل وقيل كل ما يركب منه لا بد ذكر اركان او اثني حكاها
الجوهري وقال الثاني هو مراد الفقهاء **قوله** ولو قصيرا واقلمه
اي محل لا يسمع فيه نداء الجمعة فتأمل **قوله** صوب مقصده اي فلا بد
ان يكون له مقصد معلوم فان اخفى لغير القبلة عما عاين من اختيارا
بطلت صلاة **قوله** وراكب الدابة اي في غير نحو هودج او حمل وساح
او محفة او نحوها اما هولا فان اتوا جميع الاركان وبتقبلوا القبلة
في جميع الصلاة جاز لهم الفعل والاوجب عليهم الترك كراكب
السفينة غير الملاح الذي له دخل في سيرها ولا تصح صلاة الاخذ
بزمام الدابة ان كان بها نجاسة ولو على غير مخرجها واذا وطئت

بجاسة

بجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة لم يفرزها حال الافتاء من **قوله**
فيتم ركوعه وسجوده اي وكذا جلوسه بين سجدة تيه **قوله** ويستقبل
القبلة فيما اي في ركوعه وسجوده وكذا جلوسه المذكور بسهولة ذلك
عليه وفي احرامه كاي رايته في بعض النسخ فتأمل **قوله** الا في قيامه اي
ومنه الاعتدال فتأمل **قوله** وتشهده اي وسلامه وما ذكره انتظر قولهم
انه يستقبل في اربع ويشي في اربع **فصل في بيان احكام**
اركان الصلاة وحقيقتها وما يتبعها قوله ثمانية عشر بهذه الطريقة
من عد الطمانينة في محال الاربع ونية الخروج اركانها حسب
التبنيح وعداها في الروضة سبعة عشر باسقاط نية الخروج وعداها
بعضهم تسعة عشر بعد الخشوع ركنا وبعضهم عشرين بعد الصلبي
ركنا والمختم انما لست اركانها وانما نية الخروج سنة والطمانينة
هيئة تابعة للركن واجبة للاعتدال به فتأمل **قوله** انما لست عشر
كل في المنهاج وغيره وهو المعتد وعليه فلا بد من الطمانينة وحيث فالخلاف
لفظي وقيل معنوي فتأمل **قوله** وهي اي النية شرعا واما لغة
فهي تطلق القصد كالتروا نابتا بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها
ولذلك قيل انها شرط لان الشرط ما كان خارجا عما هي وتعلقا بغيره
ورد بانها وان كانت محصلة لغيرها فهي محصلة لنفسها كالشاة
من اربعين فانما تطهر نفسها وغيرها **قوله** ومحلها القلب اي
فلا عبرة بطق اللسان بخلاف ما فيه كان نوي الطهر فسبق لسانه
اي غيره وكبر قلبا لتقلب في الامور كلها اولانه خالص ما في البدن وخالص
كل شيء قلبه اولانه وضع في الجسد بقلوبا وهو لم صنوبري الشكل قار
في الجانب الايسر من الصدر فتأمل **قوله** لو قال تحمدا اخر صد
فرضك وكبر على دينار مثلا فصل بهذه النية صحت صلاته ولم يستحق
الدينار ولو نوي الصلاة ودقن الفريتم مثلا صحت صلاته لان دفعه
حاصل وانما بيوه بخلاف ما لو نوي صلاته وضاد نفلا غير تحمية

فصل

وسنة وضوء لتشريكه بين عبارتين لا تدرج احدهما في الاخرى ولو
قال اصلي ثواب الله تعالى او لله رب من عقابه موت صلواته
خلاف الفخر الرازي **قوله** فان كانت الصلاة فرضا هذه اذا كانت
الفرض من الصلوات المحمى ومثله في ذكر فرض الكفاية اما اذا كانت عارضا
كغدر فيختبر بين الفرضية او النذر **قوله** وجبت نية الفرضية
اي ولو في المعتادة وصلوة الصبي واعتمد الربلي عدم وجودها في
صلوة الصبي ورفق بين النية والقيام بان ترك القيام بمحوريتها
فتأمل **قوله** وقعد فعلها اي لتعزز عن سائر الاعمال **قوله** وتعيينه
اي ومثله القلبية والبدنية فلا بد منها كما مر اما النقل المطلق فيه
قصد النقل فقط لحصولها ويلحق به ذوا سبب يعني عنه غير
كثيرة وسنة وضوء والختارة واحرام ودخول منزل وخروج منه
وغير ذلك ويعبر الورد بنية القضا وعكسه لغدر او بقصد غير معناه
وتدب الاضافة فيه الى الله تعالى خروجها من الخلاف وذكر اليوم
او الشهر او عدد الركعات ولو غلب في ذلك لم يضر الا في عدد الركعات
فقط ومن عليه نوايت لا يشترط في حقه ان ينوي ظهر يوم كذا او
عصر مثلا بل يكفي بنية الظهر او العصر فتأمل **قوله** لانية انقلبية
اي لا تجب بل تنس خلافا لما اوجها **قوله** القيام اي في الفرض ولو
مقدورا او على صورة كالعادة وصلوة الصبي والردبه ان يكون منصبا
بحيث لا يكون ما يلا الى احد ثقبه ولا مستخيا الى جهة امامه او خلفه
بان يصير الى اقل ركوع اقرب تحقيقا في الامام وتقديرا في غيره وحسينه
فيصير ان كان الى القيام اقرب منه الى اقل ركوع او على حد سواء قالوا
قيامي للعزيز علي فرض **ب** ونترك القيام ما هو مستقيم **ب**
عجبت لمن له عقل وفهم **ب** يرب هذا الكلام ولا يعوم **ب**
ويجب ما يتوقف عليه كعصي او نحوها ولو باجزة فاضلة عما يتبرفي
الغفرة ولا يضر استاده الى نحو ما لو ازيل لقط بخلاف ما لو استند

إلى

الشيء بحيث تكون رجلاه رفوعتين فانه لا يصح وهو افضل الاركان
ثم السجود ثم الركوع فان قلت **ب** لم قدم النية على القيام ومعلوم
انه لا ينوي الا بعد القيام قلت **ب** اجيب عنه بان النية ركن في
الصلوة مطلقا وهو ليس ركن الا في الفرض فقط فلذا قدمت عليه
ولا ايضا القيام لا يكون ركن الا بعد النية وقبلها يكون شرطا لا ركنا
فتأمل **قوله** فان تجوز عن القيام اي بحيث تحصل له مشقة تذهب بشرعه
او كاله وهي المرادة بقول بعضهم بحيث تحصل له مشقة شديدة **قوله**
قعد كيف شاء فان تجوز عنه صلح مستلقيا ويجب عليه ان يحرك راسه الى
ركوعه وسجوده وان تجزعه حرك اجفان عينيه فان تجزعه اجري
اركان الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه ما دام عقله ثابتا **قوله**
وتعوده فترشا افضل من تربيه وتربيه افضل من مدرجليه مثلا
قوله تكبيرة الاحرام لئلا يوقدما على القيام لكان اولى والنسب وكيت
بذلك لانه يحرم بها على الصلي ما كان حلالا قبلها من مفادات الصلاة
كالاكل والشرب ونحو ذلك **قوله** انه اكبر اي يقطع الهزة ويجوز وصلا
وصلها ان سكن ما قبلها او انه اكبر او انه الجليل اكبر وتؤد الهزة
من انه او من اكبر لم تنفقد صلواته لم ينقلب من لفظ الخبر الاثني
الى الاستفهام ولو قال انه واكبر بزيادة واواساكنة او متحركة بين
الكلمتين لم تنفقد صلواته ايضا كما في الكفاية ولو زاد الفا بعد السا
بان فلا اتيار لم تنفقد صلواته سوا فتح الصلاة الهزة او كسر هالات
اكيار بالكره من الهماء الحميف وبالقبح جمع كبر بفتح الكاف والسا
وهو لم للطبل الكبير ومن قال ذلك مستهدا كذا والعياد بالله تعالى
ولو شد الباس اكبر فذكر قاضي القضاة زين الدين بن رزين في
فتاويه انها لا تنفقد ولو كرر الراسا اكبر فمقتض كلام اهل اللغة
عدم الابطال لان الاء عند ثم حرف تكرر كما قاله الزجاج وهو اعتمد
وابدال حرف اكبر واوا تضرمت العالم دون الجاهل ولا يضر الفصل



بين الكلمتين باداء التثنية ولا يوصف لم يطل
ما فيه تغير احد اللفظين كانه كبير او عظيم
اي بلفظ اكثر ثانيا صح ان قصد عند لفظ الله الابتداء والافلا ولا
يندب تكرار التكبير فان كرره فقال صاحب التلخيص وتأبعه القاضي
ابو الطيب والبغوي ونقله عن البنديني وامام الحرمين والفزاري
في البسيط ومحمد بن يحيى عن الامعاء تخافة انه يدخل بالاولى
ويخرج بالاشباع وصورتها ان ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولا
ينوي الخروج منها بين كل تكبيرتين فبالاولى دخل في الصلاة وبالثانية
خرج منها وبطلت تلاوم ينوي بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحا
ولا دخولا ولا خروجا مع دخوله بالاولى وتكون باقي التكبيرات
ذكرا لا ينظر به الصلاة ولا يصح مع التعليق بخواتم صلاة الله
الا بقصد التبرك فقط ترجم عنها اي بخلاف الفاتحة فلا يترجم
عنها لان الترات معجزه والحجزة متعلق باللفظة العربية فلا يجوز الدول
به الى غيرها باي لغة اي وان لم تكن لغة النابوي فاشد
ترجمة التغير بالعربية خدائي بزررك ثم فلا يكتفي خدائي بزررك
التفضيل كانه كبير قال العلامة الخطيب وقال بعضهم ترجمته
عنه بالعربية خدائي ترست ويجب قرن النية اي باوصافها
السابقة بالتكبير ان قال شيخنا اي بجزء منه ويغير تفرقة
الاصناف على الاجزاء وقال العلامة الرملي بعد قول المنهاج
بالتكبير اي يجمع تكبير التمجيد لانه اول افعال الصلاة فوجب
مقارنتها لذلك فاختار الالكفا اي اقتدا بالاولى في تسامحهم
بذلك قال ابن الرفعة وهو الحق وصوبه السبكي اه قال العلامة
الخطيب ولي بها اسوة فابشدة الوسوسة عند تكبيرة
الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خذل في العقد ونقص
في الدين مستحضر للصلاة ان قال شيخنا هو بمعنى

الالكفا

الالكفا باقترانا بالجزء المتقدم والوجه انه غير ذلك فراجعه **قوله**
قراءة الفاتحة اي للمنفرد وغيره في حال الانتصاب للقيام ولو نغلا
حفظا او تلقينا او نظرا في المصحف او نحو ذلك كما في شرح الروض
 وغيره فلا تصح قراءة شيء منها قبله ولا بعده ويجب قراتها في كل ركعة
سوا السرية والجمرية نعم يحتملها امام يصح تحمله عن مسروق بجميعها
او بعضها وذلك نحو الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **قوله** او
بدلها ان قال شيخنا لو اخذ من الجملة عمدا فبها لكان اولى مع ان ما ياتي
تكرارها اللهم الا ان يقال ان ما ياتي تفصيلا لها فتاحله **قوله**
ان لم يحفظها الرئيس قيدا بل منله وجود الملقن او النظر في المصحف
او نحوه فتعديه بالمحفظ جري على الغالب او يقال مراده بعدم الحفظ
عدم معرفتها تاي طريقا من الطرق فاقبل **قوله** اية منها هي الفاتحة
لما روي انه صلى الله عليه وسلم عدل الفاتحة سبع آيات وعددها
اية منها وص اية من كل سورة الا براءة لاجماع الصحابة رضي الله
عنهم على اثباتها في المصحف بخطه او ايد السور سوي براءة دون الاعتناء
وتراجم السور واثبات نحوها في السور والاعتناء من بدء النجاش
فلو لم تكن قرانا لما جازوا ذلك ولو كانت للوصف كما قيل لثبت في
اول براءة ولم تثبت في الفاتحة قال العلامة ابن جرير كان عبد
الحق والخطيب ومخرم التسمية اولا وتكرم في اثباتها وقال العلامة
الرملي تكرر في اولها وتسن في اثباتها فان قلت **قلت** القرآن لا يثبت
الا بالتواتر قلت **قلت** محله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا
حكما فيكفي فيه القن وايضا اثباتها في المصحف بخطه من غير تكرار
كالتواتر فان قيل لو كانت قرانا لكان فيها قلت **قلت** اول قوله
تكن قرانا لكونها مشتملا وايضا التكفير لا يكون بالظنيات فتأمل
قوله او تريدة الزهوعطف خاصه كما قاله شيخنا وفيه نظر لا **قوله**
يقضي ان التثنية جزء من الفاتحة وليس كذلك بل التثنية هي



لها ولذا ذكر قال في المحرر ويجب رعاية تدبيراتها وح فالناسب
 ان يكون عطف مقارن تامل **قوله** لم تقع اي وتحتم ايضا ان كان
 عامدا كما سوا غير المعنى اولا **قوله** والا اي وان لم يتم او لم يغير
 المعنى **قوله** وجب عليه اعادة القراءة اي قبل ركوعه فان ركع قبل
 اعادةها بطلت صلاته ان كان عامدا عما كانه والام تحب ركعتيه
قوله وجب ترتيبها لئلا يثار به الي ذكر بعض شروطها وهي التعمين
 والترتيب والترتيل وسماع النفس والاستيفاء وغير ذلك وانما قرنت
 ايضا **قوله** وواجباته هذا لادخله في رعاية الترتيب ولذا ذكره
 ساقتان بمعنى نسخ المتن فتامل **قوله** علي نظرها فلو قدم كلمة
 منها على اذني وجب بئسنا في جميع الفاتحة نعم لو قدم فيها الثاني
 من ابتداء الاول ولم يقصد به التكميل على النصف الذي يتلوه
 ولم يترجمها لاعتد بها **قوله** من غير فصل اي بسكوت طويل عمدا لم
 يكن لغزبان نسي اية فكت طويلا ليتذكرها فانه لا يغير على المعتد
 او قصر قصد به قطع القراءة قال شيخنا يذكرها في غير ما ياتي **قوله**
 بين موالاتها كان يقول بين اياتها او كلها **قوله** قطعها اي مع
 التعمد وان قل كما طس حمد الله تعالى في اثناء الفاتحة فيندب له
 الحمد ويستأنف قراتها وجوبا **قوله** اي في المأموم وكذا فتحه عليه
 اذا توقف ولتصحب عليه مع قصد القرآن او مع الفاتحة وكسوال
 الجنة اذا سمع من امامه ايتها وللاستعاذة من النار كذا ذكره والصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع منه اية له او نحو ذلك **قوله**
 وما جهل الفاتحة اي لم يعرفها اي لم يحسن وقت الصلاة **قوله** وتقدرت
 عليه لانه عطف تفسير فتامل **قوله** لعدم معلوم اي بان لم يوجد
 او لم يقدر على طي وصله اليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه في الحج
 او لم يقدر على اجرة طلبها منه **قوله** مثلا لئلا يثار به الى عدم عمود
 صحف فتامل **قوله** اي بذكر اي بسبب انواع منه ليكون كل نوع مكان

اية

اية منها نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ
 ربنا لم يكن هكذا ورد والدعا كالذكر لكت يجب عليه تقديم ما يتعلق
 بغير الاخر بالترتيب وما يتعلق بها بغير الاخر قدمه **قوله** بحيث
 لا ينقص اي البدل **قوله** عن حرفها اي الفاتحة والبدل ما مثل
 للقرأة والذكر والدعا ولا يشترط مساوات الايات ولا انواع الذكر والدعا
 ولو شرع في البدل وقدر على الفاتحة قبل فرائده لزمه في العباب
 وغيره وحرفها مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة ساكنة بالالف لا قالوا
 وانحفت انها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بالفاتح الوصل
 والحرف المشدود من العدد لا في حرف المشدود منها والحرف من منه كالحرف
 المشدود منها لا عكسه ولو قدر على بعضها وبعض غيرها اي بعضها
 في محله والبدل في محل المعجز عنه سوات تقدم او تاخر او توسط ولو
 قدر على بعض الفاتحة فقط كرم وكذا على بعض القرآن قال شيخنا
 بخلافه بعض الذكر يكمل عليه بالوقوف اه وتقل العلامة ابا قاسم
 عن البرقي في هامش البهجة انه يكرر بعض الذكر وهو اصح فتامل
قوله وقف قدر الفاتحة اي للتوسط المعتدل في ظنه لان الميسور
 لا يسقط بالمعسور ومثلها بالشره والقنوت ويندب ان يقف بعدها
 ايضا للسورة كما قاله الاسنوي وهو ظاهر وانظر هذا يجب على الواقف
 بقدرها غير تكسانه كاي الاخر قال شيخنا الكبر الملس لا يب التحريك
 واجه **قوله** الركوع وهو لغة مطلق الاضنا وقيل الخضوع وهو من
 خصا يصره من الامة كما قاله العلامة ابا جري في شرح العباب والاهمة
 لان الامم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع وعن علي رضي الله عنه
 انه قال اول صلاة ركعتي فيها العصر فقلت يا رسول الله ما هذا
 فقال بهذا امرت روم البزاز والطبراني في الاوسط ووجه
 الاستدلال منه انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل ذلك الظهر وقبل



الفرض الصلاة قيام الليل الصلاة السابقة بلا ركوع قرينة لخلو صلاة
 الأمر السابقة منه ونقله الحملان السويط أيضا في الخصائص الصفري
 وأما قوله تعالى في حق من يرم عليها الصلاة والسلام وأركب مع الركعتين
 فمعناه صلى مع المصلين كما قاله المفسرون **قوله** لقيام خرج به القاعد
 فاقبل ركوعه ان يخفى حيث يخافي جهته امام ركبته واكمل ان يخافي
 جهته موضع سجوده فتأمل **قوله** معتدل الخلقة أي بالفضل والتعبير
 غيره به **قوله** لو اراد ان قال شيخنا لاجابة ابيه مع لفظ قدر فتأمل
قوله واقول لعله رفع به قومه وجوب الوضع المذكور فتأمل **قوله**
 واو ما بطرفه أي ان يخرج من الخنا مطلقا **قوله** واكمل الركوع ان فلو ترك
 الأكل كره له كما قاله العلامة الخطيب **قوله** ونصب ساقه كان الأوي
 ان يقول ونصب ركبته اللازم له نصب ساقه فتأمل **قوله** وهو
 يكون بعد حركة أي بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويبه ولو
 قال وهي سكون بعد حركتين كان أوي واظهر ولكن المراد من
 العبارتين واحد فتأمل **قوله** بعملها هيئة ان هو المعتمد كما مررت
 الإشارة إليه **قوله** الرفع ان لو لقطه كان أوي لانه ليس من الاعتدال
 فتأمل اللهم الا ان يقال صرح به للزومه للاعتدال فتأمل **قوله**
 وقعوده ان لو لقط لفظ عاجز كان أوي واظهر وادع اعتدال القادر
 في الفعل اذا صلى قاعدا او مضطجعا كذلك الا ان يقال قيد بالعاجز
 لان القادر يقبل عليه ان يصح النقل من قيام فتأمل **قوله** السجود
 وهولفة الانخفاض والتواضع وقيل التظامن واليد وقيل المنضوع
 والتذلل **قوله** مرتين انما كرهه دون غيره من الاركان لانه محل التواضع
 بوضع كسرها الاعضاء على مواضع الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع ولانه
 محل اجابة الدعاء وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات فراجع **قوله**
 واقله مباشر ان فلا يصح مع حائل معتبر عذر ولا يصح مفصل به
 بغير حركته في قيام او قعود ولا يصح جزئه مطلقا **قوله** او غيرها

قطن

قطن او بين او نحوها **قوله** لو خلت منه ثقب الاراسين واربع
 ايدي واربع ارجل فهل يجب عليه في السجود وضع بعض كل من
 الجهتين وما بعدهما او لا والذي يظهر انه ينظر في ذلك فان عرف
 الزايد فلا اعتبار به والاكتفي في الخروج من عهدة الواجب بوضع
 بعض احدي الجهتين وبعض يدين وركبتين واصابع رجلين
 ان كانت كلها اصلية فان استبها الزايد بالاصلي وجب وضع جزء من
 كل منها هكذا قال العلامة ابن حجر كما خطب ونقله العلامة ابن
 قاسم في شرحه واقدم شيخ شيخنا وليس في شرح العلامة الرمي صورة
 الاشتباه ونقل عن العلامة ابن قاسم في حواشي المنهج انه قرري
 درسه ان الاستبهان يكفي وضع احدهما لان الامر به السجود على
 سبعة اعظم وهو حاصل بذلك ونقله عن فتاوي والده ايضا **قوله**
 لهويه ان هو يضربها او فتح السقوط وقيل بالفتح للسقوط بالضم
 المصعود وما ضربه هوي يهوي كضرب يضرب بخلاف هوي يهوي
 كعلم يعلم فهو بمعنى احب **قوله** ثم جهته ان ورسنه مع الجهته
 وكشفه ايضا كما قاله العلامة الرمي كانت حرج فلا يكفي وضع الاثني
 وحده لان المتبر هو الجهة فلو طال انفه فصار يمنة من وضع
 الجهة على الارض مثلك وجب عليه نحو مودة تحت الجهة ليسجد عليها
 حيث امكن التكبير بذلك والاكفاه السجود على الأوجه ولا اعادة
 عليه كما قالوا في نحو المبلي من انها لو لم تقم من السجود الا بوضع
 وسادة مثلك وجب عليها ان حصل معه التكبير والافلا وهكذا
 فتوح ما رتب العالمين **قوله** بحيث ينال ان تفسير الطمانينة بذلك
 لا يستقيم لانه من التمايل المذكور وبعده والافقد تقدم انها سكون
 بعد حركة او سكون بعد حركتين وخرج بالجهة بقية الاعضاء فلا يجب
 التمايل فيها على المعتد ولا كفاها اتفاقا بل يكفي كشد الركبتين للذكر
 تنبلي **قوله** الجهة من شعر الراس الى شعر الحاجبين عرضا وما بين

الصدغين طولاً **قوله** واقله از هو تفسر للطائفة وليس هو عين
الجلوس فتأمل **قوله** بالدعا الوارد فيه وهو رب اغفر لي وارحمي
واجبرني وارفعني وارزقني وانصرتني وعافني زاد الفزالي واعف
عني وأنتولي رب هب لي قلباً تقياً نقياً من الشرك برياً لا كما فرأ
ولاشقياً **قوله** فلو لم يجلس أي يستوي بديله ما بعد **قوله** لم يصح أي
خلا فالامام أبي حنيفة رضي الله عنه في النفل وشي عليه ابن
المتري في الروضة وهو مرجوح **قوله** والثالث عشر أن قال الرباني
وفي المعنى أنه بفتح القاء على أنه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر وهو
ولا يجوز فيه الضم على الأعراب وإطالة بيانها فراجع **قوله** الجلوس
الأخير أي في فرض أو نفل بحد ف الجلوس الأول فإنه سنة كإياها
قوله الذي يعقبه السلام أن مرفوع به ما يوجهه **قوله** الأخير
من سبق غيره فيرد عليه الصبح والحجة فله فأراد بالأخير ما يعقبه
السلام المقدر سوا تقدم غيره أم لا **قوله** التشهد فيه الركني بذلك
لا شتمه على الشهادتين كما ما باب تسمية الشيخ بكنية وفرض في
السنة الثانية من الهجرة وقيل غير ذلك **قوله** وأقل التشهد أن فلا
يجوز لقطا حرق منه ولا تشديده فلو لقطا التنوين من سلام فإنه
يفرطه فاللعملة ابن حجر ولا أيدان كله منه بغيرها ويجب ترتيبه
فإن لم يرتبه لم يقدر به إن اختلف به المعنى ويجب إجماع النفس به
كالفاحة وقرآته قاعداً لا لعذر ويجب أن يكون بالعربية حيث كان
قادراً عليها ولو بالتعلم ويجب موالاته فان تخلل غيره لم يعتد به
أيضاً إلا ما ورد فيه من الأكل ولا يضر زيادة ياء النداء قبل آيتها
ولا اليم في عليك ولا وحده لا شريك له بعد زيادة الله تعالى
قوله وأنهد الزمن زيادة الواو مع الشهد من الأكل فيكفي أحدهما
كذا قاله شيخنا وفي حاشية يشك أنه لا بد من الواو فتأمل **قوله** رسول
لأن زيادة لفظ الله من الأكل أيضاً فيكفي رسوله قال شيخنا ولا يضر

القطا

للقاطعة الرأخلة فأنه ان لا آله فتأمل **قوله** التحيات جمع أتر
هو جمع تحية وهو ما يحيى به ما قول وفعل والقصد بذلك أن يحيى التنا
على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من المخلوق لأن كل ملك من
ملوك الأرض تحان حيا من رعيته بتحية مخصوصة **قوله** تسبنا
في المواجه وقد كان تحية العرب باللام وتحية الإكاسرة بالسجود
وتحية الفرس بوضع اليد على الأرض وتحية الحبشة بوضع اليد على
الصدر وتحية النجوس بتكليس الرأس أي مع قول بان سيري وتحية
الثوب برفع الأصابع مع الدعاء وغير ذلك وجمعت أثاره إلى اختصاصه
تعالى بجميعها دون غيره **قوله** المباركات أي التاميات **قوله** الصلوات
المراد بها الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعاء
قوله الطيبات لله المراد بها الأعمال الصالحة وقيل المراد بالطيب
صد الخبيث **قوله** ذكر العلامة القشيري في شرح الأربعين
أنه ورد أن في الجنة شجرة لها التحيات وعليها طائر لهما المباركات
وتحتها عيني لهما الطيبات فاذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك
الطير من علي تلك الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج منها وهو
ينفض أجنحته فقطر الماء من عليه فيخلق الله تعالى من كل قطر قطرة
منه ملكا يستغفر الله تعالى لذلك العبد إلى يوم القيامة **قوله** السلام
عليك لزم معناه لهم الله تعالى عليك أو السلام من النقايس أو غير ذلك
ما تقدم في الخطبة فراجع **قوله** وبركاته أي عليك **قوله** السلام علينا
أي الحاضر من أمام وماموم وملكه بكة وأنس وجن وغيرهم **قوله** وعلي
عباد الله جمع عبد الصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من
حقوق الله تعالى وحقوق عباده وأما قول البيضاوي هو الذي صرف
عمر في طاعة الله وماله في مرضاته ليس عليه ما ينبغي لاقتضائه أن
من صرف ما عمر في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريقا
السلوك وأقام بحق خدمته ملك الملوك لا يسمى صالحاً ومن البين أنه في

خبر السقوط فتأمل **تندب** **بسم الله** قال القطب الرباني سيدي عبد
الوهاب الشرايبي في كتابه الكبريت الأحمر **واحد** سلم انما نقف على رواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم شهده الذي كان يقوله في الصلاة
هذا كان يقول مثلنا وامرنا ان نقول ذلك فله وجهان احدهما ان يكون
اسم عليه هو الحق عز وجل وهو مترجم عنه كما في جميع اسم الله كما هو الثاني
انه يقام في صلواته مقام الملائكة ثم يخاطب نفسه بما هيته المقام الذي
اقام فيه ما يكون نبيا فيقول السلام عليك ايها النبي مثل فعل الاجنبي
فكانه جرد من نفسه خصوصا اخر وانما قال وان محمدا رسول الله ولم
يقدر بني الله لان الرسالة اخفى من النبوة لتضمنها النبوة كما هو
مذكور في اوائل الكتب فكان يحتاج الى ذكر رسالة بعد النبوة ليظهر
اختصاصه على من ليس له مقام الرسالة بعد الله من عباد الله
النبين واما قوله في شهده ان عباس رضي الله عنهما سلام عليك
ايها النبي بالتنكير فوجهه انه راعي خصوص حال كل من يصل بمبارك
منك لياخذ من كل من يصل منه على حسب حاله من مقام السلام على النبي
صلى الله عليه وسلم ومقام السلام على نفسه وعلى الصالحين من عباد
الله تعالى ولذا ذكر اختصاص بذكر كلف الشهادة في الرسالة تراكتي
بالولول كما فيها من قوة الاشتراك ولحق في هذه الرواية ذكر لفظ العبودية
لتضمن الرسالة لا فتأمل يا اخي هذا العمل فانك لا تكاد تجد في كتاب
وانه ينوي هذا **قوله** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اي لقول تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **قوله**
اللهم صل على محمد او صل على محمد او صل على محمد او صل على محمد ويجوز
هنا لبدال محمد بالنبي والرسول لا بغيرها واكمل اللهم صل على
محمد وعلي آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلي آل ابراهيم ولما عمل
والحماق واولادها كما قال النخعي وخص بالذكر لان الرحمة والبركة
لم يجتمعا لغيره **قال** تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ومحمد

معني

معني محمود باقوالهم وافعالهم ومجيد معني ماجد وهو من كل شرفا
وكراما **قوله** **بسم الله** كل الانبياء من بعد ابراهيم عليه الصلاة
والسلام من ولد اسحاق ولما قيل فلم يكن من نسله نبي الانبياء صلى
الله عليه وسلم قال محمد بن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذكره
انفراد بالفضيلة وهو افضل الجميع **قال** العلامة ابن قاسم نقل عن
المهمات ولشهرهنا زيادة سيدنا قبل محمد ويكونه افضل نظر وفي
حفظه ان العز ابن عبد السلام بنه علي ان افضل سلوك الادب
ام امثال الامر فعلى الاول يستبدون الثاني واعتمد الجلال
المعنى في غير السرخ ان افضل زيادتها **وقال** ان حديث لا سيدني
في صلواتي باطلاه اتول ووجه ذلك ان فيه امثال الامر وزيارة
فتأمل **قوله** وهو كذلك هو المعتمد **قوله** واقله السلام عليكم اي
وعليكم السلام ولا يجوز لفظا حرف من هذا ولا ابدال حرف منه
بغيره والاجود لفظ بين الكلمتين الامعواتا ثم ان قال السلام
بكر السلي او فتحها مع سكون الهم او فتح السين مع اللام او قصد
به السلام كفي **تندب** **بسم الله** بغير السلام المحسن عليكم ولا يكون سلامي
او سلام او سلام الله عليكم او عليك او عليك او عليهم او
عليه او عليها او عليهم بل تطيل في صورة الخطاب اذا تمد ويجوز
السلام عليكم بالواو لانه سبقه شئ يعطف عليه بخلاف الكثير فانه
لا يجمع وهو معنى السلام عليكم الله معكم او لهم الله عليكم او سلمتم
مننا وسلمنا منكم او انتم منا في سلامي ومنكم في سلامي او سلمتم
الله او سلمتم من الافات وانتم في امان الله او من ذلك اقوال
ثمانية اهمها الاول **قوله** يميني في الاولي والثاني في الثانية مستدا
في كل منها جهة القبلة وينتهيها مع انتهاء الالتفات ولو سلم الثانية
معتقدا انه سلم الاولي لم يكنه او يعيد الاولي وجوبا والثانية ندبا
وسهوا ويسجد لله **قوله** نية الخروج من الصلاة لغير جرح كذا



قاله الكارح **قوله** وهو الوجه اي عدم بنية الخروج هو الاصح اى
قياسا على سائر العبادات ولان السنة الاولى تشملها وهو كعمه فتكون
مندوبة عند الاخذ ابتداء الاولي رعاية للقول بوجودها وان نوي
قبل الاولي بطلت صلاته او مع الثانية اولى اثنا الاولي فانت
السنة ولو قصد الخروج من صلاة غير الذي هو فيها بطلت ان
كان عامدا **قوله** ترتيب الاركان ويؤيد بعض النسخ ترتيبها بالضمير
بدل الاركان فلو قدم ركنا منها على محله وجبت اعادته فيه ان لم
يبلغ مثله والاقام مقامه وتذكر الباقي من صلاته ولا تبطل الا
اذا قدم ركنا فعليا على غيره عامدا **قوله** على ما ذكرناه اي على
الوجه الذي ذكرناه في عدم المشتمل على وجوب قرن السنة بالتكبير به
قوله يستثنى منه ان كان الاولي لم يقط هذا الاستثناء لان ما ذكره
انتم مشتمل عليه من غير اوصافه ولو كان المشتمل على كذا كان اولى به
واحسن **قوله** تكبيرة الاحرام اي وجعلا مع القيام واما القدر مع
القيام فبينها ترتيب فالقيام بقدر الطهانية فقط وما زاد على ذلك
فموسرط للاعتدال بقراءة الفاتحة وايضا قراءة بعض اركان الترتيب
مراد فيما عدي ذلك فتأمل **قوله** الاذان هو بوزن معجمة ويقال
الاذنين والتاذين وهو ما فوذ من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو
الاسماع انما شئ من الاذن التي هي الالة السمع لانه يلقي الشئ فيها وهو
افضل من الاقامة ولومع الامامة والاصح **قوله** فيه قوله تعالي
واذ ناديتهم الى الصلاة الآية وخرابي داود بسناد صحيح عن عبد
الله بن يزيد بن عبد الله بن عبد ربه رضي الله عنه انه قال لما
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنافوس بعد ليضرب به الناس بجميع
الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد
الله اتبوع الناقوس فقال وما ذنوبك به فقلت ندعوا به الى الصلاة
فقال اولئك على ما هو خير منا ذلك كله فقلت باني فقال **قوله** الله

الكبر

الكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم تاخر عن غير بعيد ثم قال وتقول
اذ اتمت الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر الإقامة فلما أصبحت
اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انما
لرويا حقا انما سمى الله ثم مع بلان فالق عليه ما رايت فانه الذي
صوتنا منك فتمت مع بلان وجعلت القية كلمة كلمة وهو يوزن به فسمع
ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو
يقول والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما راى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد لا يقال **قوله** يشك عليه ان الاحكام
لا تثبت بالرويا الا ان تقول ليس مستند الاذان الرويا وانما وافقها
نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها وهو الإقامة من خصائص هذه الامة
كما ذكره الجلال السيوطي وشرع في السنة الاولي من الجمع وقيل
في الثانية قال شيخنا الكبر المسمى ويكفر جاحد لانه معلوم من
الدين بالفروخ وهو سنة كفاية في حق الرجال وقد يكون سنة عين
وذلك في حق المنفرد وان بلغه اذان غيره حيث لم يكن مدعو بان كعبه
من مكان واراد الصلاة فيه وصلى بالفعل فلا يندب له الاذان
اذ لا معنى له واذا سن المنفرد الاذان سن له رفع صوته به اليموضع
وقعت فيه جماعة فلا يرفع صوته به وان لم يرفع فوا على المعتد عند
العلامة الرمي قالوا وانما لم يجب لانه اعلام بالصلاة ودعا اليها ولانه
صلى الله عليه وسلم تركه في ثابينة الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع به
الذي ليس بواجب واقد ما تحصل به السنة ان ينتشر في جميع اهل
ذلك الحمد حتى اذا كبر اذن في كل جانب واحد لينتشر في جميعه
فان اذن واحد فقط حصلت السنة في جانب السامع دون
غيره **قوله** وهو لغة الا اعلام ومنه قوله تعالي واذن في الناس بالبح
يعني اعلامهم **قوله** للاعلام انما قد ين في صور اخرى منها الاذان في
اذن المأموم والفضبان لانه يزيل الهم والفضب ومن ساء خلفه



ولواهمة وعند مزج الجيثر واذا تكونت حرق الجن والشياطين في صور
مختلفة لانه يدفع شرهم ومنهم الاذان عند الحريق وفي اذان المصدوع ويسن
الاذان ايضا في اذن الكولود اليمنى والاقامة في اذنه اليسرى قال
العلامة ابن حجر ويسن الاذان والاقامة خلف المسافر ايضا ولايسن
الاذان عند نزول الميت القبر لكنه اذا وافق انزاله فانه لايسال **قوله**
بدخول صلاة مفروضة اي اصالته فلا ترد المذوق وقوله مفروضة او لي
ما قول بعضهم مكتوبة لانها تشمل الواجب والمندوب كما قال القاضي
عياض كلة جامعة لعقيدة الايمان شاملة على نوعه من العقليات
والتزبيح عم اثبات الوجود ابيته لم ينلي ضد هاهن الشركة ثم اثبات
الرسالة والسبوة له صل الله عليه وسلم ثم الدعاء الى الصلاة وجعلها
عقبا اثبات الرسالة لان معرفة وجودها من جهة الامانة العقل ثم
الدعاء الى الفلاح وفيه شعار بامور الافرح من الثبت وانجزا ثم كرر ذلك
باقامة للاعلام بالشروع فيها وهو مستغن لتاكيد الايمان كما قاله
العلامة ابن حجر في كتاب الاعلام **قوله** والفاظه معني ان في خمسة
عشر كلمة ويندب فيه الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين سراقيل
ذكرها جهرا في يومه تسعة عشر كلمة والتثويب في اذان الصبح وهو
قوله بعد الميعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن القيام فيه
على حال كسارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام به والتوجه للقبلة
لانه المنقول سلفا وخلفا والاتفات بعنقه يمينا وشمالا لا غير
تمويل صدر عن القبلة وقدمه عن مكانها ويسن التزديد فيه
ايضا فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت واحد وينود باقي كلماته للامر
به ويسن ان يكون الموزن صيما اي عالي الصوت وان يكون حسنه
وان يجعل اصبعيه في صراخيه لانه اجمع للصوت ويسن ان يكون
للسجد او نحوه موزنا ومن فوائدها ان يوزن واحد منها للصبح
قبل الفجر والاخر بعد ومعني قول الموزن انه اكبر اي من كل شيء او
من

من ينسب اليه ما لا يليق بحاله وقوله حي على الصلاة اي اقبلوا عليها
والفلاح الفوز والبقاه لهمو التي سبب ذكر **قوله** وهي مصدر اقام
اي يقيم اقامة **قوله** لانه يقيم الى الصلاة لانه يحارب به الى معناه الكسبي
وهو ذكر مخصوص يشترع لاستنهاض الحاضرين ويسن فيها الاستقبال
وكونها على حال ان احتيج اليه لكبر المسجد كما في المجموع ويسن الالتفات
فيها ايضا في الميعلتين كالاذان وان يكون قايما مع القدرة فتامل
قوله وانما يشترع اي يطلب **قوله** للمكتوبة اي من الخمس ولو فابتة
فيها حق للصلاة على الرابع والفاظه احد عشر كلمة وكلها فرادي
الالفظ الاقامة ولفظ التكبير اولا واخرها **قوله** واما غيرها اي
من كل نفل فطلب فيها الجماعة وفعل جماعة سوا صلاة الجنائزة وكذا
المذوق والنفل الذي لا تسن له الجماعة كالضحى ونحوه وكذا النفل
الذي تسن له الجماعة اذ لم يفعل جماعة والذا المذكور بدلا عن الاقامة
على المشهور خلفا للعلامة ابن حجر واي اذ يكونه بدلا عن الاقامة
اي اصالته فلا يرد عدم طلبها للنفرد **قوله** يشترط في
الموزن والمقيم الاسلام مطلقا والتميز بشرط الموزن المذكورة يقينا
وشروطها الوقت ولوج الواقع وترتيبها ومولاتها بحيث ينسب
بعض كلماتها لبعض ويكرهان من جنب وممدك والاقامة اشهد
لقربها من الصلاة ويسن لسماع الموزن والمقيم ان يقول **مسئل**
قولها الا في الميعلتين والتثويب وكلمة الاقامة فيقول في كل كلمة
في الاولي بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي الثاني بان يقول
صدق و بررت بكسر الراء وحكى فتحها وفي الثالث اقامها الله
وادامها وجعلني من صالح اهلها لو روده في خبر ابي داود والقياس
انه ياتي به مرتين كما قاله شيخ الاسلام ويسن لكل من الموزن والمقيم
والسامع والمستمع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ
منها ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة



ان محمدا الوسيطة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابجته مقامًا
محمودا الذي وعدته زاد بعضهم وارادنا حوضه ولحقنا من يده رر
الشريفة شريفة هنيئة مريئة لانظما بعدها ابدوا التامة التامة
من تطرق النقص اليها والقايمية هي التي ستقام والوسيلة لهم منزلة
في الجنة والمقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضا
يوم القيامة والذي منصوب بدوام قبله او بتقدير اعني او
مرفوع خبر ابتداء محذوف **قال** في شرح البهجة ويسن ان يتحول
للإقامة من محل الإذان وان يقعد بينها بقدر ما تجتمع الناس الا في
الكرب فلا يفرها لضيق وقتها واجتماعهم لاعادة قبل وقتها ليعود
يسن فصل بين بقعة او سكوت او نحوها ويسن الدعاء
بينها لخير الدعاء كما يريد بين الإذان والاقامة **قوله** الصلاة جامعة
اي لخير الصلوات عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها
انه قال ما انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نودي للصلاة بالصلاة جامعة ويقام بها ما في معناها من اكل
نفل تنزله الجماعة وصيل جماعة والجزان منصوبات الاول علي
الاعراب والثاني على الجمالية ويموزر نفعها على الابتداء والخبر ورفع
احدهما على انه مبتدأ حذف خبره او عنك ونصب الآخر على الاعراب في
الجزء الاول وعلى الجمالية في الجزء الثاني ويكسر المزوج من المسجد بعد
الإذان قبل الصلاة **قوله** شيئا ما اي بحسب الجنس والمراد
بها الأجزاء التي يجبر بتركها او ترك شيء منها وتغيير كلمة منها باخري
بالسجود **قوله** تشهد الاول ان هو ما يعني الشاهد للصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والمطلوب فيها ما يجب في الاخير وقعودها
تابع لها في اربعة ابعاض ولا يندب فيه لسانه على التثنية فان
اطاله بدعاء او نحو لم يطله صلاته **قال** العلامة ابن قاسم لو
فرغ انا موم من تشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

قبل

قبل فراغ الامام تسن له الصلاة على الآل وتوايها وفاقا لما افتي
به الشهاب الرملي **قوله** والقنوت ان قال سبحان ان اراد به ما قيل
الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والله وصحبه وقياماتها
التابعة لها فهو اربعة عشر بعضا ولا فهو اثنان وبقي من الابعاض
الصلاة على الآل في التشهد الاخير والقنوت لها محلها عشرون بعضا
وقد يتصور السجود لترك هذا الاخير فتأمل **قوله** في الصبح ان قال
جمع ونس عليه في المختصر واعتمده ابن الرفعة والاذنعي وغيرهما
انه بعد كبح الله كمن حمد ربنا كذا الحمد واما رضى به المحصورون
وقال اخرون انه بعد آية اكد الراء وهو اي من سب بعد وصوبه
للأسنوي كتقل البقوي له عن النصارى **قال** العلامة الرملي وبين
جد الاول على المنفرد واما من مر والثاني على خلافه **قوله** وهو
لغة الدعاء اي بخبر وقيل الدعاء مطلقا كما في الصلاة **قوله** ذكر
مخصوص اي في محل مخصوص كما عرفت وليس مقدمة لغيره ولا تابعا
له ولا يشع خارج الصلاة وحسب فلا يرد دعاء الافتتاح والاء
السورة والتسبيح في الركوع والسجود فتأمل **قوله** وهو اي القنوت
الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج به الوارد عن ابن عمر وهو
اللهم انما استعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك **ب**
وتتوكل عليك وتثني عليك الخير كله تسكرك ولا تكفرك وتخضع لك وتختص
وتترك ما يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلح ونسجد واياك نسعى ونكفد
نرجوا رحمتك ونخش عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم
عذب الكفرة وامسكك اعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون
رسولك ويقا تلوت اولياءك **اللهم** اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم صلح ذات
بينهم وانف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة ونبتهم على
ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذين عاهدتهم عليه وانصرهم



على عدوك وعدوم الاله الحق واجعلنا منهم وصلي اللهم على سيدنا
 محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم فانه يكفي ايضا وخرج به ما لو
 يشتم على دعا وشا ورج فالحصر في كلام الشارح فقول على الوارد
 قتال **قوله** اللهم اهدني لهذا في حق المنزلة اما الاسم فيندب
 في حقه ان يكون قنوت بلغة الجمع في اهدنا وما بعده وان يجرب به
 ولو في السرية والغايبة ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 وشاركه سرا في الشا وهو من فانك سجا نك تقضي ولا يقضي الا او
 يسمع له بلا مشاركة وهو اوي فاعلم بسمه قنت سرا **قوله** الزوهو
 وتولي بين توليت وبارك لي فيما اعطيت وتني شرا ما قضيت فانك
 تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
 تباركت ربنا وتعاليت فلنك الحمد على ما قضيت لتفكر وتوب
 اليك وصلي الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم كهم والظرفية
 فيه بمعنى المعية ولو ابدلها بها سجد للسهو وهذا بقية الفاظه كما
 من ربت رغب جلت كفيه فيما فيه تحصيل وظهرها فيما فيه
 وفي وكذا ساير الادعية ولا يسن مع الوجه بعد القنوت بل
 الاوي تركه وجزم في التحقيق بانه مستحب عقب الدعاء خارج الصلاة
 وهو ظاهر ويندب القنوت في بقية الصلوات الخمس ويجوز في
 غيرها للنازلة كقنط وعد ولاه صلى الله عليه وسلم قنت شرا يدعمل
 على قاتلي اصحابه القرا بغير معونة ويقاس غير العدد به ويكره اطالة
 القنوت كالشاهد الاول قال اصحابنا وبسبب الجمع بين قنوت
 ابن عمر رضي الله عنهما وما تقدم فان جمع بينهما فالافضلنا خير قنوت
 ابن عمر على ما تقدم وان اقتصر فاليقصر على الاول وسبب الجمع
 في حق التفرع واما قوم محصورون ليسوا ابرار ولا ارقا ولا متزوجات
 رضوا بالتفويل **قوله** في النصف الاخير وفي بعض النسخ في النصف الثاني
 فلو قنت في الوتر في غير النصف الاخير من رمضان او تركه في النصف

الاخير

الاخير منه كرم له ذكره سجد للسهو ومعه اعتدال اذكته الاخيرة
 تنبذ **قوله** سكتوا عن لفظه وهو مشعر بانه قنوت الصبح
 لكن قال العلامة ابن حجر الذي يظهر من كلامهم انهم وكلوا الامر
 في ذلك الى الصلي في دعوات محل كل نازلة بما يناسبها وهو حسن
 وفي مشروعيته عند صبحان الطاعون خلافة والاوجه نذبه
 وان كانت الموت به شهادة قيا سا على ما لو نزل بنا كفار مثله فانه
 يشرع وان كان ميتا شهيدا والقنوت للنازلة ليس من الاعراض
 فلا يسن السجود لتركه **قوله** ولا تتعين كلمات القنوت اي اذا
 لم يشرع فيها والاعتقبت ويندب السجود لتركيها كما مر
قوله فلو قنت الزلوقال فلواي بما يتضمن دعاء وشا نحو اللهم
 اغز لي يا غفور لكان اولى وانسب وانتي به الشهاب الرمي وقضيت
 انه يشترط في الآية ان تكون مستغنة لدعاء وشا وهو كذلك
قوله تتعين دعاء وشا **قوله** حصلت سنة القنوت لكن الافضل
 القنوت بما ورد وهو اللهم اهدني **القول** وهياتا اي سنهتا
 غير الاعراض فلا يجبر ترك شي منها بالسجود كما اشار اليه فتا مل
قوله خمسة عشر اي على ما ذكره المحرر والافضل اكثر من ذلك **قوله**
 رفع اليدين اي مع ابتداء التكبير ويندب انتهاؤها معا ايضا **قوله**
 حذو منكبيه هو بالذال العجمة اي مقابلها وكذا ذكر ما تصرف منه
 ولو امرأة او مضطجعا وقيل المرأة ترفع اليديها ومعني حذو
 منكبيه اي تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهامها تحتهما
 وكفاه منكبيه **قوله** عند الركوع اي عند ابتداءه ويمد التكبير بعد
 الرفع ايضا ولو شق عليه الرفع ابي بمقدوم ويندب رفع اليدين
 ايضا عقب القيام من الشاهد الاول **قوله** ووضع اليمنى اي
 وضع بطن كف اليمنى على ظهر الشمال والافضل ان يقبضها بمفصل
 اليسار ويبقى ساعدها ورسغها للاشباع في ذلك وقيل بتخيير بين

بسط اصابع اليدين في عرض الفصّل ودين نشرها صوب الساعد
والعضد من ذلك بتسكين اليدين فان ارسلها ولم يثبت ذلك بالسوية
ولي ذلك اشارة الى حفظ الايمان في القلب ولا ان الانسان اذا خاف
على شئ حفظه بيده **قوله** فوق سرتة اي ما يلا الى جهة يساره
لان القلب في جهة **قوله** المصلي اي لغير صلاة الجنائز ولو على
القبر و لغير مسوق لم يظن ادراك الفاتحة معه **قوله** عقب التحم
اي بعد وقبل التعود او القراءة لانه يفوت بها ودعاء الافتتاح
سحب في الغرض وانقل للندوة والامام والمأموم وان شرع امامه
في الفاتحة او امن هو لتامينه قبل شروعه فيه الا ان شرع هو
في التعود او القراءة ولو هو او ادرك امامه في غير القيام ما لم يلم
او يتم قبل ان يجلس او خاف فوت بعض الفاتحة لو اتى به او
فوت الوقت اي وقت الصلاة وقت الاداء بان لم يبق من وقتها
الا ما يسع ركعة فانه يست في هذه الصور كلها **قوله** وجهت وجهي
اي اقبلت بذاق ومعنى فطراعي او وجد الشئ على غير مثال سلف **قوله**
الي ارض وهو والارض خفيفا سما ومانا من المشركين قل ان
صلاتي ونسك ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين ولا يقصد بقوله وانا اول المسلمين حقيقة
لانه كفر والعباد باسبه تعالى والاولي ابدالها بين **قوله**
الما جمع السموات وارض الارض ومن مثلها لا شفا عنا جميعها لان
السبعة نجوم السيارة منبثة فيها بحك ف الارض فان النفع بالطبقة
العليا منها فقط واختلفت هذا السما افضل من الارض او عكس والذي
اعتمده شيخنا تبع العلامة الزيلان الارض افضل من السما لان
محمد الانبيا والعلما ونجوم واعتمده شيخنا الشوبري تبع العلامة
ابن حجر ان السما افضل من الارض لانها لم يعص الله فيها قط والخلاف
في غير البقعة التي منت اعضاءه صلى الله عليه وسلم اهاهي فهي

افضل

افضل من السموات والارض حتى من العرش والكرسي قال الحافظ
ابن حجر وكذا بقية الانبيا ومعنى خيفا اي ما يلا اي الدين الحق
والنسك العبادة وعطفه على الصلاة عام والمجيا والتمات الاحسا
والامانة **قوله** والراد تراي لان التوجه في الاصل هو الاقبال
على الشئ وهو يمثل التوجه الى القبلة بل هو المجر اظهر فيها **قوله**
ما ورد في الاستفتاح نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
واسمه اكبر ومنه اسم اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا ومنه ايضا اللهم يا عبد بيبي وبين خطاياي لا باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد وافضلك
وجهت وجهي اليك ويسجب ان يزيد المنفرد وامام قوم محصورين
رضوا بالتكويد اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا
عبدك ظلت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فانه
لا يغفر الذنوب الا انت والهدى لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي
الا حسن الا انت واصرف اعني يسبها فانه لا يعرف عنى سبها الا انت
ليك وسعديك والنجير كله في يدك والشريسي اليك ان اباك وايدك تباركت
ربي وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت مستغفركم واتوب اليك **قوله**
والاستعاذة وهي التجارده ويحبر الى ذي منعة على جهة الاعتصام
به من الكروه وهو تحصل بكل ما يشتمل على المعنى وان اختلف اللفظ
كاقاله الشارح والافضل عند الجمهور موافقة لفظ القراء ومن
بعض اصحابنا زيادة السميع العليم بعد اعوذ بالله من الشيطان
قوله بعد التوجه ايمان اتي بدعا الافتتاح ويسر الاسرار بكل
من التوجه او الاستعاذة ولو في الجهرية ويتعود في كل ركعة ويسن
الفصل بسكنة لطيفة بين التحم والتوجه والاستعاذة وبين
الاستعاذة والبسلة وبين اخر الفاتحة واميني وبين اميني والسورة



وبين آخر السورة وتكبيرة الركوع فان لم يقرأ السورة فصل بها بين امين
والركوع وبين الامام ان يركع في الجهرية بقدر قراءة الاموم الفاتحة
وان يستغل في هذه السكته بدعاء او قراءة او قراءة اولي ولو تعوذ
او سجع في التعوذ قبل الافتتاح **قوله** من الشيطان هو ما حوز
من شيطان بمعنى بعد من الرحمة والصلاح او من شيطان بمعنى احرق
قيل والمراد به هنا الجنس **وقيل** ابليس **وقيل** القرب والمغني
التي اى الله تعالى من كل مترد عتات مطرود **قوله** الرجيم هو
بمعنى الرجوم باللعنة او التراجيم بالموسسة والصفة للذم والتحقير
قوله والجهر اي بالقراءة للامام والمنفرد وهو ان يزيد على
لمراع نفسه بحيث يسمع من يقربه **قوله** في موضعه اي الجهر وهو
الليل ووقت الصبح مطلقا ولو في نارينة مقضية ومنه صلاة
الاستسقاء والخشوف والترابيح ووقت رمضان وركعتا الطواف
لانهم يندب للاموم الاسرار مطلقا وللراة والخنثى حيث سمع
اجنبي ويسر اسرار الانثى بخص الخنثى لاحتمال اكورتة ولسرار
الخنثى بخص الخنثى لاحتمال انوثته الاول وذكره الثاني ويندب
التوسط في نوافل الليل ويجوز الجهر عند من يتاذي به واعتمد
بشيء يبيننا انه يسمع ولو تولى الجهر في لولتي العاشمك لم يندركه
في الباقية لان السنة فيه الاسرار في الجهر تغيير صفة بخلاف
ما لو ترك السورة في اولتي الرباعية مثله فانه يتداركها في الباقية
لعدم تغيير صفة **قوله** في موضعه اي الاسرار وهو صفة
الاموم مطلقا وما عدي ما تقدم للامام والمنفرد ومنه الرواتب
مطلقا حتى الليلية ونوافل النهار المطلقة **قال** بعضهم والتوسط
بين الجهر والاسرار يقرب بالمقايمة بهما كما اشار اليه قوله تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها **قال** الزركشي والاحسن في تغييره
ما قاله بعض الشيوخ من انه يجهر تارة ويسر اخرى ولا يستقيم تغييرها

السابق

السابق والعبارة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضا
لا بوقت الاداء فيجهر في قضاء الظهر ليلا ويسر في قضاء العشا نهارا
ولو ادرك ركعة من الصبح مثله في وقتها والاخرى خارجة جهر في
الاولى ولسر في الثانية **قال** الادزجي وبشبه ان يلحق بها العيد
والمعتمد خلافة فيجهر فيه مطلقا لان السرع ورد بالجهر بصلته
في محل الاسرار فيكسب فلو قضى العيد بعد الزوال جهر فيه
وقد علم ما مر ان الاموم اذا ادرك ركعة من الجمعة انه يجهر في
الثانية لانه صار منفردا بعد سلام الامام وحيث لم يفر في موضع
الجهر او جهر في موضع الاسرار كره له الا لعذر **قوله** امين هو بالمد
وتخفيف الهم مع الامالة وعدمها وبالقصركة تكلفا كذا اذ انصح
ويجوز تشديد الهم مع المد وهو لم فعل بمعنى استجب مبني على
الفعل **قوله** عقب الفاتحة اي بعد سكتة لطيفة ما لم يستغل
بغيره ولو هو اذ ان قصر الفصل فأت ولم يعد له **قوله** مع
تأمين امامه اي لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا امن الامام فامنوا امن وافقا تامينه تأمين الملك بكة غفر له
ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تاخره الملك بكة توفى مع تأمين
الامام والمراد بالملك بكة ما قاله العلامة ابن حجر في شرح الارشاد
سائرهم ولا يجتمعون بالمحافظة على الاقرب اهـ **وقال** الحافظ ابن
حجر ويظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملكة ممن
في السماء والارض **وقال** العلامة الربيع من المحافظة وقيل غيرهم
لغير فوافقة قوله قول اهل السماء واجاب **قوله** الاول بانه اذا
قالوا المحافظة قالوا من فوقهم حتى تنزل الى السماء ولو قيل بانهم المحافظة
وساير الملكة لكان اقرب وهذا الملكة بكة يقولون لفظ امين
او ما هو بمعناه **قال** شيخنا ابابلي نقلا عن بعض شيوخ البخاري
انهم يقولون هذا اللفظ من العرب ما قيل انه لم من السماء تعالى



فان فاتت الطامنين مع تامين امامه اتن عقب تامينه هو فان ترك
الامام التامين مع تامين امامه امن عقب تامينه هو فان ترك
الامام التامين او اخر عن وقتة المندوب فيه امن هو ولو قرأ
مع امامه وفرغاً بقا كفي تامين واحد منها او قبله امن هو لنفسه
مع التابغة **قوله** ويجزى به اي كلامها اي من ط الامام والماموم
قوله وقراءة السورة وهي القطعة من القرآن واقلها ثلاث ايات
والمراد بها هنا الاعتم من ذلك والسورة الكاملة افضل من بعض سورته
لا يزيد عليها والا فهو افضل ويسن كون القراءة على ترتيب الحروف
وتراليه ويسن للمندوب وامام قوم محصورين قراءة طوال الفصل
بكر الطاو منها واوله من الجوات بما اعتمه لكن في فصول سورته
في الصبح وتزيب منها في الظهر واوسطه في العصر والعشاء وضاره
في المغرب وخرج بقراءة السورة قراءة الفاتحة مرة ثانية فانها
لا تنفهم ان لم يحفظ غيرها سنله اعادتها على الاوجه فالعلامة
البرسي والسورة بالهز وتركة والترك لله ربه جاز القرآن **قوله**
الامام ومنفرد وكذا الماموم لم يسمع قراءة امامه فان سمعها لم يسن له
بل نكح فان لم يسمعها لعم او بعد سماع صوت لم يفره او اسر
امامه ولو في جهريه قرا سورة ولا يسن لصل قراءة اية كحة بقصد
الجمود فترك في غير وقت الكراهة وتحرم فيه ومثي كجد بطلت
صلاته ثم يستثنى صبح يوم الجمعة بالنسبة الى الصلاة عند
العلامة الرملي ومطلق اية كحة عند شيخنا كالعلامة ابن حجر
قوله واولي غيرها وكذا الجمعة ونحو العيد وجميع ركعات النفل
لكن محله اذا اقترب على تشهد والا لم يسن فيما بعد التشهد الاول على
لوجه الوجهين فان سبق الماموم بالاوليتين من صلاة امامه ان لم
يدركهما معه قراها في باقي صلاته اذا تدرك ولم يكن قراها فيما
ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسوقاً لئلا يتخلوا صلاته عن

سورة

سورة بلا عذر ويسن ان يقول من سن له السورة قراءة اولى على
ثانية فممن ورد نص بتطويل الثانية على الاولى اتبع كما في مسألة
الرحام من انه يسن للامام تطويل الثانية ليتمه منتظر السجود
وكلاي الجمعة والمناقين في صلاة الجمعة **قوله** بعد الفاتحة اي
وبعد سكتة تسع الفاتحة للماموم ويسن سكتة لطيفة بعد السورة
وقبل الركوع فبذلك ثلاث سكتات ويندب هذا ايضا ثلاث سكتات
بعد التخم وبعد الافتتاح وبعد التقوذ فالسكتات ست **قوله**
لم تحب ويعيدها بعد ما اراد **قوله** عند الخفض اي عند ابتداء
الروي للركوع والسجود وقيد السارح الخفض بالركوع ولو اطلقه او
عمه للسجود لكان اولى واحسن **قوله** والرفع اي ابتداء من السجود
والتشهد الاول ويسن مد التكبيرات الى اركان المنقل اليه وان
فضل بجملة لتراحة لئلا يخلو جزءا من صلاته عن الذكر بخلاف
تكبير التخم فانه ينذب الاسراع به لئلا تزول النية ويسن الجهر
بالتكبيرات ان كان اماما يسمعه الماموم او مبلغا احتيج اليه
بلن لم يبلغ صوت الامام جميع المامومين اما المنفرد والماموم غير
المبلغ فانه لا يجهر بل يكتم لهما الجهر ولو امت امرأة فصارت صوتها
بالتكبير اقل من رفع الرجل بحيث لا يسمعها اجني كما قاله في الجواهر
اخذا مما تقدم في القراءة فراجع **قوله** اي رفع الصلب ان كانت
ان يقول اي رفع الراس اللهم الا ان يقال هو لازم له فتا حل **قوله**
من الركوع صوابه من السجود لان الرفع من الركوع فيه التسميع
الا تي فليس هو مراد الله الا ان يقال له سقط من قلم الشارح
او من بعض النسخ لفظه غير ان ما غير الركوع حين يرفع راسه
اي يشرع فيه حين يشرع في الرفع قال شيخنا وكان الوجه البغيا
اي جعل الخفض شاملا للسجود لئتم بذلك التكبيرات الخفض في كل ركعة
ويستوي في سنا ذلك الامام والمنفرد والماموم واما خبر اذا قال الامام



سمع الله كمن حمل فقولوا ربنا لك الحمد فعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه
 من سمع الله كمن حمل **قوله** وقول المصلي ان يصرح به هنا وحذفه
 من الاول فكس القاعد من انه يحذف من الثاني دلالة الاول
 لا يهاجم الاضافة هنا فتأمل **قوله** ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك
 الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد او الحمد لربنا او لربنا
 الحمد وين هنا زيادة ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من
 عين بعد اي بعدهما كما كرسي **قال** نقلي وسع كرسي السموات
 والارض ويزيد المنزه وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل اهل
 انشاؤا الحمد اخف ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع كما اعطيت
 ولا مصلح كما منعت زاد بعضهم ولاراد كما قضيت ولا ينفع ذا الجح
 اي الفنا منك اي عندك الحمد اي الفنا ايضا اي فناوم لا ينفعه
 عندك وانما ينفعه رضاك ورحمتك **قوله** اذا انتصب قائما اي او
 جلس قاعدا **قوله** وادنى الكمال لادنى الكمال منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم
 احدى عشر ثم احدى عشر ثم على الثلاث اثنا عشر للمنفرد وامام قوم
 محصورين بقيدهم السابق كما يساها ايضا زيادة اللهم لك ركعتا
 وبك انت وكنت لمت شع لك سمعي وبعري ونحي وعظي وعصبي
 زاد بعضهم شعوي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وسجد وجهي
 للذي خلقه وصوره وشفا سمعه وصرح بحوله وقوله تبارك الله احسن
 الخالقين او غيرها فان اراد الاقتصار على اهدرها فالسبب افضل
قوله ربي الاعلان اما حصة الاملا بالسجود والتعظيم بالركوع
 لان الاعلان افضل تقصيد والسجود في غاية التواضع مطلق يجعل
 الابلغ مع الابلغ **قوله** من داوم على ترك التسبيح في
 الركوع والسجود سقطت ثباته كاذكر العلامة ان قاسم في باب
 الشهادات فراجع **قوله** على الفخذين اي طرفيها وبين تشدده
 اصابع اليدين صوب القبلة وضربها كاي السجود وينبذ ذكر ايضا الجلوس

للاسترحة

للاسترحة وبين السجدين وانما اقتصر الشارع على الجلوس
 للشهادة الاول والاخير لاجل قول الامتن بسط ان قال العلامة
 ابن قاسم وهذا من هذه المسنونات لمن لم يجتهد الشهادة او لا
 الوجه نعم ايضا ان المسور لا يقطع بالصور وللتنبيه بالقادر
 فتأمل **قوله** ويقبض اليد اليمنى اي بعد وضعها على الخد **قوله**
 الا المسبحة بكسر الباء وهي التي بين الايهام والوسطى سميت بذلك لانه
 يشار بها عند التسبيح وتسمى السبابة ايضا لانه يشار بها عند
 السب والخاصة وتسمى الشاهد لانه يشار بها عند الشهاد **قوله**
قوله فانه يشر بها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد
 يجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه والافضل قبض الايهام
 بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاشباع في ذلك فلو ارسلها
 معها او قبضها فوق الوسطى او خلقا بينها اوضع ائمة الوسطى بين
 عقدي الايهام اتي بالسنة لكنه خلاف الاولي **قوله** رافعا اي رفعا
 مقتصدان ميل راسها قليلا الى القبلة ويديم رفعها وضعت المسبحة
 بذلك لتصلها بالقلب فكانها سب لمحضور بخلاف الوسطى فان
 وردتها متصلة بالذكر ولهذا يحصل الفيض عند الاشارة بها ولو
 قطعت يمناه كرهت الاشارة بيسراه لانه يفوت السنة المطلوبة
 في اليسرى من البسط **قوله** ولا يحركها اي للاشباع رواه مسلم **قال**
 العلامة ابن قاسم وقيل يسر تحريكها رواه البيهقي **قال** ويحتمل
 ان يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تحريكها ويؤيد ذلك ان
 فيه جمعا بين الخبرين وان عدم التحريك انسب بالصلة المطلوبة
 فيها تكون الاعضاء والخشوع الذي قد يذهب او يضعفه التحريك
 فان حركها كرهت وتبطل صلاته **قوله** في الاصح انه هو المعتمد **قوله**
 في جميع الجلوسات هو بفتح اللام افصح من اسكانها **قوله** وجلوس
 الشهادة الاول وكذا جلوس المصلي قاعد للقرأة **قوله** والشاهي

وهو من طلب منه سجود السهو أو تركه عمد أو سهوا ولم يقصد تركه
فإن قصد فعله بعد تركه عمد فلا فواتش وعكسه على الأوجه
المعتمد **قوله** والتسليم الثانية أي إلا أن يرضاه معقب الأولى
ما ينافي صلاة فيجب الإقتصار على الأولى وذكر كان خروج وقت
الجمعة بعد الأولى أو انقضت من السج أو شك فيها أو نجا حرقا
الخطأ أو نحو ذلك وبين للمأموم أن يلم بعد تسليمه إمامه فلو
قارن سلامه سلام إمامه جازع للركعة كما قاله الشهاب الربيعي
في شرح الزبد **فصل في بيان أحكام ما تطلب فيه**
المخالفة بين الذكر والأنثى **قوله** في الصلاة أي من حيث الهيئة
والصفة **قوله** وإراة أي الإتيان ولو صغيرة حرق كانت أو رقيقة
وأضاف المخالفة للمرأة لشرف الرجل عليها **قوله** فالرجل أي الذكر
ولو صغيرا ومحلها إذا كانت سائر العورة فأكمل عاريا يضم بعضه
إلى بعض وإنما قدم ما يتعلق بالذكر على ما يتعلق بالأنثى من الأحكام
اهتماما بشأنه **قوله** ويقتل الزهويين حرقا المضارعة فتأمل
وحكمة ذلك أنه الشط للمعبادة والبلغ في تدبير الجهة والإنف
ما بعد السجود وأبعد عن هيئات الكسائي كما في شرح مسلم **قوله**
في السجود والركوع الزهوي متعلقان بالفعلين قبله ولو عمي لكأن
أوي وان **قوله** شئى أي مباحا كان كاذنه مستانده في الدخول
أو مندوبا كتبعية إمامه إذا سهر أو وجبا كان نذر نحو اعسر أو عاقل
مهلكا يقع به مثله **قوله** أو أطلقا من رجوع والبراج أنها تطلق في
حالة الإطلاق خلا فالتأرجح ومن تبعه قال **سبحنا** ويكفي قصد
الذكر في أول تكبيرة من الصلاة عند العلامة الخطيب ويترتب ذلك
في كل تكبيرة عند العلامة الربيعي **قوله** وعورج الرجل أي في الصلاة
كما مر **قوله** فلما من العورة لكن يجب ستر جوارحها ليحقق به
سترها **قوله** فتلصق بطنها أي وكذا مرفقها بجنبها لأنه لم يتر لها قال

فعل

سبحنا

سبحنا وكان من حق الشارح ذكر هذا فتأمل **قوله** بحرق بتثليث الحما
قوله الرجال أي الأجناب دفعا للفتنة وإن كان الأصم أن صوتها
ليس بعورج **قوله** صفقت أي وانكروا وتوازي عند حاجتها إليه ورفق
بينه وبين رفع المار وانقاد نحو الرفيق بأن الفعل فيها خفيف فليس
عزيبك الأصابع في سجة واحدة وإنما **قوله** أن القدر المحتاج
إليه للاعلام وإن كثر كالإفعل الخفيفة **قوله** في التحقيق والتسبيح
والتصفيق مندوبان للقرينة ومباحان للمباح أه والوجه أن
يقال مندوبان للمدوب ومباحان للمباح وواجبان للموجب فالراد
بكونها مندوبين وبين بيان التفرقة بين الرجل والمرأة بمعنى أن المطلوب
في حق الرجل التسبيح وفي حق المرأة التصفيق جوازا أو ندبيا
أو وجوبا كما تقدم في الرجل لا بيان حكم التنبية فتأمل **قوله** يضرب
بطن اليمنى على ظهر اليسار ليس قيديا بل عكس ذلك كذلك وهو في
بعض النسخ أيضا وكذا يضرب ظهر أحدهما على ظهر الآخر **قوله**
يقصد اللعب الزفولم تقصد به اللعب لم تطل صلاتها ويجري ذلك
في بقية الكيفيات ولعل تخصيصه بهذا لأنه شاذ ولو صفت الرجل
وسمعت المرأة كالكعكس وإن كره من حيث المخالفة للسنة فتأمل
قوله ولو قليلا لئلا يشاربه إلى أن الفعل القليل إذا قارنه مناف له
ضر قال شيخنا كما العلامة الربيعي ويجزم التصفيق خارج الصلاة
بقصد اللعب ويكره أن يقصد به اللعب أه وانقول عن العلامة
ابن حجر في شرحه الكراهة بطلقا ونقل عنه في غير الشرح أنه حرام
مطلقا **قوله** كالرأة أي في الضم وغيره مما مر ولو غير بالغ لأنه أحوط
له ومنه التصفيق المذكور **قوله** الكنتش كالأنثى رقاه
وحرية فإن اقتصر الحر على ستر ما بين سترته وركبته لم تقع صلاته على
الأصم في الروضة والأفقه في المجموع للشك في السرو صم في التحقيق
العمدة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به

للك في عورته قال الاسوي وعليه الفتوي اه وعلى الاول يجب
القضا وان بان ذكر المشك حال الصلاة والاولي حمد الاول على ما اذا
شرع في الصلاة وهو ساثر لما بين السرة والركبة والثاني على ما اذا
شرع في الصلاة وهو ساثر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة
والركبة الا صلواته انقضت وشكنا في المبطل والاصل عدمه وهذا
الحمد وان كان بعيدا اولى من التناقض هكذا قاله العلامة الخطيب
واعتمد شيخنا كنيته واعتمد العلامة الرمي البطلان مطلقا وقد
مرت الاشارة اليه في سرة العورة في شروط الصلاة فلما جعه **قوله**
وجميع بدن الحرة لانه مستدرج كما مر فتأمل **قوله** والامة كالرجل اي
في الصلاة لا في الخلق اما فيها فهي كالتوضيح وهذا مستثنى من الاطلاق
السابق فتأمل **فصل في بيان احكام مبطلات الصلاة**
فرضا او نفلا وكذا سجدت تلاق ونحوها ولو سكت عن لفظ عدد لكان
اولي واحسن وذكر العشر او الاحدى عشر كما في بعض النسخ تقريبا
كما يعلم مما ياتي **قوله** به لا حاجة اليه بل هو مفضل لانه يخرج المتن
عن اعرابه لان لفظ يبطل مبني للفاعل المستتر في كلام الحكم والصلاة
مفعول به وبزيادة الشارح لفظ به يجعل الصلاة فاعلا واخراج
المتن عن اعرابه صحيح عندهم وهذا كله مبني على ان لفظ به من كلام
الشارح فان كان من كلام الحكم لا ياتي ببعض النسخ فيكون **قوله**
يبطل بالتا المشاة فوق والصلاة فاعل فتأمل **قوله** الكلام الممد
اي كلام البشر غير الذكر والدعا ولو عرف منهم مخوف من الوقاية ويع
من الوهي ادمه ودمه الف او واو او ياء او حرفين تواليا مطلقا تبطل
بكل من ذكره ولو كان حصوله برك او بكاء ولو اخرج الاخر او نفي او انين
او ضحك او تنجيم تيسر الواجب القوي بدونه الا ان عليه كل من
ذكره فيعذر مع الفلته **قوله** شجنا وتهدر بعد محتاج اليه في
القليل وهو ست كلمات عرنية فاعل اما الكثير فيبطل بحد وهو الا

فصل

ادا

اذا صار السعال ونحو مرضا ملا زماله ولا يعذر في يبر التنجيم للجهر
لانه سنة وكذا سائر التي كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقال
ونحوها وتبطل بنحو **قوله** انه او النبي كذا او باستعنا بانه الا اذا
قصد به الدعاء على الاوجه وكصريح الدعاء ضمنه نحو انا المذنب
كم امنت التي واسات انا ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل
صلاته لانه ثنا **قوله** العلامة ابن قاسم وخرج بالكلام بحود الصوت
فلا يبطلان به كما انتهى به البلقيني حيث قال ولا يبطل صلاة الاخر
المهم بشغفه سواء المهم كلامه العطف او غيره بشرط ان لا يظهر
من ذلك حرفان او حرف مغرم واذا نبت كالحجار او وصل كالغرس او حيا
حاكيا من الحيوان او من الطيور او من غيرها ولم يظهر من ذلك
حرف مغرم او حرفان لم تبطل صلته ما لم يقصد به اللعاب ولو جعل
بطلانها بالتنجيم مع علمه بتجريم جنس الكلام فهو ذور فخفا حكمه
على العوام ولو علم تجريم الكلام وجعل كونه مطلقا يعذر كالوعلم بتجريم
شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يجد اذ حقه بعد العلم بالتجريم الكذب
عنه ولو تكلم ناسيا بتجريم الكلام في الصلاة بطلت صلته كنسيان
النجاسة على ثوبه ولو جعل تجريم ما اتي به منه مع علمه بتجريم جنس الكلام
فمعدور ان قرب عمدته بالاسلام او نشا بادية بعيدة عن العلم
ولو تنجيم امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حلا على العذر لان الظاهر
عمره عن المبطل والاصل بقا العبارة ولو لم ياتي في الفاتحة فبما يغير
المعني وجبت مفارقتها لكن لا تجب في الحال بل حتى يركع ليجوز ان لا يفت
سائيا وقد يترك فيعيد الفاتحة **قوله** العلامة الرمي بل يفت بعضهم
عدم المزوم بعد ركوعه ايضا ليجوز سهوه لا لوقام الخامسة او سجد قبل
ركوعه اه ورحم فاذا سلم امامه اتي بما بقي عليه ولو نطق بنظم القرآن
بقصد التفهيم كما يحسب خذ الكتاب مفرما به ما لم يأت ان ياخذ
سائيا فانه ان قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل صلته والابطلت



وبطل بمسوخ التلاوة وان لم يسبح حكمة لا يسوخ الحكم دون التلاوة
قوله الصالح لخطاب الامميين اي الذي شأنه ان يقع بين
 الامميين في محاوراتهم ومنه التوراة والانجيل ونحوهما والاحاديث ولو
 قدسية وخطاب غير الله ورسوله ولو غير عاقل كالقمر ومنه القرآن اذا
 قاربه صاروا عنه ولم يقصد به القرآن ولو مع غيره كالفتح على الامام
 والذكر والدعاء كالقران في ذلك والتبليغ ولو سكت طويله عمداني
 غير ركعت قصير لم تبطل الصلاة لان ذلك لا يجزم هيئة الصلاة ولعل
 مراد الشارح بقوله الصالح لخطاب الامميين اي اخرج الذكر والدعاء
 اذا لم يعارضها شي اخر مما تقدم فانه لا يبطل الا اذا خاطب بالادعاء
 كقوله لعاطس رحك الله بخلاف رحمة الله وحمله القرآن حيث
 لم يعارضه شي مما تقدم فانه لا يبطل جوابه صلى الله عليه وسلم
 ولو بعد موته ممن دعاه واجب ولا تبطل به الصلاة وجواب غيره
 من الانبياء واجب وتبطل به الصلاة كما قاله شيخنا كالعلامة الكبرى
 في حاشيته على المنهاج حيث قال وهل تكفي اجابة عيسى صلى
 الله عليه وسلم وقت نزوله باجابة نبينا صلى الله عليه وسلم او اقرار
 في الخادم الاشبه نعم اه وتقل عن العلامة الخطيب ايضا وقال
 العلامة ابن عساكر تبطل باجابة عيسى صلى الله عليه وسلم ولا تجب
 كمن ينبغي ان تست ونقله عن العلامة الرمي واقرب شيخنا التبراملي
 وجواب التوالت ممنوع في الغرض وجائز في النقل ان شق عليها عرفة
 وتبطل به ايضا ولو سلم امامه فلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال
 له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد
 منها ويكفي الامميين ان يبذل له سجود السهو لانه حكم بعد انقطاع التذوق
 ولا تبطل الصلاة بالتلفظ بالاعتقاد **قوله** العلامة ابن حجر كشيء الاسلام
 ولا بالنذر والوقف ونحوهما وخالفها العلامة الرمي واعتمد البطلان
 الا في التلفظ بنذر التبر فقط بشرط ان لا يعلقه وان لا يخاطب به **قوله**

سوا

سوا تعلق بمسوخ الصلاة لانه اذا حصل الامامة هو فعال له لا يتم واقعد
قوله والعمل الكثير اي ولو باعضائها حررك راسه ويديه معا ويجب
 رهاق اليد وعودها مرة واحدة ما لم تسكن بينهما وكذا رفع الرجل سوا
 عادت لموضعها او لا والويبة الفاحشة كالعمل الكثير المذكور عمدا او
 سهوا او جهلا يستثنى منه ما لو كان ذكر في شدة الخوف مثل وكذا
 استغل في السفر اذا مشى او حررك يده او رجليه على الراحة للحاجة وفارقا
 الفعل القول حيث استوى قليلا وكثيره في الابطال بان الفعل لا
 يتعد او يتغير الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي لا يجل بالصلاة
 بخلاف القول فتأمل **قوله** اتوالي هو قيد يخرج به خطوات بينها
 سكون فانها لا تنفرد وان طالته وكثرت جدا **قوله** كثرات خطوات
 اجمع خطوة وهي بفتح الحاء الواحدة ويغير عنها برهم القدم ومنها
 لم يما بين القدمين نعم جواب الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالفعل
 يجري فيه ما مر في القول فتأمل **قوله** اما العمل القليل اي
 كالخطوة والخطوتين فانه لا يبطل منه الكثير الخفيف كتحريك اصابع
 بلا حركة كغنه في سحبة مثله او في عقد او حمل او نحو ذلك تحريك
 لسانه لو احفانه او شفتيه او زكرك او انثبيه فانها لا تبطل بذلك لانه
 لا يجل بهيئة الخشوع والتعظيم ومرجع الكثرة والقلية الوفاء فان ثلاثة
 كثير وما دونه قليل ولو سكر في فهد او قليل ام كثير فلا يبطلان
 به وهذا كله اذا كانت من غير جنس الصلاة اما اذا كانت من جنسها
 كزيادة ركوع فانها تبطل به ان تعد فعله يستثنى من ذلك والوزاد
 فعدة فصيحة بعد الهوي بان هوي للسجود فجلس جلية خفيفة
 ثم سجد فلا تبطل صلاته والفرق بينهما ان القعود كما عهد كونه غير ركعت
 في الصلاة كلبوس الشهادة الاول والملبوس للاستراحة لم يكن
 القعود منه قاطعا للنظم بخلاف الركوع ونحوه فانه لم يهد في الصلاة
 الا كذا مستقلا فكان تغييره لنظم الصلاة اذ ازيد احد فكان قاطعا



فتأمل **قوله** فلا تبطل الصلاة به أي ولو عمد الإا إذا قصد به اللعب
كما مر **قوله** والمدت أي عمدا أو سهوا ومنه نوم غير يمكن بان أحدث
قبل التسليمة الأولى أما إذا أحدث بعد هاتفتة لا يؤثر كما مر وسئل
كلامهم فاقد الظهورين فتبطل صلاته بالأحدث خلافا لما جرى عليه
الاسنوي **تنبيه** لو صلى ناسيا للمدت اثيب على قصد لا يبي
فعله إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على نية فإنه يثاب على فعله أيضا
قوله وحدوث النجاسة أي على لباسه وإن لم يتحرك بحركة كطرف
عمامة المتصل بنجاسة أو بدنه ولو داخل منه أو فنه أو عينه أو
أذنه وإنما جعل داخل ذكره هنا كظاهر مجله في غسل الجنابة
لفظ أمر النجاسة كما مر **قوله** شئنا ولا حاجة إلى لفظ الحدث
الإلا جمل مراعات لفظ البطلان فتأمل **قوله** ولو وقع على ثوبه
وكذا الواقع على بدنه أيضا فتأمل **قوله** يابسة أي وكذا رطبة
القاهها بما وقعت عليه من غير قبض عليه أو حمل له نعم يحرم القارها
في المسجد إذا اتسع الوقت وحصل تجيبه بها **قوله** فنفس ثوبه
أي بله حمل والقاروه بها كذا نكروا نحوها بيده بطلت صلاته
أو بعود فكذا في أوجه الوجهين وهو المعتمد **قوله** وانكشاف
المورق أي انكشاف جزء مما يحستره كصحتها فتأمل **قوله** فان
كشها الرزح ليس قيلا بل غير الرزح كالآدمي مثله إلا إذا كشفها من
نفسه عمدا فإنه يبطل ولو ردها حال **قوله** وتغير النية أي ولو
إلى صلاة أخرى **قوله** كان ينوي الخروج أي أو بتردد فيه أو بعلق
قطعا بشئ وإنما لم يعلم وجوده فيها كمنافاته موجب النية وهو
الدوام وتعليق قطع الإيمان وهذا بخلاف ما لو نوي الصائم
أو الكنتف أو الحاج أو المعتمر القطع أي الخروج من الصوم أو الاعتكاف
أو الحج أو العزف فله يبطل بشئ من ذلك لأن الصلاة اضيق ولا يها
أفعال وهي خروج إلى النية من التزوك ولو تكلم في النية فان لم

يطل

يطل زمن انك فعليا كما ان قوليا بطلت صلاته وان لم يطل الزمن
أو طال زمن انك بطلت صلاته أيضا وان لم يضر ركن لانقطاع نظم
الصلاة وندرج مثله **قوله** لم ان مضي بعض الركن لا يبطل مع قصر
زمن انك ومحل في القوي إذا اعاد ما قرأه زمن انك ولو نوي
بطل في الصلاة كأن نوي ان يكلم فيها أو ان يأتي بثلاث خطوات
مثلك لم تبطل صلاته في الحال بل بالشرع في المنوي والفرق بين
هذا وما تقدم ان الكليل ما مور بانجرم بالنية حقيقة في ابتد الصلاة
وكل في دوامها وهو في الصور المتقدمة ليس بجازم بها حقيقة
ولا حكما بخلاف من نوي الفعل فإنه جازم بها حكما ما لم يشرع
فيه وقد تقدم انه لو عقب النية بلفظ ان شاء الله أو نواها وقصد
بها التبرك أو ان الفعل واقع بالشيء لم تضر أو التعليق أو اطلت
لم تضر كمنافاته ولو قلب فرضا نقلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة
وهو مندر في سلم من ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نقلا معين
ركعتي الضحي مثلا فإنه لا يصح لاقتارها إلى التعمين أو لم تشرع
الجماعة كالوكان يصل الظهر فوجد من يصل العصر فلا يجوز له القطع
كأن ذكر في المجموع فراجع **قوله** واستقديا القبلية أي الخروج
عن مجازات عينها بعض صدره ولو عينة أو يسرة ووجه الاستدباب
ليس قبيد **قوله** والأكل والشرب هما يعني الماكول والمشروب كالشارب
إليه الشارح وأما المضغ فهو من الأفعال المذكورة انفا فتبطل به
بكثره مطلقا وان لم يصل إلى الجوف منه شئ كما مر فتأمل **قوله**
أو قليلا لم يزلو كان في فم سكرة مثله فذا بت بطلع ذوبها بطلت
صلاته إذ القاعدق ان كل ما يبطل الصوم يبطل الصلاة فالبيا
قوله في هذه الصور أي صور الماكول والمشروب القليل فتأمل
قوله جاهلا أي معذورا بان لم يعلم قريبا أو ناسيا بادية بعيدة
عن العلم وكذا الوشي كونه في الصلاة فإنه يندرج الفلته لعدم منافاته

للصلاة اما الكثير فيبطل مع النسيان او الجهد والضابط ان يقال
 بتطل بالمفطر او الكثير عرفا مطلقا وفاق الصوم في هذا عدم هيشة
 تذكر فيه حله فتم وهذا لا يصلح في جمل التحريم والفرق الصالح
 له ان الصلاة ذات افعال مستحومة والفعل الكثير يقطع نظرها بخلاف
 الصوم فانه كذا واكثره هنا كغيره لندرج الاكراه فتأمل **قوله** بالضمك
 اي بتطل به ان ظهر منه عرفان او حرف مفهم وكذا البكاء ولو من خشية
 الله تعالى والاين الا لم يفهم تقدر عليه دفعه والتخامع كذلك نعمه
 يعذريه يسيره عرفا للقلبية ولتقدر واجب كالفاتحة وان كثر هو او حرف
 لا مندوب مطلقا وهذا ما افراه الكلام السابق او لا كآمره الاشارة
 الي بعضه فراجع **قوله** او فعل اي او عزم **فصل في بيان**
 ما تشمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما يجب عند الفروع
 القيام فيها وقد علم اكثرها مما تقدم **قوله** المفروضة اي بحسب الاصل
 وفي بعض النسخ الفريضة **قوله** سبعة عشر اركان الاولى ان يقول
 سبع عشر في قول الفخر الرازي والحكمة في كونها سبعة عشر ان
 السبعة في اليوم والسبعة سبع عشر ساعة لان النهار اعتدل اثني عشر
 ساعة وسهر الا ان من اول الليل ثلاث ساعات ومن اخرها ساعتان
 من طلوع الفجر فحسب لكل ساعة ركعة تكفي الذنوب الواقعة فيها **قوله**
 اربع وثلاثون سجدة اي لان في كل ركعة سجدتين قال شيخنا وجميع
 ما ذكره المحقق من كون الركعات سبعة عشر ومنه يعلم ما في الجملة
 او للمسافر فتأمل **قوله** واربع وتسعون تكبيرة اي منها خمسة في كل ركعة
 في هوي الركوع وهوي السجودين واربع منها وح فتكون خمسة وثلاثون
 تكبيرة وخمسة للاحرام واربع عند القيام من التشهد الاول فالجملة
 ما تقدم وح جملة ما في الصبح احدى عشر تكبيرة وما في المغرب سبعة
 عشرة تكبيرة وما في كل رابعة اثنتان وعشرون تكبيرة **قوله** وتسع
 شهدان اي واحد في الثانية واثنتان في كل من الاربع الباقية

فصل

معلوم

ومعلوم ان الاول من الثلاثية والرابعة مندوب والخمسة الباقية واجبة
قوله وعشر تسليمات اي في كل من الخمس تسليمات ومعلوم ان
 خمسة من اركان وخمسة مسنونة **قوله** وماية وثلاث وخمسون
 تسبيحة اي اعتبارا بادي الكمال فان في كل ركعة تسع تسليمات لان
 في كل من الركوع والسجدة ثلاث تسليمات فالجملة ما ذكر في الصبح
 ثمان عشرة تسبيحة وفي المغرب سبع وعشرون تسبيحة وفي كل رابعة
 ست وثلاثون تسبيحة **قوله** في الصلاة اي المفروضة من الخمس
 على انها سبعة عشر كما مر **قوله** مائة وست وعشرون ركنا اي جعل السجود
 ركنا على حدة ما تقدم وبما سقاط ركن الترتيب وكما القياس على
 ما مر من كونه لا يقتصر في الرباعيات على واحد منها ان يعد هذا
 مائتين واربعه وثلاثين ركنا او مائتين وتسعة وثلاثين ركنا
 بعد الترتيب لان في كل ركعة اثني عشر ركنا القيام وفيه الفاتحة
 والركوع والاعتدال والسجود الاول والجلوس بعد والسمود الثاني
 والطهانية في الخمسة وفي كل تشهد اربعة اركان التشهد والصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليم الاول والجلوس
 لها وفي كل صلاة تلك اركان الهوي السنية وتكبيره الاحرام
 والترتيب وعلى هذا ففي الصبح احد وثلاثون ركنا ويزاد عليها
 للمغرب اثني عشر ركنا للركعة الثالثة ويزاد عليها ايضا اثني عشر
 ركنا في كل رابعة للركعة الرابعة فقول المحقق في الصبح ثلاثون
 ركنا وفي المغرب اثنتان واربعون ركنا وفي الرابعة اربع وخمسون
 ركنا مبني على سقاط الترتيب والاقتصار على واحد من الرباعيات
 فتأمل **قوله** ظاهر غني عن الشرح لعله بالنسبة لظاهره والانفي
 كلام المحقق ما يفسر فهمه وذا ذلك قال شيخنا انه لا يخفى على المتأهل
 والله اعلم **قوله** في الفريضة اي ولو فاتته في التسمية فله قضاءها
 بغير حال فتأمل **قوله** كشقة تكفه اي بحيث تذهب خشوعه

او كماله **قوله** افضل من تربعه ليس قيدا بل افتراضه افضل من
تربعه وغيره من الجلسات وانما قيد بالتربع لانه افضل من بقية
الجلسات فيلزم من كون الافتراض افضل من التربع ان يكون افضل
من بقية الجلسات فتأمل **قوله** في الاظهر المنع المعتمد **قوله** صلي
مضطجعا اي ومع جنبه الايمن افضل فان اضطجع على يارده مع تمكنه
من اضطجعا على الايمن كونه ذكر ويجب جلوسه للسجود ان لم يقف
عليه **قوله** ارما هو باليمن فتأمل ومع فقد سقط الشارح مرتبة
قبله وهي الايمان براسه وكون السجود اخفض من الركوع فتأمل **قوله**
او ما باجفائه انصلا لزم للايمان بطرفه فلا حاجة اليه مع قوله او لا
او ما بطرفه ويؤي بقلبه كما قاله العلامة الرملي **قال** وظاهر كلامهم
انه لا يجب هنا ايما للسجود اخفض من الركوع وهو متجه خلافا للجمهور
ومن تبعه لظهور التمييز بينهما في الايمان بالاسودون الطرفين انتهى
وهذا يعلم ما في كلام الشارح من التناقض والتخليط وعدم الاستقامة
للتأمل **قوله** اجري اركان الصلاة اي وسنها كذلك ولذا **قال**
العلامة اب قاسم وجوبا في الواجب ونذبا في المندوب والاعادة
عليه نعم ان كان العجز لا كراه مثلا اجتهدت الاعادة لندرته فتأمل
قوله والمصلحة قاعدا وليس قيدا بل وكذا من صلي مضطجعا
او مستلقيا او موميا لم يرد من صلي لغير القبلة **قوله** فله
نصف اجر التقايم **قال** شيخنا هذا فيمن تساوت صفات صلواته
بان لم يزد بغيره ختموع او تدبر قراءة او ذكر او خودتد واعتمد العلامة
الرملي نفع الافتاء والده ان عشر ركعات من قيام افضل من عشرين
ركعة من قعود **قوله** فمحمول على النقل من هذا في حقنا اما في حقه
صلي الله عليه وسلم فتواب نفعه قاعدا مع قدرته كسوابه قائما **قوله**
تم **قوله** لو قدر في اشنا صلواته على القيام او القعود او عجز
عنهما اتى بتدويره وبني على قرآته ولو لسوتح ويندب اعادتها في الاولين

لتقع

لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قيد القراءة قرا قائما
او قاعدا ولا يميزه قرآته في زبوضه لقدرته عليها فيما هو اكل منه
فلو قرأ فيه شيئا اعاده ويجب القراءة في هوي العاجز لانه اكل بما بعده
ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب عليه القيام بلا ضمانة ليركع
منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمانينة فيه لانه غير مقصود لنفسه
وان قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة ارتفع له الى حد الركوع عند
قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته كما فيه من زيادة ركوع او
بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الركوع
ولو قدر في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا بعد هذا
ان اراد قنوتها في ممله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير
فلا يطول وقضية المعتاد جواز القيام وقضية التعليل نفعه وهو
اوجه فان قنت قاعدا بطلت صلواته **فصل في بيان**
احكام ما يطلب من ترك شيان الصلاة قولا او فعلا وبعبارة هذا
الفصل بسجود السهو وشرع فحبر السهو نذرة وارغاما للشيطان
اخرى ولم يجب كغير الحج لانه لم يشرع للترك واجب بخلاف الحج والسهو
لغة نسيان الشيء والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن شيء مخصوص
في الصلاة وانما يسن عند ترك ما موربه من الصلاة او فعل منهي عنه
فيها ولو ما شك فيها طاعدا صلاة الجنابة اما هي فلا يشرع فيها سجود
السهو بخلاف سجود التلاوة والشكر فانه يشرع فيهما على المعتد ولا يضر
كون الجابر اكثر من الجبور **قوله** والمتروك اي ما يقع تركه من العمل
عمدا او هو اكا عمله كلامهم **قوله** سنة اي بعض وهو ما يجز بسجود
السهو **قوله** وهما اي السنة والهيئة **قوله** فالفرض اي المتروك هو
واما عمدا فبطل الصلاة بتركه **قوله** لا ينوب عنه اي لا يكفي عنه
سجود السهو كما سذكرم **قوله** بل ان ذكر المراد بذكره علمه بتركه
فخرج به الشكر فيه فان كان قبل سلامه تداركه كالتو عليه او بعد سلامه

فصل

لم يثبت الا في النية وتكبيره الا حرام ولا اعادة عليه **قوله** شيبنا والشرط
 كالركن في ذلك **قوله** اتي به ابي فورا وجوبا **قوله** وتمت الصلاة
 اي ان لم يكن فعل مثله والاقام المفعول مقامه ولغاما بينهما لا
 وبتدرك ما بقي من صلاة وقد يشترع السجود مع الايمان به كانت
 سجدة قبل ركوعه هو ما تذكره فانه يقوم ويركع ويسجد بهذه الزيادة
 وقد لا يشترع السجود لتدركه بان لا تحصل زيادة الا لو كان المتزور
 هو السلام فتذكره ولم يطل الفصل فانه يعلم من غير سجود وكذا لو
 طال على المعتد **قوله** والزمان قريب اي لم يطل عرفا ولم يطا نجاسة
 وان تكلم قليلا فان طال الفصل او وطئ نجاسة بلتانها قال
 العلامة الخطيب والمرجع في طوله وقصره الفرق **قوله** وسجد للسهو اي
 ان اتي بما يبطل عمده والافلا **قوله** وهو اي سجود السهو **قوله** كما سياتي
 اي في كلام المع فتأمل **قوله** عند ترك ما موربه اي من الابعاض **قوله**
 المتقدم ذكرها وقد يتصور السجود لترك الجلوس للشهد الاول وحده
 ولترك القيام للقنوت ومنه بان لا يحسنها اذ ليس له ان يجلس في
 الاول ويقف في الثاني بقدرهما من فعل نفسه لو قدر فيها يظهر فاذا
 لم يحسنها لم يقف بقدرها فقد ترك القعود او القيام وحده وانما
 الشهد والقنوت فرما متردكات لا الغرض انه لا يحسنها ويسجد
 تارك القنوت تبعا لامامه الخفي على المعتد بل وان فعله المأموم
 لا ترك امامه له ولو اعتقاداً من حكم السهو الذي يلحق المأموم
 واما لو اتي به الامام الخفي فقال شيخنا الشراعي لا يسجد المأموم
 لانه اتي به في محله في اعتقاد المأموم وقال شيخنا يسجد له وان اتي به
 كل منهما لانه خلا في اعتقاد الامام لا اقتداءه في الصبح بمصليتها
 لان الامام يسجد ولا خلا في صلاة وسورة السجود لترك الصلاة على
 الارك بعد الشهد الا غير ان يتقن ترك امامه لها كان كعه يقول
 اللهم صل على محمد وآل محمد عليهم السلام او كتب له ذلك او سلم واخبر المأموم به

فتن

قبل سلامه فيذب في حفة السجود لترك امامه لها **قوله** في الصلاة
 سواها من الصلاة ليخرج به ترك سجود التلاوة وقنوت النازلة
 لانه لا يسجد له **قوله** او فعل من عنده اي مما يبطل عمده فقط
 كزيادة ركوع او سجود بحك في ما يبطل سهو ككلام كثير لانه ليس في
 صلاة وبحك فاسهو ما يبطل عمده كالالتفات والخطوات او عند
 فعل مطلوب قوي الي غير محله كقراءة الفاتحة في الركوع او الشهد او
 بعضها في غير محله عمدا او سهوا كنت بنيتها **قوله** اذا تركها المصلي
 اي عمدا او سهوا **قوله** لا يعود ايها اي الامام والمنفرد مطلقا واما
 المأموم ففيه تفصيل ياتي **قوله** بعد التلبس بالفرض فان لم يتلبس
 به وكان ساهيا عاد اليه ان كان مستقلا وكبد للسهو ان كان صار
 الي القيام اقرب منه الي القعود فان كان تابعا بطلت صلواته بالعود
قوله مثله لانه ترك القنوت هو وهو امام او منفرد وتلبس
 بالسجود بان وضع اعضاء السجود كلها مع التكبس والتحمل وان
 لم يطمين امنع عليه العود فان عاد عمدا عالما بالتحريم بطلت
 صلواته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا تحريمه فلا تبطل لغيره
 ويسجد للسهو فان لم يضعها كلها جازله العود سوا وضع بعضها او لا
 لعدم تلبسه بالفرض ويسجد للسهو ان بلغ اقل الركوع في هويته فان
 تعد ترك القنوت ووصل في هويته الي اقل الركوع امتنع عليه العود
 اليه فان عاد اليه عمدا عالما بالتحريم بطلت صلواته **قوله** بعد
 اعتداله ابا وبعد وصوله الي محله تجزي فيه القراءة بان صار الي
 القيام اقرب منه الي اقل الركوع او صار اليها على حد سواء **قوله**
 العلامة الرملي كالمخطيب خلا فاللاذري وما تبعه ولو ذكر الشارح
 هذه لكان اوتي والسبب لعلم ما ذكره منها بالاولي **قوله** او جاهلا
 اي بتحريم العود فتأمل **قوله** عند تذكره اي او علمه ويسجد للسهو لانه
 زاد جلوسا في غير موضعه وترك الشهد والجلوس في موضعه **قوله**

عاد ابي وجوب ان كان سهواً وندباناً كان عمداً لم يقع امامه و فرق
الزركشي بان العمد انتقل الي واجب وهو القيام فخير بين الواجبين
وهما القيام وامتابعة بخلاف الناس فان فعله غير مقدر به فكان
قيامه كالعدم فتزومه امتابعة ليعظم اجره لانه كان معدوماً والعمد
كالغوت على نفسه تكدر السنة بتقدم ومعلوم ان الاموم لا يسجد
لان الامام يتحمل عنه ولو ركع قبل امامه ناسياً تخير بين العود له
والانتظار وبقائه ما من بمحض الخالفة قال **العلاقة الخطيب**
وبقيد فرق الزركشي بذلك او عمداً من له العود ولو ظن ان وصل
قاعد ان تشهد تشهد الاول فافتتح القراءة الثالثة لم يعد الي قراءة
الشهد وان سبقه لانه بالقراءة وهو ذكر ان لم يشهد جاز له
العود الي قراءة الشهد وليس بواجب لان تعدد القراءة كتعدد القيام سبق
الناس اليها غير معتد به ولو ترك الامام الشهد الاول امتنع على
الاموم الجلوس له فان فعله بطلت صلوات لمحض الخالفة لا يقال
قد صرحوا بان لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا
لحقته في السجدة الاولى لانا نقول **انه في مسئلة القنوت له**
سجد في خلفه وقوفاً وهذا احد في جلوس تشهد ولو تعدد
الاموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام الاموم حرم قعوده
معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا مقاماً ثم
عاد الامام لم يعد الاموم لانه اما تخلف به فله يوافق في الخطا
او عمداً فصلاته باطله بل يفارقه وهي اولى او ينتظره حرام
على انه عاد ناسياً فان عاد معه عمداً كما بالتحريم بطلت صلواته
او ناسياً او جاهلاً فلا **قوله** متتابعة امامه فان لم يعد بطلت
صلواته اذا لم ينو المفارقة فان قيل اذا طن المسبوق سلام
امامه فقام لزومه العود وليس له ان ينوي المفارقة قلت **الاجيب**
عنه بان الاموم هذا فعله فعلا للامام ان يفعله بخله في مسئلة

المسبوق

المسبوق فان الامام فرغ من الصلاة **قوله** الستة وقد تقدم انها
عشرون واقتصاره على هذه كما قيل انها هي التي في كلام الامام
الكافي رضي الله عنه والاصحاب **قوله** ولا يسجد للسهو عنها اي
فان سجد عمداً اعلمنا بطلت صلواته والافله لكن حصل بهذا
السجود خلا فيسجد له سجود الاخران سجود السهو ويجز ما يقع في الصلاة
قبله وفيه وبعد ولا يغير نفسه **قوله** واذا شك في امره بالتركها
مطلقاً التردد فتأمل **قوله** او ارجع الى ما لم يتذكر عن قرب فان
تذكر واحتمل ان ما اتى به زائداً يسجد له والافله فلو شك في ركعة من
الرباعية الثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها النها الثالثة واتى بركعة
لم يسجد لها لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان لم يتذكر
فيها حتى قام لرابعة فتذكر فيها ان ما قبلها ثالثة سجداً لا **الف**
ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة فتأمل **قوله** وسجد للسهو
اي ان احتمل ان ما اتى به هو الزيادة والافله كما مر **قوله** عدد التواتر
التواتر مرجوح والراجح انه اذا بلغ ذلك القابض عدد التواتر عمل
بقوله لانه يفيد اليقين ونقل شيخنا عن البلقيني ان فعلهم
كقولهم ومثله العلامة ابن حجر فلو صلى مع جمع بلغوا عدد التواتر
كجمع يوم الجمعة ونحوه عمل بفعلهم ويوافقهم في السلام **قوله** وسجد
السهو سنة اي عندنا ذلك فالامام احمد واهل حنيفة رضي الله
عنها وهو سجدتان فقط وان كثر سببه لانه يجز ما قبله وما بعده
وما وقع فيه كما مر حتى لو سجد للسهو ثم سجد قبل سلامه بكلام او
غيره او سجد له فلا يسجد ثانياً لانه لا يامن من وقوع مسئلة
في السجود ثانياً فيتسلسل ولا بد له من نية من الامام والمنفرد فان
سجد بلا نية بطلت صلواته وايا الاموم فله يحتاج الي نية
لانه تابع لامامه فلو سجد سجدة واحدة فان نوي الاقتدار عليها
ابتد بطلت صلواته ان كان عمداً عمداً لانه قصد ما لا يجزي وشرع



فيه وان قصد الايمان بثنتين واتي بواحد ثم عن له ترك الاخرى
 لم تبطل صلواته فلو اراد السجود بعد ذلك فذلك بد من سجدتين
 وكيفية السجود في سجود الصلاة في واحيائه ومندوباته كوضع
 الجبهة على الارض والطمأينة فيه والتعامل باليسر والتكيس والافترا
 في الجلوس بينهما والتورك بعدهما وياي بدكر سجود الصلاة فيهما وقد
 تعدد صور كالقوس امام الجمعة مثلك وسجدوا للرسوق بان فوتها
 اتوصا ظهرا وسجدا وانما في الصلاة لتبين ان السجود الاول
 ليس في اخر الصلاة ولو ظن هو فسجد ثم بان عدمه كبدنا نيا لانه
 راد سجدتين هو ولو سجده في اخر الصلاة مقصود فلزمه الاتمام بسجد
 ثاني ايضا **قوله** كما سبق اي في كلامه اول الباب **قوله** ومحل قبل
 السلام اي وبعد اتمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 الواجب فيه فان سجد قبل اتمامها بطلت صلاته ولو ما موكا
 فيجب عليه التخلف عن امامه فيه لا تمامه ثم يسجد بعد سلام امامه
 وهو بالاستقرار عليه بفعل امامه مع تخلفه عنه في محل ولا يبرئنا
 صور يجب فيها سجود السهو الاضرب على الراجح **قوله** وحينئذ له السجود
 اي بقعد العود الي الصلاة ويتبعه بذكرانه لم يخرج من الصلاة فلو
 شك في تركه كن حينئذ وجب عليه تداركه قبل سجوده فان لم يفعله
 بطلت صلاته بسلامه او سجوده وهو المأموم حال قدرته الحسية
 كانه عن التشهد الاول او الحكمية كان ههنا الفرقة الثانية في ثابتهما
 من صلاة ذات الرقاع يحمله امامه ويخرج بحال القدوة كهو قبلها
 كالقوس وهو منفرد ثم اقتدي به فلا يحمله وهو بعد كالقوس
 بعد سلام الامام سواء كان مسبقا ام لا فلو سلم المسجود بسلام
 امامه فذكره جالسا يعني على صلاته وسجد للسهولان كهو بعد انقضاء
 القدوة ويؤخذ من القلة انه لو سلم معه لم يسجد على احد احتمالين
قال العلامة الرمي والوجه السجود ويحقق المأموم هو امامه لتفرق

المخلل

المخلل الى صلاة من صلاة امامه ولتجد الامام عنه السهو كما مر ههنا
 اذا كان الامام متطهرا فان كان محمدا لم يحمله عنه ولم يكفه سهوه اذ
 لا قدوة حقيقة خاتمة **قوله** ذكر الشيخ محيي الدين بن عربي
 رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات احدتها
 شك في عدد ركعات فسجد ثانيا قام من ركعتين ولم يتشهد ثالثا
 سلم من ركعتين فسجد رابعا سلم من ثلاث ركعات فسجد
 خامسا شك في ركعة فاسجد **فصل** في بيان
 احكام الصلاة في الاوقات الكروية وما يتبعها **قوله** التواتر الصلاة
 فيها اي وتبطل سوا قلنا ان الكراهة تحريم على المعتمد او كراهة تنزيه
 على مقابلة **قوله** كاي الرخصة ان هو المعتمد كما علم **قوله** وتنزيها
 ان مرجوح كما علم ايضا **قوله** وختمه اوقات الزهواوي من عند
 غيره له انك ثمة يجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتا واحدا وما بعد
 الصبح الى الارتفاع كذلك كما سترقه **قوله** لا يصلي فيها اي صلاة
 غير صلاتها كالصبح وشها والعصر ونسها **قوله** الاصل الصلاة الزهواوي
 بالرفع ثايب فاعل يصلي فتأمل **قوله** لاسب اي ولم يتحرر خيرا
 الي ذلك الوقت والافلا يصح ما لم يقلع عن التحريم **قوله** كالفائتة
 اي ولو فائلة اتخذها ورد او صلاة الجنازة والمنذوق والمعادرة
 وسنة الوضوء والتحية وسجدة التلاوة وانكر بخلاف ملاسب لها
 كصلاة التسابيح او لاسب متأخر ركعتي الاحرام والاستخارة
 لان سبها الاحرام والاستخارة وهو متأخر عنها **قوله** او مقارن
 الزهواوي ان السب مع الوقت فان نظر الى السب مع الصلاة فلا
 تصور المقارنة **قال** شيخنا وهذا هو الراجح **قوله** فالاول من الخمسة
 الصلاة ان قال شيخنا لا يخفى ان الاول راجع للوقت ولا يصح الاخبار
 بالصلوة عنه ولا الاخبار عنها بعد الصبح فكان الوجه ان يقول
 الاول ما تكلم فيه الصلاة التي لاسب لا بعد الصبح ان الصلاة

فصل

ليست احدي الخمس وكذا يقال فيما ياتي اه اقول **قوله** ويمكن الجواب بانها على
حذف مضاف والتقدير وقت الصلاة فحذف المضاف وافهم المضاف اليه
مقامه فتأمل **قوله** بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها اذ آتت عن
القضا **قوله** عند طلوعها اي عند ابتداء جزء من قرنها وان لم يصل الصبح
قوله حتى تتكامل اي في الطلوع **قوله** لا يجزي ما في هذه العبارة
من الحرابة وعدم الاستقامة ولو قال وتستم الكراهة حتى تتكامل
لكان اروي واروح فتأمل **قوله** قدر ربح وهو سبعة اذ ربح بذر اذ اروي
تقريباً وسواي ذلك من صلح الصبح في هذا **قوله** في رأي العين اي
لا بالنظر كما في نفس الامر والافلاسفة بعيدة **قوله** اذا لم تنوت اي
وقت لم تنو ايها وهو قصر فلو صادف الاحرام لم يقع **قوله** ويستثنى
من ذلك اي المذكور من الاوقات الثلاثة وهذا الاستثناء مذكور في خبر
ابي داود وغيره وفيه ايضاً ان جهنم لا تسمى يوم الجمعة قاله العلامة
البرقي **قوله** وسبح بغير التاؤفح والجم المنددة او
باسكان السين وفتح الجيم المنغفة ويقال تسعير العين وفيه ما تقدم
ومعناه التمداد لهما **قوله** يوم الجمعة اي وقت الزمان فقط لا غيره
من بقية الاوقات ولو لم يحضرها **قوله** وهكذا حكم حرم مكة الا وذلك
لتخبر يا بني عبد مناف لا تمنوا احد طواف بهذا البيت وصل فيه ايته
ساعة شام ليلة او نهار رواه الترمذي وغيره لكنه خلاف الاوي
لا في منع العمالي وخروجها من خلاف الامامين ماكد واي حنيفة
رضي الله عنها وخرج بحرم مكة حرم المدينة والقدس فما كفرها
فلا تنني الصلاة بها ولو افر المص هذا عن الاوقات الخمسة
كاي المنهاج وغيره لكان اروي واحسن **قوله** في هذه الاوقات
اي مطلقاً في الاوقات كلها **قوله** من بعد صلاة الصبح اي بلوصف
السابق ولو مجموعة في وقت الظهر وهذا في حق من صلى لان هذا
الوقت متعلق بالفعل ثم يستثنى من هذا صلاة الجمعة لان

صحيح

المقصود

المقصود منها كثر الجماعة وان كان الاوي تقديمها على صلاة العصر
وكذا على صلاة الجمعة فتأمل **قوله** حتى تقرب اي يترب غروبها
لوقت الاصغار فتأمل **قوله** عند الغروب وهو وقت الاصغار وان
لم يصل العصر وهذا الوقت متعلق بالزمان ولو ابدل الك اخرج قوله
فاذا دنت بقوله اي اذا دنت لكان اروي واروح **قوله** في هذا
كله ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال ثلاث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلم فيها فانا ان نصلي فيها
وان تقرب فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضع الشمس للغروب
والظهيرة شدة الحر وقايمها الحر البعير يكون باركا فيقوم من شدة
حر الارض وتضعف بمسناة فوقية مفتوحة ثم صادحجة ثم مسناة تحتية
مشددة اي تميل واصلة تنضيف فحذف منه احدي التابين تخفيفاً
كما ذكره الشيخ زين في شرح الكثر **قوله** في بيان احكام صلاة
الجماعة والاصول فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة
الاية امر بها في الخوف في الاصل اروي وحين يصلي في صلاة
الجماعة افضل من صلاة الفرد سبع وعشرون درجة وفي رواية
بمخس وعشرين درجة قال في المجموع ولا مطافاة بينهما لان القليل
لا يغني الكثير اوانه احبوا ولا بالقليل ثم احبوا بفضل الكثير فاخرجه
اوان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين وهي من خصايص هذه
الامة كما نقل عن ابن سريفة وفي الاحياء عن ابي سليمان الداراني
انه قال لا يفوت احد صلاة الجماعة الا يذنب ارتكبه وقد كان السلف
الصالح يعزوت انفسهم ثلاثة ايام اذا افتتحتهم تكبيرة الاحرام وسبعة
ايام اذا افتتحتهم صلاة الجماعة واقبلها امام وما يوم كثر الاثنان
فأفوقها جماعة وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة ان من صلى في سبعة
الاف له سبع وعشرون درجة وما صلى مع اثنين له ذلك ككث درجات الاول

فصل

اكل واول مشروعيها كان بالمدينة الشريفة لأمكة لغير الصحابة رضي
الله عنهم فيها **قوله** للرجال ان صريح هذا انها لا تنس النساء وليس
كذلك فلو لم يقطع هنا وقيد به عند القول بفرص الكفاية كان ادعي
وانسب وعلى القول بسختها فتأكد للرجال دون النساء **قوله** في
الغرائب ان انما يتجه التقييد به على القول بانها فرض كفاية فتأمل اللهم
الا ان يجاب بانها انما قيد بالفرايض لانها محل الخلاف في كونها فرض كفاية
او عين او سنة واما غير الغرائب فان منه ما انت فيه الجماعة اتفاقا
وما لا تنس فيه اتفاقا **قوله** غير بالنسب يعني الا امرت امراب المستثنى
واضيفت اليه كما تقر في علم النحو وقيل بالحرصة وفيه ضعف لان غير
لا تعرف الا اذا وقعت بين صديق قال في در التاج وقد ينزل في باب
قوله تعالى غير المفضول اعرب صفة للذي مع كونه معرفة لان الابهام في
غير ارتفع بكونه لاثالث للقسامين فكذلك هنا واعرب الاسوي حال
وما قد مناه اتعد لبنوا القمام عن الحالية فتأمل **قوله** عندكم احد
مرجوح **قوله** والاصح ان هو المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم ما من
ثلاثة في قرية او بدو ولا تقام فيهم الصلاة اتي جاعتها الا لمحمودة
عليهم الشيطان ابي غلب رواه ابو داود وغيره قال العلامة ابن
قاسم وغيره لا تقام فيهم دون لا يقيمون ليعني الا كفايا ما من
بعضهم اه والاصح ان هو البعد من رحمة الله وذلك لا يكون على
السنة **قوله** فرض كفاية اي في الركعة الاولى للرجال العقل الا حذر
المعتبين المستورين غير الاجراء وغير المعذورين في اداء المكتوبة
فلا تجب على النساء ومثلهن الخائبات ولا على من به رق لا اشتغال بخدمة
السادة ولا على المسافرين ولا على العراة بل هي والافراد في حقهم سواء الا ان
يكونوا عميا او في ظلمة فتجب وافتى الغزالي بانها لو صلح منفرد اختلج ولو
صلح جماعة لم يجتمع بان الافراد في حقهم افضل ونسبهم الغزالي **عبد**
السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قاله وقد تعين

لعارضا

لعارضا كما اذا راها اماما ركعا وعلم انه لو اقتدي به ادرك ركعة في الوقت
ولو صلى منفردا لم يدركها وقد تحرم فيها اذا راها اماما جالسا في
تشيده الاخير وعلم انه لو اقتدي به لم يدرك ركعة في الوقت ولو صلى
منفردا ادركها وفرضها بحيث يظهر العار في البلد او القرية لاهلها
والطارقين انهم يقيمون الجماعة لواقا موهبا في المساجد او غيرها
قوله في غير الجمعة ان قال سبحانه لا يخفى ان هذا القيد ومفهومه المذكور
بعد غير مستقيم لان الكلام في ادراك الجماعة وان لم تدرك الجمعة فتأمل
اللهم الا ان يقال انما قيد في الجمعة بالركعة لانه لا تحصل الجماعة
المعتبرة لصحتها الا بالركعة فتأمل **قوله** ما لم يعلم التسليم الاولي اي
ما لم يشرع في السلام لان القدوح اختلفت بالشروع وهذا تعتقد فرادي
او لا ظاهر كلام العلامة الريني في شرحه انعقادها فرادي لكن نقل عنه
تكميذه العلامة الميمني وغيره انه كتب بخطه على ما شر شرحه انها
لا تعتقد فرادي وقال العلامة ابن حجر تدرك الجماعة ما لم يتم السلام
قوله ولا تحصل باقل من ركعة لانه مفهوم القيد السابق وقد علم
ما فيه **قوله** ويجب على المأموم اي من يريد القيام **قوله** ان ينوي
الايتمام اي في صلاة تتوقف صحتها على جماعة كالجمعة والعبادة والجمعة
بالطهور وغيرها ان اراد المتابعة لانه لا تتوقف صلاته عليها وان لم
ينوها يتبين وتابع ولو في فعل او سلام بعد انتظار كثير عرفا لا جمل
المتابعة بطلت صلاته واذا نوي المأموم الايتمام في اثناء صلاة
مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويجب عليه ان يتبع الإمام
فيما هو فيه وان خالف نظم صلاته نفسه او كان في ركعتين قصر **قوله**
ويقتله تطويله ويجب له ما فعله قبل الاقتراف فيما تكرر فعله مع الإمام
علم ان نوي القدوح وهو في السجود الاخير بعد طمأنينته اماما قائم
مثل لم يجز له مقابته بل يجب عليه انتظاره فيه فان رفع راسه منه
بطلت صلاته ان لم ينوم فارقتة ومثلها ما لو نوي الاقتراف في جلوس



ولادة امة له قال تعالى وانه اخرجكم من بطون امهاتكم لاتعلمون
شيا الاية واصلة لفظة لا يكتب ثم لتعلم فيما ذكر مجازا فان امكنه
التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والاصح كالتدبير بمثل فيما يحل به
قوله وهو اي في اصطلاح الفقهاء او انه صار حقيقة عرفية فتأمل
قوله من يخلو جوف ابي اما باسقاطه او بابداله ومنه ارت وهرمين
يدغم في غير محله والتع وهو من يدل بلا ادغام ومنه ابدال الحاء بالها
وذا الذي اجمعه بادل مهمل او بزاي وابدال صاد الضالتي بظا
مشابة او نحو ذلك ومثل ذلك لمن يغير المعنى كالتع بضم او كسرة فان لم
يغير المعنى كضم هاء راسه لم يغير مطلقا وان حرم على العابد العالم
قوله او تشديده اذ هو عطف خاص دفع به توهم ارادة الحرف المستقل
ومنه تخفيف ايلك فان خفضه واعتقد به معناه كفر والعياذ بالله
تعالى لانه حينئذ لم ينعوا الشمس **قوله** من الفاتحة اذ هو قيد
للراد من الايم هنا وخرج به غير الفاتحة فانه لا يضر مطلقا وان حرم
كلامه ان غير المعنى وكان عامدا عالما فاذا راعى الصواب بطلت صلاته
ويبني لغير القادر تركه اما الاخلال في التشهد فلا يجوز باسقاط
حرف او تشديده ولا يجوز ابدال حرف باخر ويجب موالاته كاي الفاتحة
وترتيبها ثم يعتد بغير المرتب ان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم اشار الى شروط اتي
لذكر بعض شروط القدوة وما لم يذكر من غير ذلك فانه من شرطه
احدها عدم تقدمه على امامه في المكان بان لا يتقدم عليه قائما
بفضله واما موخر قدميه وان تقدمت اصابعه ولا قائما بالنية
ولا مضطجع يحسبه والعبارة في المستلقي بالرأس وثاينها العلم
بانتقالات الامام بروية او نحوها لئلا يمتنع من متابعتها وثاينها
اجتماعها بمكان واحد كاعهد عليه اجماعات في المعراج اليه وراينها
نية الاخذ وخامسها توافق نظم صلاتيهما وسادسها موافقة

في سنن تعش الخالفة فيها فلو سجد الامام لتلاق او هو وتختلف الاموم
عنه بطلت صلاته ثم لو ترك الاموم التشهد الاول او القنوت لم تبطل
صلاته كما وسابعها التسمية بان يطأ جميع تحريمه عن جميع
تحريم الامام وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا
عالم وان لا يتخلف بها بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما
بلا عذر كان هوي للسجود والامام قائم للقراءة او هوي احامه للسجود
وهو قائم للقراءة بطلت صلاته والتخلف للعدركان اسرع الامام قراءة
وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو بطي القراءة فيهما ويبي خلفه
ما لم يستف باكثر من ثلاثة اركان طويلة فلا يعد منها الاخذ ال
والاجلوس بين السجدين فان سبق باكثر منها بان لم يفرغ من
الفاتحة الاولى الا امام قائم عن السجود او جالس للتشهد تبعه فيما هو
فيه ثم يتدارك بعد سلام امامه ما فاتته كالمسوق فان لم يتمها الموافق
لخلفه ندما اقتتاح او نحوه فمعدور كبطي القراءة فيا في فيه ما سر
كالموم علم لو شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه
معدور فيقرأها ويسمي خلفه كما سر في بطي القراءة وان علم بذلك او شك
فيه بعد ركوعه لم يعد ابي محل قراتها ليعاها فيه لغوته بل يسبع امامه
فيما هو فيه ويصلي ركعة بعد سلام امامه كسبوق ويسن لسبوق
وهو من لم يدرك بعد احرامه مع الامام زمان يسبع الفاتحة ان لا يستفد
بسنة لتعود ودعاء افتتاح بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع
الاستفاد بالسنة فياتي بها ثم بالفاتحة واذا ركع الامام ولم يقرأ السبوق
الفاتحة فان لم يستفد بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزاء وسقطت
عنه الفاتحة فان تخلف لانما ما عتير مع الامام من الركوع فانتبه
الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر وان
الاستفاد بسنة تخلف وجوبا وقرأ بقدرها من الفاتحة ثم ان فرغ
ما وجب عليه وارررك الركوع حصل الركعة وان فرغ حال اعتدال



الامام وافته وفاته الركعة فان هوى الامام قبل غزاه وحبت عليه
نية المفارقة عينا **قوله** واي موضع صلى اي الاموم **قوله** في المسجد
اي الخالص ولو بالاجتهاد **قوله** بصلاة الامام اي تابعا له بان ايتم
به بان لا يستبه ولا يتاخر عنه بركتين فعليين غير مخالف له في سنن تحس
المخالفة فيها فعلا وتركها كما مرنا وبها الاقتداء به في صلاة موافقة في النظم
فلا تصح صلاة كسوف خلف جنازة او عكسه ولاها خلف غيرها او عكسه
ولاها خلف غيرها او عكسه نعم ان كان الامام في التمام الثاني فما بعده
من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صححت القدوة كما بحثه ابن الرفعة
وتبعه جمع ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة والافتقار فيها
صالحا قال العلامة الرملي ومثله شيخنا كالعلامة ابن حجر بخلاف
صلاة الجنازة وسجد في الكرو والطلاق فلا يصح الاقتداء بالامام في
شي من اعلى الاوجه عند العلامة الرملي ومن تبعه وجوزة العلامة
ابن حجر في اذ تكبير الجنازة وتبعه العلامة ابن عبد الحق **قوله** فيه اي
المسجد وان اتسع وبعث المسافة ما لم يحل بينهما ما يمنع الاستطراف
عادة كزوال سلم الدكة مثل من صلى عليها او ما يمنع ان يركب جدران
وان لم يمنع الروية كسائر فيه مثلا ولا يضر الباب المردود او المغلق
ما لم يسهر فلو كان احدهما بمنارة المسجد النافذ بابا منه والاخر بسرابه
صححت صلاة الاموم ان كان عالما بانتقالات الامام والمساجد
المتلاصقة المتنازعة كسجد واحد **قوله** عالم بصلاة اي بانتقالاته
ولو يبلغ عدل رواية او صبي مامون او هدية من غيره له **قوله** اي
كفاه ان هو تفسيرا صوبي لان الكفاية والاجرا بمعنى واحد والراد به هنا
صحة الاقتداء وحصول فضل الجماعة **قوله** عالم يتقدم عليه اي ما لم يتقدم
الاموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام يقينا فلا يضر
الشك **قوله** يعقبه اي مثل فتاوى **قوله** من جهته ان قد يوم هذا ان
المراد بالسجد المذكور المسجد الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجملة ما لو

كان

كان ظهر الاموم الى وجه الامام حقيقة او تقديره فانه لا يصح في
المسجد الحرام وغيره وما دخل الكعبة وخارجها **قوله** لم تنعقد اي في
الابتداء وتبطل في الاثناء **قوله** ولا تنفسا وان اي لا تبطل صلواته
وكذا كل ما قارنه فيه من اقوال الصلاة وافعالها مما طلب عدم بقارنته
فيه وهو الفاتحة في الاولين واللام وجميع الافعال الا ان الفتيان
والشاهد ويشترط تاخر جميع تكبيرة الاموم عن جميع تكبيرة الامام كما مر
قوله قليلا اي بحيث لا يزيد على ثلثة اذرع والافاتحة فضيلة الجماعة
فتأمل **قوله** حتى لا يجوز ان هو غاية للمني لا للنفسي فتأمل **قوله** وان
صلى الامام في المسجد ان قال شيخنا لو جعل الشارع صير صلى عابدا الي
الاموم كما هو ظاهر كلام المع لمكان اولى واخصر للاستغناء بالغير عن
الظاهر اهدوس عليه العلامة ابن قاسم كالشيخ ولي الدين البصير وعكس
ما ذكره مثله بنى صلى الاموم في المسجد والامام خارجه ولو جعل صير
صلى عابدا الي احدما لشد الصورتين وسلمت من سكونه على صوت العكس
فتأمل **قوله** قربا منه اي الامام ولو جعل صير منه عابدا الي المسجد كما
فعل غيره لمكان اولى واحسن لقربه وكان يستغنى عما ذكره بعد بقوله
وتعتبر المسافة له **قوله** بان لم تزد مسافة ما بينهما اي الاموم واخر
المسجد مما يليه كاسياتي في كلامه واذا كثرت الصفوف او الأشخاص
فالشروط ان لا يزيد ما بين كل صفين او شخصين على المسافة المذكورة وان
صار ما بين الاخير واخر المسجد فراسخ والمسافة المذكورة تقريبية
فلا يضر زيادة ثلثة اذرع فاقول **قوله** ولا حائل اي مما مر ويظهر هنا
الباب المردود اي في الابتداء بملكه في الاثناء فانه لا يضر لانه يقتضي
الدوام ما لا يفتقر في الابتداء ويشترط هنا ان يكون لو اراد الاموم ان
الوصول الي الامام لا يستدبر القبلة فتأمل **قوله** اما فضا ان سوا
المملوك والموت والموقوف كله او بعضه غير المسجد والبناء كذلك **قوله**
ان لا يزيد ما بينهما اي بولا ما بين كل شخصين او صفين من ائمة بالامام

قوله على ثمانية ذراع اي تقريبا كما مر والمراد به ذراع الايدي لا الخبار
قوله وان لا يكون بينها حائل اي ما سر ولا يفرضنا حيلولة الشارع
 ولو مطروقا ولا النهران اخرج اليه حتى بكسر السين اي عوم وهو علم
 لا ينسى **فصل** في بيان احكام صلاة المسافر وكيفيتها من حيث
 القصر والجمع فيه المختصر المسافر يجوز ما تكفينا عليه لما لا يلحقه من مشقة
 السفر غالبا ويتبعها جواز الجمع بالمطر للمقيم وهو في الاصل قطع المسافة
 وجمع اسفاركمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكسبها وقيل
 لان ار الرجل بنفسه عن البيوت والعمارة ولانه قطعة من العذاب اي جزء
 منه كما في الحديث **قال** الحافظ ابن حجر والمراد بالعذاب الاك انما اثره عن
 المشقة كما يحصل في الركوب والحمي فيه من ترك العارفة اه وذلك سئل
 امام الحرمين حين جلس موضع والده لم كان السفر قطعة من العذاب
 فاجاب **قال** على الفور بقوله لانه فيه فراق الاحباب والاصحاب في
 السفر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
 الصلاة الاية **قال** يعلا بن امية رضي الله عنه قلت لعرب الخطاب
 رضي الله عنه انما قال الله تعالى ان خفتهم وقد امن الناس فقال عجبت
 مما عجبت منه فالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
 صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم **قال** شيخنا
 وشرعة صلاة المسافر في السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الاثير
 وقيل في ربيع الثاني من السنة الثانية كما قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة
 باربعين يوما واول الجمع كان في سفر غزوة تبوك سنة تسع وهي اخر
 الغزوات وما بعدها الاسرايا والقصر افضل من الاتمام اذا كان السفر
 تلك مراحل فاكثروا لم يختلف في جواز قصره للاشباع وخروج من خلاف
 من يوجب القصر حينئذ كالامام ابي حنيفة رضي الله عنه بخلاف الموم
 فانه افضل من القصر مطلقا الا ان يتضرر به لبقا سئل ذمته اذا انظر
 ولو تعارض القصر والجماعة فالقصر افضل خروج من خلاف ان اذ المنفي

يوجب

يوجب القصر كما مر بخلاف الجماعة فان لم يبلغ السفر ثلاث مراحل فالإتمام
 افضل واختلف في جواز قصر كلاج ياف في البحر معه عياله في سفينة
 وما يديه السفر مطلقا فالإتمام لها افضل للخروج من خلاف ما وجبه
 كالامام احمد رضي الله عنه وروى عن مذهب موافقة الاصل وهو
 الاتمام وتدريب القصر والجمع كالواخر الظهر الي وقت المعروف لم يصل
 حتى بقي من وقت العصر ما يسع اربع ركعات فقط **قوله** ويجوز ان
 فالإتمام افضل في غير ما ياتي **قوله** اي التلبس بالسفر ان ابتداء السفر
 مما له سور مجاوزته ومما لا سور له مجاوزة المنفذ ان كان فان لم يكن
 فالمنظرة ان كانت فان لم تكن فمجاوزة العمران وما الحيايم بمجاوزة
 الهلة ومرافقها كطرح الرماد وملعب الصبيان **قوله** الرباعية
 اي من الخمس بخلاف المنذوق والنافلة **قال** العلامة الخطيب
 وله قصر الصلاة العادة ان صلها او لا مقصود ثم صلها ثانيا
 خلفت يصلها مقصود او صلها اماما وهذا هو الظاهر وان
 لم ار من تعرض له اه وقد صرح بذلك العلامة الرملي وغيره **قوله**
 بحسب شرايط اي على ما ذكر المحقق وبقي منها دوام السفر والتحرز عن ما ينافي
 نية القصر وعلم المقصد والعلم بجواز القصر فتأمل **قوله** اي الشخص
 ان **قال** شيخنا انما عدل عن رجوع الصغير الي المسافر الذي هو صريح
 كلام المحقق لا اعتبار الجواز من ابتداءه فتأمل **قوله** في غير معصية
 اي وان عصي فيه كما ياتي **قوله** هو شامل لزوجته هو شامل للزوج
 كالسفر وحده او للتجارة في الكفان الموثوق وشمل كلامه ايضا الكافر فيترخص
 اذا سلم في امنا الطوبى وان بقي دون مسافة القصر اسفر ليس
 بمعصية وان كان عاصيا بالكفر **قوله** اما سفر المعصية اي ولو وجب
 اثنايه بان سافر سواها حاتم قلبه بمعصية فانه يمتنع عليه الترخص
 حينئذ فان تاب ترخص وان كان الباقي دون مسافة القصر خلفه فان
 للعلامة الخطيب وخرج به المعصية في السفر فانها لا تمنع الترخص **قوله**

كالسفر لقطع الطويق وكذا سراقبة وناشزة وضرع لم يستاذن اصله حيث
 يجب لم يذانه ومن عليه ريب حال يقدر على وقايه بغير اذن مستحقه
قوله يقصر ولا جمع ليس قيدا فلو اقتصر على قوله فلا يترخص فيه
 لكان اولي وانسب ليشمل الفطر في رمضان والمسح على الكفين ثلاثة
 ايام الا ان يقال ذكرها لكونه الكلام فيها فامل **قوله** ستة عشر
 فرسخا وهي اربعة برص كما يأتي وهو فارسي مروي **قوله** تحديدا في الاصح
 اني لثبوت التقدير فيها بالامثال عن الصحابة رضي الله عنهم ولا في
 القصر على خلاف الاصل فيحاط فيه بحققت تقدير المسافة فيغير التقصير
 لا الزيادة وبذلك علم ان اعتبار المسافة برحلتين وهما يومان معتدلان
 او ليلتان كذلك او يوم وليلة يسيرا لابل الحاملة لا ينافي التحديد
 لانها يزيدان عليها وعلمنا ذلك ايضا انه لا بد من العلم بطوله فلو
 ترخص لها لم لا يدري اين يتوجه فان لم يسلك طريقا من طرق
 التعاسيف ولا طالب ابتعا يرجع متى وجب نعم ان قصد كل منها رحلتين
 وكان للهايم غرض صحيح كزيارة مثل فلها القصر وليس من الغرض
 الصحيح اتزره ولا روية البلاد نعم لو كان كقصد طريقان وسلك
 الطويل منها للتره لا تجوز القصر فله القصر **قوله** ولا تحسب
 من الرجوع منها فلو بدت كونه المسافة ذهابا فقط حتى لو قصد
 محلا على مرحلة بنيت ان لا يقع فيه بل يرجع لمن يجزه القصر اذا هتأ
 ولا جايئا وان ناله مستقة مرحلتين متواليتين لا يسيء فطويلا
قوله خطوة ان قد تقدم ضبطها في مبطلات الصلاة فراجعه
قوله والخطوة ثلاثة اقدم اي بقدم الاذي وفي مرة الزمان
 بقدم البعير وفيه نظرا لان البعير لا قدم له وانما له حقا فان كان
 كبي قدما فلم اره والقدمات ذراع فالميل بالاقدم اثني عشر الف
 قدم وبالذراع ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعًا
 منفرسات والاصبع ست شعيرات من شعرات البردون وقد نظهر ذلك

بعضهم

بعضهم فقال ان البريد من الفراسخ اربع فرسوخ وثلاث اميال صنع
 والميل الف اربعين الباعاات ثقل وابع اربع اذرع فقتبوع
 ثم الذراع من الاصابع اربع من بعدها العشرون ثم الاصبع
 ست شعيرات فبطن شعيرة منها الى ظهر الاخرى توضع
 ثم الشعيرة ست شعيرات فذات من شعيرة ليس من ذامدع
 وحينئذ مسافة القصر بالاقدم خمسمائة الف وستة وسبعون الف
 وبالاذرع مائتا الف وثمانون الف وبالاصابع ستة الاف الف
 وتسمائة الف واثنى عشر الف وبالشعيرات احدى اربعون الف الف
 واربعماية الف واثنان وسبعون الف والشعيرات مائتا الف الف
 وثمانية واربعون الف الف وثمانماية الف واثنان وثلاثون
 الف وتقطع هذه المسافة في لحظة في بر او بحر ترخص **قوله** الهاشمية
 نسبة لبني هاشم لانها قدرت في زمنهم لا اليها شجر جد النبي صلى
 الله عليه وسلم وخرج بها الاموية بضم الهمزة المنسوبة لبني
 امية لتقديرها في زمنهم فانها اربعون ميلا فقط اذ كل خمسة منها
 قدر ستة هاشمية **قوله** موديا للصلاة فلو سافر وقد بقي من
 وقتها ما يسع ركعة فله القصر بخلاف ما اذا بقي زمن لا يسع ركعة
 فيمتنع عليه القصر لانها ح فائتة حفر فامل **قوله** تقصر فيه
 اي السفر ولو غير ما فاتته فيه فلو شك في كونها فائتة سفر وحضرا
 امتنع عليه قصرها احتياطاً وكان الاصل الا تمام **قوله** ان ينوي
 القصر اي يقينا فلو شك هل نواه او لا وجب عليه الا تمام وان
 تذكر عن قرب لقادي جزء من الصلاة حال التردد وبه فارق نظيره في
 الشك لما صل النية لان زمنه غير محسوب وانما على عنه ككثرة وقوعه
 بعزوا له عن قرب غالباً ومن الشروط ايضا كما مر ان يترز عمائيا في
 نيته في دوام الصلاة فلو ترك نيته القصر عند الاحرام او ثوي القصر



ثم تردد في انه يقصر او يتم او شك في نية القصر وان تذكر في الحال انه
نوي القصر كما مر او قام امامه لثالثة فتردد هل هو متم ام سا
لزومه الا تمام لانه الاصل ومثل نية القصر ما لو نوي الظهر مثل
ركعتين ولم ينوتر خصا كما قاله الامام وبالوقت ان ادى صلاة السفر
كأقائه القوي ولو اقتدى بمسافر وشك في نية القصر فجزم هو بها
جاز له القصر ان بان امامه فاصح لان الظاهر من حال المسافر
القصر فان بان انه متم لزومه الا تمام وكذا ان لم يتبين له حال الا تمام
الامام كان فسدت صلاته ولو علق نية القصر على نية امام علم
انه مسافر وشك في نيته كان قال ان قصر قصرت والا تمت جاز له
القصر ان بان الامام قاصرا **قوله** بمقيم او ولو اقتدى بمن جهل سوغ
لزومه الا تمام وان بان الامام مسافرا قاصرا ولو ظنه مسافرا فتوي
القصر بان مقيما فقط او مقيما ثم مديا لزومه الا تمام اما لو بان
مديا مقيما او بانا معافله يلزمه الا تمام اذ لا قدوة حقيقة وفي
الظاهر ظنه مسافرا ولو لم يلزم الا تمام مصليا فسدت صلاته امتنع
عليه القصر لانها صلاة وجب عليه اتمامها وما ذكر لا يدفعه قال
العلامة الخطيب ولو فقد الظهورين فشرع في الصلاة بنية الا تمام
ثم قدر على اطرها ففقال اتوي وغيره يقصر كما ما فعله ليس
بحقيقة صلاة قال الأزرعي ولعل ما قالوه بنا على انها ليست بصلاة
شرعية بل تشبهها والذهب خلقه وهذا هو الظاهر وكذا يقال
فمن صلى بنية متمم تلزمه العادة بنية الا تمام ثم اعلمها **قوله**
العلامة الرملي والوجه الاول في الصورتين لانا وان كانت صلاة شرعية
لا يسقط بها طلب فعلها وانما يسقط بها حرمه الوقت فقط **قوله**
ويجوز للمسافر ان يشرب ان ترك الجمع انفصل للخلاف فيه ولان فيه اخلا
احد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر لكان يستثنى منه الحاج برفقة
ومزلفة ومن اذا جمع صلى جماعة او خلا عن حدثة الدائم او كلف عورته

فانجم

فانجم افضل **قوله** ما حالي غير موصية الامر **قوله** الظهر والعصر
والجمعة كالظهر في جمع التقديم **قوله** تقديم ان يستثنى منه المتخيرة
لما سياتي ان شرطه ظن صحة الاوي وهو مستثنى منها قال الزركشي
ومثلا فاقد الظهورين وكل من لم يسقط صلاته بالتيمم **قوله**
العلامة الرملي كاب مجر وهو محذور وقت اذا شرط ظن صحة الاوي وهو
موجود هنا واعتمد شيخ شيخنا ان النسخ خاص بالمتخيرة وهو ظاهر كلام
العلامة الرملي كاب مجر وقد العلامة ابن قاسم في حواش التحفة عن
العلامة الرملي اعتماد ذلك في حواش المنهج اعتماد ما قاله الزركشي
نقل عنه ايضا وبلغت به شيخنا الشرايبي وجمع التقديم اوي ان
كان نازلا وقت الاوي سايرا وقت الثانية والابان كان سايرا وقت
الاوي نازلا وقت الثانية او سايرا فيها او نازلا فيها فجمع التاخير
لأولى لاء وقت الثانية وقت الاوي حقيقة كما قاله العلامة الرملي بالخطيب
وخالفها العلامة ابن حجر فيما اذا كان سايرا فيها او نازلا فيها فقال
التقديم اوي سارعة لبراة الذمة **قوله** ثلاثة اذ ويراد عليها دوام
السفر الى عقد الثانية بالنسبة للجمع بالسفر واما بالنسبة للجمع بالمطر
فسيبته الكارح عليه فيما سياتي وان لا يدخل وقت الثانية قيل
فراغها كما قاله بعضهم واعتمد العلامة ابن قاسم نقل عن العلامة
الرملي كالمخلد البلقيني جوازه وان لم يبق الا ما يسع بعض ركعة من
الثانية وتكون اذ قطع الان لا في الوقت وقتين فلم يخرج عن
وقتها وسبقه لذلك الروياني واعتمده شيخنا وكون الاوي صحيحة يقينا
او ظنا فلا يجمع المتخيرة الامر **قوله** لم يصح ابي العسر ويعيد ها بعد
فراغه من الظهر فورا ان اراد اجمع **قوله** اود الصلاة اي الاوي كونها
اود الاوي لانها يحملها الفاضل ولو نوي ترك الجمع بعد التخلد او
ارتد بعد وسلم فورا ثم اراده قبل طول الفصل فالمتجه الجواز
خلق فالعلامة ابن حجر **قوله** ويجوز في اشائها اي ولو مع السلام

منها وسئل ذلك ما لو سارع في الظهر او المغرب بالبلد في سفينة فسارت
 فتوى الجمع صحيح لوجود الفريضة وقتها كما قاله في المجموع نقلا عن المتولي واقر
 وهو المعتمد **قوله** احوالها اي فلا يصح ان نافلة بينها فلو تذكر بعد
 فراغها انه ترك ركنا من الاولي وجب اعادةها الاولي لترك الركعتين
 ونقذ التذكار لطول الفصل والثانية لفقد الترتيب وله الجمع ان
 اراد اومن الثانية اعادةها في وقتها الاصل ان طال الفصل من
 وقت السلام منها الي التذكار اما اعادةها فترك الركعتين وتقدر
 التذكار واما اعادةها في وقتها فلا امتناع الجمع لفقد الولا يتخلل
 الباطلة فان قصر الفصل تدارك وصحت الصلواتان فلو تذكر ترك
 ركن ولم يعلم هل هو من الاولي او من الثانية اعادةها في حوبا وامتنع
 عليه الجمع تقديما **قوله** فصل يسير اي عرف بمقدار زمن اذان واقامة
 ووضوء ولو مجرد او يتم وطلبه خفيف على الوسط كاعتدال في ذكر وان
 لم يخط اليه وتفر الصلاة بينهما مطلقا ولو رابطة **قوله** كانت اذانه
 اي حقيقة قال في الصلاة ويكفي زمني جميعها مقصور ان اراد
 القصر وتاملا ان اراد الاتمام **قوله** في جمع التاخير لانه لا يجب دوام السفر
 الى فراغها سوا رتب اول فان اقام قبله صارت التابعة قضائيا
 غير انهم وفارقوا الاكتفاء في جمع التقدير بدوام السفر الى عقد الثانية
 مراعاة لعدم البطلان فتأمل **قوله** اي المقيم له قال شيخنا دفع به
 ان يراد بالمخاض ساكن الحاضر او المستوطن وليس كذلك فتأمل
قوله في وقت الطر ومثله التلج والبرد ان ذابا حال نزولها او
 كبرت قطرها وخرج بذلك الوصل وغيره من الاعذار المبيحة لتزل الجمعية
 والجماعة فلا يجوز الجمع بها واجاز صاحب الروض وغيره الجمع بالمرض
 تقديما وتأخيرا قال الازرع وهو نقل للامام اننا نفي مرضه اي
 عنه **قوله** ان بل المطر اعلا الثوب اي لا يشترط ان يكون المطر قويا
 بل يكفي ذلك ولو كان ضعيفا بحيث يبدا اعلا الثوب ويغسل الثوب ومثل

المطر

المطر الشفان وهو ریح باردة فيما مطر خفيف **قوله** السابقة اي في
 كلام الشارح وهي ان يبدأ بالظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء وان
 ينوي الجمع اول الصلاة الاولي وان تكون احوالها بين الاولي والثانية
 والمطر هنا مقام السفر هناك **قوله** وجود المطر اي يقينا او ظنا لا شك
قوله عند السلام من الاولي اي واستمراره الى عقد الثانية **قوله**
 بعد ذلك اي بعد عقد الثانية **قوله** وتختص رخصة الجمع بزوال امام
 ان يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ هو بالمطر وهو محمول على الراتب او غيره
 وتقتل المسجد بنفسه عنه قال المحب الطبري ومن خرج الى المسجد
 قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو في المسجد اي يجمع لانه لو لم يجمع
 لا يحتاج الى صلاة العصر ايضا في جماعة وفيه شقة في رجوعه الي
 بيته ثم عوده او في اقامته في المسجد **قوله** ويتأذي الذاهب اي بان
 يذهب خشوعه او قباله **قوله** شرط الجماعة في كل من
 الصلواتين او لا فيه نظروا لا بعد الاكتفاء بها في جزء من الثانية لان صحة
 الاولي لا تتوقف على شروط الجمع لانها في وقتها والله اعلم
فصل في بيان احكام صلاة الجمعة وما يعتبر فيها وجوبها
 او ندبها وهي بضم ايم واسكانها وفتحها وحكى كسرهما وجمعها جمعات
 وجمع وكنت بذلك لاجتماع الناس لا وقتها كما جمع في يومها من الخير
 وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه الصلاة والسلام وقيل لاجتماعه
 في فيه مع حواء في الارض بعد اربعين يوما وقيل لانه قريب ما كانت
 تجتمع فيه الى قصي في دار الندوة وكان يسمى في اهلها يوم العروبة
 اي بين العظم قال الساعدي **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**
 نفس الفداء لا تقوم هو اخلطوا يوم العروبة او راد ايا ورا **قوله** **قوله**
 قيل واود من سماها جمعة كعب بن لوي ويسمى ايضا يوم المزيد وهي
 افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع يعتقد انه تعالى فيه
 ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب الله تعالى له اجر شهيد

فصل

ووقى فتنة القبر وهي بشر وطها الاثنية فوضعين لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة حذروا يوم الجمعة كما سواي ذكره
وهو الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسي فظاهر الوجوب واذا
وجب السعي وجب تاسي اليه ولا يبي عن البيج وهو صباح ولا ينهي
عنا فعل الكباح الالفعل الواجب وهو من خصائص هذه الامة
ومرضت وانبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ اما لان
لم يكمل عددها عدة اولها من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه
وسلم بمكة مستغنيا واول من فعلها بالمدينة الكريفة قبل الهجرة
بعدت زمره رضي الله عنه بمكة بعد له نقيب الخفحات على ميل
من المدينة وهي ليست ظهر مقصود وان كان وقتها وقتة وقد اترك
به بدعي صلاة مستقلة ومعلوم انكفتان **قوله** وشرايط وجوب
الجمعة اي وصحتها وانفقادها لا يعتبره الاستيطان **قال** شيخنا ولو ابدله
بالاقامة لكان اولي وانسب الا ان يقال مراده بالاستيطان مطلقا
الاقامة بدليله قول الشارح في المفهوم هو صافر وبدليل قول الشارح
ايضا في شروط الصحة التي يتوطنها العدد المجموع فتأمل **قوله** والحرية
اي الكاملة فلا يجب على من فيه رق ولو مكاتباً وبعضاً ولو كان بينه
وبين سيده ما يانه ووقعت الجمعة في نوبته لم تبين العتق كايضاح
الحقني فيما ياتي **قوله** والذكورية ولي بعض الشيخ والذكور **قوله**
والصحة هي بمعنى عدم العند فتأمل **قوله** على كافر اي وجوب اقراره ولا
تصح منه وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخر كما سر في شروط الصلاة
نعم تجب على المرند وجوب اداء اي مطالبة ايضاً وان لم تصح منه
الآن ثم يعلم ثم يفعل **قوله** وصبي اي ولو مميز لكن تصح منه
الميز وتكفيه عن ظهره **قوله** ومجنون اي ومهوي عليه ونائم ولا تصح
منه ثم يجب على الكران المتعدي بكره قضاؤها ظهر الكثيرها وعلى
النائم كذلك لکن يجب ايغاط النائم ان تعدي بنومه بان نام بعد الزوال

لا قبل

لا قبله على الكتمد حله فاللهامة ابن حجر **قوله** واشي وخصي نعم
ان اتفق التمس قبل فعلها ولو بعد فعله الظهور وجب عليه فعلها
ان تمكن منها والاوجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهراً الاول
ان كان فعلها قبل فوات الجمعة **قوله** ومرضا اي ان لم يحضر محلها
والاوجب عليه فعلها نعم ان تضرب بانتظاره فله الانصاف ولو بعد
شروعه فيها **قوله** وكسح اي من كل عذر يرخص في ترك
الجماعة مما يتصور هنا كطرو وحل وجور وجوع وعطش وخوف
على معصوم من مال او عرق او بدن ولو لغيره فيها وتضرب بخلاف عن
رفقة ولا تكفي الوحشة هنا بخلاف التيمم لانه وسيلة وعري وعدم
مركوب لا يتقاه واكلاذي ربح كربه لا يقصد بل قاطها ومن العذر
حاجته الى كسح عورته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظره **لديه**
ومنه حلفا غيره عليه بعدم خروجه لا الخوف عليه ملك ومنه
تطويل الاحام لئلا يصيروا بتلا نظر العادة وغير ذلك ومن
العذر ايضاً الاستغفار بتجهيز ميت وتلزم الشيخ الهرم والزمن
ان وجبا مركبا ملكا او باجارة او باعارة ولو ادميا ولم يشق
عليها الركوب كسعة المشي في الوجد لا نتفا الضرر والشيخ من جاوز
الاربعين فلان الناس صفار واطفال وصبيان وذراعي اليه
البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد
الاربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة والهرم اقص الكبر والزمانة
الا بتلا والعاهة وتلزم الاعمي ايضاً وجد قايماً ولو باجرة
مثل كدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان لم يجده لم يلزمه الحضور
وان كانت بحسن المشي بالعصي **قوله** وسافر ان اشار به الي ما تقدم
من ان المراد بالاستيطان عدم السفر فيخرج به المقيم غير المستوطن
فانما تلزمه وان لم تنفقه به **قوله** ان كل من صحت ظهره
من هو الا اصلي الجمعة كفته عن الا انها تصح لمن تلزمه فلن لا تلزمه



بالطريق الاول ويسن له اظهار الجماعة فيها الا ان خفي عذر ورح
 علم من هذا ان الناس في الجمعة على ستة اقسام **احدها** تجب
 عليه وتتقدم به وتصح منه وهو من يسمع النداء وليس محل الجمعة
 وانقيم غير المستوطن والثالث لا تجب عليه ولا تصح منه ولا تتقدم
 به وهو الكافر الاصلي وغير المميز من صغير ومجنون والرابع تجب عليه
 ولا تصح منه ولا تتقدم به وهو امرئته والخامس تصح منه
 ولا تجب عليه ولا تتقدم به وهم الصبيان والارتقا والمنايا والامات
 والمسافرون والسادس تتقدم به وتصح منه ولا تجب عليه وهو
 المريض ومجنون ممن له عذر من الاعذار المخصصة في ترك الجماعة ويحرم على
 من تلزمه الجمعة الفر بعد الطهر الا اذا امكده فاعلم في طريقه او
 مقصده **قوله** وشرايط صحة فعلها اي اللزوم له انعقادها **قوله**
 ثلاثة وبقي الا شروط اخر منها تقديم خطبتين من تصح خلفه الجمعة
 ومنها الجماعة في الركعة الاولى وقد نبه المص على هذين الشرطين فيما
 سياتي ومنها ان لا يسبقها ولا يتقارنها في التحم جمعة اخرى تجملها الا
 اذا عر اجتماع الناس بمكان **قالت** العلامة الخطيب والظاهر
 ان العبوة في العزمين يصلي لانه تلزمه ولا يجمع اهل البلد وقال
 العلامة الريسي الاقرب ان العبوة بمن يفعلها في ذلك محل عالها وقال
 العلامة ابن عبد الحق العبوة بمن تصح منه واقدم العلامة الحلبي
 والعهدة عليه **قوله** دار الاقامة اي بان يقع فعلا وخطبتاها في
 وسامعها في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من تلك القرية
 فلا تصح في غيره ولو تبعا **قوله** سوا في ذلك المدن او القرى او البلدان
 و**حاصل** ذلك ان ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي ولو اقل البيع
 والشرا فمرو ما خلت عن بعض هذه البلد وما خلت عن جميعا فقرية
 وشملت القرية والبلد ما كان من حجر او قصب او قصب او نحو ذلك سوا
 الرهاب المستقفة والساحات والمساجد وغيرها ولو انهدمت الابنية

في قوله ويتقدم به وهو من يسمع النداء
 في قوله وشرايط صحة فعلها اي اللزوم له انعقادها
 في قوله دار الاقامة اي بان يقع فعلا وخطبتاها في

والندرت

واندرت واقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا
 في مظال لانها وطرهم ولا تتقدم في غير بناء الا في هذه مخرجات ما لو جاز غيرهم
 فانه لا تصح فيها الجمعة الا بعد البناء ما مر وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا
 واقاموا فيه لعمروه قرية فانه لا تصح جمعهم فيه قبل البناء **قوله**
 للامم في الجمالين وكذا لو وصلت طائفة خارج الابنية في محل تقصير
 فيه الصلاة خلف جمعة منقذة فانه لا تصح جمعهم لعدم وقوعها في
 الابنية المبنية وتجاوز الجمعة في الفضاء الممدود من خطة البلد بحيث
 لا تقصر فيه الصلاة **قالت** الازرع والراصد القرى يوزون المسجد
 عن جدار القرية صيانة له عن النجاسة **قال** العلامة الخطيب وعدم
 انعقاد الجمعة فيه بعيد واما قول القاضي ابو الطيب **قال** صحابنا ثوبني
 اهل القرية مسجد خارجا لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لان اتصاله تحت
 البناء محمول على انفصال لا يبعد به من القرية وفي فتاوي ابن البرقي
 انه لو كان البلد كبيرا وخراب ما حواي المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه
 وتجاوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينها فرسخ والاضابط فيه ان لا يكون
 بحيث تقصر الصلاة فيه قبل مجاوزته اخذ ما مر وخرج بها التخييم
 وبيوت الاعراب فلا تصح الجمعة فيها مطلقا ويلزم اهلا حضور محل
 الجمعة ان اقاموا وكما النداء والافلا **قوله** اربعين رجلا اعمومهم
 الامام فلا تتقدم بهم لخبر ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى
 الله عليه وسلم جمع بلدينة وكان اربعين رجلا ولقوله صلى الله عليه
 وسلم اذا اجتمع اربعون رجلا فعلهم الجمعة واما خبر انقضاضهم فلم يبق
 الا اني عشر فليس فيه انه ابتداءها بشي عشر بل يحتمل عودهم او عود
 غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة ومحل كونهم اربعين في غير صلاة
 ذات الرقاع اما فيما يشترط زيادتهم على الاربعين فيحرم الامام اربعين
 ويقف الزايد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم اربعين على التراجع لانهم
 تبعوا لاولي والحكم **قوله** في كون العدد لابد ان يكون اربعين ان



الاربعين لا تخلوا عن ربه تعالى وايضا الانسان ينمو الى الاربعين
وان اكل الاعداء الاربعين وان كل بني يمين على راس الاربعين **قوله** من
اهل الجمعة ولو مر من ارض الجن او منها قال **بشرا** ان تكون الجن
على صورة الادميين اه **وقال** العلامة ابن قاسم كشيء يشتمل لا يشترط
ذلك **قوله** يشترط في الاربعين ان تقع امامة كل منهم
باليقين فلا تقع وفيهم ابي قصر في التعل او خفي نعم لو كان فيهم خفي رايدا
عليهم وبطلت صلاة واحد بعد اجرامهم لم تبطل للشك في بطلانها بعد
تحقق انقضاءها فان لم يقصر الامي والامام قاري صحت جمعهم ولو نقصوا
فيها بطلت لا بشرط العدد ودوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقيات
ظهورا اذ في الخطبة لم يجب لهم ركعتان حال نقصهم لعدم سماعهم له
فان عاودوا قريبا عرفا جاز لهم البناء على ما يعني من اوان عاودوا بعد طول الفصل
وجب عليهم بلسانها لا انتفا المولات التي فعلها النبي صلى الله
عليه وآله والاية بعده فيجب اتباعهم منها كنقصهم بين الخطبة والسلاة
فانهم ان عاودوا قريبا جاز لهم البناء والاجب عليهم الاستئذان في ذلك ولو
احرم اربعون قبل انقضاء الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا
الخطبة وان احرعوا عقب انقضاء الاولين فقال في الوسط تستمر الجمعة
بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتسمع الجمعة خلف الصبي المميز والصبي
والما فومن بان محمدا ولو حدثت الكبر في غيرها ان تم العدد بغيره بخلاف
ما اذا لم يتم الايام **قوله** بحيث لا يظعنون عما يستوطنونه لزوم له
سكنان ببلدين فالعبارة بما كثر فيه اقامته فان اقام باحدها ثمانية
شهر واقام بالآخر اربعة شهر انعقدت الجمعة به في الاول دون الثاني
فان استوت اقامته فيهما فالعبارة بما فيه اهله وماله فاذا كان اهله
وماله في احد هادون الاخر انعقدت الجمعة به في الاول دون الثاني فان
استويا في الكلا فالعبارة بالحمد الذي هو فيه حال اقامة الجمعة **قوله**
والثالث الوقت وفي بعض النسخ والثالث ان يكون الوقت باقيا ولو شكوا

في بقايه قبل الاحرام بها صلوا ظهرها **قوله** وهو وقت الظهر اي ظهر يومها
فلا تقتصر الجمعة بغيره ولو في يوم جمعة اخري **قوله** ان تقع الجمعة كلها في
الوقت انزوا اذا ادركت السبوت ركعة مع الامام وعلما انه ان استمر معه يدرك
الركعة الثانية في الوقت وان فارقه ادركها فيه وجب عليه نية المفارقة
ولو سلم الامام الاولي وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقيات
خارجة صحت الجمعة الامام ومن معه اما المسلمون خارجة او فدية
وتقصرا عن الاربعين كان سلم الامام فيه ولم من معه او بعضهم خارجة
فلا تصح جمعهم فان قلت لو ثبت حدث المأمومين دون الامام
صحت جمعهم كما نقله الشحات عن صاحب البيان واقره مع عدم انقضاء
صلاتهم فذلك كان هناك **قوله** اجيب عنه بان الحديث تصح
جمعة في الجملة بان لم يجد سائر ولا اثرها بخلافها خارج الوقت فتأمل ولو
سلم الامام من الجمعة خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم قضاء الظهر بنا
لا استئنا **قوله** فلو ضاقت عنها اي يقينا او **قوله** صليت
ظهرها اي يجب عليهم ان يحرموا بها ظهرها ولا ينعقد احرامهم بالجمعة **قوله**
يقينا اي او طنا بخبر عدل **قوله** بنا على ما فعلناه في ذلك كغيره
قوله وهم فيها فلومد الاولي حتى تتحقق انه لم يبق منه ما يبع الثانية
انقلب ظهرها ان على ما قاله العلامة ابن حجر وقال العلامة الرملي
الصحيح ان الاثنتي عشر ظهرها الا بعد خروج الوقت كما شهد كل من اعصم
قياسا على ما لو حلف لياكلن في الطعام عدا فانلفه قبل الفداء لا يثبت
الا بعد مجيء الفداء واعتد **قوله** على الصحيح لزوم انعقد
قوله ومنه من يعبر عنها بالشروط وهو الوجه الوجيه ولو جعل
اكثر شروط فعلا فيما مرسته وعطفه وما بعدها على قوله ان تكون
لذلك ان اولي وانسب بل هو الصواب **قوله** خطبتان اثر بشرط ان يكون
الخطيب ممن تصح امامته بالقوم كما قاله شيخنا نقلا عن العلامة الرملي
واقدم ومنه يعلم شرط كونه ذكر او هذا يجري في سائر الخطب كالاسماع والسماع



وتكون الخطبة عربية **ف**سرغ قال ايمتنا وجملة الخطب المشروعة
عشر خطبة الجمعة والعيدين والكوفيين والاستسقا واربعه في الحج
وكلا بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فانها قبلها واما خطبة
الاستسقا فيبوزكونها قبلها وبعدها وكلها اثنتان الا الثلاثة الباقية
في الحج ففرادي **قوله** يقوم الخطيب فيها ويجلس بينها الزها من شروط
صحة الخطبة وسياق بقيتها ويسن ان يكون جلوسه بين الخطبتين
بقدر سون الاخلاص وان يقرأها فيما بين **قوله** بين السجدة التي
فيه ارشاد الى ان المراد بالطمانينة بين السجدة التي هو الجلوس بينها اذ
لا تتعد الطمانينة بها فتأمل **قوله** ولو تجز عن القيام اي اظهر من
حاله العجز منه في الخطبة فتأمل **قوله** او مضطجعا اي مع العجز عن
القفود وكذا استقيا في الصلاة **قوله** صح اي المذكور وهو الخطبة
المذكور **قوله** ولو مع جعل حاله انزل وتبين بعد الصلاة انه قادر على
القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة او انه قادر عليه في الخطبة
بدن عجز حالة الصلاة او صلي قائما تبطل الخطبة ولا الجمعة لان الخطبة
وسيلة سوا كان من الاربعين ام زايدها عند العلامة الرملي
ويشترط شيخنا كونه زايدها على الاربعين فتأمل **قوله** بسكينة اي
وجوبا **قوله** لا باضطجاع اي فلا يكلم مع ما لم يشتمل على سكوت فانه
يكفي **قوله** حنة اي اجالا واما تفصيلا فثمانية لتكرار التلاوة
الاول فتأمل **قوله** ثم الصلاة از فيه ايما الوجوب الترتيب بين الاركان
لان ثم تقييد الترتيب وهو ما عليه الرافعي وانعمت انه مستحب لا واجب
قوله ولفظها متعين اي يشتمل صيغتها على مادة الحمد والصلاة
لا بد منه فيكون انا حامد لله ومصل على رسول الله لا التكرسه وارجحة
لرسول الله ولا يتعين لفظ اللهم صل بل يجزي نطق او اصلي او نحو ذلك
واما لفظ الله فتعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي حمد او النبي
او اما حي او الماشر او نحو ذلك ولا يكفي ضميره وان تقدم له مرجع

كما صرح به في الانوار وجعله اصلا متقيما عليه واعتمده السراير ماوي
وغيره خلافا لمن وهم فيه **ف**ان قيل قيل الفقيه لما عيّن
المخبري هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه او لا فاجاب
بقوله نعم **قوله** ولا يتعين لفظها اي من حيث المادة كما مر فيمكن اطمعوا
اسه منك **قوله** وقراءة اية اي كاملة او بعضها كذلك ويشترط في الآية
ان تكون مفهومة لا كتم نظرو ولا تجزي اية جدا ووعظ عنه مع القراءة كما
في قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات
والنور اذ النبي الواحد لا يورث به فرضان بل عنه فقط ان قصده جده
والا بان قصدها او القراءة او اطلق فمها فقط فيما يظهر ولو اتى بايات
تشتمل على الاركان كلها ما عد الصلاة لعدم اية تشتمل عليها لم تجز **انها**
لا تسمى خطبة **قوله** في احدهما اي والاوي او يوتكون في مقابلة الدعاء
للمؤمنين في الثانية ليحصل التعادل بينهما **قوله** والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات ليس قيدا ويتعين كونه باخروي عموما او خصرا كقول
للمحاضر رحيم الله والاول او يفلوخص اربعين من المحاضرين كقبي
او دونهم او غيرهم لم يكف فذكر المؤمنات في كلامه للكمال والتعميم ولو لم
يذكرهن دخلت تغليا ويسن الدعاء للسلطان بعينه ان لم يكن في وصفه
مجازفة ولا يجوز وصفه بالعنفات الكاذبة الا للضرورة كما قاله ابن عبد السلام
ويسن الدعاء لائمة المسلمين وولاية الامور بالصلاح والامانة على الحق
والقيام بالعدل ونحو ذلك **قوله** ويشترط لزوجه صفة شروطها اثني
عشر وقوعها في وقت الظهر وفي حطة امنية وتقدمها على الصلاة
والقيام فيها القادر عليه والجلوس بينهما وتكون الخطيب ذكر والاسماع
وسماع اربعين كاملين والولا والظهر والسجود تكون الخطبتين بالمسببة
لا يري عليه الناس وغياب هذه الشروط تعلم من الشرح والتمن والاراد
بالسماع الاسماع ولو بالقرآن بالقوة بحيث لو صفوا سمعوا ولا يشترط ظهر
السامعين ولا كونهم يحل الصلاة ومما يشترط كون اركان الخطبة



بالعربية ان كان في القوم عربي والاكنى كونها بالعجمية الا في الآية وفي كالفاتحة
ويجب ان يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلمها واحد منهم عصوا كلهم ولا
تصح جمعهم مع القدرة على التعلم **قوله** ان يسمع الخطيب بغير اوله اي
بغير حيف يسمعون وان لم يسموا العارضا من لفظ او قدم لا يصح منهم
لا يفر من الخطيب لو كان اسم **قوله** وتشرط الوالاة وضبطها الرافعي
بما في جمع الصلاتين **قوله** بين كلمات الخطبة ان لو سكنت عنه لكان اولي
واعم اذا اعتبر موالات الاركان والخطبتين وموالات الخطبة مع الصلاة
ولا يضر في الوالاة الوعظ بين اركان الخطبة فبما **قوله** ويشرط فيها
ستر الصورة اي في حق الخطيب لا في حق سامعيه ويظهر صحة خطبة
العاجز عن التردون العاجز عن طهر الحديث او الخبث ولو بان محمد **سا**
بعدها لم يضر او احدث في الاشياء والكتاب حاله ما بيني على فعله من حظر
صح والا وجب الاستئذان نعم لا يجوز البناء في الامم مطلقا ويسن كون
الخطبتين على منبر بلسانهم منبر الارتفاعه وعلوه فان لم يكن فعلى
مرتفع وان يعلم الخطيب على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صدر المنبر
وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها وتسمى بالستراد وان يلتفت على
يمينه ويسلم ثم يجلس وان لا يلتفت في شيء منها بل يستر مقبلا عليهم الى
الفراغ منها وان يشغل يسراه بنحو سيف او عصا ويكناه بحرف المنبر
حال الخطبة اما عند المصمود فياخذها ابتداء باليمين ويضعه في اليسرى
اي نزوله فان لم يجد شيئا مما ذكر حمل اليمين على اليسرى لو ارسلها وان
يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة اوسع لهم ربك الاعلا وفي
الثانية المناقبة او هذا اذا ذكر حديث الفاتحة ومثل الامام في ذلك
من لم يسمع قرأه **قوله** في جماعة اشرط صحة الجمعة الجماعة بالاربعين
السابقين ولو في الركعة الاولى فقط فلو صلح الامام بالاربعين ركعة
وفارقوه في الثانية وانما منفردين اجزائهم الجمعة واما العدد فلا بد
ساروا به وان شربوا في السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلامه

بطلت

بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد سكو او بهذا يلغز فيقال لنا تخبر احد
في المسجد بطلت صلاة شخص في بيته مثلا ولا يشرط تقدم احوال من
تصدق بهم الجمعة على غيرهم على المعتد خلافا لشيخ الاسلام وما بقوله
قوله ويشرط وقوعه الا ان لان خطبة الجمعة بشرط وثلاث الشرط
التقديم **قوله** وسبق معنى الهيئة اي في كلامه في هيئات الصلاة فراجع
قوله الفصل الذي يقدم على التكبير اذ عارضه لانه قيل بوجوبه وقدمت
الاشارة اليه **قوله** وتقريبه لئلا يبطله حدث ولا حائبة **قوله**
تيمم بنية الفل فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة **قوله** تنظيف
الجسد اي تنقيته من الدنس ولومن داخل كبر ونحوه **فان**
قال الامام ان شافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه فله حقه ومن طاب
ثوبه زاد عقله ويسن السواك ايضا وهذه الامور لا تقتصر بالجمعة
بل تسن لكل حاضر يجمع لكنها في الجمعة اشد استحبابا **قوله** البيهقي جمع
ايضا كالحجر يكون الميم جمع امر ويلها ما صنع قبل نسجه ويسن ان
يزيد الامام في حسن الهيئة **قوله** فانها افضل الثياب اي من حيث
ذاتها فلا ينافي ان المعتبر في العيد غلبوا الايمان **قوله** اخذ الظفر اي
من اليمين والرجلين ولوزاين **قال** النووي فيبدأ في اليمين بسبابة
اليمين وتتم بسبابة اليسرى واهام اليمين عقبها واهام اليسرى
قبلها وفي الرجلين يبدأ بخنصر اليمين على التوالي وتتم بخنصر اليسرى
كالقول في الوضوء وذكر بعضهم كيفية تقص الاظفار غير هذه وهي ان
يكون التقص مخالفا لغيره من تقص اظفاره مخالفا لم ير في عينه **قوله**
وفسره جماعة منهم ابو عبد الله بن بطنة رضي الله عنه بان يبدأ بخنصر
اليمين ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسجة ثم الابهام اليسرى ثم
الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر والي هذا الترتيب اشار بعضهم بقوله
في قص يميني رقت خوا بسق **بم** او خس لليسرى وبا خامس **بم**
والاوي في قصها ان يكون يوم الجمعة او الخميس او الاثنين والي ذلك



اشار بعضهم بقوله من قصى الاظفار يوم السبت اكلته
من قصى الاظفار يوم السبت اكلته
وعام فاضل يبدا وينتهي
ويورث السور في الاخلاق رابعها
والعلم والحلم زيدا في عمرو وبتها
ويت غسل ريس الاصابع بعد قصى الاظفار لما قيل ان الحكمة لا الاظفار
قبل غسلها يضر بالجسد ويعدل لاحتجاب ازالة الظفر والسر في غير عشر زبي
الحجة لمن لم يرد التسمية اما مريد ما يكره له ازالة ذلك فيه قبل
التسمية لتكمل المغفرة جميع اجزائه ويكره الاقتصار على تقليم يدي
او رجل واحد **قوله** فينتف ابطه اي يزيل ما به من شعر قال
بعضهم وقد علم ما هذا ان حلقه ليس بسنة لان الشعر يفلظ بالحلق
ويقوي ويكون اعون للرايحة الكريهة اه قال النووي وهذا لم يمت
قوي عليه لما حكى ان الامام الشافعي رضي الله عنه كان يعلقه ابطه
ويقول قد علمت ان السنة النشف ولكن لا اقوي على الوجع قاله النووي
سري الدين **قوله** ويقص شاربه اي او يلقه ولكن القص اولى حتى
يتبين طرف الشفة العليا بيانا ظاهرا **قوله** ويحلق عاتته اي او ينتفها
لكن الحلق اولى للرجال والشف اولى للمرأة لا قيل ان الحلق يقوي
الشهوة فالرجل اولى به والشف يضعفها فالمرأة اولى به **قوله**
والطيب اي استعماله بان يستعمله في ثوبه وبدنه وجعلها اربعة اماكن
باعتبار جعل التنظيف من المقصود من الغسل او باعتبار جعل اخذ
الظفر والطيب واحدا ولهذا لم يعد العامل في المعطوف فتأمل **قوله**
باحسن ما وجد منه واوداه المسك **قوله** ويستحب الانصات
اي لاسمع الخطيبين فلا يحرم الكلام على الراجح عندنا قال تعالى واذا قرأ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انزلت في الخطبة وكيفية
قرآنا لا شمالاته عليه ويجب رد السلام وان كان ابتداء فكرها ويستحب

تشميت

تشميت العاطس ورمع الصلاة الصوت بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند سماع ذكره وان اقتصر كلام الروضة كما صلها اباحة الرفع
وصرح القاضي ابو الطيب بكرامة ولا يحرم الكلام فيها لانه صلى الله
عليه وسلم قال لمن سألته متى الساعة ما اذا اعددت لها قال حب الله
ورسوله قال انك مع من اصبحت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب
السكرت فالامر في الآية للندب جمع بين الدليلين اما ما لم يسمع
الخطبة فيسكت او يتكلم بالذكر او القراءة وذكر اولي من السكوت
قوله في وقت الخطبة اي حال ذكر اركانها فلا يحرم في غيرها قطعاً
قوله منها ان لا ياتي اي فيجب ركعتا بعده ويستقرأ سورة الكهنت
يومها وهو افضل وليتها كذلك واقل اثارها ثلاث مرات والاكثار
من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واقله ثلثة ثمانية مرتع والتكبير
ووقته من الفجر واوله من دخول المسجد كما قاله شيخنا او بالتهني مت
فيه ومخالفة الطريقة كما في العيد وكثرة الدعاء رجاء ان يصادف
ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب الاول
وقرأ الصلاة على الاصم **قوله** ومن دخل المسجد اخرج به غير
المسجد فانها الواقيت في غيره جلس الداخل بل صلاة فتمنع عليه
الراثة **قوله** والامام يحط وكذا بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه
في الخطبة **قوله** صلى ركعتين والمراد بها تحية المسجد وله ضم سنة
الجمعة اليها **قوله** خفيفتين اي بان يقتصر فيها على ما لا بد منه من
الواجبات كما قاله الزركشي لا الاسراع قال ويدل له ما ذكره من انه
لوضائق الوقت غاراد والوضوح اقتصر على الواجبات وفيه نظر
والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وحق فالوجه ان المراد به
ترك التطويل عرفا فان طولها بطلت ومثله ما لو جلس للخطيب بعد
احرامه بها ويستثنى من التخفيف للدخل من دخل اخر الخطبة فان
غلب على ظنه انه ان صلاها فاشته تكبيرة الاحرام مع الامام تركها



ولا يقعد بل يستمر قائما لئلا يكون جالساً في المسجد قبل النية فلو صلح
في هذه الحالة لخشيت للامام ان يتريد في كلام الخطبة بقدر ما يجعلها كما
قاله ابن الرفعة ويقدر عليه في الام وهو العقد **قوله** لا يثنى صلاة
ركعتين اي فرضا كانت او نفلا فتحرّم كما ذكره النووي ولا تنقذ بالاجماع
فتقيده بالركعتين جري على الغالب **قوله** ام لا وكذا لو تذكر وضاه فانه
لا يصح الا حرام به وان كان قضاوح على الفور **قوله** لكن النووي انه هو
الاعتد **خاتمة** **قوله** لا يكره الخطيب الرقاب الا للامام او رجل صالح
لانه يتبرك به ولا يتاذي الناس بخطيبه وانما بعضهم بالرجل الصالح
الرجل العظيم ولو في الدنيا لان الناس يتسامحون بخطيبه ولا يتاذون
به او وجد فرجة لا يصلح الا بخطيب واحد او اثنين او اكثر ولم يبرج سداها
فلا يكره له وان وجد غيرها التقصير القوم باخلادها لكن ليس له ان
وجد غيرها لا يخطب فان رجي سداها كما رجي ان يتقدم احد ايها
اذا اقيمت الصلاة كره له ان يخطب ويكره عليه ان يلزمه الجمعة الاستفاد
بمواضع من عقود وصنابع مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة بعد
الشروع في اذان الخطبة وحرمة ما ذكر في حق حين جلس له في غير
الجامع اما ما سمع النداء فقام قاصدا للجمعة فباع في طريقه او قعد في
الجامع وباع فانه لا يكره عليه لكن البيع في المسجد تكرره ولو تباع اثان
احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر اتم الاخر ايضا لا عانتة على الحرام فان
عقد ما حرم عليه العقد صحيح لا يمنع منه كعني خارج عنه
فصل في بيان احكام صلاة العيدين وما يطلب فيها
وهي من خصايص هذه الامة واول عيد صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة واما صلاة عيد
الاضحى فنقل الشيخ الفيطري انها شرعت ايضا في السنة الثانية من الهجرة
والاضحى في صلاة قولته تعالى فصل لربك وانحر اراد به صلاة
عيد الاضحى والذبح والعيد ما هو من العود لتكرره كل عام وقيل اكثر

فصل

عوايد

عوايد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود الله تعالى على عباده فيه
بالخير والسرور خصوصا بغفران الذنوب ووجه اعياد وانما جمع بالياء
وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين
اعواد الخشب **قوله** سنة مؤكدة اي يكره تركها **قوله** وتكسر جماعة
اي الامحاج يعني فست له فرادي لا استفاد باعمال الحج قال في الانوار
ويكره تقدر جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه ككلامه **قوله** ويغز
وكذا صبي مميز يعني انه يتأب عليها ويطلب من وليه امره بها **قوله**
لا جميلة وذات هيبة لم يقل شيئا لولم يذكره كان اولي وانسب
لانه مستثنى من الحضور لانه السنة فتأمل **قوله** اما الغمز فتخصر
اي ان ادن لا زوجها **قوله** ما بين طلوع الشمس اي طلوع هجر منها
ويندب تاخيرها للارتفاع كرمح كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يخرج من الخلف فان لها وجهان وقتها لا يدخل الا بالارتفاع
قوله يخج الاسلام فلو فعله قبل الارتفاع كره له ذلك والاعتد
عدم الكراهة لانها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع فتقديهما
خلاف الاولى ولا يكره النقل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير الامام واما
بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والاكراه له ذلك لانه يذكر معروض
عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النقل قبلها وبعدها لا استفاد
بغير الاثم وبخالفة فعله **قوله** وزوالها اي وتقضي بعد كادائها
نعم ان شهدوا بعد الغروب او عدلوا بعد بروية الهدان في الصلاة
الاضحية صليت من الغدا اذا **قوله** ويأتي بدعاء الافتتاح ولا يغت
بالكبيرات ويغوت بالتعوذ **قوله** سبعا اي عند ذوات اراد الاكل
ومحله بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ لا يعلم من كلام الشارع وعبر
بالكبير مع رفع يديه كما في التحريم ولا يضر الرفع لو والاه على العقد وظاهر
كلامه انه يجز به وان كان ما سوما وهو كذكر ولو في قضاها على
الادوية ويست جعل كل تكبيرة في نفس والفصل بين كل تكبيرتين بقدر

اية معتدلة بهلا ويكبر ويحمد ويحسن في ذكر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لانه اللاتية بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة وله الفعل بغير ذكره وتنفوت بالقراءة لا بالتعود فلوفات او بعضها في اول ركعة لا تنضم فيها ولا في غيرها وكذا يقال في الخطبة ويتبع امامه فيما اتى به وان تقدم ويكره ترك الذكر بين التكبيرتين ويستحب ان يضع يمينه على يساره تحت صدره بين كل تكبيرتين ولا بأس بارسالها وياخذ انك باليقين في عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيات فلا يسجد للسهو وتركها وان كان الترك لكلت او بعضه مكرها ولو ترك الامام التكبيرات ولو عمدا لم ياتي بها اماموم بخلاف ما لو اختدي مصلي العيد بمصلي الصبح حيث ياتي بها وكان الفرق بينهما ان انفراد الاموم بالاعتيان بها يعد فحشا وافياتا مع اتحاد الصلاة كمع اختلافها وبخلاف ما لو ترك الامام نحو تكبيرة الانتقال او جلسة الاستراحة فبها في الاموم بها اذا انحدر حينئذ فتأمل **قوله** سورتي امير وان ام بغير محصورين فان لم يفعل سورتي سج فان لم يفعل سورتي الكافرون **قوله** وسورتي اقربت اي فان لم يفعل سورتي هل اتا فان لم يفعل سورتي الاخلاص **قوله** ويخطب نذبا اي من يصلي جماعة ولو لم يفرق فلا خطبة لتفرد ولا لجماعة الشا الا ان يخطب لمن ذكر فلو قامت واحده منهن ووعظتهن فلا بأس به ويندب جلوس الخطيب قبل الخطبة للاستراحة لا للاذان اذا اذان هذا بل يتويع ويتأهب القوم لاستماعه ويعلمهم بالتجبا باحكام الفطر في خطبته واحكام الاضحية في خطبته وهما الخطبتان المسميتان في الاركان المعتبرة فيها الا في الشروط الاربعة الاسماع والساعات وكوف الخطبة عربية والخطيب ذكر او يوجب على الجنب قصد القرائن في الآية وان حرم عليه **قوله** بعد ما اي ولو بعد خروج الوقت ولو خطب قبلها بطلت كالرابعة بعد الفريضة اذا قدمت **قوله** يكبران وهذا

التكبيرات

التكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لا خارجة عنها **قالت** العلامة ابن قاسم وهل تنفوت هذه التكبيرات بالشروع في اركان الخطبة او لا لا يبعد القوت كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة فتأمل **قوله** ولا اي افرادا اي الاكل فيها ذكر فلا يطيل الفصل بينها ولا يجمع بين اثنين بل يكبر واحدا الى اخرها ويستحب البكور لغير الامام لياخذ مجلسه وينتظر الصلاة وان يحضر الامام وقت الصلاة وان يعمل المحذور في الاضحية ويؤخر في الفطر قليلا **قالت** اتساع وقت التخمية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلا بالسجد افضل لسرفه الاعداء كضيقه فيكرو واذا خرج لغير المسجد لم يخلف نذبا من يصلي بالضعفة ولا يخطب الخليفة لام الاباؤنه وان يذهب للصلاة في طريقا طويل ما شابه بسكنية ويرجع في آخر الجماعة وان ياكل قبلها في عيد الفطر ولو بالطريق والاولي ان يكون ترواوان يكون وترواوان يسجد في عيد الاضحية حتى يصلي للاتباع وليغير عيد الفطر عما قبله الذي كان الاكل فيه قراما وليعلم نسج تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرم قبلها في اول الاسلام بخلافه قبل صلاة الاضحية والشرب كالاكل ويكره له تركه في الجموع تقلا عن النقص **قوله** ولو فصل بينهما فهذا في الصلاة كما مر في الخطبة وان اوعه كلام الشارح او المراد بقي الفطر بالفصل والتعبير بالحنن بمعنى الجواز فتأمل **قوله** والتكبير اي الخارج عن الصلاة والخطبة فتأمل **قوله** مرسل اي وهو في عيد الفطر افضل منه في عيد الاضحية للمنفرد عليه وللقيد افضل من مرسلها **قوله** اي عيد الفطر ليس قيدا فان لانه للحنس فيعيد عيد الفطر والاضحية اذا تكبير المرسل مشترك بينهما فتقيد الشارح بعيد الفطر غير مستقيم فتأمل **قوله** الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اروي ما يستعمل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلي منفردا فالعبارة باهرامه



يستثنى منه الحاج فلا يكبر ليلة الاضحي بل يلي لان اشاره والمعتبر
 يلي الا ان يشرع في الطواف واقتصر مع على ليلة الاضحي كماه للفالب
 من عدم الاحرام بالجم ليلة الفطر ويصح رفع الصوت بالتكبير لكن
 المرأة ومثلها الخنثى لا ترفع بحضرة الاجاب **قوله** ولا يست اي ليس
 في ليلة عيد الفطر تكبير مقيد بالتكبير الواقع فيها عقب الصلوات
 من افراد عموم ارسلا وكذا ليلة الاضحي فله ما يوجهه كراهه فتامل
قوله لكن النووي ان مرجوح **قوله** خلف الصلوات ان عبر الحصر
 بخلف دون عقب لانه لا يفوت بان تاخير حتى لو نسيه عقب الصلاة او
 تركه عمدا ابي به اذا ذكر وان طال الفصل لانه شمار الايام لا تتمه
 للصلاة بحد فاجود السهو وخرج بالصلاة كجدي التلاوة والشكر
 فلا يكبر عقبها **قوله** من صبح يوم عرفة اي عقب صلاة الجاه
 وقت صلاة العصر من الايام التثنية الثلاثة وانما لم يصل
 الصبح حتى لو صل فابته مثله قبل الصبح كبر عقبها **قوله** ايام التثنية
 التي كبرت بذلك لا شراؤها بصوت الشمس والقمر وقيل لتثنية اللحم
 فيها اي شره وتقديره وقيل غير ذلك **قوله** وصيغة التكبير اي
 المندوبة التي تداوت عليها الاضمار في القري والامصار ويسن احيا
 ليلة واقبله بصلاة العشا والصبح في جماعة **قوله** كبر الهم منصو
 على اضمار الفعل اي كبرت تكبيرا وقيل على القطع وقيل على التمييز **قوله**
 بكره واصيلة البكره القدوق والجمع بكره والاصيل من العصر اي كثر
 وجهه اصل واصال اي اول النهار واخره والمراد به جميع الازمنة
قوله واغزجه قال شيخنا البياضي لم ترد ههنا في شيء من كتب الحديث
 لكنها زيادة لا بأس بها ههنا رايه العلامة العلقمي في حاشيته على
 الجامع الصغير صرح بانها وردت فراجع **قوله** اللهم صل على محمد
 بن موسى ان ياتي بسيدنا قبل محمد في الجميع **قوله** **قوله** يندب
 التسمية في الاعياد وغيرها والاجابة فيها تقبل الله منكم احياءكم الله

لا مثله

فصل

لا مثله كل عام وانتم خير **فصل** في بيان احكام صلاة
 الكسوف وما يطلب فعله لاجلها والكسوف ما حوذ من الكسوف وهو
 الاستتار وهو بالشمس اليق لان نورها في ذاتها وانما يستتر عنها
 بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعها ولذلك لا يوجد الا عند
 تمام الشهور والخسوف ما حوذ من الخسوف وهو ان يحور وهو بالقمري يق لان
 جرمه لحد صغيل كالمراة بضيء بمقا بلته نور الشمس فاذا حال جرم
 الارض بينهما عند التقابلته منع نورها ان يصل اليه فيظلم ولذلك
 لا يوجد الا قبيل انصاف الشهور وفي كلام الشارح اشارة الى هذا ويجوز
 اطلاق الكسوف والخسوف على كل منهما فيقال كسفت الشمس والقمر وكسا
 وانكسفا وخسفا وانكسفا وقيل الكسوف في اوله والخسوف في اخره
 وقيل غير ذلك والاصح في ذكر قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
 واسجدوا لله الذي خلقهن اي عند كسوفها وخبراء الشمس والقمر
 آيات من آيات الله تعالى لا ينكسفا ن موت احد ولا حياة فاذا رايت ذلك
 فصلوا وادعوا حتى ينكسف ما بكر وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة
 الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في جمادي الاخر من السنة
 الخامسة منها على الراجح **قوله** للشمس انما فعدا الشارح هو ذلك لانه
 الا شهر وان كانت ترجمة التي سامة للشمس والقمر والاخبار عنها
 بسنة صحيح وما حمل الشارح كلام المتن على الشمس واضاف الخسوف
 للقمر احتاج الي قوله كل منها ليصح الاخبار بقول المتن سنة فتامل **قوله**
 سنة اي لكل مكلف ويستلوي الميزان مع بها **قوله** موكده اي فيكره
 تركها وهو مراد الامام الشافعي رحمه الله عن تعبيره في موضع اخر
 بلا يجوز لان المكروه يوصف بعدم الجواز اذ المتبادر منه هلوا الخطر
 الطرفين **قوله** فان فاتت لزم قال العلامة البرلسي تقييده الفوات
 بالصلاة يقتضيه ان الخطبة لا تقوت بذلك وهو كذا في اي لم يخلو
 غيره وهذا انفع ما قيل انه يحطب مطلقا **قوله** لم يشرع قضاءها

اي بد يمتنع فان قلت لم فاتت صلواته بالاخلاق ولم تفت صلاة
 الاستسقاء بالخطبة قلت اجيب عنه بان الحاجة للقبول عند قائل
قوله ويصل اي الشخص ولو امرأة او مسافر افرادي او جماعة **قوله**
 يحرم بنية صلاة الكسوف اي عند وجوده لا قبله ويجب تعيين الصلاة
 يكونها للشمس او للقمر وكونها بركوعين او بركوع واحد فان اطلق
 تخير بينهما واذا شرع في واحدة تعينت **قوله** يقرأ الفاتحة ازهددا
 اقل كالا واقلها ركعتان كسنة الظهر واكلا ان يقرأ بعد الفاتحة
 في القيام الاول سورة البقرة وفي الثاني سورة آل عمران وفي الثالث
 سورة النساء وفي الرابع سورة اناجيب ان احسن الجميع والافضل كل منها
 من بقية القرآن وفيه نص اخر انه يقرأ في الاول البقرة وفي الثاني كاتي
 اية منها مستقلة وفي الثالث كاتي وخمين وفي الرابع كاتي تقريباً
 ويصح في الركوع الاول بقراءة اية من البقرة وفي الثاني بقراءة
 ثمانين منها وفي الثالث بقراءة سبعين وفي الرابع بقراءة خمسين تقريباً
 في الجميع سوا رضى الامامون او لا ولا يطيل الاعتدال ولا الخلو من
 بين السجدين وكلام الحم الى هذه الكيفية اقرب مما سلكه الشارع
 ويمتنع هنا زيادة ركوع وكذا تكريرها لعدم الاجل ان لم يسند
 اعادتها مع جماعة سوا صلاها ولا وحده او مع جماعة على المعتمد
 واذا خاف الشخص فوت بعض صلوات اجتمعت عليه بدأ بالرض
 المعيني ان خاف فوته ثم بصلاة الميت ثم بصلاة العيد ان خاف
 فوتها ثم بالكسوف فان امن فوت الصلوات بان لم يخف فوت شيء
 منها بدأ بصلاة الميت ثم بصلاة الكسوف **قوله** وسجد بين الزهو
 مستدرك هنا وفيما قبله اذ لا زيادة فيه فتأمل **قوله** لكن الصحيح
 انه هو المعتمد كما مر **قوله** ويخطب اي ان صليت جماعة كما يريد
 اليه تغيير الشارع بالامام فله خطبة للمنفرد ولا لجماعة النساء فلو
 قامت واحدة منهن ووعظت فله باسبه كما مر في صلاة ٢١

العيدين

العيدين **قوله** اي صلاة الكسوف او الخسوف الزمنا بنا على ان قوله
 بعدها بخير التسمية فتكون او بمعنى الواو وفي بعض النسخ بعدها
 بخير المفرد فيكون راجعاً للصلاة الشاملة للكسوف والخسوف ويليهما
 شرح العلامة الخطيب وهي الانسب فتأمل **قوله** في الاركان والشروط
 اما الاركان فظاهر واما الشروط فغير مستقيم اذ لا يشترط في غير خطبة
 الجمعة الا الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية والخطيب ذكر كما تقدم
 اللهم الا ان يقال مراده بالشروط الشروط العامة في الجمعة وغيرها
 الخاصة بها او يقال الالف واللام في الشروط للمجنس الصادق بالبعوض
 المتقدم وما عدا ذلك مندوب الا التزين ونحوه ولو قال كخطبتي العيدين
 الا في التكبير لعدم وروده لكان اولي وانسب **قوله** ويحتمل الناس
 اي يامرهم امراموكدا **قوله** على التوبة من الذنب اي وتؤكد بامر
 لوجوبها ولو من صغيرة فورا بغير امر **قوله** من صدقة اي ويجب
 منها اقل معمول **قوله** وعتق اي ويجب منه ما يجزي في الكفارة **قوله**
 ونحو ذلك اي بالصوم ويجب منه يوم وكالصلاة ويجب منها ركعتان
 ثم ان عين قدراني من ذلك تعين على من قدر عليه على ما سياتي
 بيانه في الاستسقاء **قوله** ويسر اي ان لم تغرب الشمس وهو فيها
قوله ويجز اي ان لم تطلع الشمس وهو فيها **قوله** بالاخلاق اي لجميع
 فرمها يقينا كما علم مما مر ولو حصد الاجل في اثنائها اتمها او تبين بعد
 اتمامها بها الاجل قبله بطلت ولا تنفقد نفلاً مطلقاً اذ ليس لها
 نقد على هيئتها فتدرج فيه قال ابن عبد السلام وقضيت انه
 لو كان احرم بها كسنة الظهر انعدت نفلاً مطلقاً وهو ظاهر وهذا
 الفوات بالاخلاق بخلاف الخطبة لان ما قصد بهما من الوعظ لا يفوت
 بذلك **قوله** وبغروبها كما سفة اي فلا يشرع فيها بعد وكذا طلوع
 الشمس في القمر كما مر **قوله** وطلوع الشمس اي ولو بعضاً **قوله** لا يطلع
 الفجر اي بقا ظلة الليل والانتفاع به **قوله** ولا يغروبها خاسفاً

ان لبقا سلطانة كالوستر بنام مثلا **خاتمة** لو قل في الاغلا
 او الكون لم يوتر فيعلم في الاول لان الاصل بقاء التغير ولا يصلح في
 الثاني لان الاصل عدم التغير احتياطا في الجانبين **فصل**
 في بيان احكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها وهو لغة طلب السقا
 وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها يقال
 سقاه وسقاه بمعنى واحد وقيل سقيه ناولته الماء ليشرب
 ولفظه دلته عليه وقد جمعها لبيد في قوله **سقى** **سقى** **سقى**
 سقى قومي بني نجد ولفظه **سقى** **سقى** **سقى** **سقى** **سقى**
والاصح ل فيه الاتباع رواه الشيخان ولما سئله بقوله تعالى
 واذ استسقى موسى لقومه قال سبحنا الباطني وشرعت صلواته في السنة
 السادسة من الهجرة كما نقل عن النبي الاحدي واقله بمطلق الدعاء خاليا
 عما ياتي واكمل منه بالدعاء عقب الصلوات ونحوها كالخطبة واكمل منه
 بالكيفية الاتية وهو افضلها فلوحات طائفة من المسلمين لها سن
 لغيرها ان يستسقوا لها ويألو الزيادة لانفسهم الا ان تكون فاسقة
 او مبتدعة عما يمجته الاذرع ليل يتقوم العامة حسن طوبقتهم **قوله**
 مسنونة وفي بعض النسخ سنة مؤكدة فيحرم بها بنية صلاة الاستسقا
 ومراة يدخل وقتها للمنفرد بارادته وللجماعة باجتماع غالبيتهم **قوله** لقيم
 وسافر أي وحرور قيق وبالغ وغيره وذكر وانمي وجماعة وفزاد كيب
قوله ونحو ذلك اي كملو حنة ما بعد ان كانت غمبا **قوله** وتعاد صلاة
 الاستسقاء بالكيفية الاتية من الصوم وغيره ان لم تشتد الحاجة
 اليها والاعيدت الصلاة وحدها فان سقوا قبل الصلاة اجتمعوا
 للشكر والدعاء وصلوا وخطب بهم الامام **شكر الله تعالى** وطلب المزيد
 قال بقالي لئن شكرتم لازيدنكم **قوله** ونحوه قال سبحنا لوقال ونابيه
 لكان اوبي واظهره ويجاب بان نحو نعم نايبه وغيره من نحو
 انقاضي العام الولاية وان ابلد التي لا امام فيها يعتبر ذو السوكة الملاء
 فيها

منها قال العلامة ابن حجر في رايته في الانوار صرح به فقال ويامرهم
 الامام او اعطاع **قوله** بالتوبة لزومها خذوة من تاب اذا رجع ولها
 تلك شروط الاقلاع عن المعصية والتدم على ما فات والغرم ان
 لا يعود فان كانت المعصية لمحق آدمي اشترط رابع وهو البراءة من حق
 الاذي ان امكن بآء او عفو **قوله** ويلزمهم امتثال امره أي فيجب
 الصوم ويجب فيه تبييت النية فان تركه اثم ولا يجب عليه الامساك لانه
 من خاصية رمضان ولا تضام لانه ليسب وقد زال فلو نوى بفار
 صوم ووقع له نفلا مطلقا ولو صام عن نحو قضا او نذر او كفارة كفي
 لمحصل المقصود بذلك ولو امر الامام اوليا الصبيات المطيقين ان
 يلزمهم بالصوم فالتوجه الوجوب وتجب الصدقة ونحوها بامرهم
 كالصوم وينبغي في نحو الصدقة والعتق ان يجب اقل ما ينطلق عليه
 الاسم بشرط ان يكون فاضلا عما يحتاجه في الغطرة كما مر وان لو
 عين الامام زايديا فان عينه على كل انسان فلا نسب بموم كلامهم لزوم
 ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما اذا منقل ذلك المعين عن كفاية
 العمر الغالب واما الصنف فيجوز ان يعتبر بالغ والكفارة فحيت لزومه بيعة
 في احد ما لزمه عتقه اذا امره به الامام **قوله** والتوبة من الذنب
 واجبة اي فامر الامام بها توكيد ومثلها الخروج من العظام في الحال
 والنفوس والعرض **قوله** والخروج من الظلم الزهون جملة اركان التوبة
 كما مر لكن نص عليه اهتماما به **قوله** ومصالحة الاعذار اي في عداوة
 لغير الله تعالى **قوله** وصيام الزهون على بالتوبة فهو من الامور
 ولا يجب الصوم وغيره على الامام بامر ولا يسقط وجوبه برجوعه
 عنه ولا يجوز فيه الفتر فيه لك ان العلامة الرملي الا اذا تضرر به
 واعتمد شيخنا بخلافه **قوله** ثم يخرج لام الزلزال المراد ان الصاميين
 المأمورين بالخروج في اليوم الرابع اذا خرجوا فيه يصحهم الامام في الخروج
 الى الصحرا وانابيه حيث لا عذرا ويامرهم بالخروج فتامله **قوله** المهنة

لفتح اليم وهي ابوزيد كسرهما وانتم الاصمعي وفي القاموس المهينة
بالكسر والفتح والتعريف وكلمة الخندق بالحذق بالحذمة والعمل يقال مهنة
تمنه مهنا ومهنة الى ان قال وامتنه ليعمله ليعينه **قوله** الصبيان
اي ذكورا وانثا ولو غير مميزين واجز خروجهم في مالهم عند العلة
الرملي وفي مال من عليه نفقتهم عند العلة ابن حجر **قوله** والشيوخ
والعجائز لعلهم في غير من يطيق الصوم او هو من عطف العام على الخاص
وذلك لان دعاهم ارجاء لاجابة اذ الشيخ ارق قلبا والصبي لا ذنب
عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم وهن ترزقون وتنصرون الا
بضعفا لكم رواه البخاري **قوله** والبهائم جمع بهيمة كيت بذكر لعدم
نطقها ونفوقون بينها وبين اولادها ليكثر الصياح والضحج وذكر كان
نبيا من الانبياء خرج يستقي لقومه فاذا هو بمخلة رافعة بعض قوائمها
الى السماء فقال لهم ارجعوا فقد استجب لكم من اجل شان هذه المخلة
رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد وفي البيات ان هذا النبي هو
سليمان عليه الصلاة والسلام وان هذه المخلة وقعت على ظهرها
ورفعت يديها وقالت اللهم اسم انت خلقتنا فارزقنا والافاهلكتنا
وروي ايضا انها قالت اللهم اسم انا خلقتنا خلقتك لا عني بنا عن رزقك
فله نملكنا بدنوب بني آدم وفي الحديث لولا بهايم رقع وشيوخ
ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وقد نظم بعضهم معني هذا
قوله الحديث فقال
لولا شيوخ للآدم ركع في وصية من اليتامي رضع
ومهللات في الفلاة رقع لصب عليكم العذاب الا وجه
والمراد بالركع الذين اتمت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادرة وهذا
في المسلمين واما اهل الذمة فلا يامرهم بالخروج ولا يمنعهم لانهم
مستزقون وفضل الله ورسوله فاذا خرجوا لا يمتثلون بنا فيمنعون
من ذلك فان ذالهم ناكروه ذلك ويكره افعالهم وفروعهم معنا ومنهم من

الخروج

الخروج منفردين عنا في يوم يستقلا لان الله تعالى قد يحبسهم لتدراجا
فتعقد العامة حسن طريقهم ولا يجرهم كما كانوا سب القحط **قوله**
ركعتين اي بنية صلاة الاستسقا ولا يجوز الزيادة عليها **قوله**
كصلاة العيد اي الا في النية والوقت فيوي هنا صلاة الاستسقا
لا من ولا يتقيد الخروج بوقت وكذا الصلاة **قوله** في كنيستها ان تحمل كون
القرأة جهرا وما يقرأ من سورتي ق واقتربت فاقصاره غير مناسب
وكذا جميع ما يستحب في صلاة العيد **قوله** ثم يحطب اذوين ان يكثر من
دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله
رب الرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارضين ورب
العرش الكريم ويس ان يستقبل القبلة بعد مني نحو ثلث الخطبة
الثانية **قوله** وصيغة الاستسقا اي الاكمل فيه وله ان يقتصر
على استسقا الله **قوله** التي اليوم زاد بعضهم واتوب اليه **قوله**
بعدهما ان هو تؤكد للعطف بهم وتجاوز الخطبة قبل الصلاة هنا **قوله**
ويجوز الخطيب اي ندبا تقا ولا لا بتحويل الحال من الشرح الى الإخا
قوله رواه اي ان سلك ولم يكن مدورا واراد بالتحويل ما يع التفسير
بدليل تفسيره المذكور ويجعل من فعل واحد بان يمسك بيده اليمنى
طرف رداءه الاسفل من جهة اليسار وعكسه ومحل بعد صدر الخطبة
الثانية وبعد استقبال القبلة **قوله** فيجعل يمينه يارده لرفا اول
تحويل والثاني تليس قال العجلي ويكره ترك التحويل **قوله** ويجوز
الناس اي الذكور يقينا وقت تحويله فلا تحول المرأة ولا الغنمي
قوله ويكره اي الخطيب بعد استقبال المذكور او مطلقا **قوله**
من الدعاء اي ويرفع يديه فيه ويجعل بطون الكف اي الساع عند
الفاظ التحويل والنظهور عند الفاظ الدفع كاي ساير الالاد عمية
ولوح غير الصلاة والحكمة فيه ان القصد منه رفع اليد بخلاف
القاصد حصول شيء فاء يجعل بطن كفيه الى الساق قال في شرح

الروض وليكن من دعائه اللهم انت امرتنا بديك ووددتنا اجابتك
وقد دعونا كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا **قوله** ويدعواي في الخطبة
الاولي **قوله** بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذي لم يسهه امامنا
اك ان في رزاقه عنه في المختوم وغيره **قوله** اللهم سقنا رقة بضم السين
اي وصور خبزنا وكما يتعلق بنا من الدواب وغيرها **قوله** ولا سقيا
عذاب اي وصول شرنا ولما يتعلق بنا **قوله** ولا تحت بفتح الميم ويكون
الحار المهملة اي هلاك واذهاب بركة **قوله** ولا بلا بفتح الموحدة وبالمد
اي اختار او نعب وسقاة **قوله** ولا هدم هو بكون الدال وقوم الابنية
وبفتحها الابنية المهذومة **قوله** ولا غرق اي هلاك بالمد **قوله** اللهم
على الطراب بالظا المثالة جمع طرب بفتح اوله وسقاة ثانياه وهو اسم
للتلال الصغيرة وفي بعض النسخ والاكام وهي بالمد جمع ام بضمين جمع
اكام بوزن كتاب جمع ام بفتحين جمع امه وهو مرادف او مطلق التلال
قوله اللهم لطفنا هو يقطع الهزة من لطفنا ووصلا من سقي وقد ورد
الماضي ثانيا ورباعيا **قال** تعالى ولطفناكم ما فراتنا وسقام ربهم شرابا
طهورا **قوله** غيبا بثلثة اي مطرا يقال غابت الغيب الارض اي اصابها
وغابت الله البلاد يغيب غيبا **قوله** مغيبا بضم الميم اي منقذ باروايه
من الضرر والشد **قوله** هيا بالمد والهزاي هيا طيبا لا ينقصه شي
قوله مريا بالمد والهز بوزن هيا اي محور العاقبة **قوله** مريا
بفتح الميم وكسر الراء اربع بمعنى نما ويجوز فيه مرتعا بئشاء فوقية
من رقت الماشية اكلت ماشيات ومرعا بضم الميم واسكان الراء وكسر
الاء الموحدة من اربع البصر اذا اكل الربيع **قوله** كما بفتح السين
وتشديد الحاء المهملتين اي تشديد الوقع على الارض ليفوض بها يقال
سبح المار يسبح اذا سالت فوق الي لخذ وساح يسبح اذا جرى على
وجه الارض **قوله** عاما اي لا يخلو عنه موضع ما الارض **قوله** غرقنا
بفتح الغني المجهة والدال المهملة اي عذبا وقيل كثيرا المار والخير وقيل

كبار

كبار القطر **قوله** طبقا بفتح الطاء المهملة واما الموحدة اي يطبق
على الارض بجميع نواحيها فيصير كالطبقة عليها يقال هذا مطابق لهذا اي
ساو له **قوله** مجللا بكسر اللام اي يلبسوا الارض حتى يصير كجل الفرس
قوله دايا اي في وقت الحاجة اليه في كل وقت اليوم القيامة **قوله**
ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين بتاخير من رحمة الله تعالى **قوله**
والبلاد انه هو من عطش الحمل على الحال اي الاراض من كل ما يتصور قيام
الامور المذكورة به ولعلنا ختراز عن خواهر النساء **قوله** من الجهد
بفتح الجيم وضها التعب وسور الحال **قوله** والجمع اي شق الشفة
ويج بعض السخ واللوا وهي بفتح اللام المشددة وبالهمز الساكن والمد
شق الجمع فغير عنه اسم بمعنى **قوله** والضك بفتح الضاد المجهة
الشددة وسكون النون اي الضيق **قوله** ملاذ كوايا بنون او اليا
الشفاء تحت اي شيا لا تكومها او لا يتكومها الا اليك اي لا يرزقك غيرها
الات **قوله** وادرننا الضرع بفتح الهزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء
المشددة من الادرار وهو الاكثر من اللبن والضرع بفتح الضاد
المجبة محل اللبن من البهيمة وما جرب **قوله** لادرار اللبن وصوات
ياخذ الثمار الاخضر ويدق ويحترق ما وقع ويضاف اليه قدر من
العسل الخمل ويبقى لمن قلد لبنا من ارض او غيره ثلثة ايام فطورا
على الريق فانه يكثر لبنها **قوله** وانزل علينا من بركات السما اي حيراتها
وهو المطر **قوله** وانبت لنا من بركات الارض وهي النبات والثمار
قال ابو هيان وذكره الامام الساجدي بحري الاصول الارض تجري بحري
الام ومنها يحصل جميع الخيرات بخلق الله تعالى وتدبيره **قوله** من البلا
بالمد اي الحالة الشاقة وفي الحديث قبل قوله واكشف عنك الابل انتم
اللهم ارض عنا الجهد والجمع والعوي **قوله** انك كنت غفارا اي كثير الرحمة
المغفرة **قوله** ذكر العلي في تفسير قوله تعالى ان الله
كان مع كل شي هيبا ان كل موضع وجد فيه ذكرا من موصولا باسمه تعالى

يصلح للماضي والحال والمستقبل وإذا كان موصولا بغير الله تعالى
يكون على خلاف هذا المعنى **قوله** فأرسل السحاب بالمراد جمعها
سما وأسمة كما قاله الأزهري **قوله** مددرا أبكر الميم أي كثيرا متواليا
قوله ويفتعل أي بنية أن صادف وقت غسل مطلوب فإن لم
يفتعل فليتوضأ بنية أيضا إن صادف وقت وضوء مطلوب والإ
فلا يفتعل فيها بنية كما يحتمل الشيخ تعالى لا يفتعل لأن الحكمة فيه هي
الحكمة في كشف البدن بيناه أول مطر السنة وبركته والإفتعل
أن يجمع بين الغسل والوضوء إلا فالغسل والأف الوضوء **قوله** في
الوادي أزهو لهم للحفيرة وقيل لهم للماء والأول هو المشهور وعليه
فقوله إذا سال أي سال ما وقع ويندب أن يخرج لأول مطر السنة
وإن يكتف ما عدا عورته ليصيبه منه شيء ويدعو بما تألما ورد أن
الدعاء مستجاب في أربعة مواطن عند التقاء الصنوف وتزول الغيب
واقامة الصلاة وروية الكعبة وروي أيضا أن من لم يبال الله
يفضب عليه وأنشدوا
الله يفضب إن تركت سؤالي وبني آدم حين يبال يفضب
وسن أن يقول في أثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمة ويكرم مطرنا
بنوركنا على ما دة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواع الأربعة
أن النور فاعل المطر حقيقة فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة
كفر والعياد باسمه تعالى **قوله** ويسج للرعدي أي عند سماعه بان
يقول سبحان من يسج الرعد بحكم والملاك بكلمة من خيفته وكذا
عند روية البرق كما ذكره بان يقول سبحان من يريك البرق خوفا
وطمئنا ولا يتبعه بهرح لما ورد أنه يضعفه والرعدي ملك والبرق اجفنة
يسوق بها السحاب قال الأسنوي فالسمع صوتة أو صوت سوفه
على اختلاف فيه **قوله** وهي أي الزيادة **قوله** لا تناسب المقام
أي لكن فيها ما يبع جليلة من حيث التقليل **فصل** في

بيان

فصل

بيان أحكام صلاة الخوف من حيث أنه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل
في الأمن لا بمعنى أن له صلاة مستقلة وقد أشار الخارج لذكر قضا
يأتي والإصطلاح فيها قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة
وخبر هلو أكارا أي تخوفني أصلي وشرعت في السنة السادسة
من الهجرة وتجوز في المحضر كما السفر خلفا للأمام ما كدر رضي الله عنه
قوله لأنه يحتمل أن يفتعل **قوله** في إقامة الفرض ليس قيدا لأنه
يجوز فيه صلاة النفل أيضا **قوله** تبلغ ستة أخرب بل ستة عشر
نوعا اختار الإمام الشافعي رضي الله عنه منها الأنواع الأربعة
ولم يقطع أهم منها نوعا وهو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطن نخل كما سئفه **قوله** اقتصر الميم في قوله شجنا فيه تجوز فان
الثالث في كلامه لم تر به السنة أه أقول وهذا بناء على أن الرابع
لم يرد في السنة وقد صرح العلامة الرملي بأن الأربعة وردت في
السنة حيث قال وقد جات في السنة بحسب سنة عشر نوعا اختار
الشافعي رضي الله عنه منها الأنواع الأربعة الأثنية ومثله
العلامة ابن حجر وصرح كلام شيخ الإسلام في شرح المنهج أن
الأنواع التي وردت في الأحاديث بعضها أيضا في القرآن وحسب
فله يختص النوع الرابع يكونه في القرآن فتأمل **قوله** في غير جهة
القبلة أي أوقها وبسببها سائر من روية الدر **قوله** بحيث تقاوم
كل فرقة أزهو قيد تجوز هذا النوع وتجوز صلاة المسفان ويطن نخل
أيضا ولا تجوز صلاة نوع في غير محله كما قاله شيخ شجنا **قوله** فيصلح
أي بعد أن يخازهم إلى مكان لا يبلغهم فيه هاهم العدو **قوله** ركعة
أركان صلح بها صلاة تامة وذهب الوجه العدو وجات الأخرى
فصلح بها صلاة تامة أيضا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطن نخل ويكون اقتدا المفترض بالمتخذ فيه خلاف محله في الأمن
ولا خلاف في نذبه هنا وهذا النوع الرابع الذي لم يقطع أهم وهو

يجري في الصلاة الثانية وغيرها **قوله** تتم لنفسها اي بعدنية
المفارقة عند ابتداء القيام هو زواجر بعد نداء ركوعها وجوبها
ويستلزام تخفيف الاولي لاستئصال قلوبهم بما هو فيه ويسن لهم
ايضا تخفيف الثانية التي انفردوا بها ليلابحوا الاستظار **قوله**
وتأتي الطائفة الاخرى ويذهب السني وتأتي العروة الاخرى اي وتأتي
والامام منتظرا في قيام الثانية مطول للقراءة حتى تدرك الفاتحة
فتحوز فضيلة التحلل مع الامام كما حازت الاولي فضيلة التحم معه
وبعد الامام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسوق بعدها في
زمن استظاره للعروة الثانية ويتردد في جلوسه لاستظارها فان
صلى بها بكيفية ذات الرقاع بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو
افضل من تلكه التحايز ايضا وينظر بحسب الثانية في جلوسه فشهده او
في قيام الثالثة وهو افضل او صلى رابعة بكل ركعتين فلو فرغهم أربع
وق صلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وهو كل فرقة محمول على
اولاهم لاقتديهم فيها وكذا الثانية الثانية الاولية لا يفرادهم
فيها وهو الامام في الركعة الاولي بالجماع وفي الثانية لا يجمع
الاولى للمفارقة قبل السهو **قوله** تفارقهم اي تقوم للثانيان تمام
صلاتها وهو جالس وليس المراد انها تفارقه بالنية لانهم بعضهم لمناذات
لقوله لم ينتظرها الامام ويصل بها ويندب لا التخفيف ايضا **قوله**
بذات الرقاع انهم لم يوضع من جديبارض عطفان وكذا بطن نخل
وكل منها افضل من عسفان وذات الرقاع افضل من بطن نخل على
ما اعتمده العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة العلقماني عبد
الحق الي تفضيل عسفان على بطن نخل فراجع **قوله** وقيل غير ذلك
اي من لم يجد عسفا فيه بياض وحمق وسواد يقال له الرقاع وقيل لهم
شجر هناك وقيل لان الصمغية مرض اسه عنهم لغوا باجلهم الحمق فيها كما
تفرحت اقدمهم **قال** ابن الرفعة وهذا اصح ما قيل في سبب تسميتها

بذلك

بذلك لما روي الشيخان عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال
فيها فقتب اقدمهم اقدمنا فكلنا نلف على ارجلنا الخرق وقيل
لترقيق صلاتهم فيها وقيل غير ذلك **قوله** تلك اي فيجوز تلك ثمة صنوي
او اكثر **قوله** ويجزم بهم جميعا اي ويركع بهم جميعا ويتبدل بهم جميعا
قوله كجدهم لحد الصفيين الرضخ العبارة صادقة بان يسجد
الصف الاول في الركعة الاولي والثاني في الثانية وكل منهما مكانه او
يتحول في الاعتدال فيما يظهر لانه وقت الحاجة كان الاخر بان ينفذ
كل واحد بين وجبين من غير افعال مبطله وبكسر ذلك الا ان الافضل
ما ثبت في صحيح مسلم وهو ركود الاول في الركعة الاولي وهو مكانه
والثاني في الركعة الثانية بعد تقدمه وتاخر الاول فيكون الساجد
مع الامام في كل ركعة هو الصف المقدم والحارس في كل ركعة هو الصف
المؤخر ولو حرس في الركعتين فرقتان من صف واحد جاز وكذا يجوز ان
تحرس فرقة واحدة لحصول الفرض بكل ذلك مع قيام العذر فتأمل **قوله**
ووقف الصف الاخرى لستم واقفا في الاعتدال وان طال للضرورة
قوله يحرسهم اي حالة الاعتدال كما مر واقتصر الاعتدال بالجماعة
لانه وفوق يمكن فيه القتال فتأمل **قوله** ولحقوه اي في قيام الركعة
الثانية لتبليغ اليد بانه تطويل هذا القيام بقدر قرأتهم الفاتحة
وهم فيها كما سبق فاذا كجد من حرس وقام فرابي الامام في القيام
فراعه ما امكن او اراه في الركوع ركع معه وسقطت منه الفاتحة في
الثانية وبعضها في الاولي وهو ظاهر وهذا في الصلاة الثانية وكذا
في الثلاثية والرابعة ودخل في الثانية الجمعة فان صلحت عسفا
كفي سماع اربعين الخطبة وان صلحت كذات الرقاع بشرط سماع ثمانين
الخطبة ليكون في كل فرقة اربعون وبغير النقص عن الاربعين في الفرقة
الاولى في ركعتها ولا يضر النقص في الفرقة الثانية في ركعتها بعد التحم كما
قاله شيخنا يكون لسمع الاربعين فائدة **قال** العلامة الرملي



لا يضر التقصير حال التحرم ايضا **قوله** لعن السيول فيها اي حتى خرجت
ومجي ائرها **قوله** في شدة الخوف اي ان يكون فعلهم الصلاة في شدة
الخوف وان لم يلتم القتال بحيث لا يامنوا هجوم العدو ولو ولو اعنه
او انقسموا ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه او بان
انه عدو لكان بينهم حائل خصوصا صلاتهم فان بان انه عدو لكان بينهم
الصالح لم يقضوا **قوله** بحيث يلبصت الرليسي قيدا بل او يقارب
الاتصاف او هو كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كما اختلاط لحمه
الثوب بالسدي **قال** في الصباح واللحمة بفتح اللام وضما لفة
وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة والسدي بالفتح والتصريح في الصباح
ايضا **قوله** فيصل كل من القوم ائرا الجماعة افضل من الانفراد ما لم
يكن الحزم في الانفراد والافضل افضل **قوله** كيف امكنه الزموي محل
نصب على الخمان اي على اي حال امكن المقاتل الصلاة عليه
قوله را جلا از هو بدل من كيف فتامل **قوله** وغير مستقبل لها
فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة فلو انصرف عنها بجماع الدابة مثلا
وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان
اختلفت الجهة وتقدموا على الامام **قوله** ويعذرون في الاعمال
الكثيرة اي احتاج اليها للمقتان اما الكلام فلا يعذرون فيه لعدم الحاجة
اليه ولان السكت اصبحت حتى لو احتاج الي الكلام لا تدارس لم
اراد قتله كافر مثله ولم يعلم به فيجب انذاره وتبطل صلته
قوله يجب القاتل سلاح نجس بالايضفي عنه الا اذا خاف
من اتقاه فيجب حمله مع القضا على التمدد خلا فالتا في المنهاج لندرة
عذره فان عجز عن الركوع او السجود او ما يراها للمفروض وجعل السجود
اخفض من الركوع ليحصل التمييز بينها ويجوز هذا النوع في كل قتال
وهزيمة مباحين كقتال غدا ولا يباغ وذي مال لقاصد اخذ ظمنا
او هرب من حريقا او سيل او سبع لا يعذر عنه او نارا او هرب دابة او فرج

من

من ارض منصوبة او غريم عند اعساره ومثل ذلك ما لو خطفت لعله فله
ان يسمى خلفه واذا زال خوفه لم يتم صلاته في محله كاي الامن ولا
قضا عليه وليس له ذلك في خوف فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو
ايا ما لم يترك عرفة لان قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة وخرج بالجمع
لانها لا تقوت **قال** العلامة الرمي ما لم يذرها في وقت معين
فانه يجب عليه تقديم العرق على الصلاة كما افتي به الوالد رحمه الله
لعدلي وخلفه العلامة ابن حجر وظاهر كلامهم انه لا فرق في جواز الاضرب
الثلاثة بين صيق الوقت وسعته لكن شرط ابن الرفعة وغيره في
الثالث صيق الوقت وهو متجه ما دام يرجو الامن والا فالتحريم
جواز فعلها اول الوقت والراجح انه ما دام يرجو الامن لا يصح
الا اذا ضاق الوقت واذا لم يرجح فيصلي من اول الوقت وهذا جارقي
الاضرب الثلاثة التي ذكرها الحكم بل وفي صلاة بطنه عند ايضا
فصل في بيان احكام ما يحل لبسه من الحرير وما لا يحل
وذبح الممقبة صلاة الخوف لانه قد يباح منه للمقاتل ما لا يباح لغيره
قوله على الرجل اي الذكور العقلاء وظهاره الحناقا احتياطا **قوله**
لسد الحرير اي استعمله كما سبغ اليه بعد على وجه بعد استعمله الا
عرفا كما تجلس عليه والاستناد اليه بلا حائل اما بما يدل في يجوز ويحرم
الجلوس داخل بشماعة او تحت ناموسية وهم التي وجرها حرير او غير ذلك
كالندشيه وكتابة عليه ولو صدق بجماعة امره ورسم عليه كذكر وكيس
دراهم وغطا ممانته به للرجال وستر جدران به ولو لتأبوت وليت اسها
ستر الكمينه وقبور الانبياء ان خلا عن لقدم ويجوز لبس ما ظهر رسته
وبطانتة غير حرير وفيه وسطه ثوب حرير وقد خيطا عليه لانه كالحبس
وحسوا الحرير جازي وقد عدل الامام والفراي الحرمة على الرجل بان يمي
الحرير خنوصة لان تليف بشماعة الرجال **قال** العلامة ابن قاسم
ويجوز تحريم الباس الحرير للدواب لانه كحضر الزينة ويحيل جعله خطأ

فصل

كوز وكبير مصحف وعلاقتة وورق كتابة وتكة لباس وخط خياطة
وازلار وليقة دواة وخط ميزان او متاع اوسجة وفي شراريتها
تردد ويحل مندبل فرانس حيث استعملت المرأة واتخاذ الحريم استعماله
بلاد بسو على ما افتى به ابن عبد السلام قال وانه دون اتم اللبس اه
قال العلامة الزملي وما ذكره هو قياس انكر التقدم كلامه ظاهر
في الفرق بينها من وجوه متعددة وهو الاوجه فلو حمل هذا على ما اذا
اتخذه ليلبس بخلاف ما اذا اتخذته ليجرد القنينة لم يبعد **قوله** والتختم
بالذهب اذ هو عطف على لبس وهو ساقط من بعض نسخ المتن واكثر
انتم بالتختم عن اتخاذ عنوانه او انملة اوس فانه لا يحرم اتخاذها من
الذهب على منقطعها وان امكن اتخاذها من الفضة وبالذهب عن التختم
بالفضة فانه جاز للرجال ما لم يسرق فيه عرفا بل هو سنة قال العلامة
المنذوي في تبيينه الخاتم مثقالا كره فان زاد عليه قيل يحرم وقيل لا والراجح
اعتبار عادة امثاله وزنا وعددا **والاقفال** جعله في اليد اليمنى
والسنة للرجل ان يكون خلفه في المنصر وان يكون في صدره داخل كفة
ويكره له جعله في الوسطى والسبابة ولا يكره لبس خاتم الرصاص والخامس
والحديد على الاصح وخرج بالخاتم الختم فانه يحرم من الفضة ويجوز تخليته
المصنوع بالفضة للرجل وبالذهب والفضة للمرأة **قوله** والنقز اذ هو
عطف خاص على الحريم لانه احد نوعيه والاخر الابريسم الاتي والاول
ما قطعته الدورة وخرجت منه حية والثاني ما ماتت فيه وهو حرام
ايضا والنقز مفرط او بعضا كما يرويه المصنف قال شيخنا وفي كلامه
اللفظ على ممولي عامتين مختلفين فتأمل **قوله** في حال الاحتياط
هو قيد لا بد منه ولو اخرج عن الاستعمال لكان اولي واحسن اذ لا يتصل
الضرورة باللبس فتأمل **قوله** للفرورغ اي الحاجة كعجاجة حرب تمنع البعث
اي التفتيش من غيره ومنها الككة ودفع القمل فائاد بالمركب في كلامه
ما لا يحتمل غالبا ومنها احتياج مقاتل له مما يدفع الالاح **قوله** لبس

الحريم

الحريم واقتراشه ليسا قيدا بل المراد استعماله ولو تدرأ وجلسا تحت
وتحوى كد ويحل لبس ايضا التختج بالذهب وكذا غيره من انواع اللبس
ما لم تسرق فيه كالتخمال وزنه مائتا درهم ولا يحرم على الرجل نومه مع
المرأة وهي لا تبسه له الا اذا دخل معها في نومه مثلا ومحل حل استعمالها
له فراشا ما لم يكن مزركشا بذهب او فضة فتأمل **قوله** الباس العبي
ومثله المحنون وانقل من الملبوس فتأمل **قوله** ويهدها اي الى
البلوغ **قوله** في التحريم سراي على الرجال **قوله** واذا كان بعض الثوب
لرؤس الكلام في المنسوج منها والمطرز بالابرة والمرقع كالمنسوج الا انه
يتقيد بكونه اربع اصابع عرضا وان زاد طولا قال شيخنا نعم لا يحرم
في حالة الشك في كثرتهما واما التطريف وهو اتخاذ السجاف وكس
بالابرة فالمعتبر فيه عادة امتاله وان زاد وزنه فان خالف عادة
امثاله وجب قطع الزايد وان باعه لمن هو عادته بخلاف ما لو اشتراه
من عادته ذلك لانه دوام فتأمل **قوله** ابريسما هو فارسي **معرب**
وهو بفتح الهمزة وكسرهما وبفتح الراء فيها وقال ابن السكيت والجمهور
هو بكسر الهمزة والراء **قوله** اوكتانا بفتح الكاف وكسرهما ويقان فيه
كثي كذا في الالف **قوله** ما لم يكن الابريسم غالبا اي اكثر في الوزن ولا عبارة
بالظهور والروية فتأمل **قوله** وكذا ان استويا في الاصح اي يجلد وفارق
التفسير فيحرم على المحدث مسه تقطعا للقران فلو شك في كثره الحريم حرم
على الاصح عند العلامة الرملي خله فاللعلامة ابن حجر كالبركي وسرخ
بالجملة في الانوار وخرج بالحريم غيره كالقطن والصوف والسفوف يحرم
لبسه وان غلا ثمنه **قوله** لا يحرم لبس نجس ولومن جلد
مفلط او تنجيس في عبادة بتطل به او لزم عليه تنجيسه نجاسة والا فلا
يحرم ولو لغير آدمي والاقتراش والتدثر كاللبس نعم يحرم عليه لبس جلد
مفلط بل ضروريه ولا يحرم تنجيس بدنه لفرض كعبت نحو سرجين واصلاح
فثيلة باصبه بدنت متنجس او نجس ولا تنجيس ملكه كثره وجداره

ولولغير فرض ما لم يكن فيه تضييع مال ولا تجسس ملك غيره او موقوف بمساره
 جرت به العادة كتربية الدجاج والاوز ونحوهما فان لم تجر العادة به حرم
 ان لو كالا استباح بالدم النجس ويجوز في المسجد مطلقا ما حصل
 به تلويح اول **فصل في بيان احكام تجهيز الميت وما يتعلق**
 به المعبر عنه بالجنازة يفتح الجيم لا غير جمع جنازة بكسر هاء وفتحها الفتان
قال ابن قتيبة والكسر افتح وقيل بالفتح لهم للميت وبالکسر لهم
 للميت وقيل عليه ولا يقال نفس الا اذا كان الميت عليه وعلى
 ما قرر لوقال اصلي على هذه الجنازة بكسر الجيم سمت ان لم ير النصوات
 اراده لم يصح قال شيخنا الشيرازي وينبغي ان يوضع الميت فليتنازل **قوله**
 من غسله من اقتصر الخارج على هذه الاربعة التي اقتصر عليها الميت
 وبقي خامس وهو الحمل لانه تابع لا فتامل **قوله** على طريقه فرض الكفاية
 ان تعلم جماعة بموته وموت التجهيز يخرج من اصل التركة قبل وفاة الديون
 والوصايا لكن بعد الحق المتعلق بعين التركة كالفرض والزكاة ولو
 امتنع الوارث من تجهيز الميت فينبغي للمحاكم ان ياخذ المون قرا عليه
 فان فقد الحاكم او خيف ان يمار الميت لوضع الامر اليه فينبغي جواز اخذها
 من التركة للاعداد وان كان في الورثة فاصلا من ذلك حق متعلق بالتركة
 ثم ان لم يكن له تركة فالورثة علم من عليه نفقته ثم من موقوف على تجهيز
 الموتى ثم من بيت المال ثم على اغنيا المسلمين **قوله** في الميت من مات
 واصله يموت قلبت الواو ياء ثم ادعت يوايا ويستوي فيه الذكر والموت
قوله غير المحرم اي الحج او عمر **قال** شيخنا وتجهيزه هذه الثلاثة وهي
 كونه غير شهيد وغير محرم وغير كافر الذي هو مفهوم مسلم غير مستقيم لانه
 ان اراد اجتماع الاربعة في كل واحد منها فهو معلوم الاستنفا قطعا وان
 اراد كلها او بعضها فلا يجزئوا واحدهم عنها وان اختلفت كلها في بعض افرادهم
 فتامل **قوله** اما الميت الكافر اي ولو صغيرا غير ميم **قوله** فالصلاة
 عليه حرام اي وباطلة ولو منع الاستباه كاسيا **قوله** ودقته اي وفا

بلازمة

بذمته **قوله** دون الحرب والمراد اي فلا يجب تكفينها ولا دفنها بل يجوز
 اغراق العلاب على جيفتها ويجوز فيها ذكر كفيلها نعم ان حصل ضرر برأيتها
 وجب دفنها **قوله** واما المحرم اذا كفن اذ يجب فيه الامور الاربعة
 الاسترارة ولبس الخيط فيه وستر وجه المحرمة فهو كغيره **قال** شيخنا
 وعدم ستر الجوارح المذكور لا يجعله قسما مستقلا فتامل **قوله** واشتات
 لا يفصلان اي لا يجب غسلها بل يحرم غسل الشهيد منها البقا لان الشهادة
 في الدنيا ثم ان كان قتله لاعلا كناية الله تعالى فهو شهيد في الاخر **ايضا**
 والافلا وجهها مراعاة للاختصاص والافلها مختلف لان القطع يخالف
 الشهيد في الفل في بعض احواله كاسيا **قوله** ولا يصل عليها اي
 تحرم الصلاة عليها ولا تصح **قوله** الشهيد اي ولوها ايضا ونفا وجنبا
 وان لم يكن عليه اثر الدم لكن لو اصابه نجس اخروج ازالته وان ادى
 اي از التردم الشهادة والاولى تكفينه في ثيابه اللطيفة بالدم ويجوز
 نزعها عنه وتكفينه في غيرها وانما هي شهيد الا ان الله ورسوله شهد له
 بالجنة وقيل لانه يبعث وله شاهد بقتله وسورده وقيل لا
 روجه شهيد الجنة قبل غيره وقيل غير ذلك **قوله** بسية ولو احتمل
قوله مطلقا اي عمدا او خطأ **قوله** او سلم خطأ لم تكن لو استعان
 الكفار علينا سلم فقتلوا استعان به شهيد لانه هذا قتال كفار ولا
 نظراي خصوص القتال **قوله** فغير شهيد اي ان لم يكن بعد انقضاء
 الحرب في حركة مذبح والاشهيد ودخل في التعريف ما لو انكشف الحرب
 عنه ولم يعلم سبب موته وسكت الامم عن تكفينه ودفنه لبقاها على
 الوجوب وخرج به شهيد الاخر وهو كثير فهو كغيره يغسل ويكفن ويصل
 عليه ويدفن وهو كل من قتل ظمها ولو غيلة او مات بالبطن او في
 زمن الظالمون صابرا محتسبا او بعد وكان في زمنه كذا او غريبا
 او غريبا في طلب العلم وان عصى بركوب البحر والغربة او ردما او بالطلق
 وان كانت حاملا ولو من زنا او عتقا ولو لامر بشرط العفة والتمن

قوله وكذا لو مات في قتال البقاة اذ كان لو استعان البقاة عليه
لكفار فمقتول المستعان بهم شهيد دون مقتول البقاة **قوله** لا يسب
القتال ابي كان مات بمرض او مجاعة **قوله** لم يستهل ابي لم تعلم حياته كما اشار
اليه الشارح فيحرم غسله والصلاة عليه كما هو صريح كلامه وهو في
الصلاة ظاهر واما في الغسل فان ظهر خلقه وجب غسله وتكفينه ودفنه
والافين لغيره بخرقة ودفنه بل قال العلامة الزملي انه متى بلغ ستة
اشهر وجب فيه ما في الكبير مطلقا وان نزع فيه وكلام الشارح محتمل
قوله صار خا اذ هو حال موكرة لان الاستهلال هو رفع الصوت
قوله قبل تمامه محتمل قبل تمام شهره وهي ستة اشهر ومخفان ومتمل
قبل تمام حياته ومحتمل قبل تمام خلقه وقد علمت رافعيه **قوله** تلك ثنا
ابي بين التثليث اما بآية قراح او الاولى بسدر او خطمي والثانية
مزينة والثالثة بآية قراح لانه التي يقط بها الواجب فان لم يبق وجب
الانقا وبين الايتان والاصح انه لا يقط الفرض بالفلة المتغيرة
بالسدر ونحوه فيفصل بعد زوال السدر تلك ثنا بآية القراح والاقطار
على الثلاثة هو اذ في الكمال واوسطه حنة واكثره سبعة وما زاد لمراف
قوله او حنا ابي اولها بسدر والثانية مزينة وتلك ثنا بآية قراح
او الثالثة بسدر ايضا والرابعة مزينة والاحيرة بآية قراح **قوله**
او اكثر من ذلك ابي اما سبع فسدر ثم مزينة ثم بسدر ثم مزينة ثم
تلك بآية قراح او الثالثة والسابعة بآية قراح بان ياتي بآية قراح
ثم مزينة ثم حنا قراح ثم بسدر ثم حنا قراح ايضا ثم مزينة ثم حنا
قراح او السابعة وحدها بآية قراح واما تسع فلان القراح بعد كل مزينة
او موخرت الجميع **قوله** ويكون في اول غسله سدر موكرا غير الاول
بحسب الحاجة قال في الصحاح والسدر شجر النبق بكسر الباء الموحدة
الواحدة سدق والجمع سدقات ابي بكسر فكون وسدرات بكسرتين
وسدرات بكسر ففتح وسدر بكسر ففتح **قوله** في الفسلة الاولى ابي

فيما

فيما لو اقتصر على ثلاث مرات كما مر **قوله** او خطمي ابي او صابون او نحو
ذلك **قوله** ويكون في اخم ابي مع الماء القراح كما اشار اليه الشارح بقوله
بحيث لا يغير الماء اذ لانه يخرج به عن الطهورية ولا بد من كون الغسل
بفعلنا فله يكتفي الفرق ولا عند نحو الملهيكة ويكتفي لو غسل نفسه
كرامة فان قلت **المخاطب** بالفرق غيره قلت **انما** خوطب
به لغيره فاذا اتي به كرامة كفي قال شيخنا الشويري والظاهر ان مثله
ما لو غسل ميت اخر كرامة فانه يكتفي اذ عم راي العلامة ابن قاسم
صرح بذلك واليتم كالغسل ويبد وضوءه قبله كالنبي **قوله** غير المحرم
اذا ما هو فيعطف في غسله ترك الطيب اذا مات قبل التحلل الاول
قوله واعلم ان لم يدخل الشارح هذه في كلامه اعم مع قوله **لها**
مراعاة لقوله ويكون في اول غسله اذ وعلم منه ايضا انه لا يجب نية
الغسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية وان
يجزي غسل الكافر كذلك ومن تذر غسله لفقد ما رآه غيره كاحتراق
ولو غسل لتهري ثم ولا يكسر ليجوز غسله وارجل اولى بالرجل
والرأة اولى بالراة ولو غسل حليلته من زوجة غير رجعية وتونكح
غيرها وامة ولو كتابية الا اذا مات من زوجة او مستعدة او مستبوية
ولزوج غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره مما بان تضع حملها
مغيب مومة ثم تزوج فلما ان غسله لبقا حق الزوجهية بلاسرها
له ولا من الزوج او السيد لها كان الغسل من كل وعلى يد خرقه
لا ينتقض وضوءه وليس للامة ان تغسل سيدها لانتقالها عن
ملكه بالموت للموارث او صيورها حرة فيما اذا كانت مدبرة او ام
ولم يحد ولد فان لم يحضر الاجنبي او اجنبية ييم فان كان على قبل
الميت او دبره نجاسة فدان في شرح الروض الاوجه انه يزيلها ويغفر
بين ازالها وغسله بان ازالها لا بدك لما خلفه غسله وبلن التيمم انما
يجب بعد ازالها ولو مات سلم وهناك كافر وامرأة مسلمة اجنبية

غسله الكافر وصلت عليه المياة **قوله** واما اكله وهو ان يفصل في
خلوقه وتمييزه على مرتفع بما يبرد الحاجة ويملكه الفاسل ما يلا
الي ورايه ويضع يمينه على كتفه وايهاه ينقره قفاه ويند ظهره
لركبته اليمنى ويمسكه على بطنه بمخالفة ثم يخيمه لقفاه ويفصل
بحرقة ملفوفة على يساره سواتيه ثم بعد القار الخرقه وعند يده بمار
واثنان يلف خرقة اخرى وينظفها بالحناء ومخرجه ثم يوضيه ثم
يفصل راسه فليحبه بنحو صدره وخطمي ثم يسره بما بمشط واسع
الاسنان برفقا ويرد المنتف الى يمينه ثم يلف شقه الايمن
ثم الايسر كذلك ثم يحرفه الى شقه الايسر فيفصل شقه الايمن ثم يحرفه
قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيفصل شقه الايسر كذلك ثم يحرفه
بما قراح فيه قليل كما هو في هذه غسلة ويسن ثابته وتالسه كذلك
ويذب ان يكون الفاسل امينا فان راى ما يعجبه من نحو استارة
وجبه وطيب ريح سن له ايا يمدت به وان راى ما يكرهه كسوار وجه
ونخن وتغير عضو حرم عليه ان يمدت به فحبرا ذكروا محاسن نوتا كمد
وكفوا عن مساويلهم ويقدم الفاسل بالدرجة ثم بالصفة ويقرع عند
الاستواء والترتيب مندوب ويفصل الخنثي والصغير الفريقان وعكسه
قوله وتكون كلها لفا يغادوه واجبة ان اقتصر عليها وكانت من
ماله كما هو وليس محجورا عليه بفلس ولا في ورشته محجور عليه
والا بان كلف من مال من عليه نفقته او ما بيت المال او ما الوقوف
على تجهيز الموتى او ما اغنيا المسلمين مما واجب ثوب واحد فقط بتر
جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة على ما ياتي ووصفها بالبياض
مندوب لانه يجوز ان يكلف الميت بماله لبسه حيا كما ياتي في محرم
تلقين الرجل بالحرير وبما اكثره حرير او زعفران ويكره ان يكون في الكلف
شئ غير البياض كجعل نحو عصف فوق راسه او لعل قد ميه **قوله**
ليس فيها قيص ولا عمامة **قال** في شرح المذهب والافضل ان لا يكون

في

في الكلف قيص ولا عمامة فان كان لم يكرم لكنه خلاف الاولى **قوله** في
الثلاثة المذكورة اي او اثنان منها وازار مع القيص والعمامة **قال**
سبحنا وهو افضل **قوله** او المرأة في حنة ومنها الخنثي فتكفيهما
في الحنة افضل **قوله** وازار وهو ما يتد على الوسط **قوله** وخار وهو
ما يغطي به الراس والجمع فمثل كتاب وكتب واختمرت المرأة وتخرمت
لبت انا خمار **قوله** ولغاقتان بفتح اللام اقصيت كسرهما **قوله**
على الاصح انه تتبع في هذا سبعة الجلال المحلي وهو مرجوح والراجح ان
اقله ثوب يترجم به البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة كما مر ولا تصح
وصيته باسقاطه وتصح باسقاط ما زاد عليه فقوله ويختلف قد مر
ان مبني على الرجوح فتأمل **تتلي** **قوله** يذب ان يجعل على الثوب
كف الميت شئ قليل من كان نور وعلي بدنه ايضا وان يجعل على منافذه
دمال سجوره قطن او كحج **قوله** ويكون الكلف لركن لا يجوز التكفين
بالمجنس مع الفدرق على ظاهره وان جاز لبسه للمجنس حيا في غير الصلاة
فان لم يوجد ظاهر صلي عليه بعد طهره ثم يكف بالمجنس وتكره
المغلاة في الكلف والمنقول والقطن اولى من غيره **قوله** ويكره بكسر
الموحدة مبني للفاعل ليناسب ما بعده وضميره عايد الى المصائب
المعلوم من المقام ونظا اربع منصوب على المنفعية وظاهر كلام
الشارح انه بفتح الموحدة مبني للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله
عقبه وتقدر الشرط بعد ونظا اربع مرفوع ثابت الفاعل وهو
لا يناسب تصريحه بالفاعل في الافعال بعد فتأمل **قوله** اذا صلي
عليه لزم فيه اشارة الى انه قد لا يصلي عليه وهو كذا في اذ اذكري
بدنه او تجس بنجاسة يتعذر زوالها ولو مات تحت القلعة ولا يجوز
قطعا ولا التيمم عما تحتها خلافا للعلامة ابن حجر فدفن به صلاة وتصح
الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة **قوله** بتكبير الاحرام اي في
احد التكبيرات الاربع ويلزم ما قرنت النية بها فاستغني عن ذكرها بذلك



فما ركعتان والتكبيرات الثلاثة ركن واحد كما قال شيخنا والذي عليه
الجمهور ان التكبيرات الاربع ركن واحد وكذا قراءة الفاتحة والصلاة
علي النبي صلى الله عليه وسلم والقيام والدعاء للميت والسلام
فاركانها سبعة وقد نظرها صاحبنا الشيخ عبد الله الفاري فقال
اذا ركعتان ركعتان الصلاة للميت **ب** فسبعة تأتي في النظام بلا امتزاج
فنية ثم القيام لقائه **ب** واربع تكبيرات فاسمع وقرأ **ب**
وفاتحة ثم الصلاة علي النبي **ب** كذلك دعا للميت حقا كما استرا **ب**
وسابها التسليم يا خير سامع **ب** وذا نظم عبد الله باعالم الوري **ب**
هو ابن النواوي وهو رجل احمده **ب** فيرجو الدعاء من لذلك قد قرأه
قال الفاكهاني من اهل الكوفة وهي من خصائص هذه الامانة
وعورض بصلاة الله بركة على آدم عليه الصلاة والسلام وقولهم
هذه سنة بني آدم من بعده **ب** حمل القول بالخصوصية علي
هذه الكيفية لان من جعلها قراءة الفاتحة والصلاة علي النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يجب تعيين الميت الحاضر بل يكفي تميزه نوع تمييز كونه
الصلاة علي هذا الميت او علي من صلى عليه الامام او علي من حضر
من اموات المسلمين فرضا او من كفاية فان عينه كزيد او رجل
ولم يتراليه واحط في تعيينه فبان عمرا او امرأة لم تعص صلواته
فان اشار اليه صحته صلواته تغليبها للاشارة **قوله** ولو كبر مخفا
لم يقبل اي ولو عمدا لانه انما زاد ذكر او حمله اذا لم يكن معتقدا **ب**
للبطلان فان كان معتقدا له بطلت صلواته كما ذكره الازري في
الفتوح قال شيخنا ولو قال فلوزاد علي الاربع ليشتم الكفر من الخمس
لكان اولى واظهر الا ان يقال قيد بالخمسة لانا اقل الزيادة او
ملازمها مطلقا الزيادة فتأمل **قوله** لم يتابعه اي لا يسب له
متابعه علي الاصح عندنا **قوله** بل يسلم اي يغارقه ويسلم **قوله**
او ينتظره ليسلم معه اي وهو افضل **قوله** فيقرأ الصلي الفاتحة الاخر

ديسم

وسحب له التعمود دون الافتتاح والسورة بعد الفاتحة لانها سنية
علي التخييف وتظهر كلامهم ان الحكم كذلك وان صلح علي قبر او غائب
وهو كذلك ويسر بالقراءة وان صلح ليلا **قوله** بعد التكبيرة الاولى
اي علي الافضل **قوله** وتجوز قراتها اي الفاتحة **قوله** بعد غير الاولى
اي من الثانية والثالثة والرابعة بان ياتي بها مع الصلاة علي
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية او مع الدعاء للميت بعد الثالثة
ففيهم منه انه يجوز اخلا التكبيرة الاولى عن القراءة وان يجمع
الفاتحة مع غيرها بعد غير الاولى **قوله** بعد التكبيرة الثانية اي
يجب ان تكون الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية
ملا تجزي بعد غيرها لا تنفيع **قوله** واقل الصلاة عليه لئلا يجهلها
ما في التشهد وهو اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي
ابراهيم وعلي آل ابراهيم وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي
ابراهيم وعلي آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ويسمى الحمد
قبلها **قوله** ويدعو للميت اي بخصوصه او في عموم غيره بقصد
ويكفي في الطفل اللهم اجعله فرط الابوية لئلا يينا في هذا قولهم
لا بد في الدعاء للميت من ان يخص به كما مر لسبوت هذا بالنص بخصوصه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصل عليه ويدعي لوالديه
بالعافية والرحمة لكن لودعي له بخصوصه كفي وذكره لغيره ابي داود
وابن حبان رضى الله عنهما اذا صليتم علي الميت فاخلصوا له الدعاء
قوله بعد الثالثة اي فله يجوز قبلها ولا يجب بعد الرابعة ذكر شيخ
قوله اللهم اغفر له وارحمه اي مثل فيكفي اللهم ارحمه ونحوه
قوله اللهم هذا عبدك امي ان كان ذكرا ويقول في الانثى هذه اشد
وفي الثمنني هذا مملوكك ويجوز التذكير مطلقا علي ارادة الشفيع
والثانية مطلقا علي ارادة النسبة ويجزي ذكر فيها بعد **قوله** وابن
عبيدك فان لم يكن له اب فالقياس ان يقول وابن امك **قوله** من اخرج



الدنيا بفتح الراء على الافصح اي نسيم ريحها وهو المراد هنا وبفتحها الارواح
التي لا تنفي وهي جسم لطيف له سرىانا بالبدن كسريانا الاء بالعود
الاخضر **قوله** وسحقها بفتح السين اي اساعها وحكي العلامة الدوسري
كسحق العاصفاني **قوله** ومحبوبها واحبايه هو بفتح الموحى كاي
الروضنة واصلها ويجوز فيها الرفع والجر والظرف بعد ما خيرا وحال
والمراد من محبة الميت ومن يجب الميت ويحب النسخ ومحبوبه واحبايه
قوله وما هو لاقيه من الاموال كفتنة القبر وسؤال الملكين
كاقاله في المجموع نقل عن القاضي الحسين واقدم قال في المهمات كلف
اللفظ يتناول ما يلقيه في القبر وفيما بعده **قوله** وانت اعلم به
اي منا قال سبحانه وهو تنويع الامر اليه تعالى خوفا من كذب
الشهادة في الواقع **قوله** اللهم انزل بكراي صار ضيفا عندك وانت
اكرم الاكرمين **قوله** وانت خير منزل به اي خير من يكرم الضيفان
وضيف الكرم لا يضام ويجب تذكير هذا الضيف سوا افذه او جمعه وان
كان الميت اني لانه عايد اليه تعالى قال الدميري وكثيرا ما يقطع
في ذلك **قوله** واصبح اي صار **قوله** وقد جيناك اي قصدناك **قوله**
وان كان مسبحا ان هذا في غير الانبياء اما الانبياء فيا تي فيه بما يليق
بهم وقال سبحانه ياتي به ولو في الانبياء لانه يفرح بوجوده كما في حديث
الاستمارة اللهم ان كنت تعلم كبر وحسنه فيكون من باب حسنات
الابرار سيات المقربين **قوله** ولتق ابرائيله او اعلمه **قوله** وقه اي
هو فعل امر من الوقاية اي سلم ويجوز في كل من قه ولتق كسر الهاء
مع الاشباع ودونه وسكونها **قوله** فتنة القبر اي شر سوال الملكين
وهما منكر بفتح الكاف وتكيرا وللومن مبشر وبشروين ان يقدم
على هذا الله عا اللهم اغفر لينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا
وتخبرنا وذكرنا وان شان اللهم من احببته منا فاحبه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويسم في الطفل مع هذا الدعاء

الثاني

الثاني اللهم احبه فطرا ابويه وذخرا وعقبة واعتبارا وسلفا
وشعبا وتقدبه موازينها وافرح الصبر على قلوبها ولا تفتنهما بعده
ولا تحرمها اجره لكن لو حشي تغير الميت او انفجاره لو اتي بالسنن فالتياس
كاقاله الاذرعن الاقتصار على الاركان والسؤال في القبر عام
لكل مكلف ولو شهيدا الا شهيد المعركة ويجمل القول بعدم سوال الشهداء
ونحوهم من ورد الخبر بانهم لا يسألون على عدم الفتنة في القبر وتعبيره
بالقبر جري على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيمثل الغريق والحريق
وان سكت ودري في الهوا ومن اكلته السباع كذلك **قوله** وافصح
بفتح السين اي وس **قوله** وجاي الارض اي ارفعها **قوله** عن جنبه
هو بالتشبية وفي بعض النسخ بالافراد وفي بعضها بالجمع المصغرة
وان الثلثة قال السنوي وهو حسن لدخول الجنين والظهر
والبطن **قوله** لان من مذابك اي انا مل لما في القبر وما في القيامة
واعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اصتما ما بان انه اذ هو المقصود
من هذه الشفاعة **قوله** آمنة بلدا اي من احوال الموقفة **قوله**
ويقول في الاربعة اي بعد ما ندبا ويسن تطويلها قدر الثلاثة
قبلا وفعل بعضهم كسبنا انه يقرأ فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش
ومن حوله الى قوله العظيم قال سبحانه البابلي نعم وردت هن في
بعض الاحاديث **قوله** لا تحرمنا صوت فتح المشاة الفوقية وضرها
يقال حرمة واحرمه والاولى افصح ويقال فيه حرمة حرمة حرمانه
بكر الراكسفة يسرقه سرقا **قوله** اجره اي اجر الصلاة عليه او
اجر المصيبة به فان المسلمين في المصيبة كالثمن الواحد **قوله** ولا
تفتنا بعده اي بالابتلاء بالمعاصي **قوله** وبركاته ازم رجوع والراجح
لحطاطه لان وبركاته لا تسن لنا الا تسن في بين من الصلوات ورحمة
الله تعالى مندوبه وهي داخلية في الكيفية المذكورة ويسقط الغرض بصلاة
العبي التميز مع وجود الرجال لانه من جنسهم وفارقا سقوط الغرض



بالعبي هنا عدم سقوطه به في رد السلام بان السلام شرع في الاصل للسلام
بان كلامها من الاخر وامن منه وامان العبي لا يبيع بخلاف صلواته
فان اكتسود منها الدعاء وهو اقرب الى الاجابة ولا يسقط الفرض بصلوة
الناسع وجود ذكر غيرهن ولو صبيا لانه اكل منهن فانا امتنع من الصلاة
امرته بها فان امتنع بعد ذلك توجه الفرض اليهن وبين ان لا ترفع الجنازة
حتى يتم المسبوق ما فاتة فان رفعت قبله لم يضر وان حولت عن القبلة
فلو احرم على جنازة وهو سايرة صح بشرط ان تكون لجهة القبلة عند التحم
فقط وبين ان لا يزيد ما بينها على ثلاثمائة ذراع اي تمام الصلاة وعلى
يضر الحامل هذا ولا تشترط الحاذية على التمسك ولو تخلف الكاموم عن
امامه بتكبيره بل عذر حتى شرع في اخري بطلت صلواته اذا اقتضاه
انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحترى يشبه التمسك بركعة فان كان
تم عذر كسنان فلا تطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم
ولا شك ان التقدم كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان
كان الامام في غيرها كالدعاء لا ملاذ ركة هو اول صلواته ولو كبر الامام
اخري قبل قرأته كبر معه وسقطت عنه القراءة كما في غيرها من الصلوات
واذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات باذنه كما هو وجوب
في الواجب ونذبا في المندوب ويسن ان تكون الصلاة عليه بمسجد
وبلدة صغوف فكثر لغير ما من عبد مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة
صغوف الا مغفلة ولا يستأمنها ومع ذلك اذا اعيدت وقعت مغفلة
ولو اكثر من مرة ويشرط لصحة الصلاة عليه تقديم غسله او تيممه
عند العجز عن الغسل فان وجد الماء بعد التيمم وقبل الدفن فان
كان في محل يقلب فيه فقد الماء او يستوي الامران فلا إعادة ولا
اعيد فان وجد الماء بعد الدفن فلا ينيب وان لم يتغير خله فا
للهن مة ابن حجر وقد اطلقنا الكلام هنا للمحاجة اليه **قوله** ويدفن
اميت اي وجوبا **قوله** في لحد اي ندبا **قوله** مستقب القبلة اي

وجوبا

119
وجوبا **قوله** بفتح اللام يقال لحدت والحدت لفة قليلة واصل اللحد
الحد والحد صايل عن الاستواء لحدوا ومنه الاحاد في الحرم وفي دين الله
تعالى **قوله** من القبلة ليس قيدا **قوله** والثقة انه هو بفتح السين
النجمة وبالقفاف **قوله** في وسط القبر وهو واحد القبور في الكثرة واقبر
في القلة وهو المخرق المعروفة وقال في القاموس القبر صدق الإدقان
والجمع قبور واختلفوا في اول من سن القبر فقيل الغراب كما قتله قابيل
اخاه هابيل وقيل بنو اسرائيل ويوسف بنى وفي التزويد ثم امانة فاقبره
اي جعل له قبرا يوارى فيه اكراما له ولم يجعله مما يلقي على وجه
الارض باكله الطير والنوح **قوله** وبين ان الواو بمعنى او فتامل
قوله بلبن انه هو بفتح اللام وكسر اليا الموحدة جمع لبنة وهو الطوب
غير الممرق ويندب كونه تسع لبنات كما نقل في شرح مسلم من ان اللبنة
التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع لبنات **قوله** ونحو اي
مما لم تسمه النار كما تحيى **قوله** ويوضع الميت اي قبل انزاله
القبر على حافته من الجهة التي تصير عنده رجليه بعد انزاله فيه
قوله ويسل انه هو بفتح حرف المضارعة وفتح السين المهملة اي
يخرج من التابوت ليسلم لمن يلجده في القبر **قوله** من قبل راسه بكر
القفاف وفتح الموحدة اي يدخل من جهة راسه ويدخله الاحتق بالصلوة
عليه فلا يدخله ولو اتى الا الرجال لكن الاحتق في الاثني الزوج وان
لم يكن له حق في الصلاة ثم المحرم ثم محبها لانه كالمحرم في النظر
ونحو ثم المسحوق ثم المحبوب ثم المحصي لضعف شوقه هو لانه الاجنبي
الصالح وذكر لضعف النساء عنه عما ترمى منهن ان يلقى حمل
امرأة من مفتسها الى انفس وتسلها الي من في القبر وحل لباسها
فيه وبين ايضا ان يتر القبر عند الدفن بتوب ونحو رجلا كان
الميت ارا امرأة لكنه في المرأة أكد **قوله** ويقول الذي يلجده اي
لدبا **قوله** بسم الله انظر فقط فلا يزداد عليه الرحمن الرحيم ويحتمل

ان المراد به الالية بتماها قال العلامة المنادي وهو القرب لكان
مناسبة ذكر الرحمة في ذكر المقام فتأمل **قوله** وعلى ملة رسول الله ابي
اصغه ليكون لهم الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الله
وعنه يلتقي بها الفتانين ونقل النووي عن النص انه يتدب بعد ذلك
ايضا ان يقول اللهم سلم اليك الاشجان اهل وولده وقرابته
واخوانه وفارقا من يحب قربه وخرج من سنة الدنيا الى ظلمة القبر
وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به **قوله** قال في
الطامع والتزام على العرش والبيت بدعة مكروهة وكان الحسن رضي
الله عنه اذا رام يزدحمون عليه قال اخوان الشياطين **قوله** ويضع
اي يوضع **قوله** في القبر اي على جنبه وجوبا وكونه الايمن افضل كافي
الاضطجاع عند النوم فان وضع على يساره كره ولم ينشر ويندب
ان ينضم تحده الى الارض **قوله** بعد ان يقع له هو بالعين المهملة او
بالفتن اجمعة الزيادة في حفر الجهة الاسفل **قوله** فانه وبسطه اي
قد قامت رجليه معتدل الخلقه باسط يديه الى الامتلا وهما خوارجة
اذرع ورضف كما صوبه النووي والمراد به ذراع الادي فلابد في
قول بعضهم انها ثلثة اذرع ونصف لان مراد به ذراع الممل والواجب
من القبر ما يمنع الرأحة والسبع اي ما يمنع ظهور راحته فتؤذي
الاحياء وتمنع من نبش الحيوان لاكله فلا يكفي وضع الميت على وجه
الارض والبناء عليه حيث لم يتعدر الحفر فلو مات في سفينة فان كان
يقرب الساحل انتظروا وصوله اليه ليدفنوه في البر والافا المشهور
كان نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه انه يتدب بين لوجين ليلا
ينتفع ويلقى في البحر الى الساحل وان كان اهل كفاً فاقدمه
مسلم فيدفنه الى القبلة فان التي فيه بدون جعله بين لوجين ونقل
لم ياتوا وجاز به كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة الصلاة
اذا لم يحمر علقه ف ما اذا تحران فانه لا يجوز والسنة الدفن في غير الليل

دوق

113
ووقت كراهة الصلاة قال سبحانه وذكر هذين لبيان فايقة الدفن
فتأمل **قوله** ويكون ان هو مستدرك فهو توطئة كما بعده فتأمل
قوله مستقبل القبلة لزوما الذميمة التي في بطنها جنين مسلم
ميت اذا دفنت فيجعل ظهرها للقبلة ليتوجه الجنين للقبلة اذ وجه
الجنين لظهره وتدفن بين مقابر المسلمين والكفار **قوله** مستدر
القبلة اي او يحرقها عنها **قوله** نبش اي وجوبا في الجميع **قوله** ما لم يتغير
لزم المراد بالتغير انتم كما قاله اما ورد وهو المعتمد ويست ان
يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره بخولبته او حجر حتى لا يتك
ولا يتلقى ويكره ان يجعل له فرش ومخدة ومندوق لم يمتح اليه لان
ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الى صندوق لنداءه ونحوها كرخاوة
في الارض فله يكره ولا تفذ وصيته به الا حينئذ **قوله** ويسطح
القبر اي مستويا فلا يسبح يجعله كالجملون **قوله** ولا يبنى عليه اي
يكره ذلك في غير المقبرة المسبلة للدفن وهي حاجز عمادة اهل البلد
بالدفن فيها وهو افضل منه في غيرها لئلا الميت وعاء الزايرين
ويحرم البناء فيها سرا كان فوق الارض او في باطنها ويهدم وجوبا ان
وجد ولو وجد بنا في ارض مسبلة ولم يعلم اصله ترك لاحتمال انه
وضع بمقتضى قياسا على ما قرر في الكنائس ومن ابنا الامجار التي جرت عمادة
الناس بتزيينها نعم استثنى بعضهم قبور الانبياء والشهداء والعلماء
والصالحين ونحوهم **قوله** اي يكره تجصيصه ولا باس بالطين ولا بوطا
عليه ولا يتكا عليه ولا يداس عليه وتكره الكتابة عليه سواء كان المكتوب
عليه في لوح عند راسه او عمود مقلد كاجرت به عمادة بعض الناس
او في غيره **قوله** في شرح البهجة وفي كراهة كتابة اسم الميت عليه نظر
ظاهر بل قال الزركشي لوجه كراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته
خصوصا اذا كان من العلماء او نحوهم ويست تلقينه بعد الدفن
وتسوية القبر فيجلس عند راسه انسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم

كل شيء صاكر الا وجهه له الحكم واليه ترجعون كل نفس ذائقة الموت
القول متاع العزور منها خلقناكم ومنها نفيدكم ومنها نخزكم تارة اخري
منها خلقناكم للاجر والثواب وفيها نفيدكم للذود والتزاب ومنها نخزكم
للعرض والحساب بسم الله وبالله ومن الله واليه اسئلكم على رسوله
صلي الله عليه وسلم فلما ما وعد الرهن وصدق المرسلون يا فلان
يا ابن فلانة اوبى عبد الله ابن امه الله يرجمك الله ذهبت عند الدنيا
وزينتها وصرت الان في برزخ من برزخ الاخري فلا تنسى العهد الذي
فارقنا عليه في دار الدنيا وقد مت به ابي دار الاخري شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فاذا حاك الملك الموتى بك وبامثالك
من امة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يرجمك ولا يرجمك واعلم انهما خلق
من خلق الله تعالى كالت خلق من خلقه فاذا اتيك واجلسك وسالك
وقال لك ما ربك وما دينك وما نبيك وما اعتقادك وما الذي من عليه
فقل لها الله ربي فاذا اسالك انسانية فقل لها الله ربي فاذا اسالك
الثالثة وهي الخاتمة الحسنى فقل لها بلسان طلق بلا خوف ولا فرح
الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي والقرآن امامي والكعبة قبدي
والصلوات فريضي والي سلمون اخواني وابراهيم الخليل ابي وانما
عشت ومت على قول لا اله الا الله محمد رسول الله تسك با عبد
الله بهذه الحجة واعلم انك متبع بهذا البرزخ الي يوم تبعثون فاذا
قيل لكم ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق اجمعين
فقد هو محمد صلى الله عليه وسلم جانا بالبينات من ربه فاتبعناه
وامنا به وصدقنا برسالته فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا الله
عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واعلم يا عبد الله ان الموت حق
وان نزول القبر حق وان سوال منكر وكبير فيه حق وان البعث حق
وان الحساب حق وان الميزان حق وان الصراط حق وان النار حق
وان الجنة حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور

ونستودعك

ونستودعك اللهم يا ابيس كل وحيد، ويا حاضرا ليس يغيب، آسى وحدتنا
ووعدهته، وارحم غربتنا وغربته، ولقنه حجتة، ولا تقننا بعده، وانظر
لنا وله، يا رب العالمين، سبحان ربك رب العزيم اذ الورد ويفتح
عنه الدعاء بالتشبيات كاياقي ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له
لكيف لانه لا يفهم في قبره ولا النبي وشهيد الحركة واعلم ان ما جرت
به العادة من وضع الجريد الاخضر والريحان على القبر مندوب ولا يجوز
لفرد واضعه اخذه قبل جنافه قوله وشركه اي الكا قوله ويكون
العبك اي الجاير قوله اي رفع صوت المزاعلم ان الكا بالقصر وهو
ما كان يلا رفع صوت فتقيد بهدمه حينئذ صفة كاشفة وهو مباح
بلا خلاف سواها مع حزن ودمع عين او لا وبالمد ما كان برفع صوت
وهو مكروه عند العلامة الرملي وحرام عند شيخنا وقد جمع بعضهم
بالتفصيل فقال
بكت عيني فحق لها بكاهها وما يعني الكا ولا العويل
وفيه كلام طويل يراجع من الطولات نعم يندب لفقد كنعان المراد
صالح ويكلم كوت نحو محسن اليه لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى
ويباح للممبته والرقعة كالكا على الطفل والاصبر اجمل ويحرم مع عدم الرضى
بالقدر قوله ولا عقت ثوب المزقال شيئا وهو المراد بالجبب في النسبة
الاخرى فشق حرام ومثله وضع كوا الطين والنجاسة على الراس وتسويد
كوا الوجه والقياب وترزيقها بالسيلة ونشر العور ولطم الخدود وضرب
لصدر وردق الاطار ونحو ذلك لغير الشين ليس من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعا به عما الجاهلية والاضابط في ذكر كل فعل يتغن
اطهار حزن ينافي الانتقاد والاستسلام لغضا الله تعالى وقدره وان
ذكر على فاعله ولا يعذب الميت بين من ذكر الا اذا مر به قوله ويعوي اهله
قال ابن خيران وكذلك من حصل له عليه وجد تحت الزوجه والتعديق
فروع وقع السؤال في الدرر هل ينس تعزية اهل الميت بعضهم بعضا

أي لا تمدحوها وإنما سميت بذلك لأن المال يخبو ببركة إخراجها ودعما للإخذ
لأنها تظهر بوجوه من الأثر وتمدحه حتى تشهد له بصحة الإيمان
والإيمان في وجوبها قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
وترزقهم بها وخبر النبي الإسلام على خمس وهي أركان الإسلام لهذا
الحبر ويكفر بما حدها وإن أتى بها في الزكاة أجمع عليها بخلاف المختلف
فيها كالأركان وبزكاة التجارة ويقابل الممنوع من أدائها عليها وتؤخذ
منه قهرا كالفعل الصديق رضي الله عنه وفرضت في السنة الثانية
من الهجرة بعد زكاة الفطر واختلف في أي شهر منها والذي قاله شيخنا
البايبي أن المشهور عند المحدثين أنها فرضت في شوال من السنة المذكورة
قال شيخنا قيل وهي من الشرايع القديمة بدين قول عيسى عليه
الصلاة والسلام وأوصاني بالصلاة والزكاة وقد يدعى بان المراد
بها غير الزكاة المعروفة كالصلاة كما أنه ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا
فأجمع أنه أقول قد صرح الجليل السيوطي في الخصائص الصغرى
أن الشيخ تاج الدين بن عطار أنه الكندي ذكر في كتابه التوسيع
أن الأنبياء لا يجب عليهم الزكاة لأنهم لا يملكون مع الله تعالى أنما كانوا
يسمونه ما في أيديهم من ودايع الله تعالى لهم يبدلون ما في آيات
بذلهم ويمنعونه في غير محله ولأن الزكاة إنما هي طهارة مما عساه أن يكون
من وجبت عليه والأنبياء يرون من الدنس لعصمتهم أنه لكن قال
العلامه المناوي في شرح الخصائص المذكورة وهذا كما ترى بناء على
مدعاه الله عليه من ذهب إمامه ما كدر رضي الله عنه من أن الأنبياء
لا يملكون وذهب الشافعي رضي الله عنه خلافه أنه ويقال
شيطان الشرايع كمن سلطان عن الشرايع الربلي أنه أفتي
بوجوب الزكاة عليهم ولماره في فتاويه قوله لفة التماهي الزيادة في
الذات أو الوصف أو غير قوله لمال مخصوص أي وهو حقيقته قوله
من مال مخصوص أي وهو محلها ولو ذكر مع البدن لشملة زكاة الفطر

فشامل

فشامل قوله بما رجه مخصوص أي وهو كقيمتها قوله يعرف بالطائفة أي
وهي مستحقوها واطلاقها على غير الأول لتعلقه به قوله مخصوصة أي
وعم الإصناف الثمانية المذكورة في الآية الشريفة قوله في حمة أشيا
وهي في الحقيقة ثمانية وبه ينتظم قولهم يجب في ثمانية وتصرف اليمينانية
قوله وهي المواسي جمع ما شئته سميت بذلك لشبهها وهي ترمي واختفت
بالتم منها لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده في الأكل وغيرها قوله ولو
عبر بالتم لكان أولي بل الأولي ما ذكره المحقق لقوله بعد فوجب الزكاة في
ثلاثة اجناس منها قوله لأنها اخص من المواسي وفي القاموس ان الماشية
اخص من النعم لأنها لهم للابل والغنم فقط وهذا عكس ما قاله المحقق والشراح
وسياقي حكمة تقديم بعضها على بعض قوله والإيمان الزواختصت
بالتقدم منه لكثره فوائده قوله وأريد بها الذهب والفضة الزقال
شيئا أخرج به ما هو ممن من غيرها وأدخل فيه غير المصروبين ويدخل
فيها الركاك والمعدن وكذا عروص التجارة لأن الواجب في قيمتها وهي من
أحدها فتأمل قوله وعموم التجار أي ما فيها من الفوائد أبعثا
قوله وسياقي كل من الخمسة أي في كلام المحقق خلاص في الخيل
أي خلاص للإمام أي حنيفه رضي الله عنه حيث أوجهها في الإناء
وعدها أومع الذكور قوله والمتولد مثل أن أشار به إلى أن المتولد
بين زكوي وغيره لا يجب فيه الزكاة اعتبارا بالأخف ومثله المتولد
بين زكويين فيعتبر أكثرهما عدد كما روي في ما بين بقرا بل أو غنم لأنه
المتيقن وأما بالنسبة للسنة فيعتبر الأكثر سنا كما تقول بين ضان ومغز
فيخرج عن الأربعين وأصح لاستان قوله وسرايد وجوب الزكاة
فيها أي المواسي قوله ستة أشياء وفي بعض النسخ ست خصال قوله
الإسلام أي لقول الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي
رضيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين قوله على كافر
أصلي أي من حيث المطالبة بها في الدنيا فلا يلزمه إخراجها في الحال

ولا بعد الإسلام كالصلاة والصوم لكنه يعاقب عليها في الإخراج إذا لم
يسلم كبقية أركان الإسلام لأنه مخاطب بفروع الشريعة **قوله** فإن
عادته هذا في زكاة حيث عليه حال الردة ويجزؤه إخراجها حال ردة
كل لو طعم عن الكفارة بخلاف الصوم لأنه عمل بدني أما زكاة وجبت
عليه قبلها فيجب إخراجها من ماله مطلقا **قوله** والحريه إن قال شيخنا
ذكرها هنا في مركزها وإن كان الملك يفتي عنها فتأمل **قوله** فلا زكاة على
رقيق أي ولو مدبر أو معلقا عنقه بصنعة لعدم ملكه فلو ملكه سيده
سألم يملكه بل هو باق على ملك سيده فتكره زكاته لإقاله في شرح
الروض وكذا المكاتب لا تجب عليه الزكاة لضعف ملكه ولا على سيده
فإن فاتت الكتابة فينضمه حوله من حين زوال ملك العبد عنها
قوله فيما ملكه ببعضه الحريه لتمام ملكه ومن ثم كره كالمصر **قوله**
والملك لتمام أي فلا تجب فيما لا يملكه ملكا فاما ما كان الكتابة إذ للعبد
لمخاطبه بني شأوتجيب في مال المحجور عليه وهو هنا الصغير والمجنون
والسفيه والمخاطب بالأخراج منه الولي إذا كان يربي وجوبها في
ماله فإن كان لا يراه كمنفى فلا وجوب عليه والإحتياط لأن يجب
الزكاة حتى يملك المحجور فيتخبر به ولا يخرجها بنفسه وتجب بنفسه
وضال ومحجور وغائب وإن تعذر أخذه ومملوك بعقد قبل قبضه
لأنه ملك ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة للموم
الأدلة وإنما يجب الإخراج لذلك عند التمكن من أخذه فيخرجها عن
الأحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقط كما في شرح الروض ولا
يجب دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركه بان مات قبل
أداها وضائق التركة عنها قدمت على الدين تقدم الدين أنه نقلي
لغير الصميمين دين الله أحق بالقضاء وخرج بيد الإدمي دين الله
نقلي كالزكاة والنجح فالوجه أن يقال **قوله** إن كان النصاب موجودا
قدمت الزكاة والأفستويان وخرج بالتركة ما لو اجتمعا على شيء

فإن

فإن كان محجورا عليه فدم حق الإدمي إذا لم تتعلق الزكاة بالعين
كالالتجارة والأقدمت مطلقا وتخرج بالملك الباع كاشجار الأودية
والموقوفة علي غير معين أما الموقوفة على معين فتجب فيه الزكاة
وخرج بالتمام الموقوف من إرث البنين إذا لا وثوق بوجوده وحياة
لهذا إذا انفصل حيا فإن انفصل ميتا فالنجه كما قاله الاستوكي
عدم الوجوب على الورثة أيضا لضعف ملكهم **قوله** كما اشترى بفتح
الراء وتمثيله به للملك الضعيف المجهي على الرجوع كما أشار إليه ليس
في محله وكان حقه أن يثقله بملك المكاتب فتأمل **قوله** لكننا نجد
أنه هو المعتمد **قوله** والنقابة بكسر النون قدر معلوم لما تجب
فيه الزكاة **قوله** والحول أي تحجر الزكاة في مال حتى يحول عليه
الحول وهو وإن كان ضعيفا محجورا بإجادة صميمة قال في المحكم
والحول سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو لم يحظ له لنتاج نصاب
ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وإن ماتت الأمهات لقول
عمر رضي الله عنه لساعية اعتمد عليهم بالسحلة وأيضا المعني
في بشرط الحول أن يحصل النما والنتاج نما عظيم فيبيع الأصول
في الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لأن الأصل عدم
وجوده قبله فإن اتهمه الساعية بتخليفه **قوله** فلو نقص كل
منها أي النصاب والحول قال شيخنا وكان الأولى أن يقول فلو نقص
أحدهما أراها قول **قوله** ويمكن الجواب بأن مراده كل منهما ولو منفردا
عن الآخر فتأمل **قوله** والسوم أي وينقطع بنية عدته قال
شيخنا ولو قال والإسامة كان أولى وأحسن إذا اعتبر إسامة المالك
ولو بناه به فلا عبوة بسومها بنفسها ولا إسامة غير المالك بغير
أذنه كفا صب أو اعتلقت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدر الأتقيين
بدونه أو تقيش لكن بغير بين أو بلا ضرر بينا لكن قصد به قطع السوم
أو رد ثلثه حولا ولم يعلم به فله زكاة لفقد إسامة المالك المذكورة

والمالكية تصير على العلف يوما ويومين لانه ثلثة **قوله** وهو اي السوم
قوله الرعي اي مع قصد المالك اسما لها كالمرا واختلفت الائمة باركة
 لتوفير مؤنتها بالرعي في كلامها او مملوك قيمتها يسيرة لا يعد مثلها كلفه
 في مقابلة نمايا كلفه لو علفا قدر ان يفتى بدونه بلا ضررين ولم يقصد
 به قطع السوم لم يضر **قوله** في كلامها ان الكلاب الهن الحشيش مطلقا
 رطبا او يابس والحشيش والهضم هو اليابس والغب والخلاب القم
 هو الرطب ويقابل ارباح المملوك ولو نفعوا بالحق ولو جمع له الكلاب
 او حشيشي لا الماء فلا زكاة ايضا **قوله** وان علفك ان زد علم مما تقدم
 تنبأ **قوله** قال العلامة ان قاسم ظاهر سكوته عن الشرب ان
 شرب الماء مثلا وسقيها اياه لا يضر في وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب
 انه لا يضر في الماء وان كلفته يسيرة بخلاف العلف فتأمل **قوله** قدرا
 ان هو حال او يميز من اقد وهو قيد له وام حكم ما قبله والرد به
 هنا الزمن وخرج به مالو علفك بمملوك ولو مفضوبا زنا ولو غرقا ولو
 تعلق فيه لم يضر لا ضررين فلا زكاة فيها والكلام في غير العواجل
 منها اما العواجل فلا زكاة فيها مطلقا ولو في عمل فحرم **قوله** واما
 الاثمان جمع ثمن تجرد واحال **قوله** مضروبين كانا ولا يبي فالحصن
 اراد بالاثمان مطلقا الذهب والفضة وان كانت الاثمان لا تطلق
 الا على المضروب منها فتأمل **قوله** وسياحي نصابها هو ضمير التثنية
 فيكتمل رجوعه للماشية والاثمان وهو مفيد ويمتد رجوعه للذهب
 والفضة وهو ظاهر كلامه ويكون كذا عن نصاب الماشية لتفان
 عنه بما ياتي فتأمل **قوله** فيها اي الاثمان لو قال فيها لكان او يبي ليعود
 على الذهب والفضة فتأمل **قوله** والحول ان سياحي انه لا يتزوج في
 الكعدن والركان فلو زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه يبيع
 او غيره فعاد بشر او غير لتأنف الحول لا تقطاع الاول بما نقله فعاد
 ملكا جديدا فلا بد له من حول اخر وان فعل ذلك بقصد الفرار من

الزكاة

الزكاة كره له بخلاف ما اذا كان لحاجة او لها وللفرار او مطلقا على ما افهمه
 كلامهم فان قلت **يكتفل** عدم الكراهة فيها اذا كان لحاجة وقصد
 الفرار منها بما اذا اتخذ ضية صغيرة لزينة وحاجة قلت **اجيب**
 بان الضية فيها اتحا ذفقوي المنع بخلاف الفرار منها ولو باع الضية
 بعضه ببعض للتجارة كالصياغة يستوفى الحول كلها باذن ولد كقول
 ابن سريج بشرى الصياغة بان لا زكاة عليهم **قوله** وسياحي ميات
 ذلك قال شيخنا ان اراد عمود الشارح الى الشروط الخمسة باعتبار
 مفهومها فقد سبق او باعتبار ذاتها فليس اتيان اراد عموده للنصاب
 والحول فكان حقه ان يذكر عقبها في الماشية اه **قوله** والاولي
 ان يكون لهم الاشارة راجعا للحول والنصاب لك معنا سياحي في
 كلامه ولا يضر عدم ذكره في الماشية ويكون حذفا من الاول لدلالة
 الثاني فتأمل **قوله** و اراد المصنف ان كان الاولي لتمام هذا المراد لئلا
 يلزم عليه لتدراك شرط كونه قوتا الاثني فتأمل **قوله** وسير بفتح
 الثاني وحكي كسرهما **قوله** وارزاي وفول وماش اي وملك ونموها
قوله وكذا ما يقتات لاجل الحاجة لهذا الغا صلب ذكره بقيد الاختيار
 زها يوم انه لا يختار فيما قبله وهو فاسد واما قوله صلى الله عليه
 وسلم لا تؤخذ الصدقة الا من هزم الاربعة السيرة والحنطة والتمر
 والزبيب فانحصر فيه اضافي بالشيخة الى مكان موجودا عندهم
 واحترز بالاختيار عما يقتات في الحدب اختيارا من جنود البوادي
 كحب الحنظل والفاصول فلا زكاة فيها كما لا زكاة في التوحشيات من
 الطبا ونموها **قوله** فتجب فيها اي الزروع **قوله** بثلاثة شرائط اي
 زائدة على ما سلف غير الحول والنصاب لما سيذكر بعد ولم يذكر بالتدريج
 الحدب لان الكلام في جنس ما يجب فيه الزكاة من غير تفران وقت
 تعلقها واخراج فتأمل **قوله** اي ينبت الاذيون اي يتوحي بلبابه
 والمراد ما تانه ذكر **قوله** يحمل ما او هو اي في محل غير مملوك واعرض عنه

ماله او كان في ارض مملوكة في غير مملوك كوت والا فهو مملوك لصاحب
الحمل لو باق على ملك صاحبه الاصلي وتفرم كلامها زكاة تنبئ
يستثنى من اطلاق اعم ما لو حمل السيل حيا تجب فيه الزكاة من دار
الحرب فنبت في ارضه لانه لا زكاة فيه كالتخل المباح بالعمى او كذا ثمار
الستان وعلنة الغزيرة الموقوفة على المساجد والربط والقنطرة والقرا
لا تجب فيها الزكاة اذ ليس لها مالك معين فلو كان لا مالك معين بان
نبت في ارض شخص معين فيملك البذر ويجب عليه زكاته اذا بلغ
نصابا ولو اخذ الامام المجتهد الذي اداه اجتهاده اني ذكر الخراج
على ان يكون بدلا عن العشر كان كاخذه القيمة في الزكاة بلا اجتهاد فيسقط
به الفرض وان نقص عن الواجب تمه **قوله** وان يكون قوتا مدخرا
ان بان يكون من جنس ما تقوم بنية الانسان بتفريطه ومن جنس
ما يدخر لذلك **قوله** وسبق قريبا بيان القنات ابي من حنطة وشعير
ومو ذلك **قوله** من الابرار ابي وكذا غيرها كخوخ ورمان وثين ولوز
وتفاح ومشمش **قوله** نحو الكوز ابي والثمار والكنبرة والياضوت
وبزر السب والقطونا والكتافه والسهم والقزطم ونحو ذلك
قوله وان يكون نصابا ابي من زرع عام واحد **قوله** وهو ابي
النصاب ابي اقله خمسة اوسق اوز والوسق ستون صاعا مجملة
الوسق خمسة اوسق اربعة اوسق اربعة اوسق اربعة اوسق اربعة اوسق
الفاوسق اربعة اوسق اربعة اوسق اربعة اوسق اربعة اوسق اربعة اوسق
اراد ب وربع ارب على ما ضبطه القنوي وهو الاصح والارطل مائة
ومائة وعشرون درهما واربعة اوسق اربعة اوسق اربعة اوسق اربعة اوسق
شعيرة يقطع منها مادقا وطال من الشعر المعتدل وفيما زاد عليها
بحسابه ولا وقص فيها واشار الى بقوله لاكثر عليها الى اعتبار كونها
مصنعة من نخوتين وتراب وزوان ونحوها فان كانت مما يدخر فيقشر

كثير

كثير الارز والعلس اعتبار ان يكون خالصه قدر النصاب المذكور وسياتي
هذا في كلامه مع زيادة فراجع **قوله** ثمرة النخل وثمر الكرم وهما افضل
الثمار والنخل افضل من الكرم لقوله صلى الله عليه وسلم اكرموا عمالتكم
النخل المطمات في الحمد موصفا بعمالتكم خلق من فضل طينة
ادم وهو مقدم على العنب في جميع القرات وهو مشبه بالمومن يشرب
براسه ويموت بقطعه وينتفع بجميع اجزائه وهو شجرة الطيبة المذكورة
في القرات وليس في الشجر شجرة ذكر وانني محتاج الانبي في الذاكر
سوي هذا ولذا قدمه اعم على الكرم ونوقال والعنب لكان اوبي
للمن عنده تسميته بالكرم في قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا العنب
كرما انما الكرم الرجل المسلم وكما كرمنا من الكرم بفتح الراء لا
الزرة المحذرة منه تحمل عليه فكم ان يسمى به وجعل المومن احق بما
يستحق من الكرم ويقال رجل كرم باسكان الراء وفتحها ابي كرم
وشبه صلى الله عليه وسلم عين الرجال بحبة العنب لانها اصل
التمر وهي ام الحبايك والمراد في التشبيه بحبة العنب الطائفة
وهي الحبة التي خرجت عن حواشيها فظهرت من بينها وارتفعت
قوله والمراد بالوقال شيخنا لولقط هذا المراد لكان اوبي لانه ان اراد
به تعلق الزكاة الان فغير مستقيم لتعلقها بها قبله وان اراد وجوب
الخراج فليس الكلام فيه وانما المراد ما ينشأ من هاتين الشجرتين
فتأمل **قوله** ويمكن الجواب بانه انما قيد بذلك مراعاة لكلامه
الذي ما كونه النصاب خمسة اوسق معتبرا بكونه مثلا اوزيبيا
قوله اربع خصال وفي بعض النسخ اربعة اشيا وزاد بعضهم خامسا
وهو بدو الصلاح ابي بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في التمر
الماقول المتلون اخذه في مرة اوسق او صفة وفي غير المتلون منه
كالعنب الابيض لينة ونحوه وهو صفاوق وجريان الماء فيه
واعترض بان هذا الشرط يتعلق الزكاة بها الاصل وجوب الزكاة



فيها ويعتبر الجفاف فيها يجهف ولا فتاخذ زكاته رطباً **قوله** والنصاب
لن وسياتي انه كضاب الزروع فتأمل **قوله** واما عروض التجارة جمع
عروض بفتح العين واسكان الراء لكل ما قابل التقدين من صنوف
الاموال ويطلق ايضا على ما قابل الطول وبضم العين ما قابل
النقل في السهام وبكسر العين محل المدح والذم من الانسان وفتح
العين والراء مقابله الجوه **قوله** فتجب الزكاة فيها اي في عروض
التجارة **قوله** المذكور سابقا اي في كلام المعجم **قوله** في الايمان وهي
خمس الاسلام والحرية والمك التام والنصاب والحول وان اختلفت
من حيث اعتبار النصاب في الايمان جميع الحول وفي عروض التجارة اخر
الحول كما سياتي **قوله** لفرض الزرع بعد هذا معناها لغة ويعتبر فيها
شراها ان تكون فيما يملك بموضع وان تقترن السنة بعقد تملكه ابتداء
وسيااتي **فصل في بيان احكام نصاب الابل ومقداره**
وما يجب اراجحه فيه وهي بكسر الباء وقد تكن للتخفيف لم جمع
لا واحد له من لفظه وهي مؤنثة لان لها الهجوع التي لا واحد لها
من لفظها اذا كانت لغير الادميين لزم تأنيثها وتصفيرها **قوله**
ابيلة كغنيمة ونحو ذلك والجمع ابال والنسبة ابيلى بفتح ابا لستقلا
لتوالي الكسرات وقدمها الم لكونها اشرف اموال العرب وانفسها
وللا بد منها في حديث الصدقة وذكر البرعقها ماء البقر تنوب
عن البدينة في نحو الاضحية **قوله** وفيها شاة وهي تطلق على الذكر
والانثى وتفسرها بالانثى لارادة الاحمل والاسنان كلها تحديد
لا سيذكر فيها ويعتبر في المخرج عن الابل من الشاة كونه صحيحا
كاملا وان كانت ابله معينة **قوله** لها سنة اي او اجذعت مقدم
لها انها فتجزى وان لم يتم لها سنة **قوله** او ثنية مع الزرع تجزي الذكر
من الضان والمنز وان كانت الابل اناثا وتجزي بغير الزكاة عن دون
خمس وعشرين موضعا عن الشاة الواحدة او الشاة المتعددة وان

فصل

م

لم يساوية الشاة لانه تجزي عن خمس وعشرين كما سياتي فعادونها
اولي وافادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض **قوله**
فوقها وتقع جميعها فرضا على الراجح **قوله** لها سنتان اي تحديدا **قوله**
ويكسر شاتان لزمانا عدل في هذا الى الشاة رفقا بالملك والفقرا الذي
وجوب واحد من الابل في ذكر ضرر بالملك وفي وجوب اجزا واحد
من الشاة ضرر بالفقرا **قوله** غني عن الشرح وهو كذا لكنه ليس له
قانون يضبطه ولا قياس يجزي عليه فالوجه ذكره لاختلافه **قوله**
بنت مخاض لزمانا سميت بذلك لانها بعد سنة من ولادتها ان لها ان
تعمل من اخري فتصير من المخاض اي الموامل وقيل لانها تخوض مع امها
في الرعي فان عدم بنت المخاض فاب لبون وان كان اقل قيمة منها
وبنت المخاض المعيبة والمقصوبة العاجز عن تليصها والمرهونة
بوجله احوال وعجز عن تليصها كعدومة ولا يكلن انا يخرج بنت مخاض
كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض مجزية
في ماله ويؤخذ الحق عن بنت المخاض عند فقدها لان بنت اللبون
عند فقدها وفرق بينهما بان ابن اللبون يزيد على بنت المخاض بقوته
على ورود الماء والشجر وامتناعه من صفار السباع بنفسه وهذه
القوة في بنت اللبون فلم يزد عليها الحق بذلك فلم يجزي عنها **قوله**
بنت لبون لزمانا سميت بذلك لان امها ذات لبن بولادتها وقيل
لان امها ان لها ان تلد عليها فتصير لبونا **قوله** حقة بكسر الحاء والذكر
حقا سميت بذلك لانها لم تتحت ان يطرقها الفحل او ان يكون تركب ويحمل
عليها ولو اخرج عنها بنتي لبون اجزا في الاصح **قوله** جذعة لزمانا
سميت بذلك لانها اجذعت اي التت مقدم لها انها **قوله** ثم بعد زيادة
التسع اي بغير الواجب بزيادة تسع ففي مائة وملائين حقة وبنتا
لبون ثم بغير الواجب بزيادة كل عشر **قوله** وهكذا اي في مائة
وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقه



وفي مائة وثمانين حقان وبتالبون وفي مائة وتسعين ثلاث
حقاق وبتت لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس نبات لبون
اي السنين وجد اخذ فان وجد معا تعين الاغلب للفقرا فان
اخذ غيره لم يجز ان قصر الساعي او دلس المالك والاجزا وتعين
جبر التفات ولو بقدر **فصل في بيان احكام نصاب**
البقر ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهو لم جنس واحدة بقر شامد
للمذكور والاناك من العراب والحواميس وهي بقر الاله يعبر الارض بالحرارة
اي يبيتها ومنه هي محمد الباقر لانه بقر العلم اي علم **قوله** لتبعه امه
في المرعي اي اولان قرنه يتبع اذنه في حال طلوعه **قوله** بطريق الاولى
اي لانها النفع من الذكر للدر والنسل فيها **قوله** ولو اخرج عن اربعين
تبعين اي اربعين بالاولي **قوله** اجزا اي لان التبع يجري عن
ثلاثين فتن عشرين اولي **قوله** علم العمى لانه هو الكتمه **قوله**
وعلى هذا ابدان نفس اي اتبع الحجاب المذكور فليحسب سنة ايضا
وفي سبع تبيعان وفي سبعين تبيع ومسته وفي ثمانين مستان وفي
تبعين ثلاث اشعة وفي مائة ستة وتبعان وفي مائة وعشرة
ستان وتبع **قوله** وفي مائة وعشرين لزوا فادرجا السان
واخرج احدها ففيه ما في الابل الا البهران فانه مختص بالابل
لانه ثبت فيها على خلاف القياس **تتبع** **قوله** قد يخص من
هذا ان الغرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة
كل عشرة فتأمل **فصل في بيان احكام نصاب النعم**
ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهو لم جمع يقع على الذكر والانثى والواحد
له من لفظه وهو شامل للنضات والعمز **قوله** وسبق بيان الجذعة
والشبية اي في نصاب الابل وهوان الجذعة لها ستة ودخلت فيها
انانية والشبية لها ستان ودخلت في الثالثة **قوله** الى اخره ويجري
في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر كضمان عن معز وعكسه من الضم واجبة
عن

فصل

فصل

عن مهربية وعكسه من الابل وعراب عن حواميس وعكسه من
البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وعشر نجات من الثمان
عنزا ونعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكسه ذكر عكسه
فلو كانت قيمة كل عنز عشرين نصفها وكل نعجة اربعين نصفها ايضا
اخرج في المثال الاول عنزا او نعجة تساوي خمسة وعشرين وفي
المثال الثاني عنزا او نعجة تساوي خمسة وثلاثين ولا يوجد ناقص
من ذكر ومعيب وصغير الا من مثله في غير ما مر من جواز اخذ ابل
اللبون والحقت لوالذات السياه في الابل والتبع في البقر ولو تفرقت
ماشية المالك في اماكن فكانت في مكان واحد حتى لو ملك اربعين
شاة في بلدتين مثله لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين شاة في بلدتين
في كل اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما
خلافا للامام احمد رضي الله عنه فانه يلزمه عنده عند التساوي
سائقان وهل يجب عليه في هذم والتي قبلها اخراج نصفها في كل واحدة
من البلدتين او لا حرره **قوله** عني عن الشرح لانه ما مر فتأمل
قوله ثم في كل مائة كذا **قوله** ان ما بين النصب مفعول لا يراى به شيء
في الواجب ولا ينقص بثلثه شيء منه **فصل في بيان**
احكام زكاة الخلطة وكيفيتها وشروطها وما يتعلق بها ولا يجوز الا اذا
كانت في متحد الجنس لا غنم وبقر وفي مال من تلزمه الزكاة لا نحو
كاف ومكاتب مع غيرها وهي اما شيوخ بان يكون المال شركة بين
بالكفين مثلا او مجاورة بان يميز مالهما وملاجه في الثاني كما تعرفه
قوله والخلطيات ثمانية خلط **قوله** بكسر الكاف لانه اشار به الي
ان فعيل بمعنى فاعل وهو ماكد المال المخلوط ولو جعل بفتح الكاف
وانه بمعنى مفعول اي اكل المخلوط يركبه مالكاه كالكال المملوك لو اجد
لكان يسمى فتأمل **قوله** زكاة الشخص الواحد لانه هو مبني على كسر
الكاف كما ذكره وعلي الفتح يبذل الشخص بالمال **قوله** فيلزمها شاة اي

نص

لانه لو كان لاحد ما اربعون لزمه سائة **قوله** سبع شرايط ان قال
شيئا بتقديم السني وفي كلام الشارح انها تسعة بتقديم المثانة وتسمى
منها شرط اخر كما ستوفه **قوله** والشرح بفتح الهم واسكان السين
للمهملة **قوله** والمراد بالشرح ان كان الاول لفظا هذا المراد وابقا
المشرح على معناه الاصلي وهو محذوف الى المرعي لانه يلزم على كلامه
اتحاده مع المرعي وسكت اسم عنه اللهم الا ان جعل الي بمعنى من
فيكون المرعي الاتي هو محذوف المرعي لان الشرح يطلق على كل منهما لانها
مدرجة اليهما فتأمل **قوله** تشرح اليه وفي بعض النسخ تات
اليه **قوله** والمرعي اي واحدا **قوله** والراعي لزم زاد الشارح واصله
الحافظ لغيره ومنه قيل للواني راعي وللعاية رعية وللزوج راع
خصه عما يحافظ الحيوان لانه والمراد به ان لا تتعمر ما سئبة كل واحد
منهما براع وحده فلا يفر تعدد مع عمومه وكذا يقال فيما يتعددهما
سياتي كما فعل فتأمل **قوله** والفعل واحد يعني ان ما سئبة كل منهما
لا تتعد بفعل دون ما سئبة الاخر وان تعدد الفعل او كان ملكا لاحد
او معار له او لها فتأمل **قوله** والشرب ويقال له الشرب بالعين
المهملة اخر **قوله** هو احد الوجهين لزم خروج **قوله** والاصح ان
هو المعتمد **قوله** وكذا المقلب اي فيه الوجهان ايضا والاصح عدم
اشتراط اتحاده وجاز الغنم والذئب كالمقلب والمقلب نقيها
المختلف السابق **قوله** وموضع المقلب وسد موضع الاتزان بالنون
والزاي وهو ضرب الذئب للانساق **قوله** بفتح اللام اي بمعنى
المحلوب وسكونها فعل المقلب وهو ان يار اليه بقوله ويقلق على
المصدر ان فقوله في قوله للين لزم على اللغ والشر المرب ويظهر انه يلزم
ما احدهما الاخر فلا حاجة لقوله عن بعضهم وهو المراد منه ان لا يفر
كون كل واحد منهما باخذ لين ما سئبه بعد حمله الي بيته ملك وعلم
من كلامه ايضا انه لا يشترط بنية الخلطة وهو كذا تكرر مجملته الشرط

وفاقا

وفاقا وخلافا احد عشر او ثلاثة عشر فتأمل **قوله** وهو المراد ههنا
وبه صرح العلامة الخطيب في شرحه **قوله** ما ذكر في خلطة
انما سئبة جواريا ياتي في خلطة الزرع والشجر كذا بشرط اتحاد
حافظها ويقال له انما طور بالمهملة او العجمة واتحاد الجرب بفتح
الهم موضع تخفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة موضع دياس
المنظفة ونحوها وقد يطلق كل منها على الاخر واتحاد الحماك والحصاد
والجداد والكيال والوربان والميزان والجمال والتعمد والملقح والتفتاح
واللقاط ويجري ذكر ايضا في خلطة النعد وعروض التجارة لكن بشرط
اتحاد ما يمكن مجيئه ههنا مما ذكر ويشترط اتحاد الدكان والنقاد
ومكان الحفظ والنادي والمطاب بالاموال ونحو ذلك والمراد بالاتحاد
ما تقدم في المناسبة **فصل في بيان احكام نصاب**
الذهب والفضة ومقدوره وما يجب اخراجه فيها والاصح
في ذكر قوله تعالى والذئب يكترون الذهب والفضة والكنز ما لم يتود
زكاته **قوله** معاوية رضي الله عنه والمراد بهن الاية اصل
الكتاب لا غيرهم وقال ابو ذر رضي الله عنه المراد بها اهل الكتاب
وغيرهم من المسلمين **قوله** ان عمر رضي الله عنها ما ادبت
زكاته من نليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وما لم يتود زكاته
منه فهو كنز وان كان على وجه الارض وحمله عن جابر رضي الله
عنه وهو الصحيح **قوله** ونصاب الذهب انما هي ذمبالا منه
لذهب ولا يبقى وكبي المضروب من الذهب دينار او من الفضة درهما
لان الدينار اخر ناره والدرهم اخر هم وقد اشد بعضهم في
بمعني هذا المقال فقال **قوله**
النار اخر دينار نطقت به **قوله** والهم اخر هذا الدرهم الجاري **قوله**
والمر بينهما ما لم يكن ورعا **قوله** معذب القلب بين الهم والشار **قوله**
قوله تخديا اي يقينا ايضا فلو نقص ولو يسيرا او في مبررات

نصاب



دون اخر فلا زكاة فيه لا في النصاب **قوله** بوزن مكة اي فلا عبرة
بوزن غيرها زيارة او نقصا **قوله** والمنقال ان وهو لم يتغير جاهلية
والله لا ما وهو اثنان وسبعون حبة من الصير المعدل غير المتشور
المتطوع من طرفيه مادق وطاق واما الدراهم فكانت مختلفة في الجاهلية
لانها كانت نوعين احدهما وزنه ثمانية دنانق والاخر اربعة فخلط
بمجموعهما وتسم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل في زمن
عبد الملك بن مروان على هذا التقدير وموسى دنانق واجمع المثلون
عليه والدانق ثمان حبات وخمس حبة **قوله** وثلاثة اسباع درهم
اي فكل عشق درهم سبعة مثاقيل وعكس وانقال ثمانية دنانق
واربعة اسباع دنانق **قوله** ربع العشر اذ وحيت اوجبنا الزكاة في
الكل الكلى واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمة لا بوزنه بخلاف المحرم
لعينه كالادوية فالعبرة بوزنه لا بقيمة فلو كان له حكي وزنه مائتا
درهم وقيمه ثمانية درهم تخير بين ان يخرج ربع عشر مثا اعانه
يبقى الاعمى بغير جنسه ويترك ثمنه على الكسوف او يخرج حصة
مصرعة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطيه منه خمسة
مكسرة لان فيها مضرا عليه وعلى الكسوف او كان له انا كذلك تخير
بين ان يخرج حصة من غير او يكسره ويخرج منه حصة او يخرج ربع
عشر مثا **قوله** وهو نصف مثقال اي فيدفع للمقر المنقال
الكامل ان لم يوجد نصفه ثم يشتري حقه او عكس او يبيع ويقسمان
ثمنه ولا يكون اعطاهم من حصصهم ابتداء **قوله** بكسر الراء اي مع
فتح الواو وعموزا سكان الراء فتح الواو وكسرها ويقال له ايضا
الرقعة بكسر الراء **قوله** مائة درهم اي بوزن مكة تحديدا يقينا ايضا
قوله بحسابه اي من حيث النسبة فتأمل **قوله** حتى يبلغ خاله
اي الغشوش **قوله** نصابا اي اما بسبك جميعه مطلقا او بسبك
جزء منه ان تفاوت اجزاؤه وكان لمن يتصرف عن نفسه ويكفي التميز

بالماء

بالماء فيه ويجوز مثل ذلك في المخلوط من الذهب والفضة لانه لا يجري
احدهما عن الاخر فتأمل **قوله** في الحمل المباح المذموم ان ورثه ولم يعلم
به حتى مضى حوله او انكسر وقصه كثره او انكسر كسرا يخرج في
لبسه الى صياغة ومضى عليه حوله وجت زكاته لانه لم ينو اسكته
لاستعماله مباح فتأمل **قوله** اما الحمل المحرم اي وهو ما اتخذ بقصد
لبسه لن لا يجوز له لبسه فلا زكاة في حلي اتخذه رجل للبسر النساء
او مطلقا لا شفا القصد المحرم والكروه وكذا الوانكسر الحمل المباح
وقصد اصلاحه وامكن بله صوغ له بان امكن بالحام ومخوه فلا
زكاة فيه ايضا وان دام احوال **قوله** لرجل وخصي امر للبهمة
بان قصد ذلك باخذها قال شيخنا ولو قال لذكر ولو احتمل الكان اولي
واظهر **قوله** فحجب الزكاة فيه اي في الحمل المحرم وكذا الكروه كضبحة
كبيرة لما حجة او صغيرة لرينة بان تضم لما عجزت من العنفة او زيادة
المائة في حليها على عمارة امثالا فحجب الزكاة في جميعه لا في الزايد فقط
فصل في بيان احكام مقدار نصاب الزروع والثمار وما
يجب اخراجها فيها والعبارة في الكيل بمكيال المدينة الشريفه اصالة
ويعتبر في غيرها بها والزروع جمع زرع والثمار جمع ثمر فتح اوليه
الذي هو جمع ثمر او ثمر بضم اوليه الذي هو مفرد الثمار **قوله** خمسة
اربعون المعتبر فيها التحديد وتقدم تقديرها بالارباب المصرية وذكر
الوزن فيها لتكونه اصطب والافالمعتبر الكيل امثالها كما علم مما مر لان
بعض الجيوب اخف من بعض فبعض **قوله** كون النصاب وما زاد
عليه من زرع عام واحد بان لا يكون من زرعين بين حصاديهما
اثنى عشر شهرا عربية وكذا من ثمر عام واحد بان لا يكون من ثمرتين
بين اطلاقيهما ذلك نعم لو اطلع النخل في عام مرتين لم يجمع احداهما للاخر
لانه كثر عامين وكان النخل كلها شانه ان لا يثمر في العام الامر واحد
قوله من الوسق اي مشتق منه **قوله** عند النوي واما عند الرافعي

فصل

هو مائة وثلاثون درهما كما هو مروج **قوله** كالثلج اي والبرد
قوله او السبع انه هو بمهلة مفتوحة فمختبة ساكنة مهملة اي
بما يسبح على وجه الارض كالليل واليون فلا حاجة لما ذكره الشارع
ومثله ما يشرب بعروقه كالبعل وما يعمى بالقنوات المحفورة من
الانهار **قوله** فيقها اي الارض **قوله** بعم الدال وفتحها اي والضم
انصح **قوله** ما يدبر الحيوان اي او الاديون **قوله** بحيوان اي
ويسمى ناصما ويعتبر كونه بغير ادارة والا فمطعمه على الدولاب
من عطف العام على الخاص ويلحق بهذا ما كان الماء فيه بشرا
او هبة او غصب ووجوب نفع العشر في هذا النقل المكونة فيه
وصدق المالك في دعواه **قوله** تتعلق الزكاة في الثمار
بذو صلاحها وفي الجيوب باشتدادها ويجب الاخراج بتصفية
الحب وجراد الثمر بالمهلتيك كالحج العماج نعم ليس ثمر الشمر
بان يطوف الحارص بكل شجرة ويقدر ثمرها او يترج كل نوع رطبا
ثم يابس او تصفيه لانه بصيغة من الامام او زايه فينتقل حق
التحقيق الي ذمته وله التصرف فيه حينئذ ولو لم يثمر الثمر
اخرج الواجب رطبا او برا **قوله** ثلاثة ارباع العشر اعتبارا
بصرف الواجب لو انفرد او هذا ان لم تتميز مدة كل منها والآخر
فيقسط الواجب بقدرها لا بعدد السقيات ولا يضم في الثمار
والزررع جنس الى اخر وتضم الانواع الى بعضها ويخرج من كل
بقسطه او من الجميع من الوسط او الاملا وهو افضل
قوله في بيان احكام زكاة التجارة وما يجب اخرج
فيها وذكر الركاز والمعدن منها المستطراذي نظر الكون في قيمتها
والاعملها زكاة التقديلا لهما منه والتجارة بكسر التاء ما قبل
التقدير يقال تجر بضم الجيم تجر ابا سكا نها وتجارخ وهو تاجر
وقوم تجر كصاحب وصاحب وتجار كصاحب وصحاب وتجار بضم التاء

وتشديد

فصل

وتشديد الجيم كفاجر وفجار واتجر بمعنى تجر **قوله** وتقوم عروض التجارة
اي وهي ما عدا الذهب والفضة اخذ ما كونا تقوم بها **قوله** عند
اخر الحول اي لتوق قيمتها معه او عند جمعي مع واول حولا وقت
التكدي بالعبا وضة التي نويت معه ولو بنحو قطع او صدق **قوله** بما اي
بنقد **قوله** اشتريت به اي بجنسه فيقوم بالذهب ما اشتراه به
وبالفضة ما اشتراه بها فان كان الشرايع عرض او لم يكن شرايع عرض
علم اعتبر التقويم بنقد البلد الغالب او بما تبلغ به نصابا ان غلبا
فان لثوبا بخير المالك على انعمه فان كان الشرايب ذهب وفضة
او بنقد وغيره تقوم ما قابل التقديس وغيره بنقد البلد ويعرف قدر
ما قابل غير النقد بتقويم ما معه به حال المعاوضة ومعرفة نسبتته
له **قوله** سوا كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا سوا به سوا كان الذي
لثرتها به نصابا او لا **قوله** الا ان يقال سماه مال تجارة باعتبار
كونه يشترط فيه نية التجارة اول التصرف فتأمل **قوله** فان بلغت
قيمة العروض اخر الحول نصابا اي من الذهب فقط او من الفضة
فقط وحب زكاته وكذا لو بلغ ما يقابل احدهما او كلاهما ولا يضم
احدهما الى الاخر في النصاب ومحل اعتبار اخر الحول ان لم ينفذ بكسر
النون في اثنائه بما يقوم به والا فان بلغ نصابا لثمر الحول
والا ابتدا حول من وقت النصوص **قوله** والا فلا اي وان لم تبلغ
قيمة العروض اخر الحول نصابا فلا زكاة فيها **قوله** ربع العشري
اعتبارا بالنقد المتقدم به الامر نعم تقدم زكاة العين فيما هي فيه
كاربعة اشاة فعد بها التجارة واسماها فوجب زكاة العين
في اعيانها ووجب زكاة التجارة في موصوفها وابانها ووجب فطرة
عبد التجارة منها **قوله** منه اي النصاب **قوله** وما يخرج من
معادن الذهب والفضة ان قال سيمنا بحمل ان معادن بيان
لما اضافة الذهب والفضة الى معادن بيان نية والمحل محذوف

ويحتمل ان معادن متعلق بالفعد واصفاة معادن حقيقيه
 وما على كل منها نكح او موصولة والمعني على الاول والنقد المستخرج
 من الارض وعلى الثاني والنقد المستخرج من معادنه فتأمل **قوله**
 ان يبلغ نصابا اي ولو في اكثر من مرة ان اتحد المكان وتتابع العمل
 بان لم يقطع او قطعته لعذر لانه يضم بعضه الي بعض ويخرج الواجب
 من الجميع فان قطعته لعذر او اختلف المكان لم يضم بعضه الي بعض
 ثم ان يبلغ واحد منه نصابا اخرج الواجب منه والانيضه لما عذره
 ولو ما غير ما يخرج في اكمال النصاب ويخرج الواجب من هذا
 وحده عن **قوله** في المال ان مراده عدم توقفه على المولد لانه
 يتعلق به الواجب حين اخراجه ويجب الاخراج عند تنقيته **قوله**
 المستخرج بكسر الراء **قوله** من اهل وجوب الزكاة خرج به الكاتب
 فلا زكاة عليه واما الرقيق فما اخذ لسيده فعليه زكاة واما
 الكافر فيمنع من الاخذ من المعادن لكن لو اخذ منها شيئا ملكه ولا
 زكاة عليه **قوله** جمع معدن المستحق من المعدن وهو السكون
 او من معدن بالكان اذا اقام به ومنه جات معدن لان الناس يقيمون
 بها الى الابد مما من الله وفضلا **قوله** لم يكن ان ظاهر كلامه
 الشارح بل صرح به ان المعدن لم يكثر سوا مع فتح الدال وكسرها
 وهو كذلك لغة واشهر انه بالفتح لم يكثر وبالكسر لم يكثر
 فليراجع **قوله** خلق الله فيه ذلك اي الشيء المستحق له نقية
 كان او خسيا **قوله** وما يوجد من الركايز فهو بالجم او بالحا
 المعجمة ومن الركايز بيان لما وهو بكسر الراء الهلثة اوله والزاي المعجمة
 اخره بمعنى الركايز كتاب بمعنى المكتوب ما حوذه من الركن وهو الفزة
 والخفا ومنه قوله تعالى او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا ولعل
 اختصاره الاول لانه لا يترجم من الوجود الاخذ فتأمل **قوله** وهو
 دفين اجمالية اي كان يكون عليه لم يملك من ملوكهم وخرج به

الظلم

الظلم فان علم ان نحو السيد اظهره من ركايز ايضا والافلطة
 وخرج بالجماعية دفين الاسلام كان يكون عليه شي من القرآن
 او لم يملك من ملوك الاسلام فهو لانه ان علمه والاقوال ضايع
 امر لبينة المال **قوله** قبل الاسلام اي قبل بعثته صلى الله عليه
 وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي سوا بذلك لكثرة جهالتهم كما اشار
 اليه الشارح نعم ان وجد في ملكه ما بلغته الدعوى وعاند فهو يفتي
قوله ففيه اي على واجده بالجم او اخذه بالجماع المعجمة كما مر وهذا
 ان وجد في موات او في ملكه احياء فان وجد في مسجد او شارع
 فلقطة او في ملك شخص او موقوف عليه فهو له ان ادعاه والابان
 نفاه او سكت فملك قبله وهكذا الى الجمعي فيكون له وان لم يذعه
 زاد العلامة ابن حجر يدوان نفاه ومثله شيخنا ونقله عن الدارمي
 واقم قال العلامة ابن قاسم ولكن الوجه خلقه ونقله عن
 العلامة الرملي حيث قال فان شرط فيمن قبل الجمعي ان يدعيه
 وبه الجمعي ان لا يتغيره وانما واجب فيه الخمس لقلته المونة **قوله**
 وحفتها بخلاف المعدن كما مر **قوله** الخمس اي وجوبه ان يبلغ نصابا
قوله ويصرف اي الركايز **قوله** مصرف الزكاة بكسر الراء لهم لكان
 الصرف وهو الرذاهنا وبفتحها مصدر ومثله المعدن ويحتمل عود
 الضمير لكل منهما فتأمل **قوله** على المشهور انه هو المعتد **قوله** ومقابلته
 ان مرجوح **قوله** في آية الفيء هي قوله تعالى ما اتاكم رسول من اهل
 القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فصل في بيان احكام زكاة الفطر وما يتعلق بها ونسب
 الى احديسيها لانها تجب باذراك جزاء من رمضان وجزء من شوال لا يادراك
 احدهما فقط والاصح ان فيها خبران عمر رضي الله عنهما فرض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس
 صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا وانثى من المسلمين

نفسه

وهي من خصايص هذه الأمة والشهور انما فرضت في السنة الثانية
من الهجرة عام فرض صوم رمضان قبل العيد بيومين **وقال**
وكيع رضي الله عنه زكاة الفطر شهر رمضان كسائر الشهور للصلاة
تجر نقصان الصوم كما يجبر السجود لنقصان الصلاة **قوله** ويقال
لما زكاة الفطرة بكر العالم بولد لا عربي ولا عرب بل اصطلاح للفقها
فكانت حقيقة شرعية على التارك للصلاة والزكاة واما قول ابن
الرفعة انها بضم الفاء لم يخرج فرود **قوله** اي الخلقة ومنه قوله
نقلا فطرة انه اي خلقت التي فطر الله عليها اي خلقهم وهي
قبولهم الحق وتمسكهم من ادراكه **وقيل** الفطرة هي الاسلام وقيل
ابداة التي ابتداهم لان الحياة والموت والسعادة والشقاء وقيل
الفقر والفاقة **وقيل** العهد المأخوذ على آدم وذريته وذكر لان
انه نقلا لما خلقت آدم مسح على ظهره واخرج منه ذريته وقرره
بانه الرب وانهم العبيد واخذ عنهم عهدهم ومواثيقهم وكتب ذلك
في رق وقال للبحر الاسود افتح فاك ففتحته فالتقه وذكر الرق وقال له
لمن يوم القيامة لمن وافا بالوفا وانه لياقي يوم القيامة مثل
جد ابي قيس وله مبيان ولسان وشفتان يشهد للمؤمنين بالوفا
وعلى الكافرين بالبحرود وانه يشهد لمن لئله او قبله بمقت من اهل
الدنيا والمعنى انها وجبت على الخلقة تركية للنفس اي تطهيرها
وتنمية لعملها **قوله** بلكثة اي شروط ولو عبر به لكان اولى
وبقي شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة على رقيق عن نفسه ولو مكاتباً
كتابة صحيحة ولا على سيده في الكتابة الصحيحة واما الفاسدة
فنجب على السيد فطرته دون نفقته ويجب على البعض عن غيره
فطرته كاملة على المعتد خلافاً للعلامة الخليل ومن نفسه
بقدره بية نعم ان كانت مهايأة ووقع وقت الوجوب في نوبة
احد مما اختص الوجوب به فلو وقع الوجوب في نوبتها بان وقع

الزور

الزور في نوبة احدهما وما قبله في نوبة الاخر فهل يقطع او يوزع
فيه نظر والذي اعتمده العلامة الرملي الاشتراك لان الاصل ان
يكون تابعا للملك وبه صرح العلامة ابن قاسم في حواشي التفتة
قوله فلا فطرة على كافر اي من حيث المطالبة بها في الدنيا لكنه
يعاقب عليها في الاخر كغيرها من الواجبات **قوله** اسلي خرج به
المرتد ففطرته عن نفسه وعن غيره موقوفة على الصلاة ولو ارتد
العبد او الزوجة فكذلك **قوله** الا في رقيقه وتزويجه المملوك وكذا
زوجته لو سلمت في العدة فنجب عليه عنها لانها تجب ابتداء على المودي
عنه ثم يجملها عنه المودي ونجب عليه النية عند الاخراج لانها للتخيير
قوله وبغروب الشمس اي تمام غروبها وكان حيا قبله كما مرويات
الصواب ذكر هذا والسنة ان يخرج قبل صلاة العيد ان فعلت اول
النهار فان اخرت لم تحب الا اول النهار ويعزم تاخيرها عن يوم
العيد بلا عذر كغيبته ماله او المستحقين ولا يجوز تاخيرها عن يوم
العيد لا انتظار نحو قريب كجار وصالح بخلاف زكاة المال فانه يجوز له
انتظار من ذكر ان لم يشد ضرر الحاضرين فتأمل **قوله** عن من مات
بعد الغروب اي اوسع وكذا ما بعد **قوله** ووجود الفضل اي
كون ما يخرج للزكاة فاضلا عما ياتي **قوله** من قوته هو بضم القاف
ما يقوم به بدن الانسان من الطعام **قوله** وقوت عياله اي الذي
تلزمه نفقته بمنار زوجات واقارب ومكينة نعم لا تجب عن زوجة
اب ومستولدة وان وجب عليه نفقته لان النفقة لازمة للاب
مع اعساره فيحملها عنه بخلاف الفطرة والزوج رقيق ولو حره
وعبد موقوف ولو على معين كدرسة ورباط وعبد بيت المال وموج
بنفقته ولو لم يزوج نعم خادم الزوجة بالنفقة له حكمها ولو
عبر العم بالموتة لكان اولى واعم ليشمل الكسوة والمسكن من
والخادم ان لا قايهم واحتاجوا اليهما وحاجة الخادم لمنصب



او خدمة العمل وخرج باللايق النفسه فيجب ابداله بلايقه واخراج
 التفاوت فاصلة ولا يشترط كونها عن الدين ولو ادى على المعتمد **قوله**
 من المسلمين ان هو شرط في المخرج عنه من نفسه وغيره بتبديل تميم الشارح
 له بقوله الشخص فتامل **قوله** فيخرج صاعا اي عن كل واحد ممن يجب
 الاخراج عنه **قوله** من قوت بلده ان هو قيد لبيان محل الصاع لا قيد
 في وجوبه ومنه عايد للشخص المخرج وهو ظاهر ان كان المخرج عنه
 في بلده ايضا والا فاعتبر بلده المخرج عنه مطلقا والمعتبر في غالب
 القوت غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الاخراج ولا يبعث الصاع
 المخرج عن الشخص الواحد من قوتين وان قالوا في الغلبة بل يخرج
 صاعا كاملا من احداهما ومنه ما لو كانوا يقاتلون البر المخلوط بالغير
 سوا **قوله** غلب بعضها المخرج من القوت الاعلان القوت الاذني اقتياتا
 لا قيمة **قوله** ولو كان الشخص ابي المودي عنه **قوله** في بادية ابي او
 بلد **قوله** اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومنه عبد ابقا فان عرف
 محله اخرج عنه من قوته والاقوت محل يقبل ان فيه او قريب منه
 والاني يخرج عنه اعلا الاقوات ويده فعلا للمالك واملها البر ثم الت
 ثم الصغير ثم الذرة ثم الارز ثم الحنظل ثم الاغص ثم العدر ثم الفول ثم
 التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم العجين وقد نظم ذلك بعضهم فقال
سل شيخ ذي رمح حكى مثلا عن فور نرك زكاة الفطر لوجها
 حروف اولها جاءت مرتبة **بها** قوت زكاة الفطر ان عقلا
قوله بل ببعضه اي الصاع سوا كان هو الصاع الاول عن نفسه
 او الثاني عن زوجته او الثالث عن خادم زوجته بالنفقة ان كان
 او عن رقيقه ان كان او ولده وهكذا الا انه يجب عليه تقديم نفسه ثم
 زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه ثم امه ثم ولده الكبير فان لم يتوا
 كزوجات وبنين اخرج عن شامنهم ويقدم خادم الزوجة المذكور
 عنها ويقدم رقيقه على ولده الصغير ثم هو على الاب ثم هو على

الام

الام ثم هو على الولد الكبير واعد العلامة ابن حنبل خير رقيقه
 عن ولده الكبير **قوله** وقد روي اي الصاع وهو بالكيد الصريح
 قد حان تقريبا ومن ثم قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين
 السكري يقول حينما يجذب بمصر خطبة العيد والصاع قد حان
 بكيد بلده كهنه وهما اربع حفات بكفيه المعتدلين وسين ان يزيد
 عليها شيئا يبر الاحتمال لئلا لها على نحو طين او تين وجبته ما تقدم
 منه يجري من غيره كالم ونحوه **قوله** ذكر الفقهاء الشافعي
 سني لطيفا في حكمة ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع من الكسب
 غالبا يوم العيد وثلاثة ايام بعد فلا يجد الفقير من يستعمله
 فيها الا ايام سرور وراحة والصاع يتمثل ثمانية ارباعه ارباعه
 ومن الكائنة واياها البطالة اربعة لكل يوم رطلان **قوله** بالبرقي
 اي لانه اربعة امداد **قوله** وسبق بيان الرطل في نصاب الزروع اي
 في كلامه حيث قال وورطل بغداد عند النوري مائة وثمانية وخمسون
 درهما واربعة لبايع درهم **فصل في بيان احكام قسم**
 الزكاة ومن يستحقها ويعبر عنه بقسم الصدقات سميت بذلك لاشعارها
 بصدقها باذنها وذكر العم لا اخرج الزكاة تبعا للامام الشافعي روي انه
 عنه اروي وان من ذكر المنهاج لا تبعا للزني بعد قسم الفم والفضة
قوله وتدفع الزكاة اي بانواعها الثمانية قال فيها للعهد الذري
 او الذهني والذي يدفعها المالك ولو بوكيله او الامام ولو بباييه
 ولا بد من نية المالك بنفسه او ممن اذن له فيها ولو عند عزل المال ولا
 يلغى دفعها من غيره بلا اذن الامن امام عن ممتنع منها **قوله** الى
 الاصناف الثمانية اي عند وجودهم فيجب لستيعابهم والتسوية
 بينهم مطلقا ويجب على الامام لستيعاب الاحاد والتسوية بينهم
 عند تساوي الحاجات وكذا يجب على المالك ان اعطوا وادوا فيهم المال
 والافسياني نعم لا عامد في قسم المالك وقد نظم بعضهم الاصناف الثمانية في قوله

فصل

صرفت زكاة المحتسب لم لا بدت بي فانني لا المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومكين وقار ومعاصل ورق سيد عام ومؤلف
قوله في كتابه العزيز اي وهو القرآن العظيم قوله انما الصدقات
انما ذكر فيها الاربعة الاول بلام الملك لا اطلاق ملكهم كما ياخذونه
وفي البقية بغير الظرفية اشارة الى انه يسترد منهم ما اخذوه ان لم
يعرفوه فيما هو له سوا بقية كله او بعضه واعدار الظرفية في سبيل
انه اشارة الى مخالفتها وما بعده لا قبلها من حيث ان الاولين
اخذوا لغيرها واما اخذها لنفسها فتأمل قوله للفقراء لئلا يبدوا في
الاية بالفقير كونه حاجته فتأمل قوله والعاملين جمع عام قوله
فانفقوا لئلا يبدوا في الكلام فيه وهو ما خوذ من فقر بالغنى او الكسر
كغرب او كسر واصله ما كسر فتناظر ظهره ويصدق في دعوى الفقر
بلايين الا اذا ادعي تلف المال او عيالا فلا بد من بيعة سهولتها وهي
هنا وفيها يأتي عدلان او عدد وامراتان ويكفي عنها الاستفاضة
قوله في الزكاة خرج به فقير العاقلة وفقير العوايا وفقير القلب
المشار اليه بقوله صلي الله عليه وسلم كما قال القرآن يكون كفا وغير
ذلك وسياتي بعضهم في كلامه فتأمل قوله لا مال له اي ما لم يكن
له مال اصلا ولا كسب كذا اوله منها او من احد مما لا يقع موقعا
من كفايته المر الفالب وهو هنا ستون سنة كمن يحتاج الى عشرة
وعنده او يكسب اربعة او اقل منها بحد ما اذا كان يكسب خمسة
فما فوقها الى دون العشرة فكسبي لكن يبقى النظر فيما لو كان عنده
صغار ومهاتك وحيوانات فهل تعتبرهم بالمر الفالب ايضا لا
الاصد بقا وهم وبقا نفقتهم عليه او بقدر ما يحتاجه بالنظر الى
الاطفال ببلوغهم والارواقا بما بقي من اعمارهم الفالبة وكذلك
الحيوانات للنظر في ذلك جهال وكلامهم يوصى الى الاول لكن الثاني
اقوي مدركا فان تعذر العدا به فيعتبر الاول فالسنة اذ افني

الغزالي

الغزالي بان ارباب البيوت الذين لم يحرموا عاداتهم بالكل يجوز لهم اخذ
الزكاة وكلامهم يشبه قوله لان قد بيده اي فانه لا يعطى من الزكاة
قوله والمسكين ائز ويصدق بدعواه بل عامر في الفقير قوله
يقع كل منها اي جميعها او مجموعها قوله وعند سبعة اي او يكتب
كل يوم سبعة فانه يعطى من الزكاة ايضا قوله والعاملين والاعوان
في انه عمل الاسبية فنبه على افتار شارح الارشاد والكمال الرداد
فمن يعطى الامام او نائبه اتمس بنية الزكاة بانه لا يجري ذكر ابد
ولا يبرأ من الزكاة بل هي واجبة بجاها لان الامام انما ياخذ ذلك منهم
في مقابلة قيامه بسد الثغور وتجميع القطاع والمتلصصين عنهم
وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينسب الى الفقه وهم بلم الجملي
اهتد اهل الزكاة ودرخصوا لهم في ذلك فضلتوا واصلوا من جوع
والراجح الاجزا حيث قصد محو جه الزكاة وكان الاخذ له مسلما فقيرا
كانت عن العلامة الرباني واقرب شحنا التبر لمسي قوله ودفعتها
لمستحقها اي عند ارادة القسم قوله والمولفة قلوبهم ويصدق
مدعي ضعف الاسلام منهم بلا يمين وهو الذي اقتصر عليه الشارح
ولا بد من بيعة في البقية قوله احدها اي الاقام الاربعة
قوله ونيته ضعيفة اي لا يميني ان لسلامه غير خالص اذ الايمان
يزيد وينقص بل بمعنى عدم قوع ايتلافه بالمسلمين كما اشار اليه
الشارح قوله وبقية الاقام اي الله ثمة الباقية من الاربعة
المذكورة وهم من له شرف في قومه يتوقع باعطائه سلام غيره ومن
يكفي شرا بغير الزكاة او ما يكفي شرا من يلية من الكفار ولا يعطى
الا خبرات الا عند حاجتنا اليها قال انزركشي ولو فرق املك
الزكاة بنقه سقط سهم المولفة لان الامام هو الذي يعطيه اذا دعت
الحاجة الي ذلك واداه اليها اجتهاده قوله هم الكاتبون لئلا يفتروا
فسرهم الآية الكثر العلماء وقال الامام ما كدر رضي الله عنه كابي حنيفة

هم ارقا يترون ويعتقون والكاتبون لا يصدقون في كتابتهم الايبينية
او تصديق سيدهم **قوله** كتابة صحيحة اي من غير الزكي ولو لم يجر كالم
اوها تسمى فلا يعطى مكاتبه من زكاته شيئا لعود الغايذة اليه مع كونه
ملكه **قوله** والفارم اذ ولا يصدق في انه غارم الايبينية او تصديقه
رب الدين ويعطى ولو غنيا لم يسقط عنه الدين بوقا وغيره
قوله احدها اي الاقسام الثلاثة **قوله** لتكفين فتنة وهي
الامر الواقع بين القوم **قوله** في قتل اي ادبي او غيره ولو ملكا **قوله**
لم يظهر قاتله ليس قيدا **قوله** وبغية اقام الفارين اي وما الاقسام
الثلاث الباقين من الثلاثة المذكور احدها من ثديين لنفسه او
عيله في مباح وان صرفه في معصية او قاتل لمعصية وصرفه في مباح
او في معصية وتاب منها فيعطى مع الحاجة ثانيا من تداب لثمان
بلا آرمي واعسر ورح او باذن واعسر مع الاصيل **قوله** فهو
الغزاة لزمانا فسر سبيل الله بالغزاة لان استعماله في الجهاد غلب عرفا
وعرفا **قوله** نقلنا يقانلون في سبيل الله لان الجهاد طريقا للجهادة
الموصلة لله تعالى فلذلك كان الغزو احق باطلاق اسم سبيل الله
عليه **قوله** بل هم مطوعون بالجهاد اي فيعطون ولو اغنيا اعانة
لهم على الغزو ويصدقون ببله يمين ويجب على كل منهم رد ما اخذوا لم
يغزوا وفضل بعد غزوه شيء لموقع **قوله** واما ابن السبيل لزويفد
بلا يمين ويجب عليه الرد فيما مر **قوله** او يكون مجتازا ببله ما ايج
الزكاة فيعطى منها قدر ما يكفيه او ما يوصله الى موضع قصده **قوله**
ويشترط فيه اي في ابن السبيل **قوله** الحاجة اي وعدم ثباته **قوله**
وعدم المعصية اي او سفر للفرض صحيح كسر الهائم **قوله** واي من يوجد
منهم اي في محلها بالنسبة للملك لان يحرم عليه نقلها لغيره او في محل الامام
او في محل ولا يجره لغيره سوا في ذلك زكاة المطر وزكاة المال
قوله فان فقدوا كلهم اي فيما ذكرنا ويجب تعميم من يوجد منهم

والشوية

والشوية بينهم وان زادت حاجة بعضهم عن بعض **قوله** على اقل احسن
كله ثمة اي اذا لم يجب الاستيعاب فيما مر واما قول صاحب مصباح
الهداية ووسع بعض المتأخرين فقال ويكفي دفعها الاثلاثه فقرا او مساكين
ومن اختاره السبكي والاسطخري وجماعة من الاصحاب وذكر الروياني
في الملبع وحكي الاذري تصحيبه عن ابي جاني قال **قوله** الجملي وهو الغني
به في زماننا واختار الشيخ ابو جاق التيرازي جواز الصرق الواحد
ونقله في البوعن ابي حنيفة رضي الله عنه ثم قال **قوله** وانا انفي به **قوله**
الاذري وعليه العهد في الاعصار والامصار وهو المختار والاحتياط دفعها
الى ثلثة والقول بالثبنا الاصناف وان كان ظاهرا المذهب لا يراه اذ
الجماعة لا يلزمهم خلط فطرته واصاع لا يكت تفرقة على ثلثة من
كل صنفا في العادة فمرجوح **قوله** الا العامل اذ هو مستثنى بالنسبة
للامام اذ العامل في قسم الماكر كما تقدم قال شيخنا ولا يعطى ولو متعدد
الا قدر اجرة مثله ان لم يكن مستأجرا بها **قوله** اقل متمول اذ هو المعتمد
قوله وقيل اذ هو مرجوح **قوله** لا يجوز دفعها اي ولا يجري **قوله** الفني
بمال او كسب اذ قال شيخنا مما قسم واحد على النسخة الاور وقسم على
النسخة الثانية كما ياتي ومثل الفني او منه الكسب بنفقة قريب او زوج او
سيد فانه غير محتاج نعم لا يمنع فقره مسكنا وخادم لا يقان به ولا يثاب
ولو للتعامل وكتب محتاجا ومال غايب عنده مرحلتين او موجد او كسب
غير لا يقان به ولشغاله يعلم شرعي لانه فرضا كفاية بخلاف النوافل فان
نفعها قاصر بخلاف العلم فان **قوله** الفني اذ كرا فضل من الفقير
العابر خلافا للبلقيني ولا يثاب فيه دخول الفقرا الجنة قبل الغنياه
بعضا يوم من ايام الاخر لجواز اختصاص المنفصول بمنزلة ليست
في الفاضل **قوله** والعبد اي من فيه رقا الا المكاتب السابق **قوله**
وبنواها من اذ فيه تغليب المذكور على الاناك فتأمل **قوله** وكذا اعتقادهم
اي بني هاشم والمطلب تحديت مولي القوم منهم اي حكه حكمهم فلا تغل



له كالأغلة **قوله** ويجوز لكل منهم اي من بني هاشم والمطلب **قوله**
 على المشهور ان يقول **قوله** والكافر ان هذا هو الخامس في النسبة
 الأولى **قوله** لا تصح للكافر اي لأنه لا حق له فيها وذكر لغير صدقة فوخذ
 من اغنيائهم فترد على فقراهم **قوله** ومن تلزم التركيبي ان لو سقطه لكان
 اولي لان الكفي بشفقة غيره **قوله** نفيته انما افرود المص
 الصبر جلا على لفظ من وجمعه في ايهم جلا على معناها فتأمل **قوله** ويجوز
 دفعها اليهم اي من تلزم التركيبي نفيته كما مر وهو ظاهر كلامه او من تقدم
 ذكرهم من الغنة اذ يجوز كون احوال والكيال والحفاظ ونحوهم كفارا
 او من بني هاشم والمطلب او من تلزم التركيبي نفيتهم اذ اكانوا **قوله**
 مستاجر بن منهم العامل لان ما يعطونه اجرة لا زكاة واليه اشار
 الكارح بقوله بلهم كوزهم غزاة او غار بيني مثلا نعم لا تكون اراء عاملة
 ولا غزاة **قوله** باسم ان لوقت ان يوصف لكان اوي وانظر **قوله**
 دفع الزكاة في المال الظاهر للامام ونوجاير افضل على العمدة بل يجب
 دفعها اليه ان طلبها عن مال ظاهر وهو الزرع والثمار والحيوانات
 والعدن واما المال الباطن فدفعها بنفسه افضل مطلقا ويجب
 اخراجها فورا اذا وجد وقت الوجوب والمستحقون وخلا التماكد من
 ٢٢ وين للركبي ان يدفعها عن طيب نفس وان يتصدق بما يحبه ويحرم
 المن بها واسه اعلم **كتاب في بيان احكام الصيام**
 هو من حيث وقته وكيفية من خصايصه من الامة ومن في شعبان
 في السنة الثانية من الهجرة فصام على الله عليه وسلم تسع رمضان
 ولم يكل في رمضان الا سنة واحدة **قوله** ذلك نظير نفوسه
 على مساوات الناقصة للكاملة في الفضل المترتب على رمضان من غير
 نظير لايامه اما ما يترتب على يوم الثلثين من ثواب واجبه ومنذ
 عند كسوف وفطوره ونورناية يفوق بها على الناقص **قوله**
 فيه قوله تقالي ياها الذين امنوا كتب عليكم الصيام بمعنى وجب وخبر

لنفسه الزكاة

بني

بني الاسلام على خمس وهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر جا حده
 واركانه ثلثة صائم ونية وامساك عن المفطرات **قوله** وهو اي
 الصيام **قوله** مصدران اي مصدر صام يصوم صوما او صام
 يصوم صيما **قوله** لغة الامساك اي ولو عن نحو الكلام ومنه **قوله**
 تغلي حكاية عن مريم اذ نذرت للرحمن صوما اي امساك وسكونا
 وقول النابغة حيل صيام وحيل غير صائمة تحت العجاج واخري تغل
 للجما **قوله** صائمة اي مسكة عما احرته والجولان **قوله** وشرعا
 ان جمع الم في ذكر التعريف الاركان والشروط وفيه تكرار مع ما ياتي
 وحققة تعريف الامساك عن المفطرين وفي بعض العبارات وشرعا
 الامساك عن شهوتي الفرج والطن والتم لطاعة الحق في بنية قبل
 الفجر الى غروب الشمس **قوله** سكت الم عما يجب به الصوم
 وهو ما على العموم بتمام شعبان ثلثة ايام او بقول عند عند
 الحاكم لشمس اني رايت الهلال مع حكم الحاكم به فهو حكم حقيقة بشهادة
 حصة او على الخصوص كما يجب عليه العمل بحاجه وعليه من اخيه
 به وصدقة وكذا ما اخبره صبي او فاسقا او كافرا او امرأة ولو امة
 وصدقه ويلحق بذلك ما يغلب على الظن وجود رمضان به كايقاد
 القناديل المعلقة بالمنابر وضرب الدفوف والمدافع ونحو ذلك مما جرت
 العادة به كالا جتهاد ولو طفت القناديل بعد ابتعادها نحو شك في
 الروية ثم اعيدت لسبوتها وجب تجديد النية على من علم بطبقها دون
 من لم يعلم **قوله** قابل للصوم ان سياتي محترزة في قول الم ومخير
 صيام خمسة ايام **قوله** وشرايط وجوب الصيام ان قال شيخنا هذه
 شروط في الصيام الذي هو احد الاركان وما شرطه المص من شروط
 الوجوب هي شروط للصحة ايضا الا البلوغ فيصح من غير البالغ التميز
 في امره وضربه ما مر في الصلاة **قوله** الاسلام اي فلا يجب على الكافر
 الاصلي وجوب مطالبة عليه في الدنيا ويعاقب عليه في الآخرة كغيره

من العبادات ويجب على المرتد ولا يصح منه فيتعصمه اذا عاهد الى الاسلام
قوله والعقد قال شيخنا لوقال والتميز لكان كوني واعم والمراد به
ذلك ليخرج المعنى عليه والسكران والنايم وجوب قضائه على السكران
المتعدي تغليظا عليه وعلى النائم لوجود السبب في حقه مع كونه
اهلا للعبادة في ذاته ولوجوب الصائم ولو منعها لحظة بطل صومه
ولا يضر الأعمى حيث افاق ساعة من النهار ولا يضر الخراف اليوم باليوم
وجب القضاء على المتعدي بالجنون وعلى الكفيف عليه مطلقا **قوله**
والقديح على الصوم اي اطاقته بلا مشقة فالعاجز منه حاكم لمريض
او شرعا كالحائض والمنفس لا يجب عليه وان ثرمة القضاء بعد قدرته
ومن العجز الكبر ونحوه وسياقي **قوله** على المتعصم ما ضد ذلك اي
فلا يجب على الكافر ولا على العبي ولا على الجنون ولا على العاجز عن الصوم
قوله وفريض الصوم ان قال شيخنا لا يخفى عدم استقامة هذه
العبارة لان النية والاحساس ركنا كما مر وعدم الجماع والقبلي داخل
تمت الامساك فتأمل اللهم الا ان يقال مراده بالفريض هنا الاركان
وهي النية والصائم والامساك غاية ما فيه ان العسك عن الصائم
وتجوز في عدم الجماع والقبلي قسا مستقلا هذا ما ظهر في الدرر فراجع
قوله النية بالقلب اي لانه محلا المستبر ويندب النطق بما فيه مساعدة
له ومنها ما لو اكل او شرب خوفا مما اجوع او الم طس حيث لاحظ كون
في الصوم والا فلا **قوله** فانه كان الصوم اذ هرع غاية للتعمير وظاهر
كلامه انها ابتدا بديل تفرغه بالغا فتأمل **قوله** كرمضان اي ولا بد
من النية في كل ليلة منه خلا فالامام مالك رضي الله عنه فان لم يات
بها في ليلة وجب قضا يومها فورما مع العمد فتقوى جميع الشهر في اول
ليلة منه ثم نسيها في ليلة اخرى فله تقليد الامام مالك رضي الله عنه
في ذلك كما انه لو نسيها ليلا جاز له ان ينوي نهارا مقلدا للامام ابي
حنيفة رضي الله عنه **قوله** فلا بد من ايقاع النية ليلا اي من غروب

الشمس

131
النسب الى طلوع الفجر في الغرض ولو صيبا ومنه ما وجب بامر الامام
في الاستسقاء ويكفي في النفل وجود النية قبل الزوال ان لم يسبقها
مناق للصوم ولا يضر الأكل والجماع بعدها نعم نضر الردة ليلا ونهارا
وكذا رفض النية ليلا لانها فلا بد من تجديدها بعد الاسلام والرفض
ولا يجب تجديده النية اذا نام ثم نسيه ليلا **قوله** ويجب التعيين في
صوم الغرض اي من حيث الجنس كنية الكفارة فيها وان لم يعين نوعها
لكونها عن ظهار او عمن منك وكذا في النذر قال شيخنا وخرج
بالغرض النفل فلا يجب التعيين فيه لان المقصود من العبد وجود
الصوم فيه ولو من غيرة وبذلك فارق الصلاة فراجع **قوله** واكمل
نية صومه اي رمضان ما ذكره واقلها نويت صوم رمضان فاعلم
هذه مما ذكره مندوب **قوله** رمضان باضافة رمضان الي اسم الاشارة
حتى تصير الاضافة معينة لكون رمضان هو رمضان هذه السنة
فتأمل **قوله** هذه السنة وين ان يريد ايمانا واحتسابا الوجه
اسم الكريمة عز وجل ولو نوي ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد
عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا ان اعتقد كونه
منه بقول من يثق به من عبد او امرأة او مراهق فيصح ويقع عنه
ولو نوي صوم غد نفل ان كان من شعبان والامن رمضان ولا
امارة له فبان من شعبان مع صومه نفل لان الاصل بقاؤه وان
بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوي ليلة الثلثين
من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاء لان الاصل
بقاؤه **قوله** عن الأكل اذ هو بضم الهمزة اما كقول وهو امراد هنا
بديل ما بعد وا ما يفتح الهمزة فهو تحريك الفتح وليس مراد هنا
فتأمل **قوله** فان اكل فاسيا لم يفطر اي وان كثر الأكل وكذا في
الجهل فتأمل **قوله** ان كان قريب عهد بالاسلام لم يشره الي
ان الجاهل غير العذر كالعام فتأمل **قوله** والا اي بان لم يكن

قرب عهد الإسلام ولائها بعيدا عن العلماء **قوله** الجماع عامدا
أي عالما بالتحريم مختارا أما الجاهل والكره فلا يبطل صومه **قوله**
فكلاهما ناسيا أي فانه لا يبطل **قوله** تعد القبي أي الأساكر عن
تعدده فان تعدده يبطل صومه إلا ان يكون جاهلا بعدد مراتب قرب
إسلامه أو ناسيا بعيدا عن العلماء **قوله** في المختار وقاد ما باب باع
ولستقا بآمد وتقيا تكلف القبي **قوله** فله يبطل صومه أي ما لم
يعدم القبي شي إلى جوفه باختياره فانه يبطل ويضم في الشرح
مخالفة كما سلكه الشارح هنا وزيادة عليه ويقع عنه يعلم بالخوف
عليه **قوله** عشره لثبات علم أكثرها مما تقدم فذكر هنا مستدركر
ويعتبر في غير نحو كيف منها ان يكون عامدا ذكر للصوم مختارا
عاما أو جاهلا غير معذور **قوله** ما وصل عدله لم يواكزه على
أكل أو شرب أو نسي أو جهل التحريم وكان معذورا لم يبطل صومه
كأمر محمد الشارح ما وصل إلى الجوف شيئا غير ظاهر ولهذا جعل
العلامة الخطيب شيئا واحدا ثم قال وسكت الص عن بيان العاشر
والظاهر انه الولادة فانها يبطله للصوم على الأصح فله فاما في
المجموع **قوله** المنفتح هو قيد خرج به غير المنفتح كالواصل من
نحو العين كالاكتحال أو من الاسم كالاستحمام فانه لا يبطل في
الصباح وما من الجسد بتشد يد اليد ثقب البدن جمع ثم بتثقيب
السنن والفتح أفصح قال شيخنا ولوقال من منفتح كان أو لي
أذنه كلامه أما إلى إن الراس وإن عديبا مستقلا فهو من الجوف
وأما الانفتاح وعدمه في الطريق الموصد إليه وإرادته الانفتاح
الأصلي أو العارض ليخرج به الوصول من نحو ما ذكرنا **قوله**
لو ابتلع طرف خيط مثله بالليل ثم أصبح صابيا فان ابتلع باقيه
أو نزعه أفطر وإن تركه بطلت صلاته وطريقته في صومه صومه
وصلاته ان ينزع منه وهو عاقل فان لم يكن عاقلا وتمكن من دفع

النزاع

النزاع له أفطر لأن النزاع موافق لفرض النفس فهو منسوب إليه
عند تمكنه من الدفع له وهذا مارق من طعن بغير اذنه وتمكن من
دفعه قال الزكسي وقد لا يطع عليه عارف بهذا الطريق ويريد
هو الخلاء بنفسه فطريقه ان يرفع أمره إلى الحاكم ويحمله على
نزعها ولا يبطل لأنه كالمكره **قوله** من ما مومة بالهز **قوله** والمراد
لواخرج عن المحنة بعده لكأن أو لي وانسب اللهم إلا ان يقال كما
كانت المحنة امرافادرا لم يبطل الشارح إليه في المراد فقامل **قوله**
عنا وصول عين لزوجها نخامة نزلت من الراس أو طلعت من
الباطن ووصلت إلى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة عند
النورين وهو المعتد أو الحاء المعجمة عند الرافعي وقد روي مجها وابتلعها
ومنها الدخات المشهور في فطرته لأنه كدخان الفتيلة وخرج بها
الريح والهوا والاشربير الماء وحرارته كما مر **قوله** إلى ما يسي جوفنا
أي ما شاء ان يجبل العذو والدراد ما كانت طريقا له مثله كما يأتي
بمخلاف نحو داخل ورك أو مخد فم لا يبطل وصول ريقه إلى جوفه من
معدته ان كان خالصا طاهرا ولا وصول نحو ذباب وبموض وغبار
طريقا وغريلة دقيقة فلو فتحة فاه عددا حتى دخل العيار جوفه
لم يبطل وكذا لو خرجت مقعدة المسور وعاذها ولا يبطل وصول
ما جرى به ريقه من نحو طعام بين لسانه من غير قصد ان يخرج
بغيره ونحوه وكذا ما وضعه في فيه نحو تبريد ودفع عطس ولا سبق
ما مضى وملتصاق من غير مخالفة فان بالغ فيه من اللبس عن
المخالفة في الصوم بخلاف ما انما لم يبلغ فيه لتولده من ما مور به بغير
اختياره وبمخلاف المخالفة في غسل النجاسة لوجوب ازالها واما
دخول سائر عند التبريد والفتلة الرابعة فبطل وان لم يبلغ فيه
قوله الحفنة لز بضم الحاء المهملة قال العلامة البرلسي ولوقال
الاحقن كان أو لي فانه الفعل واما الحفنة فهي الادوية المعروفة

كما قاله الشارح وغيره ولذلك عبارة غيره وهي ادخال دواء
ومثلها التقطير في باطن الاذن او الكري فتأمل **قوله** وهي دواء يفتح
الذال والهمزة وكسر هاء لفة ردية **قوله** في قبل ان هو تقطير لاحقنة
ففي جعله منها يجوز ولعل ما ذكره الشارح اشارة الى ذلك وفي كلامه
التشبية بعد او فتأمل **قوله** القى عامدا اي عالما بالتحريم مختارا
كما مر وان تحققت عدم رجوع شئ منه الى الجوف ومنه التمس باجيم
والشئ وهو خروج الطعام مع الجسم من الجوف الى الظاهر ولو
احتاج الى القوي للتداوي بقول طبيب عدل فهو يقطر به او لا الظاهر
الفطر لانه ما در فليتامل **قوله** كما سبق اي في كلامه **قوله** الوطى عمدا
اي ولو بلا انزال بشرطه السابق **قوله** في الفرج اي الذي يجب
بالايلاج فيه الفضل قبلا او دبر من آدمي او بهيمة متصلا او
منفصلا **قوله** فلا يقطر بالجماع ناسيا اي ولا مكرها على الراجح ولا
جاهلا بعد ورا الا علم مما مر فتأمل **قوله** كما سبق اي في كل منه ايضا
قوله عن مباشرة ابرق ان سبخنا لا يخفى ان المباشرة ما كانت بغير
حائل كقطرة وتحرم ان حركة شهوته ونسوا ينقض الوضوء كما عتده
شيخنا فيخرج الامر دون المحرم فله يقطر بلس كل منها وان انزل
حيث فعل ذلك فهو شفقة او كرامة كما اقتضاه كلام الجمهور ومنها
الاستئناس متمسك الشارح لها به غير منقح على ان الاستئناس
مغفر ولو مع الحائل وبذلك لا يصح الاحتراز الذي ذكره ولو حك
ذكره لعارض فانزل لم يقطر على الاصح لانه متولد عن مباشرة مباحة
ولو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فالاصح انه ان كانت الشهوة
مستحبة والذكر قويا يباح حتى انزل افطر والافلا قاله في البحر **قوله**
بحر ما كان اي الا انزال **قوله** او غير محرم اي يقطع النظر عن الصوم فتأمل
قوله يده زوجته اي التي تحمل له **قوله** عن خروج النبي خرج به
الذي عن مباشرة فلا يقطر به كالبول **قوله** باحتلام اي وكذا ينظر

وفكر

وفكر ان لم تجر معاوته بالانزال بهما والا فطر على المعتد **قوله** جزءا
اي هو المعتد **قوله** الحيف اي يقينا ولو في بعض النهار بخلاف التحيرة
في زمن التحير **قوله** والنفاس اي ولو في جزء من النهار ايضا ولو
عقب علقته او مضغته ويلحق به الولادة بلا بدل فان اريد بالنفاس
الولادة فهي ما **قوله** والحجون اي ولو في جزء من النهار ومثله الاغما
والسكران ان لم يفتق لحظة من النهار كما مر **قوله** والردة اي لمنافاتها
للعيادة **قوله** منها اي الاربعه وهي الحيف والنفاس والحجون
والردة **قوله** ابطله اي الصوم **قوله** ويستحب في الصوم اي
للمصاييم ولو نفلا **قوله** تعميل الفطر اي فطر العمي بين الاثران انني
بحير ما عملوا الفطر زاد الامام احمد رضي الله عنه واخره السجود
قوله ان تحققت وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد كما مر عند اليه فتأملت
بانك ويعد بالصواب اذا ظهر له بعد فطره ولو بالاجتهاد **قوله**
فان شك اي في غروب الشمس **قوله** ان يقطر بعلم المشاة تحت ويكون
الفاو كسر الطامن افطر **قوله** على ثم يترد يقدم عليه نحو الرطب ان
وجد ثم البسر كذلك وين كونه وترا وكذا ما بعده **قوله** والافا
اي وكونه من ماء زمزم اولى وبعد الماء ما كان حلوا كزبيب ولبن وعسل
فلو لم يجد الا الجماع افطر عليه واما قول بعضهم لا يسئ الفطر عليه
محمول على وجود غيره ويلحق به سن اذكر عقبه بقوله اللهم لك صمت
وعلي رزقك افطرت وبك آمنت وكذبت عليك وتوكلت قال
بعضهم وبين بعد هذا اللهم ذهب الغلما وابتللت العوقا وثبت
الاجران ثنا الله يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي اعانني
فصمت ورزقني فافطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام
واعنا عليه والناس نيام وادخلنا الجنة بسلام واعلم يا اخي ان
العدليه ايضا عن العمل في غيره من بقية الشهور **قوله** تاخير
الشهور هو بضم السين لهم للفعل وكلام الشارح ظاهر فيه وبفتحها هم

لما يفسر به وفي كلامه الجاء ابي نذب السمور ايضا وهو كذلك واول
 وقتة نصف الليل فوسنة وتاخيره سنة اخرى وتقريره من الفجر
 اولى ما لم يقع في شك **تذليل** قال ابن الجزار وهل تاخير
 السمور من خصايص هذه الامة اولا ثم قال بعضهم هو من خصايص
 هذه الامة بديدا ان الامم السالفة كانوا ياكلون قبل ان يناموا
 وكان يحرم عليهم الاكل والشرب من وقت العشاء **قوله** ما لم يقع في
 شك اي كان شك هل جاء وقتة اولا وهل فات اولا **قوله** فلا
 يؤخر اي الا فضل ترك ذلك **قوله** بفيل الاكل والما ويبد بكونه مما
 يندب الفطر عليه وبين ان يقتل من الجنابة قبل الفجر وان يبادر
 باكثر الصدقة واطعام الطعام وتلاق القرآن **قوله** اي الفحش اذ
 في تفسيره الهجر بالفحش دليل على انه بغير الهاء وكون تركه مندوبا
 من حيث الصوم لا ينافي حرمة في بعض افراده من حيث ذاته
 كالغيبه وصنطه لبعضهم كالغلاة الخطيب بفتح الهاء بمعنى الهجران
 اي الخاصة بترك الكلام جميع النهار وهو غير ملائم لكلام المصنف
قال الشاعر
 اذا حال العرف صام عن الدنيا به فكل شهوة شهر الصيام
 فان لم يكن جوارحه لم يحصل له الا الحظ من الجوع والعطش والحم
 بذلك نذب ترك حجم وفصد وذوق طعام وعكس بفتح العين وكسرها
 وشهوة نفس كشم ربحان اولسه او نظرا اليه او نحو ذلك لانه من
 الترفه الذي لا ينافي حكمة الصوم **قوله** ونحو ذلك اي كالتيممة
قوله فليقل مرتين اي نذبا اما لم يكن ربا وحصل به انكشافه
 خصه **قوله** او تلا ثا وهو الا فضل **قوله** او بقلبه اي وجمعها حسن
 نعم في كونه بقلبه قولا نظرا **قوله** يكرم للصائم وغيره من يوم
 كامل اي اللين من غير حاجة للمشي عنه قاله النووي راداه قول من قال
 انه قرينة قال في الانوار ويكرم ان يقول الصائم وحق الخاتم الذي

علي

علي في **قوله** ويحرم اي ولا يصح اجامعا او على الاصح **قوله** صيام خمسة
 ايام اي الامساك بنية الصوم فلا يجب عليه تعاطي منظر لكنه ليس
 له خلافا لما قلنا انما يجب عليه ان يفعل فيها ما يتأتى الصوم **قوله**
 وهي الثلثة لانه اي خلافا للامة الثالثة رضي الله عنهم حيث ذهبوا
 الى انها اثنان **قوله** تحريما انه هو كعمد وقيل ثلثها **قوله** واشار
 اليه ان قال شيخنا فيه اعلام بان الاستثنا ليس من معيار العموم فتأمل
قوله الا ان يوافقا عادة له اي وثبت بمرغ وان طال الزمن عنها
قوله عن قضاء اي ولو مندوب وكذا بامر الامام في صلاة الاستسقا
 ويحرم مثل ذلك في صوم النصف الثاني من شعبان انه لم يصله بما قبله
 ولو بيوم والشم قال الاستوي ولو اخر يوما ليوافقه يوم الشكر
 فقياس كلامهم في الاوقات الكروهة المنهي عنها تحريمه فليتأمل ويزاد
 بعضهم مناهة كلام المصنف من فراجع **قوله** من شعبان اذ لم يذكر
 لشعبان فيه بكثرة الفارات وجمعه شعبانات وشعبان على حذف
 الزايد وحكي الكوفيون انه يجمع على شعبانين وذلك خطأ عند سيويه
 كالايجوز في جمع عثمان عثمانين فتأمل **قوله** او تحدث الناس برويته
 اي من غير شهادة منهم بها **قوله** شيخنا وصوابه وتحدث الناس برويته
 باستقاط الهمزة لانه اذا لم يتحدث احد برويته فهو من شعبان اتفاقا
 سواء الصوامع الفيم اها **قوله** وفي غلب النسخ انه باستقاط
 الهمزة ووجه الحاجة للاعتراف عليه والمراد بالناس من لم يثبت رمضان
 برويته فابعد بيان له نعم من صدق من اخبره بموجب عليه الصوم
 وتصح نيته ويحرمه عن رمضان اذا ثبت كونه منه **تذليل**
 يحرم الوصال في الصوم لانه من خصايصه صلى الله عليه وسلم وهو
 ان لا يتعاطى منظر بين يومين مثلا ولو بجموع على المعتمد **قوله**
 او عبيدا ان قلت هلا لم يحتم الصوم يوم اشكر اذا اطبق الفيم
 خروج من خلافا من اوجه كالامام احمد رضي الله عنه قلت لانراعي

المخلاق اذا خالف سنة مريجة وهي هنا خبر فان عم عليكم فاكما واعدة
سبعان ثلاثين يوما **قوله** ومن وطئ ارضه بدأ شروع فيمت
تجب عليه الكفارة العظمى لان الصوم لانه المرادة عند الاطلاق وما
تجب به وكيفيةها وما يتبع ذلك فقوله ومن وطئ ارضه ما يسئل
من الاطوائقي لبيمة ولو بلا انزال كما صرح به العلامة الخطيب
كشيخ الاسلام وغيرهما **قوله** عامدا اي ذكر الصوم مختارا عامدا
بالصوم وبخبر الوطئ او جاهلا غير مدور كما مر وان جهل الكفارة
فانه يفطر ويقضي ولا كفارة عليه **قوله** في الفرج اي ولو دبرا
او من بهيمة كما مر **قوله** ونوي بالليل ان يخرج به الممسك فانه
يقضي ولا كفارة عليه **قوله** فهو آثم بالمد **قوله** بهذا الوطئ
خرج به من ظن دخول الليل فوطئ مبان نهارا فانه يفطر ويقضي
ولا كفارة عليه **قوله** لاجل الصوم ان جلا في سائر زنا مباحا
لان الله للزنا فلا كفارة عليه وكذا من افسد غير الصوم كصلاة
او صوم غير رمضان ولو قضا عنه او بغير وطئ كما قلنا عامدا
وان وطئ بعده او معه او غير مكاف ولو علمت عليه ولم يتحرك
ذكر فله كفارة عليه ولو اكل ناسيا فظن انه افطر فجمع
عامدا فلا كفارة عليه ايضا **قوله** فعليه القضاء اي فورا
والتعزير كما نص عليه الامام الكافي رضي الله عنه واخذ
به جماعة وهو المعتمد وخرج بالواطئ الموطوء ولو ذكر فعلية
القضا فقط وتكرر الكفارة بالجماع في كل يوم سواء كان في الاول
قبل الثاني او لا لا يتكرر الجماع في يوم واحد ولو باربع زوجات
ولا يقطعها حدوث مرض وكارثة الا الجنون والموت لتبين
عدم وجوب الصوم **قال** العلامة ابن عبد الحق سألته
يتسبب في الجنون او يقتل نفسه والاوجب عليه الكفارة
وكا حدوث سفر الا لبلد مطلعته بخالف **قوله** وهي معتققة

انزول الكفارة في رمضان في الواجب والترتيب كفارة الظهر
والقتل الا ان القتل لا اطعام فيه وسياتي ان كفارة اليمين يخير
فيها بين القتل والاطعام والكسوة فان عجز عن جميع الخصال
صام عنها ثلثة ايام ولا تجب موالاتها **قوله** فان لم يجد هذا
اي الرقبة حالي مسافة القصر او شرعا بان لم يقدر على
ثمنها زيادة على ما يفي بمؤنه بقية السر الغالب **قوله** شهرين
اي بالاصلة ان ابتدا في اولها والا اعتبر الوسط بالليل وبكل
الاول من الثالث ثلثة ايام فان قيل لما امر الله تعالى
في كفارة يومين شهرين ووعده بالحنكة عشرة فلم زاد ماله ونقص
مانا قيل انه لا ينظر في قيمة ثلثة اشيا الخاتم والراصة
والسيف بل ينظر في قيمة صاحبها فالصوم لما كان مضافا اليه
سجانه وتعالى صارت قيمته اكثر بخلاف الحنكة التي اضافها
اليها وايضا طالب بالنفسه اكثر مما لنا لاجد الفقير حتى
يطعم سني مسكينا **قوله** متتابعين اي وينقطع المتتابع بالافطار
ولو بعد كسر ومرض فيجب الاستيناف حتى لو افطر اليوم الاخير
الذي هو تمام الشهر اعاد الصوم من اوله **قوله** فانه لم يستطع
اي بمشقة لا تحتمل عادة ومنها شدة الاحتياج اليه **قوله**
صومها اي الشهرين المتتابعين **قوله** فان عجز عن الجمع اي عن
القتل والصوم والاطعام **قوله** لثقت الكفارة في ذمته اي
مرتبة ولا تقطع بمجرد علي الرابع **قوله** فعلها اي الخصلة التي
قدر على فعلها فلو شرع في خصلة فقد رعى اعلا منها نذب له الفود
ايها ولا يجوز له صرف كفارته اليه عياله ولا الي نفسه الا اذا كانت
من غير ماله كما في الحديث **قوله** ومن مات اي صلى بعد البلوغ
من ذكر او انثى ويقين الاطعام عن مات مرتدا قطع **قوله** كن
افطره هو مجرد تصوير للعذر وكان الصواب جعله ههنا المسألة



من مفهوم كلام الله لانها ليست عليه فتأمل **قوله** لمريض اي اوسر
قوله ولم يتمكن من قضاءه خرج به حاله لو تمكن منه فانه يجب
على الولي الصوم عنه او الاطعام كما سياتي **قوله** كان يستمر مرضه
اي جميع رمضان مثلا ومثله السفر الى بيوتة وكذا الحمايق فتأمل
قوله فلا يتم في هذا الغاية اي بالمرض او السفر **قوله** ولا تذكر له
بالفدية اي ولا بالعتك بالقضاء بالصوم عنه وانما سكت الحكم
عنه لعدم تصور فتأمل **قوله** وانما كان فابتا بغير عمد اي سوا
تمكن من قضاؤه او لا **قوله** ومات قبل التمكن صحابه او مات
بعد التمكن من قضاؤه وجبت الفدية في قدر ما تمكن منه وانما لم يكن
جميع ما فاتة فتأمل **قوله** ما تركته لزمه فيفيد ان الكلام في حرمة
تركته والا فلغيره الاطعام عنه كما من ماله فتأمل **قوله** فات اي فاتة
صومه **قوله** مد طعام لزم قال شيخنا هو في كلام الله مرفوع منسوب
نايب فاعل اطعم والشايع الخرجه عنها وهو من العيب عندهم
فتأمل **قوله** وما ذكره الله لزم ما ذكره من كون كلام الله هو القول
الجديد القائل بعدم جواز الصوم اخذ به الشارح من اقتضاره
على الاطعام ولو حمله على القول القديم القائل بجواز صوم الولي
عنه بل ندبه ولو مع وجود التركة لكان اولى وانسب لانه اعتمد
والفتي به **قوله** بل يجوز للولي اي بشرط ان يكون بالغا عاقلا ولو
رقيقا لان الرقيق من اهل الفرض في الصوم بخلاف العبيد وانما
اشترطت حرية في الحج لانه ليس من اهل حجة الاسلام فهو كالصبي
ثم حمله هنا والمراد بالولي كل قريب للميت ولو غير وارث او
بعيد ذكر اكان او اثني ويجوز للاجنبي ان يصوم عنه اذا اذنت
له الولي والا فلا كما في ويكفي ادنا كما لم الاجنبى عند عدم الولي
او عدم اذنه كما صرح به في شرح الروض واعتمده العلامة الرملي
خلا فالانحجر قال في المجموع ومذهب الحنن البصري رضي الله

عنه

147
عنه انه لو صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا بالاذن جاز وهو
المعتمد قياسا على ما لو كان عليه حجة بسلام وحجة نذر وحجة قضا
فاستاجر عنه ثلاثون رجلا لو احدى في سنة واحدة وخرج بالصوم
الصلاة فلا تقضي عن الميتة بجملة ولا فدية ابدا خلافا لبعض
الائمة رضي الله عنهم لعدم ورودها وكذا الاعتكاف الا يتبعها
للصوم كما نذر ان يصوم معتكفا **قوله** وصوب في الروضة
الجزم بالتقديم اي وهو المعتمد كما استدلنا اليه فيما مر وذهب المسئلة
من المسائل المفتي فيها بالتقديم فاد **قوله** ذكر المحب الطبري
في شرح السنة انه يصل للميت ثواب كل عمادة تفعل عنه واجبة
كانت او مندوبة **قوله** والشيخ الهرم اي الكبير وذكر لقوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة اي
لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد
الكبر فلقد رجع ذلك على الصوم لم يلزمه قضاءه لانه مخاطب
بالفدية ابتداء كما صرح به العلامة الرملي كما بن حجر واقرها شيخنا
وهو المعتمد خلافا لبعض جهلة المفتيع وفارق نظيره الا في حق
المعصوب بعين مهلة ثم ضا مسجحة لانه مخاطب بالتحج ابتداء لانه
وظيفة العمر وانما جازت له الانابة للضرورة وقد بان عدمها
تنبه **قوله** وقضية اطلاق اسم انه لا فرق في وجوب الفدية
بين الثني والفقير وفأيدته ببقاها في ذمة الفقير كما اقتضاه
كلام الروضة واصلا وهو المعتمد لان سبب الوجوب الفطر
وهذا كله في الاحرار اما رقيق محرم عنه ككبر او نحوه وانظر فلا فدية
عليه اذا مات رقيقا وسيره العدا عنه ولقرينه ان يصوم عنه
كما مر **قوله** الذي لا سرجي بروه فلو بر بعد اخراج الفدية كفاه او
قبلها لزمه الصوم ولا تكفيه الفدية وكذا يقال في غيره ممن ذكر وان
قلنا ان الفدية فيما ذكر واجبة ابتداء على ارجح القولين لوجود

القدح على الأصل قائل **قوله** اذا عجز كل منهم اي الشيخ والعجز والمراد
قوله عن الصوم اي الواجب بان يلحقه به شقة تجوز له الفطر
بان لا تحمل عادة عند شيخ شيئا او يتبع التيم عند العلامة الرافعي
قوله ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان لوقالك ولا يجوز اخراج
فدية يوم قبل نحره لكان اولي فتأمل **قوله** ويجوز بعد فجر كل يوم اي
من رمضان **قوله** والحامل اي ولو لم تجزها او شبهة **قوله** والمرضع
اي ولو سبعة او غير آدي حيث كان معصوما **قوله** اذا خافت
على أنفسها اي ولو مع الولد لم تجب الكفارة **قوله** وان خافت على اولادها
اي فقط وجبت الكفارة ونسبة الولد الى المرضع كلابستهاله وان
لم يكن لاولد ولا فرق في المرضع والحامل بين ان يكونا مسافرتين
او مريضتين نعم ان افطرتا لاجل السفر او المرض فله فدية عليها
وكذا ان اطلقتا في الاصح والكلام في الحرج واما الرقبة فستأتي
وفي غير المتخيرة اما هي فله فدية عليها للشك وكذا الحامل المتخيرة
بتأخير ان الحامل تميز وهو الاصح ثم عمل ما ذكر في المتخيرة اذا افطرت
سنة عشر يوما فاقبل فان افطرت اكثر من ذلك وجبت الفدية
لما راد لانها اكثر مما يعتد فاده بالهيف حتى لو افطرت كل رمضان
لزمها مع القضا فدية اربعة عشر يوما بنه عليه الخلال البلقيني
قوله افطرتا اي وجوبا **قوله** والكفارة ايضا اي ما سألها ولا
تعدد بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم والمراد بها الفدية كالمشار
اليه الشارح فلو قال والفدية لكان اولي واظهر **قوله** كاسق
اي في كلامه معنا **قوله** رطل وملت بالعراقي وهو يضيق بالصرى
كالتقدم ويلحق بالمرضع فيما ذكر من افطرتا لثاقذ نحو حيوان مخزوم
اشرف على الفرق بخلاف من افطرتا لثاقذ نحو مال غير حيوان فعليه
القضا فقط مطلقا لان فطره جائز وتكرر الفدية على من اخر قضا
رمضان الى دخول رمضان اخر حيث كان موسرا فيها وتكمن منه

لا

لان الحقوق الحالبية لا تتداخل ولا يجب صرف الفدية للاصناف الثمانية
بل تصرف الى فقير او مسكين وله صرف امدار لو احدث فقط بخلاف
صرفه مد الاثنيثان فانه لا يجوز **قوله** والمريض اي مشتقة لا تتخذ عمادة
كالمرو منها الجوع والعطش **قوله** والمسافر اي سفر قصر وان لم
تكن شقة وان كان الافضل له الصوم في عدمها **قوله** طويلا مباحا
لما قيدها بخرج ٧٧ مالو كان السفر قصيرا او مالو كان السفر معصية
قوله يفترون اي وجوبا ان حصلت شقة يتبع التيم والافجواز
وقال العلامة الرافعي كالمحيط لا يجوز الفطر للمريض الا فيما يبيح التيم
كما مر **قوله** ويقضيان ان قال في شرح الروض ويشترط في الترضيع
نية كما يحرم يريد التملك كما قاله البغوي وغيره وهو المعتد **قوله** والا
فعليه النية لئلا ومنه الحصادون والزراعون والدراسون والفعلا
ونحوهم **قوله** فان عادت الجملة وهو مرض يحصل لبعض الناس
وعلمته ان صاحبها يستحق وقتا ويرد اخر وما جرت له ان
يكتب له في ورقة باسمه ابراسوما ونحوها ما في صدق ورفق من عمل
لان خفف اسمه عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
يريد اسمه ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعفا لا شفا الا شفا
يا الله شفا لا يفادع سقم ويجز بها فانه يبر **قوله** عن الصوم التطوع
وهو القرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من المباديات **قوله** ومنه
صوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة وصومه يكون ذنوب سنة قبله اولها
الحرم وسنة بعده كذلك ويندب للمباح فطره وكذا يندب صوم
ما قبله من الفطر ولو للمباح فالثامن من يوم عرفة مطلوب بان
من غير الحاج من جهتين فان قلت ايا افضل عشر ذي الحجة
او الفطر الاخر من رمضان قلت ايا افضل عشر ذي الحجة افضل
لاشتماله على اليوم الذي ماروي الشيطان في يوم غير يوم
بدره حولا احقر منه فيه وهو يوم عرفة ولا شتماله على اعظم الايام

عند الله تعالى حرمه وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الأكبر
وعشر رمضان الأخير أفضل لا شئ له على ليلة هي خير من ألف شهر
ومن تأمل هذا وجدته كما فينا من قبلنا وقد أشار إليه ابن النقاش
في قوله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل فيها أحب إلى الله من
عشر ذي الحجة فتأمل قوله ما من أيام دون أن يقول ما من عشر
أو نحوه ومن أجاب بغير هذا التفصيل لم يدل بحجة صحيحة صريحة
قط **قوله** وعاشورا بأكثر مما عداها وحكي بعضهم قطعها وهو
شاذ وفي الصباح عاشورا عاشرا محرم وفيه لفات المد والقصر
مع اللام بعد المعني وعشورا ببلد مع حذف اللام وأما ما سوعا
فقال الجوهري أظنه مولد وحكي الصاعغانى أنه مولد وينبغي
أن يقال إذا حمل مع عاشوران يوافقه لاجل الأزواج وان
لحمل واحد فيجوز فيه ما تقدم أن كان غير مسوع وهو مشتق
من العشر الذي هو لهم للعدد المعني وقيل من العشر بالكسر
في أوراد الأبل تقول العرب وردت الأبل عشرا إذا وردت في اليوم
التاسع ورده القرافي بأن الأصل في الاستغراق الحاقفة في المعني
فالعاشورا من العشر بالفتح وقيل سمي بذلك لأن عشرة من الأنبياء
أكرموا فيه بعشر كرامات وقيل غير ذلك وكذا يوم بعده ويعود
قبله احتياطا وكذا بقية العشر قبله وهو يكفر ذنوب سنة قبله
قوله وأيام البيض أي أيام الليالي البيض كبيت بذلك لياض جميع
اللبل فيها تجتمع القمرو قال العلامة الفسفي في شرح الأربعين كبيت
بذلك لأن آدم عليه الصلاة والسلام لما أصيب من الجنة لسوء
جسد من حر الشمس فجاء جبريل عليه الصلاة والسلام وأمره
بصيام الأيام البيض فابيض في اليوم الأول ثلث بدنه وحب
الثاني ثلثه وفي الثالث جميعه وهي ثلاثة من كل شهر وهي الثالث
عشر وتاليها والأحوط صوم الثاني عشر معها وكذا الأيام السود

بطلوع
شمس

وهي

وهي الثامن والعشرون وتاليها كبيت بذلك أيضا لسواد جميع الليل
فيها لعدم القمرو قياس ما مر صوم السابع والعشرين صهرا **قوله**
وستتم شوال أي وكونها عقب العيد ومتواليه أفضل وتجوز متفرقة
في جميع الشروان لم يعم رمضان كأنه عليه بعضا كخرب والظاهر
كما قال بعضهم حصول أصل سنة صومها بصومها قضا أو نذرا
ويذب صوم يوم الاثنين ويوم الخميس ويوم الجمعة ويوم لا يجز
فيه ما ياكله وأفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة ثم يوم الاثنين
ثم يوم الخميس ثم بقية أيامه ويستحب صوم يوم الأربعاء مطلقا
شكر الله تعالى على عدم هلاك هذه الأمة كما أنك في من قبلها
كما قال شيخنا الشوبري ويكره أفراد يوم الجمعة أو السبت أو الأحد
بصيام لضعفه عن العمل يوم الجمعة ولأن اليهود تعظم يوم
السبت والنصارى يوم الأحد والسبب كان اعتاد صوم يوم
ونظر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة وما لم يصله بمس
قبله أو بما بعد فلا كراهة أيضا وكذا يكره صوم الدهر كله لمن خاف
به ضررا أو فوت حقا ولو مندوبا وترك تطوع اعتاده ويحرم على
المرأة صوم النفل كحفر حليلها بغير إذنه الأصوم يوم عرفة وعاشورا
ومن تلبس بغير حرم عليه قطعه وإن لم يكن فوريا أو بنفل جازله
قطعه الأبع والعرق أو بوض كفاية فكذا إذا تعين عليه أو كان
في الحج أو العرق أيضا ومن تقدي بالخطر لزمه الغنفا فوراً وان
شافر ويكره أن يصوم تطوعاً قبل قضاها عليه سوافاته بعد
أولاً **قوله** أفضل الشهر بعد رمضان شهر الله المحرم ثم
رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان ثم باقي الشهر **قوله**
فصل في عمل في بيان أحكام الاعتكاف وأصله لغة الحبس
واللبث والملازمة للشيء وكما به الاعتكاف الشرعي كالأزمة للعباد
ولبثه فيه يقال عكف عكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرهما عكوفاً

فصل

وعكفا اي اقام على الشيء لا يعدل عنه وعكفته اعلمه بكسر الكاف
عكفا فلفظ عكف يكون لازما ومتعديا كرجم ورجمته ونقص ونقصته
ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه حديث عائشة رضي الله عنها وهو يجاور
في المسجد اي يعتكف فيه والاصح **قوله** فيه قوله تعالى ولا تبأسوا
وانتم عاكفون في المساجد وهو بمعنى اللغو من الشرايع القديمة
قال تعالى وعمدنا الي ابراهيم ولما عيدا ان طهرنا بيتي للطائفين
والعاكفين واركانه اربعة نية وعكف وعكفت فيه ونبت **قوله**
من خير اثره ومنه قوله تعالى ان نخرج عليه عاكفين حتى يرجع اليك
موسى **قوله** بنية مخصوصة وقد بينها الله فيما ساقى بقوله ولله
شرطان ابرز **قوله** سنة اي طريقة في الدين **قوله** مستحبة اي فيكره
تركه **قوله** في كل وقت اي وتوليا ومنظرا ووقت كراهة الصلاة
قوله لاجل طلب ليلة القدر اي لاجل الاطلاع عليها لان افضل
ليالي السنة في حنف هذه الامة ولا ينافيه كون ليلة العراج افضل
الليالي مطلقا اي في حقه صلى الله عليه وسلم وسبب ذلك لعظم قدرها
او لتقدير الاحكام فيها او لغير ذلك وينبغي اخذها من احوالها
وملامتها طلوع الشمس يومها متكسرة الشعاع وكونها غير حارة ولا
باردة وغير ذلك وهي من خصائص هذه الامة وبالقية الي يوم
القيامة اجامها وترى حقيقة وميال فضيلتها من احيائها وان
لم يطلع عليها ولم يرها لكن حال من رآها اكمل اذا قام بوظائفها
ويندب احيائها مطلقا وان يكثر في ليلتها من قول اللهم انك عفو
كريم تحب العفو فاعف عني **قوله** وهي عند الشافعي ابرز هو الكف
قوله في العشر الاخير اي اراده وازواجه وبه قال ائمة اهل السنة
واختاره النووي جمعا بين الاخبار وحشا على احياء جميع ليالي العشر
قوله لكن ليالي التواتر ارجاها وبه قال الصوفية ودره والضابطا
ومن ذلك ما قاله ابو بكر الكوفي رضي الله عنه وهو انه ان عدد رمضان

بالجمعة

بالجمعة فهي ليلة التاسع والعشرين وان هل بالسبت فهي ليلة الحادي
والعشرين وان هل بالاحد فهي ليلة السابع والعشرين وان هل
بالاثنين فهي ليلة التاسع والعشرين وان هل بالثلاثاء فهي ليلة
الخامس والعشرين وان هل بالاربعاء فهي ليلة السابع والعشرين
وان هل بالخميس فهي ليلة الحادي والعشرين وقد نظم ذلك بعضهم فقال
وانا جميعا ان تضم يوم جمعة **ب** ففي تاسع العشر في ليلة القدر
وان كان يوم السبت اول صومنا **ب** فحادي عشرين اعتمده بلا عذر
وان هل يوم الصوم في احد ففي **ب** سابع العشر ما رمت فاستقر
وان هل بالاثين ذاعلم **ب** باصة **ب** يوافقك نيل الوصل في سبع العشر
ويوم الثلاثاء ان بدا الشرفا عند **ب** على خامس العشر تحطع بها فادرك
ولي الاربعان هل يامن يروها **ب** فذو ثلث فاطلب وصلها سابع العشر
ويوم خميس ان بدا الشرفا جهده **ب** فوافيك بعد العشر في ليلة التواتر
ومن ابنا عباس رضي الله عنهما ان ارجاها ليلة السابع والعشرين
وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قوله** ليلة الحادي او
الثالث والعشرين اي بنا على ما ذهب اليه الشافعي رضي الله
عنه من انها تلزم ليلة بعينها **قوله** وله اي لعامة وتمتته وجوازه
قوله شرطان مراده بالشرط ما لا بد منه فاوي الركن كما مر **قوله**
السنة اي وتلغيه ان طال مكثه او لم يقدر من وقت خرج من المسجد
انقطع الا اذا نوي عند خروجه العود اليه فله ان يقطع السنة فمضى
دخل مسجدا ولو غير الاول صار معتكفا ثم خروجه لتبرزه المقدر
بمنه لا يقطع **قوله** دينوي اي المعتكف **قوله** الفريضة او النذر
اي وتلغيه ان اطلق نية النذر وان طال مكثه ويقع جميعه فمضى
كما قال شيخنا فيمنه ووجه بعضه وقوع جميعه فمضى
باننا لو قلنا انه لا يقع جميعه فمضى الاحتاج الي نية ولم يقولوا به
بخلاف الركوع مثله وسع الراس فانه لا يحتاج الي نية فليقتا مثل

وفي قطعه بزوجه ما ذكر كالا يقطع فيها الوشرط المتتابع فزوجه لعذر
لا يقطع المتتابع كامل وقضا حاجته ومرض وحيض ونفاس وغير
ذلك بخلاف القاطع للمتتابع كعبادة المريض فانه يستأنف السنة
قوله في المسجد اي غير المشاع ويكفي فيه اللفظ ولو بالاجتهاد
ومنه رحبته وروشن متصل به وكذا هوادة كفعت شجرة وان لم يكن
اصلها فيه او مكسه او على سطحه وانما مع اولي بل يجب ان نذر مدة
فيها يوم جمعة ولم يشرف الخروج لها ولو عين مسجد اكفاه غيره الا
انما جده الثلاث فلا يكثر غيرها عنها المزدي فضلا لكن يكفي المسجد
الحرام عن الاخيرين لمزيد فضله عليها وسجد المدينة عن الاقص
لمزيد فضله عليه ولو عين زمانا تعني فان فاته قضاءه بعده
قوله لو وقف انسان فزوجه ملك سجدا هل يصح الاعتكاف
عليها او لا نعم يصح الاعتكاف عليها ان كانت ثابتة حال الوقت بنحو
تسرو ولو ازيلت بعد ذلك لا الوضعية اذا ثبتت لا تزول كما افتي
به العلامة الريني وما نسب لشيخ الاسلام من عدم الجواز ممول
عليه الا لم يسر **قوله** بل الزيادة عليه اي على قدر الطمانينة **قوله**
بجس يسي ذلك اللبس عكوبا وسحب الاسم الشافعي روي عنه
ان يكون قدر يوم فزوجه من خلاف من اوجبه **قوله** بل الام اي
ابتداءه واما فرضا كان الاعتكاف او نفلا ومغرمات هذه الشروط
ذكرها الشارح بجملة وستأتي في كلام المصنف صلة **قوله** ولو اراد
المعتكف او سكر اي متعديا وصرح الشارح بهذين لكون المص
عنها وما يبطلون المتتابع ايضا فيجب فيه الاستيفاء **قوله** ولا
يخرج المعتكف اي مع قصد بقائه على اعتكافه لانه ينقطع بزوجه
قال شيخنا ومراره بها ان يخرج من المسجد يبطل له اعتكاف
وحرام في مذور متعدي بحد او متتابع الا للاعذار المذكورة فتأمل
قوله من بول وغايط اذ هو بيان للحاجة المذكورة لغا و

الذهاب

الذهاب لها الى داره ما لم يفحش بعدها عن المسجد بان يذهب فيه
الكرز من الاعتكاف ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد او اصد يقه
شك ان كان يمتشم ذلك والافلا وله في فزوجه عبادة المريض وان
تعدد ومثلها الصلاة على الجنائز وان تعددت ايضا ما لم يبطل منه
او بعد عن طريقه وله الوضوء ولو مندوب الاله تابع له **قوله** كفصل
جنابة اي ان تغدر طهره فيه بلا مكث وتجب ابيادة به ان كانت
منطرة والابان لم يبادر به فيبطل متابعه **قوله** او عذر اذ هو عطف
على حاجة الانسان **قوله** من حيض او نفاس اي ان طالت مدة
الاعتكاف بان كانت لا تخلو عن ذكر والا فهي بغيره اذ كان من حيا
ان تصبر بما تطهر وتعتكف عقب طهرها **قوله** فتخرج المرأة من
المسجد لاجلها اي الحيض والنفاس **قوله** من مرض اي ومنه الجنون
والاعذار لا يبطل المتتابع بزوجهما ولا باخرجهما من المسجد مطلقا
سواء تغدرت اقامتها فيه او لا ولو بعيا في المسجد حسب زمان الاغما
من الاعتكاف دون الجنون **قوله** لا يمكن المقام معه هو محمول
وان لم يسر كما يؤخذ مما بعد فتأمل **قوله** كما سهل وادرا ببول
وما جرب **قوله** الاول ان يؤخذ جزء من حب الرثاد وجزء من برز
القطونا ويحصان معا ويدقان ويسن منهما كل يوم نحو ثلث
درهم على الريق وما جرب **قوله** الثاني ايضا ان ينقع جزء من
السم في خل بكر ثلثة ايام ثم يوكل ويشرب عليه الحذ فانه يبر **قوله**
ثلا يجوز اي ويجرم في مذور متتابع ويبطل به **قوله** بسببها اي
الحمي **قوله** ويبطل الاعتكاف اي وكذا متابعه بالاولي **قوله** بالوطع
اي سوان المسجد او خارجه ومثل الوطع الررة والسكر ويبطل به
ايضا بالخروج من المسجد بل عذروا لقائمة نحو حد ثبت باقراره
لا يبيته او محقق تعدي بالمطل به **قوله** فانما بالتعوي ارب او جاهلا
غير معدور كما مر **قوله** واما ما شرع المعتكف اربا ما يفطر في الصوم

يطلب الاعتكاف وتتابعه وما لا فلا وما لا يطلد التتابع خروج مؤذن
رأى كناية المسجد القريبة منه عرف حيث ألف الناس صوته ومثله
التسبيح آخر الليل وأولتي الجمعة وثابتها كذلك لا اعتبار اناس التها
لصلاة الصبح والجمعة بذلك نعم لو حصل الشعار بالاذان يظهر السطح
امتنع الخروج لها كما بحث الأذرع لعدم الحاجة اليه ولا يخرج للقاء
السلطان ان كان حيا ولم يكن لتزهره بل لسلام او منصوص
وشرطه حال نذر وعينه ولم يكن منافيا للاعتكاف وكل ما يقطع
التتابع يجب معه الاستئذان وكل ما لا يقطع يجب قضاؤه متصلا
به نعم لا يقضي زمن ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه كثير وعسل
جنابة واذان واكل وشرب لانه مستثنى ولانه معتكف فيه وخروج
المعتكف لعبادة بخوجار ومديق يثبت عليه عدم عيادته افضل من
دوام اعتكافه من حيث بقاء صحته ولا يفرض الاعتكاف التطهر
والترتيب باغتسال وقص شارب وليس ثياب حنة ونحو ذلك ولا يكره
المعتكف فعل الصنایع كالخياطة والكتابة ما لم يكن منها فان اكثر منها
كرهت لحرمه المسجد الاكتساب العلم فلا يكره الاكثر منها لانها طاعة
كتعليم العلم وانه اعلم **كتاب بيان احكام الحج**
بفتح الحاء وكسر ما لفتان قراها في السبع وكذا الحجة وآثر المسوع
فيها الكسر والقياس الفتح واصلة لفظة القصد لاقاله الشارح وهو
ما حوذا منا توكلر جمعة اذا التبتة مرغ بعد اخري والا وهو الشهر
قال ابن العماد في كفا الاسرار وحكمة تترك الحج من الحمار والجم
الاشارة الى ان الحامن العلم والجم من الجرم فكان العبد يقول يارب
حيث جرمي اي ذنبي لتغفر بحلمك ومومن الشرايع القديمة الابد
الكيفية الاثنية فانه من خصايص هذه الامة بل ورد ان ما من
نبي الا ورج البيت وجاء وان الله يكتة طافوا بالبيت قبل ادم عليه
الصلاة والاسلام بسبعة الاف سنة والصلاة افضل منه خلافا للشافعي

قوله الحج
قوله الحج

حج

حين وهو يكفر الصفاير والكباير حتى التبعات على المعتد اذا مات
في حجه او بعد وقبل تمكنه من اداية وفرض في السنة السادسة
من الاخر على الراجح وما قيل انه فرض في السنة الخامسة فمحمول على
نزول آيته فيها ولا يجب في العمر الامم واحده على الترافي وقال الامام
احمد كما ذكره والمزني رضي الله عنهم انه على الفور وليس كما يبي حنيفه
رضي الله عنه نصية المسئلة لكن اختلف ما حياه فقال محمد
كقولنا وابو يوسف انه على الفور وكذا العرق على الترافي واما حديث
انها مندوبة فضعيف باتفاق الحفاظ ولا يجبان اكثر من مرة الا بخبر
نذر او قضاء وهو فرض عين على المستطيع وكذا العرق في الاظهر لقوله
تعالى واتوا الحج والعمرة اي يتواها ما تامين وهو معلوم من الدين
بالضرورة ويكفر جاحده الا اذا كان قريبا عهد بالاسلام او نشأ ياديه
بعيده عن الدين **قوله** وهو لفظة الزوال العرق كالحج شرعا واما لفظة
في الزيادة والتمييز بينهما بالاعمال الاثنية قال شيخنا اوله لكون المع
عنه هنا مع ذكرها فيما ياتي ثمون لفظ الحج لها كذا ونحو فتا صل
قوله وشرايط وجوب الحج اي والعمرة وهن هي امرية الخامسة
وقبلها اربع مراتب الاولى للصحة المطلقة وشرطها الاسلام فلولى
الحال اما يجرم عن غير المحيرون من صبي او مجنون ويتوي عنه جميع اعمال
الشك وان لم يكن الوبي محرما لكن لا بد ان يطوف به مع طهارتها
مخافوا اعتقد صبي الكفر فان قارن اعتقاده الاحرام فيعجم لان
اعتقاده الكفر ينافي النية وان طرأ اعتقاده بعد الاحرام لم يؤثر لان
اعتقاده الكفر لا يوجب كفه كما صرح به العلامة ابن قاسم ناقلا له
عن العلامة ارملة واقم واما الوبي عنه وليه مع اعتقاده الصبي
الكفر فانه لا يؤثر لان نيته لا تعتبر مع احرام الوبي عنه كذا افاد شيخنا
الشراملي **الثانية** صحة المباشرة وشرطها الاسلام والتميز
فلم يزل نور قبقاتان يجرم باذن وليه ولو حاكمها او قضاها وباشرة

الاعمال بنفسه وان احرم عنه الولي الثالثة صحة التذرع بشرطه الاسلام
والتمييز والبلوغ فيصح نذر الرقيق ايج الرابعة الوقوع عن فرض الاسلام
وشروطه الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية فيتعرج الفقير عن فرض الاسلام
وان شق عليه او حرم تنغم له **قوله** سبعة ايام ومعنى النسخ سبع
فصال بل اكثر من ذلك ولا يخفى ان المع لم يشرط الاستطاعة
من غيرها وسياتي التخصيص على ذلك وقد تقدم ان هذه هي امر تامة
الخاصة وشروطه الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية والاستطاعة
كما سياتي **قوله** الاسلام اي فلا يطالب به الكافر الاصيل في الدنيا
ويطالب به المرتد ان استطاع قبل رده او فيها فان لم يتم مات
قبل حجه وجب عنه الحج من تركه **قوله** وابلوع اي لقوله صلى
الله عليه وسلم ايما صبي حج وبلغ فعليه حجة اخرى **قوله**
يكتب للصبي نواب ما عمله او عمله به وليه من الطاعات ولا يكتب عليه
معصية اجماعا **قوله** والحرية اي الكاملة **قوله** على المتصن بعنه ذلك
اي بعنه الاسلام وهو الكفر وبعنه البلوغ وهو العبي وبعنه العقل
وهو الجنون وبعنه الحرية وهو ارق **قوله** ووجود الزاد ان هذا وما
بعده من شروط الاستطاعة بنفسه وهو احد نعيمها والاخر
الاستطاعة بغيره كالحج عن ميت غير مرتد ما تركته وجوبا ومن
دارت او اجنبي جوازا او عن معصوب بعين مملته وضاد مميته او
مهملة كما مر باجر فاضله عما ياتي او بطبع لذكر قريب او اجنبي ادي
فمنه بنفسه لا بماله وكونه المطيع غير معول على كسب او سوال ومن
الاستطاعة ما جرت به العادة منا وظانف رتمو الحاج **قوله** وقد
لا يحتاج اي كان يكتب بشرط ان يكون كسبه في اول يوم من ايام
الحج قد راين في بايام الحج وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثلث
عشر او ثاني عشر ذي الحجة ايام اوسعة وان تفرق الف اول بعينه
عليه ذي حجة ايام اوسعة ويعتبر في العرق كفاية زمن اعماله هو

محو

محو نصف يوم مع مونة لغم **قوله** قريب من مكة اي بان يكون بينه
وبينها دون مرحلتين **قوله** وجود الماء اي بنفسه او بئمنه الفاضل
عما ياتي **قوله** ووجود الرحلة واسلها من الابل والارادها هتكا
الاعم بالنسبة لطريقته الذي يسلكه ولو نحو بعل ومار وبقربنا على ما مر هو
به من حل ركوبه ولو اديا حيث لا يق به ولو لم يثبت على الرحلة
لو جرد شقة تلحقه بشرطه وجود محمد او كيسة وبعدها يجلس
معها في الشق الاخر تليق به بحالته وقدرته على مونه واجر **قوله**
ان لم يخرج الابلها وتكفر العادة بالانقال حيث جرت العادة بهكا
في الجواز لايج الوجوب وقد صرح بذلك العلامة الرمي حيث قال
والاوجه انه ان سلك المعاملة بها بحيث لم يجس ميلاد راي من يسلكه
له لو مال عند نزوله نحو قضا حاجته اكتفى بها والا فلا قرب تقين
الشركي ومثله العلامة ابن حجر **قوله** لشخص لو قال لرجل كان اولي
لان الرحلة تعتبر في حق الراه والكنفي مطلقا فتأمل **قوله** سوا
قد رعى الكشي ام لا اي لان الركوب افضل من المشي على الراجح نعم ينذب
للقادر عليه خروجها من خلفه من اوجه **قوله** وهو قوي على المشي
اي ويحل زاده او وجود ما يحمله عليه فان عجز عنه فكالبعد **قوله**
ويشترط كونه ما ذكر ام من الزاد له ولراجلته وغيرهما والراجلته له وما
معها **قوله** عن دينه اي ولو موهبا اوله تعالى **قوله** مدة ذهابه
راياه اي واقامته وان لم يكن له عشرة ايام بلده **قوله** عن مسكنه
اي مسكن ما تلزمه مونه وعن خادم كذلك لا عن مال تجارته
فيلزمه صرفه للشك وكذا ثمن صنيعته بلضار الجملة التي تستقلها
وان بطلت تجارته ومستفلاته كاي لزمه صرفها في دينه وفارق اي مسكن
والخادم بانه يحتاج اليها في الحاد وما نحن فيه يتخذ ذخيرة في
الاستقبال ولو استغنى بسكني الربط وجب بيع مسكنه ولا يلزم بيع
الته محترفي ولا كتب ثقيه ولا يهايم زراع ونحو ذلك والافضل لما يف

لاق

العنت تقديم النكاح لان الحاجة اليه ناجز والنج على التراخي وقد
صرح كثير من العراقيين وغيرهم بوجوده وصحة في اصل الروضة
وهو الكف والعمية فكومات لم يكن عاصيا فان لم يجز العنت فتقدم
النج اولى واذا قدم النكاح على النج ومات كان عاصيا **قوله** انما الطريق
اي سواي البراويج البربان غلبت الصلاة فيها والا لم يجب عليه
النكاح بل يحرم استراذ ذلك **قوله** على نفسه اي وانفس محترم معه
ذاتا ومنفعة واولاد او حريم او اهلا والعصا كالنفس **قوله** او ماله
اي الذي يحتاج لاستصحابه معه لا على ما معه من مال التجارة مثلا
وان قل وهو ظالم حيث كان يامت عليه لو ابقاه او ماله غير محترم
كذلك **قوله** او بضعة اي او بضع غيره كذلك **قوله** ثابت في بعض
النسخ اي في شرط ثابت ان جعل الزاد والرا حلة شرطين والانه
سابع فتأمل **قوله** ان يقع من الزمان اي ان تكون استطاعته
بما تقدم في وقت لو ذهب فيه الى مكة على السير المعتاد لادركه النكاح
وذلك وقت خروج اهل بلده منها ويعتبر دوام الاستطاعة الى العودة
الى البلد فان خرج عن الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه النكاح
واما قول بعضهم ان هذا شرط لاستقرار النكاح لا لوجوبه فمردود
قوله السير الكهول اي بعد وجود الزاد والرا حلة وسائر ما **قوله**
لم يلزمه النج اي بل يحرم عليه كما افتي به العلامة الرملي **قوله** اربعة
اي بل ستة لا ياتي فيؤاد عليها الملق او التقصير والترتيب في معظم
الاركان **قوله** احدها اي الاركان **قوله** الاحرام اي مطلقا او مبينا
وهو اولى ولو كان كاحرام زيدا في الاول يعرفه كما في الاخير ف
لما صرفه زيدا على والافقانا فان احرم مطلقا في شهر النج صرفه بالنسبة
لما شئت النكاح او اليها ثم لتقل بالاعمال وان اطلق في غير شهر
فلا يصح انه يعتقد عمره فلا يعرفه الى النج في شهره **قوله** اي نية الدخول
في النج افادته ان الاحرام هو الدخول في النكاح صاحب للنية التي

في

في الركن حقيقة ولو عكس المع عبارة لكان اولى وانسب **قوله** والثاني
اي من الاركان ايضا **قوله** الوقوف بعرفة اي يحرم من أرضها او على متصل
بأرضها كدابة حوراء كلها او على شجرة اصلها فيها ولا يكفي هو ما كطائر
فيه **قوله** واكراد حضور الحرم اي وجوده فيها ولو ناسا او مارا في
طلب ابتداء او هاربا او نحو ذلك فان لم يعرف كونه بعرفة **قوله** وهو اليوم
الثالث من ذي الحجة اي حقيقة او شكلا كما لو غلطوا فيه من حيث الرؤية
فلو غلطوا بالمكان لم يكف مطلقا لندرتة وسمي الوقوف بعرفة لانه نفي
كل براهيم عليه الصلاة والسلام فلما ابرم عرفه اولان جبريل
عليه السلام كان يدور في المشاعر فلما راه قال قد عرفنا اولان آدم
وهو اعلمها الصلاة والسلام التقيانية فقارنا اولان الناس يتعارفون
فيه **قوله** ولا ينفي عليه اي وليس لغيره ان يبي على فعله فان لم يفقه فيه
فان النج فلا يقع قرضا ولا نفلا بخلاف الجنون والسكران اذا زال عقله
فيقع جهما نفلا بخلاف السكران اذا لم يزل عقله فيقع جهما قرضا **قوله**
ويستمر وقت الوقوف اي بعرفة **قوله** والثالث اي من الاركان ايضا
قوله الطواف اي طواف الافاضة ويدخل وقته باتصال ليلة النحر
والاخر لوقته **قوله** بالببيت اي الكعبة ومقدرا ارتفاعا الى السماء
لا ضبطه ابن جماعة في مناسكة بالذراع المصري فوجد ذلك ثلثة
وعشرون ذراعا ونصف وثلث ذراع ومقدار عرضها من جهة ركعتي
النج الاسود والشامي ثلثة وعشرون ذراعا وربع ذراع ومن جهة
بابين الركنين الشامي ثمانية عشر ذراعا ونصف وربع ذراع
ومن جهة بابين الشامي واليمني ثلثة وعشرون ذراعا ومن جهة
بابين اليمنين تسعة عشر ذراعا وربع ذراع **قوله** سبع طوافات اي
سبع مرات يقينا **قوله** جاعلا في طوافه البيت عن يساره اي مارا
تلقا وجهه خارجا عن جدار البيت وشاذروانه بفتح الذال العجمية
اي الذي من جهة الباب قال تعالى وليطوفوا بالبيت المتيق ومن

الجمركر انما الهمة وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف دائرة
ويقال له الحطيم داخل في المسجد ولوي هو ابيه او على سطحه ناوريا
له ان لم يكن في ضمن ذلك غير صار له الى غيره كطلب ابنته ونحوه الامر
قوله مبتديا بالجمركر اي بعد منه بيده وتقبيله وبين ان يقول
عند استلامه في كل طوفة والاولي الكلبسم الله واسم اكرم الله
ايما ناكه، وتصدق بكتابك، ووفاء بهدرك، واتباعا لسنة نبيك
فقد صلى الله عليه وسلم وقبالة الباب اللهم ان البيت بيتك
والحرم حرمك، والامم امتك، وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير
بيده الى مقام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وعند الاستها
الى الركن العراقي اللهم اي اعوذ بك من الكدر والكركر والشقاق
والنفاق وسور الاخلاق وسور النقلب في المال والاهل والولد وعند
الاستها الى تحت اميراب اللهم اظلي في ذلك يوم لا ظل الا ظلك
ولم يفتي تجاسر محمد صلى الله عليه وسلم شرية هينة مريية لا اظها
بعدها ابد يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن اليماني والاشابي
اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبيا مغفورا، وسعيات كورا، وعمل
مقبولا وتجارة لك تنور، يا عزيز يا غفور، وبين الركن اليماني ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما
خاف جميع طوافه ويسحب للذكر الرمل اي الاسراع في الاضواط الثلاثة
الاول في طواف بعد سمي مطلوب والاضطباع ايضا في حق الذكر
بان يجعل وسط رديه تحت منكب اليمين وطرفه على ياتقه الايسر
ويكفي اليمين في الطواف الذي يريد فيه حتى يفرغ من السعي ولا
يست تقبيله الركنين الثاميين ولا يستلامهما وبين استلام الركن
اليماني ولا يست تقبيله **قوله** الاسود الزروي ابن خزيمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان الجمركر الاسود يا قوتة بيضا من يواقيت
الجنة استديا ضامن اللين وانما سودته خطايا بني ادم ولو لا ذلك

عاصم

عاصم ذو عاهة الابري **قوله** بجميع بدنه اي من جهة شقه الايسر
قوله فلو زيدا والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله ولتلاسه ويشرط
له الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة كالي الصلاة فلو زال الي
الطوان جدوا لستر والطهر وبني على طوافه وان تمهه وطال الفصل
قال في المجموع وغلبة النجاسة في المطان ما عمت به البلوي وقد
اختر جماعة من محققي اصحابنا العفوعها وينبغي تقيد بما يشق
المحترز عنه **قوله** والرابع اي من الاركان ايضا **قوله** اسمي الركن
الحرامي اصل السعي الاسراع في الشيء حسا او معني امر ولا يشترط
له طهارة ولا ستر ولا غيرها ويندب فيه المشي في طرفه والهدو
للرجل في وسطه وموضعها معروف هناك فيمشي حتى يسلم بيده
وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قد رسته اذرع
فيمدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين احداهما ركن المسجد
والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى الموضع
واذا عاد منها الى الصفا مشي في موضع مشيه وسمي في موضع سعيه او لا
ولا تقدر المرأة مثلها الخنثي وبين ان يقول في سعيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاغز الاكرم اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبيا
مغفورا وسعيات مشكورا وتجارة لك تنور يا عزيز يا غفور وان
يسعي ما شيا ويجوز ركبا وان يوالي بين مرات السعي فتأمل **قوله**
وتشرطه اي السعي **قوله** ان يبدأ في كل مرة بالصفا ثم راجع
لا يجمع ان يبدأ في كل مرة بالصفا بل يبدأ بها في الاوتار وبالروح في
الاشفاق واجيب بان المراد بكلمة مما يخصها لان كل مرة من السبع
فانه باطلا **قوله** ويكن الجواب ايضا بان المراد ان يبدأ في كل مرة
بالصفا اي كل مرة من السبع كونه بعد كل طواف اي كلما يريد الطواف
ويريد السعي بعد يجب ان يبدأ بالصفا ويجوز لا اشكال وحمله



على هذا اولى من كونه خطأ ولا يشترط الا ان الصافي عتبه او اصابعه
بما ذهب منه او اليه لانه قد دفت من الصنائع ثلاث درجات ومن
المروءة درجة واحدة ويسن ان يرتقي على الصفا والمروة قدر قامة فاذا
رتقي يستقبل البيت وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله
الله اكبر على ما هداانا والحمد لله على ما اولانا ولا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير واليه المصير
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده وبشر
عده وانجز وعده وقرن الاحاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب دينا
واخرى ودينا ويحيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا **قوله** وعوده منها
اي المروق **قوله** اليه اي الصفا **قوله** والصفا بالقصر انما وصله الحجارة
المسوسة واحدها صفاه كحصر حصاه او الحجر الاملس فهو يستولى
الجمع والمروق فاذا استعمل في الجمع فهو الحجارة او في المروق **قوله** طرف
ان هو بفتح الراء المهملة واما باسكانها فهو العين كما قال الشاعر
اشارت بطرف العين خيفة اهلها اشارة مخزون ولم تتكلم **ب** **ب**
فايقنت ان الطرف قد قال مرحبا **ب** واهلا وهلا بالمعيب المتيب **ب** **ب**
قوله جبل اي قيس ان قال في استطرف كسي بذلك ان ادم عليه
السلام وان ادم اقتبس من النار التي في ايدي الناس **قوله** والمروق ان
وهي افتتد من الصفا على الراجح وهي طرف جبل قينقاع او قينقاعان
ومقدار ما بين الصفا والاروق سبعة ذراعين والذراع القصر
وهو ذراع اليد **قوله** ان جعلنا كلامها لسكا سوايه ان جعلناه
سكا لان الركن احدهما **قوله** وهو المشهور ان هو العتد ويكنى
هنا التمر المترسل من حد الراس كما صرح به العلامة الريني بخلاف
ما تقدم في سح الراس **قوله** فان قلنا ان مرجوح **قوله** ويجب تقديم
الاحرام ان هو شارح الركن السادس وهو الترتيب الا ان جواز تقديم

السي

السر على الوقوف بعد طواف القدوم والاولي تاخيره عند الا في
جواز تقديم ازالة الشعر على الطواف بعد الوقوف كما ياتي فالترتيب
في المظهر **قوله** السابقة اي وهي الوقوف بعرفة والطواف بالبيت
والسر بين الصفا والمروة والملق او التقصير وفضل اركان الحج
الطواف ثم الوقوف ثم السير ثم الملق واما السنية فهي وسيلة للعبادة
وان كانت ركنا **قوله** وفي بعضها اربعة هلها اي بلخمة لان الترتيب
ينهاركت ايضا في جميع اعمالها واما واجها فشيان الاحرام من الميقات
واجتناب محرمات الاحرام **قوله** الاحرام انزلوا بده بالنية او جمعها
منه كاهم لكان اولى واظهر **قوله** وهو الراجح ان هو المعتبر **قوله** كما
سبق اي في كلامه قريبا **قوله** وواجبات الحج اي وهي التي تجبر بالدم
مطلقا انما كانت بخلاف الاركان ويحرم تركها على العامة العالم المختار
الذاكر للاحرام على ما ياتي ومن الواجبات ايضا التحرز عن محرمات
الاحرام **قوله** تلك ثلثة هلها اي بلخمة على المعتد الاحرام من الميقات
والرمي والمبيت بمكة وبمزدلفة وطواف الوداع وان لم يعد من اعمال
الحج فتامل **قوله** احدها اي واجبات الحج **قوله** الاحرام من الميقات
اي كون الاحرام منه **قوله** الصادق بالزمان ان قال شيخنا فيه هل
من بمعنى الابتداء والظرفية معا فراجعه ثم قال وادخال الزمان
في الميقات لا يستقيم لان الميقات لغة حد الشئ ولانه لا معنى لوجوب
الاحرام في زمانه اه **قوله** وعبارة العلامة ابن حجر في تعريف الميقات
وسرعانها من العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقي الا عند من
يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع اهد وثلثه غيره وحينئذ فيجب
اطلاق الميقات على الزمان والمكان فتامل **قوله** سوال اي من غروب
شمس اول ليلة منه ولا ينقلب لو سافر الى بلد مطلعته مخالف لم يسر
الهدال فيه على الوجه الوجيه **قوله** وذو القعدة بفتح القاف افتح
مناكسرها كسي بذكر لقعودهم عن القتال فيه **قوله** وعشر ليال من

ذي الحجة ابراهيم الاحرام به فيها وان لم يكن الايمان به فيها بان لم يدرك
عرفة قبل الحج فانه يتخلل بما ياتي قال العلامة الربلي وهذا اذا تمكنت
من ايقاع بعضه في الوقت والا انقضى عمره كما كان بمصر مثله واحرم
بالحج ليلة النحر ومثله شيخنا **قوله** جميع السنة وقت الاحرامها
ابي العرق وقد يتبع الاحرام بالعارضة كالحج او من عليه بقية
احرامه افعال كاقبل التزمت مني فتفظن له **قوله** لغزوة اي وكونه
من المسجد بعد الفل وصلاة ركعتين فيه اولي ومن بيته بعد تلك
الصلاة افضل **قوله** فيقات التوجه لزم المعتد كما لحاج في ذلك **قوله**
ذوالحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام تفسير الحليفة بفتح اوليين
واحرم الحلفا ميقات معروف وهو اسم الاث بابيار علي كرم الله
وجهه وكسيت بالاول لوجود النيات التي يدرك فيها وهو الحليفة
المعروفة وبالثاني لزعم العامة ان علي رضي الله عنه قاتل الجبن
فيها وهي على نحو ثلاثة اميال من المدينة الشريفة وعلى نحو عشرين
مراجل من مكة فهي ابعد المواقيت **قوله** من الشام اي باعتبار ما كان
في الزمن السابق واما الآن فيقاتهم ذوالحليفة المذكور وهو بالهمز
والعصر ويميز فيه ترك الهمز والمد مع فتح الشين واوله نابلس وادع
الريث وقيل حده طولاً من الريث الى الغزاة وعرضاً من جبل
طبي من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامت من البلدان وهو يذكر
على المشهور وكسب بذلك لانه من شأنه القبلة اولاً فان قوماً من بني
كنعان ساءوا اليه اي نيا سراً او بشام بن نوح فاند بان بن الحجة
باللغة السريانية اولاً ارضه ذات شارات بيض وجر وسود **قوله**
ومعروف المدينة المعروفة تذكروث وحدثها طولاً بركة التي في
الجنوب جنوب البحر الرومي الى ايلة التي على ساحل بحر القلزم وسافة
ذلك قرية من نحو اربعين يوماً وعرضه من مدينة لوان وما ساتها
من الصعيد الا عملاً الى مدينة رشيد وما حاذاهان مساقط النيل

الصعيد

الصعيد في البحر الرومي وسافة ذلك قرية من نحو ثلاثين يوماً
وكسيت بذلك لتعريفها وقيل يلزم اول من سكنها وهو من بيهر
ابن سام بن نوح **قوله** ضبط بعضهم ما بين مصر ومكة
المشرفة فوجدت مسافتها مائة واربعون بريداً **قوله** الجمجمة وهي
اسم قرية كبيرة كانت واجمها السيل اي ازالها وقد ابدت الاث
برابع لانها قبلها بيسير وهي على نحو ستة مراحل من مكة وفي الجمع
انها على تلك مراحل منها وفي شرح العلامة ابن جرانا على نحو خمسة
مراحل والراجح الاول وهي اوسط المواقيت **قوله** من تها من اليمن
الارض من التها من اسم للكان المتخفف من الارض ويقابله نجد وفي
الحجاز مثلاً وما المراد عند الاطلاق والسم اقليم معروف **قوله**
يلزم ويقال له ايضاً اهل بالعرف وتركه والمعلم واليرموم وهو لم
جبل على مرحلتين من مكة **قوله** قرن هو بفتح القاف وسكون الراء
المهملة اسم جبل على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب
واما بفتح الراء فهو اسم قبيلة من مراد ينسب اليها اويس القرني **قوله**
من المشرق اي الكامل للعراق وغيره **قوله** ذات عرق بكسر العين
وسكون الراء المهملة اسم قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على
وادي العقيق **قوله** بقيت من مكة بين مكة والميقات
فيقاته مسكنه وهذه المواقيت للجمع والفرق الاث هو داخل الحرم
واراد الاحرام بالعرف فيجب عليه الخروج الى ادني الحمل ولو بخطوة
وحكته ان الحج فيه الجمع بين الحمل والحرم برفقة بخلاف العرق فلذلك
وجب الخروج الى ادني الحمل ليحصل الجمع وافضل بقاع الحمل الجمرة
بكسر الجيم واسكان العين المهملة وتخفيف الراء وقد تشددت
بلم امرأة كانت ساكنة بها ثم التزمت وهو ما جد ما يشهده رضي
الله عنها كسر بذلك لان عناء بيته وادياً يقال له ناعم وعن يسارة
وادياً يقال له نعيم وهو في وادي يقال نغان ثم المدينة بتخفيف



الياء على الافصح وهي لم يمد عند البيوع المعروفة بعين تمس وقيل
سميت بلم تحرق حذبا كانت بيعة الرضوان عندها والاولى علي
لثمة اميال والثانية على تسعة اميال ايضا والكالفة على كلثة
اميال ومن لم يجاز في سفر ميعات كالحجاء من نحو سواكن احرم عن
مرحلتين من قلة وان حادتا ميعاتين احرم من محاذاة اقربهما
اليه فان تساوى القرب احرم من محاذات ابعدهما عن مكة ان
امكن **فان** ذكر بعضهم ان تحديد المواقيت كان في حجة
الوداع كما قاله الامام احمد بن حنبل رحمه الله **قوله** رمي الجمار
الثلاثة اي في ايام التشريق الثلاثة ان لم يتر النحر الاول بان لم
يبرغ من اشغال سفر قبل غروب شمس اليوم الثاني او يومين
ان نحر وبقى رمي جمر العقبة وحدها في يوم العيد ولو قال المص
والرمي كلها وتكأن احضر ويدخل وقت رمي جمر العقبة بنصف
ليلة العيد وحده وقت الفضيلة له ما بين ارتفاع الشمس وزوالها
ويبقى وقت الاختيار الى افر يومه ووقت جواره الى اخر ايام
التشريق الثلاثة ويدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسه واختيار
الاحرم وجواره الى اخر ايام التشريق ايضا ويجوز رمي ما فات
ليلة ونهارا ولا يقع الرمي بعد ايام التشريق مطلقا **قوله**
يبدأ اي في ايام التشريق الثلاثة لا في يوم العيد وحده اما هو
فلا يرمى فيه الا بجرم العقبة فقط **قال شيخنا** وانشأ هذا الى
ان الترتيب بينهما شرط ومتى بقيت من واحد منها رمية لم يعم
ما بعد ها فتأمل **قوله** بالكبري اي وهي التي تلي مسجد الخيف
قوله ثم جرم العقبة اي وهي التي تلي مكة **قوله** ويرمي اي بيده
لانه الوارد لا يجره او مقلع مثلا فان تجز عن اليد وقدر على الرمي
بقوس فيها ونحوه ويرجل تعين الاول كاهو ظاهر او قدر على الاخرين
فقط فهل يتمر او تعين الغم لانه اقرب الى اليد والتعظيم للمهابة او

الرجل

الرجل لان الرمي بها معروف في الحرب ولان فيها زيادة تمقير للشيطان
المختصود من الرمي تمقير كل مستمل ولعل الثالث اقرب ولو قدر
على القوس بالغم والرجل فهو كحكمه فيما ذكر ولا يكون وضع الحصاة في
الرمي لانه لا يسمى رميا **قوله** كل جرح اي حول العمود المعروف هناك
يقدر لثمة اذرع من جميع جهاته الا جرح العقبة فلها وجه واحد
ولا يلحق رمي العمود الا اذا وقع في الرمي ولا بد من قصد الرمي
واصابته بالرمي يقينا **قوله** سبع حصيات اي فلا يكون دونها
ويندب كونها كقدر حصي الخنزير فيكره الحصى الكبار ويندب غسلها
ان شك في طهارتها ويكره اخذها من الرمي لعدم قبولها فقد ورد
ان ما يقبل منها يرفع الى السماء وجلة الحصيات لسبعون حصاة
برمي يوم النحر **قوله** واحد واحد اي رمح رمح وليس ان يقول
مع كل حصاة عند الرمي بسم الله والله اكبر صدق الله وعده ونصر
عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا يقبل الا
اياها مخلصين له الدين ولو كره الكافرون **قوله** حبت واحدة
اي وان تربت في النزول الى الرمي **قوله** كفى اي كفة خلاف الافضل
قوله وجها اي وهو حجر الكندان بعد حرقه قال في الصباغ والكندان
بفتح الكاف وتزيد الذال كجمعة الحج الرخاوه ويكنى الرمي به قبل
حرقه ويخو عقيق **قوله** وانكث اي من واجبات الحج **قوله** الحلق
او التقصير از هذا مرجوح والراجح انه ركن في الحج والعمرة كما تقدم
بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته **قوله** والافضل للرجال الحلق
اي ويجب ان تذر وهو يستصل الشعر بالموسى **قوله** وللراة
التقصير اي وكذا الحنفي ويجب ان تذر كذلك **قوله** واقل الحلق
سواء واقل ازالة الشعر واقل التقصير قائل **قوله** او تقصيرا
اي يقطع بعض الشعرات فتأمل **قوله** الموسى از هو الة من حديد
ويخرج العنق ويذكر ويؤتى قال في القاموس ووزنه فعي وقيل



منعمل من اوسيت راسه اذا حلقته **قوله** من اللحية اي وبقية شعور الوجه والبدن **تدبير** قد يدعي طلب الرمي في ايام التشريق الثلاثة مبيت ليا لها في منى وهو من الواجبات وسياي ما فيه **قوله** وسن الحج صوابه وسن النسك او النسك في قتال **قوله** سبع بتقدم النبي على الموحدة **قوله** احدها اي سن الحج **قوله** الافراد انما هي بذلك لا فرد كل نك منها با حرام وعند وهو افضل مما ياتي **قوله** بان يحرم اي الحاج **قوله** من سيقاته لزهويان للاكل فتامل **قوله** ويفرغ منه اي الحج **قوله** ثم يخرج اي الحاج **قوله** الى ادنى الحد اي من اي جهه كان والافضل كون من الجماعة او التمتع او التلبية **قوله** ولو عكس اي بان قدم الاحرام بالعمرة وما فرغ من اعمال الحرم بالحج في الشهر واتي بهله وهذا يسمى متمم كما اشار اليه الشارع بقوله لم يكن مفردا الاول قال ولو لم يقدم الحج على العمرة لم يكن مفردا لشمس القران وهو الاحرام بالحج والعمرة معا وادخال الحج على العمرة في شهر الحج قبل الشروع في عملها والتمتع افضل منه ويكفيه عنها عمل الحج وعليه دم كما تمتع ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من ساكنهم دون من حلتف من الحرم كما مر فان كان من حاضريه فلا دم عليه **قوله** والثاني اي من سن الحج ايضا **قوله** التلبية اي ولو بالجمية لمن لا يحسن العربية فان ترجمه مع القدر عليها حرم عليه كما اقتضاه تشبيهها لهذا تسبى الصلاة لكن الواجب هنا الجواز لوضوح فرقان ما بين الصلاة وغيرها واولاها ما كان عند الاحرام وان يسمى فيها بالاحرام به نعم لا تسن عند الرمي بل يكبر معه ولا يح طواف وسعي ونحوها مما فيه اذكار خاصة وتكره في المواضع المختصة وبالجملة كغيرها من الاذكار **قوله** ويست الاكثر منها اي التلبية **قوله** ويرفع الرجل سوتها اي التلبية ان لم يوذ غيره ولم يجهده نفسه وكذلك

المرأة

المرأة والخنثى بغير حضرة الاجاب اما محض قولهم فيمتنع عليها رفع صوتها با بل يسرعان أنفسها **قوله** ولفظها اي التلبية **قوله** ليك قال الاستوى هي معتقة ما لب بالمكان لبا واللب البيا اذا اقام به لفتان ومعناها انما تقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة ولفظها منى وسقطت فونها لاجد الاضافة والمعنى على التكثير واصله التي ليك اي اجيب اجابتين كد حيت دعوتنا للتمتع على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين في ان العزم منه التكثير لا خصوص الترتين ثم حذف العامل وهو الي وجوبا واقيم المصدر مقامه ثم اضيف الى الضمير بعد حذف الترتين فصار ليك اه وليس كذلك رأي ما يعجبه او يكرهه التلبية لكن بلفظ اللهم لا عيش الا عيش الابرار او اللهم ان العيش عيش الابرار اي ان الحياة الهية الدائمة من حياة الدار الآخرة **قوله** اللهم اصله يا الله حذفت يا السندا واتي بالهم المشددة عوضا عنها **قوله** ان الحمد بكر المنة على الاستئناف وبغتها على التقليل والكر اجود وعند الجمهور لان من كسر جعل معناه ان الحمد كد على كل حال ومن فتح جعل معناه ليك لهذا السب **قوله** والمنة كذا قال اب اليناري المشهور في النصب ويحوز الرفع على الابتداء ويكون الحمد ممدوفا والتقدير ان الحمد والمنة مستغرق لك **قوله** والمكذ ان قال الحافظ ابن حجر هو بانصب على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والمكذ كذا اه فان قلت لم ترن الحمد والمنة واخذ المكذ قلت لان الحمد متعلقا بالمنة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه جمع بينهما كانه قال لا الحمد الاكذ ولا الحمد الاكذ واما المكذ فهو من مستقل بنفسه ذكر لتحقق ان النعمة كلها لله تعالى لانه صاحب الملك فاني **قوله** ليس وقعت يسيرة بعد قوله والمكذ لا يوصل بالشيء بعد فيوم **قوله** لا شريك له وليس ان لا يزيد على هذه الكلمات شيئا ولا ينقص عنها والسبب في الامر زيادة ليك انه اتفق بعد لا شريك



لأنها صحت عنه صلى الله عليه وسلم كذلك **قوله** وإذا فرغ من التلبية
 أي بعد كل ثلاث ثلاث منها **قوله** صلى على النبي أي ثلاث مرات أيضًا
 بأي صيغة كانت لكن الإبراهيمية أفضل وينبغي أن يكون صوته بأولها
 بعدها خفض من صوت التلبية **قوله** وسأل الله تعالى أي ندبًا بأن
 يقول اللهم ما لي أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار
 وبين أن يدعو بما شاء دينيًا ودنيًا قال الزعفراني فيقول اللهم
 اجعلني من الذين أحبوا بوائدهم ورسولك وأسوأك ودنقوا بوعظك
 ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلني من وفدك الذين
 رضيت وأرضيت اللهم يسر لي أدار ما نويت وتقبل مني يا كريم
قوله والثالث أي من سنن الحج **قوله** طواف القدوم ويقال له
 طواف القادم وطواف الورد وطواف الوارد وطواف التلبية
 وغير ذلك **قوله** ويمسح بحاج أي أو حلال **قوله** قبل الوقوف بقرفة
 أي وكذا بعده وقبل نصف الليل أي ليلة العيد **قوله** اجزاه عن طواف
 القدوم أي ولا يوجد مستقلاً فهو مضمحل معه فتأمل **قوله** والرابع
 أي من سنن الحج أيضًا **قوله** البيت بمزدلفة أي على الوجه الرجوح
 الذي اقتضاه كلام الرافعي **قوله** واجب لزهر العمد فيحبر تركه
 بدمه والواجب فيه وجوده فيه لحظة من نصف الليل الثاني من
 ليلة العيد وتسمى ليلة الجمع ويندب أخذ سبع حصيات منها رمي
 جمر العقبة فقط لا سبعون على الأراجح **قوله** والحاسس أي من سنن
 الحج **قوله** ركعتا الطواف أي وهما تحية المسجد ويكفي منها فرض
 ونقل غيرها ويقرأ فيها بسورتي الكافرون والإخلاص قال شيخنا
 ومما ذكر فيها بحسب دقيق يدركه كل ذي فهم أينما هو لا قول
 وموجه أن يقال كيف يتصورتا خيرهما مع قولهما يحصلان بأي صلاة
 كانت في أي زمان كان وذكروا قال العلامة ابن حجر وغيره الأول
 يسقط بغيرهما ثم إن نوبت أنيب عليها ولا يسقط الطلب فقط

نظير

نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها واستكمل هذا بقولهم لا يسقط
 طلبها مادام حيا واجيب بأن محله إذا انفأها ففعل غيرها
 وبأنهم صرحوا بأن الاقتضا أنه يصلها بعد فعل الغريضة فتأمل
قوله بعد الفراغ منه أي من الطواف **قوله** ويسر بالقراءة فيها
 أي الركعتين **قوله** خلف المقام أو الأفضل أنه يصلها خلف
 المقام والأفضى الكعبة والإنحوت الميزاب والأفضى التجر والأفضل
 والأفوجه الكعبة والأضيق الأيمن الأيمن الأضيق المسجد والأضيق
 خديجة والأفضل عليه الصلاة والسلام والأضيق الأيمن الأيمن
 فتيحة مكة والأضيق الحرم **قوله** ففي أي موضع شاء أي متى شاء
قوله من الحرم وغيره أي ولا يفوتان الأبعوثه وينبغي أن يدعوهما
 بعد ما أدى عليه الصلاة والسلام وهو اللهم أنت الله قلم سري وعلايتي
 فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤي وتعلم ما في نفسي فاعف
 لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت اللهم أنت الله إيماننا بيا شمس
 قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما قدرته لي ورضيتي
 بقضائك وقدرك **قوله** والسابع أي من سنن الحج أيضا **قوله** البيت
 بمي بكرههم تقصرون منون مصروف ويجوز تركه صفة كسيت بذكر ما
 بيني فيها من الدم أي براقا ولا بد من معظم الليل في لياليها الثلاث
 أو الليلتين بناء على ما أعمده الشارح من أن المراد بالبيت بها الواجب
 وبعضهم حمل البيت هنا على بيت ليلة عرفة لأنه لا سراحة للسنك
 ولأن بيت ليالي التشرية المذكور واجب على الأراجح قال شيخنا
 وفيه بعد خصوصا مع سكوت عنه في عد الواجبات فيما مر اه
قوله بل الأولى جملة على بيت ليلة عرفة لأنها سنة تركت إلا أن
 ولذلك حمل العلامة الخطيب كلام المتن على ذكر وهو المناسب للسنة
 وأما البيت بمي ليالي الزمير فهو واجب معلوم من محله وإن لم
 ينسب عليه أجمع فتأمل **قوله** والسابع أي من سنن الحج **قوله** طوافا

الوداع ان في عدم من السن فتصح لانه بعد لانه **قوله** كلفنا الاظهر
ان هو المصنف واقل وجوبه ان خرج من مكة الى سائر القصر والي
وطنه والاصح **قوله** فيه ما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع واعلم
ان كل واجب مما ذكره بدمه ويكفي ثلاث رميات فاكثروا بركم بيت
لياني مبي نفسه تقدر اربعة واصحاب السقاية في شرك البيت
لا ارمي اما هو فلا بد منه بشرط ان لا تملك الرعاية الى الغروب
مخلاف اهل السقاية لان عذر اربعة بانها بخلاف اهل السقاية
تندب **قوله** ليس للحاج وغيره دخول البيت حيث لا يذوا الصلاة
فيه وشرب ماء زمزم والتضلع منها مادام مقيما بمكة وزيارة قبره
صلى الله عليه وسلم لانها من اعظم القربات وليس لمن قصد زيارة
ان يكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا دخل
المسجد قصد الروضة وهي ما بين قبة ومنبره في محاذة طول
المسجد على ما عليه الاكثر وصلي فيها ركعتين تحية المسجد وكونها
يجانب المنبر او في ثم يقف بعد خروجه من الروضة مستدبرا القبلة
مستقبلا راس القبر الشريف قبالة الكوكب الدرري بعيدا عنه
ثم اربعة اذرع على الرخامة البيضاء المعلقة عليها القنديل فارغ القلب
من عناية الدنيا متادبا متواضعا ثم يسلم عليه صلى الله عليه وسلم
بلا رفع صوت قايلا الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الصلاة
والسلام عليك يا بني الله الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله
شهد انك رسول الله حقابقت الرسالة واديت الامانة ونصحت
الامة وكثفت الله وجلوت الظلة ونطقت بالحكمة وجاهدت في
سبيل الله حتى جهاده جزاك الله عنا افضل ما جوزي بني من
امته ومع الكوا سماك واذا وجد اهل بيتك اجمعين شهد
يتاخر صوت يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه فيقول

السلام

السلام عليك يا ابا بكر جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا
ثم يتاخر ايضا قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه فيقول مثل ما تقدم
ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل
به في حق نفسه ويتشفع به الى ربه واذا اراد السفر ودع المسجد
بركعتين واي القبر الشريف واعاد نحو الزيارة السابقة من السلام
وغيره **قوله** ويجوز الرجل اي الذكر ولو غير ميمز بتجود عليه له بخلاف
امرأة والحائض فانها لا يجوز ان تلمس عليها لبس القفازين
وهما ما يعملان للمدين خاصة وكحسانا يقطن لبيها من البرد
ويزرر على الساعد **قوله** حتما اي تقب الاحرام فورا على المصنف
وقيل احتميا باقوال شيخنا ويندب معه وقبله وكلام المصنف ظاهر
في هذا الثاني بدليل قوله عند الاحرام فتامل **قوله** من اغتبط به
بفتح الميم وبالحاء المعجمة او بضم الميم وبالحاء الكملة وهو اولي واعلم
لا فادته جواز ارداء الازرار الكرفع ومنع نحو التسوج والمعقود الكحيط
ولو لمصوم من اعضاء البدن كما سيأتي **قوله** ويلبس اي وجوبًا
من حيث الذات وندبًا من حيث الوصف فتامل **قوله** ازارا الازرار
والميزر ما يستر العورة **قوله** وردا هو بالمد ما يرتدي به مذكر قال
ابن البار ويحوز تانيه **قوله** والاقنظيفتين ازويك المخبس
الجباف والمصوغ كله او بعضه ولو قبل النسخ على الاوجه **قوله**
فصل في بيان احكام محرمات الاحرام وحكم الاحصار
والنفوات للحج ويعتبر في الحرمه كونه عامدا كما ذكرنا ههنا مكلفا
مختارا والاحرام كونه لافدية الاثمانية اطلاق كازالة الشعر ونحوه
والافدية على غير مكلف مطلقا **قوله** محرمات الاحرام اي ما شانه
التحريم على من احرم **قوله** على المحرم اي ذكر كان او انثى او ضئ خصوصا
او عموما **قوله** عشرة اثباتي بحسب ما ذكر منها هنا **قوله** لبس
الغيط اي على الذكر يقينا على الهيئة المعتادة فيه وحق فكان الصواب

نص

ذكره بخلاف الارند بالقميص او القبا او السراويل او الاثرار **قوله** وخف
 اي وزر بول وزرموزة وقباج ستر بيه اعلا قدميه لا نحو مداس به
قوله كدرع اي زردية **قوله** في جمع بدنه انه هو متعلق بلبس اي
 في كل جزء منه كخرطة للحمية وقفاز ليد وخرج بالرجل المرأة فلها
 لبس جميع وذكر الا القفاز كاياتي وليس منها كد نحو خرقة على يدها
قوله الراس اي سوا شعره وبشرته **قوله** او بعضها ان فيه تانيث
 الراس وهو خلاف اللفة والصواب او بعضه لان قاعد اهل اللغة
 ان ما انفرد من الادمي يذكر وما تعدد يوث نعم لا يحرم ستره خرج عن
 حد الراس **قوله** من الرجل اي الذكر يقينا فدخل الصبي وخرج الانثى
قوله بما بعد سائر اي عرفا وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالرجاج
 ومهلل الشج **قوله** كوطع يده على بعض راسه اي ما لم يقصد
 بها الترفيح الغدية ان قصد عند العلامة ان حجر وعند غيره يحرم
 ولا فدية وكذا حد نحو قبة عليها لم تعها او عاليا ما لم يقصد بها الترفيح
 ايضا فان قصد حرم ووجبت الغدية لان نحو القفة يقصد بها
 الترفيح فانك في نحو اليد **قوله** يحمل ارضه بفتح الميم الاولي وكسر
 الثانية كاياتي ومثله المعروف عند العامة بالثقف **قوله** من
 المرأة اي الانثى يقينا والامة كالخوة على المعتمد **قوله** بما بعد سائر
 اي عرفا كما مر **قوله** ان تترن وجهها اي لان راسها عورة فالحافظة
 على ستره بكالته لكونه عورة اولي من المحافظة على كشف ذلك القدر من
 الوجه **قوله** متجافيا عنه اي بحيث لا يقع على البشرة فان وقع عليها
 بغير اختيارها ورفعت حالها فدية عليها والوجبت الغدية **قوله**
 يوم بالستر اي ستر راسه **قوله** وتبس الخيط اي يباح له لبسه
قوله فالذي عليه الجمهور انه هو المعتمد **قوله** وان سترها وجبت
 اي الغدية مع الحرمة لغير عذروا ما كان الواجب عليه كشف وجهه كالمرأة
قوله كذا عد الحم لهذا ما فهمه الشارع من ان المراد به الشرح من

غير

غير دهن ولومن نحو شع ولبس كذلك وانما المراد به مع مصاحبة الدهن
 كما في بعض النسخ ويدل له عدم ذكر الدهن في الحرمان والمراد به
 دهن شعر الراس او الوجه ولومن امرأة او امرء يبلغ او ان طلوع لحيته
 او مخلوقا لا نحو اقترع واسلع ولا بقية شعور البدن او بشرته
قوله كمن الذي في شرح المهذب انه هو المعتمد **قوله** وكذا حد
 الشعر ومثله حد نحو يد او رجل على قتب او برؤفة **قوله** اي
 الشعر اي من سائر جسد ولومن نحو عانة او انبط **قوله** اولحائه
 اي اوقصه **قوله** والمراد ازالته اي الشعر ولو شعرة واحدة او
 بعضها من سائر بدنه ذكر اكان او انثى او خنثى ولومن نحو انف
 او اذن او حاجب طال **قوله** ولو تاسيا اي او جاهلا من
 حيث لزوم الغدية اذ الحرمة والغدية في جميع الحرمان متعلق
 بالعامد العالم مطلقا وفي غير مما فيه اتلاف كما مر **قوله** تقليم
 الاظفار وفي بعض النسخ الاظفار ولو بضع طرف منها من ذكر او
 انثى او خنثى لعم لو كسح جلدة من راسه منك وعليها شعر له
 يحرم من حب الاحرام ولا فدية عليه في ذلك الشعر لانه تابع وكذا لو
 قطع اصبا بظفر منك **قوله** فله ازالة المكسر فقط اي ولا فدية
 عليه **قوله** بما يقصد منه راحة الطبيب خرج بها يقصد اكله
 ولو للتداوي وان كان له ربح طيب كالتفاح والمصطكي والسنبل
 وسائر الابازير الطبية فانه لا يحرم ولا يجب به فدية لان المقصود
 منه الاكل او التداوي **قوله** نحو مسك اذ هو فارسي معرب واصله
 منك بغير الميم وبالكسبي المعجمة معرب بكسر يميم واحمال شبيهه
 كذا قرره شيخنا الباقلي فانظره **قوله** وكما عود اي وزعفران وان
 كان يطلب للصبي والتداوي وورد هو شهر طيب ببلاد اليمن
 وعود ونسرين وورد وغام ومنثور ونرجس وقرنفل وفاغية
 وقل وبنتج وياسمين **قوله** بان يلمسه اي او يربطه بنحو

جميعه او رجل خوفارة مسك مفتوحة **قوله** على الوجه المعتاد خرج
 به حمله في تحكييس لبيعه مثله **قوله** ظهر اي كاحتوايه على نحو
 بفتح او وهول بجور اليه او سم نحو ما الورود او جلوسه على ثوب بطيب
 او ارض مطيبة او مشبه عليها **قوله** كالكه الطيب اي ولو مع غيره
 وان كان الغير غالباً نعم ولو استنكر الطيب في الجملة له بان له
 يفتله طعم ولا لون ولا رائحة كان له في دوام يحرم اكله ولا يتعمده
 ولا فدية عليه **قوله** بالوقت الزرع عليه طيباً اي وازاله عند
 القدر عليه حالاً وكذا في الاكراه **قوله** قتل الصيد ليس قيدا
قوله البري اي وان استانس او كما يعين في البر ايضا وخرج
 به البري وهو ما يعين في البر وان كان البري في الحرم على
 المعتد **قوله** انما كون اي الوحشي ايضا ولو في احد اصليه وخرج
 بالماكون غيره وبالوحشي الانسي كالتعم والذجاج وانما توحش
قوله او ما في اصله ما كقول اي كتولد بني حمار وحشي وحمار اهلي
 بخلاف المتولد بين وحشي غير ما كقول وانسي ما كقول كالتولد بين
 ذيب وشاة فانه لا يحرم الترض له اعتباراً بالماكون الوحشي في
 الصور تنى **قوله** ويحرم ايضا صيد اي ولو بلا عانة عليه اي
 ولو بشر او هبة او اجارة او اعارة بل يجب على مالكه ارساله اذا
 احرم وهو في ملكه لزوال ملكه عنه بالاعلام ولا يعود له بفراغ
 الحج ومن اخذ بعد ارساله ملكه **قوله** والتعرض لجزية اي كيد
 او رجله من ملكه **قوله** وتعم وريشه اي وورده وبيضه وفر حبه
 تنب **قوله** ما حرم الترض له من الحرم مطلقاً يحرم الترض له
 من التحلل ايضا في الحرم بالاجماع **قوله** عقد النكاح اي الجماع
 او قبولا ومثل العقد الاذن فيه نعم لا يمنع على نايب الامام وانفاض
 باحرامها وخرج به الرجعة فانها لا تحرم عليه نعم الاصحح لا يفتا
 لستدامة النكاح وكذا الشهادة على العقد وزفاف العرسة للتحلل

في قوله قتل الصيد ليس قيدا
 في قوله البري اي وان استانس او كما يعين في البر ايضا وخرج به البري وهو ما يعين في البر وان كان البري في الحرم على المعتد

ونكده

وعكس وسواي جميع ذلك الحج الصحيح والفاسد **قوله** ان يفقد النكاح
 اي فلا يبيع **قوله** في قبل او بر اي متصل او منفصل من ادى او
 بهيمة او عايد **قوله** زوجة او مملوكة ويحرم على الحملان من الزوجين
 تمكين المحرم من الوطع لانه اعانة على معصية **قوله** او اجنبية اي
 ومنها البهيمة او مثلها **قوله** المباشرة اي وان لم يزل قال في شرح
 البهية ومندمات الوطع بشهوة كذا في المحرم ولو عايد وكذا يحرم الاستنا
 باليد الا المباشرة بلا شهوة فلا تحرم من حيث الاحرام قال العلامة
 ابن قاسم وكالمباشرة بشهوة الاستمتاع بها كالتنظر والغم لكنت
 لا دم عليه وان انزل **قوله** وفي جميع ذلك باثارة الذكر بمعنى
 الذكور وفي بعض النسخ تلك باثارة الموت وهي اولى لا يدل له
 فقصر الشارع **قوله** وسياي بيانها اي في الفصل الاثني **قوله**
 والجماع المذكور هو مستدرج ما فيه من ثبات العبارة فتامل
قوله صفة وفساد الوطع الطبيعية في الصمة كان وقت القارت
 بعرفة ثم رمي يوم النحر ثم طاف للفاضة ثم سمي ثم وطع فيصبح
 حجه لوقوع وطيه بعد التحلل الاول وكذا التمرق تبعاً ولو
 انقوت فسدت لوطئه قبل التحلل الذي هو من اركانها
 والشعبة في الفساد كان طاف طواف القدوم ثم سمي ثم حلق
 ثم وطع قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطع وكذا العرق تبعاً
 ولو انقوت لم يفسد لوقوع الوطع بعد تمامها قال ابن القتيب
 وهذا يدل على ان طواف العرق يتدرج في طواف القدوم لا في
 الافاضة وفيه نظر والاولى عكسه وهو ما اقتضاه كلامهم
 في غير هذا المحل وبه جزم البقيني وكلامهم هنا انما يدل على وقوع
 الوطع بعد اعمالها وانقوت وهو صحيح على انه راجح طوائف في
 القدوم فتامل **قوله** قبل التحلل الاول وهو يحصل بفعل اثنين
 مسائل وهي رمي جمر يوم النحر والطواف المتبوع بالسمي ان لم يكن



سبق قبل وازالة الشعر وكما الاول لانه يحصل به ما عدا ما يتعلق بالنساء
ويفعل الثالث بحله الجمع بالاجماع ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة
العید بعد الوقوف ويخرج وقت الرمي بفساخ ايام التشريق كما مر
والاخران لاخر لوقتهما كما سي **قوله** الاعتقاد النكاح ان هو حستني
من الغدينة ولا كما في ايام انعقاده دفعه اعم بقوله فانه
لا ينعقد ان **قوله** ولا يفسده اي الاحرام بالجموع ومثله العرق والغير
فيه عايد الى النكح فتأمل **قوله** الا الوطى اي الجماع من غير عامد
عائ مختار ولو بغير اترال بشرطه السابق **قوله** ولا يخرج الحرم
منه اي النكح كما اشار اليه الخارج ومنه ما لو احرمت بمجا معا لكان صحيح
في زوايد الروضة انه لا ينعقد وهو معتد وعليه فليس لنا صورة
ينعقد فيها فاسد الا فيما لو احرمت بالمرح ثم افدها بالجماع ثم ادخل
عليها الجماع على الاصح في الروضة في باب الاحرام فهدى صورته قال
في الجواهر ولا اعلم له اخري وخرج بفساد باطله كان ارتد فيه
فلا يجب عليه كفريه **قوله** يجب على المفد القضاء
فورا ولو صبيا ويتادي به ما كان يتادي به لو لم يفد فيقع من
العصى نفلا ولو بعد البلوغ لكن يقدم حجة الاسلام فان قدمه
عن الفاسد وقع عن حجة الاسلام وقبلي الفاسد عليه ويلزمه
الاحرام من مثل مسافة الاحرام في الاول **قوله** اي والجماع انفسد
به الخارج الموصول لقوله الوقوف اذ وفواته بطلوع يوم النحر
قبل حضور عرفات **قوله** بعونة قيد لا بد منه **قوله** تحلل ان قلنا
لستداه حتى حج به من قابل لم يجزه بخلاف ما لو وقف فانه يجوز له
ان يصبر الاحرام للطواف والسعي لبقا وقتها مع تسببها للوقوف
فانه الركن الاعظم **قوله** بعمل عمره اي ضايحي بما بقي عليه من اركانها
ومن ازالة الشعر وان لم يذكر الخارج اعم ولا يخرج به هذه عن عمره
الاسلام واشار ان خارج بقوله حتما الى فوريته لان مصابرة الاحرام

حرام

حرام كما تقدم **قوله** ان لم يكن سي فان كان قد سمي لم يجب اعادته
على المعتد **قوله** فورا اي وان فاته بعد **قوله** لزمه سلوكها فان
سلكها وفاته الحج وتحلل بعمل عمره فلا اعادته عليه لانه بذلك ما في
وسعه **قوله** وان علم الفوات ولا قضاء عليه بفواته فيه والمراد
بالقضاء الامادة اذ لا اخر لوقت الحج او انه كما يذكرك لتضييقه بالفوات
فتأمل **قوله** في الاصح انه هو المعتد **قوله** وعليه اي من فاته الوقوف
بعرفة وتحلل بعمل عمره **قوله** الهدي اي دم الجدران وبسبب هديا كما قاله
الرازي وغيره وهو كون الدال وتخصيف اليا وبكر الدال وتثريد
البا **قوله** ومن ترك ركنا اي من اركان الحج غير الوقوف او من اركان
الفرع اي لم يات به ولو بعد ركنا اي قبل طواف الافاضة او هو
او جهلا **قوله** لم يحل بفتح المشاة التختية وكرام الحاد المهمة اي لم يخرج
قوله من احرامه اي من حجه او عمرته **قوله** حتى ياتي به اي الركن
المتروك وان طال الزمن ولو بسنين لان الطواف والسعي والمحلقت
لا اخر لوقتهما وان اترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا
قوله ومن ترك واجبا اي او فعل محرما حتى فاته وقت تداركه
لا ياتي **قوله** لزمه الدم اي ولا يتوقف على الاقبات به لانه يتوقف
بنفوات وقته **قوله** وسبب بيان الدم اي قريبا في الفصل الاثني
قوله لم يلزمه بتزكياتين اي من فساد او جبران وعلى انه لا يتوقف
تحلله عليها بالاولى وقد يندب طلب شيء بتزكيات في ترك الجمع بين
الليل واليهار في الوقوف فانه يندب له اراقه دم وغير ذلك مما يعلم
من محله **قوله** وظهر ما كلام المتن الفرق بين الركن والواجب
والسنة اي بانه ان ترك ركن لم يحل من احرامه حتى ياتي به وان
ترك واجبا لزمه الدم وان ترك سنة لم يلزمه بتزكياتين **فصل**
في بيان احكام انواع الدماء الواجبة في الحج وكيفيتها وما يقوم
مقامها **قوله** في الاحرام اي المطلوبة بسببه **قوله** حمة شيا

فصل

اي بالاختصار وبالسطح عشرة وافرادها عشرون او احد وعشرون
 واحكامها من حيث هي اربعة ترتيب وتغيير مع تقدير وتقدير
 . . . وقد نظمها ابن العربي فقال . . .
 اربعة دما حج مختصر . . . اولها الرب المقدر . . .
 تمتع فوت وحج فتر . . . وترى رمي والبيت بعني . . .
 وتركه الميقات والمزلفه . . . اوله يودع او كسب اخلفه . . .
 نادره يصوم ان دما فقد . . . ثلثة فيه وسبقا للبلد . . .
 والثاني ترتيب وتقدير ورد . . . في محصر ووطي حج ان فسد . . .
 ان لم يجد قومه ثم استرا . . . به طعاما طعمه للفقر . . .
 ثم الفجر عدل ذاك صوم . . . اعني به عن كل مد يوكا . . .
 والثالث التغيير والتقدير . . . صيد والتجار بلا تكلفي . . .
 ان شئت فاذبح او فعدله . . . عدلت في قيمة ما تقدمت . . .
 وخير او قدر في الرابع . . . ان شئت فاذبح او ثلاث اشع . . .
 لك شخص نصف او نعم ثلاثا . . . تجت ما اجتنبه اجتنابا . . .
 في الحلق والقلم وليس ذهبي . . . طيب وتقبيل ووطي ثني . . .
 اويين تحللي ذوي احرام . . . هذي دما الحج بالتمام . . .
 والتجديبه وصلي ربنا . . . على خيار خلقه نبينا . . .
 وسياق تفصيل ذلك كله **قوله** احدها الدم الواجب بترك فسك
 اي عبادته كالاشار اليه الخارج وهذا الدم فيه ثلثة انواع تمتع
 وفوات وترك واجب وافراده ثمانية تمتع والفوات والقران وترك
 الاحرام ما الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرعي وطواف الوداع
 وزاد بعضهم تاسعا وترك الكسبي لمن نذر **قوله** على الترتيب اي
 والتقدير بمعنى ان الشارع قد ما يعدل عن الشاة اليه بالايدي
 ولا ينقض **قوله** فان لم يجدها اي حسا او شرعا كالاشار اليه الخارج
 ايضا ومنه احتياجه الي ثمنها او غيبة ماله او مرضه **قوله** فعيام عشر

ايام

ايام ان فلولا يتمكن منه حتى مات فقولان احدها انه يصوم عنه
 وليه كصوم رمضان وثانيهما انه يطعم عنه من تركته لكل يوم قد
 طعام فان كان قد تمكن من العشرة فعشرة امداد والا فبالقسط
قوله تسن قبل يوم عرفة اي لانه يستلحاج فطره كما تقدم
 في الصوم والاعني انه يجب على غير المتتمع صوما قبل يوم العيد
 وين كون صوما قبل يوم عرفة واذ لم يصمها ففيه ما ياتي واما
 المتتمع فيسن له ان يحرم بالبحر قبل يوم عرفة بزمن يسوع ولا يجوز
 صوما قبل الاحرام به لانه ثاني سببها بخلاف ذبح الشاة المتقدم
 فيجوز بعد التملك من العرف وقبل الاحرام بالبحر لانها سببان له كما في
 الزكاة ومشي احرم به وجب عليه صوما او صوم ما ادركه منها قبل
 يوم العيد فان لم يعصم عصي ووجب عليه قضاؤها فوراً بعد ايام
 التشرية ولو ما فرغ من التصور ما ذكر في ترك طواف الوداع فتأمل
قوله وقامها ويسمي يوم التروية لترويهم فيه انما وقيل لان
 ابراهيم ولما عمل فخر جاسيان فيه على اقدامها يليان محرمين
 مع كل واحد منها اداة يحملها ومغصا ينوكا عليها فسمي ذلك اليوم
 يوم التروية ويسمي ايضا يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى منى
قوله ووطنه عطف فقير **قوله** ولا يجوز صوما اي السبعة
 ايام **قوله** فان اراد الإقامة بمعنى الاستيطان **قوله** صامها
 اي السبعة ايام **قوله** كاي المحرر انظر المصنف **قوله** دم ترتيب
 اي وتقدير كما مر **قوله** موافقا لروضة الصوم المصنف **قوله** كمن الذي
 في المنهاج اذ مرجوح **قوله** والثاني اي من الدما الواجبة في الاحرام
 وانواعه ثلثة اجتماع وجماع غير مفسد ومقدماته وافراده
 ثمانية الحلق وتقليم الاظفار واللبس والتدهن والتطيب والجماع
 ثانيا بعد الجماع المفسد والجماع بين التملدن والمباشرة نعم لو
 جامع بعد المباشرة دخلت فديتها في بدنة الجماع **قوله** بالخلق ان



المراد به ازالة الشعر مطلقا وعطف التزفه عليه من عطف العام على
الخاص بديل تمثيله المذكور فتأمل **قوله** او ثلاث شعرات اي
كلها او بعض كل منها ومحل لزوم الدم في ذلك ان اتخذ الزمان
والمكان عرفا والافني كل شعرة مدوية الشعرين مدان وكذا يقال
في الاظفار فتم لا فدية في ازالة شئ من ذلك من محنن او مضمي عليه
او صبي غير ميزا ونيايم ولا يوازيه ازالة شعرة بنت في العين او عطف بص
من شعرها حبه او راسه ولا في ازالة طفرانكسر وتاذير به كما مر
قوله قال العلامة ابن قاسم لو ازال شعرة واحدة في
ثلاث دفعات فان اختلف الزمان او المكان وجب كل ثمة امداد
وان اتخذ فمدا واحدا **قوله** على التخيير اي والتقدير **قوله** اما
شاة اي او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة **قوله** او صوم
ثلاثة ايام اي حيث شاء ولو متفرقة **قوله** اصعب جهده المنة المفتوحة
وضم الصاد المهملة جمع صاع قال العلامة ابن حجر واعترض
هذا الجمع بأنه ليس الا العماسح ولا في القاموس وانا الذي فيها
اصوع واصبوع بالهمز واجيب بان اصعب مقابوب اصوع به
بالهمز فصار اصعب بهزتين ثم قلت الثانية الفاضلة افضل
فان **قوله** ليس في الكفارات ما يزداد المسكين منها على مد
سوى هذه **قوله** او فقرا اذ هو مستدر او لدفع ان كلام الفقير
والمسكين اذا اطلق كمل الاخر فتأمل **قوله** لكل منهم اي الفقرا
او المساكين **قوله** نصف صاع اي وهو قدح بالكيل المصري كما
تقدم ولا يجوز نقص مسكين عنه ولا مسكين منهم **قوله** والثالث
الدم الواجب بالا حصار اي وهو لفة النعم من جميع الطرق عن اتمام
الحج ولو فاسدا وسنه العرق والقوان وشرا النعم من اعمال النسك
كلا او بعضا وسكت الصرع حكمة وهو دم ترتيب وتعديل كدم
الفساد الا في معنى ان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول الي غيره

هـ

حسب

حسب القيمة عند العز عنه **قوله** فيتحلل اي جواز الوجود با على
ما يأتي **قوله** بان يقصد التزوه معنى نية التحلل وتكون مقارفة
للذبح والتملى التحلل بهما **قوله** شاة اي او ما يقوم مقامها من
بدنة او بقرة او سبع احد مما مر **قوله** حيث احصر اي ولا يكتفى بالذبح
في غيره ولا نقل لحم الشاة لغير اهله الا اللحم ان تيسر لكنه لا يتحلل
حتى يعلم بنحو فان تجر عن الشاة اخرج بقيتها طعاما وتصدق
به على فقراء ذلك المحل دون غيره وصل يجوز نقله الى فقراء الحرم ام لا
فيه تطرر قياس ما تقدم من جواز نقل الشاة اليه ان يكون
الطعام كذا ذكره فراجع فان عجز عنه صام حيث شاء عن كل مدبوغا
وحيث انتقل الى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد
بمحل الا حصاره والاوي للحصر المعتد الصبر من التحلل الى ثلاثة
ايام وجوبا او مادام يترجوز الالحصر وكذا للحاج ان يرجي به
ادراكه بل يجب ان يتقن ذلك واسباب الحصر ستة احدها
انقطاع الوصول الى مكة لسوا منعت الرجوع ايضا والى الثاني
الحبس ظهرا كان حبس بدني وهو معسرا وله وكيل في قضائه فانه
يجوز له ان يتحلل كاي حصر العام والثالث الرق لمن احرم به
بغير اذن سيده ويجب عليه التحلل بامر سيده ببولومن حجة
الاسلام لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يبطل عليه منافعه التي
يستحقها عليه والرابع الامالة لولد احم بنقل بغير اذن اصلية
ولو تزوجة اذن لا زوجها ان لم يباؤها ويسن للولد بالاستذان اصلية
اذا كانا مسلمين والخامس الزوجية فلزوجها منعها وتجب عليها
التحلل بامر له وله وطوها وان لم يتحلل ولا اتم عليه والسادس
الدين فلصاحب الدين المال منع غيره المورس من السفري وفيه حقه
فان كان الدين يجل في غيبته لم يملكه ان يملكه من يقضيه عنه عند
حلوله ولا قضاء على الحصر انتطوع لعدم وروده فان كان نسكه فرضا



مستقر كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الأمان أو كانت
قضا أو نذرا بقي في ذمته أو غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى
من سني الأمان اعتبر الاستنطاعة بعد زوال الأحصار
قوله وعلق رأسه أرفان لم يكن برأسه شعرا فيحمل بالنية فقط
قوله والترابيع الدم الواجب بقتل الصيد أي المتقدم بشرطه ومثله
الدم الواجب بقطع الشجرة كما يأتي **قوله** على التخيير أي والتعديل
قوله مما له مثل أي ولو بقول عدلين فقيهيين وإن خالفها غيرها
كأن الروضة وأصلها فإن حكم عدلان بمثل وعدلان بأخر تخير بينهما
على الأصح وما فيه نقل مما لا مثل له من هذا القسم حكمه ما له
مثل وذكر كالحمام ونحوه لأن في العمامة نشأة من الأضغان أو الكعد
بحكم العمامة رضي الله عنهم وفي مستندهم وجهان أحدهما توقيف
بلفظ فيه والثاني ما بينها من التسمية وهو الف البيوت وهذا إنما
يأتي في بعض أنواع الحمام إذ لا يأتي في النواخت ونحوها **قوله**
أي يذبح المثل من النعم لوز الذبح والتصدق وكونه على مسكين الحرم
وفقوانه وأحيات **قوله** فيمض في قتل النعامة بدنة ولا يفني عنها
بقره والبدنة الواحدة من الأبل كما تقدم ولم يقل تجزي في الأصحية
لقول ابن قاضي عجلون إن دمالا يحبب يفتقر فيها الأجزاء الأصحية
الأجزاء الصيد وأرضاه شيخنا ولو كان شيء من الصيد مملوكا
لزم مع جزائه قيمته مالكه وقد نقل ابن الوردي بذلك فقال
عندي سؤال حسن متطرف **١** فرع على أصلين قد تفرعا **٢**
قابض شيء برضا مالكه **٣** ويعين القيمة والمثل معا **٤**
قوله وفي الفزال عن أن قال شيخنا الأحنفي إن الفزال لم يبلغ
سنة والأهون على فالمراد بالعتز حقيقتهما في الثاني والعناق بالأول
أه ويخرج عن الذكر ذكرنا وعن الأثنى أنتي وله إخراج سليم عن
سعيد وصحيح عن مريضا وهو أفضل **قوله** مذکور في المطولات

أي

أي ففي الأوب عناق وفي الربوع والوبر جفح وفي الصنع كبش
وفي الثعلب شاة وفي الصيد الحامل حامل مثله من النعم **قوله** بقيمة
مكة أي بتقويم عدلين من أهل حرما يوم أراد الإخراج **قوله**
ولشترى بقيمة أي بقدرها وبموزان يخرج مما عند من الطعام
التجزي في الفطرة فلا يتعين الشرا فلا يقال المم وأخرج بدل
ولشترى به لكان أو في فتايل **قوله** على مسكين الحرم وفترايه
أي الموجودين فيه القاطنين به وغيرهم بل إذا علم أن غير القاطنين
به أصوح كان أعطاهم أياه أفضل فإن عدت المسكين في الحرم آخر
حتى يخدم فيمنع عليه ثقله كما ساقى كن نذر التصدق على مسكين
بلده فلم يخدم ولا يجوز له أن يتصدق بالدرهم **قوله** أو صام عن كل
مد يوما لم يزلوا إذا أخرج المثل عن الثلث والإطعام عن الثلث
والصوم عن الثلث فهل يجزيه ذلك أولا فيه وجهان أحدهما لا يجزيه
قوله مما لا مثله أي مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير ونحوها
قوله أخرج بقيمة أي الصيد **قوله** والخامس الدم الواجب بالوطي
أي من العبد للثك **قوله** عالم بالتحريم أي بمنزلة **قوله** لا سبق
أي في كل ما **قوله** على الترتيب أي والتعديل **قوله** بدنة أي على
الرجل بصفة الإضحية وخرج به الرأفة فلا بدية عليها على اعتد سوا
كان الراطح زوجا أو غيره مما أوجلا **قوله** فيقرق أزوه تطلق
أيضا على الذر والأنثى من العراب والجمواسيس كما تقدم في الزكاة **قوله**
بسرمة أي كما مر أيضا **قوله** وقت الوجوب أي وتقدم أيضا أن
المعتز في الصيد قيمة وقت الإخراج فراجع **قوله** ولشترى بقيمة
أي البدنة **قوله** ولا تقدر على الذي يدفع لكل فقير أي أو مسكين
فلا يتقيد بمد ولا اقل ولا أكثر **قوله** ولو تصدق بالدرهم أي التي
يقوم بها في دم التعديل **قوله** وأعلم أن أهدي إن قال شيخنا فيه
تصدق بان دم الجبران يسمى هديا وهو ما ذكره الرافعي كما مر واعتراض

النووي عليه لا ينافيه لأنه مبني على ان اطلاق الهدى منحرفا كما يساق
 تقر **بقوله** ويخفف ذبحه بالحرم أي ويختص لحمه وجميع اجزائه بقرانه
 وهذا هو المراد بقول الحكم ولا يجوز به الهدى ولا الاطعام الا بالحرم
قوله ولا يجوز به الهدى أي ذبحه وتفرقة **قوله** ولا الاطعام أي
 تملكه **قوله** الا بالحرم أي فيه لاهله وهذا هو المراد من كلام الحكم كما
قوله واقل ما يجزي ان يدفع الهدى أي بعد ذبحه **قوله** الى كل ثمة
 ساكن او فقرا أي فالكثرة ولو غر **بقوله** ويجزيه أي من لزمه دم الجبران
قوله ولا يجوز ان يراد ان صيد الحرم المذكور انفا وشجر مضمونات
 بالتعرض لها مع الاثم في العامد العالم فتأمل **قوله** قتل صيد الحرم
 ان خصه الكارح بحرم مكة حيث قال وتضمن الشجر الكبيرة ببقره
 ان ويلحق به حرم المدينة الشريفة ورج الطائف في الاثم لا في
 الضمان وسوا كان القائل مسلما او ذميا ملزما للاحكام **قوله** ولو
 كان مكرها أي من حيث كونه طريقا في الضمان لان حيث الحرم
 لان الحرمه وقرار الضمان على المكره تكسر الراد **قوله** ولو احرم ثم جن
 فقتل الصيد لم يضمنه في وكذا المعنى عليه وانما يم والعبي غير المميز
 لا تقدم ويلحق به قطع الشجر فتأمل **قوله** في الاظهر ان هو المحتمل
قوله ولا يجوز قطع شجر أي ولا قلعه بالأولي والمراد منه ما مر في
 الصيد والمراد به ايضا ماله ساق نعم لا يجرم قطع الكوزي منه ولا اليابس
 الذي لا يخلف ولو كان بعض اصلا في الحرم او نقلت منه الى المحل حرم
 التعرض لابقا حرمتها وسوا في التخصيم في الشجر المذكور ما ثبت بنفسه
 او استنبته الناس وخرج بالقطع لخذ اوراقه بلا خيط يضرها واخذ
 ثم وعنه عود سواك منه فهو جائز ويؤخذ منه اناحيته هوذا اخذ
 السواك لا يجوز يسهه ويثله غيره فتأمل **قوله** وتضمن الشجر الكبيرة
 أي عرفنا **قوله** يقرع أي او يدنة بالأولي اوسع شياه **قوله** والصخرة
 أي الشجر التي قد ربيع الكبيرة **قوله** بشاة أي فان نقصت عنها

عقبت

عقبت بالقيمة قال الزركشي وسكت الرافعي مما جاوز ربع الكبيرة
 ولم ينه الى حد الكبر وينبغي ان تجب فيه شاة اعظم من الواجبة
 في ربع الكبيرة اه وافرمة العلامة الربيعي وقال العلامة ابن حجر
 لا تجب الا شاة تساوي سباعا مطلقا **قوله** كل منها أي البقر والثاة
قوله ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم أي ما اصله كله او
 بعضه فيه وان كانت اعصانه في هو المحل بخلافه عكسه ومانه
 بالقيمة وهو لم لما اساق له ثم يجوز اخذه لعلق اليها يم بكون
 اللام وللدوا ايضا كما لم يظن والسنا وللتغذي به كالحرجة والبقل
 للحاجة اليه ولا ذكر في معنى الزرع لا للبيعه ولو لعلفها ويجوز
 رعيها فيه لأنه كالطعام الذي أبيع اكله كالف عليه في الام ويجوز اخذ
 الاذغ بالذال المعجمة وهو حلفا لكة ولو للبيع **قوله** بل يثبت بنفسه
 خرج به ما استنبته الناس كالمخنة والشعر ويجوز اخذ مطلقا
 وان ثبت بنفسه نظر للاصل و حدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسانها
قوله بالامياك فقال **قوله** بالامياك فقال
 والحرم المحمدي من ارض طيبة **قوله** تلك ثمة امياك اذا رميت اتقانه
 وسبعة امياك عراق وطائف **قوله** ومعدة عشر ثم تسع جمرانه
 زاد بعضهم **قوله** وما يمين سبع بتقدم سببه **قوله** وقد كلف فاشكر لربك احسانه
قوله اما الحشيش اليابس ان لفظ اليابس صفة كاشفة فتاحل
قوله لا قلعه أي ان كان يخلف فان مات جاز قلعه **قوله** والمحم
 في ذلك الحكم السابق سوا في وهو حرمة التعرض لصيد الحرم وشجره ونباته
 وفي ضل ذلك كما فيه نعم ذكر الحرم في الصيد مستدركا لأنه تقدم حرمة
 عليه ولو في غير الحرم **قوله** حاشا **قوله** حاشا **قوله** حاشا **قوله** حاشا
 كل من الحرمين الشريفين ميتة وان حرم المدينة الشريفة كالحرم في
 الحرمه لا في الضمان وانه يجرم نقل ترابها الى غيرهما ولو خرقا كالأواني
 فيجب رده اليها واما نقل تراب المحل اليها فمخلاف الأولى وان شجر غيرهما

وتراجه لا تثبت له الحرمة بنقله اليها نظرا لاصلة كلفه السابق
 بخلاف ما زعم فانه يجوز نقله بل يوجب التبرك به ويعزم ايضا
 اخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك بها مسحها بطيب نفسه ثم اخذ
 واما سترتها فالامر فيها للامام يعرضها في مصارف بيت المال بيضا
 او اعطاء او نحو ذلك لئلا تتلف بالبلاب في الروضة واصلا فقلنا عن ابن
 الصلاح وغيره ثم نقل فيها ايضا عن جمع من الصحابة مرضي الله
 عنهم جواز ذلك لكن في المهمات على ان هذا مخالف لما وافق عليه
 الرافعي اخر الوقف من انها قاع اذا لم يبق فيها مال ويعرف ثمنها في مصالح
 المسجد وحمله على ما اذا وقعت الكسوة وكلام ابن الصلاح على ما اذا
 كساها الامام من بيت المال فان وقعت تعيين صرفها في مصالح الكعبة
 جزا واما اذا ملكها الله للكعبة فلقبها ما يراه من تعلقها عليها
 او بيعها وصرف ثمنها لمصالح فان وقف لا يبي على ان تؤخذ من ريعه
 وشرط الواقف فيها شيئا من بيع او اعطاء او نحو ذلك اتبع والابان لم
 يقفوا الا ظرفه ببيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى فان وقفها فياقي فيه
 ما من الخلفاء في البيع وبقية قسم اخر وهو الوقف الان بمصر وهو ان
 الواقف لا وهو يخرج الدر كما قيل او غيره لم يشرط فيها شيئا وشرط
 تجديدها في كل عام مع علمه بان بنى شيئا كانوا يخذونها في كل سنة
 لما كانت تكسي من بيت المال والراجح في هذا ان لم اخذها الان وبيعها
 ويجوز لمن اخذها لبيها وهو جنب او حائضا ولا يجرم تجديدها ايضا
 وتعلمه وتعلم اعلم **كتاب في بيع** بيان احكام البيوع
 بالعلمي الكامل لبيع المنافع كالاجارة ولذلك جمعه المصنف في كتابه
 لان ادخالها لوجود المعاوضة فيها النسب من ادخالها في الفير المذكور
 واخراج الكسوة لانهما سياتي نظرا للتعريف لا يمنع من ذلك وقد اعم
 كغيره العبادات عليها اهتماما بالاولى الا يضطر اليها التزم حيث
 الثواب ولقلة اراد فاعل البيوع والاصح في البيع قوله تعالى

واحد

و...
 ...

واحد الله البيع الاية وخبر سبل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
 الكلب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا تخش فيه
 ولا خيانة واركانه ستة بايع وشترى حقيقة او حكما لم يدخل
 متولي الطرفين كبيع الاب لولده المحجور عليه وثمن وثمن واجاب
 وقبول وكلا ترجع اليك ثمة ما قد ومعقود عليه وصيغة حقيقة
 او تقدير او شرط في العاقبة عدم المحجور عليه وسيدكر الم غيره فتأمل
قوله وشركة اي ووكالة مطلقة او شرط عليه فيها الاشهاد
 وصورتها ان يقول له بيع علي ان تشهد بخلاف بيع والهد فلا يكون
 الاشهاد شرطا كما صرح به المرعشي وغيره **قوله** جمع بيع اي بالعلمي
 المتكلم على الطرفين ولو حكما وقد تطلق البيع ايضا على ما يقابل الشرا
قوله تعالى وشرويه ثمن بخس اي باعوه ويعرف بانه تملك مال
 على وجه مخصوص والشرا تملك لذلك **قوله** مقابلة شئ بشئ اي
 على وجه المعاوضة ليخرج به نحو ابتداء السلام وردة ونحو عبادة
 المرفيع فانها لا تسمى ببيع لثمنه قال الشافعي **قوله**
 ما بعتمكم مهجتي الا بوصولكم ولا يملكها الا باليد **قوله**
قوله فدخل عالس بمال كخر اي من الجانبين او من احدهما **قوله**
 واما شرعا اي والبيع المركب من الايجاب والقبول شرعا **قوله**
 فاحسن ما قيل في تعريفه ان قال شيخنا لا يعني ما في ذلك من عدم
 الحسن ولو قال تملك عين مالية او منفعة كذلك على التابيد بئس
 مالي كمان اوتي واحسن لما في ذلك من الابهام انه تعريفان ولا في
 التملك داخل في المعاوضة ولا ان الربا لا تملك فيه وكذا المنفعة
 غير انما حتى غير ذلك لنا قائله **قوله** حياحة هو قيد لا بد منه
قوله على التابيد اي لا على وجه القرينة **قوله** ودخل في منفعة ان
 لوقان والمراد بالمنفعة ان كمان اوتي واظهر **قوله** تملك حق البنا
 اي كان قال له ملكتك او بعتمك حق البنا على هذا الجدل والسطح مثلا



الجلس ولا قبضه فيه ونحو ذلك **قوله** اذا وجدت الصفة الز قال
شيئا لا يخفى ان الكلام هنا في العقد والعتب فيه ذكر الصفات
المروفة لا وجودها الا انما يعتبر عند القبض وحينئذ فعبارته
غير مستقيمة اه الله **قوله** الا ان يجب بان مراد الم هنا استيفاء
الصفات المتصف بها المسلم فيه حاك العقد فان اهد وصف منها
لم يبيع العقد فقام **قوله** وانك اي من الاشياء ايضا **قوله** غايبة
له هو يعني لم تهاد اي غير مريية ولو كانت في الجليل كما **قوله**
للتعاقدين اي حقيقة او حكما **قوله** والاد بالجواز في هذه الثلاثة
الصحة لو حال او عدمها لو في بالمراد وانما قال والرد به الصحة مع انها
لازمة للجواز ليدخل الحرام الصحيح كبيع يظن معه الكسوة نحو بيع
العنب لمن يظن انه يبيع ثم اد الكسوة الصحيح كبيع ذلك لمن يتوهم
فيه ما ذكره والقارة في بيع الكفان الموقوق والواجب كبيع المضطرا و
نحو وغير ذلك **قوله** وقد يفسر قوله لم تهاد لزي لان الظاهر
من عدم التماثل عدم وجودها مطلقا **قوله** لا تتغير غالبا اي
لا يغير ما **قوله** في المدع اي يبيع في المتساوي ولو وجدت
على خلاف ما غلب فيها لم يبيع لكن بشرط للصحة كونه العاقد متذكرا
للاوصاف حال العقد **قوله** طاهر هو قد لا بد منه **قوله** مملوك
اي من حيث الولايه عليه كما اشار اليه اعم وان لم يكن مالكه عينه
كالوكيد والولي وبذلك صح اخراج المضمون كما **قوله** **قوله**
يجوز نقل اليد عن النجس بالدرام لانه كالنزول عن التوظيف وطريقه
ان يقول سقطت حقي من هذا بكذا **قوله** منتفع به اي انتفاعا
مقصودا **قوله** وصرح اعم بمفهوم هذه الاشياء اي الشروط ولو عبر
به لكان اولى قال **قوله** شيئا لم يذكر الم مفهوم الملكة اها **قوله**
ويمكن الجواب عنه بان النجس ليس مملوكا فهو مفهوم الملكة والظاهرة
فاستغنى الم به عن الاثنى معا وحمله بالوكان طاهر ليس مملوكا
له

له فتأمل ولا يصح شرهما من صمغا ولا سحما لا يفتق عليه ولا حربي
العر **قوله** حربي ولو محترمة **قوله** ونحوه اي من زيت وسمت
وعسل وشيرج **قوله** مما لا يمكن تطهيره اما ما يمكن تطهيره ففيه
تفصيل فان امكن طهره بالفلى ولم تتر الجائسة جزائسه صح بيعه
قبل غسله وان امكن طهره بالكاشرة كالماء القليل او الدرع كجلد
الميتة لم يبيع **قوله** بالاسنفة فيه اي ظاهر مجال بين المشتري وبينها
ومن ذلك حيثية الدخان المروفة اذ لا تنفث فيها بل يحرم استعمالها
لان فيها ضررا كبيرا كما صرح به العلامة اللقاني في رسالته في شأن
ذلك واقدم شيئا وقال شيئا الباطلي هو حلال ليس بحرام لذاته
وانما هو لا مرطاري كمنه قربة في حق من ابعده الله عنه وحينئذ
فيكون مكرها وقال شيئا سلطان ليس بحرام ولا مكروه واقره
عينا الكبرامسي **قوله** كقرب من العرق واحدة العقارب والاشي
عقربة **قوله** ونحو اي وخنفس ومنه الجعلان المعروف بالزغوق
وهو يبي بالزنج الخبيث ويموت بالزنج الطيب **قوله**
في بيان احكام الربا وهو بالغ مقصود كما قاله الشارح اوبيا او
بواو بدله وفي لغة قليلة بالمدوددة ويقال له ربا وربا بالمد
والقصر وهو من اكر الكبار ويديل على سوء الخاتمة والسياد
بالله تعالى قال **قوله** انما ورد في شريعة قط لتقول تعالى
واخدم الربا وقد نضوا عنه يعني في الكنت السالفة وحينئذ
فمن الشرايع القديمة والمعلوم فيه سبعة او خمسة كما قيل
وهو ينقسم الى اربعة اقسام ربا الفضل وربا اليد وربا النسا
بفتح النون والمدور رب العرض بفتح القاف فربي الفضل هو ان
يبيع اردب ثم مثله بارب ثم وزيارة عليه سواكات من حشيشه
او لا وربا اليد هو ان يبيع ايضا اردب ثم مثله بارب ثم من غير
زيارة مع عدم القبض في المجلس ونسب الي اليد لعدم القبض بها

نص

اصالة وربا النساء هو ان يشترط الاجل في الموضين او في احدها
وان قعرت ائمة وربا القرض هو ان يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير
محو الرهن ولا يعني ان لفظ فصل ساقط من بعض النسخ فتا صل
قوله لفة الزيادة قال تعالي اهتمرت وربت ابي فمت وزادت وسوا
كانت الزيادة في احد الموضين او في اجله او غير ذلك من العقود
وعينها صحيحة او فاسدة **قوله** شرعا متعاقبة عوض باخر لوقال
كما قال غيره وشرعا عقدة مع عوض ازل كان اوني واحسن والمراد
بالموض الربوي كاياتي وجعل التماثل بعيد بمحدد الجنس وتاخير احد
البلدين اجلا او قضا مطلقا **قوله** في معيار الشرع اي وهو الكيل
في الكيل والوزن في الموزون والعد في المعدود والذرع في الذروع
قوله حالة العقد ان قيد لا بد منه **قوله** والربا حرام اي اذا انتفت
الشروط المكتسبة للصحة **قوله** وانما يكون اي يوجد من حيث الربا
الشرعي **قوله** وهو ما يقصد غالب اللطعم اي لطعم الادين مما جرت
عادة الناس بتخصيله لطعم الادين ولو مع البهايم سواء فماتساويا
فيه اذا غلب تناول البهايم له ليس ربويا وعلم من هذا كثرة ما بان
يكون اظهر مقاصده تناول الادي له ووجه اوجه غيره ولو نادرا ان
القول ربوي خلافا للمعويط بل قال بعض الشراح ان النص على
الشعير يفهمه لانه في معناه **قوله** او تفكها اي كالتمر والزبيب ونحوهما
قوله او تدوايا اي كما كصطكي والزنجبيل ونحوهما ايضا **قوله** ولا يجري
الربا في غير ذلك اي المذكور مما تقصده البهايم كالتب او الجن كالعظم
او لم يقصد اصلا كما طران قضبان العنب **قوله** ولا يجوز اي ولا يصح
في باطل هرام لكل عالم به او جاهل بقصر **قوله** الامتثال اي يغنيا
كيلا في الكيل ووزنا في الموزون بقال عادة اهل البحار في عهد صل
انته عليه سلم والافسار اهل البلد فيما هو كالشرفا قلا والامالوزن
مطلقا **قوله** من ذلك اي الذهب والفضة **قوله** يدا بيد اي معاينة

قبضا

قبضا حقيقيا قبل التفرق او التمايز فلا تكفي الحوالة ونحوها
فان قبض بعضه صح في قدر ما يقابل من الاخر كما ياتي والمحيلة
في بيعه بنفسه متفاضلا ان يبيعه بغير جنسه ثم يترى به
جنسه **قوله** ولا يصح اي ولا يجوز **قوله** بيع ما ابتاعه اي ما اشتراه
ولا هبته ولا غيرها من التعريفات الشرعية وكان الاولي له
تاخير هذه الجملة بعد ما يتعلق بالربا **قوله** حتى يقبضه اي
منقول كان اولا وان ادن له البايع وقبض الثمن **قوله** سواء باعه
للبايع او لغيره ثم ان باعه للبايع يعني الثمن او بمثله صح وكانت
اقالة جرت بلفظ البيع تنبذ **قوله** يستثنى من التعريفات
صحة العتق عن نفسه ولو عن كفارته لا عن غيره ولو بلا عوض لتسوية
الشارع اليه ما امكن ويكون به المشتري قابضا للبيع والاستيلاء
والتزويج والوقف كالعتق كما صح في المجمع وهو المعتمد ويصير
قابضا للبيع بالاستيلاء والوقف ولا بد في التزويج من قبض
العاقدا ووارثه ومثل التزويج الوصية والتذبير وقسمه غير الرد
وكذا ابا حجة الطعام للفقرا ويحصل القبض فيه باخذ الفقرة واعلم
ان القبض في غير المنقول بتخليته وهي تمكن المشتري منه مع
الارت باللفظ ان كان للبايع حق التميس وتبريفه من امتعة
تحت يد البايع وان كانت للمشتري او اشتراها منه او بمضي زمن
التفريع في امتعة تحت يد المشتري ومضي زمن الوصول للمسته
ان كان غائبا وفي المنقول ينقله مطلقا ولا تفريغه جميع ما امر
والسفينة الصغيرة التي تنجر بحره من المنقول سواء كانت في
البر او في البحر والتي لا تنجر بحره كالقار سوا كانت في البر او في البحر
على المعتمد ويتوقف القبض في ما بيع مقدرا على تقديره بكيلا او غيره
ويقتصر في النقل ان يكون اليه غير ليس للبايع فيه تصرف كشارع او
ملك غيره والا فلا بد من اذنه فيه **قوله** ولا يجوز اي ولا يصح **قوله**



بيع اللحم اي وكذا ما في معناه من لحم وكبد وقلب والية وطحال وكلية
وهو يكون الحار ويحرك وجمعه لحموم ولحمان بالضم ولحام بالكسر
قوله بالحيوان اي ولو منه او غير ما يكون خلافا للشارح ومنه
السمك قبل موته وان كان في حركة مذبوح وجلد الحيوان قبل ديفه
من اللحم ايضا بخلافه **قوله** لكن من ما كونه ليس قيدا فلا
يجوز بيع لحم غنم شاة بحمام ولا بحمار مثلك قال شيخنا وكان الاولي
له تقدم هذه المسألة على التي قبلها فتأمل **قوله** ويجوز بيع الذهب
بالفضة الزكاة الاولي تقدم هذا على الذي قبله لانه من ثمنه ايضا
فتأمل **قوله** الامثلة اي يقينا بما مر بعد كاله بوصوله حالة
يطلب فيها غالبا فله يباع رطب بفتح الراء برطب كذلك جنسه
ولا يخاف منه ولا يباع شيء مما اتخذ منه ولا بما فيه شيء من ولا تكفي
مماثلة نحو الديق بالكمي التامل للمجربى والمدقوق وكذا السويق
ولا يباع ما اثرت فيه النار بقلي او شوي او طبخ بجنسه ويجوز بيع
المخلول ببعضها الا ما فيه ماء من احد الجانبين واتحد جنسه
او كان الماء فيها مطلقا **قوله** قبل التفريق اي وقبل اختيار اللزوم
كذلك **قوله** فغنيه قولنا تزييف الصفقة اي والظاهر منها الصحة
فيما قبض دون غيره **قوله** ولا يجوز اي ولا يبيع **قوله** بيع الغرر
وقوميا نظوت عن عاقبته او ما تردد بين امرين متضادين اقرها
اخوفها ومنه الجهول المبهم وما لم ير قبل العقد وروية كل شيء
بحسبه ما كل ما يختلف به الغرض **قوله** او طير في الهوى يستثنى
منه الخمل فيعجب ببيع وهو خارج الكوارة ويقال له الخملية
بفتح الخاء المعجمة اذا كانت امة فيها **قوله** في بيان احكام
الخيار بكسر الخاء التامل بخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب
فالاول ثبت قهرا على العاقدين في كل معاوضة محضه واقعة
على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تمكك مهري ولا جارية

فصل

مجري

مجري الرخص ولو في روي او سلم او استغقب عتقا فخرج بقولنا
في كل معاوضة الية ونحوها وبقولنا محضه وهي التي تفقد
بفسادها انكاح ونحوه وبقولنا واقعة على العين الواقعة
على المنفعة كالاجارة ونحوها وبقولنا لازمة من الجانبين الجارية
منها كالوكالة ونحوها او من احدهما كالكتابة ونحوها وبقولنا
ليس فيها تمكك مهري النفعة ونحوها وبقولنا ولا جارية
مجري الرخص الحوالة ونحوها فلا خيار في شيء مما ذكرنا الثاني
ثبت في ذكر الاضام شرط قبضه في المجلس ويسمى هذا بنوعه
بخيار التروي وهو يتعلق بمجرد التبرع وهو الارادة والثالث
ويسمى بخيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات امر يتصور ونظون
لثالث في من التزام شرط او تفريغ فاعلى او قضا عرفي
فالاول كان شرط في المبيع شيئا فاخلفه والثاني كما التمر في
نحوها والثالث كظهور العيب الذي ينقص القيمة او القيمة
كالاشارة الى الشارع فيما سياتي ولفظ فصل سابق من غالب
النسخ ايضا **قوله** والمتبايعان اذ متبايعان اي البايع والمشتري
والواو ههنا للاستيفان كما مر فتأمل **قوله** عالم يتفرقا اي طوعا ولهم
يختار اللزوم البيع مع بقاءها في المجلس فلو اكره احدهما عليه لم يتقطع
خياره لا خيار صاحبه عالم يمنع من الخروج معه والباقي واذا
زال الاكره اعتبر محل زواله فان هرب احدهما ولم يتبعه الاخر
بطل خيارهما مطلقا التمكن غير الارب من الفسخ بالقول مع
انتفاء الغرر بخلاف الكره فكانه لا فعل له ويؤخذ من تعليلهم
بتمكنه من الفسخ ان غير الارب لو كانت نائما مثلك لم يبطل خياره
وهو كذلك فان مشي كل منها ولو لم يمشي صاحبه انقطع خيارهما
معا خلافا لابن الرفعة **قوله** اي كالات خطوات مثلك او صعود
نحو سطح او هبوط منه او من نحو صفة مثلك ولو في سفينة فتأمل



قوله بيدنا اي عرفا لا يبروجها ولا يعقلها فلو مات احدهما
او جن انتقل الخيار لو ارثه ووليه بخلاف الاغما فانه ان رجي افاقته
انتظر والاقام الرمي مقامه كما قاله شيخنا وفي شرح العلامة الرمي
ان الاغما ينتقل الخيار فيه الى الولي ولم يفصل فيه فخره والخمس من
ليس له اشارة مغزاة كالاغما كما قاله شيخنا ايضا والذي في شرح
العلامة الرمي انه اذا لم تفهم له اشارة ولا كتابة نصب الحاكم نايبا
عنه ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير ولو كان الخيار لولي بمجرد عليه
فكل قبل التفريق لم ينتقل اليه على الاصح **قوله** فلما اختار احدهما
لزوم العقد اي كان يقول اخترت لزومه او يقول احدهما للاخير
اخترت ضمنه الرضي بالزوم فلما اختار احدهما لزوم البيع والاخر
فسخه قدم الفسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما
قصده التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها **قوله** فورا ليس
قيدا **قوله** سقط حقه اي حقه من اختيار اللزوم **قوله** وبني الخلق
للاخر اي ولو مات تريا فم لو كان المبيع من يفتق عليه سقط خياره
حينئذ ايضا الحكم يفتق المبيع فتأمل **قوله** ولها از هذا خيار
الشرط وهو لا يكون الا منها بان يتلفظ به المتدري ويوافقه الاخر
عليه وحينئذ فقوله وكذا الا حدما انما يفتق مستقيم اللهم الا ان
يريد به ان لها ولاية ذلك في ذاتها اي لها ان يجعلها لها او لا حدما
سواء شرط ايقاع اثره وهو الاجازة او الفسخ منها او ما حدما
او من اجنبي ولو العبد المبيع فيجوز شرطه كحرم في صيد مسللا
وان قلنا انه تملك على المعتد فليس كشرطه لا جنبي ايقاع اثره
الا ان يموت الاجنبي او تزول اهليته والا فالخيار له اتفاقا وانما
المنقول عنه اثره وما يلزم الاجنبي مراعاة الاصلح لسارطه وان
كرهه وليس له عزل نفسه ولا لئن هو عنه منزله لانه تملك على
الاصح وليس لو قيل لحدما شرطه لغير نفسه وموكله الا بان موكله

الملك

والملك والزوايد والموتة في زمن الخيار لنقله الخيار والاقام فواقفة
من الفسخ عليه وتم العقد لغيره رجع على من لم له العقد **قوله** ان
يشترط الخيار اي في جميع المبيع او في بعضه المعين **قوله** الاثلاثة
ايام اي فاقل متصلة بالشرط متوالية **قوله** وتجب اي المدة
قوله من العقد اي ان يقع فيه الشرط فان وقع الشرط بعده
حسب من الشرط على الرجح ولو قال الشارع وتجب المدة من
الشرط لم يشمل الصورتين وكانا اوي ويجوز كون الخيار لاحدهما
يوما وللآخر ثلاثة **قوله** بطل العقد اي وكذا لو لم يذكر امدة نحو
حتى اشاء او ذكر امدة مجهولة او شرطا ابتداءها من التفريق
او من الفدا وتفرقت كيوم ويوم منك **قوله** ولو كان المبيع مما
يفسد اي كالوشرط الخيار يومين فيما يفسد ويتلف قبل
مضيها **قوله** بطل العقد اي ولا يصح شرط الخيار للبايع وحده
في المعرأة ولا شرطه للمتدري وحده فيما يفتق عليه فيبطل
العقد فيها ايضا **قوله** واذا خرج المبيع ميبا وفي بعض النسخ
واذا وجد بالمبيع عيب از وهذا خيار العيب وقد تقدم متعلقه
واشار الشارع الى ضابطه بقوله تنقص به القيمة از ومحل ثبوت
الخيار به ان سبق على تمام القبض هو او سببه كما اشار اليه الشارع
ايضا بقوله موجود قبل القبض اي قبل تمامه او بعد والخيار
للبايع وحده كما ياتي ومثله الثمن المعين **قوله** شرح الفقيه
لا يوجب اي يثبت الرد وان محش كمن يشتري زجاجة ظنها حرة
لتقصيره حيث لم يجهت عنها **قوله** قبل القبض اي قبل تمامه **قوله**
تتعلق به القيمة هو بفتح التا المثناة فوقا وهم القان وفي
بعض النسخ ينقص القيمة بالمشاة التحتية المضمومة **قوله** يفتق
به عرض جميع خرج به نحو قطع نحو اصبع زايدة وقلقه يسيرة
من نحو فخذ او ساق لا يورث شيئا فاحشا ولا يفتق عرضا

فلا خيار لها **قوله** وكان الغالب في جنس ذلك المبيع ان يخرج به
المخصى في الهيايم وترك الصلاة في رقيق ونحو مرارة في باكورة من
مخوقثا وقلع نحو سن في الكبر ونيوثة في اوانها في الامة **قوله**
كزنا رقيقا وسرقته وابقه اي وانتاب منها ومنها جناية العهد
واللواط واتيان الهيايم وتمكينه من نفسه وكذا الردة واما غير
هذه من العيوب اذا لم توجد عند المشتري فلا رد بها **قوله** فملك تزي
رده اي ولو ويكلام يرض به موكله وله الرضا به الا نحو وني بلا
مصلحة **قوله** ولا يجوز اي ولا يصح قال شيخنا ومقتضى كلام المص
جواز بيع التمر قبل بدو الصلاح بشرط الأبقا وليس كذلك ولو
فسر الإطلاق بجواز الأحوال الثلاثة لكان ادومي والنسب **قوله**
بيع التمر المنفردة عند التمر بخلاف بيعها مع التمر فانه لا يجوز شرط
القطع فيها وبخلاف الرضا ونحو **قوله** الا بعد بدو الرضا ويضم
ابا الموحدة والداد المهمة وكسر الواو المشددة **قوله** اي ظهور
صلاحها فيجوز بيعها بشرط القطع وبشرط الأبقا ومطلقا **قوله**
ونحو اي بدو الصلاح وضابطه وصول الشيء الى حالة يطلب فيها
غالبها فاذا ذكر الشارع بيان لبعض ذلك فتأمل **قوله** وموضوعة زمان
اي في الحامض وحلاوته في الخلو **قوله** فلا يصح بيعها اي الا بشرط
القطع ان بيعت منفردة كما هو المقسم ولو لا ذلك لاصلا فان بيعت مع
اصلا امتنع شرط القطع فيها كما **قوله** ولو قطعت شجرة من هذه
مستثناة من شروط القطع لانها لا تبقى فلو فرض ان البائع عرضها
فثبت قبل ان تقطع التمر قبل يكلف القطع نظرا الى ان شرط القطع
موجود حكما او لا يكلف لعدم التصريح بالشرط فيه نظر والاقرب
لا قاله شيخنا الكبر المسمى انه يكلف القطع ونظيره ما لو كانت يابسة
فاحضرت تلبس **قوله** في بيع الزرع المذكور ما في الثمرة
والارض كالشجر فتأمل **قوله** ولا يجوز اي ولا يصح **قوله** جاز بلا شرط

اي

اي اذا كان المقصود منه مريبا كالشعير اما المستور في سنابله فلا
يبيع بيعة وان اشتد حبه **قوله** لم يبه صلاحه ان صوابه بدو صلاحه
فتأمل **قوله** لزمه نفيه اي ان كان مالكا لاصله ويشترط فيه ان يكون
مما يفتي بخلاف البعل بالعيب المهمة ونحو فان تلفت بتركه ولو
بعد التخلية انفسح العقد او بقيت ثبت الخيار ويشترط فيه
ايضا القطع بعد بدو الصلاح فيما يوجب فيه اختلاط حادته بالوجود
واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خير المشتري
ما لم يسهل له البايح او بعدها فلا خيار للمشتري ويصدق بهمينه
في قدر حق الاخر كما اليد **قوله** ويبلغ عن التلف اي والفساد
قوله او لم يجل الحق لو شرطه على المشتري بطل العقد لانه مخالف
لقتضى العقد ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع **قوله** ولا يجوز اي
ولا يصح وهذه من تعلقات الربا فكان الوجه ذكرها هناك وقد
مرت الاشارة اليه اللهم الا ان يقال ذكرها المناسبة ذكر الثمرة
قبلها فتأمل **قوله** بجنسه اي من المعلوم **قوله** رطبا هو حاد
من ما اورد من جنس ولا يصح منها مطلقا **قوله** بكون الطا اي مع
فتح الراء **قوله** في بيع الربويات اي وهي النقود والمطعمات
قوله عنب بعنب اي ولا عنب بزبيب ولا رطب برطب ولا بتمر
الا في مسيلة الرايا الاثنية **قوله** الا اللين اي الخالص من نحو حمار
وليس بظليا بالظن وسوا فيه الحليب وغيره كما ذكره الشارع وكذا
الخلول والارمان ان لم يختلف اصلها كزيت او شيرج او دهن
ورج والافري اجناس كدهن ورد ودهن بنفسه وان كان اصلها
الشرج على الوجه الوجيه ويرخص في بيع الرايا وهي بيع الرطب
على الخلل بتمواد بيع العنب كذلك بزبيب خرصا في الرطب والعنب
عند تخلية وكذا في الاخر عند قبضه فيما دون ثمة او سق
ومثله ايضا الزيتون فانه يباع بعضه ببعضه مما لا اذ لا يتحقق



والعيار فيه الكليل **تمت** اذ اكان اللين من جنس واحد كلب
 بقر او جابوس بملها فيعترط فيه التماثلة والحلول والتقابض واذا
 كان من جنسين كلب ابل بلبين غنم او بعز فيعترط فيه الحلول
 والتقابض وجاز التقاضل لا بين الابل جنس والضان والعز
 جنس اخر **فصل في بيان احكام السلم** ويقال له السلم
 كما ذكره الكارح فيقال له سلم وسلم والسلف والسلف والسلف
 والسلف لفة اهل العراق واذا سمي بالسلم راس المال فيه في
 المجلس وسلفا لتقديم راس المال فيه ايضا وحكي الرافعي في شرح
 سنن الشافعي عن ابن عمر انه كرم لفظ السلم بقايات شيخنا
 ابي راسي وتعمل وجهه ان السلم يطلق لفة على الاستلام به
 والانتقاد فكان ينبغي له التعبير هنا بالسلف والاصح فيه قوله
 نقالي يا ايها الذين امنوا اذا تدانيتهم بدين الاية فسرهما ابن عباس رضي
 الله عنهما بالسلم وخبر الصحابي من السلم في ثمن فليسلف في كميل
 معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم وهو نوع من البيع فيعتبر
 فيه ما يعتبر في البيع الارضية واركانه خمسة سلم وسلم اليه
 وسلم فيه ورأس مال سلم وصيغة وذكره اعم عقب البيع لانه نوع
 منه بزيادة لفظ مخصوص **قوله** وهو يكون الها ومنها **قوله** بمعنى
 واحد اتي هنا وان كان السلم يطلق على القرض ايضا ولم يذكر
 اعم ولا غيره من الشافعية معناه لفة كلف ذكر العلامة ملا
 مسكين من الحنفية في شرح الكفر انه لفة الاستعمال **قوله** هو
 ان هو بالجر **قوله** في الذمة اي بلفظ السلم والا فهو من البيع كما
 اشارة اليه ولذا قال انما ورد في ليس لنا عقد يتوقف على
 لفظ مخصوص الاكالة السلم والنكاح والكتابة **قوله** ولا يصح
 اي السلم **قوله** الا بايجاب وقبول اي بشرطها المتقدم فان كان
 اركان البيع لانه نوع منه على ما مر وانما افرد اعم بالذكر لاجل

فصل

اعتبار

اعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة وقوله الا في خمس شرائط الترتيب
 فانها اكثر من ذلك كما يعلم من اشارة شارح فتاوى **قوله** ويصح السلم حالا اي
 عندنا فقط **قوله** وهو جلا اي عندنا كما لا يمتثل الا في الثلاث رضي الله
 عنهم **قوله** فانما اطلق اي لم يصرح فيه بحلول ولا تاجيل فهو حال
 وهذا في السلم فيه اما ما روي من مال السلم فلا يصح فيه الاجل ويجب قبضه
 حقيقة في المجلس كما سيأتي **قوله** في الاصح انه هو المعتمد **قوله** مضبوطا
 بالصفة اي ان يكون له صفات معينة ويعرف بها كما اشار اليه الكارح
 فخرج بذلك الجلود والنبيل وروس الحيوان والاولا في العمولة ولو من نخاس
 ما لم تصب في كتاب نعم يصح السلم في نحو الاسطال المربعة وفي قطع
 من الخلد من بوعنة وزنا **قوله** في السلم فيه اي بقه **قوله** ولا
 يكون ذكر الا وصافى ان قال شيخنا صوابه لمخاط لفظ ذكر الا
 الكلام في كون السلم فيه له صفات لا يغير وجودها ليعرف فان كان له
 صفات يغير وجودها لم يصح فتأمل **قوله** كل لو كبا راي وهي
 ما تعتمد للزينة ويصح في الصفات منها وهي ما تفضده للتد اوي
 وكذا في سائر الجواهر الا في المقيف لا خلاف اتمجاره ولا نظر اضبطه
 بوزن او غيره **قوله** وجارية واختها اي وكذا حاجة وزخركا
قوله لم يختلط به غيره وفي بعض النسخ لم يختلط بغيره اي من
 غير جنسه كما قال بعضهم اه والوجه خلافه ليدخل نحو الخف
 المركب من الجلود مثلا على ان في كل ما اشار الى ان هذا الشرط
 مستغنى عنه بما قبله لانه عدم العينة فيه لعدم انضباطه فتأمل
قوله ومحمول اي ومنه الفالنية المركبة من نحو مسك وعين ودهن
 وقد يزدونها عود وكافور ومنه ايضا الترياق بالثا والداد والطا
 مع المركبات الثلاث ويقال له ايضا طرافا وهو المركب بخلاف المورد
 بان كان نباتا او حجرا فانه يجوز السلم فيه **قوله** فان انضبطت
 اجزاء اي كحجر وهو المركب من نحو حير وصرف ومثله العتابي وهو المركب

من نحو حير وقطن **قوله** كجها از هو يكون اليا الموحدة وضمها مع
تدبير النون وتركه قال شيخنا وتثنية لنضبط الاجزا باليمين لعله
تحريف من النسخ والافنية نظر ظاهر لاء الانفة فيه ليست جزا
مقصودا فهو خارج بقوله المقصود الاجزافان جعلت الاخرى خارجة
فظاهر لكن كماله من مابنه اه **قوله** ولا محله لهذا النظر لان
ما فيه من الملح والافنية من مصالمة كما صرح بالصحة النووي في
مق المنهاج واتفق المجلد المحلي وغيره وهو العتد **قوله** والشرط
الثالث ان خالف كماله هذا اسلوبه السابق لوجوده المانعة منه
مع ان مفهوم الشرط وجودي اولدفع اليه انه جز من الشرط قبله
فتأمل **قوله** لطيف اوشي اي اوقلي كالتكم في الجميع اوفي الاول والبيض
في الثاني والزلائية في الثالث **قوله** كالمسل اي اذا اريد تمييزه من
شحمه فيصح فيه وشله الكر والفاييد وهو عمل القصب والدبس
والصابون واللبالان نارها مضبوطة قال العلامة من الرشد وشها
التيلة باللام او الدال كذلكه وفارقا عدم صحة بيع بعض المذكورات
ببعض لضيقة باب الربا فتأمل **قوله** في باب البيع السلم في الكسك
بفتح الكاف وكسرها كما قاله الماوردي **قوله** فليد بسلم اي قطعاً
قوله ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر انه هو كعتد لمثاقاة لتعريفه
السابق فتأمل **قوله** ان لا يكون من تعين ان من له الشارح بالسلم
في موصاع من هذه الصبرة وهو ظاهر كماله بل صريحه وبعضهم
جعل هذا المثال من اورد ما قبله وجعل هذا الشرط في موضع السلم
فيه ومثله بالسلم في مرقية صغيرة اوستان اوضيعة وهو غير
مستقيم لانه يلزم عليه عدم صحته في القرينة الكبيرة ايضا لان
موضع السلم فيه قد يجب تعينه ويلزم عليه التكرار ايضا لان هذا
سابق في كلامه **قوله** الا ان يقال هو جري على الغالب والمعتبر
فيه كثره الشر وقلته اما اذا سلم في مرقية او قرينة عظيمة صح

وتعني

وتعني فلا يجوز ابداله لكن لو اتى بالاجود من غير تلك الناحية اجبر
على قبوله فيما يظهر ويحل ذكر اذا سلم في بعضه لا في كله فلا يصح في
الجميع **قوله** ثم لصحة السلم فيه اي في الشيء الذي ذكرت له الشروط
الجملة السابقة **قوله** وفي بعض النسخ ويصح ان لا ينعى ان النسبة
الاربي اصح واوحي والمراد من غالب الشروط الاثنية ان يذكر في
المقدم ما استفيد اعتماره من الشروط السابقة بكتابة يرفها العاقدان
وعدا لان وفي بعض النسخ هنا زيادة وان يكون السلم فيه مما يصح
بيعه وهو مستدر كفتأمل **قوله** ان يصنفه اي ان يذكر في العتد
الالفاظ الدالة على الصفات الاثنية مما مر مع ذكر الجنس والتنوع ولو
قال ان يذكر ان لكات اوي **قوله** بعد ذكر جنسه اي بلفظه يعرفها
العاقدان وعدا لان كما مر **قوله** التي يمتثل بها التمد وفي بعض
النسخ التوض اي بان يكون من الصفات التي لا يتسامح بمثلها غالبا
فخرج به نحو الكمل بفتح التين وهو سودا جفان العيين من غير
الكحال والدع وهو سودا مع السعة واللاحه وهي تناسب
الاعضا ولا يجب فيه ذكر القوع على العمل ولا كونه قاريا او ضد
ذلك فان ذكر شي مما ذكر اعتبر وجوده ويكفي في المرأة المطلقة
عادة امثاله في بلده وكذا في الكتابة ونحوها **قوله** نوعه
كترجي فان اختلفت من النوع كرومي خطاي وجب ذكر **قوله**
او انوثته اي ثبوته او بكارته قال العلامة الرملي واما
التمني فلا يصح السلم فيه ولو واضحاً لندرج وجوده اه **قوله**
العلامة ابن قاسم والمسئلة في الناسري وغيره **قوله** تقريبا اي
هو راجع للسنة فقط كابن سبع او محتمل وخرج به ما لو اراد كونه ابن
سبع سنين مثله من غير زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو افر قوله
تقريبا مما يصح لكات اوي واحسن لانه معتبر فيه ايضا ويعتمد
قول الرقيق في احتلامه وكذا في سنة ان كان بالغاً مسلماً والا فتقول



سده المسلم ايضا ان ولد في الاسلام والافتقون الخماسين اي
الدلائل بظنونهم **قوله** في الابل والبقر في جميع الحيوان
خلافا للمنفية رضي الله عنهم لكن في غير المواضع منها **قوله** واللون
ازدواج ذكر وصفه ولا ذكر الفقد واعتمد العلامة الرمي بشرط
ذلك وهو كذلك **قوله** في الطيور اي وكذا السك والحماما
وشرط في لم غيرها ذلك ذكر النوع كالم بقر وحمور وكذا خصي معلوف
رضيع جذع او مندها من مخذ او غيره ويقبل عظم معتاد **قوله** شرع
يصح السلم في السك والجراد حيين عدا وميتين وزنا **قوله** والنوع
اي وكذا بلده ان اختلف به عرض وقد يعني ذكر بلده عن ذكر نوعه
كسلبكي لا يكونه من نسج فلان مثل **قوله** كقطن عراقي اي او
شامي او مصري او صعيدي **قوله** والفظ والدقة بابدال
المهلة ومما وصفنا للفرز على الاصل وقد يقال الثاني على النسج
كلكه **قوله** والصفاقة اي او الرقة بابدال المهلة ومما وصفنا
للسج والاول من الخيوط بعضها الى بعض والثاني عدمه **قوله**
يجل على الخاتم لا على المقصور بل ويجب قبول المقصور بدله بالمتلف
به الغرض ومنه يعلم صحة السلم في المقصور لا بد وان ويجع في
المصبوغ قبل نسجه وكذا بعد ان لم يسد الصبغ فرجه كالتمويه
ويذكر في تمر وزبيب وجب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعنتقه
او حدته ويستحب ذكر كونه عتقه عام او عامي ومطلقه يجمل
على ما يسهل عتقا عرفا وفي عتق الخلم مكانه كعربي وزمانه لا
كصيني ولونه كما بيض ونحو ذلك **قوله** اي يكون المسلم فيه معلوم
القدر ان لا حاجة الى هذا التاويل لانه يلزم ما ذكره من الضابط
له ان يكون معلوم القدر اللهم الا ان يقال انما ذكره لاجل الانواع
بعد فتايل **قوله** في كيل اي ان عدد الكيل فيه ضابط لا يخف
فتايل مسك ولا نحو بلخ وقتا مما هو اكبر جرما من التمر ولا نحو

قصب

قصب السكر ولا نحو البقول والتبن والدريس والخطب والخشب فيتين
في ذلك الوزن **قوله** في موزون ومنه التقديران فلا يصح فيها الا بالوزن
ويصح في الكيل وزنا وعكسه فيما ينضبط بهما كما محبوب ولا يصح الجمع
بين المد والوزن الا فيما يسهل فيه ذكر كاللبن بكسر الواو وحده والخشب
ولا الجمع بين الكيل والوزن في نحو البطيخ الا اذا اريد بالوزن مثلا
التقريب ولو في الواحدة من ذكر ويجري ذلك فيما يأتي **قوله** في
معدود اي كالأحجار ونحوها **قوله** في مذكوع اي كالكتياب والاراضي
ولا يجوز تعيين مكيال الا ان عرفا قدر بالمعتاد **قوله** والثالث
مذكور في قول الحمير انما خالف الحمير الاسلوب فيه لوجود اداة
الشرط الحائفة من الشرط او لفادة ان المراد بالشرط ذكر
المحل لا تاجيله لانه قد تقدم فتايل **قوله** ذكره هو بلفظ المصدر
او الفعل الماضي المبني للمفاعد اي العاقد **قوله** وقت محله هو بكسر
الحاء المهلة اي ان يذكر وقتا ينتهي به الاجل ويجب قطع السلم فيه
اذ وجد ذلك الوقت ما يبره العاقدان او عدلان ولو ما الكفار
كالعبد وربيح وجرادك ويحل على ما يليه ويحل على اوله ان قال
اليه او الي راسه او هلاله وعلى اخره ان قال الي فراغه او سلمه
او اخره فان قال فيه لم يصح العقد ويحل الشهر على العربي فان
قيد بغيره محله ولا يخفاك ان ما ذكرناه هو مفاد كلام الحمير والشاح
وهو غير مراد او لا يستقيم اذ ليس الشرط ذكر وقت حلول الاجل
وانما الشرط ذكر الاجل اما بذاته كقوله سوجلا شهرا ويعلم وقت
الحلول بفراغه واما بغاية له كقوله سوجلا الى وقت كذا ويعلم وقت
الحلول بوجود تلك الغاية فتأمل وانهم يقولون ان كسر كذا ليس
واجدا من لغتين على ما ذكره الحمير فتأمل **قوله** شهر كذا فان اجل شهر
منا شهر العرب او الفرس او الروم جاز وان اطلقت على الهلالي
لانه عرف السوع فان انكسر شهر حسب الباقي بعد الاول انكسر بالاضمة

وتم الاول ثلاثين يوما مما بعد ها ولا يفي المنكر ليل يتاخر ابتدا
للاجل عن العقد **قوله** ان يكون المسلم فيه موجودا اي يظن علي
الظن وجود المسلم فيه في محل وجوبه وقت وجوبه ولو بالنقل
اليه من بلد اخر ولو بعيدا عنه فخرج به ما لو طقت حصوله عند
الوجوب لكن بمقتضى عظمة كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح كما
قال النجاشي انه الاقرب الي كلامهم ولا يفسح بانقطاعه قبله
او فيه وله الخيار في الثاني **قوله** تسليم المسلم فيه ان هو اظهر
في محل الاضرار فقامل **قوله** فلو سلم فيما لا يوجد عند الحمل اي بان
لا يوجد اصلا او يوجد نادرا اخذ بمفهوم الغالب والتمثيل بالرب
في التناهي ان يكون مثلا لها فقامل **قوله** ان كان الموضع لا يصح
له ان يوصل له ولم يكن له من بلده الى محل التسليم مونة تعين
موضعه وان لم يذكر فان ذكر غيره عمدا به وتخرج الموضع عن الصلاحية
تعين اقرب محل يصلح اليه وسواء السلم الحمال والموجد ويكفي ان
يقال في بلد كذا ويوصله الى نحو السور ويحوز الى داره مثلا وفارق
في شهر كذا كما مر لا خلاف الاعراض في الزمان غالبا **قوله** الى موضع
التسليم لئلا لو قال اليه لكان اولى واخضر اللهم الا ان يقال ذكر لا
للايضاح فقامل **قوله** ان يكون الثمن معلوما اي وهو اسوا كما
كما مر في البيع فذكر هنا تكرر اللهم الا ان يقال ذكر من البعيد
ان راس المال يسود ثمنا وان كان الاغلب تغييره في هذا براس
مال السلم فقامل **قوله** ان يتقابضاه ان لا يخفى ان صيغة المتفاعلة
باطلة اذ ليس في كل من العاقدين قبض ولا قباضا وانما الاقباض من
المسلم والقبض من المسلم اليه على انه يكتفي القبض من المسلم اليه فقط
على المعتمد كما في البيع مع ان هذا تكرر مع ما مر اللهم الا ان يقال المتفاعلة
ليست على ما بها فقامل **قوله** قبل التفرق اي وكذا التخلير فلو اختلفا
فقال المسلم اقبضتك بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله ولا بينة له

صدق

صدق مدعي الصحة **قوله** ففيه خلاف تعريف الصفقة اي فبعض فيها
قبض ويبطل فيما لم يقبض كما مر **قوله** والمعتبر القبض الحقيقي اي
وهو في المنفعة بقبض محلا **قوله** فلو حال المسلم ان يزوج ان قبضه
المسلم من المسلم اليه او من اعمال عليه وسلم للمسلم اليه في المجلس
صح ولو حضر المسلم اليه المسلم فيه في محل التسليم وكذا كل من يوجب
فان قبل محله فليس الامتناع من قبوله ان كان له غرض صحيح
والاجبر على قبوله فان امتنع اخذه الحاكم عنه وان كان بعد محله
اجبر على القبول مطلقا وعليه وعلى الابر ان كان الابر غرض المودي
ولو اجتمعا بعد المحل في غير محل التسليم وجب الدفع والقبول
لما لم يكن له مونة فان كان له مونة لم يلزمه الدفع ما لم يتجملها
المسلم ومثل المونة ارتفاع الاسعار في بعض الازمات **قوله** والثامن
ان يكون العقد لعدا المراد من هذا الشرط عدم ذكر خيار شرط
ومقتضاه ان ذكر يبطل العقد فاجبه وقامل **فصل**
في بيان احكام الرهن وجميع رهان كجهد وحيال ويقال رهن بغير
الاء والاصح فيه قوله تعالى رهن بقبوضة وهو احد الوثائق
الثلاثة والاخران الرهان والرهانة وهو نحوون الجهد والاولان
نحو فلافلاس واركانه خمسة رهنها ومرتهن ومرهون ومرهون به
وصفة وهو الايجاب والقبول بشرطها كما في البيع وان لا يشتمل على
ما يضر الرهن او المرتهن كما نعت زلايده مرهونة او عدم بيعه
عند الحلول **قوله** وصورة السوت ومنه الحالة الراهنه اي الثابتة
قوله وسر عاصد عيني ان لو قال تعلق دين بلان لزيد فخل نحو
التركة لكان اولى اللهم الا ان يقال هذا تعريف للرهن اجمالا فقامل
قوله مالينة اي يتموله **قوله** الا بايجاب اي من الرهن **قوله** وقبول
اي من المرتهن **قوله** ان يكون مطلق التفرق ان لو قال اهل تبرع
في ما يرهنه او يرتب به لكان اولى وانسب ليخرج به الوي في مال مجوره

فصل



فلا يجوز له ان يرتب به او يرهنه الا لفروغ او غبطة ظاهرة الاحكام
فيجوز له ذلك للمصلحة **قوله** وذكر الحكم ضابط المرهون ان لو قال
والمرهون به لوفي بما ذكره الحكم وبقيت الاركان فتأمل **قوله** وكل
ما جاز بيعه اى ما يبيع لذاته **قوله** جاز رهنه اى وبلا يجوز بيعه
لا يجوز رهنه ثم لا يبيع رهن المنفعة ابتداء ولا الدين عند من هو
عليه لانه غير مقدر ورعي تسليمه ولا المدبر لما يبيع من الفران
السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن ولا المعلقا عنقه
بصفة يمكن سقها حلول الدين الا بشرط بيعه قبلها ولا الارض
الزرزعة **تدبير** يستثنى من مفهوم كلام الحكم الامة
التي لا ولد غير مميز فيجوز رهن احداهما لبيعها ويباعان عند الحاجة
ايها ويقوم المرهون منها وحده موصوفا بكونه حاضرا ومضمونا
تم مع الاخر فالزيد على قيمتها قيمة الاخر ويوزع الثمن على قيمتها
بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمتها مع الاخر مائة
وخمسين فالنسبة اليه بالاثلاث فيعلقا حق المرتهن بثلاثي الثمن
وشمل كلامه المشاع **قوله** قبضه قبض كله وخرج به الكاتب والموقوف
وام الولد ونحوها **قوله** في الدين ان يقره لا بد منه وكذا الاستقرار
فيشترط فيه المرهون بكونه دينيا ولو منفعة مقرمة في الذمة **قوله**
فلا يبيع الرهن عليها اى على الاعيان **قوله** او ستارة اى او ستامة
او ستاج **قوله** من الاعيان المضمونة ليس قيدا ولو كانت المم
عنا كان اولى واخص لتشمل غيرها كالوديعة **قوله** الا ان يقال
انها تقبل بالطريق الاول ودخل فيها الموقوفة فاذا شرط الواقف
في وقعه ان لا يخرج الا برهن فان اراد الرهن الشرعي بطل الوقف
او اراد مطلقا التوثيق ليكون محاملا لا حذره على رده لم يضر وعمل بشرطه
الا ان تعذر الاستغناء به ومثله ما لو اطلق حلا على المعنى اللغوي
قوله واحترز باستقراره لا يعني انه يعتبر في المرهون به كونه دينيا

ثابتا

ثابتا لزمنا كما مر ولو ما لا يدخل نحو ثمن المبيع في زمن خيار المشتري
فقط فخرج بالدين الاعيان كما مر ايضا وبان ثابت اى الموجوده وليتوضه
لانه وثيقة حقا فلا يتقدم عليه كالشهادة او لعقبة الزوجة في
العدو والمزوم نحو الكتابة وجعل الجماعة قبل الفراغ من العمل
وح فافعله الشارع غير مستقيم لانه ان اراد دين السلم براس
المال فهو من اللازم وعدم صحة الرهن به لا شرط قبضه في المجلس
وان اراد به السلم فيه فهو ما يبيع الرهن به ولا ثمن المبيع في مدة
الخيار اذ لم يكن للمشتري وانما لم يبيع الرهن به لعدم الملكية فتأمل
قوله وللرهن الرجوع فيه اى في امره قبل قبضه بالقول
كرجعت فيه او بطلته وبشرط ان ياتي الرهن كسبية ورهن ولو غير
مقبوضين وكتابة ولو فاسد وتديروا حبال منه او من نحو ابيه
واعتاقا ونحوها لا يبعد كوطي ولا بتزويج لعبد او امة ولا يموت
عاقدا وجنونه ويقوم وليه مقامه ولا باعتمائه بل تستطرافا **قوله**
وان طالت فانا ايسر منها فكأنجون والحرس بعد الاذن لا يبطله
وقبله تعتبر اشارته فان لم تكن بطل الرهن ولا باياق وتخمس
لا حكم الرهن وان ارتفع بالتجر عاد بالانقلاب خلا فيقبض بعد
تحلله ولا يعتد بقبضه حال تجر واما الموت ونحوه مما تقدم بعد
القبض فانه لا يضر قطعا لكن لو تجر العصر بعد القبض بطل الرهن
بمعنى ارتفع حكمه لا بمعنى بطل من اصله فان عاد خلا عاد الرهن
بلا صيغة جديدة **قوله** فان قبض اى المرتهن **قوله** العين المرهونة
اى باذن الراهن عن الرهن وتصديقه عليه فلو اختلفا في قبضه
عنه وهو بيد الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته او قبضته
عن جهة اخرى صدق بيمينه كما يصدق في اصله وصفته **قوله** من
يبيع اقتباضه اى وهو من يبيع عقده للرهن وللعاقدا اناية غيره
فيه ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض فلا يبيع اناية عبد الراهن



غير المكاتب **قوله** لزوم الرهن اي ما جهة الرهن فقط **قوله** وامتنع
مع اراهن الرجوع فيه اي ولا يصح منه تصرف يزيل الملك كالوقف
فانه باطل على العتد او ينقصه كالترديج فانه باطل ايضا وكذا
الاجارة والامارة ان كان الدين حالا او جلا قبل انقضاء مدتها
ويمنع عليه الوطى الموقوف المحل فبين تمبل وحسب الباب في غيرها
ويمنع عليه الاستمتاع بها ان جرت وطى والافلا نعم تحت انه لو خاف
الرتن الموطى يطا حازله وهو العتد وكذا الاعتاق الا ان كان موسرا
فيها فينفذ عتقه وايلا ده لو حبلت منه ويغرم القيمة رهنما كانه
بل المقتد الحكم عليها بالرهنية وهي في ذمته قبل غيرها كالارثى على
الجماعي وان كان هو الرهن والالم ينفذ او يلفوا العتق ويوقف
الايلاد فان انقذ الرهن نعد والولد حر نسب ولا قيمة عليه فيه
وله انتفاع به لا ينقصه كالركوب ومخونه وله استرداد له لذكرك ولا
حاجة للاشهاد عليه الامع التهمة ولا يمنع من مصلحة الرهون
كفصد وجموله باذنه المرتهن ما منعناه **قوله** الا بالتقدي اي
التزويد في ثلغه بخروجه عن الامانة ومثله امتناعه من تسليمه
بعد البراءة من الدين **قوله** فيه اي في الرهن **قوله** ولا يقبل ثلغه
اي الرهن **قوله** ولو ادعى اي المرتهن **قوله** ثلغه اي ثلغ الرهن
قوله فان قضى ثلغ الرهن القرض البراءة منه والارث والاعتراض عنه
ويؤذ ذلك **قوله** اي ينفك الرهن تقديرا بالمراد قتال **قوله** حتى
يقضى جميعه اي ان اتحدت الصفقة والرهن والمرتهن والدين فان
تعد الرهن كذلك بمبيد بدين واحد او تعدر المستحق كالنوار
فيما لو مات الرهن عنه ورثة فلا ينفك شيء من الرهن بوفاء بعضهم
حصته وان اختلف شيء ما ذكر انك ما يخصه فلورهن نصف عبد
بدين ونصفه باخر فبري من احدهما انك قسطه ولورهنما عبدا عند
شخص بدين له عليها فادب احدهما عليه انك نصيبه ولورهن

عنه

عنده عند اثنين فبري من دين احدهما انك قسطه **قوله** خاتمة
كل اين ادعى الرهن على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والكفري
فلا يصدقان الا بيمينه لان كلامها اخذ العين لغرض نفسه
فتامل **قوله** في بيان احكام الحج بفتح الحاء المهملة ويكون
الجميم وهو انواع كثيرة كاسياني انها بعضها الى نحو سبعين صرخ
بل قال الارزعي ان هذا الباب وبلغ جدا لا تنحصر افراد ما يله
ولعد اقتصار الكارح هنا على حجر السفد والفلس وان خالف كلام
المص لكونها محل ضرب القاضى عليها بخلاف غيرها ولو قال في الحج
وسكت لكان اولى واعم والاص **قوله** فيه قوله تعالى فان كان الذي
عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يلد هو الالية فسرت
الامام الشافعي رضي الله عنه السفيه بالبدن والضعيف بالصبي
وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يلد هو بالمغلوب على عقله
وهو نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة
الغير فالحج على الصبي والمجنون والسفيه لمصلحتهم اذ المقصود منه
حفظ مالهم والحج على الفليس ومن يعرف لمصلحة ارباب الديون
والورثة والسيد **قوله** فينفذ من السفيه ان قال شيئا وكذا من غيره
فاقتضاه عليه ليس للتقيدها **قوله** وما قاله شيخنا ليس مرادا
لشمولة الصبي والمجنون مع عدم صحة طلاقها اللهم الا ان يراد
بالغير نحو المريض والعبد فتامل **قوله** على ستة من الأشخاص الخم
انما اقتصر المص عليها لانها المشهورة فلن ينافي ما سياتي قال شيخنا
والظرف في قوله على ستة ان محله رفع في كلام المص وغيره الشارح
وجعل محله نصبا وهو غير مستقيم لكنه مغتفر لكونه امر به تقديريا
فتامل **قوله** وفسره اي السفيه **قوله** البذر لماله اي بعد بلوغه
رسيدا كما ياتي **قوله** في غير مصارفه اي وهي الوجوه الخمسة كشر
الخمر ومخونه ومنه رمية في بحر او نحوه لا صرفه في نحو اطعم والملا بسور



ووجوه الخبر فان **قوله** سئل العلامة الرمي هل الاصل
في اناس الرشد اولاً فاجاب **قوله** بان علم الرشد بعد البلوغ فالاصل
الرشد والابان علم صدق بعد البلوغ فكل اصل السفسه **قوله**
والفلس اذ والمخرف فيه كصحة الفير وكذا الاثنان بعد بخلاف الثلاثة
قبله كامر والمخرف عليه بطلب الفرم او بطلبه هو او علي ولبه بذلك
ويجب على الحاكم المخرب بالطلب من الفرم او الفليس او بغير طلب في
المخبر عليهم او الفايدين الذين لا يولي لهم **قوله** الذي ارتكبه
الديون اذ كانه للمخمس ويعتبر كونه الاذي حالة لازمة زائدة على
ماله العمي او الديني الذي يتيسر الاذامه واجت انما يقع الذي
مملكها وما يحصل من مستغلات له فلا حجج بالمنافع ولا بموجب ولا
تدين اسمه تعالى ولو فوراً على الكفتم كالزكاة ونحوها ولا يدب
غير لازم كعجوم الكتابة ولا يحل الدين الموجل الا على احد ثلثة اثبت
وسا ضرب عليه الرق والمرقدان اتصل موته بالردة فان **قوله**
ما فايق تقييد الردة بالموت مع انه لا يحل الاب فقل فايق للردة
قوله التي ترتب على التقييد بالردة ما اذا اعلق الطلاق على حلول
الدين فان زوجته تطلق بمجرد وجود الردة وقال شيخنا الشرا ملسي
تظهر فايقته ايضاً فيما لو تصرف بعد الردة باذامه لبعض الفرحان
فاذامات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة
ويصدق الفليس بجميعه في اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد من
البينة وبيع فيه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج اليها لزماته
او منصبه لان تحصيلها بالكرامه فان تعدد فاعلى اغنيا المسلمين
ويترك له وللمن تلزمه نفقته مستثوب لا يقب به وهو قميص وسراويل
ومنديل ومكعب اي مداس ويزاد له في الشا نحو جبة او فزوة ولا يلزمه
ان يكتب لبقية الدين بعد قسمة ماله ولا ان يزوج نفسه له الا لدين
عصي بسببه لاجل غرضه من المعصية ولا يترك له فرض ويبسط لكتا

يسامح

يسامح باللبد والمحصير القليل القيمة ويترك للعالم كتبه ان لم يستفت
بغيرها من كتب الوقت وينبغي ان ياتي هنا عند تكرار نسخ ما ياتي
في قسم الصدقات وهو المعتمد ويترك للمخدي المرتزق خيله وسلاحه
اكتناج ايها اما المتطوع بالجهاد فان وقا الدين له افضل الا ان
تدين عليه الجهاد ولا يجده غيرها وكلما يترك للفلس ان لم يوجد في
ماله يترك له **قوله** بدنيه اي ان كانت واحدا **قوله** او بدنيون اي
ان كانت متعددة **قوله** والمريض اي الذي به مرض مخوف وان مات
بغيره او غير مخوف ومات به **قوله** والمخرف عليه اي المريض **قوله** فيما
زاد على الثلث اذ ولا يحتاج فيه الى ضرب قاض لانه من المخبر عليه
بشرع الاحكام **قوله** تنفذ وصية المخبر عليه
بالثلث وان لم ترخص الورثة وما زاد عليه لا ينفذ فان اجازوا نفذوا والا
فيبطل فيما زاد عليه مثاله ذهب واراهي نصف ماله ولم تخر الورثة
الرايد وهو ثلث الدراصارت الورثة شركة بالثلث في الدار قاله
السولوني وغيره وللموصي وللوصي له بالثلث ان يتركه **قوله** وهو ثلث
التركة اي لان المعبر ثلث ماله عند الموت لا عند تصرفه بوصية او
نحوها **قوله** فان كان عليه دين اذ اي لانه مقدم على غيره والمعتمد
ان ذلك لا يمنع من تصرفه في الثلث كما قاله الشماخ واقراءه **قوله** والعبد
اي الرقيق ولو مكاتباً والمحق في حرج له تعالى وللسيد كامر **قوله**
وتصرف الصبي اي ذكراً او انثى ولو مميزاً وهو يسلب العبارة فلا تصح
عقوده ولا طلاقه اذا كان ولد كافر ويجب المميز اهله بان يعرف
بينه وبينهم مخافة ان يفتنوه وطعمها في ثباته بعد بلوغه على الاسلام
فان بلغ ونطق بالكفر هرد فان اصبر رد الى اهله **قوله** والممنون اخذ
وهو يسلب العبارة ايضاً كعبارة العاملة والدين كالبيع والاسلام
ويسلب الولايات ايضاً كما سياتي ووجه سلبها احتياجه الي من يتولي
عليه ووجه سلب العبارة في الاموال عدم صحة قصده بخلاف الافعال



فيعتبر منها التملك بالاختطاب ونحوه وكذا الاتلافات فينفذ منه
الاستيلاء ونحوه ويؤزم ما اتلفه على غيره **قوله** غير صحيح اي بل
باطل مطلقا على ما سبق **قوله** فلا يقع منهم اي العبيد والمجنون
والسفه وان اثار الكارح الا ان الكلام في التعريف الملاي فلا ينافي صحة
عبارة الصبي المميز واذنه في دخول وايصال هدية من مامون واقرار
كل بموجب عقوبة ويلحق بالاموال الوليات والرهانات والقعود
الا عقد النكاح من السفه باذن وليه كما اشار اليه الكارح ويصح
من السفه تصرفات اخرى مذكورة في المطولات ويرتفع حجج المجنون
بافاقته وجرم الصبي بخروج منه ووقت ايمانه استكمال تسع
سنين تحديدية او بلوغه خمسة عشر سنة قمرية تحديدية ذكر اكان
او انثى ولو لم يزاك امر وبالحيض والجمد في الانثى واما المثنى الشكل
فحكاه انه ان اتمى بذكر وحاض من فرجه حكم ببلوغه ثلاث
وجدا او احدهما من احد الفرجين لمعازان يظهر من الاخر
ما يعارضه كذا قال الجمهور من الكافعية وهو المعتبر خلافا
للإمام ومن تبعه فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه الى رشده وجرم
الان جرمه ويقال له السفه المهل ويقال لمن بذر بعد رشده
سفيه مهمل ايضا لكن هذا تصرف صحيح كالرشيد حتى يحجر عليه
القاضي وانا ارشد باختباره انقد عنه الجوبلا فكذا قاض بخلاف
من حجر عليه القاضي فلا بد من فكه **قوله** او اشتري بسلامها اي
الطعام او غيره **قوله** دون تصرفه في اعيان ماله اي اذا كانت
في الحياة ابتداء فيصير اقراره بعين اودب ان اسنده الى ما قبل
الحجر وبمقنونة مطلقا ويصح تديره ووصيته ونحوها وورده
بغير فيه وصلة للفرما **قوله** فيما زاد على الثلث اي في غير نحو
وصية لوارث والا فلا بد من اجازة بقبية الورثة وان كان اقل
من الثلث **قوله** وانما يعتبر ذلك اي المذكور من الاجازة والرد **قوله**

ما

من بعده ازاى لان الاجازة والرد انما يصحان من الوارث ويجوز ان
يصير هذا غير وارث عند الموت قال شيخنا ولو لم يخطب المص لفظ
من كجات او لمي وانسب **قوله** لظن ان المال اي الموصيه **قوله**
وقد بان خلافه اي انه كثير **قوله** صدقا بيمينه اي فسطحا اجازته
فيما زاد على الثلث **قوله** وتصرف العبد اي ارقيق ولو انثى باطل
بغير اذن سيده ان كانت في الاموال اما العبادات فصحيحة منه
وان سفه السيد منها واما الوليات فلا تصح منه وان اذن
له السيد فيها والخاص **قوله** كما قال الامام ان تصرف العبد على
ثلاثة اقسام قسمها يصح منه وان اذن له السيد وهو الوليات
والرهانات وقسم يعجز عنه وان لم ياذن له السيد وهو الصوم
والصلاة وكذا الخلع والطلاق وقسم ينوقف على اذن السيد
وهو المعاملات كالبيع والاجارة **قوله** اذا عتق اي كله خلافا
لشيخ الاسلام وايبر وهذا يعجز عنه برضى مستحقة كبيع
ورضى والابان لزمه بغير رضى مستحقة كتلف يقرب تعلقا برقبته
فبيع فيه فخر على السيد ما لم يفده باقل الامر من ارش جنائته
وقيمته وما لزمه برضى مستحقة واذن فيه السيد يتعلق برقبته
وكسبه وما يبداه ويصير اقراره بموجب عقوبة فيقطع في السرقة
ولا يلزمه المال **قوله** فان اذن له السيد في التجارة اي او جى
بيع معين مثل **قوله** مع تصرفه بحسب ذكر الاذن اي وتعلق
مقابلته بما له تجارته وكسبه وذمته على ما مر ولا يملك العبد بتملك
سيده او غيره **فصل** في بيان احكام الصلح وما يتبعه
من التزام على الموقوف والتنازع فيها وهو سيد الاحكام لانه يجري
في سائر العقود فيكون بيعا واجارة وقرضا وصحة والبر وغيرها
وشروط سبق خصومة بين المتداعيين ولفظه يتعدى للمتردد بين
ومن ولما هو ذم على وانبا غالبا وهو رخصة من المحذور وقيل

فصل

اصل مندوب اليه وقيل فرع عن غيره والاصل فيه قوله
تعالى والصلح خير وخبر الاصل جائز بين المسلمين الاصلما حل
حراما او حرم حلالا والكفار في ذلك كالمسلمين وانما خصهم بالذكر
لانقيادهم الى الاحكام غالبها وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار
وصلح بين الامام واليهادة وصلح بين الزوجين عند الشقاق
وصلح في المعاملات والديون وهو المراد هنا **قوله** ويجوز في بعض
النسخ ويصح **قوله** مع الاقرار اي وان انكر بعد وقله اقامة
الحجة واليمين اذ رودة وخرج به الاقرار وان كوت فلا يصح
الصلح معها وان اقر بعد وليس من الاقرار صلحي عما تدعيه
بكذا انه قد يريد به قطع الخصومة ولو قال صني ما تدعيه
او بعني او زوجني الامة كان اقرارا بملكه عنها او اجري او
اجري ما تدعيه فاقرار بملك المنفعة لا العيني ويصدق من
ادعاه على النكار لانه الاصل **قوله** في الاموال اي الثابتة في
الذمة **قوله** وهو ظاهر اي واضح وانما قال ذلك لان الاصل
في كل الصلح ان يكون في الاموال واماما يفيض اليها فهو تابع
لها ولذلك لا يصح فيها بلفظ البيع كما سيأتي بخلاف الاموال فانه
قد يصح فيها بلفظ البيع فتأمل **قوله** وكذا ما افصح اي **ال**
قوله فصالح عليه ازموابه عنه فتأمل **قوله** ابرأ اي ان
وقع من دين على بعضه وبسبب صلح خطيئة ويصح بلفظ ابرأ
والخط والاسقاط ونحوها مع لفظ الصلح كقولك ابرأتك
من نصف العشرة وصالحتك على نصفها وفي هذا الاحتاج الى قبول
نظر اللفظ الا برأ ونحوه بخلافه اذ وقع بلفظ الصلح ووجه لان
لفظه يقتضي القبول فتأمل **قوله** وما وجه انه هو شامل كما
لوصالح من دين او عيني على دين او عيني فتأمل **قوله** اي دينه الزمان
قصر الشارح على ذلك لشمول مع شمول بعض العيني نظر الداي

وسياقي

وسياقي الاخر فتأمل **قوله** على خمسية منها اي الالف **قوله** اي
تعلق الصلح ازمراده به ما يشمل التوقيت بدليل مثاله الا في
فتأمل **قوله** عدوله عن حقه اي المدعي به **قوله** كان ادعي عليه
از هو شامل للصلح من عيني على عيني معينة غير موافقة في علة
الربا وكذا لو صلح من الدار على ذهب ارضعة معين وقصر على
ذلك ليس في محله ولا ينافيه ما ذكره المم بقوله ويجري عليه حكم
البيع از يستل ما لو صلح من الدار ايضا على ثوب او نقد موثوق
في الذمة فهو بيع ايضا يجري فيه احكام البيع في الذمة فان
ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه احكامه وان صلح منها
على منفعة عمده شرافا جارة لغيرها يابا المدعي عليه
للمدعي وان صلح من منفعتها شرافا بعبد فهو جارة لها
بغيرها ما المدعي لغيره وان صلح منها على ردا بقا مثلا فهو
جعالة وهكذا وان صلح من دين على عيني فهو من بيع الدين
لمن هو عليه فان اتفقا في علة الربا وجب التعيين في المجلس
وانتقايص فيه والبرائة ان اتفقا في الجنس ايضا وان لم يتفقا
فيها وجب التعيين في المجلس وان صلح من دين على دين انتقاه
الات صحه ويشترط تعيينه في المجلس او على دين سابق فباطل
قوله اي يلى هذا الصلح از كان الاولي ان يقول بملها لانه
راجع الى العاوضة فتأمل **قوله** فبسة منه لبعنها ويصح بلفظ
البسة مع لفظ الصلح وبلغظه ووجه في قوله ما مر واعلم
ان الصلح يجري بين المدعي والخصم بشرط صمته الاقرار ايضا
فان كان باذن المدعي عليه وبماله فهو بحالة او بمال الاجنبي
فالملك له الا ان دفع الثمن عن موكله بقرض او تبرع فان دفعه بغير
اذنه فشرافا منصوب **قوله** ويجوز للان ان يصح ويجل ولا
يجرم عليه وان لم ياذن له الامام فيه خلا فالامام اهدر ضارعه عنه



حيث قال لا يجوز الاباذنه **قوله** بضم اوله اي راسك انانية
وكسر ثالثة **قوله** بالجناح انما حوزها جنح يفتح النون ومنها
جنوحا اذا مال واجتجح كجحجج واجتجحه غيره **قوله** في طريقه وهو
ما جعل عند احيا البلد او قبله طريقا او وقعه املكه وتوزيع احيا
كذلك وهو بذكر ويونث **قوله** ويسمى ايضا باثارة لوز قيل بينه
وبين الطريق اجتماع واقتراق فالطريق اعم مطلقا ويدل له قول
يحيى ما نضه وفي كلامه اشعار بان في بنيان فلان لم يكن في بنيان
او لم يكن ناقد فهو طريقا فقط وله حكما نعم ان كان فيه مسجدا
وتحويير موقوفة على العموم او نحوها كذا فكذلك شارع ما اوله
اي ذلك الموقوف حله فالنقد الا بتمرضاله عنهم **قوله** بحيث
لا يتضرر الحار اي اضرا ايضا مخالفا للعادة وهو المسجد والرباط
والمقبرة كما في شارع **قوله** المحولة بفتح الحاء المهملة وحكى فيها **قوله**
العالية بالعين الكسبية والبا الموحدة بعد اللام لانه لا يابط لها وحكم الساباط
بالعين المهملة والتحمية بعد اللام لانه لا يابط لها وحكم الساباط
وهو سقيفة بين حايطين والطريق بينهما كما في **قوله** المحمل
ان هو بفتح الميم وكسر الظا المشالة وقيل بالعكس العروفة بالتحارة
وبالحمل القطيع ايضا عند العامة ومثلها الموصلة والزائلة العروقات
عند **قوله** اما الذي اذنع لهم ذكر في شوارعهم المختصة لهم على
الراجح ولا يجوز لاحد بناء دكة او دعامة بجداره او حيز بي او غرس
شجرة في الشارع وان اتسع واذن له الامام في ذلك ولم يضر بالمارة
وكان للعموم المسلمين لان شغل المكاف بما ذكر قانع من الطروق
وقد تردم المارة فيصطكون اليها ولا يذات اكدت شبه موضع
الاملاك وان تقع اثر الا لاحتقاق الطروق بخلاف الابحثة ونحوها
وفارق حل الغرس بالمسجد مع الكراهة بانه للعموم المسلمين اذ
لا ينعون من اكل ثمرة فان غرس ليصرف ريعه للمسجد فالمصلحة

عامة

عامة ايضا بخلاف ما هنا وقضية جواز مثل ذلك هنا حيث لا ضرر
الا ان يقال توقع الضرر في الشارع اكثر فاشنع مطلقا قال العلامة
الربلي وهو الاقرب الى كلامهم **قوله** ولا يجوز اي يجرم ويمنع منه
ولا يصح الصلح عليه بما لان الهوا لا يفر بال عقد **قوله** في الدرب
المشتركا اي وهو الطريق غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط
ويدر موقوفين على جهة عامة كالمرو والافهوكا الشارع كما مر ايضا
قال العلامة البرلسي وهو فارس يوجب **قوله** الاباذنه الشركا
ومنهم الوجه والمعيروا المستاجر لا المستعير ويعتبر اذن غير الكامل
بخصوصي بعد كالم **قوله** والمدد بهم اي الشركا **قوله** وكلمة الشركا
اي فيه اشارة الى بيان قدر الاحتقاق كل شريك منهم فتامل **قوله** ويجوز
تقديم الباب اي الي جهة راس الدرب بغير اذن الشركا ان لم يستظر
من ابواب الاول بان سده او كرم والافلا بد من الاذن فتامل
قوله ولا يجوز تاخيره اي الي جهة اخر الدرب سواء الاول او لا
قوله الاباذنه من الشركا انوا كغيب في الاذن منهم من بابيه ابعد
من الاول عن راس الدرب ويجوز لغير اهله من كاصفه جداره ان
يفتح فيه بابا للمرور منه باذن جميع اهل الدرب وله مصالحتهم به
عليه بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن بلا مال متى شاؤوا ولا يعم
عليهم ويجوز له فتح الكوات بفتح الكاف لغير من ضمنها اي الطاقات
والشبابيك للاستقضاء في جدار نفسه وان لزم عليه الاطلاع
على هريم جاره ولجاره ان يبني في ملكه جدارا يقابلها لا يمنع من
رويته نها **قوله** لو شاز عما جدارا استقضا بينها فزولت
علم انه بني مع بناية او اقام بينة او حلفت بين الرد والافهويينها
عملا بالية **قوله** في بيان احكام الحيولة وما يتعلق بها
واركانا سة تميل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيفة كما
في البيع ونحوه ولا يتعين لفظها بل هو او ما يودي معناه كتنقلت

فصل

حكى الي فلان او جعلت ما استختمه على فلان كذا او ملكتك
الدين الذي لي عليه بمقتد ولا تكون كتابة على العمد ولا
تدخلها الاقالة خلافا للعلامة ابن حجر وهي رخصة كما سياتي
والاصح فيها قوله صلى الله عليه وسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم
واذا اشبع احدكم على ملى فليتبع باسكان التالف فمضى في
الموضعي اي فليجتد وجوز العلامة ابن حجر تدبره في الثاني
وسين قبولها على ملى مقربا ذل لا شبهة في ماله لهذا الحديث
ومرنه عن الوجوب القياس على ساير المعروضات **قوله** وهكي
كسرها اي والفتح اصح **قوله** وهي اي الحوالة **قوله** اي الانتقال
لما اشار بذكر الي ان الانتقال هو التحويل غاي تفسيرية وقال
بعضهم الانتقال اخذ من التحويل اذ يعتبر فيه اختلاف الحمل
بخلاف التحويل فتأمل **قوله** وشرعا نقل الحق اي بصيغة نقل
قال وشرعا بمقتضى نقل دين من ذمة الالف فري او شرعا
مقتضى انتقال الدين من ذمة الحميل الي ذمة الحمل عليه
لما كان اوليا واحص اللهم الا ان يقال هناك متعلق محذوف تقديره
وشرعا نقل الحق بمقتضى انتقال الدين من ذمة الالف فري او شرعا
قوله وشرايط الحوالة اربعة اي بل حجة كما ستعرفه ولا يخفى ان
المعبر عن بعضها بالشروط يجوز افتقاره **قوله** وهي الحميل هو
هذا ان كان بمعنى الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جزء من الصيغة
وان كان بمعنى ما دل عليه الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه
بغير الصيغة قال شيخنا وانما عبر المعبر فيه بالرخص اشار الي
عدم ايجابها المفهوم من الحديث السابق كما مر والراد بالرخصي
المذكور وقوع الصيغة لان الرخصي خفي واكتفي فيه بوجود الصيغة
الدالة عليه فتأمل **قوله** وهو من عليه الدين اي للمختمال فتأمل
قوله لا الحمل عليه اي وهو من عليه دين الحميل وانما يشترط

رضاه

رضاه لانه محل الحق ولصاحبه استيفاءه باي جهة خاومه يعلم
صحة الحوالة على الميت لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل ولا تقع
الحوالة على التركة لعدم شخص محال عليه ولا تقع ايضا بالوكالة من
السامي ولا له وان تلف النصاب بعد التمكن فتأمل **قوله** في الاصح
ان هو المعتمد **قوله** ولا تقع الحوالة الذميمة من لارب عليه اي وان جاز
قتلاء دين الغير بغيره ذمه فعلم منه ان الحوالة لا تقع من لاديين
عليه بالاولي **قوله** والثاني قبول المختمال ان هو يستلزم الايجاب
المطلوب عليه بالرخصي السابق وبه تتم الصيغة فتأمل **قوله** والثالث
كون الحق انما لو اطلقه المص او عمه للدين المحال عليه ايضا لكان
اولي واعلم ولا يعارضه ما يجمع فتأمل **قوله** مستقرا اي لا يوافق
مالا كما ياتي **قوله** والتقسيد بالاستقرار انما ذكره الشارع من الاعتراف
عليه مبني على ان الاحتراض المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط اليه
في المستقبل ولعله غير المراد وانما الراد به تمام ملكه عليه فيدخل
فيه الصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفاء المنفعة ودين السيد
على المكاتب غير نجوم الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار لان الحوالة
به او عليه اجازة وبها يتم الملك فكانه قال الرخصة واطلت به كما في
السبع الغنمي ودين الرخص وغير ذلك ويخرج به جعل الجعالة قبل
النزاع منها ودين الكتابة ولذا ذكره في الاذكار في نية نعم يصح ان يحيل
الكاتب سيده بها على اجنبي وان كان لا يصح الاعتراض عنها فهي مستثناة
ولا يرد عليه دين السلم ورأسه حاله لانه مخرج بقدم صفة الاعتراض
عنها على انه وارد على اعتبار اللزوم الذي يدل اليه النووي عن كلام
الرافعي الذي ذكره اثاره اللهم الا ان يقال مراده بالاستقرار ما تقدم
في الرهن من انه يطلق بمعنى اللزوم او بمعنى ما حصل به استيفاء
مقابلته كقولهم يتقرر من الاجرة على ملكه المورث بقدر ما مضى من
رهن المنفعة كما نيت عليه في باب الرهن فراجع **قوله** وحينئذ



والمعتبر ان هو المعتمد **قوله** اتفاق مالي بشرط اتفاق الدينين
فيما ذكره المصنف في علم العاقدين وفي العقد وفي الواقع ومنه ان يسهل
تجته عليه على خمسة من عشرة له فلو جهل العاقدان او احدهما
شرطت ذلك او عقدا على ما خالفه اوتبين بعد العقد مخالفته فهي
باطلة وخرج بما ذكر اتفاقها في رهن او ضمان او طهار او نحو ذلك فلا
يعتبر منها بل ينكح الرهن ويبرأ الضامن بها ولو شرط في عقد رهن
رهن او كفلا لم يقع وكذا الوشرط جبار مجلس او شرط **قوله** والحلول
والثا جيل اي سوا كان ثلثا او سقوما كسب **قوله** ويبرأ ايضا الحال
عليه ان قال يتخلف فيه تذكير الفعل ورفع الحال عليه وهو خلاف
صريح المتن اها قول وهذا لا يأتي لان المتكلم لم يذكر الحال فهو
كلام مستأنف من الشارح ويستدل فلا اعتراض عليه فتأمل **قوله**
ويشترط حق الحال اي نظيره **قوله** لم يرجع على الجبل اي وان شرط
سار الحال عليه ويلغوا الشرط المذكور ولو شرط في العقد الرجوع بشي
تماما لم يقع الحوالة ولو اختلفا في اصل الحوالة او ارادتها صدق
منكها **فصل في بيان احكام الضمان بالمعنى المتقابل**
للكفالة لانها ساقية وهو ما خوذت الضمان لان المال في حين ذمته
تأمر واركانه خمسة ضمان ومضمون له ومضمون عنه وشي مضمون
وصيغة ولا يشترط الاذن من المضمون عنه اذا كان الضمان في مال
اما اذا كان في بدن فيشترط اذنه وهي العروفة بالكفالة كما سيأتي والضمان
اوله شهامة ووسطه نداه وآخره غرامة والشهامة **قوله**
ضاد الضمان رداد الصك ملتفت **قوله** فان ضمنت محال المحبس في الوسط
قوله وهو اي الضمان **قوله** مصدر ضمنت التي اضمنه ضمانا **قوله**
اذا كفلته ان هو يفتح التا وهو مرادف له ولو قال اذا التزمت لكاتب
اوتي واحسن لانه لفة الالتزام فتأمل **قوله** التزام طالع ذمة الغير من
المال اي لصاحب المال بصيغة ولو قال عقد يقتضي التزام طالع ذمة

فصل

الغير

الغير من المال ان كان اودي واعم فتأمل **قوله** بشرط الضمان اهلية
التعريف اي بان لا يكون محجورا عليه نعم يصح ضمان الكفلس في ذمته لا في
عقده ماله ويصح ضمان الرقيق باذن سيده ولولائي او تعدد ولا بد من
اذن الجميع اذا تعددوا ودخل فيه الموقوف والمعتق فيه اذن الموقوف
عليه لا اذن الناظر ودخل فيه ايضا الموصى بمنفعته والمعتق فيه اذن
الموصى له في الاكساب المعتادة والمالك في المأذنة ودخل فيه الكاتب
ايضا لكن يصح ان يضمن اجنبيا سيده باذن سيده وقيل يكفي اذن
الاجنبى فقط واذا صح ضمان الكاتب وعجز نفسه بعد ذلك فقال
شيخ شيخنا يبطل الضمان ويوزع فيه لانه وقت الضمان مستقل ولا
يقال الآن صار قنا فلا يصح ضمانه لانا نقول **قوله** هذا دوام ويقتضي
الدوام ما لا يفتقر في الاصل وايضا اذا قلنا ان الضمان باق وما يفتقر
العبد بعد ذلك فيبقي الضمان حينئذ محجور لا ضمان الرقيق اجنبيا
لسيده ولو باذنه وكذا المبعوث ان لم تكن بينهما مهابة او كان في نوبة
سيده فان كان في نوبة نفسه لم يجزى الى اذن ويتبع ما عينه له من
كسبه او غيره ويصح ان يضمن سيده لاجنبى باذن سيده عند شيخ شيخنا
وقال العلامة الخطيب لا يحتاج الى اذن ولا يصح ضمان الكره ولو باكره
سيده بشرط المضمون له ان يعرف الضمان فلا يكفي بله وتسميه ولا
يشترط رضاه لان الضمان محل التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات
وتكفي معرفة وكيله عنه ولا يشترط في المضمون عنه معرفته ولا رضاه
على الذهب ليجوز التبرع باذنه غيره بغير اذنه ومعرفة بشرط الصيغة
ان تشر بالالتزام كضمت دينك على فلان بخلاف ذمت فلان اي او
اودي المال او احضر السخف اذا خلى عن النية فليس بضمان بل وعد ولا
تصح بشرط براءة الاصيل ولا معلقة نحو اذا جاء الغد ضمنت ولا موقفة
نحو انما ضمانت مال فلان او كفيل بيده الى شهر كذا فاذا معنى بريئت
قوله ويصح ضمان الديون ان هو اشارة الى شرط المال المضمون وبه



يعلم صحة ضمان الحال موحلا ولا يثبت الأجل وعكسه ولا يلزم التعجيل
وخرج بالديون الأعيان فلا يصح ضمانها إلا إذا أريد التزام ردها لله
مك بشروط أذن من هي تحت يد أو قدرته على انتزاعها منه **قوله** إذا
علم قدرها لم يثبت للمجهول أي إذا بين للضامن قدرها ويترط معرفة
جنسها وصفتها إلا في أبل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لأنها
معلومة السن والعدد ويرجع في ضمانها إلى غاب أبل أهل البلد **قوله**
والتعجيل بالمستغرق إذ قد تقدم مراد أن المراد بالاستغراق تمام الملك فلا يرد
ما قاله الشارح ولذا ذكر مع ضمان الدين الذي على الكاتب لغير سيده وخرج
به نجوم الكتابة وجعل الجمالة قبل الفرج من العمل وأما صحة ضمان
من أبيع في زمن الخيار فهو وارد على كلام العم والنوى فتأمل
قوله فلا يصح ضمانها أي الجهولة جنسا أو قدرا أو صفة بل لفلان
بدين علم المبري مطلقا وأما الدين فان كان الأبر في معاوضة بشرط
علمه والأفلاذ بهذا جمع في شرح الروض فواجه نعم يصح ضمان الدية المجهولة
لأنها يرجع فيها إلى صفة غيرها فما فعله الشارح في كلام العم منطوقا
ومعنى لا يستقيم فليتام **قوله** كما سياتي أي في قوله ولا يصح ضمان
المجهول إذ تبدل **قوله** من أبرا انسانا في الدنيا والآخرة أو في
الدنيا فقط برئ منه في الدنيا والآخرة والأفلاذ يبرأ منه في الدنيا والآخرة
الآخرة **قوله** ولصاحب الحق أي ولو وارثا **قوله** مطالبة من سألني
بكل الدين أو ببدنه **قوله** من الضامن أي وان تعدد ولو متبرعا وكذا
ضامن الضامن وهكذا قال شيخنا ولا يخفى أن الضمون واحد تعدد
محلله أي متى برئ أحدهما برئ الأخر وكذا الواثر الدين الأصيل بخلاف
عكسه **قوله** على ما بينا أي من كون الدين ثابتا لازما معلوم القدر
والجنس والصفة **قوله** ساقط في أكثر نسخ المتن أي واستقاطه أي
قوله رجع أي إن نهد بالأداء رجلا لم يخلف معه أوادي بمضيق الدين
أو في غيبته وصدقه الدين **قوله** بأذنه أي لأنه صرف ماله إلى منفعة الغير

بأذنه

بأذنه وكذا لو كان العثمان وحده بأذنه لأنه أذن لنفسه إلا إذا اختلف
ما إذا لم ياذن في واحد منهما أو أذن في الآراء فقط نعم إن أذن فيه
بشروط الرجوع رجع ولا يرجع إذا أدى من كرم الفارسي كما ذكر في باب
قسم الصدقات ولو أدى دين غيره بأذن من غير ضمان رجع أيضا ولا يرجع
الإيمان غرم فقط ومحل جواز الإخذ من كرم الفارسي إذا كانا معا من
أو الضامن وحده وكان بغير إذن **قوله** كقولهم مع أن قال شيخنا ثم سلمه
بهذا للمجهول لا يستقيم لأنه مما لم يجب ولو وجد أه أقول **قوله** ويحسن
المحو **قوله** عنه بأنه أراد البطلان من جهة الجهل بمقدار الثمن بدليل مثاله
للمذكور فكانه قال له بعه كذا المزموع معلوم أنه بثمن وهو حينئذ لا يعلم
قدر ما يتفق عليه فالبطلان من جهة الجهل وإن كان باطلا أيضا من
جهة عدم الثبوت والذموم بدليل قوله الآتي ولا ضمان ما لم يجب المزموع
فتمام **قوله** ما لم يجب أي كنفقة الزوجة في القدر وما سيقضه وتسلم
ثوب رهنة شخص ولم يتسلمه كما ذكر في الروضة وأصلها ويوضحه ما في
شرح الروض وهو ولا يصح ضمان تسليم الرهون للمرته قبل قبضه
لأنه ضمان ما ليسه بل لازم وإنما ذكر ذلك العم ليكون توطئة لقوله
الأدر كالمبيع إذ فتمام **قوله** الأدر كالمبيع إذ هو يفتح الدال المهملة والراء
وسكونها حكاهما الجوهري ثم قال وهو التبعة بكسر الباء الموحدة أه
وقال غيره كمي دركال التزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله
ويسمى ضمان القهدة أيضا **قوله** درك المبيع أي بعد قبض الثمن وعكسه
قوله إن خرج أي مقابل المضمون من مبيع أو ثمن **قوله** مستحقا أي
أوناقصا ورد وإذا صرح بضمانه عن أحدهما لا يضمنه عن الآخر وإطلاقه
ينصرف لوجه مستحقا فتمام **قوله** في بيان أحكام الكفالة
ينصح الكاف يقال كفله وكفل به وكفل عنه وكفله به وهي من الضمان
كأنها خاصة بالأبدان كآياتي **قوله** وكفالة الوجه أي وضمان
الأعضاء أيضا **قوله** بالبدن أي أو جزئية الكاسع أو الذي لا يبيح بدونه



قوله جائزة اي حلال صحيحة **قوله** حقه لادبي اي ولو عقوب بكة
قوله كقصاص وحد قذف اذ وكذا الحقوق المالية والضابط ان يكون
عليه ما يثبت به حضور مجلس الحكم عند الاستدعاء ولا يترط العلم
بقدر المال ولا جنسه ولا غيرها **قوله** وخرج بحق الادبي حقه الله
تعالى اذ فيه نظراذ حقه الله تعالى كحق الادبي تصح الكفالة بيد
من هو عليه الا يحق حد الله تعالى كما ان الرابح بالتمثيل
بحد السرقة والسرقة والزنا **قوله** ان لا بد من اذن الكفول بنفسه
وان قاب بعين او جيس او اذن وليه او وارثه وان تقدم اذامات
قبل دفعه ليشهد على صورته اذا لم يعرف له ونسبه فان عرفها لم يحق
الى حضوره ويشهد بها ويعتبر اذن الكفيل لاوليه واذن العبد في
نوبته اما من مات بلا وارث ولم يات فظاهر انه لا تصح كفالته ويتبين
بحد الكفالة ان صلح للتسليم والافلا بد من تعيين محله كاللم ويترط
موافقة الكفول على المكان كما يحتمل الاذري وهو كعمد وتصح كفالته
الرفيق لغيره باذن سيده فيما ينظر لغضائه **قوله** بتسليم الكفول
بيده اي بلا مانع كتغلب كما ياتي وهو من المصدر المتوافق الي فاعله
بان يحضر الكفول وسلم نفسه عن الكفيل او المتوافق الي بمغول بان
يأتي به الكفيل سوا طلب منه اذ لا يلزمه احضاره بطلبه ولو من
مسافة القصر وان بعدت ان عرف محله وامن الطريق وبمهل مدة
ذهابها وايامه واقامته تلك ايام فان مضت المدة ولم يحضره جيس
الي تغذر حضوره او وفا الدين ويرجع به اذا تغذر حضوره لانه لا يلزمه
المال حتى لو شرط في الكفالة انه يفرمه فسدت ولو حضر الكفول بنفسه
وقال انا عن جهة الكفيل طله يبرافان وقف ساكتا او سلم على الكفول له
لم يبر الكفيل بذلك **قوله** بلا حايدي اي كتغلب بقوة او غيرها
فصل في بيان احكام الشركة بفتح الكسرة **قوله** بفتح الكسرة
اسكان الراء وفتح الكسرة وهي لم مصدر اشرك والاصل

بها

فيها خبر السائب بن يزيد رضي الله عنه انه كان شريكا لابي سلمى
عليه وسلم قبل البعث وافتخر بشركته بعد كذا ذكر شيخ الاسلام في
شرح مناهج وغيره قال الحافظ ابن حجر وهذا وهم وانما هو السائب بن
ابي السائب صيني بن عابد الخزومي كما روي ابو داود والنسائي واب
ما حبه والمحاكم انه كان شريكا لابي سلمى عليه وسلم اول الاسلام
في التجارة فلما مات يوم الفتح جاء اليه فقال له مرحبا يا بني وشريكي
لا ياري ولا يار يا ابا **قوله** ويذكر صلى الله عليه وسلم للشركة
ويذكر جوارها لانه تقرير منه صلى الله عليه وسلم لما وقع قبله وفيه
ايضا تنظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنه بالاخوة والترحيب
وليس في ذلك افتخار منه صلى الله عليه وسلم بالشريك كما توهمه بعض
الطلبة وان كان لا مانع منه وقيل ان قائل ذلك هو السائب المذكور
افتخارا منه بشركته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ايضا لاقراره صلى
الله عليه وسلم على ذكرها واركانها خمسة عاقدان ومالان وصيغة شرط
العاقدة صحة تعرف لنفسه فيما وظرفيه او توكل بشرط الصيغة كونهما
اذن في التجارة وسيا في شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا الزرع وهي
اربعة انواع شركة ابدان وشركة معاوضة وشركة زوجة وشركة
عنان فشركة الايدان هي ان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما
بيدهما مشكوبتا كان او متفادتا مع اتفاق الحرفة كدالني مثلا
او اختلافهما كخطاط ورفا وجوزها الامام ابو حنيفة رضي الله
عنه مطلقا والامام مالك رضي الله عنه مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها
من ان يورث شيئا فهو له وما اشتركا فيه يوزع على اجرة الكسب لهما
وشركة المعاوضة بفتح الواو وكسرها من تفاوضا في الحديث
شرعا فيه هي ان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بيدهما او
مالهما غير خطاط او معه وعليهما ما يرضون من غرم بسبب غصب او
خوف وجوزها الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ايضا وشركة الوجوه



من الوجاهة لامت الوجه هي ان يشترك وجهان او وجه واحد
 مثلا ليكون بينهما ربح ما يترتب به بتساو او تفاوت وهن الثلاثة
 باطلة عندنا وشركة العنان بكسر العين اهملة على الاثر ويجوز
 فتحها من عن الشيء اذا ظهر لظهورها على غيرها بصحتها لكن الصحيح
 في فتحها انه من عنان السماء اي سماها العلوها على بقية الانواع وهي
 صحيحة كما مر ولذا كتبت اقتصر عليها المص **قوله** وسرعان ثبوت الحق اي
 عقد يقتضي ثبوت ذلك الحق **قوله** على ناص اي الشرط كون المال
 ناضا **قوله** اي نقد هو قسير للناض وهو الدراهم والدنانير لينة
 فذكرها بعده للبيان فتامل **قوله** ولا تنفع اي الشركة **قوله** في تبرار
 قال شيخنا هو من النقد قبل تخلصه بنا على انه متقوم وهو موجود به
 والراجح انه سمي فتصح الشركة فيه وكذا في المولى والسبايك على الراجح فما
 ذكره الكارح مراعاة لكلام الم وكل منهما موجود لانهما المثل الثاني اليه
 بقوله وتكون الشركة ايضا على الثاني **قوله** لا المتقوم اي ان لم يكن شريكا
 بينهما بارت ونحوه والافا شركة فيه صحيحة بالاولى من الخلط المذكور
قوله من ثياب ونحوها المومحل البطلان ما لم يبيع احدهما الاخر نصف حصة
 بنصف حصة الاخر ملك سواء اتفق الجران في القدر او لا فان باع احدهما
 نصفه بنصف الاخر ملك صحة الشركة **قوله** ان يتفقا في الجنس ان
 خرج به اتفقا في القدر فانه لا يشترط اذ لا محذور في التفاوت فيه
 لان الربح والخسران على قدر ما كانا ياتي **قوله** والنوع ان هو بمعنى ما يشتمل
 الصفة فتامل **قوله** ان يخلط المالكين اي قبل العقد فقط فان وقع بعده
 او معه ولو في المجلس لم يخلط كما قاله شيخنا الباهلي واقدم شيخنا وهو المعتد
قوله بحيث لا يميز ان اي عند العاقدين فقط خلافا لبعض المتأخرين
 ونقله العلامة ابن قاسم عن العلامة الرملي واقدم وما نقل عن
 العلامة ابن قاسم من خلافة فهو موجود والمراد بخلطها وجود الخلط
 فيها قبل العقد كما مر **قوله** ان ياذن كل واحد لهما الشرط كون الاذن في

التعرف للتجارة او مطلقا وكونه غير مقيد بحصة واحد منها فان شرطنا
 ذلك بطل العقد ولا يكتفي الاذن في البيع ولا في الشرا من اقال شيخنا
 وعلمنا كلامه ان الاذن بعد الخلط فلا يصح قبله وهو كذلك ولفظ
 كل محتاج اليه ان كان كل واحد منها يتصرف والا فيكتفي اذن غير المتصرف
 له **قوله** تصرف بلا ضرر ان قال شيخنا الوقال تصرف بمصلحة او بالمصلحة
 لكان اولي بل مستقيما اذ لا يصح البيع بين المثل وتبراعب بالكثر اه
قوله ويمكن الجواب بانه انما اقال ذلك لانه الاصل بديل قول الشارح
 فلا يبيع كل منها نسبة اذ واما وجود راعب بالكثر فهو نادرا فتامل
قوله ولا يسافر بالمال لزم ان ذكر المبدأ للتصرف يتوقف على السفر
 ايها فله السفر ايها **قوله** بلا اذن الرزاجح لجميع ما قبله فتامل **قوله**
 وفي نصيبه قولنا تفريق الصفة اي والاصح الصفة في حصة المتصرف
 لا في حصة شريكه **قوله** على قدر المال اي قدر كل منهما باعتبار القيمة
 ولو في المثلي لا باعتبار الاجزاء فلو خلطوا فغير بر بماية بقدر بر تخمين
 فالربح بينهما اثلث وكون الربح كذلك لا يتوقف على التصريح به وانما
 المضطر شرط خلافة الاشار اليه الشارح فتامل **قوله** او تغاوتا فيه
 اي في العدل او اكمال **قوله** لم يبيع اي ولكل منهما اجر مثل عمله في مال
 الاخر كالقراض **قوله** فسمي اي الشركة **قوله** متى شازوا وشركا يعني
 ما لم يتعد او يستعمل اكمال المشترك والاف هو اما مستعير ان كان باذن
 الاخر والا فناصر ويقتل قوله في غير ذلك في الرد وعدم الربح وقلته
 وشراية لنفسه او الشركة ويصدق ذو اليد في ان المال له اذا ادعي
 الاخر انه مشترك **قوله** وينعزلان اي الشريكان **قوله** او انمي عليه
 اي ولو قليلا ومنه التعريف المعروف في الحمام فينسخ به كل عقد جائز
 قال العلامة البرلسي وهي سئلة نفيسة ينسخ التثنية لها ومثي
 حصل عزل لم تعد الشركة الا بعقد جديد ولا ينغزل العازل بعزله
 للاخر **قوله** سئل ابن ابي شريف عن الدابة المشتركة بين

السوق



اشقي وهي تحت يدا حدما وتلفت بموت اوسفة او تفرط هل يكون
 ضامنا لحد شريكه منها او يده يد امانة فاجاب **قوله** بان اذا تلفت المانة
 تحت يدا احد الشريكين فان كانت تحت يده باذن شريكه في الاستعمال
 فهي بارية مضمونة ضمان العواري وان كان الاستعمال لها من غير
 اذن شريكه له فهي مضمونة ضمان الفصب وكذلك اذا كانت تحت يده
 بغير اذن شريكه ولم يستعملها وان كانت تحت يده باذن شريكه من
 غير اذن له في الاستعمال ولم يستعملها فهي امانة لا تضمن الا اذا قصر
 فيها ولو كانت تحت يده وقال له نعت علقتها في نظير ركوبها فهي جارة
 فاسق فلاحمان عليه اذا تلفت عنده من غير تقصير واسه اعلم
فصل في بيان احكام الوكالة مصدر وكل واسه
 مصدر توكل والاصل فيها قوله تعالى فابعتوا حكمان اهله
 وحكما من اهلهما وخبرانه صلى الله عليه وسلم نعت العامة لاخذ
 الزكاة واركبهم اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وقد
 اشار الشارح الى دخول الثلثة الاول تحت قول المحم وكلما جاز
 بيعة لبراز المعنى كل من صح تصرفه لنفسه جاز تصرفه عن غيره
 ومنه الولي في مال مجوره وكل شيء صح ان يتصرف فيه الشخص
 لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم من ذلك وجود صيغة
 ليخرج عن نحو الفضولي وهي باللفظ من احدهما والفعل او
 عدم الرد من الاخر ولو على التراضي ويستثنى من الكلمة المذكورة
 طرد الظاهر من جنس حقه فلا يوكل في كسر الباب ونقب الجدار
 مثلا والوكيل القادر والعبد الماذون له والسفيه الماذون له
 في النكاح وعكس الامر يوكل في التصرف في الاعيان فيما يتوقف
 على الروية والحرم يوكل الحمل في عقد النكاح بعد التخلل او
 يطلق ويحد على ما بعد التخلل ويصح ان يوكل حلال محرما يوكل
 حلالا في التزوج لانه سفير محض **قوله** وهي اي الوكالة **قوله**

فصل

بفتح

بفتح الواو وكسر هاء اي والفتح افتح **قوله** في اللفظة التفويضا يقال
 وكل امرج بالتكفين الى فلان فوضه اليه واكتفي به ومنه توكلت
 على الله **قوله** تفويضا شخص از هذا ايجاب وهو مندوب ما ليد
 برده غرض نفسه وقيل مطلقا وقولا كما ذكر **قوله** وخرج بهذا القيد
 انما صرح الشارح بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود
 لان المحم لم يذكر ما خرج به بخلاف مفهوم القيود السابقة فانه
 ذكر محترزاتها فيما سياتي فتأمل **قوله** وكل از هو بالرفع فتأمل
قوله جاز له ان يوكل فيه اي غالبا **قوله** فلا يصح من صبي ان
 نعم يصح ان يكون وكيل في اذن في دخول دار وارسال هدية ونحو
 ذلك حيث كان مأمورا حتى لو كانت امة وقالت لرجل سيدي اهداني
 اليك وصدتها فله التصرف فيها ولو بالاستمتاع والوطع ويصح
 ان يوكل الصبي في ذلك اذا حج عنه كغيره **قوله** شرط الوكيل فيه
 اي زيادة على ما مر **قوله** ان يكون قابلا للنسابة اي بان لا يكون
 عبادة لها او متعلقا بنسبة كصلاة وامانتها ويلحق بذلك من يبيع وابلا
 وتذرو ظهار وشهادة ونحو تدريس المسائل معينة **قوله** الا الحج اي
 وكذا العمرة وتجهيز الميت غير الصلاة عليه **قوله** وتفترقة الزكاة اعيان
 كذبح اقمية وعقيقة وتفترقة كفارة ومندور **قوله** وان يملك الموكل
 اي حال التوكيد **قوله** في بيع عبد يملكه اي الاتباع يبيع هذا العبد
 ومن يملكه وطلاق هذه الزوجة ومن يملكها ولا يشرط كون
 التابع من جنس المتبوع فيجوز ان يوكل في طلاق زوجته ومن
 يملكه من العبيد ويشترط كون الموكل فيه معلوما ولو بوجه
 كبيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله وارقاؤه معلومة
 لقلة الفرر لا نحو في كل اموري او كل قليل وكثير وشرط الوكيل ان
 يكون معلوما لا نحو وولت احدا كما فلا يصح نعم يصح تبعا نحو وولت
 في بيع كذا وكل مسلم على الراجح ويصح توقيت الوكالة كوكلتك في كذا



شهر الاقضية نحو اذا جار رمضان مثلا فانت وكيلي نعم ان تجزها
وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتكم في كذا واذا جار رمضان فبعه **قوله**
عقد جازي اي ولو جعل **قوله** فسخها اي الوكالة متى شاى ولو بعد
التصرف بالقول كفسخها او ابطالها او عزلتها او عزلت نفسي او نحو
ذلك نعم ان لزم علي عزل الوكيل نفسه ضياع المال الموكل فيه
لم ينمزل كما قاله الاذرعين **قوله** او اغنامه وكذا طر وورق كان كان
حريا فاسترق وكذا جرحه ومثله جرح الفرس فيما لا يقفه منه بان
وكله انسان ليشتري له شيئا بعين مال الوكيل ثم جرح عليه قبل
السرا وكذا بفسخ في نحو عقد نكاح ويزوال محل التصرف ذلك بالبيع
ووقف او منفعة كاجار وتزوج لعمه او امة ورهن وصحة مع قبض
فيهما وبتمد انكارها بلا عرض **قوله** والوكيل اي ولو بعد عواه كمن
صدقه **قوله** اي اي ولو جعل تصدق في دعوى التلف والرعي
الموكل ولو بعد موته **قوله** فيما يقتضيه اي لو كلفه ولو من جهة مضمونه
قوله ساقط في اكثر النسخ اي واستقاطه اولى **قوله** الا بالتفريط
هو معنى التقدي ساء اعم منه فيصحت وان لم ياتم كان يركب الدابة
او يلبس الثوب ناسيا وله التصرف بعد التقدي بعموم الاذن فيه
قوله تسليمه البيع قبل قبض ثمنه اي ما لم يكن باذن الموكل
او بامر حاكم براه واذا عاد اليه بعيب لم يبرأ من الضمان ولو
فسخ العقد فله بيعه بالاذن السابق ويخرج من الضمان **قوله**
ولا يجوز اي ولا يصح بغيره **قوله** مطلقه خرج بها المقيدة
فيتبع ما فيه وفيها **قوله** بثلث المثل ان نعم ان زاد راغب في زمن الخيار
لا لك تقري وجب البيع فان لم يفعل انفسخ العقد الاول وان لم
يعلم بعين الراغب **قوله** نقدا اي حال الاشارة اليه اثاره **قوله**
ينقد البلد اي بلد البيع لا بلد التوكيل **قوله** فان احتري اي في
البيع **قوله** تخير اي ان احتري في المعاملة ونفع الموكل والاراعي الاغلب

19 181
في المعاملة ثم الا نفع للموكل وهذا في بعض النسخ فراجع **قوله**
ولا يبيع بالفلوس اي لانها من العروض قال شيخنا وهذا بنا علي ان
المراد بالنقد ما كان من الذهب او الفضة خاصة والوجه ان المراد
به ما يتعامل به فيها مادة ولو من العروض فراجع اه **قوله**
وسو كند وراعي الوكيل في الاجل انطلق ما جرت به العادة
في مثل الموكل فيه نعم لو قال بع بما شئت جاز بغير نقد البلد او بكم
شئت جاز بالعين الفاضل ولو مع وجود ما جرت به العادة ما جرت به العادة
شئت جاز بالنسيئة او بما عزدها جاز بغير النسيئة **قوله**
ولا يجوز اي ولا يبيع **قوله** ان يبيع الوكيل اي شيئا هو وكيل في بيعه
قوله ولو صرح الموكل للموكل اي للثمة حتى لو قدر له الثمن ونهاه
عن الزيادة لا يبيع لا اتحاد الموجب والقابل نعم ان صرح له الموكل
وكل الوالي عند موليه من يقبل له وقد رله الموكل الثمن مع البيع
فتمام **قوله** كما قال المتولي انه هو المعتمد **قوله** فان صرح به
الموكل بالبيع منها اي ابيه وابنه البالغ **قوله** مع اي البيع منها
ولا يجوز للموكل توكيل الا فيما عجز عنه وعلم الموكل بحاله ولو وكله فيما
يطيقه فجز عنه لمرض او غيره لم يوكل فيه ولا يوكل عن نفسه وله
قبض ثمنه ببيع حال لا يوكل وان حل بالاذن وليس له شراء مبيع
وكام يفتق على الموكل او زوجته الا باذنه ولتبايع للموكل
مطالبته بالثمن الا في معنى بيد الموكل وله مطالبة الموكل الا ان
انكر معرفة كونه وكيل او هما كما قيل وضامن **قوله** ولا يبيع الوكيل اذ انما
جملة الشارح على الواقع في خصومة مع غيره موكله لانه اكتفينا
وجعل مثله الا بر او الصلح فتمام **قوله** ساقط في بعض النسخ اي
ولمقاطه متعين على كلام المص لا سيذكر بعد ما عدم صحة التوكيل
في الاقرار وذكر صحيح على ما ذكره الشارح من الابر او الصلح لمصحتها
من التوكيل فتمام **قوله** والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يبيع اي ولو

بالاذن على المعتد لكن يكون الموكل مقر اقطعا ان قال وكلتكم لتقر
عني لفلان بالغ له على لانه جمع فيه بين علي وعيني ومقر على الاصح
ان قال لتقر عني لفلان بالغ لانه ذكر لفظ عني ولا يكون مقر ان
قال وكلتكم لتقر لفلان بكذا قطعا اذ لم يذكر علي وعيني ولا يكون
مقر على الاصح فيما اذا قال اقر لفلان على بكذا **تمت** اعلم
ان احكام العقد تتعلق بالوكيد كروية المبيع وفارقة المجلس وغيره
ذلك لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل
فخامل **فصل** في بيان احكام الاقرار وهو مصدر اقر
بقر اقرارا فقوله ما خود معاصر يعني ثبت فيه يجوز والاصل
فيه قوله تعالى اقررتم واخذتم على ذلك اصري اي عهدي واركانه
اربعة مقر ومقره ومقرله وسيفه والاولان في ملكه صدقنا
والثالث ضمنا والرابع اشارة كاسياني وسكوته عن الثالث
متعين لما ستره **قوله** وهولفت الاثبات اي بمعنى الشبوت
من قرأ شي ثبت ولو عبر به لكان اولي **قوله** اخبار بحق علي
المع اي لعيره **قوله** فخرجت الشهادة اي وخرجت الدعوى ايضا
لانا اخبار بحق له على غيره عكس الاقرار وهذا كله في الامور الخاصة
واما الامور العامة فان اخرج فيها عن محسوس فهو الرواية او عن
امر شرعي فان كان فيه الزام فحكمه الافتوي **قوله** فربان اي
صنفان تحت جنس واحد وهو الحق وهذا احدا كانه الاربعة
وبقي منها القرو والمقرله والصيغة وساتي **قوله** حق الله تعالى
الزعم يعني ما اطلب فيه من الشارع وتصح فيه دعوى المحسبة
والمداد به ما يسقط بالشبهة فيه فخرج به حق اعاني كزكاة وكفارة
قوله والثاني حق الادعي اي بمعنى ما يستحقه الادعي بدعواه
به واقامة البينة عليه بعد ها **قوله** رجع الرجوع فيه اي يقبل رجوع
المقر به عنه بل يسئل له الرجوع كما سيذكره الخارج ولو اثنائه ويجب

فصل

ترك

ترك باقيه ولو قليلا لانه يسقط بالشبهة كما مر **قوله** عن الاقرار به
اي بعدة وين عدم الاقرار به قبله والتوبة منه ستر اعلى نفسه
وكذا للشاهد ترك الشهادة اذ اراه مسلمة **قوله** كان يقول من
اقر بالزنا اخرج به ما لوهرب مثلا وين للمحاكم وغيره ان
يعرض له بالرجوع ولا يقول له ارجع وخرج بالاقرار البينة فلا يقبل
الرجوع معها فلو اقر بعد البينة ثم رجع فان كان قبل الحكم
فلا يعتبر رجوعه وان كان بعده اعتبر ما استند اليه الحكم
من الحاكم **قوله** وكذب فيه اي او ما زنت او ما سكرت او ما سرت
من حرز مثله مثلا او ما ظنته زنا وسوار جع قبل الحد او في اثباته
فقط كله او باقيه فلو تمموه فمات فلا قصاص للشبهة ويجب
حصنة الباقي ما الدية بعد الضربات **قوله** لا يصح الرجوع عن
الاقرار به اي لا يقبل منه كما تقدم **قوله** وتقتصر صحة الاقرار اي
شترط في صحته اي العمل بمقتضاه من المقر الذي هو احدا كانه
الاربعة كما مر **قوله** البلوغ اي ولو بالا حلام الثابت باقراره
به غالبا **قوله** فلا يصح اقرار الصبي اي ولو بدعواه ولا يحلف
ولو بعد بلوغه انا ادعاه قبل نبوت بلوغه والا حلف ان امكن
نعم ان كان في مزاجته كطلب سهم القزاة او اثبات ليمه في ديوات
المرتقة حلف ولو اقر بالبلوغ مطلقا فقال لا ادري الوجه
طلب لتفسيره ويحتمل قبوله مطلقا وهو الوجه عند العلامة
الرملي ومن تبعه حلا على الاحتلام اما البلوغ بالسن فلا بد فيه
من بينة تخبر بسنه **قوله** فلا يصح اقرار المجنون اي ولو بدعواه
بعد افاقته حيث عهد له جنون وكذا المجنون عليه المذكور **قوله**
ونابيل العقول لزلان اريد به زوال التمييز مثلا النائم لان اقراره
باطل ويكون عطفه على ما قبله من محقق العام وان اريد به
السكران خرج به النائم ويكون عطفه على ما قبله مغاير وهذا



ظاهر كلامه لكن الاول اولى **قوله** بما يميز فيه اظهر كلامه رجوع
هذا الزايل العقد والوجه رجوعه لما قبله ايضا قائل **قوله** كالسكران
اي المتفدي لانه المراد عند الاطلاق واقراره بمول به كقبة تعرفاته
له وعليه **قوله** شيخنا و... تسمية الشئ بنفسه في الحكم والمحكوم
عليه اهو **قوله** وهذا مبني على ان المراد بالسكران من زان تميزه
بشيئ متعده به حتى يشمل الجنون والاعما وغيرهما فان اريد به من
تعاطف ما جرت العادة به في السكر تعديا وبما قبله من تعاطف شيئا متعديا
وحصل له جنون او اعما فيكون حينئذ المشبه غير المشبه به
فتأمل **قوله** فلا يصح اقراره بكرة اي بغير حق وخرج بالاكراه على
الاقرار ما واكره ليعتدق فهو صحيح وان ضرب عليه وفيه نظر خصوصا
مع وفاة الجور في زمتنا هذا كما قاله الاذري واعمده العلامة الخطيب
ولو تعارضت بيننا اكراه واختار قدمت الاولى لان معار زيادة
علم الا ان شهدت بينة الاختيار انه زان الاكراه ثم اقر فقدم كما في
العباب قاله العلامة ابن قاسم واقنع شيخنا ابابلي ولو ادعى بعد
الاقرار انه كان مكرها وقتها فان كانت قرينة دالة على تصديقه
كحبس او ترسيم صدق بيمينه والافلا **قوله** بما اكره عليه خرج به
ما لو عدل عنه او ظهر منه قرينة اختيار فهو صحيح لانه حينئذ غير
مكره **قوله** وان كان الاقرار بمال ابي او اختصاص **قوله** اعترفيه
اي في الغر او في الاقرار **قوله** والمراد به اي الرشد اطلاق التصرف
ليدخل ضمنه المهمل ويخرج نحو الوبي في حال مجور نعم ان كان
السفيه صادقا لزومه باطنا ما اقر به فيعوبه للمقر له بعد فقد الحج عنه
كما قاله العلامة الخطيب كشيخ الاسلام وخالفها العلامة الرملي في
باب الحج فقال لا يلزمه اظاهرا ولا باطنا واقنع شيخنا وخرج
بالسفيه الفلاني فيعوبه في ذمته لا باعسان ماله **قوله** واحترز الم
ان هذا داخل فيما قبله ولو جعله الشارح كذلك لكان اولى اللهم الا ان

يقال

يقال صرح به مجازاة لكلام المصم ولدفع توهم عدم دخوله فيما قبله
لوم يصرح به فتأمل **قوله** بمال ابي ومثله نحو النكاح **قوله** كطلاق
اي وكذا يجوز عقوبة وان عفي المقر له على مال لانه تابع فتأمل
قوله واذا اقر شخص من هذا فهو المقر له وفيه اشارة الى اعتبار كونه
معيبا اهلا لاستحقاق القرية ولعمرة بسناده اليه فلا يصح لو اقر
من اهل البلد على كذا او لادبته فلا تسمى على كذا الا ان قال بسببها
لمالكها بخلاف ما لو قال على ما لا احد هو الا انك تملكه فانه
يصح قال الرزكشي ومحل البطلان في الدابة المملوكة اما الواقف لم يزل
مسئلة متلا فالاشبه بما قال الاذري الصيغة كالاقرار لغيره ويحمل
على انه من غلة وقتها عليها او وصية لها ولا يصح ايضا العمل فلا تسمى
على كذا باعني به كذا كما قاله العلامة الرملي تبعا للمحلل العملي وقال
العلامة الخطيب كشيخ الاسلام في هرة بجهة الاقرار وانما
الاسناد المذكور ولو كذا به المقر له بقي في يد المقر ولا يعود اليه الا
باقرار جديد ما لم يقين في ضمان معا وفتة الوفاة له خالصي ولك
عندي هذا الشوب فانكرانه لا يستحق الشوب المذكور ثم رجوع عن انكاره
وصدقها به ذكر فانه يستحقه ولا يتوقف على اقرار جديد منها **قوله**
كقوله ان فيه اعتبار الصيغة في الاقرار كما مر بشرطها ان تشعر بالالتزام
وفي معناه الكتابة بالفوقية والموصحة وان تكون خالية عن قرينة
استهزام مثلها فخرج به نحو انما مقر لعدم التصريح بالقرية ونحو داري
او ديني لزيمه لا قرضا الاضافة المذكور وخرج به ايضا نحو زنه او اختم
عليه في جواب ما قال لي عليك كذا اشعاره ذلك بالاستهزام بخلاف
نحو لا انكر ما تدينه فانه اقرار ولو اشتملت الصيغة على اقرار وعده
عمل باولا مطلقا ان كانت جملة فلا شيء عليه في قوله من ثمن حمر
على كذا وعمل بما يضره ان كانت جملة نحو هذا الي هذا الزيد **قوله**
على شيء ومثله على كذا ويلزمه شيئا واحدا وانكره بغير عطف او ميمه فان



عطف لزمه شيان او اكثر بقدر ما عطف ما لم يقصد تأكيد في كنهه او في
بعضه والحق كالتسبي الا انه يقبل في الحق بعبارة الربيع ورد السلام
لغيرهما منه في معنى الاقرار **قوله** في بيانه اي ويلزمه ان يبين درهم
ملك او بما قيمة درهم ان قال كذا درهم سوانب الدرهم او الاوقات
كررو عطف ونصب الدرهم لزمته الدرهم كلها كقول كذا وكذا درهمها
فيلزمه درهمان **قوله** وهو ما جسد ليس قيد كما يعلم ما بعده
فيصح تفسيره بما يعود وحق شفعة وحد قذف ولو اقر به مال وان
وصفه بعظيم او كثير قبل تفسيره بما قل منه ولو جسد بر ووصفه
بالعظيم سلامة حيث اتم غاصبه ونحوه واصل ذلك كله قول الامام
الثاني رضي الله عنه اصل ما بين عليه الاقرار ان الزم اليقين
واطرح التردد والالتفات الغلظة ومنه ما لو قال له علي درهم في عشرة
فيلزمه درهم الا ان اراد حيا او عرفه فيلزمه عشرة او اورد مع عشرة
للمقره فيلزمه احد عشر ثم تحمل الدرهم على الكاملة السليمة الا ان
وصفها على الفور بغير ذلك او كانت دراهم البلد بغير ذلك **قوله** لكن يجزى
اقتناعه ان يخرج به نحو خنزير وطلب غير معلم وقال العلامة الخطيب
يصح قبوله بما لا يقتضي من الجسم ايضا **قوله** على الاصح ان هو العتيد
قوله حسب اي بعد الدعوى عليه عند حاكم يراه **قوله** حتى يبين
المجهول ان واذ ادين فان واقفه المقره عليه ثبت والافلا قالو
ادعي المقره غيره قبل قول المقر في نفيه بيمينه **قوله** طوبى به
الوارث ان واذ ادين الوارث جري فيه ما ذكره يحيى ان امتنع كورثه
قوله ويصح الاستثناء وهو ليتفعال ما خوذ من النبي وهو لفته
الرجوع وعبر عنه بعضهم بالعطف لانه بمعناه تقول ثبت الحمل اي
عطفت بعضه على بعضه وقيل من ثبتت على الشيء اذا مرقت عنه
ويقال ثني عنان الدابة اذا صرفها عن مقصودها لا المستثنى
مصرف عن حكم المستثنى منه وعرف الاخراج بالاول او احدي اخواتها

مالوا له لدخل في الكلام السابق حقيقة او حكما **قوله** في الاقرار ان
هو تخصيص للمقام والاف هو صحيح في غيره من الاحكام **قوله** اذا
وصله اي وتلفظ به وجمع نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فترغ
المستثنى منه وسياتي بقية الشروط **قوله** بسكوت اي طويل عرفا
قوله او كلام كثير از صوابه لفظا كثيرا لان السير يعرف ايضا
نعم لو قال له علي الف لتفرد به الامانة فانه يصح كاي في العدة والبيان
وهو العتيد **قوله** ضرا اي السكوت في الكلام عند الجمهور خلافا لابن
عباس رضي الله عنهما **قوله** ككثرة نفس اي او عني او تذكر مثلا
قوله ان لا يستغرق المستثنى منه اي حقيقة او تقديرا كافي
المنقطع فلو قال له علي الف درهم الاثني وفسره بثوب قيمة الف
درهم كان من المستغرق **قوله** فان استغرق نحو لزيد عشرة الا عشرة
اي ما لم يلحقه بيمينه اذ كقول له علي عشرة الا عشرة الاثمانية
فلزمه الثمانية لا الاستثناء النبي اثبات وعكسه ويترط
ان لا يجمع المعوق في الاستغراق الا المستثنى ولا في المستثنى منه ولا يبيها
فلو قال له علي ثلثة دراهم الا درهمين ودرهما لزمه درهم اوله علي
درهمان ودرهم الا درهمين لزمه ثلثة دراهم اوله علي درهم ودرهم
الا درهمين لزمه ثلثة دراهم وكذا لو قال له علي درهم ودرهم الا درهمين
ودرهما ودرهما فانه يلزمه ثلثة دراهم ايضا كاي العباب واذا تكررت
الاستثناء بعبط فالكلمة الاولى نحو له علي عشرة الا ثلثة والا
اربعة فيلزمه ثلثة او بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله نحو له
علي عشرة الا ثمانية الا اربعة فيلزمه ستة لانها الباقية بعد سقاط كل
واحد مما قبله او باسقاط النبي وهو الثمانية من الاخرين بعد جمعها
والفرق في صحة الاستثناء بين تأخير المستثنى منه وتقدمه كما اطلقه
الحق فلو قال له علي عشرة مائة صح ولا فرق ايضا بين الاثبات والنفي
كما اطلقه الحق وهو ما اثبات نفي ومن النبي اثبات كما مر ولو قال ليس



على عشرة الاخسة لم يلزمه شيء لان الباقي من العشرة الاخسة خمسة
والثاني منصب على هذه الخمسة التي ينطق بها فكانه قال ليس له علي
خسة ولو قال ليس له علي شيء الا عشر لزمه عشر ولو قال له علي
شيء الا خمسة لزمه نفس الشيء بما يزيد على خمسة وان قلت الزيادة من
ولزمته تلك الزيادة ولو قال له علي عشرة الا خمسة او عشرة
الا خمسة الا عشر لزمه خمسة وفيما حصل به الاستفراق ومنه يتفاد
بطلان الاستفراق وان كان في الاثبات والضرور وفيه تقييد عليه
تسليم ذكر ابن الموفق في شرح التجميع انه لو كان عليه
لغيره الف درهم وله عليه ثوب مثله او عشر دينار وخشي ان اقر له
جمده فطريقه ان يقول له علي الف درهم الا ثوبا او الا عشر دينار
فان الحاكم يسمع اقراره ويستفسر فان اقر باقل من الالف حلف
ان جميع ما عليه ذلك ولم يلزمه عشر ويقوم الدنانير ويقطعها من الالف
وان كان الثوب قد استهلك فله ان يسقط عشر من الالف ويقربا
بقي ويحلف ما نقله من شحنا عن السبكي الناقل لاسن ابن
سراقة ثم قال قال الاذري وسياقي في الدعوى في ما يدل الظرف ما يناع
في هذا فراجع **قوله** وهو ان يرجع للاقرار باللاسئنا فتامل
قوله سواي في الصحة وارض فبعل بها وليس كالوصية لانه اخبار
بما سابقا وسوا كان للوارث او لثمة لاجنبي وسوا كان بعين او ربي
لكن تقدم العيني على الدين وكونه يوم حرما وارثته ليس منقول اليه
لان في حالة يصدق فيها الكذب ولا نظر للحمة عليه لوقصد ذلك
ويصح اقراره بتخوطلاق وموجب عقوبة بلا خلاف ولزوم المال
بالعفو عليه لو فرض تابع ليس من جترابه ويستوي ايضا اقراره واقرار
وارثه بعده **قوله** وحينئذ فيقسم القربة بينها بالسوية قال
سوايه وحينئذ يطعم كل منها ما اقر له به اه **اقول** وكلامه
الشارح محمول على اذا لم يوفى ماله بجميع ما اقر به في المالين فيقسم

بينهما

بينها بالنسبة وامالوكا ما في ماله ما يفي بها فلا قسمة يل ياخذ كل
منها حقه من التركة فتامل **فصل** في بيان احكام العارية
ويقال لا العارة والعريفة واصلا محررة تحركت الواو وانفتح ما قبلها
قلبت الفاء ومثلها العارة والاول اسم مصدر عار وعاور وواصل
فيها قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهي مستحبة اصالة
اجامعا وقد تجب مع وجوب الاجر يطلب مالك العار ان كان له
اجر كاعارة الثوب لدفع نحو او بره منك وقد تحرم كاعارة الامنة
لخدمة اجنبي ويكون العقد فاسدا وقد تكره كاعارة العبد المسلم
لخدمة كافر لكن لا يمتنع من استخدامه ولا تدخلها الامانة واركابها
اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة وهذا التعريف الذي ذكره الشارح
شتمل على هذه الامكان الاربعة صريحا او اشارت فامعرا اشار اليه
بقوله اهل التبرع ويلزمه المستعير الذي هو اهل ان يتبرع عليه
والعار اشار اليه بقوله بما يحل الانتفاع والصيغة اشار اليها بقوله
لما حة الانتفاع لان المراد بها لفظ يدل عليها حقيقة او حكما كالمشارة
الاخرس والكتابة بالعوقية **قوله** في الاصح اي والافصح وقد تخفف
ايضا **قوله** ماخوذة من عار اي من مصدره ان اريد الاشتقاق العربي
والافلا **قوله** اذا ذهب اي وجار بسرعة ومنه قيل للفلام الخفيف عيار
لكثرة زهاجه ومجيبه او ماخوذة من التعاور وهو التناوب **قوله**
ليرده ان قال شيئا ليس هذا من التعريف والامانة الشروط ولا ما يطلب ذكره
في العقد اه **اقول** ولعله اشار به من اول الامر الى انها جائزة من
الجابنين لا ياتي التصريح به فهو بيان لحكمها من حيث الجواز فتامل به
قوله وشرط المعير صحة تبرعه اي بما يعيره لانها تبرع بالمتاع وشرط
المستعير صحة التبرع عليه بتلك النفعة لا نحو صيد لحرم وجارية لاجنبي
ونحو ذلك **قوله** وكونه ملكا لمنفعة ما يعيره اي ولو باجارة او وصية
او ولاية كاعارة الامام اموال بيت المال والفقير خلوة في غور باط

فصل



او مدرسة وهذا الشرط معلوم بما قبله ولا بد من كونه مختارا ايضا وشرط
 الاستيعار التعيين وعدم التوجه نحو له من وليمه اذا لم تكن مضمونة كاعارة
 من مستاجر لامت مستعير والمستعير للتيقن المنفعة ولو تغيره
 وشرط الصيغة اللفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر فيكفي الفعل ولو
 على التراضي **قوله** كسبي او مجنون اي او مجبور سعة مع تعي اعارة العبي
 والسفيه من نفسه او وليه كما لا يقصد من منقصة بان لم يجز ايها ولم تقابل
 باجرة ولذلك سئل الهاب الرمي عن قال لولد غيره اقضى لي هذه الحاجة
 مثلا هل يجوز له ذلك او لا **قوله** بان ان كان يقابل باجرة لا يجوز
 وان كان لا يقابل باجرة وعلم رضى وليه **قوله** الا باذن الميعر ان
 ويخرج عن العارية ان عني له المستعير بمجر الاذن والامبال فقد معه
قوله وكلما يمكن اي يسهل **قوله** الانتفاع به اي ولو ما لا حيث كانت
 العارية مطلقة او موقوفة برمت يمكن فيه الانتفاع به كالتحش الصغير
قوله هارت اعارة اي وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا يجوز
 اعارة **قوله** آلة الهوايم وكذا كل محرم ومنه الحش فلا يصح كونه معارة
 ولا مستعيرا احتياطا **قوله** ويبق عينه اي وخرج ايضا بعينه ان
قوله اعارة السمعة للوقود اي لانه لا يوجد الوقود بدون ذهاب
 العين وبدنك فارق اعارة الثياب ونحوها وكذا اعارة الطعموم لا حكم
 وتصح اعارة للطبخ على صورة ومثله التقدر للضرب على صورة التلزين
 به ما لم يكن له عرق فانه يصح لانه صار من الحلي قال شيخنا والجواز في
 كلام المم بمعنى الصحة وعدم الحرمة وان كرهت كاعارة واستعارة فرع
 اصله كخدمته لا لترفه كما ولو خدمه بلا اعارة فهو خلاف الاولى
 وقيل مكروه **قوله** اثارا اي تشي عند قال شيخنا ولا يخفى ان هذا ستر
 لان المقصود من اعارة الايمان شيفا منها فهي مقابلة لا نقول الشارع
 مخرج للمنافع التي هي ايمان لم غير مستقيم ولعله فعل ذلك مجازاة لكلام
 المعالم ان المنافع قسامان اعيان وغير اعيان فكان المناسب ان يقول

مخرج

مخرج للايمان كما هو الوجه المستقيم قائل **قوله** ونحو ذكر اي كدواة
 للكتابة منها او ما للوصف به او للفصل به مثلا اوستان لاخذ ثمره
 كذلك فكل ذلك غير صحيح وفيه ما تقدم **قوله** فانه لا يصح اي ان قلنا
 ان اللب ونحوه ما حوز بالعارية فان قلنا انه ما حوز بالاباحة وان
 النواة هي العارة لا حوز لبنها وهكذا فهي صحيحة وبه صرح شيخ الاعلام
 في شرح الروض وغيره وهو المعتمد **قوله** فلو قال الشفيع ان قال
 شيخنا هذه العارة من افراد ما قبلها ولفظ العارية قائم مقام لفظ
 الاباحة فتأمل **قوله** وتجوز العارية اي عقدها **قوله** ولي يقف في
 المتن وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة اي وهي اوكي فالتذكير
 في النسخة الاولى باعتبار عقدها وانثابت في النسخة الثانية
 نظر اللفظها **قوله** والميعر الرجوع في كل منها اي العارية المطلقة والمقيدة
 والمستعير ايضا الرد فيها متى شالانا من العقود المجازة من الما بين
 كما مر نعم يمنع الرجوع والرد في مسائل منها اعارة الارض لدفن الميت
 اذا انزل في القبر وان لم يوار التراب او لم يصل الي قراره فيمنع عليه
 حتى يندرس اثره لان في عوده ازرا به ومنها اعارة السترة لصلاة
 الغرض حتى يضرغ منه ومنها اعارة للارض للزرع فيمنع عليه حتى
 يبلغ اول ان قلعه ان لم يقصر بتاخير وبذلك علم انها تنسخ بموت احد
 وجنونه واعمايه ونحو ذلك ويجب على الورثة والاولياء العارية فوراً
 ولو بلا طلب منه فان اخروا العذر فلا ضمان ولا اجرة وموتة الرد في
 تركته او لغير عذر فعليه الضمان والاجرة وموتة الرد ولا يلزم المستعير
 ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع الميعر ويضمنه الرد عند
 علمه او نحوه وموتة الرد عليه الا ان يستعار من مستاجر ورد على
 المالك وخرج بموتة الرد موتة المعارف في المالك فان شرطت على
 المستعير كقوله اعيانك هذه الدابة بملغها او تلفها في اجارة فاسدة
 نظرا للمعني وحسنه يلزمه ارجع المثل والامان لها ان تلفت بغير تقصير

ولو بغير الماذون فيه ولا يجب عليه ردها ولا مؤنة ردها **تتلي** قد علم هنا ان نحو كوز القاء الماخوذة منه بما يشبهه ومثله فجان القهوة بها وقينية الفقاغ كذلك ان كان بغير مقابل والكوز والفجان والقينية مضمونات لانها ماخوذة بالعارية الفاسدة دون الماء والقهوق والفقاغ فانها ماخوذة بالاباحة فان كان ما ذكر بمقابل ولو قبل دفعها فالسار والقهوة والفقاغ مضمونات لانها ماخوذة بالبيع الفاسد دون الكوز والفجان والقينية لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة وهذا حكم الضمان الواقع في الارياق وهو ان ياخذ شخص من اخر مالا ويدفع له دابة لياخذ لبنها ويجعلها فله ضمان في الدابة لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون على من اخذه لانه بالبيع الفاسد فيدفع مثله لملكها ويطلبه بقيمة علقها وبما دفعه له من المال فتأمل **قوله** اي العارية اي بمعنى المهار **قوله** اذا تلفت ولو بغير تقصير وخرج به ما اذا تلفت فهي مضمونة على متلفها بالبدل الشرعي **قوله** مضمونة اي وكذا سرحها وانما نوا ونحوها مما ينتفع به معها بخلاف ثياب العبد ونحوه وولد الدابة ونحو صورها **قوله** يوم تلفها اي وقتة ولو مثلية لا في وجوب المثل تضمني المستعير ما نقص من وضعه بالاستعمال الماذون فيه وهو ظاهر واهتم العلامة الخطيب ان الواجب فيه المثل وعليه فينبغي اعتبار مثلها ووقت تلفها **قوله** فان تلفت اي كذا او بعضها **قوله** يستعمل ما ذون فيه اي فلا ضمان ومنه ما تشربه الاعضاء من ماء الوضوء او الفسل وما نقص من قيمته بكونه صار مستعملا ومنه هزال الدابة باخذ لبنها او بقلته علقا لم يدفعه المالك **قوله** فانسحق اي بقعانه **قوله** او انحف اي بتلفه وزهابه وخرج بذلك حرقة ونحوه فهو مضمون به وليس من الاستعمال الماذون فيه ثوبه فيه ان لم يجر العادة بمثله فيه ونحو ذلك ويجوز تكرير الانقفاع به فيما جرت العادة به وفي الموقفة مادام الوقت باقيا والانفلا الاباذن جديد **خاتمة**

بسته

يستثنى من ضمان العارية بتلفها ما استعير من الامام من بيت المال لن له حقه فيه وجهد الاضحية المنذورة والرهن المستعار والكتاب الموقوف من له حقه فيه ونحو ذلك **فصل** في بيان احكام الغصب وهو كبيرة مطلقا وقيل فيما بلغ نصاب سرقة وصغيرة في غير ذلك كالاختصاص ونحوه ولا يسقط بابر المالك والاص **قوله** في تحريمه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وخبر من غصب قيد شهر من ارض طوقه يوم القيامة من سبع ارضين **قوله** اخذ الشيء من ارضه دخل في الشيء المال وغيره وقوله مجاهد خرج بها السرقة وهذا القيد معتبر في المعنى الشرعي المذكور بعد ايضا على ان السرقة ليست من الغصب فان جعلت منه لم يعتبر ذلك القيد ويلزم كون المعنى الشرعي اعلم من اللغوي فتأمل **قوله** الاستيلاء لم يعبر عنه بالخذ كالذي قبله ليدخل فيه ما لو جلس على فراشه غيره او ركب دابته فانه غصب وان لم يتقلها ويصن منه ما يعد متوليا عليه لا جفيفه لو كان كبيرا ولو جلس اخر عليه بعد قيام الاول ونحو غاصب له ايضا وهكذا ثم ان تلف يد احد فقرار الضمان عليه او بعد الانتقال عنه فعلى كل التوار لكن هل للملك او للنصف متلك فيما اذا كانا اثنين مثلك قال العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة والذي يظهر الاول اه **قوله** شئنا البراملسي ولعل المراد بقوله فعل كل التوار لئلا من غرم لا يرجع على صاحبه لان المالك ياخذ من كل بدل كل الفصوب فتأمل ولو حضر مالك الدابة وركب مع الراكب او جلس مالك الفرائخ مع الجالس عليه فهو غاصب لنصف ذلك فقط **قوله** على حق الغيراي ولو بلا قصد ثم ان كان من حرز مثله كسر سرقة او مكابرة في صومعي بحاربة او مجاهر واعتد الهرب كسر اقتلاسا وان جحد ما يثبت عليه كسر خيانة قاله العلامة البرلسي **قوله** عدوانا اي غالبا **قوله** كملد ميتة اي وسرجين وخرم حترمة او لذمي وقيام من مجلس في نحو مسجد وغير ذلك ودخل فيه المال

فصل

وان لم يقول كعبه برمتك **قوله** وخرج بعد وان الاستيلاء اي وخرج به
ايضا مالوا خذ مال غيره يظن انه ماله مع انه غصب حقيقة على العتد
فلو عبر بدل قوله عد وانا بغير حق لكان اولى وانسب **قوله** ومن غصب
مالا لم يضمن المقول وغيره لأمرو لوقال بدل قوله مالا شيئا لكان اولى به
وانسب ليشمل نحو جلد الميتة والكلب المعلم والسردين والحرق **قوله**
لا حد اي ولو ذميا او غير مكلف **قوله** لزمه اي بنفسه او وكيله ولزم
وليه ان كان محجورا عليه **قوله** رده اي قول ما دام باقيا ويلزمه
التفريق انه تعالى يستوفيه منه للإمام او نائبه وان ابراه المالك
منه ويلزمه القيمة ايضا للميلولة في امة حلت بمرامتناع بيعها وربما
ماتت بالطلاق فان لم تمت به ردت القيمة للغاصب والرد على الفور كما
مر الا في نحو لو ح ادرج في سفينة في اللجة مثلا وخيف من ترعه تلف معصوم
ولو بالفرق او للغاصب قال شيخنا ويرد عليه ما قالوه فيمن غصب حجرا
ووضعه في اس سنازة مثلا بانه يجب هدمها ورده لصاحبه اللهم الا
ان يقال ان ما هنالك امد ويكن تداركه اهد **قوله** ومحل قولهم
يجب الرد في الخسبة ونحوها ولو غرم عليه اضعاف قيمتها مغرور في اجرة
فان يخرجها او يفصل الواهب وقولهم الا ان خاف تلف مال معصوم ولو
للفاصب مغرور فيما اذا كان يتلف بسبب الاخراج لا في اجرة فتأمل
ومنه السفينة فيوفر الى محل الامن من التلف ويجوز التأخير للاسراء على
ذلك ولا اثر عليه حينئذ **قوله** لملكه لوقال لصاحب اليد عليه لكان
اولى واعلم ليشمل الرد لو دبر واستاجر واستقير واستام لانه يبرأ بالرد اليهم
لا يلتقط قال شيخنا وقد يقال ان في مفهوم المالك تفصيل وبرا بالرد
الي اسطبل المالك ان علم به ولو باخبار ثقة والا فلا **قوله** ولو غرم
اي الفاصب **قوله** اضعاف قيمة لزم لوقية المالك في مغارة مثلا
فاخذ منه لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزمه المالك بها لانه نقل ملكه نفسه
فتأمل **قوله** ارش نقصه اي نقص عينه **قوله** ان نقص اي عينيا

كقطع

كقطع يد او سقوطها بافة اوصفة كنسيان صنعة ولو نحو غناها غير امانة
او امر ومنه ما لو غصب فردني خفا قيمتها حترق فتلفت احداهما
فصارت قيمة الباقية درهمين فيلزمه خماسية **قوله** اجرة مثله اي في
كل زمن بما يناسبه فلو غصب عبدا فقطعت يده لزمه اجرة مثله سلما قبل
قطعها ومعها بعده **قوله** برخص سراي او كساد مثلا **قوله** فلا يلزمه
اي اذا لم يوجد منه استعمال ولو قدم المص من على الاجرة لكان اولى
وانسب **قوله** على الصحيح انه هو العتد **قوله** اجبر برده اي عليه
فالباعث على **قوله** فان تلف الغصوب اي المقول اما غير المقول كحبة
بروزيل وكلب فلا ضمان فيه وانما كان فيه اثم كما مر **قوله** ضمنه الغاصب
اي سواء كان تلفه باقة سماوية او باطلاق من لا يلزمه او باطلاق الغاصب
او باطلاق المالك ببيعان وان علم انه عبده او باطلاق اجني يضمن لكن
القرار عليه اما لو تلف المالك عبدا او برده سابقة على الغصب او بجناية
كذلك او تلفه من لا يعقل او من يرب وجوب طاعة الامر بامر المالك فلا
ضمان على الغاصب ولو تلف بعد رده الى المالك فلا ضمان على الغاصب
ايضا الا ان كان برده في يد الغاصب او بجناية كذلك او كان رده
الي المالك باجارة او رهن او ودية ولم يعلم المالك انه عبده مثلا
قوله بمثله اي في اي مكان حل به المثل الغصوب فان لم يبق مثله
قيمة اصلا كما اتلفه في مغارة وظفره على الشط مثلا ضمنه بالقيمة
في مكان الغصب فتأمل **قوله** مثلا اي موجود بئس مثله في دون مسافة
القصر والاضنة باقصى قيمة **قوله** ما حصر اي ضبطه شرعا **قوله**
كيل او وزن خرج به الذرور والمعدود ودرخل فيه البر المختلط بالغير
ويلزمه القدر المحقق منها لان منع السلم لا يخلطه المانع من العلم به
ويتصور ذلك باخراج اكثر من الواجب كما اذا كان المختلط اربابا مثلا وشك
هد البرئت او نصف فيلزمه الثلثين من الثمن والنصف من البر حياطا
قوله وهما السلم فيه اي بمعنى انه لو قدر شرعا قدر يكيل او وزن

وليس المراد ما يمكن فيه ذكر فان كل مال يمكن وزنه فتأمل **قوله** كخاس
اي وحيد ورمصاص ونحوهما **قوله** وقطن اي وان لم ينزع حبه وترايب
من غير خوتير وكذا سبيكة وديق وخاله ومك وما ولو مغليا وكذا فالح
وجد وهو شي يعلو الماء ببلاد الشام ايام الشتاء خذونه ويبرونه
به المارح ايام الصيف **قوله** لاغالية وهي الركبة من حومك وكافور
وعنبر وذهب وعمون كذلك كما مر وهذا خارج جواز السلم فتأمل **قوله**
وضنه بقيمة اي في اي مكان حل به ويضمن بعضه بقسطه من الاقصي
ويغني ماله ارض مقدر من رقيقا ولو مستولدة باكثر الامرين من مقدر
ونقصه وزوايد الكفصوب مثله في العنان المذكور **قوله** بانكاح
متقوما اذ دفع به ما يوجهه كلام المصم ما ليس مراد اوله تجوز ارادته نعم
لوعمه للمتقوم وانثلي الذي لم يوجد له مثل كما مر كان اولي واعم
قوله واختلفت قيمة اذ هو توطية لما بعده من كلام المصم فتأمل **قوله**
بالتعد الغالب اي في اي مكان حل به الكفصوب التالف قال شيخنا لكن
يبقى النظر فيما لو اختلف الغالب في الاملكة وينبغي هنا اعتبار الاقصي
فتأمل **قوله** وتساويا اذ خرج به ما اذا اختلفا فالمعتبر منها الاضعف
للمالك ولو صار المثلي مثليا او متقوما او اتقوم مثليا كجمل السهم
شربا او الاقبح خبزا او النساء لهما ثم تلفت من مثله في المسائل الثلاث
الا ان يكون الاكثر قيمة وله ان يطالب بقيمة ويجوز للمالكين المثليين
وان اختلفت قيمتهما ولو صار المتقوم متقوما كجمل الانا الخاسر حليا
وجب اقصي القيم وهذا بناء على ان المضمون فيه قيمة الانا والاطالع
انه يضمن مثل وزن الخاسر مع ارجح صنعة ان عازت **قوله** واحدا منها
اي التقديرات **قوله** قال انما روي لود خلت بهيمة او ادر خلت
راسها في انا ملك وتعذر خلاصها منه الا بكسره وواجب كسره ولا تخرج البهيمة
ولو ما كولة ولا ضمان على صاحبها ان فرط صاحب الانا وحده بتكررها
عنه والافعليه الضمان ان فرط وحده لان الكسر انما فعل لتخليص ملكه

فان

فصل

فان وطامعا فعليهما العنان اه وهذا كله في البهيمة المحترمة فان لم تكن
محترمة اذ تحت مطلقا ومثل ذلك وقوع الدينار في المحرمة مثلا **قوله**
في بيان احكام الشفعة وكيفيتها فتقيد الشارع بالاحكام نظرا الي
ان الغالب من ذكر الاحكام ذكر الكيفية وهي بضم الشين البجمة ما خوزة من
الشفع ضد الوتر او من الشفاعة او من القوة والاصح بل فيها خبر
البخاري فظني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتدبير الراي وتخفيفها فلا شفعة
وهي مستثناة من اخذ المال قهر الا ياتي ولم يختلف العلماء في مشروعية
الابا نقل عن ابي بكر بن الاصم من انكارها واركابها ثلثة اخذوا جوزه
وما خوز منه واما الصيغة فليست داخلة في تعريفها وانما تجب في
التملك فتأمل **قوله** وهي اي الشفعة **قوله** وبعض الفقهاء ينعونها
اي والكون افعي بل غلط من غيرها **قوله** ومعناها لغة الضم اي لما فيها
من ضم احد النسيبين الى الاخر **قوله** تهرى هو باجر صفة لتملك وبالرفع
صفة لثقت وهو اولي وهذا حكاية ذكرها عقب الفصيح لانها تؤخذ قهرا
فكانها مستثناة من تجريم اخذ مال الغير قهرا كما مر **قوله** للشريك القديم
اي ولو ذميا مع مسلم او مكا تباع سيده او سبيد مع انسان وكذا الامام
بيت المال مع المملوك كعين وكذا الشريك في وقت يقسم افرازا على المعتمد
من جواز قسمة الملك عنه حينئذ والعفو عنها افضل ما لم يكن المشركي
نادما او مغبونا **قوله** بسبب الشركة اذ هو متعلق بحق او بملك او
بيئت فتأمل **قوله** بالعوض اذ هو متعلق بتملك ايضا ولو قال بده
فيها ملكه بمعاوضة اذ كان اولي واعم لشموله جميع اركانها المتقدمة
فتأمل **قوله** وشرعت اي الشفعة **قوله** لدفع الضرر اي ضرر مؤنة
القسمة باحداث المراقق في الحصص الصائرة اليه كالمصعد والمنور والبالوة
ونحو ذلك **قوله** والشفعة اي الحق الثابت للشفيع وهذا هو الركن
الاول فتأمل **قوله** اي ثابتة اذ هو تفسير للوجوب بمعناه اللغوي

وهو المراد هنا لانه لا يحرم تركها فتأمل **قوله** بالخلطة اي سوارهي متعلقة بواجبة
فتأمل **قوله** دون خلطة الجوار بكسر الجيم لا غير ولو لقط الخارج لفظه
خلطة لكان اولى اذا المراد من كلام الحكم ان الشفعة تثبت للشريك
لا للمباركة فاللامام ابي حنيفة رضي الله عنه فلو قضى بها حنفي لم
ينقض حكمه بل ينفذ منه ظاهره وباطنا ولو كان القضاء بها الساضي
كظايره من المسائل الاجتهادية **قوله** فيما ينقسم ان قال شيخنا هو
متعلق بواجبة وبالخلطة في كلام الحكم فافعله الشارح غير مستقيم
مع انه راجع اليه فيما بعده له اللهم الا ان يقال لافسر الواجبة
بالثابتة احتياج لذكر المتعلق وهو قوله للشريك ان وعلق به الجار
والجور الذي بعده وهو قوله بالخلطة ان وقد رتبها محذوفاً ليعلق
به قوله فيما ينقسم ان فتأمل وهذا هو الركن الثاني **قوله** دون
ما لا ينقسم اي بان يبطل فعله المقصود منه لو انقسم **قوله** كحمام اي
او دار وحائوت مثلاً **قوله** في كل ما لا ينقسم ان قال شيخنا ولو لقط الحكم
هذه الجملة لكان اولى واعلم اللهم الا ان يجعل الجور بقوله من الارض
ان متعلقاً ينقسم وفي كل ان معطوفاً على قوله فيما ينقسم ان وقوله كالمقار
مثال للاول وغيره مثال للثاني ويكون التقدير والشفعة ثابتة
فيما ينقسم من الارض كالمقار وفيما لا ينقسم تبعاً كغير المقار من
البناء والشجر اه **قوله** وهذا ظاهر جلي وكلام الشارح يبر اليه في
اخر دون اوله ومن جعل قوله من الارض ان متعلقاً بينقل يتعين
عليه ان يفسر الغير بالحمام والطاخون ونحوهما وخرج بما ذكر المتقول
فلا شفعة فيه الا في تاجع يدخل في بيع الارض عند الاطلاق وخرج به
ايضا النافع المشتركة ونحوها فلا شفعة فيها **قوله** غير الموقوفة
اي فالارض الموقوفة لا شفعة فيها على ما مر آنفاً فتأمل **قوله**
واحتكره وهي من الموقوفة ايضاً والمراد من ذكرها هنا عدم ثبوت
الشفعة في البناء الذي عليها فتأمل **قوله** كالمقار ان هو يفتح العيني

المهملة

المهملة لهم للزل والارض والضياع كالحكاه صاحب التهذيب نقلت
اهل اللغة وافر **قوله** من الثمن والشجر ان هو بيان لغير المقار
فتأمل **قوله** وانما ياخذ الشفع ان لا حاجة لهذا التقدير ان الجار في
قوله بالثمن ان متعلقاً بواجبة ولو قال بالمعوض لكان اولى واعلم ليتمثل
نحو المهر وعوض الخلع وصالح الدم ويخرج به ما لم يملك كجهد الجمالة
قبل الفراغ من العول وما يملك بغير عوض كارت ووصية وهبة بلا
ثواب **قوله** بالثمن الذي وقع عليه البيع اي الذي لزم المشتري
الذي هو اما حوز منه وهذا هو الركن الثالث ومحل الاخذ ان كان
التمتع معلوماً والا كما شرنا اجزاف او معلوم وخلطه بجهول او
بجهول القيمة واتلفه فلا شفعة له وهذا من الجمل المسقط لها
وهي مكروهة قبل ثبوت حق الشفع وحرام بعده كذا قالوا قال
شيخنا وفيه نظرية اذ للشفيع ان يدعي قدر بعد قدر على المشتري
ويجلفه حتى اذا انكح حلف الشفع واخذ بما حلف عليه ولا يلتقي
من المشتري بقوله لا اعلم المقدار ولا تستمع دعوى الشفع على
المشتري بانه يعلم قدر الثمن فراجعه **قوله** فان كان الثمن اي
الذي يخص الشفع ولو مع غيره كان باع شققاً وكوبا بئناً واحداً
فيوزع عليها باعتبار القيمة ويؤخذ الشفع بما يقابله **قوله** اخذه
بملكه اي ان تيسر ولا بقيمة **قوله** يوم البيع اي لانه وقت
ثبوت الشفعة او يوم الخلع او المهر او نحوها واعلم انه
يكفي في اخذ الشفع بالشفعة تقدم سبب ملكه عن سبب ملكه المشتري
وان تقدم ملك المشتري عليه فلو اشتري حصه من مقار مثلاً
بشرط الخيار له ثم اشتري اخراً فيه بلا خيار فالشفعة للمشتري
الاول وان تاخر ملكه اما لو اشتري مقاراً فلا شفعة لاحدهما على
الاخر **قوله** يعني طلبها اي الاخذ بها **قوله** على الفور اي بخلاف
الملك بعده ومحل الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار عدل او غيره

واعتقد صدقه وبيان له الشفعة وبيانها على الفور وكون الثمن حالا
فيخير في الموجب بين الاخذ الآن والصبر الي محله وان مات المشتري
لان رضى لكون الثمن في ذمة الشفع فيجب على الاخذ حالا لدفع
الضرر عنه على المعتد ولا يمكن الشفع الثمن بعد الاخذ الا بلفظ
كقولك مع احد امورك ثمة اما دفع الثمن او رضى المشتري بكون
الثمن في ذمته او يقض القاض له بها ولا تبطل شفعة لو خرج من
مادفة مستحقا او محاسنا مثلا **قوله** بعد و اي جري **قوله** ان ما عد
توايبا اي غالبا **قوله** والا اي وان لم يعد تاخيره توايبا غالبا
قوله فلا اي فلا تبطل شفعة كاكل وصلاة ولو فلك مطلقا نحو
لبس ثوب واغلاق باب وخوف سبي في ليل يحتشم فيه وغير ذلك
قوله مع الفدية اي وبعد العلم بما مر فلا يضر تاخيره قبله ولو سني
وله بعد الاخذ بها نقض تصرف المشتري ولو وقفا مسجدا وله
فيما فيه الشفعة ان ياخذ بالاول او الثاني **قوله** مريضا اي لا يجوز
صداع **قوله** او غايبا اي ولو سرقا قسيرا **قوله** او محبوسا اي
ولو عتقا **قوله** او خائفا اي ولو على عرضه او ماله او غيرها **قوله**
فليؤكل اي او يشهد فالعند من حيث لم يقط عليه بنفسه **قوله**
ولا ان يفسد اي فان توكيل مقدم على الاشرار **قوله** في الاظهر ان هو
المعتد **قوله** لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكذا لو قال لم اعلم ان
لي الشفعة **قوله** على شقه ان هو بكسر الهمزة واسكان القاف
لم للقطعة من الارض وللطائفة من الشيء كما اتفق عليه اهل اللغة
وغيرهم **قوله** لتلك المرأة اي كما مر وياخذ في المتعة بمتعة ملكها
لا بغير المثل فتأمل **قوله** وان كانوا الشفعة ان هو مبيع على لغة ضعيفة
وهي لغة اكلوبي البراغيت والمشهور حذف الواو ويكون الفاعل
هو الشفعة وفي بعض النسخ وان كان الشفعة بغير واو وهي اولى
قوله على قدر حصصهم اي لا على قدر الروس على المعتد وقيل ياخذون

بعد

بعد الروس **قوله** لو عني احد الشفعين عن حقه
او بعضه سقط حقه كله كالقود ويتميز الاخر بين اخذ الكل او ترك
الكل وليس له الاقتصار على حصة لئلا تتبعض الصفقة على المشتري
ولو كان احدهما غايبا تخير الحاضر بين الصبر الي حضوره لعذر في
انما لو خذ منه او يفتا خذ الجميع فاذا حضر الغائب شاركه فيه
لان الحق لها فليس للحاضر الاقتصار على حصة لئلا تتبعض الصفقة
على المشتري لو لم ياخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع بعد
اخذة كالاجرة والتمتع لا يشاركه فيه الغائب اذا اخذ وتعدد الشفعة
بتعدد الصفقة وتعدد الشفع ايضا ومنه تفصيل الثمن وامثلة
كثيرة لانظيل بذكرها **قوله** في بيان احكام القراض بكسر
القاف ويقال لا المقارضة والمضاربة من الضرب بمعنى التزاول
عليه غالب والاولى لفظة اهل الحجاز والثانية لفظة اهل العراق والاصل
فيه الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم وجواز احتياج اليه لان
صاحب المال قد لا يحسن التعرف وما لا مال له يحسنه فيحتاج الاول
الي الاستعمال والثاني الي العمل واركانه ستة ماكد وعامل وعمل ورجع
ومال وصيغة وكلها تعلم من كلام المص والاولى ان العمل لا يعد ركنا
لانه تابع متأخر كما في الشركة **قوله** وهو اي القراض **قوله** مشتق من
القرض بفتح القاف وكسرهما **قوله** وهو القطع اي لان المال حصل
للعامل قطعة من الربح ودفع له قطعة من ماله **قوله** زرع المالك اي
بمقد يقضي ذلك **قوله** اربع شروط اي بحسب ما ذكر المص هنا وهي في
الحقيقة اكثر من ذلك كما سيأتي **قوله** انه يكون على ناض ان فيه اشارة
الي ان المال ركن وانما الشرط كونه من النقد المضروب ولا بد ان يكون
معلوما جنسا وصفة ومعينا فلا يكفي على احدي الصرتين ولو
متساويتين نعم ان عينت احدهما في المجلس صح ويصح ايضا على
دين في ذمة المالك ان عين كذلك لا على منفعة مطلقا ولا على دين غير ما ذكر

فصل



قوله ولا حلي اي كالمخلد وسوار ونحوها **قوله** ولا فئوس ان كان غنم
 مستهلكا كما راعى مصر كفي في الاظهر **قوله** ولا عروض اي كالشاشات ونحوها
قوله ومنها الفلوس اي في عرض وجعلها من التقدم في عبارة بعضهم
 بمعنى كونها يتعامل بها كقولهم نقد البلد ما يتعامل به فيها كالودع والبلور
 ونحوها في بعض البلدان **قوله** ان ياذن رب المال اي ماله فاشترط الاذن
 المطلق واما المالك والعامل والعمل في اركان كالمير وشرط المالك والعامل
 كما موكل والوكيل وشرط العمل كونه تجارة ويؤخذ من الاذن هناك ومن
 ذكر الراجح الا في اعتبار الصيغة وهي من الاركان ايضا وشرطها كما في
 البيع نحو قارضتك او عاقلتك **قوله** في التصرف اي بالتجارة **قوله**
 مطلقا ان لا يخفى ان قوله مطلقا وما عطف عليه اما صفة مصدر
 محذوف اي اذا مطلقا اي غير مقيد بنوع او نعت بنوع لا ينقطع
 فتأمل **قوله** ان يضيف التصرف لزومه بمعاملة شخص معنى **قوله**
 ثم عطف الم انما اشار بذلك الى انه لا يحتاج في الاذن الي ذكر ما يتصرف
 فيه فان ذكر شرط ان لا يكون مما يندرج وجوده غالبا فتأمل **قوله**
 من التصرف ان لا حاجة اليه فكفى الاقتصار على قوله اي في شيء امر
 فتأمل **قوله** غالبا ان يتعلق بالنتيجة ولو اذن فيما يتم فالتقطع لا يفسخ
 العقد فتأمل **قوله** ان يشترط له اي بشرط الجزئية انه هو الشرط
 والراجح من الاركان وبه تتم الاركان الستة **قوله** جزا اي ولو قليلا
قوله معلوما اي لها **قوله** كنصفه او ثلثه هو معنى الجزئية وخرج
 به ما وجد له ربع صنف معين او مقدارا معين كقشرة مثلا فان
 لا يصح **قوله** فلو قال ان هو محترز قوله معلوما فتأمل **قوله** صح اي
 لانه من المعلوم ضمنا المحل على التساوي وصله ما لو قال المالك للعامل
 وكذا نصف الربع مثلا فانه يصح لان باقية تابع للمال بحكم الاصل
 بخلاف ما لو قال له علي ان لي النصف مثلا فانه لا يصح وكذا لو قال
 له كل الربع لي او كله فانه لا يصح ايضا وكذا لو جعل لغيرها فيه

جزا

جزا معلوما نعم ان كان الغير فلما لا احد مما صح لان الشروط له راجع
 لتبوعه ولا يشترط نفقة غلام المالك على العامل وان لم تقدر
 بشي لانها تابعة له كما قاله شيخ شيخنا ويتبع فيها العرف ويشرح العلامة
 الرمي لا بد من تقديرها ودمتي فسد الغرض لشمق العامل اخرج المثل
 وان علم الفاد الا فيما اذا قال المالك والرجح كله لي لانه غير طامع
قوله ان لا يقدر ان يجوز بناوع للعامل او المضمون وان اراد به ان
 لا يشمل المقدم على ذكر مدق فتأمل **قوله** فارضد سنة ان قال شيخنا
 هو شامل لما اذا اطلقها او منعه التصرف بعدها او البيع او الكرا وسوا
 ذكر ذلك متصلا او لا وسواء قدم لفظ السنة او اخرج نعم ان قال له قارضتك
 ولا تترى بعد سنة مع هكذا يجب ان يفهم هذا المحل وما وقع في
 كلام العلامة الرمي وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم فاحذره **قوله**
 وان لا يعلق ان هو معلوم من عدم التاقصت بالاولي لا اعتقار التاقصت
 في نحو المساقاة وكلامه في تعلية العقد وكذا التصرف بخلاف الوكالة
 تبدل **قوله** قد علم مما تقدم جواز تقدير المالك او العامل اوهما
 سواء في المال او لا تساوي الشروط لكل عامل او لا وان تصرف
 العامل كتصرف الوكيل وكلاهما الرد بالعيب عند فقد مصلحة الأبقا
 ولو مع فقد مصلحة الرد او رضي الاخر بالعيب ولا يعامل العامل
 المالك ولا وكيله في ماله ولا مادونه كذلك بخلاف مكاتبه ولو كتابة
 فاستق ولا يموت نفسه منه وعليه فعل ما يعتاد فعله **قوله** وانما
 امانة اي فيقبل قول العامل في الرد على المالك لانه ائتمنه وفي تلفه
 امان او بعضه على تفصيل الوردية وفي بقدر الراجح وفي عدمه وغير ذلك
 كسرايه له ولو راجحا او للراض ولو خاسرا **قوله** الا بعدوان اي
 تقرب فيه او مخالفة في شيء مما وجب عليه ويقبل قوله لو ادى عدمه
قوله ربح اي ناشي من تصرف العامل بخلاف كونه ربحا ولو وصف
 وكسب وغيرها من الزوايد العينية فهي للمالك نعم المهر الواجب



بوطي العامل عليه في مال القراض لان المهر افاد بوطي العامل فائدة
 عينية حصلت بفعله فاشبهت ربح التجارة **قوله** وخسرات
 اي نقص بسبب رخص او كساد او عيب خادك مثلا او تلف بافة
 سكاوية او جناية بعد تعرف العامل فيه فان تلف قبله فلا يجبر به
 بل يجب من راس المال لان العقد لم يتأكد بالعمل ولو اخذ المالك بعض
 المال قبل القرض عاد لا يفي **قوله** جبر الخسرات اي المذكور **قوله**
 بالربح اي الحاصل بعين نعم لا يجبر خسرات ما اخذه المالك بعده فلو
 كان ارباب مائة والخسرات عشرين فاخذ المالك عشرين تبعا خسراتها
 وهو خمسة ربيع العشرين فلو ربح بعد ذلك لم يجب جبرها فاذا عاد
 المال لثمانين فالخمس الزاوية على الخمسة والسبعين الباقية تقسم
 بينها على حسب الشروط ولو اخذ المالك بعض المال بعد الربح تبعا
 ربحه ويتقرر للعامل منهما شرط له ولا يجبر به الخسرات بعده فلو
 كان ربح المائة عشرين واخذ المالك عشرين فدونها وهو ثلثه
 وثلث ما الربح لانه سدس مجموعها **قوله** جاز من الطرفين ان قد علم
 هذا ما تقدم من انه كالوكالة فينفخ بما تنفخ به وحينئذ فيلزم
 العامل رد ماس المال اليه مثلا وان ابطله السلطان فان ربح المالك
 بعد الرد لم يلزم العامل الرد ويتقرر للعامل ما شرط له بالقسمة
 لا بالظهور ولو اختلفا في قدر الشروط تخالفوا ورجع لاجرة المثل
قوله فسخ اي منى ثانيا **فصل في بيان احكام المساقاة**
 المشابهة للقراض في حقا حقة وحكما ومعنى واذكر كليات عدة اركانها
 ستة كعدته وهي ما كره وعامل وعمل ومورد ومرو وصيغة وكلا تعلم بها
 ياخي والاصح فيها خبر الصبي في انه صلى الله عليه وسلم
 عامل يهود خيبر على ثمنها وارضاها بطنط ما يخرج منها من ثمر او زرع
 رواه الشيخان وكانا تشبهه بالقراض في العول في شيء ببعض ثمانية وجملة
 العوض وكالاجارة في اللزوم والتاقية جعلت بينهما **قوله** من السقي

فصل

بغية

بفتح السين المهملة وسكون القاف وكسر المشاة التمنية المحققة لاحتياجهما
 اليه غالب الامة انفع اعمالها واكثرها مونة لاسيما في ارض الحجاز فانهم يستقون
 من الابار او بئر القاف والتمنية المشددة وهو صغار النخل الا انه مورد لها
قوله وسرعادفع الثمن اي بصيغة معلومة فيؤخذ منه جميع اركانها
 الستة المتقدمة **قوله** او شرط كونه مفروضا **قوله** معلوما
 اي بالجزئية **قوله** جازية اي صحيحة فالجواز بمعنى الصحة المقابل للمطلان
قوله على شيئين اي صحتها مقيدة بهما وما بعدهما مجرور بالحرف **قوله**
 صبيح المم او على ابدلية ما مجروره المقدر على منيع الشارح فتأمل **قوله**
 النخل اي ولو ذكر ان مفردة لستقلا **قوله** والكرم اي العنب وهذا
 المورد وهو واحد الاركان الستة وشرطه كونه مفروضا معينا من ثباته العامل
 لم يبد صلاح ثم سوا اظهار ام لا واختص بذلك لوجوب زكاته وتاقى الخرص
 فيه واهتياجه في تميمته الى العقد بخلاف غيره **قوله** النخل والعنب
 يخالفان غيرهما من بنية الاشجار في اربعة امور الزكاة والخرص وبيع العرايا
 والمساقاة وقد تقدم الكلام على فضلها وغيره في الزكاة فراجع **قوله**
 على غيرها اي لستقلا اما تبعا فيصعب لا يذرك المم في المزارعة الاثنية
 فتأمل **قوله** وشمس بكر اليمين ومجوز فتحها وضربها وكذا حوخ
 وقفاح وعناب وسفرجل ونحو ذلك لانها تثمر من غير تعهد **قوله** وتجمع
 المساقاة لزهويين للمراد من الجواز كما مر فلو ذكر الشارح عقبه وعلق
 به الجور وبقوله من جاز التصرف لزم ان اوتي وانسب اللهم الا ان يقال
 انهم ليفصل فيه بين المتصرف لنفسه والمتصرف لغيره فتأمل **قوله**
 من جاز التصرف لزمه واحد الاركان الستة وشرطه كالموكل كما اشار اليه
 الشارح والعامل كالوكيل وهو ركنا ايضا واذكرهما هنا تكملة لما ياتي
 فتأمل **قوله** وصيغتها اي المعلومة مما مر وما ياتي احد الاركان ايضا
 وشرطها كاي البيع الا اني التاقية لا اعتبارها هنا فتأمل كلامه ان الصيغة
 هي الايجاب فقط وليس كذلك اللهم الا ان يقال لما ضم لشرط قبول



العامل اليه علم منه ان الصيغة هي مجموع الايجاب والقبول وصرح
بالشرطية ايضا في القول لدفع فوه الاكتفايا لا يجاب كما في الوكالة ونحوها
وليس مرادها هنا قائل **قوله** ولها اي المساقاة اي لعصمتها شرطان
قوله ان يقدرها املك اي والعامل ايضا فالشرط التقدير بالعدة
والشارط ركن كالم لو جعل الممكيزه الصنير عابدا للعائد العامل
للعامل ايضا لكان اولى وانسب **قوله** معلومة اي ويشترط كونها
يوجد فيها الثمر غالبا يقينا او ظنا ويرجع في المدة المذكورة لاهل الخبرة
بالشجر في تلك الناحية كما يقتضيه كلام الدارمي وغيره وهو المعتبر
قوله باذراك الثمرة اي ولا يمدح مطلقا ولا يمدح بحتمل فيها وجود
الثمر وعدمه سواء امدح بحاله فيها ولا يمدح لايوجد الثمر فيها
يقينا او ظنا وفي كل ذلك يفسد العقد واذ عمل العامل لمحقق اجرة
مثل عمله الا في الاخيرتين فقط **قوله** في الاصح ان هو المعتبر **قوله**
من الثمرة اي وقع عليها العقد فالشرط تعيين الجزء والعلم به
والثمر المعين منه ركن كما مر وخرج بالثمر الجزيد واللبغ والخوص
والكرناف وساعد القنوق من كلها للمالك واما الشارح وجميعها فللعامل
والمالك سواء ولو بشرط كون شيء من ذلك بينها كالثمر لم يبطل العقد
ويجوز بالشرط ولا يصح كون العوض من غير الثمرة **قوله** كصفا اي
فكرها اي ما لتعيين بالجزئية كما مر ولا يصح بتعيين ثمر شجر او اشجار
معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة مثلا ويشترط ان لا يكون الثمر كله
لا حدهما ولا شيء منه لغيرهما الا لتمام احدهما كما مر ايضا **قوله** صح اي
وكذا ذكر جزر العامل وخرج كما مر في القرائن **قوله** ثم القرائن الذي
هو احد الاركان الستة وبه تتم ان كان من العامل ولا يضره ما علم
المالك اليه لا مراده الا من ذلك بديل التعيين بعده قائل **قوله**
فيها اي المساقاة **قوله** علي ضربين اي صنفين من حيث ثمنه ومن
يلزمه ولو بشرط المم لفظ علي لكان اولى وانسب **قوله** اي الثمرة

اي

اي وهو ما يكرر كل سنة بزيادتها وصلاتها وتمتتها **قوله** كسرى النخل
وتنقية بحري المالك من نحوطين واصلاح نحو اجاجين يقف فيها الماء
حول الشجر ليشر به شربت باجاجين الغسيل جمع اجاجنة وتنقية
نحو قنبان وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر على الشجر وفي السيد
من نحو طير وسارق بان يجعل كل عنقود منها في وعاء يهتبه المالك
كقوصرة وقطعة بالعين المهدلة الكفا وتخصيفه وتعريش للعنب جرت
العادة به وهو ان ينصب اعواد او يظللها الميبر يطها بالحمال ويرفعه
عليها **قوله** فهو على العامل اي من حيث الفحل واما الاثبات ذكر كالنخل
والفارس والكمون فعلى المالك وان جرت العادة بخلافه عند العلامة
الرملي وخالفه العلامة ابن حجر واعتبر العادة الطارئة ولا يشترط
فيها تفصيل الاعمال الا اذا اضطرب فيها الفرق **قوله** كمنصب الدواليب
اي وبناء الخيطان ونصب المابواب واصلاح ما الهار من الثمر وجميع
الاثبات والاعيان كالاجرة والنحو فعلى رب المال فلو شرط مع احدهما
ما ليس عليه فسدت المساقاة ويشتمت العامل اجرة عمله وان علم
الفساد الا ان قلل المالك والثمر كماله فلا شيء عليه للعامل
كما مر ويشتمت العامل حصته من الثمر بالظهور ان عقد قبله والا
بالعقد وفارق القرائن بان الرزح وقاية له **قوله** فهو على رب المال
اي مالكه كما مر **قوله** اقتراد العامل بالعمد اي وباليد في المديونة ارضنا
قوله لم يصح اي ان وقف عمل العامل على عمله والا فيصح لا تقدم والعامل
امين كالفقهاء **قوله** من الطرفين اي وعليه لو هرب العامل او نحو بنحو
مرض فان عمل غيره عنه بنفسه او ماله بقي حقه والافلام المالك الفسخ
ان كانت المساقاة على عيبه فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة اكثري
الحاكم من بعد عنه من ماله او بوجيل عليه او بنحو اقتران ثم يوفى من
فان تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه او ماله ويرجع ان لم يهد بالرجوع والا
فلا ولو مات العامل المعين الفسخ العقد والاقام وارثه مقامه



فصل في بيان احكام الاجارة من آجر بالمدي يوجع اجارا
 او من اجرة بالقصر ياجع اجرا والاصح قولها قولها تعالى فان ارضعت
 لكم الاية وجه الدلالة منه ان الارضاع بلا عقد تجوز لا يوجب اجرة
 وانما يوجبها ظاهر العقد فتعين والمعنى فيها ان الحاجة داعية
 اليها اذ ليس لكل احد ركوب وسكن وخادم فجزت لذلك كما جوز
 بيع الاعيان ومخونها واركانها ثلثة عاقد ومعتود عليه وصيغة
 وحكمها كالبيع لانها بيع للنافع فتأمل **قوله** في المشهور ابي عبد الله
قوله وكفى ضرما ابي ونحوها ايضا هي مثلثة **قوله** وهي اي الاجارة
قوله لهم للاجر ان قال بعضهم واشتهرت في العقد **قوله** وشرا ان
 قد جمع المعنى في هذا التعريف غالب الشروط وجميع الاركان فتأمل **قوله**
 وشروط كل من الموردين اي فالشروط اربعة بمعنى عدم الحجر عليه
 والشروط فيه ذكر هو العاقد وهو ركنا كما مر **قوله** وعدم الاكراه اي
 بغير حق كالبيع **قوله** وخرج بمعلومية ان هذه محترزات القيود السابقة
 في التعريف وكان الاولى تقديمها عقبه **قوله** ومقصود ابي وخرج بمقصو
 اذ وكذا الباقي فتأمل **قوله** ليجاز رتفا حنا اي واحدة والاصح اجارة
 كالمسك والمنبر والريحان المزروع حيث قيل ياجع **قوله** منفعة
 البضع ان اعترض بان البضع لم يدخل في التعريف المذكور فلا حاجة لاجاره
 فان الزوج لم يملك المنفعة بل يملك ان ينتفع به بتبديل النال ووطئت
 بشبهة كان امرها له **واحييت** بانه انما دخل في المنفعة من حيث
 مطلق الانتفاع لا بقيد ملك المنفعة فتأمل **قوله** اجارة الجوارح
 جمع جارحة وفي بعض النسخ اعمارة الجوارح والاولى اولى لان اعمارة
 خرجت بقوله بعبوض ان فتأمل **قوله** الايجاب ان هذا هو الصيغة فتأمل
قوله كاجرتك اي او اكرمتك هذا او منافع على الاصح او ملكتك
 منافع لا بعنتك او منافع وليس كناية فيها ايضا **قوله** كاستاجرت
 اي او اكرمت او نحو ذلك **قوله** ما تصح اجارته ان هذا هو احد جزئي

المعتود

المعتود عليه فتأمل **قوله** وكلما اتكن اي سهل ووجد **قوله** الانتفاع به
 اي عقب العقد في اجارة العين وعند استحقاقها في غيرها **قوله** مع بقائه
 عينه اي في مدة الاجارة **قوله** لم منه ان موردها المنفعة وان تعلقت
 بالعين فتأمل **قوله** صحت اجارته اي بشرط رويته ان كان مبينا كعده
 الدابة او هذا العقار ولا تكون اجارته الا عينيا فلا تثبت في الذمة وهذا
 في العقار كله او اكثر من نصفه اما نصفه فاقبل فيثبت في الذمة لان له
 نظيرا او يترط في غيره ان كان في الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه
 وذكرورة او انوثته وصفه سيره من بحر او بوحدة مفتوحة فحمار
 مهلمة ساكنة فراه مملعة وهي ولسعة الخط او مطوفا بقان مفتوحة
 فطاهمة مضمومة وهي بطينة السير وتخرج اجارة مسلم لكافر عينا
 وذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا ويومر بازالته يده منه وجوبا في
 العين **قوله** ولعمرة اجارة ما ذكر شروط اي يترط في صفة الاجارة
 تقدير المنفعة بما ياتي **قوله** ذكرها اي الموثق **قوله** اما بده اي بشرط
 ان يمكن بقائه العين فيها غالباً وذكر في المنفعة المجهولة كالسكنى والارضاع
 وسقي الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكفي الصبي من اللبن او الارض من
 الكار ونحو ذلك **قوله** كما استاجرت هذه الدار سنة ايامها ستاجرتك للبنا
 شهرا فان قال لتبني لي كذا شهرا لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل
 العمل والجمع بينهما قد يتعذر **قوله** او عمد اي بتعيين محل العمل وذكر
 في المنفعة المعلومة فتأمل **قوله** لتخيط لي هذا الثوب اي بشرط بيان
 الثوب من كونه قبيصا او قبا ونحو الحياطة من كونها فارسية او رومية
 اللهم الا ان كان لا عرف مطرد فتعمل عليه والحياطة الفارسية بفرزة
 واحدة والرومية بفرزتين ولو قال لتخيط لي ثوبا واطلق لم يصح **قوله**
 وتجب الاجرة له ولو توطئة لا بعده وهذا ثانيا جزئي المعتود عليه
 ويترط العلم بها عينيا في المعينه وقدر او صفة فيما في الذمة والقدر
 على تسليمها فلا يصح لستيجار لطمن بر بخالته او بعض دقيقه ولا

لسان شاة بجلدها ولا دابة بعلفها ولا دار ابعارها نعم ان عينت الاجرة
 ثم بعد ها اذن في صرفها في ذلك جاز ولا يبيع الاستجار ايضا لارضاع نحو
 رقيق ببعضه الا ان قال ببعضه الا ان لترضيه او لترضني باقيه فان
 قال ببعضه بعد الفطام مثلا او لترضني كله لم يصح **قوله** واطلاؤها
 اي الاجرة اي عن ذكر الاجل فيها وعدمه **قوله** الا ان يترط فيها اي الاجرة
 الاجارة **قوله** قلون الاجرة ان هذا في اجارة العيني اما اجارة الذممة
 فهي كالم فبيع فيها تسليم الاجرة في المجلس ولا يجوز تاجيلها ولا
 الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الامير منها بخلاف اجارة
 العيني في ذلك واعلم ان ملك الاجرة بالقدم من حيث جواز تصرفه
 فيها ويجوز ذلك ولا يترامك عليها في المندرة بالزمن الا ان يمضي زمنها
 فلو فسخت في اثنائه سقط ما يقابل باقيه وتوزع على كل زمان بقدر
 اجرة مثله ولا في المندرة بحمل العبد لا بتسليم العيني وان لم يتنعف هو
 بها ويكفي عرفها عليه وان امتنع من تسليمها ويستقر اجرة المثل في الفاسدة
 بما يتقر به السمي في الصحيحة الا في العرض المذكور ويترط في الاجارة بحمل
 عينا او ذممة او روية المحمول او امتحانه بيده مثلا ان حضر او ذكر قدم وجسه
 ونحو ذلك ان غاب وعلى مكرب الدابة لركوب مثله ما يركب عليه وما تقاد به
 ونحو ذلك كما يحرم بكسر الحاء الممهلة وبالزاي المعجمة وينبغي في نحو سرج
 وحبر وحمل ومرود وخط وبيع ووفود ومرم ودوا ومعجون ونحو
 ذلك عرف ذلك الحمل **قوله** ولا تنقل الاجارة اي عينا او ذممة في ملك
 او وقف حيث صحت **قوله** بموت احد المتعاقدين اي ولو ناظراني
 وقف نعم تنفسخ في اجارة مدبره وام ولده ولذا بالعلقت عتقه عند
 الرصفة وتبطل ايضا بموت ناظر مع حصته فقط في موقوف عليه
 مدة حياته فاذا مات في اثنائها اذنته انفسخت لان الحق انتقل لغيره ولا
 حقا لو ارثه فيه **قوله** لا تبطل الاجارة بانقطاع ماله لارضه ولا
 ببيع العيني الموجه ولا بزيادة اجرة ولو بوج وقف مثله ولا باعتاق رقيق

ولا

ولا يرجع على سيده وخرج باعتاقه عتقه كان علق عتقه بصفة ثم اجره
 فوجدت السنة فتفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها **قوله** ولا
 يموت المتعاقدين ان قال شيئا يفتي كقول كلام المع لهنه فتأمل **قوله**
 وتبطل الاجارة اي تنفسخ **قوله** بتلف العيني اي وهي المستوفي منه
 وخرج بها المستوفي وهو المستاجر والمستوفي فيه كالطريق والمستوفي
 به كالمحمول فيجوز ابدال الثلاثة ولو بغير تلف بمثلها او رونها **قوله**
 كأنه دام الدار اي ولو بغير التلف المستاجر **قوله** في الاظهر انه هو المعتمد **قوله**
 باعتبار اجرة المثل اي في كل زمن بما يناسبه كما تقدم فاذا كانت اجرة
 مثل الزمن اما ضي قدر نصف اجرة مثل الزمن الباقي وجب من السمي
 ثلثه **قوله** تنفسخ الاجارة بفسخ العيني الموجه المعينة
 شيئا فتيامة الفسخ وثبت الخيار للمستاجر في كل وقت وهذا هو
 المراد بقول بعضهم انه على التراخي **قوله** قبض العيني الموجه اي به
 حقيقة او حكما **قوله** في الذممة اي مسلمة عما في الذممة **قوله** ابدالها
 اي في التلف وكذا في العيب ويجوز ابدالها في غير ذلك بالرضي **قوله** واعلم
 ان امي سوا المعين والمشارك انزوا بالعمل او لا **قوله** الموجه اي وعلى
 ما يتعلق بما مما ينتفع به كالجاهها وفتحها وعلفها وابوابها ويلزم
 الموجه ابدال نحو المفتاح وعلى المستاجر قيمته ان فرط في تلفه **قوله**
 يدانة امي سوا في مدة الاجارة وبعدها وهو انتفع بها فيها **قوله**
قوله على الاجير اي ومنه الخنز او اصحاب الادراك ووجاهة الحيوان
 ونحو ذلك **قوله** الا بعد وان اي تفرط ولو عبر به لكان اولى ودميته
 الاجير في عدمه نعم لو اختلفا في قطع الثوب فميصا او قاصدا المالك
 ولزم الخياط نقص قيمته بين القطعيني والاجرة له كالخياط فوجاه
 بعد انكاره بخلافه قبله **قوله** لا اجرة لمد صدر من حطقت
 الترف بغير شرط الاجرة وان جرت العادة بها فيه او كان بسؤال
 صاحبه او العامل او كان لا يثنائي فعلمه من صاحبه كحلف راسه



متلنا نعم ان قال له اعمل لي كذا وانا ارضيك او وكذا ما يرضيك او ما ييسرك
او نحو ذلك او مات العامل المجهور عليه فله اجر المثل ويستثنى من الاول
داخل الحمام وراكب السفينة بلا اذن فعليها الاجرة على الراجح **قوله** فيها
اي في العين الموجهة **قوله** كان ضرب الدابة از هو مثال للعدوان ومثله
ما لو كسبها بالانعام فوق العادة او انهدم عليها الاصطبل في وقت لو
انتفع بها فيه كسبت **قوله** العلامة الرمي وانهدم الاصطبل قيد
فيخرج به ما لو لدغها حية مثلا وخالفه غيره **قوله** او اركبها شخصا
اقبل منه اي او اسكن حمارا او قصارا او نحو ذلك وليس هو كونه نكرا او
ملا جنسا غير ما استاجر له ولو اخذ منه كغيره مثلا بدل برمع به
الاستواحي الكليل فلا يملك عليه وعلى الكوثر العقارة وكسب التاج ونحوه
عن سطح لا ينتفع به المستاجر مطلقا وكذا تفريع نحو حشو وازالة
كناسة في الابدان والمستاجر المياران مبيد الكوثر بذكره وعلى المستاجر
تفريع الحس وكسب الثلج عن محل ينتفع به في الدوام وارالة الكناسة
ولو بعد انقضاء المدة في ذلك والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الميار له
بها والمراد ايضا بازالتها جمعها في محل من الدر معهود لا كالحسية لا يخرجها
الى نحو الكيمان كما قاله العلامة الرمي **قوله** لو انكراه لعمد مده
مثلا فزمن الطهارة والصلوات فزايضا وسنن الراتبه مستثنى منها
ولا ينقص من الاجرة شيئا وكذا سبت اليهود والاحد للضاري ان اعتد
ذلك **فصل في نكاح** في بيان احكام الجماعه الشاملة للوكلات اجازة
اذا وجدت شروطها فهي اعم منها فكان ذكرها هنا انسب من ذكرها
عقب اللقطة نظرا لما فيها من التقاط الضمالة ويقال لها الجميلة والجمد
والاصم **قوله** فيها خبر اللدغ الذي رقاها الصمابي رضي الله عنه بلقاعة
على قطع من الفم فبري كاي الصمابي بن من ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه وهو الراقي له كما رواه الحاكم وصححه وقد كره اصحابه منه
ذلك وقالوا له تاخذ على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة اثر النبي

فصل

ص

صل الله عليه وسلم فقالوا له اخذ على كتاب الله اجرا يرضون الله فقال
ان اخط وفي رواية احسن ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله زاد بعضهم
في رواية اجعلوا لي معكم نصيبا والقطيع ثلاثون راسا من الغنم قال
بعضهم وحكم **قوله** اختياره الرقي بالفاضة دون غيرها من القران لانه
صل الله عليه وسلم قال فائمة الكتاب شفا لكل دار وايضا الحاجة قد
تدعو اليها فجازت كالا جارة وحينئذ فهو ريد ععلي بعد ان نقلى واركانا
اربعة متفاقدان وعمل وجهه وصيفة **قوله** ما يجهد اي في علم للمعروف
قوله وشرا ان قد جمع المص في هذا التعريف غلب شروطها وجميع
اركانها الاربعة المذكورة وساتي **قوله** التزام مطلق التصرف اي ولو
كان الملتزم للمعروف غير المالك **قوله** عوضا من قيد لا بد منه وكذا ما بعد
قوله او مجهول ان هو عطف على شيء مذكور اي على عمد مجهول ان فتامل
قوله جائزة ان لا يعني ان مراد المص بالجواز ما قابل الصمة لا ما قابل
اللزوم فاسلكه الشارع مخالف لذكره على ان ذكر جوارها قبل ذكر حقيقتها
غير مناسب فكان الانسب ان يحل الشارع كلام المص على ذلك ثم يذكر الجواز
المقابل للزوم بعد ذلك فتأمل **قوله** من الطرفين اي فكل منهما فسماها
مقي شاذ ونسخ بما تنسخ به الوكالة ثم ان كان الفسخ قبل العمل فلا
شيء للمعامل مطلقا وان كان بعد العمل فله اجره مثلا في نكاح المدة ان
كان الفسخ من الجامل فان كان من العامل فلا شيء له لانه لم يحصل
عرض الجامل فتأمل **قوله** وهو اي لفظ الجماعه او انه ذكره باعتبار
الخبر كما هو الاولي وفي بعض النسخ وهي ان وعلي كل منها فانكراد منه الصيغة
وشروطها عدم التاقيت وهي من الجامل فقط سواء التزم المجلد عن نفسه
من ماله او بالاخبار عن غيره ولو كان با فيه لكان لا شيء للراد في الكذب
قوله ان يشترط اي يلتزم والضمير فيه عايد الى الجامل وشروطه
عدم الحجر عليه كما سير اليه الشارع بعد قوله مطلق التصرف **قوله**
في رد ان هو شارح الى العمل وشروطه ان يكون فيه كلفة وان لا يتعين

على وامله وان لم يكن معلوما من ان تيسر عمله فحين ضبطه بما في الاجارة
كالخياطة والبناء فلا يصح في نحو من دلي على كذا ولا في رد الغاصب
ما غصبه قال شيخنا والرد مثال فيسئل تخليص احوال من غوظالم او
تخليص محبوس مثلا او دفع غوظالم ولو بجاهه او غيره اذا كان في
ذلك كلفة تقابل بما قال **قوله** ضالته قال الجوهرى وهو لم ياضاع من
الحيوان انه والمراد بها هنا الامم فيسئل نحو احوال والاختصاص وما فيه
عد كالتخاطب والبناء الامر والاضافة ليست قيد الامرا ايضا **قوله** عوضا
از هو شاخ الى الجعد شرطه ان يصح كونه ثمنا فتأمل **قوله** معلوما
از هو قيد الاستحقاق عينه فلو قال فله على ما به ضيه او نحو ذلك فعليه
اجرة المثل كما تقدم فان لم يكن معلوما مكتوب او كان نجسا بقصود المحر
او نحو ذلك لم تحتمف العامل اجرة المثل فان لم يكن مقصودا كرم فلا يثنى
للعامل **قوله** فاذا رد ما الى الضالته بالمعنى السابقه وضير رد ما يرد
الى العامل وشرطه اهلية المدد ولو مجنوننا وصيا ومحمور سفه بغير
ادب وليه لا نحو صغير لا يقدر على العمل وان لم يعلم بالنداب سماعه او
بغير ثقة او ما صدقه قبل شروعه في العمل فان علم في اثنا شئ لم تحتمف
اجرة مثله من حينئذ فقط او بعد فراغه فلا يثنى له **قوله** لم تحتمف الراد
اي ولو متعدد بعد الروس ان تادوا في العمل مسافته والافقدر
المسافة مثلا **قوله** ذلك العوض اي جميعه على ملتزمه ولو غير المالك
ومحله ان لم يتصرف الملتزم في الجعد بزيادة او نقص او تغيير جنس والا
فان لم يعلم العامل بذلك فله اجرة المثل لا ذلك في حق الملتزم وان
علم قبل شروعه لم تحتمف بالند الثاني فقط او في اثناء العمل لم تحتمف اجرة
مثل عمله قبل عمله والعسوط من المسمى الثاني بعد ولو عمل من سمع
الند الثاني وحدث له حتمه ولو عملا معا لم تحتمف الا اول نصف اجرة المثل
والثاني نصف المسمى الثاني ويصدق المالك في نفي الجعد وفي عدم سمي
العامل وفي عدم تسليم الرود ولو صرف العبد مثلا او غصب او مات

ولو

ولو بعد دخول دار المالك في ذلك وقبل تسليمه فلا جعد ولو اختلفا في قدر
الجعد تخالفا ووجب اجرة المثل بعد الفسخ وليس للعامل حيبس المردود
لقبض الجعد ولا ما انفق عليه باذن المالك فان تعذر المالك فبازد
الحاكم فان تعذر فبالاشهاد عليه فان تعذر لم يرجع وان قصد الرجوع
فصل في بيان احكام المزارعة والمخابرة وكرار الارض وغير
ذلك المناسب للمعاملة من حيث ان في كل منها عملا بعوض واقتصارا لشارع
على المخابرة في الترجمة نظر الظاهر كلام المص فقامل **قوله** ببعض ما يخرج
منها اي الارض **قوله** واذا دفع شحرا اي اهلا للمعاملة **قوله** الى رجل
اي مطلقا التعريف اهلا للمعاملة كد كد ومثله الاثنى فالرجل ليس قيدا
او التقييد به للفالب **قوله** ارضا اي هو مستحق لمنفعتها **قوله** ليزرعها
اي الدفع الىه وهو العامل بنفسه ودوابه والته وبذرع كاهو نظام
ويسمى الرابع ايضا **قوله** وشرطه اي وشرط الدافع للعامل من ربيها
جزا **قوله** جزا معلوما اي كصفا او ثلث مثله **قوله** لم يجز اي فيجوز ولا
يبيع وحينئذ فالزرع للعامل تبع البذرع وعليه للمالك اجرة الارض
وطريق جعل الغلة لهما ان يوجر مالك الارض نصفا للعامل بنصف
بذرع وعمل دوابه او بنصف البذرع ويسامح من عمل دوابه **قوله** لكن
الثوري ان مرجوح والراجح انه يرجع عنه وقال المختار في المذهب
البطالان كقوله الامامان مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما **قوله** تبعا
لابن المنذر وهو الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري
تربل مكنة واحد الامية الاعلام لم يقبل احد في اخر عمره وله مصنفات
كثيرة توفي سنة تسع او عشر اوست عرق وتلك ثمانية **قوله** وكذا المزارعة
اي باطلنة والزرع فيها للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه والاشه
وطريق جعل الغلة لهما ان يستاجر المالك من العامل نصف عملا دوابه
والاشه بنصف البذرع ويجوز نصف الارض او بنصف البذرع ونصف منقعة
الارض **قوله** وان اكره اي اجر صاحب الارض ارضه لرجل بما ذكر بان

فصل

فلا عن المزارعة والخابرة وفي بعض النسخ وان اكثر اي استاجر
صاحب الارض بنقد او غيره او طعام في ذمته رجلا ليعمل بنفسه والدواب
من عند المالك كالبذر او ليعمل له الرجل بنفسه ودوابه والاة جازاي
حل ومع هذه النسخة اولى وان بعد السياق فتأمل **قوله** طعاما
معلوما اي قدرا وجنا وصفة ونوعا عنده وعند الكسبي **قوله** اما
لو دفع كعقد ارضه او شارك في جواز المزارعة دون المخابرة بمساقاة
لكن بشرط احدها ان يتقدم لفظ المساقاة في العقد وان
تفاوت الجزر المشروط له من الثمر والزرع والثاني ان يكون في عقد
واحد والثالث ان يتحد العامل والرابع ان يتعذر افراد الثمر بالثمن
قوله فساقاه اي المالك **قوله** بمساقاة اي للمحاجة الي ذلك
فصل في بيان احكام احياء الموات بفتح ايم والواو كسحاب
وعراب وفيه تشبيه لمارة الارض باحياء المواتي والاصح فيه
خبر من عمر ارض ابيت لاحد فهو احق بها اي مستحق لا فيملكه الا في
رواية في له **قوله** وهو لا قال الرازي ان وقال الاوردي هو مام بعمر
من الارض ولم يكن حريم عامر وقال الزركشي بقاع الارض اما مملوكة
او محبوسة على حقوق عامة او خاصة او منقطة عنهما وهو الموات
قوله في الشرح الصغير اي شرحه على الوجيز للقرافي وهو متاخر
عن الشرح الكبير قال الاسوي ولم يلقيه الم يعني الرازي كالتعب
الشرح الكبير بالقرين **قوله** لا مالك لا الم يمكن ان يراد به لا مالك لا معلوم
فيكون من الموات ما ظهر فيه اثر ملكه كغرس شجر او اساس جدران ونحو
او تاد وان اراد به لم يكن لا مالك اصلا لم يكن ما ذكر من الموات ويساوي
كلام الماوردي وهو التراجيح والمراد به لم يبرح الاسلام فلا عبرة بممارتها
في الجاهلية لا ياتي **قوله** ولا يستفح بها احد ان قال شيخنا هو مستدرک
مع ما قبله امفراه اقول وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم الملك عدم
الانتفاع به وحينئذ فهو محتاج اليه فتأمل **قوله** جازاي مستحب

فصل

كاسيد كرم والشرطان المذكوران في كلامه كملك به فتأمل **قوله** مسلما
اي ولو غير مملوك لان موات الارض كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم رده على امته كما قاله السبكي نقلا عن الجوزي واقدم وروي
الامام الشافعي رضي الله عنه خبر الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني
ايها المسلمون ولا يروى ان الله تعالى اقطع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارض الدنيا كما اقطع ارض الجنة ليقطع منها ما شئت ساقا
ثم اوتي السبكي بكفر معارض اولاد تميم فيما اقطع له صلى الله عليه وسلم
بارض السلم وحينئذ فيملك ما احياه بدار الاسلام ولو بالحرب وان
لم ياذن له الامام كما ياتي او بدار الكفر الا ما يذون عنه وقد صرحوا على
ان الارض لم يعم لا يجوز احياء عرفة وان كانت من الحد ولا من رتبة ولا
بني لتعلق حق الوقوف بالاولاد والمبيت بالافرن ويجب هدم ما فيها
ما فيها من العمارات ويجوز احياء المصب على المعتمد وخرج بالمسلم الكافر
فيتمتع عليه الاحياء بدارنا كما ياتي وفارق جواز الاحتطاب ونحوه مراعاة
لاقامة عندنا ولان المسامحة تغلب في ذلك ولكافر الاحياء بدار الكفار
لانها من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه **قوله** الميته بالتخفيف والتشديد
قوله كان حي الامام ان قال شيخنا ظاهرا بقاؤها على الموات مع جهلها
فراجع **قوله** الا ياذن الامام اي او نائبه **قوله** في الاصح ان هو المعتمد
قوله اما الذي لم يذكرا غيرهم من الكفار **قوله** فليسوا لهم الاحياء اي
في بلادنا كما مر لانه كالاستيلاء **قوله** والثاني اي من الشرطين قال
بعضهم ولا حاجة لجعله من الشروط لانه لم يدخل في الموات لانه
فتأمل **قوله** لم يجر عليها ان هو المراد من قوله حق في النسخة الاخرى ولو
جمع بينهما فهو تفسير له **قوله** لم يمس لم يمس قيدا بل وكذا غيره واي ذلك
اشار الشارح بقوله والمراد من كلام الم ان لا يملك بالاحياء ما كان حريما
لمعور وهو ما يحتاج اليه لاجله ومنه حريم النهر المحتاج اليه لطرح
ما يخرج منه وان بعد عن النهر جدا ويهدم ما بني فيه ولو مسجد



ولا يجوز اخذ اجرة كما بين في ومثله الحوانيت والمساطب التي في
الشوارع ونحوها **قوله** ان يفتح المنع لا غير **قوله** للمبيح ان يفتح
اكتناء التحتية بعد الحاملة على علم المفعول **قوله** عادة ذلك المكان
اي عادة اهله **قوله** او حراي اولين او نحو ذلك **قوله** او قصب
اي فارسي وهو المشهور عند العامة بالبوس وهو في الاسد كل في
انابيب ثم يشتر فيها ذكر كما تقدم **قوله** زربية رواب اي او غيرها
كفلال ونحو ذلك **قوله** ولا يكثر السقف اي ان لم يجر العادة
بتسقيف محل منها تظل تحتها الدواب ونحوها **قوله** مزروعة يفتح
الآر المهملة افصح من ضربها وكسرها **قوله** يجمع التراب حولا اي او
نحوه كقصب وجر وشوك ونحو ذلك **قوله** بكسح مستعمل اي ولا يد
من حرثها ان لم تزرع الاباب **قوله** وترتيب ما يها ان يثبت من ذلك
ارض الجبال التي لا يمكن سوق الماء اليها ويكتفيها الخطر المتبادر فتملك بالارثة
وجمع التراب في اطرافها **قوله** على الصحيح ان هو المعتبر **قوله** بستانا
الزهر فارسي عرب ويقال له الباغ بموجب فمجة بينهما الف وكذا
الجنينة والحديقة والكرم والحايط كما قاله العلامة الخطيب واما
الجنينة باللغة التركية فاسمها خمسة **قوله** ويكثر مع ذلك الفرس
اي غرس قدر من العجريت يسمي بستانا ومن وجد فيما احياه معدنا
ظاهرا وهو ما لا يحتاج الي علاج كلف بكسر النون افصح من فتحها
شئ يرمي به كالبارود ونحوه وكبريت بكسر اوله وقاراي زفت
وموميا بضم اوله يمد ويقصر شئ يليق به الي الساحل فيجهد
ويصير كالقار وكذا برام بكسر اوله جري عمل منه القدر او باطنا
وهو ما يحتاج الي علاج كذهب وفضة وحديد ونحاس ورماس
ملكه كالبقعة ان لم يعلم به قبل الاحيا فان علمه قبله لم يملكه ولا يفتنه
على المعتبر لان المعتبر لا يتخذ ارا ولا بستانا ولا مزروعة مع العلم به وخاف
البيربالموات للملك يملكها وما لها او للملك فهو احتيا بها مادام باقيا

حي

حتى يرتحل **قوله** على المذهب ان هو المعتبر **قوله** واعلم ان هو نوطية
كما بعده فتأمل **قوله** المعتبر بشخص اي يملكه له **قوله** مطلقا اي
على الاطلاق فلا يجب بذله الا بشروط ذكر اعلم بعضها واما اشارت اخرج
الي باقيا الايات **قوله** بذل المال اي التولية بينه وبين طالبه بالاستقلال
به ولا يذله الله نفسه كدورثا مطلقا **قوله** بثلاثة شرابط اي
بل ستة كما ستعرفه **قوله** عن حاجته اي لنفسه وما شئنه وزرعته
والمراد به حاجته الان لا في المستقبل فاذا كان يحتاج اليه في المستقبل
فيجب بذله للمحتاج اليه في ذلك الوقت **قوله** لنفسه او لهيئته اي
المحترمين فخرج بهما الزاني المحسن والحري وتارك الصلاة والمرد
والكلب المقور **قوله** هذا اذا كان ان هو شرط رابع والكلال لم يكتسب
رطبا او يابسا لا تقدم في الزكاة ولا يجب بذله مطلقا لانه يقابل بالموض
قوله ولا يجب عليه ان هو محترز البهيمة على ان المراد بها مطلقا انما شئته
فتأمل **قوله** ان يكون اما في مرق ان هو احتراز عن الميوت الساجدة
على وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب على مالكه الا ان يذله مع
وجودها وهذا اشارت الى شرط خامس في بذل الماء وهو ان يحتاج
غيره اليه **قوله** مما يستعمل ان هو بالبناء للمفعول **قوله** او عين اي
ادساقية او نحوها **قوله** لم يجب بذله اي على اخذه مطلقا لانه لا يستعمل
قوله على الصحيح ان هو المعتبر **قوله** ان يضر ان هو اشارت الي شرط
سادس في وجوب بذل الماء واعلم انه لا يجوز بيع الماء بغير الماشية او الزرع
بل بالكيل او الوزن ان لم يجب بذله قال شيخنا الا في الشرب من كوز السقا
لانه لعل اه افوت وفيه نظير بل ماء السقا كغيره فلا يجوز بيعه
بشرط الري ايضا ثم رابطة في حواشي الخطيب صرح بما قلته فاصح
ويجوز الشرب من الجداول وهي الانهار الصغيرة وكذا الابار المملوثة
ولو لم يجر عليه حيث جرت العادة بذلك اعتبارا بالعرف اذ لم يضر مالكها
وكذا اخذ الماء في الاواني كالجر ونحوها وان لا يمنع في المياه المباحة



والحطب المباح والنار الموقودة فيه وان ملك النار لا يمنع من الاستفاة
 بغيرها ولا من اشغال الغنبله منها **قوله** كما قال انا وروي انه هو المعتبر
قوله على الصحيح انه هو المعتبر **فصل** في بيان احكام
 الوقف الذي قد يكون على العموم فيم الانتفاع به وهو معدر وقف واما
 اوقف فلفه رديه وهي لفه بني تميم وعليها العامة عكس حسب واجبس
 فان احبس اخص من حسب لكن حسب هي الواردة في الاحاديث الضميمة
 وجمعه وقوف وواقف والاص **قوله** فيه قوله تعالى لن تتالوا البر
 حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة مرض الده عنه لما سمعها رغب في
 وقف بيرا وهي حديقة مشهوره في البيرا المعروفة اسما بيرا حيا
 وهي بيرا مخصوصة بجانب بيرا بضاة سميت المدينة باسمها وكانت هي
 احب امواله اليه واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه
 وصيغة **قوله** وهو لفه الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته ومثله
 التسييد والتابيد ونحو ذلك **قوله** وسرعا ان فيه شيئا الشروط والاركان
 الاربعة قائل **قوله** قابل للنقل ان قيد يخرج به ما في الذمة **قوله** في
 جنة خير از والمراد به ما عدا الحرام سواها قربة كالوقف على الفقرا ولا
 كالوقف على الاغنيا **قوله** تقربا اي يقع قربة وان لم يظهر فيه قصد هذا
 كما سيذكر المع بعد **قوله** بشرط الواقف ان لو اخذ هذا عن قوله جاز
 ان وعلقه به لكان ادبي واعم فيصح الوقف من الكافر ولو لمسجد وان لم
 يعتقده قربة وكذا من بعض الامم كرم ومكاتب ومجور عليه ولو بغلس
 ولو بمبا سرق وليه **قوله** والوقف اي الاقيان به **قوله** جاز ان يستحب
 وصحيح ولم يقل هو قربة لانه ليس بقربة محضة **قوله** بثلاثة شرائط
 اي على ما ذكر هو وسياتي انا اكثر من ذلك **قوله** ان يكون الوقف اذ هو
 بمعنى الموقوف لانه الركن والشروط كونه مما يستتبع ان يخرج به نحو العبد
 الزمن الذي لا يبرجى زوال زمانته والافيصح ودخل فيه المنقول وغيره
 والمساع وغيره ومنه المبرر والمعلق عنه بصفة ويعتقان بوجود الصفة

من

من موت السيد ووجود المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير والتعليق
 على الوقف لا هو قضية كلامه وهو ظاهر قال في الروضة واصلا ويصل
 الوقف بغيرهما اه **قوله** شئنا وفيه نظر فراجع ومنه بنا وغيره وضعا
 فيارض بحق ودخل في المساع وقف المسجد وان وجت قسمته فورا
 ويعلم من شرط صحة تصرف الواقف انه ملوك له ويمكن نقل ملكه عنه
 وان باختياره وانه معين فلا يصح وقف نحو مكرو ولا بوجهي بمنفعة
 ولا نحو سرهين وكلب ولا مكاتب وام وكذا لا مكرم ولا ما في الذمة ولا
 احد عبديه ونحو ذلك نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولو على اولاده
 خلافا للخلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه **قوله** مما
 يستتبع به اي ولو مدة قصيرة اقلها زمن يقابل باجر لو اوجر **قوله** انه
 اللهو اي وكذا كل محرم وهذا محترز قوله مباحا قائل **قوله** للزينة
 انه هو محترز قوله مقصودا فتأمل ولا يصح وقف ما لا يفيد نفعا كزمن
 لا يبرجى برزوه ومحل سلطان وقف الدراهم للزينة ما اذا لم يقفها المتصاع
 حليا فان وقفها المتصاع حليا صح كما صرح به العلامة الرمي وهو المعتبر
قوله وريحان اي غير مزروع لان نفعه في وقته فقط ومقصود الوقف
 المدوام والافيصح وقفه كالمسك والعنبر والمراد بالريحان كل بنت نفع
 طيب الرائحة فيمثل الورد والياسمين ونحوها فيصح ان كان مزروعا
 والافلا كما مر **قوله** ان يكون الوقف اي الموقوف عليه لانه الركن
 والشروط كونه موجودا حال الوقف غير منقطع ومنه يعلم انه مما يمكن
 ان يملك ما وقف عليه فيصح الوقف على المساجد والربط والمجاهدين
 والعلماء ونحوهم وكذلك الاغنيا والفقرا واهل الذمة والفسقة لان
 الصدقة عليهم جائزة ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف علي
 كافر ولا يصح الوقف ايضا على ميت لانه لا يملك ولا على احد هذين
 الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على عبد نفعه ولا على
 عبد غيره ان قصد نفس العبد والافولسيدة والمصحف في ثوبته



كالخروج نوبة سيده كالتق وفي عدم الهياة توزع على الرق والحرية
فلو اراد مالك البعوض ان يقف الرقيق بما يصفه المرفا لظالم الصمة كالو
او ممي به لبعضه الم ولا يصح الوقف ايضا على من تدور في سوا ذكرها
باسمها او وصفها لانه لا دوام لهما مع كثرها ولا على نفسه خلافا
للامام ابي حنيفة رضي الله عنه لتقدر عليك الاثنا ملكه لنفسه
لانه حاصل وتصل الحاصل بحال الا في نحو على اولاد ابيه وهو اعلم
ولا على بهيمة مملوكة لانها ليست اهلا للملك بحال الا ان قصد الا ان
قصد مالكها فهو وقف عليه نعم يصح الوقف على الخيل الموقوفة في
النفور ونحوها كالوقف على الارض الموقوفة على خدمة الحرم او الكعبة
ويصح ايضا الوقف على حائكة وهو يثني من قولهم لا يصح الوقف
على الوحوش ولا على الطيور **ابا حنيفة** **قوله** يشترط قبول
الموقوف عليه في المعنى دون غيره كالجيزة **قوله** على اصله ظاهر
كلامه ان قوله موجود نفس للاصل وان قوله لا ينقطع نفس للفرع
فما لم **قوله** وفروع لا ينقطع ليس قيدا بل هو مبني على ان منقطع الربط
او الاخر باطل وهو موجود كما سابقا ولم يقيد اتم كغيره الفرع
بالموجود كما في الاصل لعدم شرطه فيه **قوله** على ما سولد للواقف
اي فلا يصح الوقف على الجنين لعدم صحة ملكه ولا يدخل في الولد
فاذا انفصل جاز دخل فيه الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين
او ذكر عددهم فانه لا يدخل فيه فتأمل **قوله** منقطع الاول اي وهو
باطل على المعتد ومنه وقف كذا فيما سأل الله او فيما سأل زيد ولم
يسبق منه مشيئة في احد منها وكذا فيما شئت انا ومنه الوقف
المعلق فهو غير صحيح نعم اعلقه بموت صح لكتبه وصية لا وقف وشبهه
ما ضاهى التبرير كعملته مسجد اذا جاز رمضان فهو صحيح وحيث
لا يصح تعليقه فلا يصح توقيته كما سابقا **قوله** عن الوقف المنقطع
الاخر ان جعله الخارج من جملة الشروط قبله وفي الروضة كما صلت

انه

انه شرط مستقل ومثله منقطع الوسط كقوله وقفت هذا على زيد
ثم رجل ثم الفقرا فهو صحيح واذا مات الاول صرف لما بعد الثاني ان لم
يوف امد انقطاعه كالتكال المذكور والابان عرف امد انقطاعه
كوقفته هذا على اولاد من هذا العبد او على هذه البهيمة ثم الفقرا فمنه
في مدة كمنقطع الاخر فيما ياتي **قوله** احدهما ان مرجوح **قوله** لكن الراجح
الصحة اي صحة الوقف المنقطع للاخر وهذا هو المعتد كما مر ويصرف
بعد انقراض زيد ثم نسله لا قريب من ينسب اليه الواقف ما رجمه الفقرا
يوم الا انقطاعه كما بن بنته ويقدم على ابن عمه اذ لا عمرة بالارث
قوله كنيسة للتعبد اي او نحوها من مقدمات الكفار او حصصا
ارقتا ديها او نحو ذلك وخرج بما تنزل الحارة ولو كفارا فهو صحيح عليها
وكذا الموقوفة على قوم يكونون من الحرم وقف كتب التوراة او الانجيل
او السلاح لقاطع الطريق او الوقف على خادم الكنيسة ان قال مادام
خادمها او على فلان الذي مادام ذميا والافصح **قوله** وافهم كلام
المع لراي لانه في الحرمه فقط **قوله** ويشترط في الوقف ان قد علم هذا
مما تقدم وقدمت الاشارة اليه فتأمل **قوله** اي الوقف هو عملي لا
الصيغة التامهي الركن وهو من الواقف فقط فالشرط العمل في الموقوف
بما تقتضيه الصيغة من الواقف من حيث اشتملت عليه من الشروط
والصيغة نحو وقفته كذا على كذا او تصدقت به عليه صدقة موبدة او
حرمة او نحو ذلك وعلمت اعتبار الصيغة انه لا يصح بالنية قال
الماوردي الا المسجد في الموات اه وعلم ايضا ما كونه الوقف من
الصدقة انه لا يصح على الاثني عشر اجمعه **قوله** الا ورع اي او الفقير واذا
لحقني خرج الاستحقاق فان عاد اليه الفقير فادله الاستحقاق وكذا
على الارامل ونحو ذلك والولد يشمل الذكر والاشي والفتي لا الجنين وولد
الولد والعقب والنسل والذرية تشمل ذلك وولد البنت الا ان قيد
بن ينسب اليه فلا يدخل ما لم يكن الواقف انثى فيدخل لانه



ينب إليها والابن لا يشهد البنت وعكسه ولا تدخل اولاد الاولاد في
 الاولاد على الراجح ويحمل عليهم عند عدم الاولاد ثم اذا وجدوا شاركهم
 ومثل ذلك يجري في الاصول والاباء والامهات والاجداد والحجرات
 والمولى يشمل المعتق والعتيق ويشرك بينهم على عدد الروس فان
 وجد احدهما اختص به ولا يشترك الاخر اذا وجد بعد وفارق ما تقدم
 في الاولاد حيث لم يوجد ولد وهناك ولد فلهما عليه واذا حصل
 ولد شاركه لان اطلاق المولى على كل منها اشتراك لفظي وقد رتب
 القرينة على ارادة احد معنيه وهو الاخصار في الموجود فنصار
 المعنى الاخر غير مراد وظاهر كلام الشارع ان الترتيب ليس داخل في كلام
 المم والوجه كقولنا له لان فيه تقديم الطبقات على بعضها كوقفت هذا
 على اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا فلا يمتنع احد من الطبقة من
 النازلة ما وجد واحد مما فوقها قال شيخنا وقد يقال ان الشارع لما
 جعل الترتيب ما خود امتا خيرا خرج التقديم منه فزارا هو ومن
 الترتيب قوله الا علا فالاول فالاول **قوله** وتسوية اي باللفظ
 كما ذكره الشارع نظر القول المم اولا وهو على ما شرط الواقف او والا
 فلا اطلاق مقتضى التسوية فتأمل **قوله** لبعض الاولاد اي من الذكور او
 الاناث فما فعله الشارع مثال وانما على بشرط الواقف مع خروج الموقوف
 مما ملكه على الاصح نظرا للوفا بفرسه الذي امكنه الشارع منه ومنه
 ما لو شرط النظر لنفسه **قوله** للذكر مثل حظ الانثيين اي نصيبها
 اذا اجتماعها خاتمة **قوله** نفقة الموقوف وموتة تجهيزه اذا
 مات وعمارة من منافعه ككسب العبد ما لم يمين الواقف غيرها
 فان لم يكن له منافع فعلى بيت المال ما بعد العمارة **قوله**
 في بيان احكام الهبة المناسبة للموقف بكونه خالية عن العوض ونحو
 ذلك وهي تطلق على ما يعم الصدقة والهبة وعلى ما يقابلها وهو الماد
 عند الاطلاق والاصح **قوله** فيها قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى

فصل

والهبة

والهبة بر واركابها اركان البيع كما سياتي **قوله** من هبوب الريح اي
 مروره **قوله** اذا استيقظ بمعنى تشبه **قوله** لم يقطق للاحسان اي والخير
قوله وهي اي الهبة **قوله** تملكك يخرجنا لوقال تملكك تطوع في
 الحياة لكان اودي واخصر **قوله** ولو من الاعلا اي ولو كان الموهوب
 له اعلان الواهب نعم ان قامت قرينة على طلب مقابل وجب رد
 الموهوب او دفع المقابل فتأمل **قوله** يخرج بالخبر لوقال شيخنا هو
 قيد لم يذكر غير الشارع وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد
 الحياة كما سيذكر المم فهو مكر فتأمل **قوله** والمعوب انه قد يعتبر
 يخرج به العلق كقوله ان جاء زيد فقد وهبته فهو باطل كما في البيع
 فان عراض على الشارع انما هو على ما اخرج به فتأمل **قوله**
 التملك الموقت لوقال شيخنا انظر ما صورته وقابل اهل **قوله**
 ولعل صورته ما لو اخرج عينا مدة معلومة فانه تملكك لانك
 المدة ليس للهبة فتأمل **قوله** هبة المنافع اي فهي باطلة بناء على
 ان نحو وهبتك منفعة هذه الدار عارية على الاصح وخروج بالتملك
 نحو العيافة والوقف والعارية وبالطوع نحو الزكاة والكفارة **قوله**
 ولا تصح الهبة الزهوات اش للركن الثالث وهو الصيغة كما ياتي **قوله**
 وكلما جاز بيعه اي صح وان حرم اي وكل ما صح بيعه مع ان
 يكون موهوبا فالموهوب ركن والشرط كونه ببيع ببيع **قوله**
 يكون طاهر منتفعا به مملوكا معدورا على تسليمه معلوما وهذا
 في الهبة الخاصة المحتاجة الى الصيغة التي هي احد الاركان فيها
 بشرطها كشرطها في البيع ومنه توافق الايجاب والقبول فلو وهب
 له شيين فقبل احدهما لم يصح كما قاله شيخنا نقلنا عن العلامة
 الرملي واقدم ونقل عن العلامة الخطيب في شرحه الصحة او واحدة
 فقبل بعضه لم يصح ايضا ونقل العلامة الخطيب ايضا عن الشهاب
 الرملي الصحة ومثله العلامة ابن قاسم نقلنا عن العلامة الرملي

كالطباوي وغيره قال العلامة ناصر الدين الباني في حواشيه وبفارق
البيع بانه معاوضة فضيق فيه بخلافه وان خلف فيه الاسوي
وما تبعه كمنه في شره واما المجهول فانه لا يبيع ببعه فلا تصح
هبته كالوقال وهبتك احد هذين الثوبين او المدين مثلا فلا تصح
الهبة لان هذا مجهول واما الصدقة والهدية فلا حاجة فيها الي
صيغة وتميز الهدية باشتغالها على بيع المهدى للمهدى اليه اكراما
تليق **قوله** قد علم ما ذكر شرط العاقد الذي هو اركان الباقى وهو
كون الواهب اهلا للتبرع مختارا فلا تصح من المجهول عليه ولو باذن
ولييه ولا من المكاتب بغير اذن سيده وكون الموهوب له اهلا لتملك
الموهوب ولو غير مكلف ويقبل له وليه ويخرج به ما مر في الوقف
قوله جازت هبته ولا يبيع النسخ جاز هبته **قوله** وما لا يجوز
بيعه **قوله** شيئا هو تكس الضابط في كلام المص ولا يعني ان عدم
ذكر اولي ولو جعل الخارج لكلام المص فهو ما وفيه تفصيل لسلم
ما حصر الاستثناء الذي ذكر لعدم صحته اذ يراد عليه المتولدة من
معسر الرهونة وما في يد الكاتب فان بيعها صحيح دون هبتها وغير
ذلك مما هو في المطولات كصوف شاة الا ضحية الواجبة ولها وجوبها
وحق التجر والتمر قبل بدو صلاحه فتصح هبته من غير شرط قطع
بخلاف بيعه كجهول **قوله** كجهول اي او عسى **قوله** ولا يملك اي مطلقا
قوله ولا تلزم الهبة اي بالمعنى الاصح ولو من اصل لفرعه الصغير
قوله الا بالقبض اي بما مر في البيع ولا يملك بالمقد قبل المصحين
انه صلح الله عليه وسلم اهدى الى الجاشي ثلاثين اوقية مسكرات
قبل ان تصل اليه فقسمه رسول الله صلح الله عليه وسلم بين نسائه
ولا يكفي منها التولية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي العتق
في الهبة الضمنية كما عتق عبدك عني فبعتك عنه **قوله** يادت الواهب
اي حال القبض فلورجع عنه قبل القبض بطل ويدخل القبض

في ضمان القابض ومعلوم ان اقباض الواهب كانه بالاولي فتأمل
قوله او الواهب اي اوجب او ائتمني عليه **قوله** لم تصح اي ويقوم
ولي كل ووارثه ولو حاكم مقامه الا في الاغما فينتظر لقب زوجه فان
ايست منها فالمجنون **قوله** واذا قبضها اي الهبة بالمعنى الاصح فتأمل
قوله الا ان يكون والد اي للمتهب ذكر كان او انثى من جهة الاب
او من جهة الام موافقا له في الدين ام لا قريبا له ام بعيدا فله الرجوع
مادامت في ملك الولد ولم يتعلق بها حق ولو كان قد سقطه وخصوا
بذلك لا تنافي الهبة عنهم لو فور شفقتهم فلا يرجعون الا لما جازت
او مصلحة وسوا الولد الصغير والكبير والحق والفقير
بشرط كونه حرا والموهوب مينا فان كان رقيقا فالموهوب له لسيده
وخرج بقولنا عينا مال الموهوب لولده ديناله عليه فلا رجوع له فيه
سوا قلنا انه يملك ام يملك اذ لا يملك للدين فاشبهه بالودعه شيئا
قتل ولا رجوع له في بيعه فخرق ولا يذرت لك الموهوب صار
مستهلكا ولا فيما زلت سلطنته عنه بخويع ولو لاصله وهبة
ورهن مع قبض فيها ولا يمنع الرجوع تدبير وتعلق عتق وتزوج
واجارة فالزاي العايد هناك الذي لم يعد **قوله** **قوله** يسر
للوالد وان علا العذر في عطية الاولاد والافوق ويماير وجوه
الاکرام الا العذر كعقوق ونحوه بل تحرم ان اعانت عليه كبقية العامر
وعطية الاولاد للاصول كعكسه وصلة الهم مندوبة ولو بنحو ارسال
سلام او كتاب او هدية او نحو ذلك مع ما جرت به عاداتهم **قوله**
روي ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى رجلا يطوف
بامه حاملا لاهو يمشى ويقول **قوله** **قوله** **قوله**
انها عطية لا انفراد اذ الركاب دعرت لا اذ عرس **قوله** **قوله**
ما حلت وارضعتني اكثر **قوله** انه روي ذوالجلان اكل **قوله** **قوله**
قوله واذا امر شخص ان يهب من الفاض الهبة وكس بذلك لذكر لفظ العمر



فتامل **قوله** كقولك امرتك هزم الدراري او جعلتها كد عمرك او حياك
او ما عشت بخلاف عمري او عمر زيد ملك فانه لا يصح فيها على الراجح
لما فيه من تاقية الملك فان الواجب اوزيد هذا مثلا قد يموت او لا
فتامل **قوله** او ارقبتك انما هو من الرقوب لا من هنا يرقب
موت صاحبه **قوله** اي ان مت قبلي ابره من لعمري لا يضر
التصريح به فتامل **قوله** ويلغوا الشرط المذكور اي في كلام الشارع
او في كلام الواهب قال شيخنا وقد علم مما ذكر انه لا عوض في الهبة
فان قيدت به وهو معلوم فهي بيع او مجهول فباطلة وظرف الهبة
كقوسرة ثم مثلا وهي وعاء من حوص او غيره يكثر فيه ونحو ذلك
هبة ايضا ان لم يعتد برده والا وجب رده وحرمة التمسك الا في نحو
اكلها منه حيث اعتيد ذلك **قوله** روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان لا ياكل من الهدية حتى يامر صاحبها بالاكل منها لكان الذراع
المسوم ثم صار ذلك عادة عند الملوك ونحوهم ولو في غير الهدايا واعلم
ان كلام الصدقة والهدية هبة ولا عكس وكل ما سنونة وافضلها
الصدقة **قوله** في بيان احكام اللقطة المناسبة للهبة
لانها يقبل فيها جانب الاكساب على الامانة كما ياتي ويقال لا لقطة
ولقطة والاصول فيها الايات الامرة بالبر والاحسان وحبر
مسلم والله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه وادكانها
لك لانه لا تقط وملقطة ولقطة **قوله** وهي اي لغة **قوله** بنوع القاف
اي واسكانها مع ضم اللام فيها **قوله** الملقطة هو بفتح التاء والقاف
على معنى لهم المفعول اي الملقطة **قوله** ما ضاع ازلوا هم من قول
بعضهم قال ضاع ازل بل وجد في بعض النسخ ايضا **قوله** سقوط از
خرج به ما ضاع بغير ذلك كان القتل الرجح نوبا مثلا في داره مثلا
او القى اليه من لا يعرفه كسبا في هربه مثلا او مات مورثه عن
ورثته لا يعرف ملاكها فهو حال ضائع يحفظه ولا يملكه **قوله** ونحوها

فصل

اي

اي كنوم وهرم ومنه اميا بغير مثلا تركه ملكه او ما عجز عن حمله
فالقاه ومنه ايضا ما ليس بمال كسرهين مثلا **قوله** بالغا الزهر
تعيم في الواجد من حيث الصمة فدخل فيه الكمنون والصبي ولو
غير مميز والكافر ولو في دار الاسلام وان كان حربيا او مرتدا او فاسقا
ومنه الكافر فعطفه عليه عام وشمل كل من الحواريين ولعل به
سكوت عنه لانه لا يصح التقاطه بغير اذن سيده ومن اخذها منه
فمنه للاقط وبازنه هو الاقط وله اقرارها ببيع الرقيق حيث
كان امينا ويصح تعريفه حينئذ فان لم يكن امينا فهو متعد بالقرار
عليها فكانه اخذها منه ورد ما اليه ويصح لفظ الكاتب كتابة
صححة ويعرف ويملك والمبغض في نوبته كالحرة في نوبة سيده كالقنف
والانجسب الرق والحرية وكذا ساير الاكساب والموت واما ارش
الجنانية منه او عليه الواقعة في نوبة احدها فهو زرع عليها مطلقا
قوله او في طريق المراد به ما ليس مملوكا فخرج به المملوك فهي
ملكه اولت ملكه منه الا ان ينتهي الامر الى المحيي فهي له وان
نفاها ومنه الطريق الثاني لانه الطريق النافذ في الاسنية كما مر
ومثله المسجد والرباط والدراسة ونحوها **قوله** فله اخذها وتركها
اي فهو باع له ان لم يبق بامانته في المستقبل **قوله** ولكن اخذها
او في اي ان وثقت بامانته فيكره له تركها ويجرم عليه اللقطة مع قصد
الجنانية حال اخذها ويضمنها لکن يعرّب فعلها المحاكم امين وليس له
تعريفها ويملكها فان عرفها فالقوة للتعريف عليه ومحل ما لم يعد الي
قصد الامانة والحفظ فله التعريف حينئذ والامانة عليه **قوله** ولا
يجب الاشهاد اي نظر الى الاكساب بل يستمع تعريفه متى
اللقطة للشهود **قوله** وينزع القاضي اي لا يخرج **قوله** من الفاسق
اي لان اللقطة منه مكروه **قوله** ولا يقتم تعريف الفاسق اي ان لم
يعط اليه مدركا ذكره الشارع ومن الفاسق الكافر كما مر **قوله** من يد

الصبي ومثله المجنون فان قصر في انتراعها منها حتى تلفت ولو بالتلافها
ضمه ثم يعرف الثالث فان لم يقصر فلا ضمان وكذا الغيبه لكن يمتد
بتعريفه ولا تؤخذ مونة التعريف من مال المحجور عليه بل يراجع الحاكم
ليبيع جزاءها له او يقترض عليه مثل **قوله** ان رأي المصلحة اكي
حيث يجوز له الاقتراض **قوله** في تملكها له كان الاولي ان يقول
في تملكها له **قوله** وجب اي على ما قاله ابن الرفعة كما حب
الكافي ونوب علي ما قاله للاذرعني وهو المعتمد عند العلامة الريسي
اللام الا ان يملك كلام الخارج على ما اذا كان عند التملك واما عقب
اللفظ فمندوب وحينئذ فافعله الخارج مرجوح **قوله** في اللقطة
له هو اظهر في محل الاضمار لكن ذكر الخارج ايضا كما للمبتدئ
فتامل **قوله** عقب اخذها اذ هو صريح في انه يرم عليه تاخير معرفة
ذلك وقدر ما فيه **قوله** سنة لكيما بل حتمه على كلام الخارج وبقي
عليها معرفة صفها من صحة وتكر ونحوها وسياقي وخولاني **قوله**
وجنسها **قوله** وعماها هو بكسر الواو مع المد اي طرفها **قوله**
وعفاها هو بكسر العين وبالفتح والعصاد المهملة وجعله الخارج
بمعنى الوعاء فهو مرادف له وقال الخطابي هو جلد يلبس لراس
القارورة وحينئذ فله مرادفة اه **قوله** سيمنا ولعله مراد المص
فتامل **قوله** بالمد اي مع كسر الواو **قوله** وجنسها هو بالمعنى
الشامل للفرع والصفة ان احتج ايها **قوله** وبعدها اي كخنة
او عشق مثل **قوله** ووزنها اي كرتل او رطل او اكثر او اقل
ويجمعها لفظ القدر فتامل **قوله** وسكونه ثابته اي مع تخفيف الراء
وهو اجاز عن ضم اوله وفتح ثابته مع تشديد الراء **قوله**
التعريف الاتي **قوله** حتما اذ هو مستدر كرم جعله يحفظ عطفا على
يعرف السلط عليه الوجوب واما في كلام المتي فيموز ان يكون
متانفا فيحتاج لقوله حتما فتامل **قوله** الملتقط اي ولو

متقدرا

متقدرا فلو كانا الثنين عرفها كل واحد منها نصف سنة **قوله** تملكها خرج
به ما لو لم يتر على ارادة حفظها فلا يلزمه التعريف بل يندب له فلو عرفها
سنة ثم اراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة اخري **قوله** سنة اي تمديدا
وجوبا بنفسه او ثابته وليس ذكر التعريف على الفور ويمتنع التعريف
على من غلب على ظنه ان سلطانا ياخذها منه بل تكون اما سنة
بيده ابد اكل في نكت التنبيه وغيرها وفيها ايضا انه تمتنع الاشراد
عليها **قوله** على ابواب المساجد اي لا يراها فيكرم على المعتد ومحملة
اذ كان برفع صوت والافلا الا المسجد الحرام لانه يجمع الناس ويجب
تعريف لقطعة ابد ولا يجوز تملكها واذا اراد سزا دفعها للمحكم او لامي
فان ساورها ضمنها الا باذن حاكم يراه **قوله** وفي المواضع كانت
الاولي ان يقول الموضع بديل **قوله** الذي وجدها فيه فتامل
قوله الذي وجدها فيه اي الا ان يكون مغارة ففي اقرب الاماكن
اليه من بلد او غير **قوله** من وقت التعريف اي وان طال بعد الالتقاط
وهذا هو الرابع وصريح كلامه قبله انه من وقت ارادة التملك فتامل
قوله كل يوم اذ والضابط ان تتسب مرات التعريف الي بعضها **قوله**
ويذكر الملتقط اي ندبا لا وجوبا **قوله** فان بالغ فيها اي في تعريفها
اما لو سئو عن جميع اوصافها للشهود فقل ضمان عليه **قوله** ولا يلزمه
مونة التعريف اذ حاطه ان مونة التعريف عليه عند التملك وان
لم يملكه ولا ففي بيت المال او قرضا على المالك باذن الحاكم وهذا في
غير المحجور عليه كما مر **قوله** حقا اي لا نحو عينة او تمق والافلا
حاجة لتعريفه اصلا بل يستدبه اي يستقل فعند عرض ايداه
عنه انه راى رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرية وقال ان من الورع
ما يفتت الله عليه **قوله** بظن اي فاقد يرض عنه ويختلف ذلك
باختلاف المال ونحو **قوله** بشرط الضمان اذ هو بيان للواقع
فتامل **قوله** بل لا بد ان هو مفاد لفظ التملك في كلام المص ولعله مراد

الك ارج افادة ان لفظ بشرط الضمان ان ليس من الصفة فتامل
قوله كتملكت هذه اللقطة اي ان كانت سالطان كانت غيره نحو
خر وكتب وحب لفظ بيد على الاختصاص **قوله** على رد عينا اي
بزيادتها المتصلة مطلقا وكذا المتصلة الحادثة قبل التملك **قوله** فالامر
فيه واضح اي ظاهري **قوله** في الاصح ان هو المعتمد **قوله** وان
تلفت اي حسا مطلقا او شرعا بعد التملك كتمت ووقف ولو لم يظهر
ساجها ولا مطالبة بها على المتقط في الاصح لاقاله النووي ورجوه
وهو كتمت ولا تدفع الا لواصف ظن صدقه او بحجة **قوله** في الاصح
ان هو المعتمد **فصل في بطلان** في بيان اقسام اللقطة وحكم كل منها
وحاصلها ان اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان
وغيره والحيوان ضربان ادبي وغيره ويعلم غاب ذلك من كماله ولفظ
فضل ساقط من بعض النسخ **قوله** على اربعة اضرب جمع ضرب
بالكون وهو النوع وكان الاولي لبقا لفظة على فتامل **قوله**
كذهب وفضة اي وغيرهما لا يسرع فسادها وليس من الحيوانات
قوله كالطعام ويلحق به الشراب **قوله** الرطب هو يفتح الراء المهملة
كالبقول ويلحق بها الرطب الذي لم يتمر والعنب الذي لم يترب وفي
بعض النسخ كالطعام والرطب فلفظه تمام **قوله** مخير بيني خصلتي
اي مراعاة مصلحة المال وجوبا ويقدم التخييف على البيع والاكل ان
تساوا في الصلحة **قوله** اكله اي بعد تملكه بلفظه كما مر **قوله**
اي غرم قيمة كان الاولي ان يقول غرم بدله من مثل او قيمة **قوله**
او يبيعه كان الاولي ان يقول ويبيعه لان اوله لا تقع بعد بين والمراد
بيعه اي لبقا لان لم يجد الحاكم اربا زنه ان وجده ثم يعرفه
لاجل ان يتملك منه **قوله** بعلاجه وهو بكسر العين المهملة **قوله**
كالرطب اي بضم الراء **قوله** فيعمل ما فيه الصلحة اي وجوب
قوله او تخفيفه اي اوكله وغرم منه وموته تخفيفه منه ببيع

فصل

بعضه

بعضه باذن الحاكم او بخير قرض على الاكاذ ان لم يتبرع به الواحد **قوله**
كالحيوان ومنه الاكاذي كرقيق غير ميزا وميزر من خوف وكخوف كخوف
او حريق فيجوز التقاطه للملك صيانة له عن الضياع بخلاف زمن
الامن لانه يستدل به اي بالسؤال منه على سيده نعم لا تحمل لقطه امانة
تحمل له للملك لانه كالاقتراض وموتة الرقيق مما كسبه ان كان له كسبه
فان فضل منه شيء فهو ملكه والا فباذن حاكم او ببيعه جازم
ان امن والا فباشره عليه ولا يرجع بغير ذلك واذا بيع ثم ظهر ملكه
وادعي انه كانا محقة عمل بقوله وتبين فساد البيع **قوله** وهو اي
الحيوان غير الادبي **قوله** لا يمتنع بنفسه اي لا يتولى على خلاف نفسه
من يريده هلاكه ويجوز لفظه لحفظه وتملكه زمن امن او خوف من
مفازة او عمران **قوله** ما صفار السباع سياتي ذكرها ايضا في كلامه
ولو قدمه لكان اولى **قوله** ومجد اي صغير وكذا كسر بالهمزة من
خيل وابل ونحو ذلك **قوله** بخير اي مع مراعاة الصلحة للمالك
لا بالتشبه قال في شرح الروض ثم تخيره بين الثلاثة المذكور
ليس تشريفا بل عليه فعل الا حظ لا يحتمل الاستوى في المهمات وهو
المعتمد **قوله** بين ثلاثة امور زاد الماوردي رابعا وهو ان يتملكه حالا
ويبقية لا خذرده او ضله مثلا **قوله** اكله اي ان كان ماكولا بعد تملكه
وبعد تعريفه سنة كما مر نعم يمتنع الاكل ان لقطه في العمران لسهولة بيعه
وفي غير الماكول امران فقط **قوله** والتطوع بالا نفاق عليه فان
يتطوع به وارا د الرجوع انفق باذن الحاكم ثم باشره كما تقدم **قوله**
من صفار السباع اما بقوتة كالبعير والغنم لاقاله الكا ارج او بعدوه
كالارنب والنطي المملوكين اربطير انه كالحمام مثلا **قوله** في الضمير
بالمداي في زمن الامن والافتكاخض والحاصل انه يجوز الالتقاط
لحفظه مطلقا وللملك الا في مفازة امنه لم يمتنع بنفسه **قوله** هو
بلفظ الماضي الذي هو الفعل **قوله** بين الاشياء الثلاثة لا يجلي



ان الخصلة الاولى لا تتاقي هنا فتأمل **قوله** واراد الثلاثة السابقة
 فيما لا يمتنع وهي انه محير بين اكله وغيره ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع
 بلا نفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه **فصل**
 في بيان احكام اللقيط فعيل بمعنى مفعول اي ملقوط ويقال له
 المنبوذ اي المطروح والدعي لان غيره قد يدعيه وهذا باعتبار
 اخذ امره ومنبوذ ابا اعتبار اوله ولقيط ابا اعتبار وسطه والاصل
 فيه قوله تعالى وانفعلوا الخير واركانه اركان اللقطة وهي
 لا قبط وملقوط ولقطة وستاقي **قوله** وهو صبي اي ولو بمنزلة
 بالمعنى الكامل للصبي **قوله** منبوذ اي مطروح على الارض او على
 ابواب المساجد ومخوها **قوله** لا كافل له وفي شرح البهجة انه
 الصغير الضائع الذي لا يعلم له كافل **قوله** من اب اي معلوم **قوله**
 ويلحق بالارضي انه هو الكفيل **قوله** واذا وجد بالبناء للمفعول
قوله لقيط اي باعتبار ما يؤول اليه امره وهو احد الاركان
 الثلاثة المذكورة وهو صبي ولو ميرا او مجنونا كما مر **قوله** بقارعة
 الطريق او بطريق لبلد او غيره واصل قارعة الطريق وسطه
 او اعلاه او صدره او ما يبرز منه سمي بذلك لقرعته بالفعال والمراد
 به هنا مطلق الطريق او اعم من ذلك **قوله** فاخذ من هو اللقيط
 الذي هو احد الاركان الثلاثة ايضا **قوله** وكفالتة هو عطف
 عام على تربيتة لشمولها لفظه وما يصلحه وقد دفع المم بذلك ارادة
 الحضائفة لانها كفالة فتأمل **قوله** واجبة اي المذكورات من الامور
 الثلاثة لمحض نسبة ونفسه ومثل فيها الاخيرات على الاول المذكور
 وبذلك فارق اللقطة فتأمل **قوله** على الكفاية ان علم به اكثر من واحد
 والافضل يعني **قوله** لمحضنة اللقيط اي من الذين علموا به اثبات
 فالكفر **قوله** في الاصح انه هو الكفيل **قوله** على التقاطه اي وما معه
 ايضا كما مر وان لم يشهد لم يثبت له ولاية اللقيط بل ينزع منه الحاكم

دون الاحاد والفرق بين هذا وبين اخذه ابتدا هنا وجدت يد
 والنظر فيها حيث وجدت انما هو للمحاكم بملك ما اذا لم توجد فانه
 في حكم المباح فاذا قاهل اخذ لم يعارضه ولو سلم الحاكم لعدل لم
 يجب الاشرار عليه **قوله** بشرط التلقط اي الذي هو احد الاركان
 ايضا **قوله** ولا يقران وهو بضم الكسنة التمتية سبي للمفعول اي
 يتذكر **قوله** الا في يد امين انزل المد الراد به عدل الرواية بدليل ذكر الامر
 بعد ومحصل اوصافه انه هو السلم الحر الرشيد العدل ولو انشئ
 او ظاهرا فلا يصح لقط من اتصف بضد ذلك ولا يقر معه بل يتبع
 منه نعم لو اذن لعبده غير المكاتب في اللقط واقر معه جاز لا
 السيد هو اللقطة ويصح لقط كافر لكافر لما بينهما من الموالاة
 والبعض كالرقيبة ويقدم اذا لقطه انسان مثله عنى بما في الزكاة
 ولو تخيل على فقير وعدل باطنا ولو فقيرا عليه ظاهرا او بلدي
 على بدوي فان بلتويا في وصفت العدالة الهالطة او الظاهرة
 وتساها اقرع بينهما ويجوز نقله من محل لقطه كسلة او اعلا
 منه الا ان في **قوله** مال اي خاص به كشياب ملبوسة له او
 مغطى بها او مفروشة تحتها ودناير عليه او تحتها ولو مشورخ ودار
 هوقيا وما فيها ان اتورد بها وحصنة منها ان كان معه غيره
 منبوذ اما ان او كما ملا بحسب الروس **قوله** انفق عليه الحاكم اي
 باشهرار عليه في كل مرة كما صرح به ابن الرفعة نقلا عن القاضي
 مهدي واقرع قال العلامة ابن حجر وفيه من المرجع ما لا يخفى واعتمد
 العلامة الرملي وجوبه في المرة الاولى فقط **قوله** الا باذن الحاكم
 اي لان ولاية اكمال لا تثبت لغير الاب والجد من الاقارب فالاجني
 او من كان فقد شهد فان لم يفعل ضمن **قوله** كالوقوف على اللقطة
 اي والوصية لهم فان لم يكن افترض عليه الحاكم فان تعذر فعلى
 بيت اكمال فان لم يكن فعلى اهل الشرف من المسلمين ومن يمكن



زيادة على كفاية سنة فرضا بالقاف على الجورعي سيد القصد واعلم
ان اللغز مكم من الاما قام كافر بينة بنسبه فيسببه في النسب والدين
او اقام شخص بينة بملكه متروضة لسيه فيملكه او اقربوا بارتق بعد كاله
لكن صدقه فهو له **قوله** خاتم **قوله** لو زني سلم بذيية فانت بولد
وهو كافر كما اتفق به الشهاب الرندي لانه مقطوع النسب عنه خلافا
لاب حزم ومن تبعه **قوله** في بيان احكام الوردية
الناسية للقطعة واللقيط في وجوب حفظها وامانتها ونحو ذلك
والاصول فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهله
وخبراد الامانة انما استتمك ولا تمن من خاترك وان باننا حاجة
ايها بل ضرور وارحانها اربعة مودع بكسر الدال وورد مع شرطها
كوكيل وكيل وصيغة وشرطها اللفظ في احدي الجانبين وعدم الرد
من الاخر او الفعل منه كالوكالة على المعتمد وبين مودعة وبذلك علم
ان ايداع الصبي ونحوه ومنه الرقيق كئله او كما مل باطل وفيه
الضمان مطلقا وان عكسه باطل ايضا ولا ضمان الا بالافه **قوله**
فصيلة بمعنى مفعولة **قوله** من فودع اي مشتق ما معدوم او المراد به
مطلق الاخذ فتأمل **قوله** اذا ترك او من الورد وهو الراحة لانها
في راحة الوردية ومراعاته **قوله** والوردية امانة بمعنى ان الامانة
متاملة فيها الاتباع كالرهن ونحوه سوكانت يجعل اول القول نقايي
ما على الحسنين من سبيل والوردية محسن في الجملة **قوله** في يد الوردية
اي اكد مع بفتح الدال المهملة **قوله** ويستحب قبولها اي فيما كنت
انفرد او كفاية لمن تقدر وخرج لقبولا ايجابها فتوابع لجواز الصرف
ومعنى **قوله** فرضا العين افضل من فرضا اللقافية على
الراجح والمراد بها فضلية كثرة الثواب لفاعله **قوله** لمن قام بالامانة
في حال قبولها وبعدها وثق بنفسه فيها وان عجز عن حفظها
حرم عليه قبولها لانه يرضها للتلف اولم يثق بنفسه في المستقبل

نقل

ك

كروه قبولها ثم ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة وعليه فتكون
سباحة فيعتبر بها الاحكام الخمسة **قوله** والا اي وان لم يوجد ثم
امين غيره في مسافة العدوي **قوله** وجب قبولها اي عليه عينا
وله المطالبة باجره نفسه وحرزه ونحو ذلك فترا على المودع كالتار
اليه الشارح **قوله** لا اطلقه جمع اي من اصحابنا ما شارك في فدية
قوله قال اي الامام النووي **قوله** في الروضة كما صلح المراد به ما اتفق
عليه فيه لفظ الرافي والنووي في الروضة والشرح **قوله** الامة
بالتعدي لانه مفهوم حكمه عليها بالامانة والمراد به التقصير فيما
يلزمه في حفظها فتأمل **قوله** كثيرة اي مصنوعة بعسرة امور
قوله نظرها الدميري فقال **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**
عوارض التضييق عشر ودعها **قوله** وسفر ونقلها ومحمدها **قوله** **قوله**
وترك ابصار ودفع مملكتي **قوله** ومنع مردها وتضييق حكمي **قوله** **قوله**
والانتعاش وكذا الخالفه **قوله** في حفظها ان لم يزد من خالفه **قوله** **قوله**
وقد يعلم غالبها من كل من صريحا او ضمنا فتأمل **قوله** ان يودع اي
الوردية **قوله** غيره اي غير نفسه **قوله** بلا اذن من المالك اي فيه
فان اذن له فيه فانما في وديع ايضا لكن لا يخرج الاول عن الايداع الا
ان ظهر من المالك قرينة يستدل الثاني لجواز ائتمانه ائتماني فاكتر
في حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعها على حفظها تعين فيضمانها
في مكان واحد لكل منها اليد عليه بملكه او اجارة او امانة سوا
انتفاع في ذلك ولا لكل منها مفتاح عليه ولو ائتمرها احدها بحفظها
برضى الآخر ضمنها كل منها وعلى كل منها قرار النصف والا من المتؤد
وخرج ضمنا وقرارا وان لم يصرح باجتماعها جاز الانفراد بملا
وزمانا ومناوئة **قوله** ولا عذر ان يجوز للمودع ابدانها عند
غيره لعدركا رادة سفره او غير ذلك لكن يجب عليه اولادها الى
المالك او وكيله فان تعذر عليه ذلك ردها لحاكم امين او وصاه عليها



فان تعذر الحاكم ردها الى امين وارسله عليها وبذلك علم ان ما ذكره
 بمعنى اللام **قوله** دونها اي دون المحلنة او الذر **قوله** في الحزاي
 ما لم يكن حزم مثلها فان كان حزم مثلها فلا ضمان عليه وان كان
 ادون مما كانت فيه ومحلها عالم بينهما اياك عن نقلها والا ضمن مطلقا
 ولو لم يدفع ما يتلفها ضمن ايضا فيلزمه تهوية نحو ثياب الصوف
 او لبسها عند حاجتها كذكر وقد علمها لاء الدود ونحوه قد يفد لها
 بترك فلكه وكل من الهوا وبقوق راحة الاردي بها يدفونها حتى لو لم
 يجد من يلبس الثوب الحرير فيجوز له لبسها بل يجب عليه ذلك بمعنى
 انه يضمنه لا انه ياتم بتركه ويلزمه ايضا شير الدابة قد رايندفع
 به زمانتها وان الودج من يجوز له لبسها لكنه امتنع ما ذكره الا
 واجز فله ان يلبسها عند ذلك ويكون عذرا له في دفع الحرمة
 عنه او انه يرفع الامر الى الحاكم فيجعل له اجرة معلومة ظاهر كلامه
 وجوب اللبس ونظر فيه شيخنا الشراعي وقال ينبغي له رفع
 الامر للحاكم فيتاجر له من يلبسها ثم ترايت العلامة الرمي صرح
 بالوجوب حيث قال ولو لم يجد من يلبسها جاز له لبسه او وجده
 ولم يرض الا بالاجرة فالوجه الجواز بل الوجوب اه وعلم الدابة
 بكون اللام اي تقديم العلف لا فانه واجب عليه من جهة الحفظ
 ان لم ينه المالك عن ذلك والافان ضمان عليه وان حرم لحرمة الروح
 في الدابة فلو كان بهذه الدابة علة كتحمة ملك ونهاه المالك عن
 علفها فخالفه وعلقها فتلفت هل يضمن او لا قال العلامة ان حجر
 ان كان عالما بهذه العلة وتعد ذلك ضمن والافلا وقال العلامة
 الرمي يضمن مطلقا سواء علم او لم يعلم واقرب شيخنا ابابلي ولو لم يعطه
 المالك علفا راجعه او وكيله ليعلفها او يستردها فان فقد هاراجع
 الحاكم لقتضض عليه او يوجرها بما يعلفها به او يبيع جزائها لذكر حسب
 ما يراه انما راي من يشتره فان تعذر عليه ذلك لم يرد له يرجع به ان

الراد

اراد فلو خالف في كيفية الحفظ كما عده حسا او شرعا الى دون ما يقتضيه
 الحال ضمن ايضا ولو اخذها ظالم من يد فترا عليه لم يضمن ولا
 ضمن كان دفعها او القاها بموضع ولو لحفظها او رده عليها فلو حلف
 عليها حنت في يمينه باسمه او بالطلاق وان كان يجب عليه انكارها
 عنه نعم ان وري في يمينه بان قصده غير ما حلف عليه لم يضمن
 ولو اكرهه الظالم على تسليمها له فكل منها ضمانا لا ويرجع الوردع
 بها على الظالم **قوله** وقول المودع وي بعض النسخ الوردع **قوله**
 يفتح الدال احتريه عن المودع بكترها وسياتي **قوله** بقبول
 وكذا كل امين ادعي الرد على من ائتمنه ولو بعد موته فانه يصدق
 بيمينه كما مر كتريد ووكيل وعامل قراض وجابي مال على من ائتمنه
 للحمية او اذن له فيها وتقب على من نصبه وعلى من تقب عليه نعم
 لا يصدق المرتبة ولا المتأجر تكا من غرضها وخروج من ائتمنه
 وارث احدهما مع الآخر ووكيله او موكله او وارثها او نحو ذلك فانه
 لا يصدق الا بيمينه وخروج بردها دعوى تلفها فيصدق فيه مطلقا
 لكن ان ادعاه بلا ذلك سبب ظاهر وبسبب خفي كسرقة او غصب
 صدق بيمينه ولا ضمان او سبب ظاهر عرف هو وعمومه صدق بلا
 يمين عالم يئتم ولا ضمان او سبب ظاهر عرف هو وعمومه صدق بلا
 يمين عالم يئتم ولا ضمان او لم يعرف هو ولا عمومه طوبى بيمينه
 على وجوه ويخلق على تلفها به **قوله** على المودع اي بيمينه **قوله**
 وعليه ان هذ ليست من الحكم انما الذي ذكره المصنف بل هي من الحكم
 الاول فكان الاول يذرها هنا فقامت **قوله** فان لم يفعل اربابا لم
 يحفظها في حزم مثلها **قوله** وانما طوب الوردع اي من المالك او وارثه
 بعد موته او وكيله او مخرجه من له طلبها **قوله** بها اي بردها اي دفعها
 له لزمه ذلك نعم ان كان في حالة يلزمه فيها القبول ابتداء لم يجر له الرد اليه
 بل يجرم عليه ذلك فان ردها عليه ضمن فان ردها على المالك في حال



كلم فقال القفال يحتمل ان يقال لا ضمان عليه لانه مخاطب بخلاف
العبي ومخوم وهو ظاهر **قوله** فلم يخرجها اي لم يخل بينها وبين الطالب
لانه لا يلزمه الرد وموتته على الطالب وليس له تاخير الرد نحوها والى
ان كان الطالب ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه **قوله** مع القدر
عليها اي بان لم يعذر بما في رد المبيع وقت طلبها **قوله** حتى تلفت اي
بان كان التلف بعد الطلب الحاضر وقبل الرد الواجب اما لو قال الوديع
لما كذا خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ منه ولا يضمن الوديع بعد م
اخذها منه **قوله** من اي الوديع بدلا مما مثل او قيمة **قال شيخي**
وعله بالاقص من وقت الطلب المقدر عليه الى وقت التلف نعم
لو كانت الوديعة ورقة مكتوب فيها وثيقة مثل ضمن قيمتها كقوت
مع اجرة الكتابة بخلاف الثوب الخطر اذا تلف لا يلزمه اجرة التطوير
لان الكتابة تنقص قيمة الوزن والتطير يزيد قيمة الثوب
تم لو بحث رسولا لقتضا حاجة منك واعطاه خاتمه
او منديله او سمحة امانة لمن يقضي له الحاميه وقال ردها مالي
بعد قضاها فوضعه بعد قضاها في حريمه لم يضمنه اذ لا يجب
عليه الا التحلية لا الملك **قال شيخنا** ولا عبرة بكتابة البيت مثلا
على شئ اذ في حريمته هذا وريفة فلان ابن فلان ومخو ذكر قتال
وانه سبحانه وتعالى اعلم **كتاب** بيان احكام الغرايف **والوصايا**
اي سايد قسمة الموارث الكاملة للتصعب وعلها عليه لقوتها
وشرفا عليه على الراجح والاصح **قال** فيها آيات الموارث واخبار
صحة كخبر الحقوا الغرايف باهلا فابقي فلاوي رجل ذكر وكانوا في
الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكلار دون الصغار وكان
الارث في ابتداء الاسلام بالمخلف والنعرق بان يتخالف قبيلتان
مثل على نعرق بعضهم بعضا فنسخ ذلك وتوارثوا بالاسلام
والهجرة ثم نسخ ذلك فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقرابين

الوصية واجبة للوالدين والاقرابين

ثم

ثم نسخ ذلك ايضا بابي الموارث فانها لما نزلت قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه الا وصية
لوارث وقد اشهرت الاخبار الصحيحة بانث على تعلقها وتعلقها بخبر
تعلقوا الغرايف وعلوها الناس فاني امره مقبوض اي ميت وان هذا
العلم سيقضي اي يرفع من دعوي وتظهر الفتى حتى ان الاشياء
تختلفان في الغريضة الواحدة فلا يجدان من يقض لهما فيها وخبر تعلقوا
الغرايف فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي
اي يموت اهله فلا يوجد من يعرف منهم لا يعني انه ينزع من اهله
بالفعل وانما هي نصف لتعلقه بالموت المتقابل للحياة **وقيل**
النصف بمعنى النصف فله يتقيد بكونه نصف كما قال الشاعر
اذا مت كان الناس نصفان شامت **ب** واخر من بالذي كنت اصنع **ب**
وهو مخرج على لغة من يلزم المثنى الالف دائما وان لم يكن ضمير
اشان والناس مبتدا ونصفان خبر والجملة خبر كان وحينئذ فالمراد
بالنصف الشطر لا خصوص النصف كما علم مما مر ثم لما كانت الوصايا
متعلقة بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها مناسب ان
يضمها مع الغرايف وتقدم الغرايف عليها الموافقة الواقعة ولما كانت
الغرايف ايضا ادينا نصف العلم كما مر لتعلقها بالموت المتقابل للحياة ذكرها
المع كغيره في نصف الكتاب واركان الارث ثلاثة وارث ومورث وماد
موروث واسبابه ثلاثة ايضا تكاح وهو عقد الزوجية الصحيح
وان لم يحصل منه وطئ ولا خلوة وولا وهو عصوية سبها نعمة
المعتق على رقيقه وقراية ناشية عن الرحم خاصة او عامة وزاد
بعضهم رابعا وهو جهة بيت المال ان كان مستظما وشروطه ثلاثة
ايضا تحقق موت المورث حقيقة او الحاقه بالموتى حكما وذكر في
المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا منه لو تقديرا وذكر الجعنين
المنفصل بجنانية على انه توجب الغرة فتستقل الغرة الى ورثته لان



تقدر انه حي عرض له الموت بالنسبة الى ارض الفرس عنه وثقت حياة
الوارث حياة ستوق بعد موت المورث او الحاقه بالا حيا كما كالحمل
والمفقود فلو مات متوارثان معا ولو احتمالا او لم يعلم عن السابق
فلا توارث بينهما فان علم عن السابق ونسي وجب التوقف او الصلح
واذا الت وخص به القاضى والمفتي والعلم بالجهة التي بها الارث
كالابوع والبنوع وبالدرجة التي اجتمع فيها وموانعه ثلاثة متفق
عليها وهي الرق والقتل واختلاف الدين وزاد بعضهم رابعاً وهو
الدور الحكي بان يلزم من الارث عدمه كاخ اقربان للميت فان
يثبت نسب الابن ولا يرث وزاد بعضهم خامساً وهو المراتبة وغيرها
وزاد بعضهم سادساً وهو استفا النسب باللعان قال شيخنا وفيه
بمك ظاهر لان المنع فيه لعدم السب اه وعلم الفرائض هو فقه الموارث
وعلم الحساب هو كوصول معرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة
ويحتاج علم الفرائض الى ثلاثة علوم كما قال شيخ الاسلام كغيره علم
الانساب والحساب والفتوى وموضوعه التركات وغاياته معرفة
ما يخص كل ذي حق حقه من التركة ولو لقطع اكم لفظ احكام كان
اوي وانسب ومن اراد الزيادة على ذلك فليراجع ما كتبه على السبط
قوله بمعنى مفوضة اي لا فاضلة **قوله** بمعنى التقدير اي لما فيها
من السهام المقدره لا بمعنى القطع ولا بمعنى المقابل للموام والسدوب
ونحو ذلك **قوله** شرعا اي في هذا المجل بخصوصه **قوله** لهم نصيب
لهذا اولى التعاريف المذكورة فيها **قوله** من وصيت النبي بفتح الصاد
المهملة المخففة **قوله** انا وصلته به هذا معنا هالفة ويحتمل رجوع
التقدير الاول للنبي الاول والتقدير الثاني للنبي الثاني وهو المناسب
للمشروع ويحتمل عكسه وهو المناسب للعرف قائل **قوله** كما بعد الموت
اي ولو تقديره كلفظ الوصية **قوله** من الرجال اذ قد يستغني عنه
بغيره السابق عليه قائل والراد المذكور ولو حكما **قوله** اجمع علي

الارث

لارثهم هو قيد لقوله عشرة والافذ ووال الارحام وارثون على الراجح عندنا
على تفصيل سياقي بعضه **قوله** وعد المص لا لا يخفى ان الشارح قد
لحظ من كلام اكم تمام العشرة في بعض النسخ حيث قال الابن
وابن الاب وان سفل ارض وسكت ايضا عن الحجة الباقية مع اشارته
اليهم قائل **قوله** وابن الاب ارض انما ذكره لاجراحي ابن البنت ولو قال
وابنه لكان اوي واخصر **قوله** وان سفل الابن او ابنه وهو يقع الفا
على الافصح الاثر ويجوزهما **قوله** والمجد اي اب الاب وان
علا **قوله** والاخ اي لابوت او اب او لام **قوله** وابن الاخ اي لابوت
او لاب فقط فخرج به ابن الاخ للام فانه لا يرث لانه من ذوي الارحام
قوله وان تراخا اي بعد النسب كابن الاخ مثله **قوله** والعم
اي لابوت او لاب فقط فخرج به العم للام فانه لا يرث ايضا لانه
من ذوي الارحام **قوله** وابن العم اي المذكور كذلك **قوله** وان
قباعدا اي العم وابنه فشميل عم الاب وعم الجدة وهكذا وان كل منهما
كذلك **قوله** والزوجة ولو في عن رجعية **قوله** والمولى اي ذوالو الكا
الشامل للمعتق وعصيته التصديق بانفسهم ولو لقطع المصنف
لفظ المعتق بكسر الهمزة لكان اوي واخصر ويزاد في السبط اثنتان
في الاخ وتلك ثمة في ابن الاخ والعم وابنه **قوله** كل الرجال ازل ولو لقطع
لفظ كل او بدله بجميع لكان اوي وانسب وكذا يقال فيما بعده قائل
قوله ورث منهم ثلثة اي ومسيلتهم من اثني عشر للاب السدس
اثنتان وللزوج الربع ثلثة وللانثى الباقى وهو سبعة **قوله** من
النساء اي الاثلاث وهو معلوم من صيغة الموث قائل **قوله**
المجم على ارثت ارضه لاجل التقييد بالسبع على نظير ما مر فتأمل
قوله سبع هو بتقديم السين المهملة على اب الموحدة **قوله** وبنت
الابن ابوان سفلت كما في بعض النسخ والصواب وان سفل ابوها
كذفي المثناة فوق اذا القائل ضمير يعود على المضاف اليه ابوان

سفل الابن فتأمل **قوله** والمجدة اي من جهة الام المدلية باناث
خلص او من جهة الاب المدلية بذكر خلع او محض انك اي
محض ذكر وان قلت اي ارتفعت في النسب باصولها فخرج ام ابي
الام فانها لا ترت **قوله** والاخت اي من الابوين او من الاب او
من الام **قوله** والزوجة هو باثبات الالاف في الزواجر كما سيذكر
المص في فصل الزوج المذموم ولو في عدة رجعية كما مر **قوله** والمولات
اي ذات الولا فيسئل المعتقة وعصبتها المتعصبين بانفسهم ولو
لحقت اعم لفظ المعتقة بكسر التاء كما في اولى واخبر ويزاد في
اليسط واحق في الجرح واثنان في الاخت كما علم مما مر **قوله** ورث
منها نسبي وهي ومسئلتهم من اربعة وعشرين لاجل الدر والتمن
الموافقين بالنصف للثمن الضمن اثني عشر ولكل من بنت الابن والام
الدر اربعة وللزوجة الثلثة وللأخت واحد ولو اجتمع
الصفات ورث منهم خمسة ايضا الابوان والولدان واحدا الزوجين
ومسئلة الزوج من اثني عشر الربع ثلثة ولكل من الابوين
الدر اثنان والباقي للولدين اثنان وتحتاج الى تصحيح الي ستة
وثلثين ومسئلة الزوجة من اربعة وعشرين لثالثة ثلثة
ولكل من الابوين الدر اربعة والباقي للولدين اثنان وتحتاج
الى تصحيح ايضا الى اثنان وسبعين وقد علم مما مر انه لا يجتمع الزوجان
معا وهو كذا ذكره فاما نقل عن النصف من انه قد يكن اجتماعهما
معا في ميتة مملوك اقام رجل بيعة انه زوجته وهو لا اولاد له
منها واقامت امراة بيعة انه زوجها وهو لا اولادها منه فكتف عنه
فاذا هو خشي مشكله التناز او اقيم ذكر على ميتة مفقود وحينئذ
قيل النصف بالنفسه بينها واوه **قوله** بقية الورثة على تفصيل
مذكور في شرح الفصول وغيره **قوله** عن ابن الاصم ما قاله
الشيخ ابو طاهر من ان بيعة الرجل تقدم على بيعة المرأة لان معركا

زيادة

زيادة علم وقد علم ايضا ان ذوي الارحام من عدي المذكورين تمت
الاقارب وفي كيفية اراهم مذهب اصحابها مذهب اهل التزويل
وهوان ينزل كل واحد منهم منزلة من يدعي برفعه اليه درجة او
اكثر ويجعل كان الورثة هم المنتهي اليهم ويقسم المال عليهم على نظير
مالوكا فواو جوديب وتقطع حصة كل واحد منهم لمن ادعي به ومن
اراد بسط ذلك فليراجع المطولات **قوله** قال ابن عبد
السلام لو لم يوجد احد من ذوي الارحام وجب على من يورث المصاري
من اهل العدالة اخذ المال وصرفه فيها وهو ما جرد على ذلك **قوله**
الظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة **قوله** ومن ابي الذي **قوله**
لا يسقط من الورثة لزهوا سائر الا التحجب لانه لما فرغ من فرعي
الارث واستحقه شرع في بيان ما يمنع من الارث والتحجب لغيره كمنع
ومر فاهنا منع من قام به سب الارث من الارث بالكلية او من اوفر
حظيه ويسمي الاول محجب حرمانا ويدخل على جميع الورثة ان كان
بالوصف وهو كواضع الاثنية ولا يدخل على خمسة ان كان بالشفقة كما
ذكر المص وصاحبهم الهم كل من ادعي للميت بغير سلطة الاصل له
الولا ويسمي الثامني محجب نقصانا ويدخل على جميع الورثة وانواعه
سنة من مرض مثله ومن تعصب لثله ومن احدما الى الاخر
ومزاحة في احد **قوله** بحال ابي بشمف كما علم مما مر **قوله** خمسة
لو عمدها الممسنة او ثلثة لكان اولى وانسب **قوله** والابوان
اي حقيقة **قوله** وولد القليل الصلب اي حقيقة ايضا **قوله** ومن
لا يرث لزهوا سائر الا التحجب بالوصف المسمى بالموانع جمع مانع وهو
لغة الحائل وشرعا ما يلزم من وجوه العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته وقد بسطت الكلام على ذلك مع زيادة فيما
كتبتاه على السبب فراجع ومفهوم قوله لا يرث انه يورث وفيه
تفصيل يذكر مع كلام المص فتأمل **قوله** بحال اي مطلقا **قوله** سبعة



لويك عنه كان اولي وانب لونه لم يستوف جميع انواع وجعل
في انواع الواحد اقساما متعددة كما ستوفه فتامل **قوله** العبد
وهولفة المملوك من نوع من يعقل لانه مملوك لباريه اي خالقه
وقال ابن حزم هو شامل للذكر والانثى اه وقال في الحكم العبد
هو المملوك ذكره كان او انثى فلو عبر بارتيق كما قال الكايج لشل
ما ذكر ولستني عما ذكره بعد وسوارتيق الكل او البعض وان قل
وهذا لا يورث ايضا لانه لا ملك له نعم ما ملكه المبعوض ببعضه الحر
بريه عنه اقاربه الاحرار وزوجته ومعتقه كما قاله الشارح وكذا
خربي له امان وقعت عليه جناية حال خرابته ثم تقض الامان
والثقت بدار الحرب ثم سبي وبلترق ثم مات بالسراية فان قدره
الارثي ما قيمته لو رثته كما هو الاصح عندنا قال الزركشي وليس
لنا رقيق كامل الرق ويورث الا هذا اه قال شيخنا وفيه بحث
ظاهر فتامل **قوله** وانقاتل اذ اراد به من له دخل في القتل ولو
غير مكلف سوا كان بمباشرة اوسب اوشرب الا المقتي وراوي
الحديث فلا يمتنان من الارث **قوله** مضمونا اي بقصاص اورية
او كفارة **قوله** ام لا اي غير مضمون كان وقع قصاصا او حدا او
بصيال او غيرها واما المقتول فقد يورث من قاتله كان جرحه
منه ومات الجرح قبل الجرح **قوله** والمراد اي لا يرث اعداءه
بره احد كما ياتي **قوله** وهو اي الزنديق **قوله** ما يخفى الكفر
ازوقيل هو من لا ينتحل دينا وقال اب في القاموس الزنديق بكسر
الزاي هو من يعبد الليل والنهار وقيل غير ذلك وهو المنافق
الشارح في قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار
قوله واهل ملتين ازلوا قال ولا توارث بين مسلم وكافر لكانت
اولي وانسب اذ كل الملل من الكفار يتوارثون الا الحربي وغيره كما ياتي
وحد ان ارح له على مله الاسلام والكفر نظرا الي ان الكفر كله مله

واحدة

واحد من حيث البطلان فتامل **قوله** ولا عكسه اي لا يرث كافر
من مسلم **قوله** ويرث الكافر الكافر اي حالة الموت وان لم يلزم بعد
كامل كافر لم يمت امه **قوله** كيهودي ونصراي اي فيرث كل منهما
الاخر ويتصور ذلك في النكاح والعنتق وكذا في النسب كان يتولد
ولداي بين يهودية ونصراي او عكسه ثم يختار احدهما دين ابيه
والاخر دين امه **قوله** اليهود جمع يهودي كروم ورومي
واصله اليهوديين فمدقت منه ياء النسبة وهو علم على قوم موسى
صلى الله عليه وسلم كما يذكر من هادوا اي مالوا اما عن عبادة العجل
او عن دين ابراهيم او موسى صلى الله عليه وسلم او من هادوا اذ ارجع
من خيرا الى شر او عكسه اولانهم كانوا يهودون اي ينجرون عند
قراءة التوراة والنصاري جمع نصراي بفتح النون كالتداعي جمع زمان
وهو علم على قوم عيسى صلى الله عليه وسلم كما يذكر لانهم نصروه
لقوله تعالى ان نصاري الي اسمه او نصرح بعضهم بعضا اولانهم كانوا
مع في فزية يقال لها نصرايه او ناصرة او نصرح فسماوا بلهما او من
اهلها والياي نصراي للبالغة كما في احري **قوله** من ذمي اي بمو معاهد
وتمو ذلك **قوله** وعكسه اي لا يرث ذمي من حربي **قوله** والمراد
قال شيخنا هو موخر عن محله مع ما فيه من القصور اه اقول
ويكن الجواب بان ذكر اولان حيث كونه لا يرث لمناسبه لما قبله
وذكر هنا من حيث كونه لا يرث الا ليرث لمناسبه لما ذكر هنا فتامل
قوله واقرب العصبات اقول شيخنا لا يمتنى ان هذا من انواع الحج
ان تقدم فكان الاولي ذكره مع اهله **قوله** الا ان يقال لما كان الحج
من حيث التقصيب فقط ذكر المم لثقله لان الارث فيه بالتقصيب
لا يانفرض فتامل واقرب منها يسقط الابعده والمراد بهم المتقصبون
بانفسهم وهم كل ذكر من النسب غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة
الرجل لا ييه كما يذكر لانهم عصبوا به اي احاطوا ومنه العصايب



اي العايم وقيل لتقوي بعضهم بمضام العصب وهو المنع والشدة
وشرعاً من ليس له من مقدم من الارث ويطلق على الواحد والجمع
واذكر والموت كما قاله المطرزي وغيره والمراد بالاقرب كونه
المتقدم بحسب المتأخر وان كان في النسب كالأب والابن مع الأب
وحاصلاً له انه يقدم أولاً بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فتقدم
جهة الاخوة مثل على جهة القومية ثم يقدم من كل جهة الاقرب فالاقرب
ثم بعد الاتحاد في القرب يقدم بالقوة كالأخ الشقيق مع الاخ للاب
وقد اشار الي ذلك الجعري بقوله **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**
في الجهة المتقدم ثم بقربه **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**
قوله بعضهم وفي تقديم التعصيب على الفروض المتعارفة ان افضل
منه وهو احد وجهين والراجح ان الفرض افضل منه **قوله** وفي
بعض النسخ العصبية وهي اولى واخصر **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**
بالعصبية **قوله** حال تعصبيه فيدلأب منه **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**
اي في كل من كل امر **قوله** الابن اي لانه يدي الى الميت بنفسه **قوله**
ثم ابنه اي وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث بالتعصيب
قوله ثم الاب اي لاداء سائر العصبية به **قوله** ثم ابوه اي وان
علا **قوله** ثم الاخ للاب والام ان قد يورث هذا ان كان يقدم على
الاخ وليس مراد الابن الجدي يشارك الاخوة فكان حق المم ان
يبينه ولو عبر عنه بالأخ الشقيق كان اولى واخصر اللهم الا ان
يقال ما عبر به اولى واظهر للميت في تمام **قوله** ثم الاخ للاب
اي لان كلامها ابن الاب فيدي الى الميت بنفسه **قوله** ثم ابن
الاخ للاب والام اي الشقيق كما **قوله** ثم ابن الاخ للاب
اي لان كل من يدي بنفسه كآبيه **قوله** على هذا الترتيب اي
المتقدم **قوله** ثم بنوا العم كذلك اي بنوا العم لا يورثون ثم لاب **قوله**
ثم بنوه كذلك اي بنوا عم الاب لا يورثون ثم لاب **قوله** وهكذا اي ثم

بنوا

بنوا عم الجد لا يورثون ثم لاب وهكذا قال شيخنا ولا يخفى ان في دخول
احد الاخوين او العمي او غيرها كل منها تحت قول المم واقر العصب
ان نظر ظاهره ولو عبر بالقوة لتشملها لان تقديم الاخ الشقيق على الاخ
للاب لقوته الاقرب وكذا البقية اهل اللهم الا ان يقال انما غالب لان
اجتماع الوارثين في الجهة والقرب يقدم احدهما بالقوة كما هو
معلوم فتأمل **قوله** فاذا عدم العصبية وفي بعض النسخ عدت
وهي اولى **قوله** فالقوي المعتقد اي بنفسه او بولطه ثم معتق
الاب ثم عصبته وهكذا كما ذكره الشارح **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**
او اني وليس لنا عاصب بنفسه ما انسا الا المعتقد وخرج بهم
العصبية بغيره وهو كل اني مع اخيه او اب عم او الاخ مع الجد
والعصبية مع غيره وهن الاخوات الاثنا اولاد مع البنات او
بنات الاب وحكم العاصب بغيره اوسع غيره انه ياخذ جميع ما بقي
من الفروض ويسقط عند اشتقاق الفروض التركة الا ان المشتركة
وهي زوج وام او حدة وعمدة من اولاد الام وعصبية شقيقاً فلا
يسقط الشقيق بل يشارك اولاد الام ويزيد العاصب بنفسه انه
ياخذ جميع المال اذا انفرد فانه لبيت المال اي ارباب المسلمين
مع مراعاة الصلحة ان كان منتظماً بان يعطيه كل ذي حق حقه
والابان لم ينتظم يكون الامام غير عادل فيقدم عليه الروعي
اهل الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم لان علة الرد القرابة
وهي مفقودة فيها وذلك لبيت وام مثل فيكون المال بينهما ارباباً
للأم ربه فان لم يكونوا فلذوي الارحام على ما مر **قوله** **قوله** **قوله**
في بيان احكام مقدار الفروض وعدما وبيان اصحابها وما يتعلق
بذلك ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ **قوله** القدره اعترض
على ذكر القدره بعد الفروض لان الفروض لغة التقدير كما وحينئذ يكون
في الكلام ركائة فكانه قال القدره بالتكرار واجاب بعضهم بان

نص



المراد به الغرض الواجبة وهي اما مقدرة او غير مقدرة فبين
المراد ان مراده بالغرض المقدرة او يقال وهو الا حسن المراد بالغرض
الا نسبيا فكانه قال الا نسبيا المقدرة واما على النسبة الثانية فلك
اشكال فتأمل **قوله** المذكور انه هو تقييد لقوله ستة فلا يرد نحو
انكث ابائي في احدى الفرائض وبما الابوان مع الزوج او الزوجة
واما سدر الحجر وبتت الابن مع البنت فهو داخل في الدر بقطع
النظر عن مستحقه في الآية الشريفة **قوله** في كتاب الله وهو القرآن
العزيز **قوله** كالمول كذا قاله المصنف كغيره والوجه بلقائه لانه لم يحصل
منه فرض زائد على السنة ولان اقص عنها وانما هو راجع الى مقدار
المال فهو نظير قلة التركة ومثله الرد لانه نظير كثر المال فتأمل
قوله النصف هو بتثليث النون وفيه لفة رابعة وهي نصف
بزيادة ياء مع فتح اوله ولفظة خامسة ايضا وهي نصف باسقاط
الفاء كقرب وبعد وهي المتداولة بين العوام **قوله** والدر هو بضم
الذال المهملة واسكانها **قوله** وقد يعبر الغرضيون انزوما واما
المع عبارة اخرى وهي ان يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما
ونصف نصفه وقد تعكس هذه العبارة ايضا فيقال الثمن والدر
ونصف كل منهما وضعف ضعفه **قوله** فالنصف انما يراد به المص
كغيره لانه اكبر كسر يزد فتأمل **قوله** عن ذكر يعصبها اي وعن من
يساويها واحدة كانت او اكثر وانفردت بنت الابن عن من يجبهها
ايضا وكذا يقال في الاخوين فتأمل **قوله** والاخت من الاب والام
اولو قالوا والاخت الحقيقية لكلمة اوي واخصر **قوله** اذا لم يكن معه
ولد ان لو قال لولا اذا انفردت عن فرع وارث لكان اوي واخصر وكذا
يقال فيما بعد فتأمل **قوله** ذكر ايمان الولد او انسي او خني **قوله**
مع الولد اي الوارث اما غيره بان قام به مانع من نحو قتل اوري
او اختلاف دين فلا يجيب الزوج عن النصف ولا الزوجة عن الثلج

قوله

217
قوله والزوجتين انما زادوا الخارج نظرا لظاهر كلام المص والام
فما دخلتان في الجمع بان يراد به ما فوق الواحدة كما دخل فيه ما زاد
على الاربع في تكاح الكفار فتأمل **قوله** او ولد الابن انما يعني الوارث
لانه لا بد في تحقق الزوجية الرابع من انتقال الولد وولد الابن
قوله والافصح في الزوجية حذف الثاني وبه جاء التبريل **قوله**
عن اخوتك صوابه عن اخيك او عند انفرادك عن اخوتك فتأمل
قوله اولام اي او مختلفين ذكرنا كما نرا او انما او خناثا او مختلفين
ومن ذكر ما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين اهما راسان واربع
ايدي واربع ارجل وفرجان بحيث لا يشار احدهما بما يفر الاخر ولها
ابن اخر ثم مات هذا الابن وترك امه وهذيت الاخوين فلامه الدر
وهو كذلك لان حكمها حكم الاثنين في سائر الاحكام من قصاص ودية
وغيرها نعم للام في احدى الفرائض ثلث الباقي بعد فرض الزوج او
الزوجة ومحاب وام مع احد الزوجين **قوله** فصاعدا اي فالكبر
وهو منصوب على الحال وناسبه واجب الاظهار ولا يجوز فيه غير
النصب ويستعمل بالفاو ثم لا بالواو كما في الحكم وغيره اي فزايده وشرط
ارث اولاد الام ان يكون الميت ثلاثة اي لا فرع له وارث ولا اصل
له ذكر **قوله** من الاخوة اي ولو احتملا كما في طبع اثنان امرأة
بشبهة واتت بولد ولتسبه الحال ثم مات الولد قبل نحوته باحدهما
وكان لا حدما ولدان فلام مسا مال الولد الدر على الراجح وتقديم
المع الولد ثم ولد الابن ثم الاخوة فيه لمعارفة بنسبة الحجج
اليهم اذا اجتمعوا على هذا الترتيب فتأمل **قوله** ذكرنا كما نرا ان
يسوي فيه الذكر والانثى لانه لا تقصيص فين ادلوا به وقد يفرض
الثلث في موضع اخر كما جحد الاخوة انما تقص عنه بالمقاسمة **قوله**
سبعة هو بتقديم المهملة على الواو **قوله** فصاعدا اي فالكبر
قوله ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم اي ولا بين كونهم وارثين او

مجهوبين فلو مات عن اب وام وولد في ام فلام السدس وللاب
الباقى وهذا المسئلة احدي المسائل التسع المستثناة من قولهم
شرط من يجب غيره ان يكون وارثا **قوله** للمجدة ابي الوارثة فان
تقدون فنت شركا فيه سواء كانت حجة الاب او من جهة الام حيث
اتحدت الدرجة او كانت التي من جهة الاب اقرب لان القربى من كل جهة
تجب البعدي منها والقربى من جهة الام تجب البعدي من جهة الاب
بخلاف العكس على الراجح لان الام اصل في ارض الجدات وخرج بذلك
الحجة الساقطة وهي التي تدل في بذكر بين النبيين سواء كانت من جهة
الاب ام جهة الام كما مر لانها من ذوى الارحام **قوله** عند عدم الام
اب وتجب ام الاب بالاب ايضا لانها تدل به **قوله** والثلاث ابي فاكثر
اذ احصر لهن **قوله** وليت الابن ابي فاكثر **قوله** مع بنت الصلب
ابي المنفردة او مع بنت اب اقرب منها وكذا كل طبعين لغيره من ذلك
والاشي لبنات الاب مع بنت الصلب الا ان كان معها ذكر يصحبها في
الباقى سواء كان اخاه او اب عمها او انزل منها **قوله** ثلاث
من الاب ابي فاكثر مع الاخوات من الاب والام ابي الشقيقة المنفردة فان
تعددت فكامل لكن لا يصعب الاخوات من الاب الاخوة **قوله**
وفرض الجدة المراد به الذي لم يدل بانبي والافلايك بخصوص القرابة
لانه من ذوى الارحام فتأمل **قوله** الوارث قيد لا بد منه **قوله**
ذكر امان او اثني ابي او اثني **قوله** وتسقط الجهدات ان هذا شروع
في حجب الحرمان بالاشخص فتأمل **قوله** مع وجود اربعة ابي وهم الله
الشرع مطلقا والاصل الذكر **قوله** ذكر امان او اثني ابي او اثني كما مر
قوله كذلك ابي ذكر امان او اثني او اثني **قوله** ويسقط ولد الاب
باربعة ابي ويسقط ولد الشقيق بحجة ويسقط ولد الاخ للاب لانه
ويسقط اتم الشقيق بسبعة ويسقط اتم للاب بثمانية ويسقط
ابن اتم الشقيقة بسبعة ويسقط ابن اتم للاب بعشرة وتسقط عممة

الولا

الولا بعصبة النسب وهو لاهم العصبة بانفسهم ومن انفرد منهم اخذ
جميع المال **قوله** وبالاخ من الاب والام ابي الشقيق **قوله** واربعة
يعصبون اخواتهم ابي فمت معهم عصبة بالغير والاخوات الاثنا ولا يج
للأب منها مع البنات او بنات الابن منها عصبة مع الغير وللفظة
اخواتهم بالمسألة الفوقية منصوب بالكسرة لانه جمع مؤنث سالمة
لا بالنون بد لاجمع اخ فتأمل **قوله** مثل حظ الاثني ابي بصيبتها
كما **قوله** والاخ من الاب والام ابي الشقيق كما مر **قوله** بدلتها الثلث
ابن سوية وفي بعض النسخ بدلها السدس وهو بمعنى ما قبله وفي
بعضها بدلها السدس وهو تحريف اوسبق قلم فتأمل **قوله** وينوا
الاعمام كذا قال شيخنا هو من الاظهار في محل الاضمار لغير حكمة انتهى
اقول بدله حكمة وهو الافصاح لانه هذا الكتاب وضع للمتدينين
والاظهار لهم اولى من الاضمار فتأمل **فصل في بيان**
احكام الوصية بالمعنى الثالث للايضاح واخرت عن الغرائب لان محل
اعتبارها صحة وفساد او مقدار او اجازة ورد بعد الموت والاصل
فيها قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين قال المفسرون قدم
الوصية في الآية على الدين للاهتمام بشانها وخبر ابن ماجه وغيره
الحرم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة
وتقريبها ذمة ومات مفضورا له واركانها اربعة موصي وموصي له
وموصي به وصيغة وكلها في كلامه صريحا او ضمنا او اشارع فتأمل
قوله وسبق مضافا لفة وشرعا في لفة من الايضاح كما تقدم
لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايضاح
بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقدر ايمان يقول اوصيت بكذا فكانه
قال بعد موتي وبمعنى الايضاح اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت
فلو اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد ثبوت المتبرع في عين المرض
كان اختلفا في كون المرض وجع خرس او حمي مطبقة صدق المتبرع

فصل



عليه بيمينه لأن الإصدا اللامنة من المرفق الخوف وعلى الوارث البيضة
قوله وحسب تجوز الوصية أي تحمل وتصح وتندب أن كانت غير زاوية
على الثلث والأولي تقع شئ منه كما في العمومية أنه صلى الله عليه
وسلم قال لعبد بن أبي وقاص رضي الله عنه الثلث والثلث كثير
قال في شرح مسلم يجوز في الأول الرفع والنصب أي أعط الثلث
والثاني مرفوع أبداً لثلاث الرواية لم تعلم وكان هو ثالث تلك
في الإسلام وتكره أن زادت عليه على المتمد **قوله** بالمعلوم أنه هو شارح
إلى الموصي به الذي هو أحد الأركان الأربعة والتيميم في أوصافه نعم
يتزك كونه مقصوداً لا محذور وقابل للنقل لا محذور ولد وكذا
قصاصه وحذف الألف هما عليه قال شيخنا **والمع** أن العلم
بأوصافه وعده يستلزم أن يكون بصيغة وهي ركن أيضاً كما مر
والعلم يشمل القدر والعين والجنس والنوع والصفة جميعها أو
مجموعها وبعبارة المجهول في شئ منها ومن المعلوم نحو جتي حنطة
ونجوم كتابته ومكانه وإن لم يقل أنا **قوله** وعهد غيره وإن
لم يقل أنا ملكته وكلها قابل للتعليم وزيد وميتة وجلدها وحمرة
مخزومة لا غيرها وزيت نجس ونحو ذلك **قوله** والمجهول أي قدراً كده
الدرهم أو جنساً كقوب أو نوعاً كصاع حنطة أو صفة كحملة هذه الدابة
أو عيناً كاحد عميدي أو غير مقدور على تسليمه كابقا وطاير في الهوى
ومنه مثله له باللبن في الصرع فتأمل **قوله** وبالوجود أي هذه
الدرهم مثلاً **قوله** والمعدوم أي كحملة سيدك ومنه المنفعة دون
محلها كعكسه وتسايدان لم يفدها بزمن **قوله** من الثلث قال شيخنا
من ابتدائية فيدخل جميع الثلث فتأمل **قوله** أي ثلث مال الموصي
أي وقت موته بعد وفاء دينه أو سقوطه عنه ولا عبرة بما قبله سواء
وقعت منه في الصحة أو المرض نعم ما فيه تفويت على الورثة يعتبر بوقت
تفويته وليس منه عتق أم الولد لأنها من راس المال مطلقاً ويقدم من

الثلث

الثلث الأول فالأول إن ترتبت **قوله** المطلقين الثمن خرج به
المجوز عليهم فتبطل منهم في الزوائد فقط كاللوم يكن هناك وارث
فتأمل **قوله** فاجازتهم تنفيذ أي لتصرف الموصي لأعطية سيادة كما
قيل **قوله** بطلت أي الوصية **قوله** ولا يجوز أي لا تنفيذ **قوله**
الوصية أي وإن قلت **قوله** لو ارتك أي وقت الموت وإن لم يكن وارثاً
قبله أو عكسه **قوله** إلا أن يجزها باقي الورثة أي وإن كانت بعض
هي قدر حصته ومنها الوقف عليه والتهمة له وأبراهيم من دين هو
عليه ونحو ذلك وتغير بعضهم عدم الجواز فيما تقدم بالكرهية
لأنها سب هذا الاستثناء بعده نعم لوقال أوصيت لزيد بالمال
تبرع علي فلان وارثي بحسبانية لزمه دفعها إليه إذا قبل ولا يحتاج
إلى اجازة منهم وهن حيلة من حيل الوصية للوارث قال في شرح
الروض فإن اجازوا فلا رجوع لهم ولو قبل القبول بنا على ما اجازتهم
تنفيذ للموصية لا ابتداء عطية منهم كما مر وذلك من اجازوا وعنته
الحاصل بالاعتقاد في مرض الموت أو بعد بحكم الوصية ثابت
لميت يستحقه ذكور العصبة دون إناثهم والوصية لكل وارث
بقدر حصته شايها لغو وتجوز الوصية أي نعم كما في بعض النسخ
وأشار إليه الشارح **قوله** عاقل لوقال مكلف لكان أو لم يظهر
وأما السكران المتفدي بكره فهو كالمكلف في سائر الأبواب فتأمل
قوله حرا أي كلاً أو بعضاً **قوله** وإن كان كافراً أي حربياً أو غيره
ولو مرتداً إن لم يمت على ردة لأن ملكه موقوف على الرجوع **قوله**
بسفه أي أو فليس **قوله** لكل ممتلك له هو بكر اللدم المتدرة **قوله**
أي لمن يتصور المكله لو عبر اسم بهذه العبارة لكان أولى وأحسن
ليشمل الجد والجد والرقيق إن لم يقصده بان قصد السيد أو
أطلق ولا يفترق أن أذن السيد لو نفاه عنه لم يضر فإن كان
العبد قاصراً قبل السيد ولا ينتظر كاله كالأعمدة العلامة ابن

قاسم نقلا عن العلامة الريني واقوم ويستدل الدابة ايضا بقصد مالها
 لان الوصية لملكها فان قال ليعرف عليا ملكا فالتقول صحتها
 لان عليا ملك مالها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين
 الصرف الى جهة الدابة وان انتقلت الى اخر رعاية لغرض الموصي فلو
 ماتت الدابة كانت الوصية لملكها عند الموت ومن ثم لو دلت قرينة
 ظاهرة على انه انما قصد بها مالها وانما ذكرها تجملا وبسطا فحين
 دفعها له علي الاوجه ولا يسلم عليا للمالك بل يعرفه الوصيفان
 لم يكنا فالقاضي ولو بناه عليه ولو كان النايب هو مالك الدابة
 ويشترط فيه عدم العصبية وقبوله بنفسه او بولييه او نحو ذلك **قوله**
 لا قدمت ستة اشرايح او اكثر منها ولم يرد علي اربع سنين وكانت
 المرأة خلية عن زوج اوسيد لان الظاهر وجوده عندها للندرة وطول
 الشبهة ولو تقدير الزنا اساسة ظنا بها **قوله** موجودة عامة ابي
 ومنها الخيل المسجلة وطيور الحريم والفقرا والذميون ونحو ذلك **قوله**
 كمان كنيسة ابي او لاهل الحرب او الردة او لمن يجارب او يرتد او
 نحو ذلك **قوله** في سبيل الله ايراد من القربان كالغزاة وتبا المساجد
 وعمارتها ومصالحها ومطلقا ويجعل على المصالح ولا يفر لوقصد ملكها
 وبعضهم جعل هذا اشارت الى الجهة وهو لا يناسب سياق الكلام
 فتأمل **تتبع** يعني في الجهة الاعطاء الى ثلاثة منهم كالفقرا
 ويصح الرجوع عن الوصية وعن بعضها بالقول والنفذ كما بطلت
 الوصية او رجعت عنها او هذا لو ارثي او نحو ذلك وبموجب ورثته
 وكتابة ولو بلا قبول وكذا كل فعل شرعي بالرجوع او يزول به الاستصحاب
قوله وتعرف للفرقة اعم من اهل الزكاة لسبب هذا الاسم لم يعرف
 الشرع **قوله** او بنا مسجد ابي او عمارته **قوله** وتصح الوصية ابي
 من ملكه مكره او بعضه بل تسن **قوله** ابي الا ايضا ان هذا التفسير
 الى ان هذا هو القسم الثاني الذي هو الا ايضا بنحو قضاء المحقق المشار

اليه

اليه بقوله اثبات تعرف مضاف لما بعد الموت واركانه اربعة كما تقدم
 بشرط الوصي هنا كما ايضا ويزاد في امر الاطفال ونحوه ان يكون
 له عليهم ولاية ابتدا يخرج نحو الوصي وهي للاب فقط وان علا
قوله وتنفيذ الوصايا ابي ورد الوديعة وامر المحجور عليه ليجنون
 او من ولو حلا ان كان موجودا حال الا ايضا او تابعا لوجود حال
 للايضا ايضا كما لا يصح على اولاد الموجودين ومن سجدت منهم
 او نحو ذلك قاله البلعيني **قوله** ابي من ارضها سارع الى الوصي هنا
 فتأمل **قوله** جمعت فيه ابي عند موت الموصي وان لم يكن عند الوصية
قوله خمس خصال وهي بعض النسخ خمس شرائط ابي بعد اعتبار
 العدالة والا اعتدالي التعرف وعدم العداوة بين المحجور عليه
 والولي ويقدم الكامل من الاب والمجد على وصي الاخر الا اذا كان
 الاب بغير صفة الولاية فالوصاية حينئذ للمجد **تتبع**
 يجوز تقييد ما للمحجور عليه لمصانته ممن يريد المحجور فيه او
 اخذ منه غاصب او غيره كما في قصة الحقر عليه الصلاة والسلام
قوله والامانة ابي احتراز من الفاسق **قوله** لكن الاصم ارضه
 المعتمد **قوله** ابي ابي لو فور شفقتها وخروجها خلاف
 الاصطفي فانه بري ان اتلي بعد الاب والمجد فتأمل
كتاب بيان احكام النكاح
 الذي هو من العقود اللازمة من جهة الزوجة قطعا ومن جهة
 الزوج على الزوج ومفاده الاباحة لا المنكح والمعتود عليه فيه
 هو الزوجة على الاصح وبذلك علم انه لا خيار فيه والاصح
 فيه قوله تقاي وانكحوا الاياتي منكم الآية وخبر من احب فطري
 ملكست بسنتي ومن سني النكاح واركانه خمسة زوج وزوجة
 وولي وشاهدان وصيغة **قوله** وما يتعلق به ابي من صحة
 وفساد وحل وحرمة وغير ذلك المشار اليه بقوله من القضاء

كتاب احكام النكاح
 بيان احكام النكاح



والاحكام قائل **قوله** من القضايا جمع قضية بمعنى مقضي بها
في النسبة المذكورة **قوله** والاحكام جمع حكم وهو النسبة الثانية
قوله وهن الكلمه بالمعنى اللغوي لان الاشارة بقوله من
القضايا والاحكام ساكنة من بعض نسخ التي كما قاله الشارح **قوله**
ظاهر **قوله** والنكاح از فيه تساهل لان الوطى والعقد من معناه
الشرعي وانما الخلاف في كونه حقيقة فيها او لا والاصح انه
حقيقة في العقد مجاز في الوطى كما جاز به التنزيل ويجل عليه
بقربة كايضا واليه اشار الشارح بقوله ويرطلق شرعا على عقد
مشمول على الاركان والشروط وكوامد قوله مشتمل از بقوله كغيره
عقد يتضمن اباحة ووطى بلغة النكاح او تزويج او تزجته لكان
اولي واظهر قال شيخنا وهو ملك انتفاع لا ملك منفعة كايضا
وقد ابلغ بعضهم اسماءه الى الف واربعين لها **قوله** مستحب
اي قبوله بديل ما بعد والاصح لفيه الاباحة لعنته من
الكافر وعليه فهل يصح نذر او لا قال العلامة اب جرجسي نذره
ان تصد به العفة او حصول ولد او نحو ذلك وهو وجيه وقال
العلامة الزملي لا يصح نذره لان اصله الاباحة **قوله** بتوقان
نفسه اي ولو خصيا **قوله** كهر ونفقة اي وكسوف والاراد منها
القدر على الحال من الهرم على كسوف فصل التكين وعلى نفقة يوم
النكاح **قوله** فان فقد الالهبة اي المذكور مع توقانه للوطى
قوله لم يقب له النكاح اي بل يقب له تركه كايض المنهاج وغيره
وبالبع في شرح في مسلم فقال يكره له النكاح ويكرهونه بالصوم
لحديث يامعشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فانه
اخص للبصر واخص للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان
له وجاه اي قاطع لتوقانه لا بما يقطع النسل كالنكاح والغيار ونحو
فيجوز له فان تنكس شهوته بالصوم فليتزوج فان لم يكن به

توقان

توقان كره له ذكر ان كان به حلة او كان فاقدا للاهبة فان وجدها
ولا حلة به فالعبادة له افضل ان كان متعبدا والا فالنكاح له افضل
ليلا تقضي به البطالة الى الفوا حشر نعم لا يستحب النكاح لمسلم في
دار الحرب مطلقا ويستحب للمرأة النكاح ان كانت ثابتة له او حاجت
اليه لغو ثقة او خافت على نفسها من اقحام الفرج او نحو ذلك
والاكره له ذلك كما في الامم نعم ان لم تندفع عنها الفرج الا بالنكاح فهو
واجب عليها **قوله** يستحب كون المرأة بكر اي غير
مدخول بها ولو شيئا الا لعذر كضعف الله ونحوه دينه لا فاسقة
جميلة عرقا عند العلامه الرمي ويجب طبعه عند شيخ شيبان
ولو داو تفرق بلقار بها ذات نسب طيب لابنت زنا و فاسق قال
الازري ويصح ان يلمح بها للمقيبة ومن لا يوافق الاب وغير
قربة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة
الشهوة في القرية فيحي الولد خفيفا وودد ابالفة الالحاح
خفيفة المهر لا مطلقه يرتب فيها مطلقها قال العلامة المناوي
ويست ان يعقد عليها في سوال وان يكون يوم الجمعة اول النهار
وان يكون في جمع وان يكون بالمسجد وان يدخل عليها في سوال
ايضا **قوله** ويجوز للحراي الكامل الحرية البائع العاقل الرشيد ولو
حكما **قوله** ان يجمع اي بالعقد ولو في عقود متعددة **قوله**
بين اربع حراير اي معا او مرتبا ولو كما فرات فان زاد عليها بطل الزيد
ان تميزوا لا بطل الكل وانما خست الاربع لان في دورها ثلاث ليال
فهو موافق لغالب احكام الشريعة وفي مخالفة كسيرة موسى
صلى الله عليه وسلم التوليس فيها حصر في عدد النساء والشريعة
عيسى صلى الله عليه وسلم التي صنعت اكثر من واحد وخرج
بالحراير الا ما بالملك فلا حصر فيهن ويومع الحراير المذكورات **قوله**
ونحو اي كالمجنون **قوله** مما يتوقف اي من كل نكاح يتوقف جوازه



علي الحاجة ولو قال من يتوقف جوان نكاحه على الحاجة لكانت
أولي وانسب فتأمل **قوله** ويجوز للعبد اي لمن فيه رق بانواعه
كما ذكره الشارح **قوله** ان يجمع بين اثنين اي بالعقد حرتين او امتين
او محكمتين فهو على النصف من الحر لان النكاح من الفضائل فلم يلحق
العبد فيه بالحر كما لا يلحق الحر بنصف النوبة في الزيادة على الاربع
فان زاد عليها فكما هو في الحر وان شرط في نكاح الامة ما ياتي في نكاح
الحر فتأمل **قوله** ولا يبيح اي لا يجوز ولا يصح **قوله** الحر اي التام
الحرية بمعنى لا يتزوج **قوله** انه لغيره اي بمن يهارق ولو مبعضه لما
يترب عليه من ارقاق الولد نعم يجب تقديم البعثة على كاملة الرق
ومت هي اقل رقا على اكثر منها **قوله** عدم صداق الحر ولو لقطت اعم
لفظ صداق لشم الشراء الاول من الشرطين اللذين في كلام الشارح
لان عدمها يسئل عدم الفدرق عليها وعدم كونها تحتها والمراد ما ترضي
به من مهر المثل فان قلنا فلا عما يحتاجه من مسكنه وراحته ولباسه
ومركوبه ونحوها **قوله** او عدم رضاها به اي بالتزوج او بما قدر عليه
من المهر وما له الغايب كالعدوم وكذا رضاها بما كوجله او بلا مهر
فتأمل له الامة في ذلك **قوله** وخوف العنت وهو في الاصل المشقة
وفسر هنا بالزنا كما في من المشقة بالحد في الدنيا ان حدوا الا في العذاب
عليه في الاخر ان لم يثبت عنه والمراد بخوف العنت ان تغلب شهوته
وتضعف تقواه وان لا يكون مخصوصا بامته بعينها ومنه يعلم جواز حل
الامة للعنين دون المسوح والمحبوب فتأمل **قوله** ان لا يكون
تحت حرق اي او امة بالملك او بالنكاح نعم ان له ان يتزوج اثنين
او اكثر من ذلك حيث وجدت الشروط ولعل اعم انما قيد بالحر لفظه
الكتابية عليها فراجع **قوله** يصلح للاستمتاع اي عرفيا بان تعطف به
فخرج بذلك الصغير الذي لا يحتمل الوطء والرتقا والزنا والهرمة
ونحوها نعم ان كانت الصالحة للاستمتاع في غير بلد لزمه السفر اليها

ان

ان كانت تستقل معه الى وطنه ولم ينسب في سفرها الى الاسراف
ومجاورة الحد والافه كالعهد فله نكاح الامة حينئذ قال شيخنا
ولو قال سالحة بيد نكاحه لكان اولى واحسن اه وانظر هل مثل
الصالحية للمخيرة لتوقع شفاها او هي قسم من الرتقا ونحوها راجع
العلامة ان قاسم الاول ونقل عن العلامة الرباني انه قال ان عافت
نفسه الوطء جاز له فعله والافلا **قوله** فلا يحل لمسلم اي حر امان
او رقيقا **قوله** امة كتابية هذا في عقد النكاح فلم يلزم وطء الامة
الكتابية بملك العبيد وخرج بالمسلم الكافر حر امان او رقيقا فله نكاح
الامة الكتابية لكن يشترط في الحر ما شرط في المسلم مما مر **قوله**
لا يحل لمحوط امة ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه ولا
امة موصولة لمنفعتها ولو ملك الولد زوجة ابيه لم ينسخ نكاحه
بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة سيده فانه ينسخ نكاحه والفرق
بينهما ان تعلق السيد بمالك مكاتبه اقوي من تعلق الاب بمالك
ولده **قوله** او نكح حرق اي بعد الامة كما هو فرض المسئلة فخرج به ما لو
عقد عليها معا فانه لا يصح في الامة وان كانت الحر غير صالحة لم فتأمل
قوله وفظوا رجل اي الذكر البالغ وهو يشمل القعد والمخدر وهو من
قطع ذكره وبقيت اشيائه والشيخ والهرم والمختن بفتح النون اشهر
من كسرهما وهو المشبه بالنسار نحو ذلك كما ياتي ويحتمل بذلك المختني
لكن مع النساء كما رجد وعكسه كما صرح به في الروضة واصلاحه
والمرهق ويخرج المسوح لانه مع الاجانب كالحرم والمجنون وغيره
المرهق **قوله** الى المرأة اي ولو غير مشتبهة ككبر لا صغر لانها لم تدخل
في لفظ المرأة **قوله** سبعة اضرب بتقديم المهملة على الموحدة **قوله**
الى اجنبية اي حرة او مبعضة وهي من يحل له وطؤها بعقد نكاح
او ملكه في حد ذاته وان حرم لعارض من نحو كثر او رق او احرام او



غير ذلك فالمراد بها غير المحرم ولوامة وشمل بدنها ووجها وكفيها
وشعرها وظفرها وان انفصل او تزوجها بعد انفصاله **قوله** غير
جائز اي ولو من عيون قنوز لامت امرأة اجنبية حرام تكويح
عيناها يوم القيامة بمسامير من نار ونظر المرأة الى الاجنبى كعكسه
قوله جازي النظر الى الوجه خاصة **قوله** الى زوجته اي
غير المعتدة عن شبهة من الغير والامني كالحايض ونظرها الى
وجها زوجها كعكسه نعم ان معناه ان نظرها اليه امتنع عليها
بخلوف عكس **قوله** وامتة اي ان حمله الاستمتاع بها والا
فمنه مزروجة وشركة ومكاتبه ومرتدة ووشية ومحرم ولو
من رضاع او مصاهرة فهي معه كالمحرم ونظرها الى سيدها كعكسه
قوله ان ينظر الى خروج بالنظر المس فلا خلاف في حله ولو للفرج
قوله ما كل منها اي في الحياة والامات **قوله** الى ما عدا الفرج منها
اي قبلا او دبرا وهو كذلك بل قال الامام يجوز التلذذ بدبر المرأة
ما غير ايلاج اه اقول وهو ظاهر حله فالمداري ومن تبعه
قوله والاصح جواز النظر اليه اي الفرج **قوله** لكن مع الكراهة
انه هو المعتد ونظر داخل الفرج استكرهه بل قيل انه يورث
العمى في الناظر او في ولد او في قلبه قال شيخنا وقد ورد في ذلك
حديث ضعيف او موضوع او منكر او باطل او معضل او حسي
فراجع **قوله** الذوات اي صاحب فاضاقتها من اضافة البيان
او الاعم الى الاخص او بعض ابدان وحيتذ فلا اشكال في الاضافة
فتامل **قوله** محاربه اي ولو مملوكة له كما مر **قوله** او امته المروجة
لقد تقدمت هذه الاستشارة مع الخوف ومحل الجواز اذا لم تكن شهوة
وكذا كل ما قيل بجواز النظر اليه ونظر المرأة الى محرمها كعكسه
قوله فيما عدا ما بين السرة والركبة خرجت السرة والركبة فلا
يحم نظرهما **قوله** فيجوز اي بل يسن ولو بشهوة وله تكريم مرارا

سلام

ما دام تحتها جاز اليه وخرج بالنظر المس ولو لا عمى فلا يجوز له فيوكل
من ينظر له وخرج بها فلا يجوز له نظرها مطلقا واما اخوها
الامر اذا كان يشبهها فافني بقض المتأخرين بانه يجوز له النظر
اليه بغير شهوة كما قال العلامة الرمي كالحطيب **قوله** منها اي المحرم
ولا يجوز نظر غيرها وسن لا ايضا ان تنظر منه ما عدا ما بين
السرة والركبة **قوله** على ترجيح النووي اي بان الامة كالحرة وهو
مرجوح والراجح انه ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كعكسه
والخاص **قوله** ان المتصور منها ما عدا عورة العلة فقط **قوله**
فيجوز له محله اذا كان بحضور محرم او امرأة ثقته وعدم امرأة تعالى
ذلك كما ذكر الشارح ويقدم المسلم على الكافر والكافرة عليها وكذا
المسوح بعدها ويلحق بما ذكر نظر الختان والقابلة للفرج
قوله للشهادة عليها اي اذا او تحملا ولو الى فرج الزاني او
الزانية وتدي الرضعة وعامة ولد الكافر لا نبات العانة وذكر
الرجل اذا ادعت المرأة بحالته وكحود ذكر **قوله** فان تمد النظراي
بشهوة **قوله** وردت شهوته اي فيجب عليه ان يصون نفسه
لذلك **قوله** وقوله الى الوجه منها المعتد انه راجع الى المعاملة
فقط لما علمت ان النظر للشهادة لا يتقيد بالوجه **قوله** عند
اشياءها اي من الرجل او اي العبد عند انبياعه من الراس
فالمسألة **قوله** هل يجوز النظر الى الامة السبية حال شرائها
ولو بشهوة مثل الخطبة يجوز ان ينظر اليها ولو بشهوة ام يفرق
بين ما هنا وما هناك قال العلامة ابن قاسم وقعت هزيمة
المسألة في درس العلامة الرمي وتوقف فيها من الطلبة من قال
بالجواز ومنهم من فرق قال وينبغي ان يعمل بالفرق فليحرم انهم
اقول ولعل الفرق انه صلى الله عليه وسلم امر بالنظر للزوجات
من يريد نكاحها وعمله بقا آكودة ولا كذلك الشرا لانه لا يلزم

من الشرا الاستماع فليست **قوله** فيجوز النظر اي بلا شهوة ولا
خوف فتنة ولا خلو فيما يظهر **قوله** لا يجوز لها اي فلا ينظرها
وكذا عورة العبد ونظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة كالحرم نعم
لا تنظر الكافرة من المسلمة غير ما يبدوا عند المهنة ويجوز النظر
للتعليم ولو لامرأة لكن بحضرة محرم ونحوه ومحل في غير مطلقته
وامر دو لوجيلا سوا ما يجب تعليمه في ذلك وغيره **قوله** في
يجم أصطباح رجلين أو امرأتين عم آيات في فرائض واحد وان تباعد
وشمل ذكر الأب وابنه والأخ وخاله والبنت وامها والاخت واختها
ونازع في الأصول السبكي وفي غيره الزركشي وبين مصافحة الرجلين
والمرأتين وتقبيل نحو الرأس ونحو قدام من غير نعم يستثنى الأمر
المجيد فتحم مصافحته وكذا ما به عاهة كالابن مرد والخدم
ونحوهما فتكر مصافحته كما قاله العبادي **قوله** علم ان المسن
في جميع ما ذكره كان نظير بل اقوى الا النظر بشهوة او خوف فتنة في
غير عام وبين القيام لاهل العنق ونحوه كراما لاريا وتخيما
كما مر لا لغيرهم الا الحاجة او ضرورة فربما يجب وخرج بالقيام نحو
الركوع الواقع بين ايدي العلماء والصالحين والامر ونحوه فهو حرام
ولو مع الطهارة وتقبيل القبلة كما قاله العلامة ابن حجر وان
فيه بعضهم مولغا **قوله** في بيان احكام حلال يصح
نقد النكاح الابهر كالكاف او شرطا او غيرها وان اثار في الاولين
بقوله فيما لا يصح النكاح الابهر ولو عبر الشارح بمن كان اولي
والنسب **قوله** الابوي اي خاص او عام بنفسه او بمن يقوم مقامه
قوله وهو ان رجوع للولي الذكر فتأمل **قوله** احتراز عن الاثنى
هو مفهوم من لفظ ولي عدل ايضا فشرط الذكورة والعدالة فيما
ياتي تكرارا وتصريح بالعلوم ولو سكت الشارح معنا لم يحرز
الذي ذكره الى ما سياتي لكان اولي والنسب **قوله** ولا غيرها اي

فصل

لابوكالة

لابوكالة ولا ولاية نعم ان وليت الولاية العظمى والعيادة باسمه تعالى
صح منها ذلك للضرورة وقياسه تصحيح تزويجها وهو كذا وكذا
لا حاجة لتردد العلامة ابن قاسم في ذلك وقد اثار المحضور بما
دون الولي كان المقصود منه عقده وقيدتها ايضا بالعدالة دون
الولي مع اعتبارها فيه ايضا ما سياتي والمراد من المصدر المكشوف
والإستقلال شاهدان عدلان فتأمل **قوله** شاهدي عدل اي يتصفين
بالعدالة وقيدتها بما ههنا دون الولي مع اعتبارها فيه كما ياتي تبركا
بلفظ الحديث لا نكاح الابوي وشاهدي عدل قال شيخنا
ويجوز منه ايضا الذكورة فذكرها هي والعدالة فيما ياتي تكرار
او تصريح بالعلوم ايضا فتأمل **قوله** وذكر الحكم ان من يعلم ان
الولي والشاهدين من الاركان الخمسة وبقي خمسة منها الزوج والزوجة
والصيفة كما مر بشرط الزوج عدم الاحرام والاهبار وكونه
معيانا وعلمه بحل المرأة له بشرط الزوجية عدم الاحرام والتعريف
وخلوها عن نكاح وعقد والعلم بانوثتها فلا يصح العقد على
الخنثى وان بانث ذكورتها في الزوج او انوثتها في الزوجة ويكره
نكاح من اتضح باحدهما بشرط الصيفة كما سبق وكونها بلفظ
صريح من مشتق النكاح او تزويج ولو تغير العربية وان قدر عليها
حيث فهم العاقدان والشاهدان سواء تقدم لفظ الزوج او الولي
ولا تنص بالكتابة الا في الزوجة **قوله** ويفترق الولي اي كل واحد
منهم على سبيل الشرطية كما اشار اليه الشارح واليه يوصى كل من
المع بقوله شرابط فتأمل **قوله** الي ستة شرابط وفي بعض النسخ
ست باسقاط التا اي غير المفهومة فتأمل لفظ شهادة من السمع
والبصر والنطق والضبط وفهم لسان العاقدين وعدم كونها
وليين وغير المفهومة من الولاية من عدم الاحرام وعدم جوازها
ونحو ذلك **قوله** الاسلام اي يقبنا في الولي وكذا اليهود ولو في



لكاح كافر لمسلم فلا يصح بظاهر الاسلام او مستور بان يكون ببلد
اختلط فيه المسلمون والكفار وغلب المسلمون او تساوا مع الكفار
قوله فلا يكون الولي كافرا لا يعني ان اقتصار الشارع في مهوريات
الشروط على الولي نقص كما في كلام المصنف وهو خلاف الصحاح وما ذكره فيما
يأتي بقوله وجميع ما سبق في الولي لا يفيد عدم الاعتراف عليه فتأمل
قوله الا فيما يستثنيه المصنف بعد اي قوله الا انه لا يفتر كاح الذميمة
ان فتأمل **قوله** او تقطع اي لا يعقد حال جنونه وتنتقد الولاية
للابعد بخلاف حال افاقته حيث لم يكن فيه جنون فلا يصح عقد غيره
لانه هو الولي حينئذ وكذا الكاهن وما ذكره علم عدم الصحة في
ممثل النظر بحبل في عقله فتأمل **قوله** والراجع الحرية اي الكاحلة في
الولي وان شاهدت يقينا فلا يصح مع الحرية المستورة ويعتبر بنظر مام
في الاسلام **قوله** فلا يكون الولي عبدا ويجوز للبعض ان يزوجه انما بالملك
لا بالولاية **قوله** ويجوز ان يكون اي العبد **قوله** قابلا في النكاح اي
نفسه او بالوكالة عن غيره بخلاف الاجاب فلا يكون وكبلا فيه وايراد
هذه المسألة على كلام المصنف غير مستقيم فتأمل **قوله** والخامس المذكورة
اي ولو في الواقع فيكون الانتزاع في الذمورة في الخنثى بعد العقد لانه
ليس معتورا عليه بخلافه فيما مر فتأمل **قوله** فلا تكون المرأة
والخنثى وليين او شاهدين ايضا **قوله** والسادس العدالة وهي لنت
الاستقامة والاعتدال وعرفا ملكته في النفس يقدر بها على اجتناب
الهميات والرزائل الباحية فالصبي اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم
تحصل له تلك الكلفة لا يكون هذا ولا فاستا والمراد بها صاعدا
انفس الظاهر فلا يصح عقد العاقبة وان اسر بما في نوع من انواع
المهوريات فيكفي بالعدالة المستورة والظاهر وهي المروعة بين الناس
في الولي وان شاهدت ثم لا يضر الفسق في الاسام الاعظم وينفذ حكم قاضي
الضرورة قال شيخنا بقا للعلامة الرملي ويكفي في صحة العقد ثبوت

الولي

الولي حال العقد فقطاه واقدم سنا يمننا **قوله** نكاح الذميمة اي الكافرة
بمعنى العقد عليها لمسلم او كافرا ولو عنقته مسلم **قوله** الالهلام الولي
اي فيلها العدل في دينه وان اختلفت ملتها الا بالحرابة وغيرها كالا
ثم المرتد لا ولاية له مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوجه الكافرة
من مسلم **قوله** ويجوز كونه اي سيد الامة **قوله** فاستا اي وكذا كونه
رقيقا مكاتب او مبعوثا او كافرا في كافر لانه يزوجه بالملك لا بالولاية
فلاقتصار الشارع على اخراج الفاسق غير قيد الا ان يكون باظرا في
تعبير المصنف بالعدالة فتأمل **قوله** فلا يقدر في الولاية اي ولا يصح
التزوج لحصول المقصود بالبحث والسماح وقال شيخنا اي من حيث صحة
العقد لكنه يوكل بعيرا في قبض المهر واقباضه اه ولا يقدر الخسر ايضا
في الولاية ان كان له اشارة مفرقة او كتابة كذلكه والازواج الاثني عشر
ان اراد هو ان يتزوج فان لم يمتنع باشارته الفطنون باشر العقد
بنفسه والاولى من يعقد له باشارة او كتابة وان كانا كنايةين ولا
يباشر النكاح بنفسه لانه لا يصح بالكناية تنبيه **قوله** فقد كل
واحد من هذه الشروط ينقل الولاية للابعد الاحرام فينقلها للمأم
ومثله غيبة الولي مسافة قصر وعضله وارادته تزويج موليته
وعدمه مما اصله وقد نظم ذلك بعضهم فقال
مس تقر حكما فيها يرد الامر للحكام، فقد الولي وعضله ونكاحه، وكذا غيبته
مع الاحرام، **قوله** في الاصح انه هو المصنف **فصل في**
في بيان احكام الاوليا ترتيبا واجبارا وعيضا وبعض احكام الخطبة
بكر الخاوما يتعلق بها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ **قوله** واولي
الولاية ان افعل التفضيل على بابيه ما ينظر لمطلق الولاية ما بالنظر لذم
العقد فهو بمعنى مستحق خوفلان احق بماله اي مستحق له دون
غيره اذ لا حق للتجدد مع وجوب الادب ولباب الولاية اربعة كما
يأتي الابوق والمصوبة والاعتاق والسلمة **قوله** اي احق الاوليا

فصل

هو بيان لمعنى الاولوية لا فائدة ان المراد منها الوجوب المقتضى عدم
العصمة من غيره لا بمعنى الكمال قال شيخنا وفي التفسير بفعل التفضيل
اشارة الى ان الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب لا على الترتيب كما مرت
الاشارة اليه فتأمل **قوله** الاب ثم المجد لوقال الاب وان علامت
جمته لكان اولي واخصر فتأمل **قوله** ويقدم الاقرب انه هو مستفاد
من التشبيه بما قبله فتأمل **قوله** ثم اب الاخ للاب والام ان مقتضاه
ان اب الاخ الشقيق البعيد يقدم على اب الاخ للاب الاقرب منه
وهو كذلك **قوله** وان سفل كان الاول ان يقول وان تراخا في هذا
وما بعده فتأمل **قوله** فيقدم ابن العم الشقيق ان اشار به الى ان
المراد من قول العم على هذا الترتيب هو هذه الصور فقط اذ لم يبق
غيرها والمراد بالعم ثم الميت وعم ابيه وعم جده وابن العم كذلك
ثم لو زاد احد ابني ام باخوة لام او بنوخ او عمتق او نحو ذلك فقدم على
الاخر وصينئذ علم ان الابن لا يزوج من حيث كونه ابنا فتأمل **قوله**
فاذا عدم العصبات وفي بعض النسخ عدت العصبات وهي اولي
كأمر وفي بعضها ايضا العصبية **قوله** الذكر هو حتر از عن الانثى المقتة
اولا بل التعم فيما بعده فتأمل **قوله** ثم عصباته اي المقتة لا يقيد
كونه ذكرا فتأمل **قوله** على ترتيب الارث اي بالولا فيقدم الاخوات
الاخ على الجد والعم واب التعم على اي المجد **قوله** من يزوج المقتة بكسر
التا ولو قال من يزوجها لكان اولي واخصر **قوله** على المقتة بفتح
التا ولو قال على المقتة لكان اولي واعم فيقدم ابن المقتة على
ابها ولا يعتبر تزويج المقتة اذن مقتها ويكفي سكوت المقتة
الذكر اذنها للولي **قوله** ثم الحاكم يزوج اي من في ولايته فقط ويزوج
ايضا البالغة المحنونة عند فقد المجد وعند انما الولي او حبه
او تواريه او غير ذلك مما تقدم ومنه العضل بان دعوت رشيده
اي كفو عند الحاكم واحتج الولي دونه ثلاث مرات فاكر انتقلت

الولاية

الولاية لا بعد لانه فسق الا ان غلبت طاعته على معاصيه وكذا
نكاحه وعيبه فوق سافة العسر واحرامه وتفرزه ونحو ذلك مما
تقدم وقد نظم بعضهم ذلك فقال **قوله**
ويزوج الحاكم في صور انت **قوله** منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقدته ونكاحه **قوله** وكذا رغبته مسافة قاصر
وكذا رغبته ما منع **قوله** امة للمجور توارى القادر
ارامه وتفرزه مع عضله **قوله** اسلام ام الفروع وهي كافر
فان فقد الحاكم جاز للزوجين ان يوليا امرها حرا عدلا ليعقد
لها وان لم يكن مجتهدا ولو منع وجود مجتهد على ما هو ظاهر اطلاقهم
بخلاف ما اذا وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة فانها لا يجوز لها ان
يوليا الا مجتهدا ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر في الخالف
قوله وهي التماس ان وقيل ما يفعله الخاطب من الطلب والاستظلا
قولا ونظرا **قوله** من الخطب وهو الشك الذي له خطر لانه
شأن من الشؤون ونوع من الخطوب وقيل من الخطاب اي الكلام
لانواع مخاطبة تجري بين جانب الرجل والمرأة وقيل غير ذلك
وشروط الخطاب ان يحل له نكاح المخطوبة فلا تجوز المخطبة لمن
في نكاحه اربع غير المخطوبة كما قاله الماوردي وقاس بعضهم عليه
خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته **قوله** صرح لو خطب خمسارفة
اد مرتبا واجيب سرعا حرمت خطبة احداهن حتى ينكح اربعها
منه او يتركهن **قوله** من المخطوبة لوقال مسلم له ولاية المخطبة
لكان اولي واعم ومثله الثقة في زمن العدة **قوله** ولا يجوز اي
فيحرم ولا يصح العقد المرتب عليها وكذا ما بعدها **قوله** او طلاقا
بايت وكذا بفسخ او انقاخ او موت او في عدة شبهة نعم لصاحب
العدة ان يصرح بها ان حل له العقد عملها بان كان طلاقه
رجعيا ولم تكن في عدة شبهة لغيره **قوله** ويجوز اي لا يحرم ولكن



لا يجمع العقد عليها **قوله** كقول الخطاب ان قال الرزكي ولا كراقة
 في ان يقول المسلم للمجوسية ونحوها اذا سلمت تزوجك لان الحمل على
 الاسلام مطلوب بخلاف التامر للمسلمة اه قال العلامة ابن قاسم
 ولم يتعرض الامام ولا غيره لهذه الصورة **قوله** اما المرأة الخلية
 ازوجوب الخطبة يعطى حكمها خلاصته **قوله** وعن خطبة سابقة
 اي فتؤم الخطبة على الخطبة لكن بشرط ان تكون الخطبة الاولى جارية
 وان يجاب الخطاب من يعتبر جوابه بالصرح وان يعلم الثاني بالخطبة
 ويجوزها وانها بالصرح وانها من يعتبر اجابته ولم يعرض الاول
 عنها والافلاحة عليه **قوله** بوطي اي ولو من غير ابي كقره مثلا
قوله والبكر عكسها لوقال والبكر ضدها لكان اولي واحسن وهي
 بكر ابا من تزول بكارنها وان وطيت كالغورا اوزالت بكارنها
 بغير وطع كسقطه وشدة حيف او با صبع ونحو او خلقت بلا
 بكاره اوزالت بكارنها بوطيها في دبرها او نحو ذلك **قوله** اجبارها
 يعني انه لا يحتاج في نكاحها الى اذنا صغيرة كانت او كبيرة عاقلة
 او مجنونة محتاجة للنكاح اولا ويندب له لفتيات البالغة
 العاقلة وكذا المراهقة ويكفي سكوتها ويجب تزويج المجنونة البالغة
 بشرطه وتصرفه في دعوى البكاره بلا يمين وان كانت فاسقة
 وكذا في دعوى التوبة قبل العقد ولا تسأل عنها سبها اما بعد
 العقد فلا يقبل قولا ولا يثبتها ولو دال العقد بلا يلزم عليه
 فاد النكاح مع احتمال انها خلقت بلا بكاره اوزالت بكارنها
 بغير وطع او نحو ذلك **قوله** ان وجدت شروط الاجبار اي المعتبرة
 لصحة العقد ولو تجاوز الاقدام كما يصرح به فيما ياتي **قوله** غير موطوءة
 انه مستدر كانه المقسم فتأمل **قوله** وان تزوج بكفوا من هذا
 شرط لصحة العقد ومثله ياره حال الصدق وعدم عداوة بينها
 وبين الولي ظاهرة بحيث لا تخفى على اهل محلها وبينها وبين الزوج ولو

باطنة

باطنة ولا يغير مجرد كراهتها من غير ضرر لنحو كبر او هرم او غيرها
 وان كره زواجها به **قوله** بمهر مثلها من نقد البلد هذان شرطان
 لجواز الاقدام على العقد للصحة ومثلها كون المهر حلالا قال ابن
 العماد وعدم نسك عليها وعدم تضرر بمعاشرته كعبي وشيخوخة
 ونحوها **قوله** والشيب الصغيرة اي العاقلة الحرة **قوله** لا يجوز لوليها
 اي الاب او الجد او غيرها بالاولي لانه ليس له اجبار البكر كما علم
 مما مر **قوله** الا بعد بلوغها اي حله فاللايمة الثلاثة رضى الله
 عنهم **قوله** واذنها اي باخبار امراء ثقة يبعثها اليها وامها اولي
 فان زوجها الولي بعد رجوعها عن الاذن له وقبل علمه لم يصح **قوله**
 لو كان لا فرجات اصليان فوطيت في احدهما وزالت بكارتها صارت
 نيبا بخلاف ما لو كان احدهما اصليا والاخر زايد او ولتته الاصلى
 بالزايد فلا تصير نيبا للكدر في زوال الولاية لانه محتمل ان يكون
 الوطع في الزايد فتأمل **فصل في نكاح** في بيان احكام محرمات
 النكاح وما يثبت به الخيار وكلامه شامل للتخييم الويد وغيره كما
 يدل عليه ما سياتي ولبابه الاصلية ثلاثة القرابة والرمقاع
 والمصاهرة واما اختلاف الجنس كالجن والاشي فالعقد عند شيخ
 شيخنا تبع للعلامة الربيعي فقلنا عن افتا والده انه ليس ما دفعا
 فتجوز المناكحة بينهم قال شيخنا وله وطع زوجته الجنينة
 ولو على غير صوت الاذني حيث علمها وكذا عكسه وخالف في ذكر العلامة
 الخطيب والمحرمات بالنسبة ضابط مشهور وهو ان يقال يحرم
 عليه اصوله وفصوله اول اصوله واول فصوله من كل اصل
 بعد الاصل الاول وهذا الضابط المذكور للشيخ ابي لحاق
 الاسفراييني وللطهري والشيخ ابي منصور البغدادي ضابط مختصر
 وهو انه يحرم على الرجل من خسا القرابة من ادخلت تحت لهم ولد العمومة
 او العمولة ونفط فصل ساقط عن بعض النسخ ايضا **قوله** والمحرمات

نكاح النكاح
 محرمات النكاح
 دخلت تحت ولد العمومة
 اولاد العمولة اه

اي من حيث نكاحها بالعقد عليها فخرج به نحو عمدة الزوجة وخالتها
ونحو ذلك مما سياتي في كلامه وغيره فانه يحرم بالنسبة للجمع **قوله** بالنص
اي في القران والحديث وعليه الاجماع **قوله** اربع عشر الوجه الميت
ثمانية عشر في التحريم المؤبد واربع في التحريم الجمع على ما سياتي فتأمل
قوله سبع بتقديم السن المهمل على الموحدة **قوله** وهي الامم وفي بعض
النسخ ومن الامم ارضي اولي **قوله** وان علت اي في كل اني ينتهي
نسبها اليها بالولادة من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او غيرها
قوله من زنا شخص اي بان حملت امرأة اجنبية غير زوجته من منية
الذي خرج منه على غير وجه الحمل بوطء او لطمنا بخبر يد طليقة والبرقعة
بلين الزنا كذلك **قوله** فتأمل اي يدل على انتفاء احكام النسب بينهما
كالارتك ونحوه فتأمل **قوله** على الاصح انه هو المعتمد **قوله** واما المرأة
فلا يحل لاولدها من الزنا اي بخلاف الرجل والفرق بينهما ان الرجل
انفصل منه وهو نطفة فذخ لا يعا بها والمرأة انفصل منها وهو ولد
كامل فهو منسوب اليها في جميع الاحوال بل ويرث منها ايضا **قوله**
والاخت وهي بنت من ولدك من ذكر او انثى **قوله** والحالة هي اخت
انثى ولدك من جهة الاب او من جهة الام بوطء او غيرها **قوله**
والقمة وهي اخت ذكرك من جهة الاب او من جهة الام بوطء او
بغيرها ولو قدم العم القمة على الحالة لوافق نظم الآية فتأمل **قوله**
وبنت الاخ اي شقيقا كان اولاد او لام **قوله** وبنات اولاده اي
الاخ **قوله** من ذكر او انثى هو تعميم في اولاد الاخ فتأمل **قوله** وبنت
الاخت اي على ما ذكر في الذي قبله **قوله** وبنت اولادها صوابه
وبنات اولادها **قوله** واشتات ان قال شيخنا صريح كلام العم
ووافق عليه الشارح ان الآية ليس فيها الا اشتات من سبعة ارضاع
ورده بعض المفسرين بانها شاملة للبع لان البع في النسب
من اجل الولادة منه لو من اصوله فذكر الامهات للاول والاخوات

للثاني

للثاني فتأمل **قوله** في الآية وهي قوله تعالى وامهاتكم اللائي ارضعنكم
واخواتكم من الرضا عن **قوله** في كلام المتن اي في قوله ويجرم من الرضا
ما يحرم من النسب **قوله** والتحريمات بالنص اي نكاحها ولو صنع
الشارح فيه كاصنع في الذي قبله لكات اولي وانما فتأمل **قوله**
والرؤية اي من نسب او رضاع وكذا بناتها وبنت ابن الزوج
وبناتها كما ذكر البيهقي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الرضية
وبنت الربيب لانها من بنات اولاد زوجته وهن المسألة نفيسة
جد يقع السؤال عنها كثيرا فتفتن لا **قوله** اذا دخل بالام والا فلا
تحرم عليه لان ذلك لا يسمى دخولا فان لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها
الا النفيسة بلعان فتحرم عليه وتتعدى حرمتها الى سائر محارمه لانها
لا تستحق منه قطعا اذ لم يلمسها قبا وبنت لا جميع الاحكام ولا قطع
سرقها حال النافي وعكسه ولا يقتل بقتلها وان كان معرا على
الشي وغير ذلك والمعتمد عدم النقص بسها وجواز النظر اليها والخلع
بها لانها لا تنقض بالشك ومثل الوطئ لم يندخل ما به المحترم
والوطئ ولو في الدبر وكذا الاستدخال وانما يعتبر العقد الصحيح
لان كل من وطئ امرأة بشبهة حرمت على ابائهم وابنائهم وحرم عليه
امها وبناتها ولا يحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت
ولا امه ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا بنتها
ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب **قوله** وزوجة الاب وان
علا وزوجة الابن اي من نسب او رضاع ولم يقيد العم بالدخول
فيها لان كلامها يحرم بالعقد الصحيح **قوله** بنت المرأة وعمتها
اي سواهما من نسب او رضاع والحاصل ان كل انثى
اريد الجمع بينها تفرض احداهما ذكر او الاخرى انثى فان حل له نكاحها
حل له الجمع بينهما نكاحا والا فلا **قوله** فان وطئ واحدة اي ولو
نكحها او جاهلا وكانت حلالة فلا عبرة بوطئ محرم او مجوسية



قوله كسبها اي كلا او بعضا او كتابة كذلك لا حين واحرام وردة
وغوها ثم لو يكد واحدة وتبع الاخرى حلت له المتكوجة دون
الاخرى سواء كانت الاخرى بوطوة قبل النكاح ام لا **قوله** او تزوجها
اي او هبتها **قوله** واشار اي اتم **قوله** ويكمن هذا العم مما قبله
قتاميل **قوله** ويبقى اي في كلام المصنف **قوله** وترد ان هو بالنسبة للمفول
اي يثبت الخيار للزوج في فتح نكاحها **قوله** بحجة غير
اي بواجب منها سواء كان قبل الوطى او حدث بعده فتامل
قوله بالجنون وهو من يزيل الشعور اي الاركان من القلب
مع بقا الحركة والقوة في الاعضاء كما تقدم في فصل الاحداث مع زيادة
فراجه **قوله** خلا فالمتولي اي فيما اذا دام واعتمد العلاقة
الخطيب كلام المتولي قال بعض العلماء والصريح نوع من الجنون
وكذا الجبل كما قاله الامام ان افنى رضى الله عنه **قوله** الخدام
بغير الجحيم المستحكم ويكفي في استحكامه شهودا والمضوع على الراجح
وما جرب له ان يوحذ من دهن حب العنب ومرارة النسر
اجرام متساوية ويخلطان معا ويذكر بها تلك ايام فانه يبرأ
قوله البرص اي المستحكم بقول اهل الخبرة وهذا يجري فيها
ياقني في الرجل ايضا وما جرب له ان يوحذ ماء الورد ويغلي
به تلك ايام فانه يبرأ **قوله** فخرج البهق بفتح الباء والهاء
قوله وهو ما يغير الجلد لزوسه سور مزاج الافان وخلل
في طبيعة ولذلك قال الاطباء من اقتصدوا كل شي ما يحيا فاصابه
بهق او جرب فلا يلوم الا نفسه **قوله** الرق بفتح الراء المهملة
والكسرة الكفوقية ومثله الرقن ولا تكلف الزوجة ازالته فان
ازالته ولو بفعل غيرها وامتن الجماع فلا خيار له ولا يجوز
للالة ازالته الا باذن سيدها **قوله** كما يخبر اي والخبر وهو ذلك
قوله وسبق معناها اي في كلامه **قوله** الجب بفتح الجيم وتشديد

البا

البا وهو لم يطلق القطع سوا جميع الذكر او بعضه او اعم من ذلك
وخصمه العرف بالذكر قامل **قوله** وهو قطع الذكر اي ولو بفعل
الزوجة كما رجحه في الروضة واصلا **قوله** فلا خيار الزفات
تأزعا فيه صدق هو دونها **قوله** وهو كان الاولى ان يقول
وهي اللهم الا ان يقال ذكر الضرب باعتبار كونه خاسا فتامل
قوله بضم العين اي مع تشديد النون ما حوذت عنان الدابة
اي لجامها لانه ينهها عن السير **قوله** عجز الزوج اي الكلف ابتدا
فخرج به العبي والمجنون لانهما لا تثبت الا بالقرار الزوج او بينها
بعد نكوله وخرج بالابتداء ما لو حصلت العنة بعد وطئه ولو
مرة فلا خيار واما صرح به العلماء ان الرجل قد تحصل له العنة
في امرأة دون اخرى **قوله** في العبد قيد لا يضمنه **قوله** الرفع فيها
اي القاضى اي والغورية فيها ويترطخ الفسخ بالعنة ضرب سنة
له والرفع بعد ها الى القاضى سوا الحر والرقيق ولها الاستقلال
بالفسخ حيث ثبت واذا ادعى الوطى فانكرت صدق هو يمينه
قوله ولا ينفذ الزوجان ان هذا هو المعتمد الا العنة بعد
اشاها عند الحاكم فانها تستقل بالفسخ كما مر **قوله** كما يقتضيه
كلام الماوردي وغيره اي وهو المعتمد **قوله** لكن ظاهر النصف
اي نصف الشاخي وهو مرجوح **قوله** في بيان احكام
الصدقات كما يذكر لصدقا رغبة باذله ويقال له مهر ونحلة وعطية
 وغير ذلك وقيل الصدق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بفطرة
وقيل غير ذلك والاصح فيه قوله تعالى وانوا النساء صدقاتهن
نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لم ير في التزوج التمس ولو خاتما
من حديد قال العلامة البرلسي وهل هو عوض او تكريمة
وفضيلة للزوج قولان حكاهما الرئيس اه قال شيخنا الباقلي
والظاهر منها الثاني لانه لا يستمتع بها تستمتع هي به بل شهوتها

فصل



اقوي من شهوته **قوله** افصح من كسرهما وقال الزمخشري الكسر افصح
عند اصحابنا البصريين **قوله** لهم للشديد الصلب بفتح الصاد اي
فكانه اشد الاعراض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي **قوله**
لهم لئلا اي غالباً **قوله** ابوت لوزاد او تقويت بضع ثم الكرماع
ورجوع شهور ونحو ذلك لو في بالمراد فتأمل **قوله** ويستحب اي للمعاقد
قوله تسمية المهر لزوجه يجب كالزوج صغيرة بالكثر من مهر مثلاً
وقد يحرم كالزوج مجبور اعليه بما لم ترض الا بالكثر من مهر مثلها
قال في الروضة واصلها ولم يكن ركناً كالبيع لان الغرض من النكاح
الاستمتاع وتوابعه وذلك قائم بالزوجين فهما الركنان اه واطره
العلامة البرلسي **قوله** ولو في نكاح عبد السيد انه وبه **قال**
العلامة الخطيب فيما كان في الرضة واصلها واعتمده شيخ شيخنا
كالعلامة الرملي عدم استحبابه الا ان يكون العبد مكاتباً فتأمل
قوله اي شيء كان اي ما يقع ان يكون ثمناً كما ياتي في كلامهم
ولو عقد بما لا يتولى قسد العقد ورجع الي مهر المثل ويندب
ان لا يدخل على الزوجة حتى يدفع لاشيائه خروجاً خلاف
من اوجبه ويحوز كونه حلاً وموجلاً او البعض حالاً والبعض
موجلاً قال بعضهم وحكمة ذلك ان الله تعالى لما خلق حواء
اشاقق لادم واراد ان يجامعها فقال له لا يا ادم حتى تؤدي
مهرها فقال وما مهرها قال ان تصلي على محمد صلى الله عليه
وسلم الف مرة في نفس واحد فصلي خمسين مرة وتغنى قال له
يا ادم الذي صليته هو مقدم الصداق والذي بقى عليك هو
مخرج اه ثم رايته في بيتاء الوا عظمي ان الله لا خلق حواء قال
له ادم يارب زوجني منك حواء قال له يا ادم حتى تقطين مهرها
فقال وما مهرها يارب قال مهرها ان تصلي على محمد جيبى ثابته
مرة في نفس فصلي ادم سبعين مرة ثم انقطع نفسه قال له الرب

لاباس

لاباس عليك الذي صليته مقدم المهر والذي بقي عليك مخرج فصار
ما حينئذ الحال والموجله **قوله** عن عشرة دراهم اي خالصة لان ابا
حنيفة رضي الله عنه لا يجوز اقل منها **قوله** عن خمسين درهم اي لانه
كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه وبناته واما
صداق ام هانئ رضي الله عنها فكان من النجاشي اربعمائة دينار
فلا يعتبر ويستحب ان يكون من الفضة للاستماع وصح عن عمر رضي
الله عنه في خطبته لا تقالوا بصداق النساء فانها لو كانت مكرمة
في الدنيا او تقوي عند الله تعالى لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولي بها **قوله** وهو كدهو المقتد **قوله** فان لم يسم اي الصداق
قوله صح العقد اي مع الكراهة **قوله** وهذا اي عدم تسمية الصداق
في العقد **قوله** يعني التفويض وهو جعل الامر لغيره ويقال له
الاموال ومنه قول علي رضي الله عنه **قوله**
لا تصلي النار فوضا لاسرارة لهم ولا سرارة اذا جهالهم سادوا **قوله**
قال شيخنا وذبح الشارح اخذنا مما بعد في كلام المعري ليس كذلك
لان عدم ذبح يكون بغير تفويض ولا يجب فيه بالعقد شيء وهو
الذي اشار اليه المم فيما ياتي **قوله** ويصدر اي التفويض **قوله**
تارة من الزوجة لولا يجتمع ان هذا ليس من التفويض في العقد الذي
الغلام فيه واما هرسب نحو ان تفويض الجولي الولي في العقد فتأمل
قوله الرشيدة اي ولو حكما تشد السفينة المهمة **قوله** في زوجها
الولي لانه يقال له تفويض البضع اذا كان من الولي للزوج والاخر
تفويض المهر كقول الولي زوجي بما شئت او بما شافلا مثلاً
قوله او سكت لكن لا شيء للسنة في تفويض امته ولو دخلها الزوج
لان الحق له وقد لحظه **قوله** بثلاثة بلها اي واحد منها كما هو
معلوم والافقية تناقض مع ما ذكر بعد فتأمل **قوله** ان يفرضه
الزوج اي يقدره **قوله** على نفسه اي قبل الدخول بهما غير طلبها او



طلبها منه ولها الامتناع منه حتى يفرضه لها ولها بعد الفرض حبس
نفسا حتى تقبض جميع الفروض لان لم يوجلاه باجل معلوم ولو
كان انكروا مهر المثل بخلاف الذي يفرضه الحاكم فلا بد ان يكون
مهر المثل كما لو لم يكن من نقد البلد او فرض موحدا ولا يفتقر
رضاهما **قوله** او يفرضه الحاكم اي الذي تقع الدعوى به **قوله**
عند تنازعها ورفع الامر اليه لكن بشرط ان يعلم مهر المثل فيفرضه
قوله ويكون المفروض عليه اي من جهة الحاكم مهر المثل حال
نقد البلد وجوبا عليه وان لم يرض به الزوجان كما سيذكر بعد
قوله وبشرط علم القاضي بقدر اي مهر المثل وهو معلوم من
اعتبار قدر فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا التقصير
الا برضاها وخرج بالقاضي الاجنبي فلا يجوز له فرضه من ماله
والمفروض متى صح فله حكم التمس الصحيح فيشترط بالطلاق قبل
الوطء فان طلقها قبل ذلك فلا شيء **قوله** او يدخل الزوج بها اي
يطاؤها ولو في حيض او احرام او نحو ذلك **قوله** المفوضة بكسر
الواو وفتحها والفتح اقص **قوله** قيم لا مهر المثل بنفس الدخول
اي وان رضيت بان لامهر لا به **قوله** في الاصح اي ان كان اكثر من
وقت الوطء والا اعتبر وقته لان الراجح اعتبار اكثر المهر في اوقات
ثلاثة حال الوطء وحال الفقد وما بينهما **قوله** وان مات احد
الزوجين لمزنا ما يرد اليه ان الموت ولو بالقتل من نفسه او من
اجنبي كالوطء في اعياب مهر المثل وكذا في اعتبار اكثر من الثلاثة
المذكور واعلم انه لا مهر بالموت في النكاح الفاسد فتأمل **قوله**
في الاظهر اي ان كان النكاح صحيحا والافاسد لا يجب له شيء
من مهر المثل **قوله** في مثلها اي غالبا معاودة في العرب والعجم ويقدم
فيه النسب على غيره ويقدم فيه ايضا الفتى لا يوجب المهر ثم بنت
اخ كذلك ثم بنات ابنه ثم عمه كذلك ثم بنت عم كذلك ثم أم ثم أخت
ثم

ثم حدة ثم خالة ثم بنت لختا ثم بنت خال وتقدم الغنمي من كل جهة
على العدي منها ويقدم ايضا من في بيدها على غيرها ثم بعد ذلك
الاجنبية عليها ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال ونصاحة
وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به الفرض **قوله** بل الضابط
ان تقدم هذا في كل منه فراجع **قوله** صح جعله ثمنا فلو عقد بما
لا يتمول صح ورجع الي مهر المثل **قوله** صح جعله صداقا اي كقول
صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى غير الاولى التمس ولو رهن
من احد **قوله** وسبق اي في كلام الشارع **قوله** ويجوز ان يتزوجها
ان فلو تنازعا في ابدان التسليم في هذه المسئلة فالقياس انه
يفسخ الصداق ويومر بدفع مهر المثل لئلا يتم التمس بالتمكين قال
العلامة ابن قاسم وهذا ما تحرر في الدرر فيما عكس ونقل شيخنا
سيحده انه كما لو جلد فتجر على التسليم فراجع **قوله** معلومة اي
للتقاضي مما يجوز للاستيثار لا سوا التمس في ذمته مطلقا او على
عينه وهو قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يحسبها او كانت مجهولة فرد
الصداق ويرجع الي مهر المثل وسوا كان التعليم لا او بعد ما مطلقا او
لولدها الصغير الواجب عليها تعليمه بخلاف ولدها الكبير **قوله** كتعليمها
القران اي سوا كان كله او سوق منه معينة او قدرا معينان سورة
معلومة لكن ان قرأه عليها او كانت تعرفه ومثل القران الفقه
والحديث وسماعه والشعر الجانز والخط وغير ذلك واذا طلقها قبل
التعليم وقبل الوطء او بعده لم يتر وجوب التعليم عليه بنفسه
او غيره نعم ان كان التعليم لها على عينية تغذر التعليم ويرجع الي مهر
المثل قال شيخنا البيهقي ومحمد تغذر تعليمه لها ان تصدقها بنفسه
لنفسها وان لا تصير محرما له كارضاءها زوجته الصغيرة وان لا تصير
زوجة له بنكاح جديد وان يكون ذلك له وقع بان تغذر تعليمه بمجلس
او مجلس وان تكون كبيرة تشبهى وفاق جواز تعليمه الاجنبية

لغوة التهمة فيه يحصل نوع ودر زيادة تعلقه ونحو ذلك ولو فارقها بعد
التعلم وقبل الوطء رجع عليها بنصف اجرة مثله لان نصف المهر لا ينفق
كغير قبضتها وتلفت بيدها **قوله** ويسقط بالطلاق اي ولو بتفويض
اليها او بتعليقه على فعلها بايقان كان او رجعيًا لكان بعد انقضاء العدة
وتصور الرجعة بلا دخول باستدخال امني **قوله** قبل الدخول اي
الوطء ولو في الدبر **قوله** نصف المهر ان مراده ما هذا ان الفرقية
بالطلاق او غيره ان لم تكن منها ولا يسيها تشطر المهر بعد نصفه الي
دافعه ولو اجنبيًا تمرا عليه ما لم يكن الاجنبي اباه او جدًا او احد
يقصد قرينه اياه فان تلفت وجب نصف بدلها فان كانت الفرقية من
جرتها كما سلامها ولو تبعًا او سميًا بعيبه او ردتها وحدها او ارضاعها
او امهاله او لزوجة له اخري صغيرة او كانت بسببها كسبها بعيبها
سقط مهرها كله في جميع ذلك سواء وجب العقد او بالفرض **قوله** كما سقط
اي في كلامه **قوله** في الجريد ان هو اعتمد خلا فاللام ام ابي حنيفة
رضي الله عنه **قوله** لا يسقط مهرها وكذا لو قتلها زوجها او قتل
الامة اجنبي او قتل الاجنبي الحر لا يسقط مهرها **قوله** فانه يسقط
مهرها وكذا لو قتل السيد زوجها او قتلته هي زوجها فانه يسقط مهرها
وكذا لو اترك الزوج والسيد في قتل الامة فانه يسقط مهرها
جميعه عند العلامه الرملة تغلبها بجانب السيد وعند العلامه
الخطيب يسقط نصفه ومثله لو قتل السيد وبغيره المبعضة ولو قتل
الحره زوجها قبل الدخول بها سقط مهرها كما حرم به صاحب
الانوار واعتمد الشهاب الرملي حاشية **قوله** المتعة بضم الميم
وكسرهما ما يفقد النساء منه كاقاله النووي فينبغي تعريفه عنها وانما
حكما لهن وهي لغة ما خوزة من التمتع وعرفا مال يجب على الزوج دفعه
لمطلقة لم يجب لان نصف مهران كانت الفرقية لا يسيها ولا يسيها ولا
بسبب ملكه لا ولا بسبب موت لهما او لاحدهما ويسن ان لا تنقص عن

ثلاثين

ثلاثين درهما خالصه وان لا يبلغ نصف المهر ان كان اكثر من
ثلاثين درهما مثلًا فان تنازعا في قدرها قدرها قاض **قوله**
باجتها ده بحسب حالها يارا او اعسار فيه ونسبا وصفة
فيها ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر والحر والرقيق والمسلمة
والذمية وهي سيد الامة وفي كسب العبد **قوله** في بيان احكام
الولاية مشتقة من الولم وهو الاجتماع سميت
بذلك لاجتماع الزوجين فيها ولغظ فصل ساقط من بعض
النسخ **قوله** على العرس اي لاجله وهو يرضع العين لهم للمفقد
وبكرها لهم للزوجة يذكر ويوث **قوله** لحادث سرور اي
غالبًا ثم عمت لغيره كوضعت الموت والسرور هو كل ما يسر به
الانسان **قوله** واقلها للكثرة اية ويستحب فيها ما يستحب في
العبودية كما ياتي ومنه ان لا يكسر عظم ما يذبحه **قوله** وانواعها
كثيرة اي تبلغ عشرة او احد عشر وقد حتمها بعضهم في قوله نظما لها
ان الولايم عشرة مع واحد **قوله** من عد ما قد عز في اقرانه
فالمرحون عند نفاسها ومعقبة **قوله** للطفل والاعدار عند ختانه
ولحفظ قران واداب لعقد **قوله** والواحد اذ لم يذبحه وبيان
ثم الملاك لعقدته ووليمته **قوله** في عرسه فاحرص على اعلانه
وكذا ما دبه بلا سبب تري **قوله** وكيرة لبنايه لمكانه
ونقبة لقدمه ووضيعة **قوله** لمصيبة وتكون من حيرانه
واذا اطلقت الولاية لا تنصرف الولاية العرس فقط **قوله**
واجبة لغير الصمى من اذ ادعى احدكم الي وليمه عرس فليارتها
قوله العلامة المتناوي وهذا في غير القاض اما هو فلا يجب
عليه الاجابة في محل ولايته بل ان كان للداعي خصومة او غلب
على ظنه انه سيجامع عرسه عليه المحضور قال في الاحيار اذا حضر
يشي ان يقصد بالاجابة الاقتداء بالسنة حتى يثاب **قوله** على الامم

١٤١
م



هو المعتمد **قوله** ولا يجب الاكل منها اي بد يندب ان لم يكن صائما
ويكرم عليه الفطر من فرض ويجوز من ثقل بل هو افضل ان شق
عليه عدم الاكل **قوله** في الاصح هو المعتمد **قوله** شرط اذ هو
مزد مضاف فيم اذا لشرط كثيرة نحو عشرين شرطا فتأمل **قوله**
ان لا يخص الداعي الاغنيا اي وليسوا اهل حرفة والام ليقط وجوب
الاجابة عليه خلافا لشيخ الاسلام **قوله** بل تحت اي في اليوم
الاول وساج في الثاني وتكره في اليوم الثالث محله ان لم يكن لضيق
نحو مكان ولم يجعل كل يوم لصف مخصوص من الناس كما يتبع ذلك
في مصر غالباً والواجب الاجابة وان زاد على ثلاثة ايام **قوله**
الامن عذر لولا فراك ارج ما قدمه بقوله بشرط ان لا يخص الداعي
از عن هذا لكان اولي وانسب لان العذر شامل لجميع الشروط
انتمها ما تقدم فتأمل **قوله** اي مانع من الاجابة كان الاولي
ان يقول اي مقط لوجوب الاجابة لان شأن العذر ذلك فتأمل
قوله في موضع الدعوى ليس قيد اذ لو كان في طريقه ملك كان
كذلك **تنبيه** لم يتعرضوا لوقت الوضوء ولتنبط السبكي
من كلام التتوي ان وقتها موع من حين التقعد فيدخل وقتها
به والا فضل له فعلها بعد الدخول على المعتمد وان لا يكون
ليلا **قوله** او لا يليق به مجالسة اي تحسة او شربة او كشف عورة
او نحو ذلك ومن الشروط ايضا ان لا تكون الوضوء ايضا مال
محمور عليه او من حال من في ماله حرام بل تحرم عليه الاجابة
ان علم حرمة ماله ومنها ان لا يكون في حضوره ثمة او خلوة محرمة
كامرأة اجنبية او امرء او نحو ذلك ومنها ان لا يكون الداعي طالبا
للبياهات او نحوها سقا او ظالم ومنها ان لا يكون معذورا بمرض
في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر كالتة له و فرس
قربة كمنسوب او حبر او جلد نحو من اوصو حيوان محرمة مرفوعة

بان

بان لا تكون على ارض او باط او سادة فان كانت غير محرمة
نحو مقطوعة الرأس او الوسط او مخزقة بحيث لو كانت حيوانا
لا تقيس به كلكم يحرم عليه المحضور وكذا لا يحرم عليه في صور
غير الحيوان كالاشجار ونحوها نعم لو كان المنكر يزول بمحض وجه
عليه المحضور اجابة للدعوى وازالة المنكر تنبيه **قوله** يجوز
للانسان ان ياخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من درهم او
غيرها ويختلف ذلك باختلاف الناس فقد يسهل الانسان بمال دون
اخر ولا يخص دون اخر ويجوز للمضيف ان يأكل مما قدم له اذ لم
ينتظر غيره بل اللفظ التفاضل بينة التقديم ولا يعرف بما لا يعلم
بضيفة به ولو لمضيف اخر او لمخوهره مثلا ويملكه بوضعه في
فه ولا يتم ملكه عليه الا بالاذن والذم فلو اخرجته منه فهو
على ملك صاحبه ويكره التكلف للمضيف ويسن ان يقول لزوجته
وتولده ولضيغته كل مرارا متعددة ولا يزيد على ثلاث مرات ويكرهه
عليه ما لم يعلم انه اكتفى ويندب للمضيف ان يدعو لضيغته وان لم
يأكل بان يقول له اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة
وذكركم الله في ملائحته او اللهم هني اكله واخلف على باذنيه
واجعل البركة فيه او نحو ذلك ويجوز بلا كراهة نثر نحو سكر ودرهم
وغيرها في الويام كلها ويجد للماضرين التقاطه ما لم يكن فيه
ابتداء وترك التقاطه اولي ويملكه الاخذ له ولو رقيقا لسده او
غير مكلف ولا يزول ملكه عنه بقوطه منه ويسن ايضا ترك
التبسط في الاطعمة الباخة الا في نحو العيد وعاشورا ويسن قننا
شهوة عياله كمواع التوسط ويسن ايضا اكل الحكومات الاطعمة
وكثرة الايدي عليه **تنبيه** اذا عم الحرام جاز لتتمهل
ما يحتاج اليه منه ولا يتوقف على الضرورة **فصل**
في بيان احكام القسم والنسوز وما يترتب عليها والقسم بفتح القاف

ومسك



وسكون السين مصدر بمعنى العدل مطلقا وبين الزوجات هنا وفتح
السين ايضا بمعنى اليمين وبكر القاف مع سكون السين بمعنى النسيب
ومع فتحها جمع قسمة بمعنى تميز الاشياء او بمعنى الانصاف والشوز لغة
المزوج عن الطاعة مطلقا او من الزوج او الزوجة **قوله** والاول
اي وهو القسم **قوله** من جهة الزوج اي لا يلزم الا ان كان زوجا
بخلاف السيد في ملكه ولو مستولدا او مع الزوجات **قوله** والثاني
اي وهو الشوز **قوله** من جهة الزوجة اي اسالة او غلبا والا
فيكون من جهة الزوج ايضا بخروجه عن اداء الحق الواجب عليه
لما هو معاشرتها بالمعروف ومونها والقسم والمهر ونحو ذلك **قوله** عن
اداء الحق الواجب عليها اي وهو اطاعتها ومعاشرته بالمعروف وتسلية
نفسه له وملازمة المسكن ونحو ذلك **قوله** لا يجب عليه القسم بينهما
اي في الواحدة مطلقا ولا في اكثر من ابدا **قوله** حتى لو عرضت لغير
اي في الابتداء او بعد تمام دور من معه **قوله** ولكن يجب ان
لا يقطن اي بتكثير من المبيت عندها اما الويات عند واحدة
منهن ولو بلا فرقة وجب عليه اتمام الدور فورا للباقيات بقرعة
وجوبا لمن بعدها ثم بقرعة وجوبا بين الجميع ابدا او بعد تمام دور
تعدى في ابتدائه **قوله** بين الزوجات قيد لادمنه والمراد
بالزوجات المراد فقط او الايام فقط فان جمعا كان للمع قدر الامة
مرتين ولو بمحضة ومستولدة ولا يعتبر في القسم جماع ولا استماع
ثم لا قسم لغيرنا شزق وان لم تاتم لغير سفر واقل نوب القسم ليلة
واحدة بيومها وهو افضل وان تفرقت في البلاد فلا يجوز اقلها
وجوز كونها ليلتين او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها بغير رضاهن فان
رضي جاز ولو مشاهق ومساهنة ويجعل عليه قولهم يجوز القسم
شرا وشرار سنة وسنة ونحو ذلك ولا يجوز ايضا تبقيس ليلة مطلقا
قوله واجبة اي على الزوج ولو رقيقا او صغيرا عليه ولوليها

او

اورتقا او قرنا او نحو ذلك **قوله** الابالرضي اي منها ولا يجوز له ان يدعو
بعضهن لمسكن بعض منهن الابالرضي والآن يدعو بعضا منهن الي
مسكنه والآن يذهب لبعض منهن الابالرضي او بقرعة تلك او لغرض
كقرب مسكن منهن اليها او جملها دون الاخر **قوله** فمن لم يكن حاربا
او حاصرا **قوله** ان الليل اصل والنهار تبع لمن عمله نهارا وعكسه
ومن عمله فيها فالاصل في حقه وقت راحته ولو كان يعمل تارة ليلا
وتارة نهارا لم يجز له ان يجعل الواحدة منهن ليلة تابعة ونهارا متبوعا
والاخرى عكسه والاصل في حق امسافر وقت ترويه ليلا او نهارا
قابل **قوله** ليلا قال شيخنا صوابه نهارا وكان الاولي ان يقول لا يدخل
في التابع اللهم الا انما يحمله كلامه على من النهار في حقه اصل والليل
تابع لان الدخول في الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة
كرض مخوف وشق طلق وخوف نهب او حريق ونحو ذلك ولا يقضى
قدر زمن الضرورة عرفا فان طال عليه او طوله هو قرض الجمع عند
شيخ شيخنا وعند العلامة الرملي يقضى الزايد فقط **قوله** كميادة
اي بخوم ريف مناه **قوله** ونحوها اي موضع متاع واخذ او دفع
لنقطة او تزويج جز او نحو ذلك **قوله** لم يمنع من الدخول كان الاولي ان
يقول لم يحرم عليه الدخول ثم ان طال مكثه بان توام في قضاء الحاجة
بزمن اكثر مما يسعها عادة او طوله يجلسه مثل ما غير اشتغال
بها قضي لغير ما طاله فقط ويحرم عليه الدخول بله حاجة ولا
ضرورة ولا يقضيه ان لم يبطل زمنه قابل **قوله** فان جامع الزكيات
الاولى ان يقول وله الاستماع بها حيث جاز له الدخول بغير الوطى
ويحرم عليه الوطى ولا يقضيه كالاستماع بها حيث جاز له الدخول بغير الوطى
بل لا يقع المعصية به ولو فارق المظلومة قبل القضا لم يقط
حقها ويجب عليه عودها لبعضها فان مات سقط عنه القضا
وبوجه ما ذكر انه لا يجب التسوية في ازمة الدخول في التابع وانها

تجب في الاصل فيجب ترك نحو الخروج لصلاة الجماعة في الجمع او فعلها
في الجمع فتأمل **قوله** السراي سفر ما جال غير نقلة فخرج بالمباح غيره
فلا يحل له ان يات بواحدة منهن مطلقا فان سافر بها لزمه القضا
للمتخلفات اما سفر النقلة ولو قصر افسس له نقل بعضهن ولو بقرعة
اذا لم يرضين ولا يتخلف حذرا من الاضرار بهن بل يتقلبن او يطلقن
او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان خالف قضى للباقيات مطلقا **قوله**
اقرع بيهن اي وجوبها وانما كان الفرق قصيرا ان لم يترضا على واحدة
منهن ولها الرجوع قبل سفرها وبعد قبل مساة القصر **قوله** بالنبي
تخرج لا القرعة ويجب عليها اطاعة ولو عاصيا بسفر **قوله** ولا يقض
الزوج اي ان كان سافر بالنبي خرجت لها القرعة وان لم تكن في نوبتها
فان كانت في نوبتها لم تدخل نوبتها في دفع السفر فيقضيها لا اذا رجع
قوله ذهبا اي واياها **قوله** في السفر قال شيخنا هو متعلق بالمعجزة
لابساك لان ساكنها في اقامة السفر لاني ويجوز للزوجة ان تهب
لزوجها من حقها من القصر او لبقية صواحبها ان لم تأخذ منه عوضا
ورحمي الزوج بذلك فانها وهبته له خص به من شأنه او لمينة
منه خصها به اوله ولها او بعضه قسم على الروس ولا يجوز تقديم
ليلة الواهبه على وقتها بخلاف عكسه ولها الرجوع قبل فواتها ولو
في اشائها ويجب عليه الخروج فوراً اذا علم ولا يقض ما فات
قبل علمه وقد استنبط السك ما هنه المسألة ومن اتخلى الاخي
جواز النزول عن الوطائف بالدرام وغيرها ولو كان المنزول له
دون انزاله كما افق به شيخ الاسلام زكريا من الشافعية والشيخ
نور الدين الطرابلسي من الحنفية والشيخ برهان الدين الدميري
من المالكية والشيبيني من الحنابلة قال العلامة ابن قاسم واذا
قرر الحاكم غير المنزول له فليس له الرجوع على انزاله بما دفعه اليه
مالم يشترط عليه تقريره فيها من الحاكم فمره **قوله** واذا تزوج الزوج

اي

اي ولورثتها او غير ذلك **قوله** جديدة او ولو بتجدد عقدها بعد
منارقتها فلو ملكت ثلاثا مثله ثم طلقها ثم تكلمها وجب عليه لها سبع
ليال اربعة بقية الاول ولكنه ثلثا لثاني ان كانت ثيبا واما لو طلقها
بعد الثلاث ثم تكلمها فالقياس انه يجب لها سبع زيادة على ما بقي لها
من الاول ان كانت بكر او بحري ذلك في الثيب ابتدا قال العلامة
الرملي ولا حق لرجمية نعم ذكر الشيخان انه لو تزوج جديدتين ليس
في نكاحه غيرهن وجب لها حق الزفاف وحمل على ما لو اراد القسم
لها والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشة بينها وزيد للبكر
لان حياها اكثر وجب مولاة ما ذكر كما ياتي لان الحشة لا تزول بالمعوق
ولو زاد البكر على السبع ولو باختيارها او الثيب على الثلاث
بغير اختيار منها قضى الزايد للباقيات **قوله** حتم اي وجوبها
قوله ولو كانت امة اي او صغيرة محتملة للوطن او غورثقا
او قرنا **قوله** سبع ليال اي مع ايامها وعبر بالليالي نظرا لاصالتها
ويحرم عليه فيها الخروج للجمعة والجماعة وغيرها بغير اذنها وقال
العلامة الخطيب ينبغي ان يرعى في السابع العادة فلا يحرم عليه كما
ذكر وحكم السبع كونها عدد ايام الدنيا لان غيرها تكرارها **قوله**
متواليه لم يقل متصلة لانه ليست على الفور مالم الدور فتأمل
قوله بكر اي حقيقة ولو غورا او حكما كالثيب بغير وطء او مخلوقة
كذلك **قوله** ثلاث اي لانه ادة الشرعية **قوله** ويقض ما فرقه
للباقيات اي ويقضيه مفرقا في اشارة الادوار **قوله** تنوز المرأة اي
ظهرت اماراته كاعراض او حبوس في وجهه او خروج من منزله
بلا عذرا او منعها له من الاستمتاع بها او اجابتها له بكلام خشن
وليس طبعها ذلك قبله كما اشار اليه الشارح في بعض اوارده حيث
قال وليس الشتم للزوج من الشوز فتأمل **قوله** اتقا الله فهو
كذلك المشاة التمتية اخرج فتأمل **قوله** في الحق الواجب لي عليك

اي وهو العاشق بالمعروف **قوله** في الاصح هو المعتمد **قوله** فان
ابت من الابا بمعنى الاستماع من العود الى الطاعة اي استمرت عليه
قوله في معنيها تكسر الجيم افعاع ما فتحها **قوله** وهو فرائضها وقيل
وطورها والفرائض بالكسر فعال بمعنى مضوم لكتاب بمعنى مكتوب
وجمع فريث وهو فريث ايضا تسمية بالمصدر **قوله** وهو انها بالكلام
حرام اي وكذا هو ان غيرها **قوله** بغير عذر شرعي اي كبدعة الهجور
او فسقة او صلاح دين احد مما فيجوز فوق الثلاث ولو جمع الدهر
كما ذكره الشارح نقلا عن الروضة واقتر **قوله** بتكرره من اليسير
بل له الضرب وان لم يتكرر الشكوز على المعتمد لكن محل جوارزه ان افاد
فيها والافلا ضرب **قوله** ضرب تاديب اي فلا يكون مبرحا ولا على
الوجه وانما كذا فلو ضربها وادعى انه بسبب الشكوز وادعت هي
عدمه فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة لسقوط النفقة
والكسوة **قوله** الى التلذذ اي ايها بموتها او الى شيء من اعضائها
او حواسها **قوله** وجب الفرم اي عليه بمقابلة ما تلذذت منه دينه
او قيمة او قود او ارش او حكومة او نحو ذلك لان ضرب التاديب
مشروط بسلامة العاقبة ولذلك كانت الاولي المعنوية لانها
لمصلحة نفسه وبذلك فارق عدم طلب المعنوي في تاديب الصغير
قوله ويسقط الاقال شيئا معني السقوط هنا عدم الوجوب
لان السقوط فرع الوجوب او غلب ما في الاشياء على الابتدائيات
قوله بالشكوز اي بما مر ولو في اشياء يوم او فصل مثل **قوله** قسمها
اي في ذلك الدور وما بعد ماد است ناسخ وان لم تات بالشكوز
كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها **قوله** ونفقها اي وتسقط
موتها من نفقة وكسوة وسكنى وادم وانه تنفق وغيرها بشكوز
جزء من اليوم ولو في اخره وان عادت فيه الى الطاعة وكذا كسوة
الفصل جميعه وكل الم لم يذكر للعالم بان الكسوة تابعة للنفقة

اجوبا

وجوبا وعدمه خاتمة **قوله** لو تعدي احد الزوجين على
الآخر بما يجوز له ناه القاض عنه ولا يعززه فان عاد اليه عزز به
بطلب الاخر بما يليق به فان ادعى كل منها تعدي الاخر عليه تعرف
خالها بخبر ثقة بخبرها بجوار او غيره ومنع الظالم منها ولو تعزير
يليق به فان دام الشقاق بينهما بعث القاض وجوبا لكل منهما
حكما مسلما خعدلا عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا واث اهل كل
منها او لم ويبدل ان لم يرض احدهما به فان لم يكن الايتام بينهما
وكل الزوجين الزوج حكمه بطلاق او خلع والزوجة حكمها ببذل
عوض وقبول طلاق حيث كان مصلحة **فصل في بيان**
احكام الخلع والام **قوله** في قوله تعالى فان طهرتكم عن شيء منه نفقا
الاية وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه تعالى على الشقاق
واصله الكراهة وقد يخرج عنها الى غيرها من الاحكام بحسب الحال
وهو محقق من الطلاق الثلاث في الخلع على التلذذ مطلقا او مقيدا
وعلى الاثبات المطلق وكذا التقييد وقال شيخ شيوخنا لا يخلع في
الاثبات التقييد كقوله لا فعلت كذا في هذا الشهر مثلا واول خلع
وقع في الاسلام كان من ام حبيبة بنت كهل الانصاري امرأة ثابت
ابن قيس بن شماس لما اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له يا رسول
الله ما اعجبني وفي رواية ما انقم عليه في خلع ولادين ولكني
امرأة اكرم الكفر في الاسلام فقال لا تزدين عليه حديثه فقالت
فلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديث وطلقتها
تلقية واركابته خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيفة شرط
الصيفة كما في البيع لكن لا يفرها مما تحمل كلامه بسير وهي كل لفظ من
الفاظ الطلاق صريحه وكنايته ولفظ الخلع والمنارة منها وكذا
شرط صراحتها ذكر المال او نيته على المعتمد والمخاصم **قوله**
ان يقال انه ان ذكر المال او نواه او لم يذكر ولم ينوم لكن نوي

نص



التماس قبولها ففي هذه الصور الثلاثة صريح ولا يحتاج إلى شبهة والافتكائية
فيحتاج إلى شبهة فإن نوي الطلاق وقع والأفلا ويقع في الأولي بمحا
ذكره وبالنوي انا وافقته في الثانية والأباني توافقته في هذه
الصورة فيقع بهر المثل ان قلت والأفلا يقع والثالثة بهر المثل
ومتى قلنا انه صريح فان قلت وقع والأفلا هذا ما يخرج في الررس
ولم يشر العمل عليه وما وقع في بعض الشروح والمواشي مما يخالف ذلك
فضعيف أو موقوف بشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبده
ولو بلا إذن سيده وسفيه ويدفع المال لما ذكر امرها من السيد والولي
أو لها باذنها ليراد دفع منه فان دفعت للسفيه بغير إذن الولي قلنا
في يد فله ضمان ولا ترجع عليه بعد رده بخلاف ما لو دفعت للعبد
كذلك وتلف في يد فانها ترجع عليه بعد العتق واليسار والفرق
بينهما ان الحجر على العبد لحق السيد فينبغي العزان ما دام حقه باقيا
والحجر على السفيه لحق نفسه بسبب التقضات فينبغي عدم الضمان
حاله وما لا أصبى وممنون ومكره ولو وجد الخارج ما ذكره قيدا في
كلام الم كان أولى وانسب اللهم إلا ان يقال كلام الخارج فيما
يقع به الخلع وكلام الم فيما يجب تسليمه بالخلع بشرط البضع ملك
الزوج له فيصح الخلع في الرجعية لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام لا في
باب شرط العوض معلوم من كلام الشارع وقد استأثرني بعض
مستزراته بقوله فخرج الخلع على دم ونحوه كالتحيرات فلا يقع خلعاً بل
يقع الطلاق رجعياً ولأمال وان كان مقصود الحجر ومينة وقع بائناً
بهر المثل وجهه الزوج شاملة له ولسيده ولو وقع غيرها كان إيراً تني
وزيداً من دينك عليه فانت طالق فيقع بائناً بهر المثل ونعم البراءة
لها بخلاف ما لو طلقها على براءة اجنبية وحده فيقع رجعياً ولأمال قال
شيخ شيخنا والبراءة صحيحة فراجعه وسيأتي شرط وقد اطلنا الكلام هنا
للحاجة اليه **قوله** وهو اي لفة **قوله** وهو الترخ أي لان من الترويه

لباس

لباس الآخر قال تعالي هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بفارقة الآخر
تزع لباسه **قوله** مقصود اي راجع لجهة الزوج **قوله** والخلع جاييز
اي صحيح بالمسمى وان كره او حرم **قوله** معلوم ليس قيد الاما حيث
لزوم المسمى كما سيذكر بعد ولو سكت عنه لكان أولى وانسب **قوله**
مقدور على تسليمه ومنه ما لو خالفت بما وجب لها عليه من قود ونحوه
وخرج به ما لو خالفتها على نحو مقصود فانه يقع بائناً بهر المثل وعلم
منه ان العوض يكون قليلاً وكثيراً او ديناً ومنفعة ومما وكا وغيره وطلما
ونجسا ومعلوماً ويجوز لا بشرط ملتزمه قابلاً او ملتسماً ولو اجنبياً
كونه مطلق التصرف وفي مفهومه تفصيل فاختلاع الربيعة مرفق
اموت صحيح ويجب من الثلث ما زاد على مهر مثلها واقتلاع محجور
الفلس صحيح بغير في ذمتها وبغير مالها كما لغصوب واختلاع السفيه
رجعي ويلغو بغير المال واختلاع الامة ولو كانت باذن سيدها
صحيح فان اطلقا الاذن اختلعت بهر المثل فاقول ويتعلق بكسبها
وما كان تجارتهما او قدر لهما ديناً واختلفت به فكذلك او عني لها عينا
تعلق الخلع بها فان خالفت شيئاً من ذلك بزيادة على مهر المثل او على
الدين او على العيني تعلق بذمتها او اختلعت بغير اذن بعين من
مال سيدها او غيره بائناً بهر المثل في ذمتها او دين بائناً به في
ذمتها وكل ما تعلق بذمتها لا يتطالع به الا بعد العتق واليسار وان
قال انا ابرائني من دينك او صدقك فانت طالق فابراة وقع الطلاق
ان كان ما ابرأته منه معلوماً والأفلا **قوله** يجوز ومنه ما لو
خالعها على ما في كفها وليس فيه شيء فانه يقع ايضاً بائناً بهر المثل
قوله تملك به المرأة نفراً اي بضعها الذي لا تملكه منه بالعوض
قوله ولا رجعة له اي في عدة لبيوتها منه ولا يصح منها اظهار ولا
ايلا وكذا التوارك بينهما فان شرط عليها الرجعة وقع رجعياً ولا
سأل لتسافي شرطي المال والرجعة فينسا قطان وينبغي ان اصل



الطلاق قال العلامة ابن قاسم وقضية ثبوت الرجعة فراجعه
قوله الابتكاح جديد أي باركانه وشروطه السابقة وهذا الجثنا
متقطع ولذلك قال الكاشغري أنه ساقط من أكثر النسخ وعمله إذا لم يكن
الطلاق ثلاثاً **قوله** ويجوز الخلع أي يجلد وينغد **قوله** في الطهر أي الذي
جاء فيه أهو في حيض قبله وفي الحيض أيضاً وخرج بالطهر المذكور
الحاي من ذلك فلا حرمه فيه مطلقاً **قوله** ولا يكون حراماً أي إذا كان
معها والإبانت كان مع اجبي نحران **قوله** ولا يلحق المختلعة الطلاق
أي ما مرته **قوله** لو أدعت خلعاً فانكر هو صدق بيمينه فان
أقامت بيعة عمل بها ان كانت رجلين وإمال ولو ادعى هو خلعاً فانكرت
بأنت بقوله وإمال فتختلف مع نفيه ولا تنقذ العدة وسكنها هاولا
يرثها قال الأزرعي بل الظاهر أنها ترثه فان أقام هو بيعة ولو
شاهد الخلع معه ثبت المال ولو اختلفا في عدد الطلاق أو في
جنس عوضه أو صفته تخلفا ويبدأ بالزوج هنا ثم ينفخ ويجب لها
مهر المثل **فصل في بيان أحكام الطلاق** ومنها كونه تكريها
أو حراماً أو غير ذلك من بنية الأحكام وسيذكر المصنف في
قوله تعالى الطلاق مرتان وخبر ليس من الحلال البصا إلى الله
من الطلاق رواه الحاكم ومع له ناره قال القاضي وهو لفظ جاهلي
جاء في الشرع بتقريره وأركان خمسة محل ودلالة وقصد ومطلقا وسنة
وسياقي ذكرها وكذا ذكر الأكرام وغيره في الفصل الثاني فتأمل **قوله**
حل القيد أي حسا أو معني ومنه ناقة طالما أي مرسله بلا قيد
قوله وشراهم لحل قيد الكاح أي فهو معنوي ولو قال كغيره
وشراهم حل عقد الكاح لكان أوبي وانسب ولو زاد أيضا بلفظ طلاق
أو نحو لكان صوابا لفظ إذا الأول يشمل الفسخ وهو لا يبيح طلاقا
ولذلك رد على الدميري حيث قال لا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية
وهو اعتراف الزوجين بنفس الشهود حال العقد بانها هذرفة

فصل

فصل

فتنح على الصحيح **قوله** ويشترط لنفوذها أي وقوعه ولو مطلقا **قوله**
التكليف والاختيار هما شرطان في الزوج الذي هو أحد أركان الختم
فتأمل **قوله** وأما السكران أي المعتدي بكره وأنه المراد عند
الطلاق **قوله** عقوبة له أي وكذا سائر تصرفاته له وعليه وتصرفات
المجنون المعتدي كذلك لأن هذا من قبيل ربط الأحكام بالأسباب لأن
باب التكليف والعلة للأغلب **قوله** والطلاق أي الفاظه الداللة
على حصوله قال فيه للجنس وحينه صح الإخبار أو أنه على حذف كما
مضاف أي الطلاق الذي هو العصمة فتأمل **قوله** ضربان وفي بعض
النسخ قسمان والأبد من لسان نفيه ولو تقديرا فلا يقع بتكرار لسانه
به ولا يبيته أيضا **قوله** ملا يجهل غير الطلاق كذا سياقي في كلام المصنف
فذكره فالتكرار فتأمل **قوله** لم يقبل قوله لو قال لم يمنع من الوقوع
لكان أوبي واخصر لأن عدم إرادته الطلاق مع اللفظ الصريح وإن
قبلت منه لا يمنع من وقوع الطلاق بل لو أراد عدمه لم يمنع من الوقوع
فتأمل **قوله** فله ثمة الفاظ أي بحسب الجنس أو النوع أو المشتق فتأمل
قوله وما استتق منه صوابه حذف الواو لأن المصادر الثلاثة
كنايات والصريح هو ما استتق منها ولو بالجملة فيما استتق من
الطلاق دون الأخرين فتأمل **قوله** ومطلقة أي بفتح الطاء وتسديد
اللام وأما مطلقة بكسر الطاء وتخفيف اللام فهو كناية وإن كانت
الزوج نحويا **قوله** إن ذكر المال أي لونهوي فإن لم يذكر المال ولم ينو
فكنايته كما تقدم تحريره في الفصل قبله فراجع **قوله** ولا يفتقر أي
لا يتوقف وقوع الطلاق في الصريح على نية أيقاعه والإفلا بد من
قصد اللفظ كعني بل يقع وإن نوي عدمه ومنه على الطلاق والطلاق
له فرم لي أو واجب على وطلق أنه لأنه كل ما يتقصد به الإنسان
يصح إضافته إلى أنه تعالى كالعنتق والإبراف **قوله** ولو وكل
سيادة زوجها في عتقها فطلقها أو اعتقها وقصد الطلاق والعتق

مما وقع بناء على ارادة الحقيقة والحجاز بلغنا واحد ولو قال لها انت
 طالق ثلاثا الا اقل الطلاق وقع ثلاثا لان الاقل يصدق ببعض طلقة
 فكانه استنشاء وابتقي من الطلقة الثالثة جزا فيكسر ولو قال انت طالق
 طلقة ونصف الا طلقة ونصف فنقل الزركشي عن بعض فقهاء عصره
 انه افتي بوقوع طلقة قال لا ناكل النص في جانب الإيقاع **قوله**
 نستثنى منه طلقة ونصف فينبغي نصف طلقة ولو قال انت طالق
 لا قليل ولا كثير وقع ثلاثا لان قوله لا قليل يقتضي وقوع الكثير وهو
 الثلاث وقوله ولا كثير يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع
 بخلاف ما لو قال لها انت طالق لا كثير ولا قليل فانه يقتضي وقوع القليل
 وهو طلقة وقوله ولا قليل يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع
قوله الى السنة ويكفي اقترانها بجزء من اللفظ ومنه انت على المعتد
قوله والكناية ابرز اصل الكناية الايما الى الشيء من غير تصريح به تمام
قوله خلية بفتح الخا وتزيد اليها أي خاليتها من الأزواج
قوله الحقي بكسر الهمزة وفتح الخا وقيل بالعكس قال المطرزي وهو خطأ
قوله باهتك أي لا ي طلقتك سواهما لها اهل او لا **قوله** وغير
 ذلك مما في المطولات ويح بعض النسخ ذكر بعض ما كانت بنته أي
 مقطوعة الوصلة انت بنته أي متروكة النكاح انت باين أو باينة
 انت حرام أي محرمة انت كالميتة أي في التحريم أعزبي مهملة فزاري
 أي صيري عازبة أعزبي بمعجمة ثم راء مهملة أي صيري غريبة
 أي عدي أي ميني أذهبي أي عني تقضي أي استري راسك بالفتح
 استبري وجمك أي لا ي طلقتك وما لم يسه ذلك من الفاظ الكناية
 كتردي وتزودي وودعيني وحبلك على غاربك ولا انه
 سريك ولا حاجة لي فيكي وودوقي ونحو ذلك فان نوي بجميع ذلك الطلاق
 وقع والإفلاذ لا عبرة بأشأنه الناطق في ذلك وأما أشأن الآخر من
 كالنطق في سائر الأحكام فقد اوجلا الألف في ثلاث احدها عدم بطلان

الصلاة

الصلاة بها والثانية عدم صحة الشهادة بها والثالثة عدم المحنت
 بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم بتم ان فهمها كل احد فهي صريحة او اختص
 بفهمها اللطنون فهي كناية والإفلاذ خاتمة **قوله** لو قال لزوجته
 ان قبلك ضرتك فانت طالق فقبلها بعد موتها لم تطلق لانه لا شهوة
 بعد الموت بخلاف قبيل امه فانه للشفقة والأكرام ولو قال لزوجته
 ان وجدت في البيت شيئا من متاعك ولم أكسره في راسك فانت طالق
 فوجدت فهو نائم تطلق على المعتد وقيل تطلق عند اليأس بموت احدهما
فصل في بيان احكام الطلاق السني والبدعي وغير
 ذلك ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ **قوله** والناس اربعة
 جمع لا واحد له من لفظه ولامه للمجد والمراد النساء لا بقيد ما ياتي
 فلا يلزم تقسيم الشيء الى نعتين والى غيره **قوله** أي الطلاق أي
 ايقاعه لان الحرمة وغيرها انما تتعلق بفعل الكلف وهو الايقاع
 وخرج به الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة كما في الروضة واصلا **قوله**
 ستة وبدعة سيدراك اخرج تقريبا مجاز الاول وحرمة الثاني لما
 فيه من تطويل العدة على المطلقة فتأمل **قوله** ومن ذوات الحيض
 ارب غير الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة كاسياتي وانثه
 المم باعتبار خبره **قوله** الزوج هو قيد لا بد منه **قوله** في طهر أي
 لا مع اخرج والإفرو بديعي **قوله** غير مجامع فيه أي ولا في حيض قبله
 سوا غيره او كان قد علقه بالوقوع فيه بخلاف ما لو علق فيه
 بالوقوع في غيره ثم انا وجدت الصفة في وقت سنة فهو سني او في
 وقت بدعة فهو بدعي ككت لا اثم فيه قال شيخنا واعلم ان النفاس
 كالحيض وان الوطء في البدر والشد خال النبي الممترم كاجماع فتأمل
قوله في الحيض أي لا مع اخرج بان توجد جميع صيغته اول طلقة فيه
 وليست مع اخرج يستثنى من ذلك ما لو طلقها في الطهر طلقة ثم في
 الحيض اخرج او اوقع الطلاق مع اخرج من الحيض فهو سني فيهما

فصل



ووجود الصفة المعلق بها في الحيض باختبار كتحيزه وخرج بقوله
في الحيض ما لو وافق قوله انت زمن الطهر وطالقا زمانا الحيض فانه
يكون سنيا كما مشى عليه العلامة الخطيب وغيره تبعا لابن الرفعة
وغيره وهي مسئلة عزيزة التفل قال ابن الرفعة وصوت ترتيب
الحكم على اول اجزائه لان الطلاق لا يقع بقوله انت بمفرده اتفاقا وانما
يقع بمجموع قوله انت طالقا وبحسب الطهر المذكور قرا كما لا نعلم
لو علق سدا مة معتقها بما طلقها فطلقها زوجها في الحيض لم يحرم وكذا
طلاق ائوبي والحكمين فتامل **قوله** جامع فيه اي في القبل او في
الدمر ولتدخال امي المحترم كالوطي حيث كان تامل ما استدخالها
والا لم يحرم **قوله** وضرب ليس في طلاق سنة ولا بدعة هذا هو
الضرب الثاني في كلام المصنف قال شيخنا ولا يخفى ان ما سلكه المصنف مخالف
لما سلكه غيره من المصنفين حيث قالوا ان يقسم السني والبدعي
طريقين احد هما انه قسم سني وبدعي وفسر السني فيه بالجماع
وثانيها انه ثلثة اقسام سني وبدعي ولا والله فانقسم الاولان
هما ما ذكره المصنف في الضرب الاول والقسم الثالث هو ما ذكره المصنف
الضرب الثاني على ان ما ذكره المصنف غير مستقيم كما سيوفه فتامل ما قرنا ه
فيه اها **قوله** ويمكن الجواب بان مراد المصنف بالضرب الاول ما يشبه
السني والبدعي ويراد بالسني ما فيه ثواب لا مطلقا كما في الذي سلكه
الشارح بديل قول المصنف وبدعي ومراده بالضرب الثاني ما عدا القسمة
الاولى وحينئذ فيوافق المشهور كون ثلثة اقسام سني وبدعي
ولا فتامل **قوله** وهذا اربع لو سكن المصنف عن العدد المذكور لكان
اوي واحسن لما عرفت من انها اكثر من ذلك كما تقدم وتسمى ايضا
طلاق المستميرة فتامل **قوله** الصغيرة اي لان عدتها بالاشهر ومثلها
الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدت عليها
مع ان المختلعة بعد الدخول لا حرمة في طلاقها ايضا ان كان المال من

جهتها

جهتها ولو بوكالة فتامل **قوله** **قوله** اذا وصفا لطلاق
بالحسن او نحو حمل على وقت السنة او بالقبض او الفتح حمل على وقت
البدعة فان جمع وقت الصفتين وقع حالا وهذا فيمن اتصفا طلاقها
بالسنة والبدعة والافيقع حالا مطلقا كالصغيرة والايسة
كما يأتي **قوله** **قوله** يد بلمن طلقا بدعي اما ان يراجع مادامه
البدعة وكان دون ثلاث ثم اذا جا وقت السنة ان شأ طلقا وان
شأ لا يطلق وينتهي السني بفرار وقت البدعة فتامل **قوله** والحامل
اي لانها وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد يستحب الطلاق
شروعيا في العدة ولا ندب **قوله** والمختلعة اي بنفسها امامت
اختلف الاجنبى من الزوج بماله ولو باذنها فانه بدعي قال شيخنا
ومع هذا القسم الرابع فلا حاجة لتقيدها بعدم الدخول لان
غير الدخول بها لا عدت عليها فتامل **قوله** باعتبار افر اي غير
السني وابدعي بحسب عروض الاحكام الخمسة له فتامل **قوله** كطلاق
المولي اي وطلاق الحكم في الشقاق ونحو ذلك **قوله** غير مستقيمة الحال
اي بان تكون غير عفيفة **قوله** كسنة الخلق اي زيادة على
ما اعتيد والالم يكن احد يخلو عن سورة الخلق كسنة الحال وحمل
عليه **قوله** صلى الله عليه ولم اقبض الحملان الي الله الطلاق
قوله وبيانه قد سبق اي في كلام المصنف **قوله** واثار الامام اي امام
الحرين رضي الله عنه **قوله** **قوله** في بيان احكام طلاق الحرة
والعبد من حيث العدر وما يترتب عليه **قوله** وغير ذلك اي بالاستثناء
والتعليق والحمل القابل للطلاق وشروط الطلاق وما يتبع ذلك
قوله الحرامى الكامل الحرية ولو كان في حالة النكاح وان رق بعد
كذمي طلق طلقين ثم التحق بدار الحرب ثم لشرق وله نكاحها بلا
محلل واما لو طلقها طلقة ثم لشرق فانها تعود له بطلقة واحدة
لان رقة قبل طيفاعه والعبيد فتامل **قوله** ولو كانت امه اي

فصل

اعتباراً بحرية الزوج خلافاً للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لأنه
أما **قوله** ويملك العبد أي من فيه رق كما ذكرنا في **قوله** والمبعض
والمكاتب والمهبر كالعبد قال شيخنا لا يخفى أن الأخيرين داخلان
في العبد فأراد على غير مستقيم ولو أراد التام بالعبودية فيه
رق لم يدخل البعض أيضاً **قوله** ويملك الجوانب بأن مراده
بالعبد في كلام المصنف ما لا يتعلق به سبب حره كما هو موضوع العبد
لغة فتأمل **قوله** ويصح الاستئناس وهو لغة الإخراج وشرط الإخراج
بلا أو إحدى أخواتها ما لا يدخل في الكلام السابق ما خوذت
الثني وهو الانعطاف والاستواء كما سبق في الإقرار وأراد به هنا
أعم من ذلك ومنه ما لو قال علي الطلاق من فريسي ذراعي أو من أخرج
راسي أو من ظهر فريسي أو نحو ذلك ففيه التفصيل الذي ومنه أيضاً
التعليق بأن شاء الله أو أن لم يشأ الله وهذا يمنع كل عقد وحل ما لم
يقصد به التبرك مع لو قال يا طالق إن شاء الله لم ينفعه الاستئناس
ولا يقع الطلاق في التعليق بما هو مستحيل عقلاً كما جمع بين النقصين
لوعادة كصمود النسي أو شرعاً كمنع صوم رمضان واليمين فيما
ذكر من عقد حتى يثبت بها المعلق على الخلف **قوله** في الطلاق وكذا
سائر العقود والتمول ولعل تقييد أعم به لأنه تكرر مع ذكره
له في الإقرار فتأمل **قوله** إذا وصله به أي بان لم يفصل بين
الثني والمستثنى منه بكلام أجنبي مطلقاً أو بكون غير سبب
التفصيص أو التي أو انقطاع الصوت لو تكرر ولا يضره وضع السؤال
بينها **قَالَ** العلامة ابن قاسم وهو محل في غير الطول فيه نظر
أما **قوله** والأقرب أنه يضره **قَالَ** قاضي **قوله** كل ما يستقل به
الشخص من العقود أو التمول إذا أضافه إلى أنه تعالى لغة وما
لا يستقل به لا ينفذ فالذي يستقل به كالطلاق والعتق فإذا
قلل الشخص لزوجته طلقك الله أو لعبدك الله اعتقك الله لغة والذي

لا يستقل

لا يستقل به كالبيع فإذا قال الشخص لصاحبه باعك الله لا ينفذ
لأن البيع لا يستقل به الشخص بنفسه **قوله** ويترط أيضاً أن
ينوي الاستئناس أي أن يوجد قصد المستثنى حالة تلفظه **قوله**
بالمستثنى منه فلم يعم له قصد الإيعام الفراغ منه لم يعتد به
قوله قبل فراغ اليمين أي قبل الفراغ من المستثنى منه **قوله** ولا
يكن التلفظ به من غير نية الاستئناس ولا بد أن يسم به نفسه وكذا
غيره ليصدق فيه والأقوال أعاده وانكرت الروجة الأنياب به حلفت
على نفيه وطلقت بملأ ما لو انكرت سماعها أياه فلا اثر لكارها كما
هو ظاهر **قوله** ويترط أيضاً عدم اشتقاق المستثنى منه أي أن
لا يكون العبد الثاني مساوياً لما قبله أو زائداً عليه لأن العبرة
بالملفوظ فلو قال لزوجته أنت طالق ثم الأكل ثانياً وقع ثنتان
نقط وإن كانت الثلثة مستوفقة للمعد الشرعي ويترط أيضاً
أن لا يجمع الموق في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال
لزوجته أنت طالق لك ثانياً الأنتين وواحدة فواحدة أو أنت
طالق سنتين وواحدة أو واحدة فثلاث أو أنت طالق واحدة
وواحدة وواحدة أو واحدة وواحدة وواحدة فثلاث كما في العباد
قوله بطل الاستئناس أي ويقع الطلاق الثلاث ما لم يتبعه **قوله**
باستئناساً أو الأفيصح فلو قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً الأثلاث
الأواحدة فيقع واحدة وكقوله أنت طالق ثلاثاً الأثلاث الأثنتين
فيلحق **قوله** ثلاثاً الثاني ويقع عليه ثنتان والاستئناس أني أشأ
ومكس كما سبق في الإقرار **قوله** ويصح تعليقه أي بغير المشيئة كما
منه زمان أو مكان أو غيرهما واليه أشار المصنف بقوله بالصفة
كأول الشهر وأرأسه أو هلاله ويقع بأول جزء من أول ليلة منه
أو سلمه وأخره وقامه ويقع بأخر جزء منه أو بأول آخره ويقع
بأول جزء منه عند العلامة الرملي كالمخيط لتحقق الاسم بأول جزء



منه او بنصفه ويقع بغروب خامس عشر او بين الليل والنهار ويقع
بغروب ما هو فيه فان كان ليلا يطلوع الفجر وان كان نهارا فغروب
الشمس او بنصف نصفه ويقع بطلوع فجر التامن كان نصف نصفه سبع
ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف
ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة ايام نصفاً وسبع ليال
وثمانية ايام نصفاً **قوله** والشرط هو بان يقطع على بالصفة وفيه
الشارع الى تعليقه بالاروات الشرطية كان دخلت الدار بكسر الهزة
وسكون النون او مني دخلت الدار وكلها لا تقتضي فوراً في الإتيان
الاربع ان واذامع الغوض او مشيتها خطاباً وتقتضي الفور في النبي
الآن ولا تقتضي تكرار الكلام وقد اشار الى ذلك بعضهم فقال
ادوات التعليق في النبي للفور **سويان** وفي الثبوت **رواه** **ب**
للتراخي الا اذا ات مع التام **ب** وشئت وكلما كرر **ب** **ب**
قوله فتعلق اذا دخلت بخلاف ما اذا التى بالنبي مع ان كقولك ان لم
تدخل الدار فانت طالق فلاحت **الاموتها** لان المعنى ان مات كدخل
الدار والغوت لا يكون الاموتها **شرع** حلف على غير ان لا يدخل
داره فدخلها فان كان ناسياً او جاهلاً فلا يقع ان كان يبالي بحد
الحالف كان يعسر عليه طلاق زوجته والافيق فان كان عامداً ما
وقع مطلقاً وهل الزوجة مثل الاجنبي فيفصل بينها بين ان تبالي
وبين ان لا تبالي او هي تبالي مطلقاً وقع في ذلك خلاف **ب**
التاخرين فقال شيخ شيخنا انها كالاجنبي وقال العلامة الحلبي
انها تبالي مطلقاً والراجح انه لا يقع لان الزوجة من شأنها انها
تبالي كما يؤخذ من عبارة العباب وهذا اذا حلف على فعل غيره اما اذا
حلف على نفسه فلاحت اذا كان ناسياً او جاهلاً او مكرهاً **قوله**
والطلاق انه هو بوطئة لكلام المم فتأمل **قوله** الا على زوجة اي ولو
امه او رجعية وهذا شارح الى اعتبار شرط الحمل السابق قبله فتأمل

قوله

قوله وحينئذ لا يقع الطلاق كالوقال لاجنبية ان تزوجتك
فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق او كل امرأة تزوجها
في طالق ثم تزوج المحبنة او غيرها لم يقع الطلاق فيهما ولو
حكم حاكم بوقوعه فذلك معني لقصه كما قاله الولي العراقي وغيره
وان خالف فيه العلامة ابا قاسم وعند العلامة الربيعي للشافعي
تقصه قبل نكاحها لا بعده وعند شيخ شيخنا له التقص مطلقاً **قوله**
كقوله اي المعلق **قوله** لها اي للاجنبية **قوله** ولا تعليقاً قال
شيخنا لو جعل الشارع هذه مسئلة مستقلة لكان اولي وانسب
لانها ليست داخلة في كلام المم لان كلامه في الوقوع لا في التعليق
انه اقول وفيه نظر لانه داخل في عموم قول المم ويصح تعليقه
بالصفة والشرط فتأمل **قوله** كقوله لها فيه ما تقدم **قوله**
واربع اربع هو كمدف التام كمدف المعدود فتأمل **قوله** لا يقع طلاقهم
اي ولا يصح تعليقه وهذا شارح الى اعتبار شرط المطلق المتقدم
وسكت المم عن السكران لذكره له فيما تقدم وسينه عليه
الشارح فتأمل **قوله** والجنون اي غير المتعدي به اذا لم يقع في
مقعده اما اذا وقع في مقعده كان جن بغير تعد في سكر مقعده
فيقع الطلاق وتتخذ تعريفاته كما مر **قوله** وفي معناه ان المعنى عليه
اي محله حكم الجنون فيما ذكره ومثله المبرم والمعتوم وهو
الناقص العقل عن فعل الامن عدم معرفة تصرف **قوله** وانما يصح
اي ولو اجارة بعد انتباهه بان قال امرت ذلك او امضيته
وتوذلك **قوله** والكراه اي لا يقع طلاقه خلافاً للامام **ب**
حينئذ رضى الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امي
الخط والنسيان وما استكرهوا عليه **قوله** وصورة اي
صورة الكراه على الطلاق **قوله** كما قال جمع اي من اصحابنا
اكره القاضي للمولي اي عليه وعليه فاكراه امر تدعى الا للام



بحت فيجمع منه قال بعضهم ومثله آراه الحرجي عليه وفيه نظر
 فراجعه **قوله** وشرط الأكره لزوم شرطه أيضا أن يكون
 ما جلاظيا فلا آراه بالتمويه بالمعقوبة الاجله ولا بما هو مستحق
 له ولو خوف آخر بما يظنه مهلكا ففي كونه آراها احتمالات
 في الام والوجه في البسيط انه لا وقوع لانه ساقط الاختيار
قوله او اتلاف ما ادى له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق
 دون بذله **قوله** ونحو ذلك الواو بمعنى او ويختلف ذلك باختلاف
 الناس واهوالهم حوقال الدرهمي ان الغرض اليسر في حق اهل
 المروآت آراه والتأسي ان الاستخفاف في حق الزوجية آراه
 وابن الصباغ ان التمس في حق اهل المروآت آراه **قوله** واذا صدر
 الزاشار به الا ان التكليف لا يعتد بوجوده حال وجود الصفة
 التي وقع التعليق بها في وقت التكليف وهذا يسر ما اذا وجدت
 الصفة بفعله وغيره فتأمل **قوله** فان الطلاق كالمعلق بها
 يقع بخلاف عكسه كان قال صبي لزوجته ان بلفت فانت طالق
 فانها لا تطلق **قوله** كما سبق في كلام الخارج في فصل الطلاق
 فراجعته **تمت** في المسئلة الرجعية نسبة الى القاضي
 ابي العباس احمد بن عمر شيخ الكاشغري في محرم وهي
 ما لو قال لزوجته متى طلقتك او وقع طلاقي عليك فانت طالق
 قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المهر على الراجح **فصل**
 في بيان احكام الرجعة وذكرها الم عقب الطلاق اشارة الى
 انها كما بدأ النكاح لانه الطلاق قطع العصمة وقيل هي كما استدامت
 فلا يطلق منها القعد واصلا الا باحقة وقد يعتز بها احكام
 النكاح والاصح ل فيها قوله تعالى وبعولتهن اجت برهن في
 ذلك ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله صلى الله عليه وسلم
 اتاني جبريل فقال لي يا محمد راجع زوجتك غفصة فانها امرأة

فصل

صوامه

صوامه قوامه وانها زوجتك في الجنة واركانا ثلاثة زوج
 وصيغة وحمل وشرط في الزوج كونه بالغا عاقلا مختارا وشرط
 في الصيغة لفظا يشتر بالمراد وشرط في الحمل ما ساق **قوله**
 وحكي كسرهما اي والفتح اضع عند الجمهوري والتسرك عند
 الازهرقي **قوله** الرخ ما الرجوع اي من طلاق او غيره **قوله** رد
 الزوجة از هو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اي
 رد الزوج او من قام مقامه ما وكيد او دوي او نحو ذلك **قوله** اني
 نكاح ان قال بعضهم وهذا مشكل لانه في النكاح بدليل التوارث
 وانه يصح الطلاق منها وكذا الظهار والابلا كما ياتي ويجب نفعها
 واجيب بان المراد بالنكاح الكامل والافالنكاح اختل بالطلا
 فتأمل **قوله** في مدخ طلاق از هو قيد لا بد منه فيخرج به الفسخ
قوله غير بان اي لانه في حكم الرجعة **قوله** على وجه مخصوص
 لعله اراد بذلك شروط الرجعة المعبرة في صحة رجعتها فتأمل
قوله وخرج بطلاق وطبي الشهمة والظهار اي وكذا الابلا كما مر
قوله واذا طلق شخص اي حرا ومريضا **قوله** امراته اي زوجته
قوله واحرة اي طلقة واحرة **قوله** او اثنين اي او طلق حرة
 امراته طلقتين وي بمعنى الشيخ اثنين بلا تارة **قوله** ثله اي
 وله بنا يبه **قوله** بغير اذنها اي وبغير رضاها وبغير رض سيدها
 ويندب له الاشراد عليها **قوله** نكاحه اي ولوامة لا تحل له لان
 الرجعة دوام بشرط كونها مطلقة بلا عوض لم يستوف عدد
 طلاقها في العرف قابلة لكل معينة موطوءة له ولو في الدر او
 لم تدخلت ماء المحترق في القبل او في الدر فلا رجعة امر قدرة
 ولا البهية وان علمت ثم نسيت ولا من شك في طلاقها لكن لو نسيت
 وجوده صحت وهذا شرط في احد الاركان الثلاثة وهو الحمل
 فتأمل **قوله** وتخص الرجعة از فيه اشارة الى شرط الركن الثاني



وهو الصيغة فتأمل **قوله** من الناطق قيد لا بد منه وتقدم ان
اشارة الاخرى كالنطق واجبه **قوله** بالفاظ فلا تحصل ايك
لا تصح بنية ولا بفعل كوطي خلافا للامام ابي حنيفة رضى
الله عنه نعم لو صدر ذلك من كفار واعتقد رجعة ثم لم يوا
وترافعوا اليها اقرناهم ولا تصح معلقة ولا مؤقتة ولا
بمستيتها وتصح بالجمية ولو لم يكن العربة **قوله** وما تعرف
منها اي كرجعتك وارجمتك وانت مراحبة ونحو ذلك **قوله** صريحان
هو العتد **قوله** كناية ان اي في الرجعة ايضا وهو العتد
قوله وشرط الرجوع لزهو اشارة الى شرط الركن الثالث وهو
الزوج ذوات او رقيقا فتأمل **قوله** ان لم يكن محرما لوفات
وشرط الرجوع اهلية النكاح الا المحرم لانه تصح رجعة لكان
اولي واظهر فتأمل **قوله** اهلية النكاح بنفسه اي ان يكون
عقد النكاح لنفسه بمعنى حد ذاته وان منه من عارضه كاحرام
او توقف على اذن غيره كما سيذكره الرابع فتأمل **قوله** وحينئذ تصح
رجعة السكران اي التعدي لانه المراد عند الاطلاق **قوله** ولا رجعة
الصبي لستكل هذا بان الصبي لا يصح طلاقه فكيف لا تصح رجعة
واجب بان ذلك بصورهما اذا رجع الى حاكم مالي وحكم بوقوع
طلاقه ومن هنا اخذت المسئلة الملتفة وصورتها كما قال
العلاية الاجموري ان يزوج الصغير المطلقة لانه الذي حاكم شافعي
وحكم بصحة النكاح لا بموجبه ثم بعد دخول الصبي بها يطلق
عنه وليه لصحة النكاح ويحكم الحاكم ان لا يبعثه ذلك وعدم وجوب
العدة بوطئه ثم يزوجه الزوج الاول الذي حاكم شافعي ويحكم
بعه النكاح ويحكم بوطئه الصبي وليس هناك التلغيق المتخ
له قول الحكم وحكم الحاكم بالطلاق وعدم وجوب العدة صحيح
وان علم ان يرتب عليه مالا يجوز عنده والعتدان حكم الحاكم

يحل

يحل الحرام الذي ظاهره موافق لباطنه كما افتق به خاتمة المحققين
الشيخ ناصر الدين اللقاني وكلام العراقي وابن عرفة عن المدونة يفيد
وما يخالف ذلك لا يصح عليه وتوقف شيخنا الشرايفي في قوله
لصحة فان كان هناك مصلحة للصبي كما يحتاجه مثلا لتفقة فلا
توقفاه **قوله** والمجنون اي وانما عليه وانما والمجنون والمبرم
ونحو ذلك ولو لم يكن من جن وقد وقع عليه الطلاق رجعة حيث يزوجه
بان احتاج اليه **قوله** لان كلامهم امرت المرتد والصبي والمجنون
قوله بعقد جديد هو ايضا ويحتمل على بعد ان المراد بالطلاق الوطي
فيكون للتقييد فتأمل **قوله** وتكون معه اي الزوجة مع الزوج **قوله**
فان طلقها اي ومع طلاقه عليها ولو بغيره او بصفة **قوله** ثلاثا اي
معا او مرتبا ولو في اكثر من سبعين او تسعين مثلا وان قيل بجرمته
على الرجوع وكذا الثنتان في الرقيق فتأمل **قوله** لم يحل له اي ولو يملك
اليمين **قوله** الا بعد وجود خمس شرايط وفي بعض النسخ الامع وجود
خمس لثباتها **قوله** انقضاء عدتها منه اي باقرا او طهر او حمل وتصديق
فيها حيث امكن ان كان دخل بها والابان لم يدخل بها فلا يشترط
انقضاء العدة فتأمل **قوله** تزويجا بغيره اي ولو بمجنونا او صغيرا
حرا بشرطه الا في ارضها بالغا وخرج به الوطي بملك اليمين
او الشبهة فلا يحصل به التحليل فتأمل **قوله** وخرج به تزويجا
الرقيق غير البالغ وما عد شرط في العتد انه اذا وطئ طلق بخلاف
بنته ذلك وان كرهت **قوله** والثالث دخول الزهوي مستدرك فتأمل
قوله واصابتها الواو بمعنى مع اي مع اصابتها **قوله** بان يزوج احد
سوا الزوج هو ام نزلت عليه في بقعة او نوم او اوج هو فيها وهي نائمة
كايان **قوله** يقبل المرأة اي ولو كان مجانبا او كان احدا او كل منهما
مجنونا او نائما او محرما او صائما او كان هو خصيا او عينا او
كانت هي حايضا او مظهرا منها او معتدة عن شبهة طرات علي

نكاح المحلل ولا بد من اذعان البكر ولو عورا **قوله** بشرط الانتشار
اي بالفعل وان لم يتعان على ادخاله بيده او يدها فلا يكفي مع عدم
الانتشار ولو من السليم الكبير فتأمل **قوله** لا طفلا اي لا يمكن جبا عنه
فان تزوجها الثاني بشرط الطلاق لم يصح وهذا محله قوله صلى الله عليه
وسلم لعن الله المحلل والمحلل له **قوله** والرابع بينوتها منه ايجب
طلاقا منه باينا ولو نخلع **قوله** انقضا عدتها منه وفي بعض النسخ
عنه بدل منه **قوله** يقبل قول المطلقة كذا تايمينا في
التحليل اذا تمك وللاول تزوجها وان ظن ان يكونها لكن مع الكراهة
وان كذبها منع من تزوجها قال العلامة ابن قاسم ولو اخرجت منه
بالقيل ثم رجعت فان كان قبل العقد عليها قبل رجوعها او بعد لم
يقبل **قوله** لفظ المصطلح هنا فصلا سو جو واي بعض النسخ
قبل هذا الفصل شرح عليه العلامة الخطيب وهو ما نصت
فصل بشرط الرجعة اربعة ان يكون الطلاق دون الثلاث وان
يكون بعد الدخول بها وان لا يكون الطلاق بعوض وان تكون
قبل انقضاء العدة اه وفي بعض النسخ لفظ فصل التقدم فتأمل
فصل في بيان احكام الايلاء وهو حرام كما فيه من الايلاء
كبيرة عند العكس من ابن حجر وصغير عند العلامة الخطيب وكان
طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حله بما ياتي والا صل فيه قوله
تعالى للذين يولون من نسائهم الاية وان كان **قوله** حالف ومحلوف
به ومحلوف عليه وزوجة وصيفة ومدة وقد نظم بعضهم فقال
اركان الايلاء من خطرها لديه **قوله** حالف ومحلوف ومحلوف عليه
وزوجة وصيفة ومدة **قوله** فانهم تقاي لا القيت شده
وقول الناظم ومحلوف اي به وانما حذره لغرضه انظم فتأمل
قوله مصدر اي اي بفتح الهمزة ممدود ابولي ايلاء كما عطف به
اعطاء **قوله** اذا حلف قال **قوله**

فصل

واكذب

واكذب ما يكون ابو المثنى **قوله** اذا آتى يمينا بالطلاق
اي حلف **قوله** وشرعا لهذا التعريف قد اشتمل على اركان الستة
المتقدمة فتأمل **قوله** يصح طلاقه اي ولا بد ان يتأتي منه الوطء ليخرج
به المحبوب فانه يصح طلاقه ولا يصح ايلاؤه **قوله** في قبلها قيد لا بد
منه **قوله** مطلقا هو صفة لصدر محذوف اي امتنا عما مطلقا غير
مقيد بمدة ومثل المطلق الموبد **قوله** وهذا المعنى ان قال شيئا فيه
تجوزاه اللهم الا ان يقال مراد به بذلك مطلق الموافقة والافاقفة
لا يتوقف على اخذ من كلام المصنف فتأمل **قوله** وانما حلف اي الزوج
التمك وطوه كما مر حكايا او مرقبا **قوله** ان لا يطا اي ولا يجامع فخرج
بالجماع الاستمتاع فلا ايلاء بالامتناع منه بالجماع **قوله** زوجة اي
حرف او امة فخرج بالزوجة الامة فلا ايلاء فيها من سيدها **قوله** وطأ
اي شرعا لان الوطء ياتي اطلاقا انصرف للجماع بشرط ما اخرج بالشرع
الوطء في الحيض او النفاس او الدر قال شيخنا واثار بذلك الى ان
مطلقا في كلام المصنف وصف لمحذوف وليس من صفة الخالف فلا تتوقف
صفة عليه ولا يقبل دعواه الوطء بالقدم والاجتماع فيما اذا حلف
على الجماع او الوطء بل يدن لانه صريح ولا يدن فيما ركب ما ثوب
وباء وكاف ولا في تعقيب الحشفة في الغبل **قوله** مطلقا اي غير مقيد
بحد لغايبته بالتحديد فليس من لفظ الخالف كما مر **قوله** اي وطأ مقيد
اشارة بذلك الى ان لفظ مدة ليس من لفظ الخالف على ما تقدم فتأمل
قوله تزيد على اربعة اشهر اي اي زيادة كانت وتوخي اعتقاده وان
لم يكن فيها الزرع الى الحاكم على كفتها عند العلامة الرمي كان محروما
شيء يمينها كالعلامة ابن قاسم انه لا بد من كونها يمينها الرمي الى الحاكم
قال العلامة الرمي كان محروما اي بدنه الامة فقط وان فرغت المدة فلا
يشترط كونها تسع الزرع الى الحاكم وقت الايلاء الحلف يستبعد الحصول
كوتها او موته او موت غيرها او نزول عيسى عليه وعلى نبينا وسلم



او نحو ذلك **تندب** في دخول في الزيادة المذكورة ما لو كررها كقول
وانه لا اطورك خمسة شهر فاذا مضت فوايه سنة بالنون فيما
ايلا ان لكل منها حكمة وخرج بها الاربعة وما دونها وان
تكرر كقول وان لا اطورك اربعة شهر مرة او اكثر فليس ايلا لكن
ياثم اثم الايلا قال في المطلب وكانه دون اثم الايلا ويجوز ان
يكون فوجه لان ذكره في رفع الضرر فترام على الزوج بملكه ف
هذان لم يكرر القسم في ايلا واحد كقول وان لا اطورك اربعة
شهر فاذا مضت فلا اطورك اربعة شهر وهذا **قوله** او علق
هو عطف بما خلفه من زيادة على كلام الموكدا ما بعد فتمام **قوله**
فانت طالق ومثله ان وطيتك فزنتك طالق **قوله** ويوجد لها كراي
غالب نسخ الشارع واكثر نسخ العمل وهي اولى **قوله** اي يسهل
لرفعه اشارة الى ان امهاله لا يسر اجلا فتمام **قوله** ان سالت
ذلك لا حاجة اليه والاوي بلخاطه لان ابتداء الدعوى لا يتوقف عليه
ولا على رفع القاضي كما يفيد كلام الشارع بعد فتمام **قوله** من
الايلا هذا في زمن يمكن جماعها فيه حالا والافا ابتداء المدة من زمن
امكان الجماع كالحائض والصغيرة والمرضية والمعمورة والمظلم
منا ونحو ذلك **قوله** من الرجعة اي اذا وقع الايلا في الزوجة المطلقة
رجعيا لم تحب الدعوى حتى يراجع ولا يجب من الدعوى زنا ردة
احد مما ولا مدق مانع وطى منها حتى نحو مرض وجنون ونسوز او
شرعي كتلبس بفرض من صوم او صلاة او اهرام وتستأنف
امدة بعد زواله ولا تنفي على ما مضى قبله نعم يجب منها خوف
زمن حيض ونفاستام **قوله** ثم بعد انقضاء هذه المدة اي الخالية
عن انا عن او مضيتها بعد زوال المانع **قوله** يخبر المولي اي
بطلبها ان كانت بالغة ولوامة وتمهل المراهقة حتى تبلغ ولا
يطالب سيد ولا ولي ويطالب الكاملة متى نشأت لانها على

التراخي

التراخي ولا يفظ بتركها **قوله** بين الفبيثة اي الوطى من فاء اذا
رجع لرجوعه الى الذي امتنع منه **قوله** والتكفير لو قال مع التكفير
لكان اولى واحسن له منع توهم انه من الكفر فيه وليس مرادا وانما
التخيير بين الفبيثة والطلاق وما ذكر المص من التخيير فهو
ظاهر كلام غيره واعتمده العلامة الرمي واتباعه وانما العلامة
ابن حجر كما تطيب انها تطالبه بالفبيثة ان افان امتنع طالبت به
بالطلاق نعم ان قام به مانع طبيعي كمرض طالبت به بفبيثة اللسان
بان يقول اذا قدرت فئت او مانع شرعي كاحرام او صوم واجب
طالبت بالطلاق لمحرمه الوطى عليه فان عصى بالوطى انحلت
اليمنى وسقطت مطالبتة **قوله** ان كان حلفه باسم تعالي اي
او بصفة من صفاته ولا يلزمه الاكفارة واجرة وان كرر الايلا
حيث قصد التاكيد وان تعدد المجلس او طلق واخذ المجلس
والانكرت فان كان الايلا بغير الحلف باسم تعالي حصل ما قاله
من وقوع ما علق به من طلاق او عتق او لزوم ما التزمه من
صوم او صلاة او غيرها **قوله** طلق عليه الحاكم اي بناية عنه
بسؤالها بشرط حضور عدل ليشهد امتناعه حتى لو شهد عدلان
انه ابي ومضت المدعى وهو ممنوع لم يطلق عليه الحاكم بل لا بد
من الامتناع بحضور الا ان تعدد حضور بتوار او غيبة او
تمرد او نحو ذلك بشرط حضور بل يطبق عليه في غيبته
قال الدرهم وكيفية تطبيقه ان يقول او قعت علي فلانة
عن فلان طلقت او حكمت علي فلان في زوجته بطلقة او نحو
ذلك ولو طلقا معا او طلقا هو بعد طلاق القاض وقع الطلاقان
في مدة الامهال او بعد طلاقه او بعد وطئه لم يقع **قوله** فان
طلق اي الحاكم **قوله** كواختلفا في الايلا او في مضي
مدته بان ادعت عليه فانكر هو صدق بيمينه لان الاصل عدمه

وان اعترف بالوطي بعد المدة سقط حقها وان انكح هو **فصل**
 في بيان احكام الظهار بكسر الظا المثالة والكلمة فيه معنى اليهن
 ويعومن الكسائر وكلمة طلاق في الجاهلية كالابلا فقير الشرع فكله
 الى تحريمها بعد العود ونزوم الكفار في الايات والامم **فصل** فيه قوله
 تعالى والذين يظهرن من نساءهم الاية وسيزولان اوس
 ابن الصامت رضي الله عنه لما ظاه من زوجته خولة بنت حكيم
 وقيل خولة بنت ثعلبة سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 لا حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر في امري فاني لا اصد بر منه
 ساعة واحدة ولا يروا **فصل** انها قالت ان معي صبية ان صنتهم
 اليه ضاعوا وان صنتهم اليه جاعوا فقال لا حرمت عليه وكررت
 وكررت فلما ايسر منه امكنك امرها الى الله تعالى فزلت السورة
 وقد مر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمن خلافة **فصل**
 فاستوقفته طويلا ودعتته فقالت له يا عمر كنت تدعي عميرا ثم
 قيل لك عمر ثم قيل لك امير المؤمنين فالتقا الله يا عمر فانه **فصل**
 ايقن بالموت خاف الموت وما ايقن بالحساب خاف العذاب
 وهو واقف بسمع كل ما فقيد له يا امير المؤمنين اتقف لهدم العجز
 فقال والله لو اوقفني من اول انهار الى اخره لآزلت الاصلابة
 اندرون من هذه العجوز قالوا الاقام هذه التي سمع الله قولها
 من فوق سبع سموات وفي رواية **فصل** سبعة اربعة ايسم الله قولها
 ولا يسمعه عمر رضي الله عنه وازكانه اربعة مظاهر ومظاهر منها
 ومثبه به وصيغته وقد جمعها تصوير المظهر الصوري الاصلية
قوله ما حوز اي مشتق **قوله** لم تكن حلا اي له **قوله** ان يقول
 اي باللفظ وشارع الاضرس كالقول وكذا الكتابة **قوله** الرجل
 اي الزوج الذي يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا او مجنونا او مسوحا
 او خصيا او سكران فلا يصح من الكرم **قوله** لزوجه اي ولو غابية

او

اوامة او كاقرة او معتدة عن شبهة او ارتقا او قرنا او حايضا او نفسا
 او رجعية او مجنونة او صغيرة او نحو ذلك **قوله** انت او را سكر او
 يدك وكذا كل عضو ظاهر ويوشع الا الفضلات كاللبن والاعضا
 الباطنة **قوله** علي ليس ميديا **قوله** كظهر امي او عينا او يدها وان
 لم يكن لها يد او رجلها وكل عضو من اعضاها الظاهرة والباطنة
 لا تقدم فلا ظاهرها في المشبه والمثبه به على العمد ومثل الام في
 ذلك كل محرم لم تكن حلاله من نسب او رضاع او مصاهرة وكل محرم
 لم يطرا عزمها فخرج اخت الزوجة وزوجة ابيه التي تكلمها بعد
 ولادته ولحقت من الرضاع التي قبل رضاعه وزوجات النبي
 صلى الله عليه وسلم ولو قال لا انت علي كظهر امراة اي فان
 كان ابوه تزوجها قبل وجوده صار مظاهرا منها او بعد لم يصح
 مظاهرا ولو قال لا انت علي مثل اي او كما هي او كعيناها او كزوجها
 فانه كناية ان قصد الظهار كما مظاهرا والافلا ويصح تعليقه
 نحو ان ظاهرت من ضرتك فانت علي كظهر امي فاذا اظاهرت
 من العزق صار مظاهرا منها ويصح تاقية بيوم او شهر او غيره
 فلو قال لا انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهرا او ابلا ويبره
 كفارتان ان كان حلف بالله او بصفة من صفاته والافكفارة
 واحدة **قوله** فاذا قال لا ذكر اي مرة واحدة او اكثر فصح قصد
 التاكيد لانه لا يصح عايدا معه على الاصح **قوله** ولم يتبعه بالطلاق
 اي بان سكت زمانا يسع لفظ انت طالق **قوله** صار عايدا اي
 وان طلقها عقبه ولو قال الم ولم يحمل عقبه فزنة لكان اولي
 واعلم ان سكت غير الطلاق من موت احدهما او فسخه او رده فان
 راجع من طلقها صار عايدا بالرجعة او عاد الى الاسلام لم يصح
 عايدا الا انما سكتها عقبه زمانا يسع الزقة لانه الرجعة عود الى
 الحول والاسلام عود الى الدين الحق وهذا كله في الظهار غير الموقت



لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطع فتأمل **قوله** ولزمته ايوان فارقتا
بعد بطلاق او غيره ابتدا وانها **قوله** الكفارة اي بالعود والظهار
مع كاي كفارة اليهن وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود
وحده وتعدد بتعدد انظار منها ولا تسقط بعد فلك بفرقة ولا
توت وهي على التراخي لان العود ليس حراما **قوله** وهي مرتبة ومثلها
كفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان بخلاف كفارة اليهن
فانها محيرة ابتدا مرتبة انها **فصل** في بيان احكام
الكفارة ولحقا قها من الكفر وهو انزلها تتر الذنب بفراغ
ويقال للمكات كما فر لانه يتر الارض بالبذر والحراثة ومنه الكافر
لانه يتر الكف باباطل ولفظا فصل ساقط من غالب النسخ **قوله**
والكفارة ان تعدل عن الضير الذي هو انظارها ايضا حيا واسعارا
بعد اختصاص الكفارة بما ذكرهنا ليدخل نحو ايمن فتأمل **قوله**
عق لوقال اعطاه لكان اوني وان لم يخرج شر من يفتق عليه
يقصد الكفارة كاصله وفرعه ولا يجزي عتق ام ولد عنها ولا مكاتب
كتابة مميحة بخلاف الكاتب كتابة فاسد ولا يجزي شتر بشرط
العتق لانه مستحق بالشرط ويجزي الكدم والمعلق بان يخرج عتقه
بنية الكفارة او يعلقه بنية الكفارة بصفة اخرى وتوجد قبل
الاولي ولا يجزي العتق مع اخذ عوض عليه من العبد او من اجنبي
ولا يجزي عتق بعض رقبة الا عد بعضين باقهما او احدهما
كما يظهره الركني وغيره **قوله** رقبة اي ولو معصومة لا قدر
له على انتزاعها وابقة لا قدر له على ردّها بشرط العلم بحياتها
ولو بعد الامتاق ومرهونة من مؤسروكذاجانية ومختم قلها
في ممارسة وان حصل العتق في مرتين او اكثر بنية الكفارة **قوله**
مسألة يحتمل انه تفسير للمومنة وهو اظهر ويؤيد انه وجد في
بعض النسخ اي مسلمة ويحتمل ان يكون لغتائا لرقبة ويكون

فصل

توطئة

توطئة لما بعده فتأمل **قوله** باسلام احدا بويها اي او تبعا للسابي
او بالدار **قوله** سليمة اي ولو اصابة فيجزي صغير ولو ابن يوم
ومريض يري برؤة فان لم يبرانيين عدم الاجزا **قوله** بالعدل والكتب
هو عطف تغير فلا يجزي فاقد رجل ولا فاقد يد او خضر ونصر
منها او اعلنتين من كل منها او اعلنتين من غيرها او ائمة ابهام ولا
عاجز بهم ولا مريض لا يري برؤة فان يري تبين الاجزا **قوله** اضرا
بين احترز به عن اجزا فاقد انفه او اذنيه او اصابع رجليه لان
فقد ذلك لا يحل بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه واجزا الاصم والاعور
الذي لم يضعف عوره بغير عينه السليمة والاعرج الذي يمكنه تباع
الشي والاقرع وهو الذي لانبات براسه **قوله** بان عجز عنها اي
في وقت ارادته التغير **قوله** حيا اي بان لم يدها اصلا **قوله**
او شرعا اي بان لم يجدتها فاضلا عن كفايته وكفاية مومنة نفقة
وكسوف واثاثا واخذ ما لازما لبقية العمر الغالب ولا يكلف شرا
رقيق بزيادة على ثمن المثل بما لا يتفان به ولا يكلف بيع عقار يستقله
والاراس مال تجارة ولا مسكن نفيس الغن ولا رقيقا كذلك ولا
يكلف الاستقراض فان تكلف وفعل شيامن ذلك حصل به الاحتمل
قوله ويعتبر الشهران بالهلال اي ان صام من اولها وان نقصا
فان صام في اثنا عشر اعتبر الذي بعد بالهلال وان نقص وتم
الاول من اثنان ثلثين يوما **قوله** بنية كفارة اي ولا يحتاج
الى تعيينها من ظهار او غيره فان عمن واخطا بان نوي الظهار ويطيه
كفارة القتل منك لم يجز **قوله** من الليل هو اشارة الى وجوب
التباعد فتأمل **قوله** ولا يترتب بنية تتابع اي اكتفا بالتتابع القتل
ويغوت ذلك التسابع ويلزمه الاستيفاء بغير يوم ولو الاخير بغير
عذر او بمرض لا يموت وانما مستوفى ويغوت **قوله** في الاصم هو
المعتد **قوله** او لم يستطع تابعا اي ولو لشفقة لا تحتمل عادة او



لنفوف وزيادة مرض اولئدة شهيق الجماع **قوله** فاطعام الزرع في هذا
لفظ الآية الكريمة والمراد به عليك الحب لم يلي لقول جابر رضي
الله عنه اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبة السوس اي
ملكها ويدفعه لهم ولو بلا لفظ او بوضعه بين ايديهم ولا يكفي
ان يطعمهم بهذا او عشا **قوله** ستين مسكيا اي ممن يجوز دفع الزكاة
لهم فلا يكفي لغلهم ولا اكثر الا ان كانت الامداد بعد الاكثر قال
بعضهم **والحكمة** في اطعام الستين مسكيا ان الله تعالى خلق
ادم من ستين لونا من التراب فكان الاطعام لستين مسكيا ليثوي
به جميع الالوان قال شيخنا ولا يبعد ان تكون حكمة كون الصوم
ستين يوما كذلك **قوله** او فقير هو مطلق على مسكيا ولو جعله المص
منه لكان اولي واعلم لانه متى انزله احد هار خذ فيه الاخر ومن كلام
الفقهاء انها اذا اجتمعا افرقا واذا افرقا اجتمعا **قوله** مد فلا
يكفي اقل منه ولو جمعهم ودمع لهم جملته الامداد دفعة واحدة على
الاكثر كفي ولو اقسوه بعد ذلك مع اتقاوت **قوله** من جنس
الحب ظاهر اختصاصه بالحبوب فلا يكفي اللين ونحوه من غير الحبوب
وفي كلام العلامة الخطيب اجزا الاقط واللبن كاي الفطرة وهو العمد
لان كلاهما يجري في الفطرة ومقتضى هذه العلة اجزا كل ما يجري
فيها وهو كذلك كما شرح به العلامة ابن قاسم **قوله** يستقر الكفارة
في ذمته اي مرتبة **قوله** ولو قدر على بعضها اي من غير الفسق لانه
لا يتبعض ومثله الصوم كما قال العلامة ابن قاسم **قوله** افرجه
ويتم باقيها من جنسه في ذمته ولا يجوز له تعيين الكفارة من فصلين
قوله حتى يكفر اي باخراج جميع الكفارة ولا يكفي بعضها وان عجز
عن باقيها حتى يتم انما عجز عن الحصول الثلثة جازله الوطى
وان لم يشق عليه تركه خلخا للعلامة الخطيب وتوقف فيه **قوله**
الكبر امسسي وقال القياس المنع منه حتى يكفر وان عجز

فصل

في بيان احكام القذف واللعان وقدم اسم القذف على اللعان لبقية
عليه وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا او ما في معناه في مرض
التعير كما سيأتي واللعان لغة وشرعا ما ذكره المص والاص **قوله** فيه
قوله تعالى والذين ازواجهم الاينة وسب نزلها ان هلال بن امية
قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يد من سمها
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهره فقال
يا رسول الله ايجد احدنا مع امراتة رجلا وينطقا يلمس البينة
فحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر عليه ذكر فقال هلال
والذي بعثك بالحق نبيا اني لصارق ولنيزل الله ما يبيري ظهري
وروي ان عويمر العجلابي قال يا رسول الله ارايت اذا وجد احدا
مع امراتة رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبك
قرانا فاذهب فات بها فتلا عشا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولهذا جعله بعضهم سببا لنزول الآية ومن قال بالاول حمل
هذا على ان المراد ان حكم واقعتك تبين بما انزل في هلال وهو
بين موعدة بلفظ الشهادة ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد
اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الا في ايام
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه **قوله** وهو اي اللعان ولم يذكر القذف
لانه سياق في فصل مستقل **قوله** مصدر اي مصدر لا عن يلاعن
لعان **قوله** ما خور اي مشتق **قوله** من اللعان كما يذكر الاستمالة
على لفظ اللعان وغلب على الفضل لانه اخف منه ومن جانب الزوج
وتقدمه في الآية الشريفة على الفضل **قوله** اي البعد لان ملاحق
امتلا عنين يبعد عن الآخر وتبعده عن رحمة الله تعالى **قوله**
المصطريس قياد بله الامانة وان كان هناك بيعة **قوله**
والحق العاربه او اني نفي الولد **قوله** الرجل اي المكلق المختار الملتزم



للاحكام العالم بالتحريم **قوله** زوجته اي المكلفة كذلك المختارة
 الملتزمة للاحكام العالمة بالتحريم والقذف واجب على الغدر كالسرد
 بالعيب ان علم الزوج زناها وهناك ولد يفيبه وجازان علمه ولا
 ولد والاولي له التز عليها ويطلبها ان كرهها وحرام ان يعلم زناها
 وان لم يكن هناك ولد وعلم الزنا برزيتها او بشوع زك مع قريبته
 كزوجها خارجة من عنده او عكسه او رديتها تحت شعاره في محذرية
 ولا يكفي الشيع والاربية ودمها وعلم كون الولد ليس منه
 بغير اربع سنين بين وطئه وحدث الولد والابان لم يكن كذلك او
 شك فيه حرم القذف واللعان والنفي **قوله** وسائر اي لا فصل
 القذف في كلام المع **قوله** بامر الحاكم اي بطلبه **قوله** كما تم لا يجوز
 التحكيم في نفي ولد صغير ولا كبير لم يرض به **قوله** فيقول اي الملاعن
 وجوبا **قوله** عند الحاكم اي وجوبا ايضا بعد تلقينه وجوبا والا
 فلا يعتد به ومثله السيد بين امته وعنده اذازوجها منه لان له
 ان يتولى لعان رقيقه **قوله** في الجامع ازهنه الاربعه من التغليب
 بالامكنة الفاضلة فهي مندوبة وتشد الجامع وان شرب السيد الحرام
 وسيد المدينة وغيرها مع الاولي في السجد الحرام ان يكون بين الركن
 الذي في الحجر الاسود ومقام سيدنا ابراهيم عليه السلام في بيت المقدس
 الصلاة والسلام اسمي بالخطيم ولم يكن بالجموع انه افضل منه
 لكونه من البيت صونا له عند ذلك وان حلف فيه عمر رضي الله
 عنه وفي بيت المقدس ان يكون عند الصخرة وبين التغليب
 بالارضية الفاضلة حتى بعد العصر خصوصا عصر يوم الجمعة لان
 النبي الفاجر بعد العصر اعطى عقوبة لعن العميين عن اي
 هريش رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة
 لا يكلم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولا هم عذاب اليم وعدمهم ولا
 حلف يمينا كاذبة بعد العصر يقطع بها مال امرء مسلم ويعتبر

التغليب

التغليب في الكافر ولو جربا ان تراقعوا اليها سوا المكان كالسبعة
 بكسر الهمزة والكنيسة والزمان مما يعظمونه ودخول الحاكم اماكهم غير
 معصية لانه لم حاجته ومثله غيره لكن يذون مكلف بالغ فاعلم منه سد
 ومحمد ذلك ان خلقت من صور الاحرام مطلقا فان لم يعظموا شيئا
 كالدموي يفتح الدال من ينسب الافعال للدم وبعضها من يطعن
 في السن وصوره في الثاني للفرق بينهما ومثله الزنديق اعتبر مجلس
 الحكم وصورته ان يدخلوا دارنا بامان او هدنة ويترافعوا اليها
قوله وليس مني هو تأكيد ولا يكفي الاقتصار عليه كما قاله العلامة
 الخطيب وغيره ولو علم ان الولد ليس منه لم يجزئ الى نفيه كزوج مسوم
 او صغير **قوله** هذه الكلمات اي التي منها ذكر الولد فلوا غفله
 في مرغ اعاد اللعان من اصله لانا اقيمت مقام اربعة شهود ولذا
 كبرت شهادات فتامد **قوله** بعد ان يعظه الحاكم ويامر بحضها يضع
 يده على فمه لعله ينزجر **قوله** في الاخرق ويقر عليه قوله تعالى ان
 الذين يشركون بعد الله وايما نهم ثنا قليلا الآية ويذكر له قوله
 صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابا على الله احد كما كاذب
 زهد منكم ان تايب او نحو ذلك **قوله** فيماريت ازهنه الجملة لا بد
 من ذكرها فكان حقا المع ان يذكرها ويترط مرالات الكلمات
 الخمس نعم ان احتمال كون الولد من وطئ الشبهة فيقول فيماريتا به
 من اصابة غيره لا وان هذا الولد من تلك الاصابة وليس مني
 ولا تحتاج المرأة في هذا الى لعان **قوله** زوجتي اي ان كان رآه
 فان ادعاه عليها فانكرت فيقول فيها ادعيت عليها وعكسه في
 المرأة **قوله** ويتعلق بلقائه اي يترتب على وجوده وتامه ولو بلا
 حكم قاض ونحوه وان كان كاذبا فيه وان لم تلعن هي **قوله** خمسة
 احكام اي متعلقة بما هنا فلا ينافي وجود احكام اخري يعلم بعضها
 مما ياتي وبعضها من محالها **قوله** عنه اي عن الزوج ان ثبت عليه



نقد فها وقد في الزاوي بهما ان ذكر في كلمات اللعان والافلا يسقط عنه
لكن له اعادة اللعان وذكر فيه فان لم يفعل حد لاجله او لم يلائم
وجب عليه حدان ولا يسقط الحد عنه لاحد مما بعفو الآخر **قوله** يسقط
التعزير لو قبال وسقوط العقوبة لعدم التعزير الذي ذكره فتأمل **قوله**
ان لم تلا عن لو سقطه لكما او لم يلائم لعا نها لدفعه عنها لا قيد لوجوبه
فتأمل **قوله** وعبر عنه اي عن زوال الغاشي **قوله** بالفرقة الموثقة
التي هي البيونة وهي فرقة فسح مثل الرضاع لا طلاقا ويترتب
عليها عدم الارث بينهما وعدم نفقتها لو كانت حاملا لغيره لغيره
الولد عنه وجواز تزويجه اخذها او اربع نسوة سواها وعدم
اجتماعها حتى في الاخر كما قاله شيخ شافعي كاشهاب **قوله** نفي الولد
اي ان احتاج اليه على الفور كالتزويج كالمهر بان ياتي الحاكم ويقول
له ان هذا الولد ليس مني واما اللعان بعد ذلك فعلى التراضي فان
قصر لم يصح نفيه بعد ذلك ولو ادعى جلد النفي او الفورية وقرب
اسلامه او ثاب بعيدا عن العكاز وكان عايبا صدق بيمينه ولا
يصح نفي احد توأمين دون الاخر لان النسب يحاط له ولو هني
بولد فاجاب بما يتضمن الاقرار بحقه والاكفولة هي ارك اسم خيرا
فلا **قوله** واشترها اي ملك والمراد بملكها بشر او بعبودية او غيرها
لم يحد له وطؤها **قوله** سقوط حصانتها بالعباد المهمة اي كونها
محصنة **قوله** في حق الزوج اما في حق غيره فلا يسقط ولو قد فها
اجنبي ولو بتلك الزنية لزمه الحد لا تمت ام لم تلاعن لال اللعان
مختص بالزوج فيقتصر اثره عليه **قوله** فتقول اي على نظير ما مر في لعانه
من الشروط والندوبات ومنها التخليط بالزمان والتمكان تقصر
تلاعن الحايض بباب المسجد ويخرج القاضى اليها بعد فراغ لعان
الزوج **قوله** غضب الله انما خص بها لانه اشد من اللعان اذ هو
الطرد والبعد مع الانتقام وجرمة الزنا اشد من جرمة القذف **قوله**

ولو

ولو بدل في كلمات اللعان لزومه ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن
ملك **قوله** العبرة في الحد والتعزير بحالة القذف وان
حصل تغير بعد بغيره لسلام او غنى او نحو ذلك ولو لم يمتد
نفي ولم يتبعه في الاسلام فان لم يتحقق ولو بعد موته وقسمته
تركته بين الكفار لحنه في نفيه وعلامه ويرثه وتنقص القسمة
واذا اعلم نفي حمل بيان ان الحد اول اعان زوج ولا ولد فان فساد
نكاحه بان فساد لعانه فلا يثبت له شيء من احكامه كتابا
الحرمة وسقوط الحد عنه ونحو ذلك **قوله** في بيان احكام
العنف وانواع المعتدة وهي بكسر العين المهمة وسرعة لصياغة
الانسان عن الاختلاط والاصل فيها الايات والاخبار الاتية
قوله وهي اي العدة **قوله** من اعتدا او ما خوزة من العدة لاستحالتها
عليه غالب **قوله** تربص المرأة اي الزوجة حرق كانت او امته والغالب
فيها التعبد يديد عدم الاكتفا بقر واحد مع حصول البراءة به **قوله**
يكون فيها براءة جها او للتقيد او لتفجها على زوجها **قوله** والمعتدة اي
من حيث هي لا بقيد كونها متوفا عنها ولا مفارقة فلا يلزم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره **قوله** متوفا عنها هو بفتح الكسرة الضميمة
والتواو والفا المشددة على صيغة لم المفعول في المواضع الثلاثة
ونائب الفاعل الجار والمجرور ولا يجوز غيره ذلك **قوله** حرق انما ذكره الله
مراعاة لصنيع كلام المع فتأمل بوضع الحمل اي بتمامه **قوله**
انفصالة **قوله** كذا اي ولو ميتا ولا اثر لان انفصال بعضه كما تقدم متصلا
كان او منفصلا في سائر الاحكام غالب **قوله** حتى ثاني توأمين
اي بيان لا يتخلل بينهما ستة أشهر بان ولد معا او تتخلل بين وضعهما
دون ستة أشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجمع في الرحم
ولد من ماء رجل وولد من ماء اخر لان الرحم انما يتحمل على المني لمدة
ثم فلا يتاتي قبوله مني اخر فالقولان من ماء رجل واحد خلافا

فصل

لبعض الآية واذا كان بين ومنى الولدين ستة أشهر فذكر فيها خلاف
قوله كمنني بلعان أي لأنه لا ينفك في إمكان كونه منه ولهذا لو لم يكن
لحفة والكاف هنا تثنائية فكل منني بلعان المنني بالخلف في الأمة
وليست استقصائية كما توهم بعضهم **قوله** لا بوضع الحمل ومثله
المسوح بخلاف المحبوب والمحضي والمسحول لأن الولد ينسب إليهم ولا
يحكم بزناها لا احتمال أن يكون وطؤه بشبهة **قوله** وإن كانت حايلا
أي غير حاملا أو حاملا بما لا ينسب للزوج أو رجعية أو غير مدخول
بها أو نحو ذلك **قوله** فعدتها أي إن كانت حرة وإن لم توطأ أركان
زوجة لصغير **قوله** بليا إليها قال العلامة ابن قاسم لكن بعد وضع
الحمل إن كانت حاملا من غير زنا إلا بعدة الحمل مقدمة تقدمت أو
تأخرت فإن كانت حاملا من زنا انقضت عدتها بمضي الأشهر مع وجوبه
لأنه لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز
له الوطء قبل الوضع على الأصح ولو زنت في العدة وحملت من الزنا
لم تنقطع العدة ولو جهل حال الحمل حمل على أنه من الزنا كما نقله الشيخان
عن الرويانى وبه احتج القفال وجزم به صاحب الأنوار وقال الإمام
يحمل على أنه من وطء شبهة تحسب للظن وبه جزم صاحب التمييز
قال شيخنا وقد يجمع بينهما بحمل الأول على أنه كالزنا في أن
لا تنقض به العدة لا تقرر والثاني على أنه من شبهة تحسب عن حمل الأثم
بقرينة آخر كلام قايمة فتأمل **قوله** وتعتبر الأشهر بالأهلة فإن
خفيت عليها الجوسه مثلا اعتدت بما يئنه وثلاثين يوما ولو ماتت
عن مطلقه رجعية انتقلت إلى عدة الوفاة بخلاف البايث **قوله** وغير
المتوفى عنها أي العترة عن فرقة طلاق أو فسخ بعب أو رضاع أو
لعان أو غيرها **قوله** النسوب لصاحب العدة أي زوجها كان أو
غيره وإن كان مسلولا أو الحمل متفيا بلعان أو لها بشرطه السابق **قوله**
وإن كانت حايلا أي أو حاملا ولا يمت كونه منه **قوله** صواحب الحيض
أي

أي من حيض **قوله** ثلاثة قروا بضمين جمع قر بالضم والفتح الشهر
وهو يطلق على الحيض والطمه حقيقة قال شيخنا ولما كان المراد
به هنا الاطهار فقدمها وقيل القر للاطهار والإقرا
للحيض لم يدت تترك المرأة العدة أيام اقراها ولا يحسب طهر من
لم تحق قر إلا أن القر هو المحتوش بدمين من حيضتين أو حيض
ونفاس أو نفاسين كان تدمت زوج ثم زنا أو عكس **قوله** بقية
أي وإن قلت وخرج بها ما لو قارت الطلاق آخر من طهرها بتعليق
أو غيره من كالمطلقة في الحيض **قوله** فيحيضه كالمدة أي وإن طال
طهرها أو انقطع دمها لعلة أو لا لتوقف حصول الاقرا الثلاثة
على ذلك وزمن الطمن في الحيضة ليس من العدة بل يتبعها به انقضا
عدتها فإن بلغت سن الياس أو اعتدت بالأشهر واقص سن الياس
اثنان وستون سنة على الأصح وقيل ستون وقيل خمسون **قوله**
أو طلقت حايلا وكذا لو قال لها أنت طالق مع آخر طهر **قوله** ولا
يحسب قره إن لم يذكر هذه الساطة بقية الطهر السابقة والأفوه
من سبق القلم لما مر من أن المراد بالأقرا الاطهار فتأمل **قوله** لم تحق
اصلا أي لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها **قوله** وإن
لم تبلغ سن الياس هو قيد لدفع التكرار فيما بعد فتأمل **قوله**
أو كانت متحيرة أو خرج بها المستحاضة فتد إلى اقراها العترة
في حقها من أن طلقت والباقي من الشهر الثمن السنة عشر يوما
حسب قرا واحد أو محتاج إلى شهرين **قوله** أو ابنة أي بلغت سن
الياس السابقة سواء سبق لها حيض أو لا **قوله** فإن حاضت العترة
أي المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة والمحيرة والأيسة **قوله**
في الأشهر أي الثلاثة المذكورة **قوله** وجب عليها العدة أي إن
تعود إلى الاقرا الثلاثة ولا يحسب هذا الطهر قرا الألف سبق
لها حيض أو نفاس كما تقدم ولو انقطع الدم قبل تمام الاقرا

لثانته عدة بالاشهر **قوله** او بعد انقضا الاشهر هذا هو
الصواب وما وقع في بعض النسخ من انقضا الاقرا ليس في محله
فتأمل **قوله** لم تكب الاقرا ان هذا في غير الایسة اما هي فان
تكتمت زوجها او فلكد تد لا تقضا عدتها ظاهرا مع تعلقا حق الزوج
بها وان لم تنكح بعد الاشهر زوجها او حاضنت فانها تقعد بالاقرا
لتبين انها ليست آيسة **قوله** والمطلقة اي والمنسوخة **قوله**
قبل الدخول بها اي قبل وطئها وبلتد خال المني كالوطئ ولو
في الدبر فيها لم لو كان عليها بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها
حتى تنكحها كالوطئها باينا بنحو خلع ثم عقد عليها قبل تمام
عدته ثم طلقها قبل وطئها فلا بد من تمام العدة الاولى بتمام
التواين الباقيين والاشهر كالاقرا فتأمل ذلك وافهم فانه قد
غلط فيه كثير من الفضلاء انك لم بعضهم وانه الموفق **قوله**
وعدة الامة اي من فيها رق وان قل ولو مكاتبته ومسئولة كما
ساق **قوله** كعدة الحرة سواء كان الحمل كاملا او مصغرا بشرط ان
تقول العوايل ان فيها صورة خفية او انها اصل ادمي ولو بقيت
لتصورت والافلا تنقض بها العدة كالملقنة ولومات الحمل
في بطنها لم تنقض عدتها الا بالبقاء على الراجح **قوله** بقراين
اي ما لم تقف في عدة رجبية والاكملت عدة حرة لان الرجبية
كالزوجة وما لم تكن بحرة والافان وجب العدة عليها في
اول شهر اعتدت بشهرين او في اثنائه فان كان الباقي من
الثلاث عشرة عشر يوما اعتدت ببعده بشهر فقط او كان اقل
اعتدت ببعده بشهرين غير تلك البقية واما لو كانت حرة فطلعت
ثم التحقت بدار الحرب ولبترقت وصارت امة فوجهان في القيمة
احدهما وهو الاوجه انها تكل عدة حرة وتاينها وبقال ابن
الحمد اترجع الى عدة الامة قال العلامة ابن قاسم والعبدة

في كونها حرة او امة بظن الواجب ان اقتضي ذلك تغليظا والا
في الواقع على الاوجه فلو وطئ امة غيره بظن انها زوجته الحرة
اعتدت بثلاثة اقرا ودفع بظنها امة او زوجته الامة فلكذلك
كما جزم به في شرح الروض في الاولى ومثلها الثانية ويجعل
الشيخين الاشبه خلافا وذكر اي من حيث القياس ولو وطئ
امة غيره بظنها امة اعتدت بقره واحد **قوله** على النصف هو
الاعتد لانها على النصف من الحرة وانما كالتقر الثاني فيها
لتعد معرفة نصفه الاجمالي **قوله** وفي قوله ان قال شيخنا
صريح كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فرا جعله
قوله وكلام الغزالي ان مرجوح وهو الاسم الجميل حجة الاسلام
زين الدين ابو حامد محمد بن محمد بن احمد الطوسي الغزالي
ولد بطوس سنة ثمان مائة واربعمائة وتوفي بها صبيحة يوم الاثنين
رابع عشر شهر جمادى الاخر سنة خمس وخمسين لكان عمره
ثمان وثمانين سنة رحمه الله تعالى **قوله** واما اعم فمعله
اوي اي ان اعم قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كانت
الاولى في حقها من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه اعم لم يقبل
به احد من الاصحاب ابدالان الخلاف في وجوب قدر العدة
عليها وهو ثلثة اقوال شهر ونصف شهران ثلثة اشهر وهو
مردود لان مراعاة الخلاف مستند على انها اولى واقتصار اعم
على اولوية مراعاة القول الثاني لا ينافي اولوية مراعاة القول
الثالث كما اشار اليه الشارح **قوله** كان اوكي اي لانها تقعد
بقريين ففي اياس تقعد بشهرين بدلا عنهما **قوله** وهو الاوط
اي من حيث الاحتياط **قوله** وعليه جمع من الاصحاب اي اصحاب
الشافعي رضي الله عنه **قوله** شروع لو ادعت المعتدة التي
مات عنها زوجها انقضا عدتها في حياتها لم تسقط عنها العدة



ولم تترك لكن قيده القفال بالرجعية فاخذ منه الازدي سقوط
عدة الباني ولو ادعت ان الطلاق رجعي لترك وقد جعل الازدي
او باني صدقة كما بحثه الازدي لان الاصل بقا احكام الزوجية
وعدم الابانة **تمت** **قوله** لو عاش الزوج زوجته المطلقة
او عاش السيد امته المطلقة من زوجها انقضت عدتها فيها في
الطلاق الباني مطلقا وكذا في الرجعي فلا يراجعها بعدها لكن
يلحقها طلاقه لو طلقها ويجب لها السكنى ولا يجد بوطيها كارجحه
البلقيني ولا تنتقل اليه عدة الوفاة اذا مات عنها ولا تورث
بينها ولا يتزوج اربعا غيرها وليس لغيره ان يعقد عليها ولا يجمع
بينها وبين اختها ولا يجمع منها خلع وليس لنا امرأة يصح طلاقها
ولا يجمع خلعها الا هذه **فصل** في بيان احكام المعتدة
وانواعها وما يجب لا وعليها كالاحداد مثلا سوا مات باينا او
رجعية ولا يعض النسخ تقديم فصل الاستبراء على هذا وما هي
انساب وفي بعض النسخ عدم ذكر فصل ايضا ويشهد له قول
المم فيما تقدم فصل في احكام العدة وانواع المعتدة **قوله** الرجعية
اي ولو غيرها مل ومخرج بها المكسوخة والموطوءة بشبهة ولو
سكاح فاسد **قوله** ان لا يقربها اي وان لم يكن ملكا للزوج فيجب
على الحاكم التراجع لها من مال الزوج ان كان موسرا او بالاقتراض
عليه بنفسه او يادنه لانه في ذلك فان اكثرته من مال نفسها رجعت
عليه ان كان يادنه الحاكم او باسرها والا فلا ويجوز ذلك في كل
لازم مما ياتي **قوله** والنفقة اي بقدر حاله لانها كالزوجة **قوله**
بغية المؤمن اي من كسوف وادم واضدام وموتة خادما وغير
ذلك كما ذكر ولا تترك سقط ذلك بنسوزها قبل الطلاق وبعد كما
ذكر السارح فتأمل **قوله** الالة التنظيف نعم ان تازت بنحو
قل وجب ما يزيله كسط ونحو **قوله** ويجب للباني ان يطلع او

فصل

ثلاث

ثلاث اوفسخ في غير نسوز فلا سكنى لها ابانها ناسرا او نسرت
في العدة الا ان عادت اليه الطامة كايح الروضة واصلا نعم ان
عادت في اثنا يوم عادت السكنى دون النفقة وخرج بالباني
معدة الوفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لمخر ليس للحامل
التوفي عنها زوجها نفقة او رجعية لانها تنتقل اليه عدة الوفاة
نعم ان وجبت النفقة للباني الحامل قبل الوفاة لم تهرت لانه
دوام **قوله** دون النفقة اي ودون بغية ابون قال يحنن ولعل
تقيده بالنفقة لاجل الاستئناس لهن بقوله الا ان تكون حاملا
ويثبت حملا بتوافقهم عليه او بشهادة اربع نسوة او بدعواها
مع يمينها فيجب لها النفقة ايضا الا ان كانت ناسرة ولو في
العدة بنا على الاظهر ان النفقة لها بسبب الحمل **قوله** علي
الصحيح وهل هو لها او للحمل فان قلنا انها لها لا تسقط بمضي
الزمن والاعتماد له لها بسبب الحمل كما تقدم **قوله** ويجب علي
المثوي عنها زوجها اي المعتدة عن وفاة ولوامة او كافرة او
مجنونة او صغيرة بنحو وليها قال الازدي ومحل في الكافرة
اذا رضوا بحكنا والا فلا تعرف لهم ومثل الكافرة المعاهرة والمو
والمومنة **قوله** الاحداد بالجماع المهملة ودالغ المهملة ايضا
من احد ويقال له الحداد بكسر الحاء من احد ويروي بالجمع من
جدت التي قطعت فكانها انقطعت عن الطيب والزينة
والاستعداد بالجماع ايضا يستفعل من الحد يد والمراد به التمسك
الموسي في حلق الثمن مكان مخصوص وهو العانة من الحد
قوله وهو النع اي مطلقا وشريا المنع مما ذكره الم لا
المعدة تمنع نفسها من الطيب والزينة كما تقدم **قوله** من الزينة
اي الثمن في البدن بترك لبس الحلي نهارا من ذهب او فضة
او لؤلؤ وان كان صغيرا كخاتمة مثله ومنه الودع ونحو للاب



والسلاسل وغيرها وخرج بالبيت غيره كجهد فاستر وهو ما يرقد او يقعد عليه من نطع ومرتبنة وورادة وغيرها وتجد انات وهو متاع البيت فلا احداد فيه نعم الفطا كاللبس على الراج ليلا ونهارا **قوله** بترك لبس مصوغ اي ليلا ونهارا من حريرا وغيره مما يقصد للزينة **قوله** وابرسم هو بالعمى التام للقر فيجعل ما لم يصيب كما مر **قوله** لا يقصد للزينة اي كالا سود والاخضر والازرق الا ان كانت من قوم يترنون به كالاعراب ملك فيحرم نعم ان كان شئ من ذلك براقا صافي اللونا حرم لانه يزين به **قوله** من الطيب اي الذي يرمح لشماله على المحرم ليلا ونهارا ويلزم ما زالت عند الشروع في العدة ومع ذلك لا يلزمها الغدبة بخلاف المحرم **قوله** اي من لشماله انما قدر لفظ الاستعمال لان الطيب عني ولا يصح نسبة الحكم اليه ولو فسر بالتطيب لكان ادلي واخصر **قوله** كالاكتمال بالانتمد ومثله الاصفر كالصبر يفتح الصاد وكسرهما مع السكان الباء يفتح الصاد وكسر الباء **قوله** الحاجة كره بخلاف الابيض كالتوتيا سو السود او غيرها فان **قوله** من حفظ هذين البيتين لم يرد ابدا **قوله** يا ناظري بيقوب اعين كما **قوله** مما لعتازه اذسه الكمد **قوله** قيس يوف اذ جاء البشير به **قوله** بحق بيقوب اذهب ابا الرمد **قوله** قاله بعض الفضلا ويمر عليها ليلا ونهارا اذ هن شعرا سها **قوله** ولحيها ان كانت وبقية شعور وجهها لا بقية بدنها ويمر عليها ايضا طلا وجهها بحق الخيداج بالذال المعجم وهو ما يتخذ من الرصاص يطلي به الوجه وكذا الخمر وخضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بالحناء وغيرها وتطريف اصابعها وتصنيف شعر طرفيها وتجميد شعر صدغيها وتدقيق حاجبها وحشوم بالكملي وازالة شعر ما حول حاجبها واعلا جبهتها ويموز لها التظيف بقل راس وبدت واستشاط بلادها والشمال نحو

صدر

صدر وازالة شعر لحيمة او شارب او عانة او ابط وقلم ظفر ودخول حمام ليس فيه خروج محرم ولا يجوز للزوج الاحداد مطلقا **قوله** وللراة اي لا للرجل **قوله** من قريب لها اي اوسيد **قوله** او اجنبي اي حيث لا ريبه فيما يظهر بان كان عالما او صالحا او غو ذلك **قوله** ان قصدت ذلك اي الاحداد **قوله** والكنهوتة بموجب بعد الكيم وتائين فوقيتين بينهما واواي البان من البت وهو القطع لا تقطاع نكاحها بطلاق اوفسخ او كانت في عدة شبهة او نكاح فاسد وضابطها كل معتد لا يجب ثققتها وفي الرجعية خلاف ومثلا البان الحامل والمستبراة **قوله** من مسكن فراقها لو قال منه لكان اولي واخصر فتامل **قوله** وان رضى زوجها اي او رضيا معالاة الحق له تعالى **قوله** الحاجة فلا يجوز الخروج لها لغيرها كعبادة وزيارة فتحم ولو لم يمسها وامها وعيارة ولو لم يمسها وكذا زيارت قبور الاوليا والصالحين وقبر زوجها الميت ومن الحاجة ايضا الخروج كج او عرق احرت به قبل الفراق او الموت ولو بعد اذنه ولم تخف الفوات اما احرامها بعد الموت او الفراق فليس بالخروج له وان تخفت الفوات وتحلا كما محصر ويلزمها القضاء ورم الفوات **قوله** ونحو ذلك الولو معني او **قوله** الي دار جارتها المراد بالجارها الملاصقة ويك صفة الملاصقة **قوله** ونحوها الواو معني او كما تقدم **قوله** اذا خافت الزهوم من الضروية ايضا فهو معلوم من كلام المم بالاطريق الاولى فتامل **قوله** على نفسها اي اوعضوها تلغا او منفعة لوقا حنة وكذا الخوف على ماله فتامل **قوله** او ولدها اي هدا او غرقا او تلغا او غير ذلك **قوله** وغير ذلك الواو معني او كما تقدم **قوله** في بيان احكام الاستبراء الذي هو في الرقيقة غير الزوجة كالعدو في الخمر وهو لغة وشرعا ما ذكر المم والاصول فيه الاحاديث الكثيرة منها قوله صلى

فصل

انه عليه وسلم في سببها او طاس بغير الهزق افعج من فتحها اسم واد
 من هوازن عند حنين الالاتوطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل
 حتى كيف حيضة وما روي البيهقي عن ابي عمر بن زياد عنهما انه
 قال وقع في سببها جارية حننا من حملها فنظرت اليها فاذا
 عنقها كأنه ابريقا فضة فلما تاملت ان قبلتها والناس ينظرون الي
 وجلوا بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس فتحت يوم البرموك
 سنة سبع عشرة من الهجرة وبلغت غنائمها ثمانية عشر الف الف
 والنسبة اليها جلوي على غير قياس **قوله** طلب البراة اي الدال
 عليه بالسنن بحسب الامد **قوله** تربيع المرأة لوقال الامة لكان
 اولي وانسب فتأمل **قوله** او زواله اي فيما اذا اعتقد موطوت
 فيجب عليها الاستبراء حتى ملكد الامة انموطورة لم تباروها قبل
 بيعها ليكون على بصيرة **قوله** زوال الوتر اي عن الامة **قوله**
 ملكامة اي وكوفا **قوله** بشرا لا خيار فيه لوقال بشر بعد لزومه
 لكان اولي وانسب سوا وجد القيدام لا فلا يعتد بما قبل اللزوم
 نعم سيدك الشارح انه لو بشرت زوجته ندب له بشرها وها ولا
 يجب ولو بشرت مرتدة او مجوسية لم يعتد باستبراءها قبل ملكامها
قوله او بارت اي وان لم يوجد قبضها **قوله** او وصية اي بعد
 قبولها وان لم يقبضها **قوله** او هبة اي بعد قبضها **قوله** او غير
 ذلك كد بعيب او اقاله او تحالف او سبي او نحو ذلك **قوله** بعد
 حل الوطى بعد زواله كاستمك الملك كشمز بكاتبه كتابه
 صحيحة لا فاسدة وبما سلام سيد ارتدا مائة ارتدت وكذا من زوجة
 طلقت قبل الدخول وكذا بعد لكت بشرها هذه بعد انقضاء عدتها
 من الزوج وخرج بزوال حل الوطى منه منه بنحو صوم او
 حيف او اجرام او امكان فلا بشر فيها **قوله** ولم تكن زوجته
 انسياتي في كلام الشارح وهو بها الغير كما في بعض النسخ **قوله**

هنا

من وجوب الاستبراء فانه مندوب كما تقدم وان كان بالثالث في بعضها
 ايضا فلا يلتزم ما دامت مزروجة وان اطلقت وجب الاستبراء بعد
 عدة الطلاق كما سيذكره المص فتأمل **قوله** عند ارادة وطئها لوجعل
 الشارح الوطى داخلا في الاستمتاع لكان اولي واحسب لدفع ايها
 توقف الاستبراء على ارادة الاستمتاع وايها من حرمة الاستمتاع دون
 الوطى وايها ان الوطى لا يسمى استمتاعا وغير ذلك فتأمل
قوله الاستمتاع بها اي يجمع بدنها ولو النظر بشهوة نعم لا يجرم
 في المسبية الا الوطى فقط صيانة لما فيه ومثلها الشقراة من
 حربي **قوله** حتى يستبرأ اي لا احتمال حملها او بعد **قوله** بحيضة
 اي كاملة بعد ملكها فلا يكفي بقية حيضة وجد السب فيها لا
 الطهر لا يفيد البراة ولو انقطع حيضها صبرت لسبها ليس وصفا
 وتصديق الملكة بلا يمين في قولها حضرت لانه لا يعلم الامساغالبا
 والسيد وطوها بعد طهرها **قوله** من ذوات الشهور اي كناية
 وسفيرة ومتممة **قوله** فعدتها قال شيخنا لعل هذا هو من المص
 لان الكلام في الاستبراء وكذا ما بعد اذ اقول لعل مراد الشارح
 بقوله فعدتها اي بشرها وها وتكون ذلك مجازا لان الاستبراء يقال
 له عدة بجامع براة الرحم بكل منهما فتأمل **قوله** بالوضع اي ولو
 زنا ومحل ذلك ما لم تحض فان حاضت فكفي حيضة واحدة ولا عبرة بالحمد
 وكذا الوضوء شهر وكانت من ذوات الا شهر قبل وضع الحمل فيكفي الشهر
 على الواحد ومحل الاكتفا بوضع الحمل من الزنا ان وجد قبل القرب او
 الشهر فتأمل **قوله** وانما بشرت زوجته ارتدت وكذا من زوجة
قوله سن له بشرها اي ليشير الولد الحاصل بالملك من الحاصل
 بالنكاح **قوله** حينئذ اي حين انقضاء عدتها اي بعد لتقدم حيف
 الزوجية على الاستبراء ولو وطئ الاماثنان بشبهة او زوجة وشبهة
 لزما بشر ان بلفظ امثني كالعديتين كخصي **قوله** واذا مات



سيدام الولد وكذا لو اعتقها **قوله** ولها ان تزوج في الحال اي **مت**
 السيد او من اجبي ولو اعتق مسؤولة فله نكاحها بلا اعتبار الكفالة
 منه **قصة بطل** في بيان احكام ارضاع بالضاد المعجمة وبالفوقية
 بدلها ويقال له الرضاغة باثبات التا والاص **قوله** فيه قوله تعالى
 والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وخبر الارضاع الا
 ما كان في الحولين وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرصعة وقد صار
 من اجزا الرضيع فاشبه منها في النسب وتأثيره تحريم النكاح ابتداء
 ودواما وجواز التطور والخلوة وعدم نقض الطهارة بالمس واليجاب
 الغرم وسقوط المهر كما سيأتي دون سائر احكام النسب كما كبريات
 والفققة والتفك بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو
 ذلك واركانه تلك ثمة موضع ورضيع **قوله** وهو لغة ان اذا
 تأملت ما ذكره انا راجت رأيك الكندي اخبرني الكندي الاسطلاحي
 وهو مخالف للعادة الغالبة فيها **قوله** ادمية خرج بها الرجل
 والحتمى والبهيمة وكذا الجنية بناء على عدم صحة مناعتهم بعنا
 والمعتمد خلقه فمهم كالادميين وينبغي على ذلك التحريم ولو علمي
 غير صورة ادمية او كان سديها او فرجها في غير محله اليهودية
قوله لجوف ادمي مثل الجوفى الدماغ فتأمل **قوله** على وجه
 مخصوص وهو كونه خد مرات متفرقات كما يأتي انفصالا او وصولا
 الى جوف الطفل **قوله** بلبن امرأة اي ولو حكما اومع غيره ولو جفنا
 ومثله الزبد والخبث والاقط والقشطرة بخلاف السن الخالص
 عن اللبن والمصل ودخل فيه المختلط بنحو ما يع حيث بقي طهره
 اولونه او ربحه فان شرب الكل حرم والإفلا وسوان في ذلك اكانت
 المرأة من الانس او من الحيوان كما مر فتأمل **قوله** حية اي حية مستقر
 بان لم يقصد الى حركة مذبح حال انفصال اللبن منها كما يأتي فان
 وصلت اليها لم يرض حرم لبنها او جرحه مثلا فلا **قوله** قرنية اي

تقريبية

تقريبية كما في الحيف وكونها تقريبية هو ما اعتمد شيخنا والمراد
 به ما في الحيف بان يفصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع حيفا
 وطهرا وهو ستة عشر يوما فتأمل **قوله** واذا ارضعت المرأة انزل
 قيدا ولو قال واذا ارضعت ولدك ان ارضعت اولى وان لم يدخل ما لوارث
 على امرأة نائمة وادري من ذلك ايضا لو قال واذا وصل الى جوفه
 لم يدخل ما لوارث وهو نائم فتأمل **قوله** سوا سرب اللبن ان قال
 شيخنا لا يخفى عدم صحة هذا التعميم في كلام المصنف فراجعته انتهى
قوله وفيه نظير بل التعميم مراد لان المدار على انفصاله في حياتها
 سواء وصل الى جوفه في حياتها او بعد موتها كما سيأتي في كلامه
 فتأمل **قوله** او بعد موتها هو متعلق بشرب قال شيخنا واختلاط
 اللبن بغيره لا يضر ولو قال با حيث وصل منه شيء الى جوف المعدة
 او الدماغ ولو باسقاط ونحو بان يصب اللبن في الانف فيصل
 الى الدماغ فانه يحرم لحصول التغذية بذلك لا وصوله بمقنة او تقطير
 في نحو اذن كقيد لا نشفا التغذية بذلك ولا ببولطة تقطيره في الدبر
 لعدم التغذية بالتقطير فيه وما هنا يظهر انه لا اثر لوصوله
 الى ما عدا المعدة والدماغ وان كان في حد الباطن كقطر للصائم
 فتأمل **قوله** صار الرضيع اي ذكر اكان ابوان شي او في حثي **قوله** دون
 الحولين اي يقينا قال شيخنا ظاهر عدم التحريم لو قارنت الرضعة
 الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه فراجع **قوله** بالاهلة
 فان انكسر الشهر الاول كذا بالعدد من الخامس والعشرين قال
 العلامة ابدقا سم وهل العبرة في الانكسار بمجرد التقام الثدي
 وبصه مثلا او بوصول شيء من اللبن الى المعدة او الدماغ حتى لو
 وقع الالتقام والمصع ابتداء الشهر لكن لم يصل اللبن الي ما ذكر
 الا بعد مصي جرمه حصل الانكسار فيه نظرا والاطهر ان المراد
 الثاني لان الوصول هو الموتر في ما ذكر لا غير فتأمل **قوله** خمس رضعات



اي بقينا انفصالا او موصولا كما مر فلو انفصل في مرة واحدة حيا او بالفسخ
 كان رضعة واحدة قال بعضهم والحكم في كون التبريم خمس رضعات
 ان الحواس التي هي سبب الادراك حيا **قوله** واصلة جوف الرضيع
 اي وان تقاها حالاً فان لم تصل اليه لم يحرم **قوله** وضبطت اي
 الخمس **قوله** بالعرف اي لانه لا ضابط له لفته ولا شرعا **قوله** تعدد الارضاع
 فلو قطعت عليه الرضعة لغل او قطعه هو له او نوم او تحول من
 ثدي الى اخر فان طال الزمن في الكثر تعدد والافلاق قال العلامة ان
 قاسم ويجري ذلك فيما حلف لا ياكل في اليوم الا مرة واحدة فيعتبر
 في التعدد العرف فلو اكل لثمة ثم اعرض وتغفل بشغل طويل ثم عاد واكل
 حتى لو طال الاكل على الكايد وكما ينتقل من لون الى لون
 ويتمد في خلال الاكل ويقوم ويأتي بالخبز عند مفارده لم يحسب
 لان ذلك كله يعد في العرف اكلة واحدة **قوله** اباله لانه حله
 انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها وحواليها من نسب
 او رضاع وكذا صاحب الدين من نكاح او وطئ شبهة ويحرم عليها
 فروع الرضيع فقط من نسب او رضاع وقد نظم ذلك الشيخ علاي
 الدين القونوي فقال **بسم الله الرحمن الرحيم**
 وينكر التحريم ما رضع الحبي **اصول** فصول والمواشي من الوسط **ب**
 ومن له دراني هذع وسف **رضيع** اي ما كان من قرعه فقط **ب**
قوله بفتح الضاد اي لم يفعل **قوله** اليها فيه انا به الي عن الجا
 في هذا وما بعد **قوله** بسب او رضاع قال شيخنا ذكر الرضاع مع النسب
 فيه تجوز الا ان يراد بالانتساب الانتماء ولو عبر به لكان اولي فقامل
قوله لتبهر شهارة الرجال في الاقرار بالرضاع ولا يشرب من انا
 او يتاجر ويكفي في الشرب من الثدي رجل وميمه او اربع نسوة **قوله**
 الى المرضع هو بفتح الضاد ايضا **قوله** ومن انتسب اليه فامل ما معناه
 فانه اما سب قلم من العم او من الناسخ والانه مرجوح والراجح ان اباه

وجزة

وجده وان عليا يجوز لها تزويجها **قوله** او اعلا هو عطف على **قوله**
 درجته فكان اما زاوية او تامة بمعنى واحد **قوله** كما عماله اي وابايه
قوله فارجع اليه اي ان اردت ذلك **فصل في نكاح** في بيان
 احكام نفقة الاقارب والامرقا والبهائم وجمها المص في هذا الفصل
 لتناسبها في سقوط كل منها بمضي الزمن ووجوب الكفاية من غير
 تقدير ولو قال في بيان احكام النفقات لكان اولي واحسن فقامل
قوله وفي بعض نسخ المتأخر هذه النسمة اولي وانسب لان الحضنة
 من تعلق الرضاع اللهم الا ان يقال للملك الرضاع سابقا على
 الحضنة وهو من جملة النفقة فقد من استمالا على التقدم وانضم اليها
 غيرها لسطر اذا فقامل **قوله** عن الذي بعده اي وهو الحضنة كما مر
قوله ما خذوة من الانفاق قال شيخنا فيه لستاق مصدر من
 مصدره اقوت وفيه نظر والصواب ان يقال ان فيه لستاق
 مصدر مجرد من مصدر مزيد وهو لا يصح وانما يصح لستاق المزيد
 من الجرد وخينه فقيه يجوز ولذا عبر الشارح فيه بالاخذوت
 الاستتاق لانه اوسع فقامل **قوله** وهو الاخراج اي دفع ما يسهي
 نفقة لمن هو له **قوله** ولا يستعمل اي الانفاق **قوله** الا في الخير
 بخلاف الاخراج وضد الانفاق الاسراف ولا يستعمل الا في غير الخيرون
 بلاغات الزمخشري لا صرف في الخير كما اخبر في السرف وهو من رد العجز
 الى الصدر **قوله** لهاب ثلاثة ولا يرد ايجاب نفقة الهدى والاضحية
 المنذورين على النافر ولا ايجاب النفقة على حصة الفقراة الزكاة
 بعد الموت وقبل التملك اذ الاخراج ملك لانها من استصحاب الملك
 فقامل **قوله** القرابة انما قدم على الملك والنكاح لانها قد تسبق
 عليها كوالد طفل غني بموروث او نحو وصية ولانها جزء المنفق
 ايضا وقدم الملك على النكاح لملكه ذلك عابا ومن قدم النكاح نظر
 الى نوع الضرور فيه وتقدم القرابة على الملك لا عتبا بها وتقدمها فقامل

فصل

قوله ونفقة المورث اي الاموال والفروع كما يذكر للاعتاد عليهم
او تبنيها باعده نحو الحيايم فتامل **قوله** من الامل اي الاقارب فهو
حال نقيض **قوله** واجبة اي وجوبها موسما على المعتد بما زاد على ما يحتاج
اليه لعمومه يوما وليلة من نحو نفقة وكسوة وخادم ومكس وملبس
وغير ذلك وان كان عليه دين ويبيع منها وان لم تصرف ديناً عليه ما يباع
فيه من عقار وغيره لانها مقدمة على الدين الذي يباع بها ملكه فيبيع
فيها اولى ووجوبها بقدر الكفاية بما يتبعه مع اعتبار سنة وزهارة
ورغبته في الحالة الساجرة وللحاكم بيع جزء من ماله لفضيلة او
امتناع ولا تصير ديناً عليه بمضي زمن بدونها ولو مع الامتناع
الابترض قاض بالقاف بنفسه او ما دونه او باسها وعند تعذره
وله اخذها عند الامتناع من ماله وان لم يكن من جنسها وللاب
والجد اخذها من مال مجهول بحكم الولاية ولهاما يجاره لها العكل
يطيقه ويليق به بخلاف الام والفروع نعم للحاكم ان يوكي الولد الزنا
اجارة ابيه المجنون لها ويجب مع الامام ارضاع ولدها اللبسا
بالهنز والقصر وهو اللبن النازل بول الولادة لان الولد لا يمشي
لدونه غالباً او انه لا يقوي وتشد بنيتة الاب ومدة ثلثة
ايام وقيل سبع وقال شيخنا يرجع في قدره الى اهل الخبرة وبه صرح
شيخنا في حاشيته ولا تجزى بعد على ارضاعه الا ان تعينت وتقدم على
غيرها اذا رغبت في ارضاعه ولا يزداد نفقتها لاجله فان تبرعت
به اجنبية او طلبت دون ما طلبته الام فلا باب مع الام من
ذلك **قوله** للموالدين والمولودين هو بصيغة الجمع فيها كما سيصرح
به فيما بعد وهو يد من الامل يخرج غيرهم كالخوخ واعمام وغلات
فلا تجب نفقتهم بطلتها **قوله** اي ذكور كانوا او اناثا اي من جهة
الاصول وان عملوا لومات جهة الام او من الفروع وان عملوا ولو
من جهة البنات قال شيخنا وفيه اشارة الى التفليب في صيغة
جمع

جمع المذكور فتامل **قوله** او اختلفوا فيه كمن يشترط في الجاهلين الحرية
والصحة فلا تجب لمرته وحره مطلقاً وكذا تارك صلاة وزيارة محض
وقال العلامة ابنا محمّد بن الزياتي المحض لعدم قدرته على
التوبة ولا تجب ايضاً لرفيقه ولا عليه ولو كان تبا وبعضاً نعمت
تجب للمعص بقدرة حرته وتجب عليه نفقة كاملة لتمام ملكه خلافاً
للعامة الخطيب **قوله** واجبة هذه الكلمة مكررة مع كلام الشارح
السابق ولو لم يقطها اولا لكان اولى وانسب فتامل **قوله** مع اولاد
اي واصولهم **قوله** فاما الوالدون اي وان علوا **قوله** فتجب
نفقتهم اي مؤنتهم فيدخل الادم والكسوة والسكنى ولو خادم محتاج
اليه وزوجه كذلك واجرة طبيب وثمن دوا له ونحو ذلك **قوله**
بشرطين اي باحد امرين منهما اي الفقر فهو مكرر معها فتامل
قوله والزمانه بفتح الزاي واصطفاً بالابتلا والعاية وقال بعضهم
هي آفة تصيب الحيوان تمنعه من الحركة قال شيخنا واشارة الى ان
المراد بها هنا آفة مانعة من الكسب والاعتماد انه لا يشترط في الوالد
الزمانه بل لو كان قادراً على الكسب لا يكلفانه وتجب نفقتهم بخلاف
الفروع لان الله تعالى قال وصاحبها في الدنيا معروف وليومئذ
المصاحبة بالمعروف فكيفها الى الكسب **قوله** او الفقير والجنون
اي على راي مرجوح **قوله** لم تجب نفقتهم هو مقتضى كلام المصنف
والمعتد اما قدرتهم على الكسب لا تمنع وجوب نفقتهم بخلاف ما عكسه
الابن فتامل **قوله** بثلثة شرائط اي باحد امور ثلثة مفهومة
الى الفقير فهو مكرر فتامل **قوله** احدها كان الاولي بلقاطه ولعله
زيادة عن النسخ بديد عدم ذكر ثلثه وذلك متبادل له فتامل
قوله لا تجب نفقته هذا هو مفهوم الوصفين معا ولا حاجة الى
مقد الوصف الثاني مع وجود الاول فكان الوجه ان يقول فالعني
الصغير او الفقير الكبير لا تجب نفقته وان احتاج الى التقيدهما بعد



لان مفهومه لا يبارض بمفهوم شرط وكذا يقال فيما ذكره في الباقي من الولد
القادر على الكسب الا يتق به لا يجب نفقته كما مر في الاشارة اليه وزعم
يقال انه داخل في وصف الفتي المذكور فتأمل **قوله** وذكر الحكم الثاني
آيات الاسباب الثلاثة **قوله** ونفقة الرقيق اي موصته كاستيثار
اليه بعد ومنها اجرة الطبيب وثمان الدوا وعشرون ماء الطنبارج وتزاد
التيمن ونحو ذلك **قوله** واليهام جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نظرها واسلمها
لهم لذوات الاربع من ذوات البر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر
حيوان محترم فيجب فيه ما يدفع ضرره من علف وسقما وغيرها ويجوز
الحاكم عليه او يملك بيعة او ذمعه ان كان مأكولا فان لم يفعل **باب**
عنه الحاكم في بيعة او يبيع غيره منه او اجارته فان تعذر ذلك فعلى
بيت المال ولا يلزم في الحيوان غير المموم الا تركه فقط ويحرم عليه شرب
لبن البهيمة الا ما فضل من لبنها او استغنى عنه حتى لو لم يكف العمل
لبن امه وجب عليه ان يشتري له لبنا ايضا لان نفقته واجبة
عليه وكذا الطير فتأمل **قوله** او ام ولد اي او مستاجر او معار او
اعمى او زنا او مسقما منافع بوضعية او غيرها او ابقا او مزوجة
لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا ثم لا يجب شي للمكاتب ولو كتابة فاسد
الا ان يحرق نفسه وانما لم يعجز السيد بنفسه كتابته **قوله** وجب عليه
نفقته ولا يجب عليه ان يشبعه شيئا من طيب بل الشبع المعتاد او
ما قارب **قوله** من غالب قوت اهل المملكة البلد مراده من غالب
قوت ارقى اهل البلد وان لم يكن من جنس قوت السيد وكذا يقال في
الادم والكسوة فتأمل **قوله** بقدر الكفاية اي في النفقة والكسوة
والادم وغيرها ويعتبر حال الزهادة ورغبة بقدر شبعه وان زاد
على كفايته امثاله ويراعي حال السيد بمثله في يساره واعساره
وتسقط بمضي الزمن ولا تصير دينا الا بالافتراض من القاضي او
حاذونه ويباع فيها ماله لفية او امتناع فان لم يوجد مال امره

الحاكم

الحاكم ببيعه او اعنتاه او اجارته فان لم يفعل اجر الحاكم ان تيسر
والاجارته ان وجد مشتري والا انفق عليه من بيت المال **قوله**
ستر العورة فقط محله ما لم يكن بيلا يعتادون فيها ستر العورة
كالسودان ونحوهم اما فيها فيكفي ستر العورة فقط **قوله** ما لا يطيقون
هو بالمشقة التحية كالد بقبله وغيره راجع للمذكور من الرقيق
واليهام والشارح جعله عابدا للرقيق وحده نظرا للظاهر والاول
اولي وافيد وكرام تكليفه ذلك واما فلما انفق ذلك في بعض الاوقات
لواجبة له وعذر لم يحرم **قوله** اراحه ليلا كلامه ظاهر في الاستفالة ومثله
الحمد واقتصر في الدابة على الحمد ومثله الاستفالة ومنه الحلب فيحم
عليه ما يضره تركا او فعلا كما استقصا مع الجموع وعدم قص اظفار
تؤدي ويكره ترك حلب لا يضر وينبغي لولدها ما لا يضر حلبه **وجب**
ترك شي من عمل النخل في الكوارة او شوي له نحو جاجة وتعلقا
على باب الكوارة لياكلها ويحرم حلق نحو الصوف واستيصال جزه
ويجب على ملكه دود القز علفه بورق ثوت بمشاة او مثله
اخر او تخليته لاكله ليلا يهلك بغير فائدة **تنبيه** في مال اروع
فيه كالعقار والقناة لا يجب عمارته ويكره تركه اذا خرب ثم يجب
عمارة ان تعلق به حقا كرهت لاجل حقا كرهت وكذا الوقت
ومال المحجور عليه **قوله** وبكسر اي بان يستعمله ليلا اراحه
نهارا **قوله** وقت القيلولة وهي لم تشق الحر **قوله** ولا يكلن دابته
لذ سوابه التقديم على قوله ولا يكلنون من العمل فتأمل **فصل**
في بيان احكام نفقة الزوجة وما يتعلق بها والتغير بها لانها
الاغلب والموثوقة اعم منها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ **قوله**
المكنة اي غير الناشئة **قوله** واجبة اي بشرط التمكين يوما
يوم ولو حصل التمكين في اثنا يوم وجب بقسطه وهذا في اليوم
الاول واما لو نشئت في يوم بعد ذلك ثم اطاعت فيه لم يجب قسطه

فصل



وتستحقها ايام صحتها ومرضاها وكذا الادم وغيره مما ياتي والتكليف في
غير المييزة والمراهقة والسفيهية بوليها وفي الغايبة بلوغ خبرها
له به ويصدق هو في عدم التمكين ان اختلفا فيه لان الاصل عدمه
قوله من غالب قوت البلد اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو
بادية ولو اختلف الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر
لكونه مقترنا او لا والمراد بالمعسر من يملك ما يفي بموته مومنه قدر
بقية العمر الغالب فاقبل وان زاد عليه ولم يبلغ قدره من متوسط
او بلغها فاكتر فهو مسرور حيث اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم فلا يبعد
ان يكون مسرا في يوم وغيره في يوم اخر فتأمل **قوله** او غيرهما
اي كالذرة والدخن ونحو ذلك **قوله** والكسوف بكسر الكاف وخمها
قوله ما جرت به العادة اي بقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله
في النساء فانكرا فخذتموهن بامانة الله ولا تخلفن فروجهن بكلمة
الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمراد بكلمة الله هنا
صيغة العقد فتأمل **قوله** في كل منها اي الادم والكسوف **قوله** او
شريح قال في الصباح الكبرج مرط من شيرت وهو دهن السمسم
وربما قيل للدهن الابيض وللمعصر قبل ان يتغير شريح تشبها به
لصفائه وهو يفتح الكبي من مال زبيب وصيقل ويميطل وهذا
الباب باتفاق بلحقق باب فعل نحو جفوا له قال شيخنا الصلح
الشراعتي ولا يجوز كسر الكبي لانه يصير من باب درهم وهو
قليل ومع قلته فاسئلته محسرة وليس هذا منه فتأمل **قوله** وجبت
الواو بمعنى او **قوله** ونحوها الواو بمعنى او ايضا وكذا سما ونحو **قوله**
باختلاف الفصول ومنه ايضا كونه في او انها ومتى اختلف في مقدار الادم
قدح القاضر باجتهاده معتبرا حال الزوج ولا تكلف الزوجة اكل الخبز
وغيره وان جرت عادتها به واعتبر في مقدار الكسوف كفاية بدنها
طولا وقصرا وسما وهرا لا وفي جنسها عاده امثاله من قطن او كتان

او

او غيرهما ويفاوت بين الموسر وغيره وتعتبر الكسوف في كل فصل
وهي تيهه وسراويد وجمار ومكعب اي مدراس ويلحق به القبقاب
ان جرت عادتها به ويزيد في الشتاء لدفع البروجية محسوق او فزوة
مكث وتبع ذلك طاقية وركة لباس وزر تيمص وخياطة وظيفها
واذا دفع التمكين في اثنا فعل وجب بقسطه مما فيه ويجب لها
ما تنفق عليه من نحو لباس او حصر للمعسر وبساط او نطع للموسر
ما جرت به العادة واذا اختلف الغرض في الليل والنهار وجب
لكل منها ما يليق به ويجب عليه ما يتفلق بالنوم من طراحة ومخدة
وملحفة اي ملاية ونحوها ونحو ذلك **قوله** لحم اي بحسب العادة ويتبعه
ما يطبخ به **قوله** الطعام حيا اي وان طلبت غيره **قوله** وعليه
طعمه وخبره اي بنفسه او غيره فان غلب غير الحب كتمر واقط وجب
تسليمه فقط ان جرت عادتهم بالاقليات به وحده كما قيد به في
شرح الروض وهو المكتمر ولو طلبت بدلان النفقة غير المحسنة
جاز ان لم يكن ربا ولو اكلت معه على العادة سقطت نفقتها ان
كانت شبيبة او اذن لا اوليها والافلا تسقط نفقتها واكلها تطوع
من الزوج قال شيخنا البابلي ومثله النفقة الكسوف على الراجح
فتأمل **قوله** ويجب لا الامت اكل وشرب وطبخ كقصة وصحة
وملحقة وكوز وجرة وقدر ومغرفة ونحو ذلك مما لا غني عنه
قوله الشرب بفتح اوله وضعه زاد بعضهم وكسر ايضا
ويجب الامت نقل به شيئا من نحو صابون وما تنفق فيه شيئا بها
من اجانة ونحوها وما غسل ووضوء بسبه فيهما الامت حياء
واحتلام وعليه اجر حمام جرت به عاده امثاله في كل شهر او اكثر
او اقل وعليه التي تنظف من نحو مشط وما تنقل به راسها من
نحو سد ومرتك ونحو كدفع صنان اذا لم يندفع الابن ولا يجب لها حمل
ولا طيب الاما تزين به كخضاب ونحو فان هياه لها وجب عليها



لتمتوا ولا يجب لها ايضا فوامرض ولا اجع طبيب وحاجم وخات
وفاصد **قوله** يليق بها ولو باجرع لانها لا تملكه لانه امتاع وليسقط
بعض الزمان بخلاف ما تقدم من النفقة والكسوة والادم والآت
التنظيف وغير ذلك فانها تملكه ان كانت حرة وسيدتها ان كانت امته
ولم يجرع الصرق فيها بما شأت وليس غيرها ما لم يبينها الزوج فتأمل
قوله وان كانت تمت يخدم مثلها اي في بيت اهله او زوج قبله وسوا
في وجوب الاقدام الزوج الحرة والرقيق والتعسر وغيره واما الزوجة
الرقيقة كالا او بعضا فلا اخدام لان الوفق انها تخدم نفسها وان
كانت جميلة **قوله** اخدامها قال العلامة اب قاسم نقلا عن العلامة
الريدي واقره ويكفي خادمة واحدة وان لم تكنها خلك في امرض فتأمل
قوله او امته له قال شيخنا كان الاولي تقديم امته على الحرة ليعتلق
بها ما بعد من الاستيجار فتأمل **قوله** او مستاجر ولا يلزمه غير
الاجرة وان كانت حرة **قوله** او بالانفاق علي من صلب الزوجية
اي ولو امته وعليه نفقتها وكسوتها وفطرتها وغيرها مما مر لكن لا يرد
المخدومة جنسا ونوعا وصفة وقد راد ولا يجوز لمن لا تخدم اتخاذها
ولو باجرع من مالها بغير اذن زوجها نعم يجب عليه اخدام مخدومة
وذي زمانة لانه لحاجة وان تعدد **قوله** وان اعسر اي الزوج بان
يجوز عن نفقة المعسر ولو بغيرية ماله في مسافة القصر ويجوز عن
الكسب فلو لم يجب الا نصف مده فدا ونصفه عشيا فلا يفسخ كما صرح به
العلامة الريدي ولا يلزمها قبول نفقة اجنبي عنه الامت اب اوجد
اوسد عن مخدوم نعم لو دفعها اجنبي للزوج ودفعها الزوج لا يجب
عليها القبول لعدم امته فلا يفسخ به **قوله** بنفقتها اي او كسوتها
بخله في الادم ونحوه والمسكن ونفقة المخادم والخدام فلا يفسخ
بشي من ذلك لان النفس تقوم بدونه وخالف العلامة الريدي في
المسكن فتفسخ به وتبعه مشايخنا وكيفية الفسخ ان ترفع امرها

الي

الي للقاضي وثبت اعساره ويمهله ثلثة ايام ثم ترفعه اليه
ثانيا في مبيعة الرابع ليفسخه بنفسه او نائبه او باذن لها في الفسخ
وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت عن الحاكم او عن الحاكم ايضا وليس
لها التسخيع منع الزوج في مدة الاهبال من التمتع بها في غير وقت حاجتها
وليس له منها من الخروج لكسب النفقة وتعود الي تحملها **قوله** ان
اعسر زوجها بالصدقا اي كمله او بعضه على المعتد **قوله** سوا
علمت يارح قبل العقد ام لا المعتد فيما اذا نكحت عاتمة بالعساره
بالصدقا انه لا يفسخ لان الضرر لا يتجدد كل يوم بملكه في النفقة
فتأمل **قوله** تسقط نفقة الزوجة بحسبها ظلا او حقا
وان كان الحابس لا هو الزوج ويؤخذ منه بالاولي سقوطها بحسبها
له فتأمل **قوله** في بيان احكام الحضنة بفتح الحاء
المهمله وتسمى الكفالة ايضا وهي لغة ما ذكره الكارح وفيها نوع
ولاية وسلطنة ولكن النسابة اليها لانه اشفق واهدى
الي التربية واصبر على القيام بها واوا لهنت الام كاياتي ونشهر
بالسبع والافاقه **قوله** وهي اي الحضنة **قوله** لغير الحضنة
الطفل اليه اي الحب **قوله** وشراها لوقال وشراها تربية من
لا يستقل باموره بما يصلح ودرع ما يضر لكان اولي وانسب
لانا تقدم بفسل جسده وثيابه ودهنه وكلمه وربطه **قوله**
المهد وتحريره لنيام ونحو ذلك مما سياتي الي بعضه فتأمل **قوله**
وله منها ولد اي ذكر او انثى غير ميم ومثله التيمون كما قاله الكارح
فتأمل **قوله** بطعامه وشراها كان الاولي ان يقول بطعامه
وقية فتأمل **قوله** على من عليه نفقته اي ان لم يكن له مال
والا فني ماله **قوله** واذا امتنعت الزوجة لزا فادب ذلك ان
امتناعها يسقط حضانتها وانها لا تجبر عليها وهو كذلك ان لم
تجب نفقة المحضون عليها وشراها في الامتناع غيرها **قوله**

فصل

لامها تها نعم يقدم عليها بنته ان كانت وزوجه ان كانت مطيقة
للوطئ والافلا يجوز تسليمها اليه والمراد بامها تها الوارثات ويقدم
هنه القربي فالقربي ثم امهات الاب كذلك ثم اخت ثم خالة ثم بنت
اخت ثم بنت اخ وتقدم ذات القرابتين على ذي القرابة الواحدة
وقرابة الام على قرابة الاب ثم بعد انما هم غير المحارم كبت خالة وبنت
عمة وبنت عم لغيرهم ثم الذكور المحارم كاخ وابنه ثم غير المحارم
كابن عم كبت لا تسلم مشتهرة لغير محرم بل لثقة معه كبنه وتقدم
انك كل جهة على ذكورها فان استورا اقرع والخنثي كالذكر ويصدق
بيمينه في دعوى الانوثة **قوله** سبع سنين ليس قيدا **قوله** على سن التمييز
اي من غير نظر الى سن من سبع سنين او اقل او اكثر بحيث يكون
عارفا بحجبه باسباب الاختيار وهو موكول الى اجتهاد الحاكم **قوله**
المميز اي بان ياكل وحده ويشرب وحده ويستحي وحده **قوله**
بين ابويه اي الصالحين للحضنة وان علت الام او فضل احدما
بدن او مال او محبة **قوله** كجنون اي او كراورقا لو فسقا او نكحت
اجنبيا **قوله** واذ لم يكن الاب ازا اي ان الحمد والاخ وابنه والعم
وابنه كالاب مع الام والاخت لغير اب والخاله كالام وله بعد
اختيار احدما اختيار الاخر ويحول اليه وان تكرر ما لم يظهر ان ذلك
لنقص تمييز فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز ولو لم يتر واحد
منها فعند الام وان اختارها اقرع بينها وجوبا واذ اختار الذكر
اباه حرم عليه منعه من زيارة امه او اختار امه فعند **قوله**
ليلا وعند الاب نهارا واذ اختارت الانثى ومنها الخنثي احدما
فعنده دايما ولا يمنع الاخر من زيارتها على العادة مع الاحتراز
من نحو خلوع محرمة واذ امرضت عند الاب والام او لي بغيرها
عنده ان رضى والا فعندها وله عيادتها على ما مر **قوله** مع
اي بل اكثر اذا وصلها بعضهم اي نحو ثمنه تحت شرط وشاقي **قوله**

في

في سنين كان الاولي ان يقول في سنة ويجه ثبوت الحضنة في
ذلك اليوم لولية قال العلامة الرملي ولم ار لهم كلاما في الاغتصاب
والاقر بان الحاكم يستتبع عنه زمن اغتصابه ولو قيل يجبي ما مر في
ولي النكاح لم يبعد فتأمل **قوله** لرقيقه كان الاولي ان يقول
لرقيق ليشمله الذكر واولي منه ان يقول ان فيه رقة ليشمل البعض
فتأمل **قوله** وان اذن سيدها اي فلا عبرة باذنه لانها ولاوية
ثم لو ولت ام ولد كافر تبعا ولدها وحضنته لها ما لم تنكح
قوله الدين صريح كلام الشارع ان المراد به الاسلام ولذا ذكر اورد
عليه حضنة كافر ولو جحد الشارع كلام المم شاملها
بمعني انه يشترط اتفاق الحاضن والمحضون في الدين لكانت
اولي وانسب بل ربما يكون عدول المم اليه لاجل ذلك ولا يرد عليه
جواز حضنة مسلم لكافر لانه معلوم بالاولي من المسلم فتأمل
قوله على مسلم اي لا حضنة لذمي كقرع ذمي بل لادم من ذكرا وانثى
والشارح انما اقتصر في عباراته على الاناث نظرا للاصل ويتزع
الولي الولد المسلم ندبات اقراره الكفار وان لم يصح اسلامه
احتياط لحرمة الكلفة وبحضنة المسلمون وان لم يكونوا من اقراره
ومؤنته في ماله ثم على من تلزمه مؤنته ثم على المسلمين **قوله** العفة
والامانة هما بمعنى واحد وهو العفة كالمسلمين **قوله** العفة
عبرها لكانت اولي واخصر اذ العفة بكسر الميم الكفا عمالا يحل
ولا يحسد قاله في المحكم والامانة ضد الخيانة فكل امين عفيف
وعكسه وجع المم بينهما لتلازمهما فتأمل **قوله** فلا حضنة
لغاسقة ومنه او مثله تاركة الصلاة ولا لغير رشيد من مبي وسفيه
ومخوذك **قوله** الظاهر ان المم يقع بها نزاع قبل ان يتسلم الحاضن
المحضون والافلا بد من ثبوتها عند الحاكم وهي العدة الباطنة
قوله في بلد المميز لو قال في بلد الولد او المحضون لكان اولي وانسب



بدليل ما بعد فتأمل **قوله** بان يكون ابواه مقيمين لوقال بان
 يكون المأذون مقيما لكاهن اولى وانسب بما بعد فتأمل **قوله**
 ولو اراد احد هما اي الابوين كما هو صريح كلامه فتأمل **قوله**
 سفر نقلته فخرج به نقلته في البلد من محل محل اخر فتأمل **قوله**
 فالاب اولى وكذا بقية العصية ولو غير المحارم حفظا للنسب نعم
 ان لم يوفى الطريق او اكتصد فالام اولى **قوله** فيزعمه منها
 فان لم يشره مع دام حفظها وسواها ان الولد صغيرا او كبيرا **قوله**
 خلوا ام الميتر قد تقدم ان التعيير بالمحزون هو الاولي فتأمل
قوله من محارم الطفل سواه في هذا وما بعد ان يقول ليس
 له حق في الحضنة بدليل ما مثل به كاجني عنه فلا حضنة
 لها وان رضي الزوج فتأمل **قوله** كل منهم لا يجني ان حضنة
 في ذلك للزوج والزوجة معا فاعني هذا الرضي فتأمل **قوله**
 سقطت حضنتها اي ما دام المانع قابلا بها فان زال ولو بطلاق
 رجعي في المراجعة عادت الحضنة اليها ما غير ولاية حاكم وشا
 في ذلك الاب والجد وانما بشرط الواقف **قوله** لا تقدم شره
 مفصلا اي في كلامه **قوله** بقى من الشروط ان لا يكون
 المأذون صغيرا ولا مجذوما ولا ابرص ولا اعرجي لم يجزى يباشر
 عنه فان وجد من يباشر عنه بقى حقه ولا مريضا بما يشغله
 عن امر المحزون ولا مغفلا ولا زما بما يمنع من الحركة كما شرة
 امور المحزون ولا مرضعة وامتنعت من ارضاعه واعلم
 انه اذا بلغ المحزون رشدا ذكر اكان او انثى فله ان يكن حيث
 شا والاولي له عدم مفارقة حاضنته نعم ان كانت ربيبة ولو
 بقول حاضنته او خوف عليه في الامتداد كما مر ذلك منع من المفارقة
 وان بلغ غير رشيد نكاح صبي والمغني كالانثى كما مر من الاشارة
 اليه واسه سبحانه وتعالى اعلم **كتاب بيان احكام الجنايات**

كتاب بيان احكام الجنايات

وما

وما يتعلق بها وهي بكسر الجيم وجهها لاختلاف انواعها وهي تشمل
 الجنابة على الاموال وليست مرادة هنا الا الرقيق لكونه آدميا
 ولذلك قيل ان التعبير بالجراح اولى واجيب بان قول ما لا يتوهم
 دخوله وليس فيه فساد حكم اخذ من اخراج ما يتعين دخوله وفي
 اخراج فساد حكم والاصل فيها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
 كتب عليكم القصاص في القتل الاية وخبر لا يعد دم امر مسلم يشهد
 ان لا اله الا الله وانني رسول الله الا باحد من ثلاث الشيب
 الزامي والنفس بالنفس والتاثر لدينه المفارقة للجماعة وهي احد
 الكليات الخمس والاصل مشروعيها حفظ النفوس لان الجنابي اذا
 علم انه يقتل منه جناية يتلف عنها **قوله** جمع جنابة بكسر الجيم
قوله لو جرحها وكذا قتلها او قتلها او غيرها كزوال سمع ولا تدخل
 فيه الحدود لانها لا تسمى جنابة عرفا ولذلك لم يدخلها الحكم فيها
 كما يأتي فتأمل **قوله** القتل اي ما حيث هو وهو حصول الهلاك
 الانثى عن فعل ولو حكما كالسر وهو لغة صرف النبي في غير محله شرعا
 مراوثة النفوس الخبيثة لئلا عنها امور خارقة للعادة ويقال
 لغريم مات حنقا فقه وهو اذا كان عمدا ظلا اكبرا الكبار بعد
 الشرك بالله تعالى ولقبح التوبة منه ولا يتحتم عذابه ولا خلوه
 في النار ان عذب وان اصر على عدم التوبة وذكر الخلود في الاية
 الشريفة محمول على الملك الطويل او على المستحل وان اقتصر
 الوارث او عني ولو ممانا سقط الطلب عنه في الاخرة كما قاله
 النووي ومنه ذهب احد السنة ان القتل لا يقطع الاجد وانما
 موته باجله خلافا للمعتزلة واما خبر ان المقتول يتعلق بقاتله
 يوم القيامة ويقول يارب ظلمي وقتلني فقطع اجلي فتكلم فيه
 وتقدر صحته فهو محمول على مقتول سبق في علم الله تعالى انه لو
 لم يقتل لكان يعطى اجلا زايدا **قوله** لارابع لها اي بحكم العقل

والوجود لانه ان لم تقصد عين الجاني عليه فهو الخطا سوا بما كانت
يقتل غالبا او لا وان قصدت عين الجاني عليه فان كانت
بما يقتل غالبا فالعمد والافسح العمد **قوله** بعض اي خالفوا في
الشارح العمد باعتبار معناه الاصح بقوله وهو مصدر عمد بوزن
ضرب ومعناه القصد فتأمل **قوله** عمد بفتح اليم **قوله** وعمد خطأ ويقال
له ايضا شبه عمد وخطا عمد وخطا شبه عمد **قوله** ان عمد بكسر
اليم كما علم من قول الشارع بوزن ضرب **قوله** اي شيء انما فسر
بذلك ليدخل السم ويحوم فتأمل **قوله** فالبا اي بالنسبة للشخص
المقصود ومنه عزرا برة مثل في يقتل او غيره وتالم حتى مات
ومن ضرب يقتل المريض دون الصحيح وهذا تفسير للعمد في ذاته
ويعتبر في ايجابه القصاص ان يكون ظلما اي حراما فيخرج قتل المرتد
ومخوم فانه واجب وقتل الفارسي قربة الكافر اذا لم يسب الله
تعالى او رسوله فانه مكروه فان سبها فقتله مندوب وقتل الامام
الاسير عند طلبها الفصل فانه مباح **قوله** بذلك الشيء اي ظلما
قوله فيجب القود بفتح الواو كي ينكح لانهم كانوا يعقودون الجاني
الى محل القصاص بجبل او غيره **قوله** وما ذكره المم الزقال شيئا قد
يقال هذا تفسير لقوله بعد الافادة ان ذلك معناه وليس قد را زايلا
كما يصرح به تقسيمه القتل الى ثلاثة اضرب اذ لو اعتبر هذا زيادة
على مقابله لزم زيادة الاقسام فتأمل **قوله** او قطع اطرافه
فمن جملة رايه على ما في كلام المم هنا فتأمل **قوله** في حق المسلم
اي ويهدر الجاني في حق قتله وفي حق المرتد ولا يهدر المرتد مع
سكته **قوله** عن الجاني اي على الدية لانه فرض كلام المم فان عني
عنه محانا او اطلق فلا قصاص ولا دية وان كان العاني مجورا
عليه سوا عني عن نفسه او عن عضو من اعضائه لانه اذا سقط
بعضه سقط كله لعدم تجزئته وهذا مثل ذلك شعور وظنم راجعه

وقضية

وقضية الحاقه بالطلاق انه كذا وكذا يسقط القصاص بعض
بعض المستحقين للمعدة السابقة فتأمل **قوله** وسيدكر المم بيان
تقليظها اي في فصل الدية **قوله** فيصيب رجلا از هو متناك
لا قيد قال شيئا ولو قال انسانا لكان ادبي واعم ومثل الرمي
ما لوزلقت فوقع على انسان فقتله فتأمل **قوله** بل يجب عليه
دية اي لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقية مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله فاوجب الدية ولم يتعرض للقصاص **قوله**
وسيدكر المم بيان تخفيفها اي في فصل الدية كما ياتي **قوله** على
العاقلة اي لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية
على عاقلة الجاني وفيها ان امرأتين اقتلتا محمدت احداهما
الخرمي بمجرقتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دية جنينها غرم عمد او امانة وقضى بدية المرأة على
ما قتلتا **قوله** في ثلاث سنين اي ان كان المقتول كاملا بحرية
وذكورة و اسلام والافتى كل سنة قدر ذلك دية الذكور والارواح
والحكومات والاطران كالدية **قوله** وعلي الفني وهو من يملك
زيادة على ما يفي بالعم الغالب عشرين دينارا فما اكثر فان كانت
اقل من عشرين دينارا وفوق ربع دينار فهو متوسط والا فهو
فقير فلا يعقد **قوله** كاقال الكوفي وهو الامام ابو سعد عبد
الرحمن بن مامون النيسابوري التولي صاحب القنمة ولد له
بنيسابور سنة ست او سبع وعشرين واربعماية وتوفي ليلة الجمعة
ثامن عشر شهر شوال سنة ثمان وسبعين واربعماية ببغداد
قوله عصبة الجاني اي المتصرون بانفسهم وهم الاخوة لغير
الام ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام لغير الام ثم بنوهم ثم معتقه
ثم عصبة ثم معتق ابيه ثم عصبة وهكذا ويقدم من كانت
لاب وام على ما كان لاب فقط فيؤخذ من اخوته ما كل عني نصف



ديتار ومن كل متوسط ربع دينار ويترى به الواجب من الابل
وهو تلك الدية فان كثر المقدم من العاقلة بحيث يزيد كما حوز منه
على الواجب نقص منه بالقط فان لم يف بثلك الدية انتقل
الحكم الي من بعدهم مرتبة بعد اخري حتي يصير كما حوز قدر الثلث
فان لم يف به انتقل الي ذوي الارحام انما ينتظم امر بيت
المال والافعليه فان فقد فعلى الجمالي وعتيق المرأة يحمله
عاقلتها والاعتقون كما تمتق الواحد وتوزع الواجب على
الاعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤسهم وكل واحد من عصبة كل تمتق
يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق بشرط العاقلة ان يكون مكلفا حرا
ذكرا غير فقير موافقا لدين الاسلامي ونحوه وابتداء اجل الدية
من الزهوق وغيرها من الجناية لكن لا يوجد ارشده الا بعد
الاندمال ومن مات من العاقلة في اثنا سنة سقط من واجبها
قوله الا اصله وفرعه اي اصول الجمالي وفروعه لا يعقلون
عنه وكذا اصول كل معتق وفروعه **قوله** بعصي حقيقة اي
بميت ينسب القتل اليها لا نحو قلم مثلا لانه موافقه قدر **قوله**
فان قال الفراء اول من سمع بالعراق هزم عصاتي
وانما هي عصاي كما قال تعالي وما تذك بيمينك يا موسى قال هي
عصاي قاله العلامة البرلسي كالغزي شارح المنهاج وغيره
قوله وسيدكر المبيان تفلظها اي في فصل الدية **فصل**
في بعض النسخ كما قال الشارح وهو في بيان احكام شروط وجوب
العقاص وما يتعلق به من القصاص وهو القطع ومنه المقصود او
من اقتصاص الا ترى تتبعه واقصر عليه الشارح **قوله** اربعة
بل خمسة كما استوفه **قوله** فلا قصاص علي صبي هو بالعمى الشامل
للصبيته فتأمل **قوله** ولو قال انا الان صبي عمارة غيره او قال
انا صبي الان وامكن فلا قود ولا يجلف انه صبي لان التلخيص لا يشأ

فصل

صباه

صباه ولو ثبت لبطلت بيمينه ففي تخطيطه ابطال لتخليفه **قوله**
عاقلا اي حال جنابته وان جنبت بعدها وتقتصر منه حال جنونه
ويصدق بيمينه اما ادعاه حال الجنابة وعهد له واعلم ان
الشارح قد توهم ان كلام الحكم في حالة الاقتصاص من الجنون فذكر
ما قاله وليس كذلك اللهم الا ان عمل ما قاله الشارح على ما ذكره
للعلامة الخطيب من ان جنونه لو كان متقطعا فجنابته حال
افاقته مضمون بخلافها وقت جنونه فتأمل **قوله** ويجب العقاص
لرأي ان السكران المتعدي بكره كالمكلف وان كان غير مكلف
عند النوروي تفلظا عليه **قوله** والدال المقبول اي اصله وان
عملا ذكرا كان او انثى ولو كافرا **قوله** بقتل ولده محله اذا كان
الولد من النسب وان كان منغيا بلعان فان كان من الرضاع
فالعقاص عليه ولا يقتل بقتل من يرثه ولده كان قتل ابان زوجته
ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنابته على ولده
فلان لا يقتل بجنابته عليه من له في قتله حق اولي **قوله** قال ابن
كثير هو قاضي القضاة ابو القاسم يوسف بن احمد بن كنج الدينوري
كان رئيسا عالما زاهدا قتل بالدينور قتله العياره ليلة سبع
وعشرين من شهر رمضان سنة خمس واربعمائة **قوله** تقص حكمه
اي سأل يكن اصبه وذبحه كالبهايم فان اصبه وذبحه كالبهايم
فانه يقتل فيه ويقتل الولد بقتل والده الاما تبا قتله اباه المملوك
له على الراجح **قوله** بكثر اوراقا وكذا بامان اوسيادة او اوبالته كالم
قوله حكى الروياني ان بعض فقها خراسان سئل في مجلس
ايرها عن قتل الحر بالعبد فقال اقدم حكاية قبل ذلك كنت
في ايام فقهي بيغداد قائما ذات ليلة على ساطع نهر الدجلة اذ سمعت
علما يترتم ويقول **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**
خذوا يدني هذا العزال فانه **قوله** رماني بسهمي مقلتيه علي **قوله**

بعد



فلا تقتلوه اني انا عبدكم . ولم ار حرا قط يقتل بالعبد .
 فقال له الاير حبه فقد اعنيت عن الدليل قال الثعالبي في
 تفسيره وكان ابو الحسن الماسرجسي يتعدى درسه هذين البيتين
 وقوله جزوا بدمي اي بدمي وهو الدية حتى لا يبا في قوله بعد
 ذلك فلا تقتلوه **قوله** فلا يقتل مسلم اي ولو زانيا محصنا
 ولا يقتل ذمي او معاهد او مؤمن بمرتد ولا بغيره من الكفار ويقتل
 بعضهم ببعض ولا نظر لحدوث الاسلام **قوله** ولا يقتل حرا اي كامل
 الحرية **قوله** برقيق اي بمن فيه رق وان قل كما لبعض ويقتل الارقا
 بعضهم ببعض ولا نظر لتدبير او استيلاء او عدو عتق ولا يقتل
 مبيعا بمثله وان زادت حرية احدهما على الاخر ولا يقتل سيد بعبده
 ولو اباه كما زعموا للسادة **قوله** ولو كان المقتول انقصا اي
 لا يعتبر التفاوت في الذكورة والانوثة والخنوثة والعلم والجهل والشرف
 والخسة والطول والقصر والجليل وكبر الجثة وسفوها والمخاض
 انما قتل شخصا عمد اقتله اذ كان مكافيا له فيقتل اللطان
 بالزبان والجاهد بالعالم والشريف بالوضيع والرجل بالمرأة **قوله**
 وتقتل الجماعة بالواحد وفي بعض النسخ بواحد اي وان تفاوتت
 جراحتهم عمد او محسنا او ضرباتهم كرك او القوه في بحر او من شاة
 جسد بشرط المذكور في كلامه ولو اكل الامر اي الدية وزعت
 باعتبار الرؤس في الجراحات لان تأثيرها لا ينضب ويبلغ عدد الضربات
 لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت هذان يتواطون وليس
 ضرب كل واحد فالتفاوت في الاقصاص في الاولي وتوزع
 دية شبه العمد على ضرباتهم وتجب على الجميع في الثانية فاذا اختلفت
 ضرباتهم بذلك فلكل حكمه ولو قتل واحد جمعا مرتبا قتل باولهم
 او معا فبواحد منهم بقية وللباقين الديات وانما تجب القرعة
 عند التنازع فان رضوا بتقديم واحد منهم جاز ولم الرجوع الي

القرعة

القرعة ولو اقر بعضهم بسبق اقتصد منه وليه ولغيره كليلته ان
 كذب وكذا لو قعد واحد من اوليائهم فقتله ولو قتلوه دفعة
 واحدة وقع موزعا عليهم ولكل منهم ما بقي من دية مورثه والعبدة
 بدية المقتول لا القاتل **قوله** في الاطراف اي كاليد والاذن وكذا
 ايمان كالسمع والبصر **قوله** انما هو خبر عن شرايط الاعتبار
 الجنس فيه بالاضافة او انه اطلقه على الاشياء مجازا لوجوه حقيقة على
 قول قتادة **قوله** من اذن او يد فهو مجازاة لسلام العم ولو قال
 كاذب ويدي لك ان اولي وانسب اذ لا تقطع شفة عليا بشفة سفلى
 ولا اثلة باخرى كذلك ولا اصبع باخر كذلك ولا حادك باصلي **قوله**
 ولا تقطع يميني يسري اي لا يجوز ذلك ولا يفند به وان تراضيا عليه
 فلا يقع قصاصا وفي المقطوعة بدلا الدية دون القصاص نعم
 التراضي المذكور يتضمن العفو عن القصاص فتحب الدية **قوله** ولا يملكه
 كله ما لم يرض المحبني عليه فان رض جاز لانه دون حقه **قوله**
 سئل بفتح السين واليمن بعدها **قوله** سئلا بالمداي وان رضى
 الجاني بها او سئلت بعد الجنابة فلو خالف وقطع لم يقع قصاصا
 وعليه ديتها وله حكومة السئلا فان سرب الى النفس وجب عليه
 القصاص ولا اثر بهرج وقصر وخصم اظفار وسوادها وكذا مهم
 وخشم وعنة وخصي **قوله** على المشهور هو كعتد **قوله** بالجسم هو
 بالحد والسيف المهملتين **قوله** انما يقع هو بفتح التون من قطع بكسر
 دية قول الساعدي
 العبد حران قنع والحر عبدان قنع فاقنع ولا تقنع فما شريش سور الطمع
 والقناعة اعزاز صاف الافان والمتصف بها اعزاز الناس لا قال
 انك انفي رضي الله تعالى عنه
 انت مطاعني فارحت نفسي فان النفس ما طمعت لهوت
 واحيت الشروع وكان ميتا ففي احيائه عرضي مصون



اذا طبع على قلب عبد **ع** علمته مهابة وعلمية **هو** **قوله** **ه**
قوله ثم اثار الملقاة اى اخري **قوله** من مفصل بفتح الميم
 وكسر الصاد المهملة واما بكر الميم وفتح الصاد فهو اللسان لانه
 يفصل الكلام **قوله** ففيه القصاص ومنه قلع السن فلو قلع مشغور
 بالثلثة وهو من سقطت لسانه الرواضع من غير مشغور انتظر عودها
 في وقتها فان لم تعد فيوجب القصاص كبير وانتظر كمال صغير
 ولو قلع سن مشغور لم يسقط منه القصاص اذا عادت اليه لانه
 نعمة جديده فان قلعت سن الجاني ثم عادت قلعت ثانيا فقط وقيل
 ثالثا وقيل اكثر من ذلك **قوله** وما لا مفصل له لوقال ولا قصاص
 في القطع من غير مفصل لكما في اوبي وانسب لان المقصود منه انه
 لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن في السن اقتصر منه بغير مجرد
 او متار وان كان قبل الكسور مفصل اخذ له حكومة الباقي وفرج
 بالعظام غيرها كعيني وادن وانف وشفة ولسان وذكر واشيف وفرج
 في الفرج والالية ففيها القصاص وهو بالجزئية لا بالساحة نعم
 لا تؤخذ عين صبيحة بعيا والاسان ناطق باخر **قوله** واعلم ان
 هو نوطية لكلام الم كاسيثير اليه الشارح بعد قال شيخنا وهو
 غير مناسب كما ستعرف فتأمل **قوله** سجاج الراس هو بالسين العجوة
 المسورة جمع حجة بفتحها قال شيخنا وتخصيص الاضامة لأجل التسمية
 لانه في غيرها يسمى بحر حال سجاجا وفيها يسمى سجاجا وجرح فتأمل
قوله عشر ابي باسترا الرب **قوله** مهملات اى من حرس الفجار
 الثوب اذا سقم بالحق **قوله** ودامية بتخفيف المثانة المثانة
قوله تدية بفتح المثانة النوقية فان سال الدم قيل لها دامية
 بالعين المهملة قال ابو عبيدة وبهذا صارت احد عشر فتأمل
قوله وباضمة بوحق ثم صاد مكية ثم عين مهملة **قوله** وكما في
 بكر النبي والحاملتين ما يؤخذ من سها حيقا البطن وهي السهم

الاقوى

الرقيقا وقد تشبهت هذه الشجة الملقا والملقاه واللاطية **قوله** بين
 اللحم والعظم اى وتسمى المجلدة بذلك ايضا وكذا كل جلد رقيقة **قوله**
 يوضع العظم من اللحم لوقال تقبل الى العظم لكما في اوبي وانسب قال
 شيخنا ولعله راعي وجه التسمية فتأمل **قوله** ومنقلة بالشد يد
قوله تنقل بالتخفيف والتشديد **قوله** وما مومة بالهمز **قوله**
 تبلغ خريطة الدماغ قال في القاموس دماغ ككتاب مخ الراس او ام
 الهام او ام الراس وهي المجلدة التي فيها المخ ولا تخزها **قوله** وتصل
 الى ام الراس لو لم يقطع الشارح لكما في اوبي واظهره كالانحناء من خرقها
 يصل الى المخ فتأمل **قوله** ولتثنى الم الموقال شيئا لا يتثنى ان
 ما ذكره الشارح في كلام الم فيه قصور وايها م حكم غير صحيح لان
 المبرح عام في سائر البدن كما مر فجملة على خصوص الشجاج لا وجه له
 وفيه ايضا ايها ان المبرح في غير الوجه والاسر لا يعلم حكمها وان
 الموضحة في غيرها لا قصاص فيها وليس كذلك فلو عمم المبرح ولتثنى منها
 الموضحة كما هو صريح كلام الم لوفي بالمراداه وكيفية القصاص
 في الموضحة ان تقدر بالساحة طول او عرضا من راسات اج ويعلم
 عليها بسواد ونحوه وتوضع بالكوس ونحوه **قوله** الا في الموضحة اى
 اذا كانت في الراس او الوجه ففيها الارش وهو خمسة ابعون سواصنوت
 او كبرت فتأمل **فصل** في بيان احكام الدية ما خوزة من
 الودي وهو دفع الدية يقال ودية القتل بكسر الهمزة وزياد
 اى ودية اذا ادت دية كقوله في شرح الروض قال فيه واصلها
 ودي مشتقة من الودي وهي دفع الدية كالعق من الوعد والزرنة
 من الوزن لقول ودية القتل اى دهاوها بموضع من فاء الكلمة **قوله**
 والاص **قوله** فيها قول تعالى ومن قتل مونا خطا فتمير رقيقة
 مومنة ودية والاحاديث طائفة بذلك والاجماع منعقد على
 وجوبها وذكرها الم عقب القصاص لانها بدد عنه علي الصحيح **قوله**

فصل

عليه وخرج به الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبهها
لها بالدواب بجامع الملكية **قوله** او طرف هو باعني الشامل للمعاني
كالعقل والسمع فتأمل **قوله** على ضربين اي من حيث التقليل
المطلق والتخفيف المطلق **قوله** ولا ثالث لهما اي من تلك الحسية
وقد تكون مغلظة من وجه ومخففة من وجه اخر لان التقليل لكونها
على القاتل ومجلولا وتخليتها والتخفيف بتأجيلها وتخييسها وكونها
على العاقلة وقد يجب نصفا او ثلثها او ثلث خمسها في النفوس وكذا
في نحو الاطراف واما الارواح والكمومات فلا ضابط لها ويقترب
فيها التقليل والتخفيف ايضا **قوله** الا في الحرم والاشهر الحرم والحرم
الحرم **قوله** فالغلظة ان قال شيخنا هو مبتدأ ومثلثة خبره وهذا
هو الموافق لما تقدم فافعله اثاره خلاف الصواب لانه جعل
خبر مائة محذوفا وهو صريح في ان كونها مائة من وجوه التقليل
وهو غير مستقيم كما مر اه **قوله** وهذا كله بناء على ما في بعض نسخ
الثارح من لفظ مائة وبعثها اثباتها وخيئته فلا
اصوبية فتأمل **قوله** بسبب قتل الذكر المسلم هو مصدر مضاف
الى مفعوله ويقيد بنير الجنين والهدور يكون القاتل حراما ملتزما
للكالاحكام ولو انثى سوا وجبت ليعفوا او ابتداء ولو قهر اقتل الوالد
ولده وموت الجاني قال شيخنا وركت اعم عن كونها على القاتل
وكان الوجه ذكره فتأمل **قوله** وبمعناها اي بات الحقة
ما لم تحققت ان يطرقتها الفحل او ان تتركب ويمد عليها والمجذعة
ما اقلت مقدم لسانها **قوله** خلفه هو جمع لامروله من لفظه
عند الجمهور وقال الجوهري جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام
وقال ابن سبويه جمعها خلفات **قوله** والمعنى ان دفع به توهم ان
الهد لا يسي ولد في بطن امه فهو من احوال فتأمل **قوله** بقوله
اهد الخبيرة اي اشين من عدولهم **قوله** بسبب قتل الذكر المسلم

فيه

فيه ما تقدم **قوله** عكرون جذعة قال شيخنا قدم هذا الجذعة على
الحقة وبنيت اللبون على بنت النخاض وكان الاولى له العكس انتهى
الاسم الا ان يقال ان الواو لا تقتصر ترتيبا ولا تقنيا فتأمل
والنخاض الحوامل واللبون ذات اللب قال شيخنا وركت المصع
دينة شبه العمود هي مغلظة من حيث تشبيها فقط كما مر في الاشارة
اليه فتأمل **قوله** ومتى وجبت الابل اي فلا يقيد فيها معيب بما في
البيع الا برهني المستحق بذلك اذا كان اهلا للشرع لان الحق له
فله بلقاطه **قوله** من غالب ابل اقرب البلاد اي ما لم تبلغ مسافة
القصر او ما لم يكن ثقلها مونة تزيد على ثمن مثلها اي ثمن نقل مثلها
فتأمل **قوله** فان عدت الابل اي حاد او شرعا بما مر **قوله**
انتقل الي قيمتها اي وقت وجوبها بغالب نقد البلد فان غلب
نقدان تخير الجاني بينهما هذا ان لم يمهل الدافع فان امهل بان قال
له المستحق انا اصبر حتى توجد الابل لزمه امتثاله لانه الاصل
فان اخذت القيمة فوجدت الابل لم ترد ليسترد الابل لان انفصال الامر
بالاخذ فتأمل **قوله** فان اعوزت اي فقدت **قوله** وهو الصحيح
اي واكتهد **قوله** وقيل في القديم ان هو اثاره الي تضعيفه وعدم
اعتباره فتأمل **قوله** فان غلظت ان كان الاولي ان يقول وقيل
ان غلظت لانه وجه مرجوح على القول المرجوح لان الاصح على
القديم عدم الزيادة لان التقليل في الابل انما ورد بالسنة والصفة
لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدرهم والدنانير فتأمل **قوله**
وتفلف دية الخطا اي في النفس وغيرها من حيث التثليث فقط
مخرج به قتل العمد وشبهه والقيمة والاطراف التي لا دية فيها
والكمومات فلا تقلب فيها في هذه المواضع فتأمل **قوله** اذا
قتل في الحرم اي ولو يمرور السهم فيه مثله او يكون القاتل او
القتول فيه وحيث وكان القتل مسلما فلا تقلب في الكافر مطلقا



عند العلامة الربيعي ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر تفلظ فيه
 اذا كانت الحاجة واخر بعضهم هذا اذا كان المقتول كافرا او اما اذا كان
 الكافر قاتلا تفلظ عليه في الحرم ايضا اتفاقا **قوله** اي حرم مكة
 اللام فيه للعهد الشرعي او الذهني ليخرج به حرم المدينة وغيره
 وحالة الاحرام في غير الحرم كاذكروا الشارح فتأمل **قوله** على الاصح هو
 المتمد **قوله** او قتل اي مسلما او غيره **قوله** في الاشر الحريم ايجعلو
 بمرور السهم فيها ان كان في الحرم **قوله** اي ذي القعدة وذو الحجة
 مما يفتح القاف وكسر الحاء على المشور فيها سيما بذلك لقعودهم عن
 القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني وفيه اشارة الى ان ذي
 القعدة اولها وهو الرابع فهي على مراتبه في التوالي لا في الافضلية
 لان افضلها الحرم ثم رجب ثم الاضخان وبعدها الكوفيون من سنة
 واحدة فقالوا الحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وبظهر فائدة
 الخلاف فيما اذا اذكريا ما مرتبة فعلى الاول يبدأ بذي القعدة ويبدأ
 الثاني يبدأ بالحرم **قوله** والحرم هو بفتح الحيم وفتح الحاء وتثنية
 الراء سمى بذلك لما قيل ان اول حربه تميم القتال كان فيه اولات
 اسمه فقال حرم فيه الحبة على ابلبيس ويقال له شرايه لما قيل
 انه لم يلام في امة لامة العرب ودخلت اللام دون غيره من
 الشهور لانه اولها ما قيل وقدم ذلك **قوله** ورجب كى بذلك لان
 العرب كانت ترجيه اي تعظمه ويسمى الاحم لانهم كانوا لا يسمعون
 فيه صوت الحرب ويسمى الاصب لانصباب الخيرات فيه وانما لم
 يلحق رمضان بلا شهر الحرم وان كان سيد الشهور لان التسبيح في
 ذلك التوقيف قال تعالى فلا تعظموا فيها أنفسكم مع ان الظلم حرم
 في غيرها ايضا فتأمل **قوله** او قتل قريبا له اي مسلمان او كافرا
 ذكرا او انثى **قوله** دارهم اي قرابة وهو والحرم قيد لا بد منها
قوله كبت العم وكذا ابنه وكذا لو كان محرما لارحم له كالمصاهرة

والرضاع

والرضاع فلا تفلظ ايضا قال شيخنا وكان حق الشارح ذكره لانه
 مفهوم رهم فتأمل **قوله** ودية المرأة اي سلمة كانت او اسوا كانت
 القاتل مسلما ذكرا او لا **قوله** والخنثى الخنثى اي كالمرأة احتياطا
 لان ما زاد من كوك فيه **قوله** نفسا وجر حان فيه تسمية ارضي الحرم
 دية كالم وهو تغليب فتأمل **قوله** ودية اليهودي اي الذي يرضع
قوله تلك دية المسلم اي ان كان ذكرا والا فدية دية المسلم
 او المراد المتقابلة اي تلك دية المسلم الذكر للمذكور تلك دية
 المرأة للمرأة والخنثى فتأمل **قوله** نفسا وجر حان فيه ما تقدم فراهه
قوله واما دية المجوسي اي المذكور في الاثنى نصف تلك الخمس
 قالوا وحكمة ذلك ان نحو اليهودي مني فضائل كتابه ودينه
 الذي كان حقا وهدى نكاحه ودينه وتقريره بالجرية وليس في
 المجوسي الا الاخرة فقط فكان فيه خمس دية اليهودي ويعتبر في
 المتولد اشرف ابويه كما كتباي مع غيره سوا الذكر والانثى ومن لا يوفى
 له دين كالمجوسي **قوله** وتكلم دية النفس اي تجب الدية كاملة
 اي دية الكهني عليه ذكرا كان او انثى مسلمانا او كافرا تفلظ رها
 وتخصيفا ولو فعل الشارح كذلك لكان او لم واخصر فتأمل **قوله**
 وسبق انها مائة من الابل اي في حق الكامل بالاسلام والحرية
 والذكورة واعلم ان القيمة في الرقيق كالدنية في الحر فتكلم قيمة
 فيما تكلم فيه دية الحرم اطرافه وغيرها **قوله** في قطع كل من
 اليدين والرجلين لو قال في قطع اليدين او الرجلين لكان اولى
 واخصر والمراد باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها وجبت حكومة
 الزايد وبالرجل القدم مع الكعب وتجب حكومة الزايد وفي كل اصبع
 عشر دية صاحبه وفي كل اذن ثلث دية الاصبع في غير الابهام
 ونصها فيه نعم في الزايد من ذلك حكومة فتأمل **قوله** وفي بلاد
 قطعها اي معا ومربها لانه كل متعدد وجبت فيه الدية فتهي



موزعة على افراده مطلقا **قوله** وجب ارضه ام الايضاح وهو شدة
ابوة للكاملة او يقال نصف عشر دية صاحبه ولا يدرج في دية
الاذنين بخلاف قصة الامتق معه وفي بعض الاذن بقسطه بالمساحة
قوله ولو ايسر الاذنين اي بحيث منعت الحركة منها وفي قطع
الياسمين حكومة **قوله** عين احوال اي وهو من في عينيه خلل
دون بصير **قوله** او اعور وهو فاقد احد العينين ووقعت
الجنابة على عينه الصميمة **قوله** او اعمى وهو من يسيل دمه غالبا
مع ضعف بصير في بصير وكذا الاخفش وهو صغير العين واعشى
وهو من لا يبصر ليلا واجهر وهو من لا يبصر نهارا وكذا من يمينية
بياض رقيق لا يتقوى ضوءا فان نقص الضوية وجب قسطه **ان**
ضبط والامحكومة **قوله** وفي كل جفت بفتح الجيم وكسرهما **قوله**
ربيع دية اي ولو باس تخسافه ويدخل فيه حكومة الهدب لان فيه
حكومة لو ازيد وجره كايه الشعور وفي بعض الجفت قسطه ان
ضبط والامحكومة وكذا الوثقلص باقية وفي ازالة الجفت المستحقة
حكومة **قوله** سليم الذوق اي فني لسان الاخرس ولو طاركا
حكومة وفي الذوق وجره اومع اللسان دية غير دية اللسان
قوله لا تشغ وارت وكذا طفل لم يبلغ لوان النطق فان بلغه
ولم ينطق فحكومة وفي قطع بعضه مع بقائه نطقه حكومة لا قسط من
الدية **قوله** والكفتين ويدخل فيها حكومة الكارب وغيره
والكفة طول ما بين الشرفين وموضعا ماعط المثة وفي بعض
الواحد بقسطه ولا تقلص بايتها حكومة ولو كانتا شقوقين
فالواجب فيها الدية الا قدر حكومة الشقا او تلاوين ذالواجب
حكومة وكذا لو شقها بك اباة **قوله** وذهب الكلام كله ولو
لا لثغ وارت والشغ ونحوه ويكفي في وجوبه دعواه مع امتثانه
وقول اهل الخبر انه لا يعود **قوله** بقسطه من الدية ايمان
بني

بني كلام مفهوما والاوجب كل الدية **قوله** في لغة العرب اي وفي
غيرها تقدرها قلت او كثرت نعم لو نقص بعض الحروف بجناية
ملك فالنوزح على بايتها ولو اذهب له حرفا فعاد له حرفا اخر لم يكن
يخسره وجب للذاهب قسطه من الحروف التي كانت يحسبها قبل الجنابة
واما لو تكلم بلفتين فتوزع الدية على اكثرهما وان قطعت شفاة
فذهبت الكيم وجب ارضها مع ديتها في اوجه الوجهين واما لو
تكلم بلفتين فتوزع الدية على اكثرهما وان قطعت شفاة
بالدية وغيرها فهل يعتبر الاكثر ايضا او تعتبر العربية قلت او
كثرت عن الاخرى قال ابن هشام صاحب الشرة في كتابه التيجان
المعرب بالعربية منها ويدل عليه كلام العلامة ابن حجر في شرح
المنهاج وغيره وقال العلامة البرلسي لو كان يحسن العربية وغيرها
وزع على العربية وقيل على اكثرهما حرفا وقيل على اقلها انتهى
وقال **تسمتا** الشبر المسمى المعتبر الاكثر حرفا اخذت اللطومي
الاستقاع بالحروف فتأمل **قوله** وذهب البصر اي ولو مع فقي
العين وكتاب دعواه ان قال اهل الخبرة انه ذهب او اتمت عند
عدمه بما يظهر به صدقه مع يمينه وفي نقصه من عين واحدة
قسطه ان عرف بان كان يري من مسافة فصا ريري من نصفها
او ربعها ملك والامحكومة **قوله** وذهب السمع وهو اشرف من
البصر على الراجح لعمومه لسائر الجهات ومع عدم الضوء ملك **وتجب**
ديته في الحال ان تحقق زواله ولو بقول اهل الخبر انه لا يعود
فلو اخذت ثم عاد استردت كبقية المعاني ولو ادعي زواله امتنع
واخذ الدية بيمينه **قوله** وان نقص من اذن واحدة وكذا
منها معا فقسطه ان عرف والامحكومة وقد ذكر السارح كيفية
ضبطه فتأمل **قوله** من الخرين ومن احد ما نصف الدية ولو ادعي
زواله امتنع في غفلته بالرواية الحادة فان هشت للطيب وعبس لغيره



صدق الجاني بيمينه **قوله** وضبط اي وامكن ضبطه **قوله** وذهب العقل اي الفريزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب وهو ما به حسد التصرف فقيه حكومة فان ادعى زوال الفريزي امتحنت فان لم ينتظم حاله اخذت الدية منه بلا يمين والاصدق الجاني بيمينه وان رجع عوده انتظر وسي عقلا لانه يعقل صاحبه اي يمينه عن ارتكاب ما لا يليق بعمله القتل على الراجح وله شعاع متصل بالدماع ولذا ذكر كان لاقتصاص فيه فلو عاد هو او غيره من المعاني بعد اخذ دية لم تردت بخلاف سائر الاجرام ما عدا سن غير المتفور وجلد المسلوخ اذا نسبت والافضا اذا التيم فانها تسترد ديتها بعودها **قوله** مع الارش اي او الحكومة **قوله** والذكر السلم خرج به الاصل فنيه حكومة **قوله** ففي قطعها وجردها دية ولا يزد بقطع الذكر معاشي وفي بعضها بفسطه **قوله** اي بيضتين اي مع جلدتيهما فان قطعتهما دون الجلدتين بان سلها نقتت حكومة وان قطع الجلدتين فقط ففيها حكومة **قوله** وفي الكوفة من الراس او الوجه فقط والاف فيها حكومة **قوله** وفي السن اي الاصلية التامة الكثيرة كما رسوا قلعا او ابطل منفعتها وسوا قلع معها اسلها اولاد ولوزارت الاسنان فكالاصلية ان لم تكن شاعية والافحكومة ولو كانت كلها صفيحة واحدة وجب فيها دية صاحبها على الاصح والبعض بالقطع منها ولو اثنى عشر السن الى ان لا يصلح لكدنغ فليس له فيها الاحكومة ولو قال المعوي في السن نصف عشر دية معاصها لكان اولى واعم ليشمل الذكر والا نثر والمسلم والكافر فتأمل **قوله** حرمون الابل اي سوا كبريت الكوفة او صفت وتقدم ما فيها ولو كانت مع حشم فمضرة او مع ثقيل خمسة عشر وفي كل واحدة من هذه خمسة **قوله** لا منفعة فيه اي كالاصل **قوله** حكومة وكذا في تعويج الرقبة وتسويد الوجه

حكومة

حكومة وفي حلمي الرجل والخنثى حكومة ايضا بخلاف حلمي المرأة ففيها قطعاً وسلا ديتها وفي احدها نصفها **قوله** وفي اي الحكومة **قوله** جز من الدية فعلم انها لا تبلغها قال شيخنا وفيها ذكر جعل الرقيق اصلا للحر وسياتي عليه فتأمل **قوله** دية النفس اي اذا لم تكن الجنائية على عضوله مقدر والا والي نسبة الي ذلك المقدر فتأمل **قوله** وبدونها تسعة قال بعضهم صوابه وبها تسعة اهدى رايته في غالب نسخ الكارح وبها تسعة وحينئذ فله اصوية فتأمل **قوله** ودية العبد قال شيخنا في تعبيره بالدية تجوزها اقول ولعله حاول ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فوجب كلاهما في الدية في الحر ونصفها كصفا وهكذا في جميع اعضائه ومما ينيه ودرجاته واطرافه فالحر اصل للرقيق في هذا ولو عبر به لكان اولى واعم ولا فرق في الجنائية عليه بين العمد وغيره وبين المكاتب وام الولد وغيرها فتأمل **قوله** في الاظهر هو المعتمد **قوله** ودية الجنين اي ذكر ا كان او غيره ولو لمحا قال اهل الخبر فيه صورة خفية بخلاف ما لو قال لو بقي لتصور فلا شيء فيه **قوله** المسلم لو لم يخطه المسلم لكان اولى لا يهاجم كلامه ان المسلم لم يقتلها في الكافر وكان يستغنى عن ارادته عليه ولا يهاجمه انه لا يخرج في الكافر مع ان فيه عرق تاوي عشر دية امه كما سيأتي فتأمل **قوله** ان كانت امه معصومة صوابه ان كان هو معصوما لان العبد معصومة هو لا بد منه امه كجنين غير حربي من دية بان وطني مسلم او ذي حربة يشبهه فتأمل **قوله** حال الجنائية اي سوا كانت تلك الجنائية بغرب او قول كتمديد او شرب دوا او بصوم ولو في رمضان او بتجويع كنع من طعام او شراب نعم لو شربت دوا لغروب لم تغنم وكذا لو ضربت ضربة خفيفة لا تؤثر او هدرت



تهديدا لا يوتر او اقامت مدة بعد الضربة القوية ثم القت **قوله**
عرق واصلا البيضاء في جبهة الفرس وتطلق ايضا على المنبار
من النبي وتعد بتعدد الجنين وفي بعضه بعضها بتسطه كما في
الدية ويعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله او بعضه ولو خرج
رأسه مثل ميتا ولو بعد موتها بمنائية في حياتها فان انفصل
حيا ومات حيا او دام انه حتى مات فدية والا فلا ضمان كما لو
انفصل ميتا بلا جنائية **قوله** ولو لم يكن معصوما كجنين حربي
من حربية وان لم يلد بعد الجنائية او كانت امه ميتة لم ولحم
يظهر على امه شين او كان هو وامه مملوكين للجاني فلا ضمان
في ذلك **قوله** اي نسمة وهي في الاصل لم للواحد من الاشخاص
وفي اشارة الى ان التاثير الفرقة للوحدة وسواء كان الجنين تام
الاعضاء ام ناقصا ثابت النسب ام لا ينجذ لكن لا بد من ان يكون
معصوما كما مر وان يكون مضمونا على الجاني عند الجنائفة
وان لم تكن امه معصومة او مضمونه عندها **قوله** عبدا وامه تبارغ
بذل من عرق ولو جري على الاضافة البانية في كلام المص لجاز ولا
يتعين كون الفرقة بيضا والخبرة لدفعها **قوله** سليمان لوقال سليمة
كان اولي وانس ومنه قوله لم يعجز لهم وصغير ولوا بن يوم
فما **قوله** نصف عشر الدية اي دية ابيه ما كان اولاد هو
يساوي عشر دية امه ولو عبره كان اولي والنسب ويشترط
في الفرقة التمييز ولو قبل سبع سنين **قوله** فان فقدت حسا او
شرا كما مر في الدية **قوله** وهو خمسة ابعث اي في السلم الحروفي
غير بنسبته **قوله** ودية الجنين اي الرقيق المعصوم كما مر ذكره كان
او غيره **قوله** عشر قيمة امه اي ولو كانت او مستولدة ويعتبر
سلامتها وسلامته وان لم يكن الاخر سليمان ورثها وان كان هترا
واسلامها وان كان مسلما وان لم تكن مسلمة ويجوز العسر المذكور

عاقلة

عاقلة الجاني كما مر في الفرقة **قوله** يوم الجنائية هو واحد وجهين فيه
والذي في اصل الروضة اعتبار اكثر القيمة من يوم الجنائية الوقت
الاجهاض وهو المعتمد **قوله** ويكون ما وجب لسيدها لوقال
لسيده لكان اولي واعلم لانه قد يكون لغير سيدها بتخو وصيته
وتكون الام لاخر فالبدل لسيدة لا لسيدها نعم لو جني عليها مملوك
سيدا لم يجب عليه شين فتأمل **قوله** لو كان الجنين مبعوثا
اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية من القيمة والدية **قوله** ويجب
في الجنين اليهودي ان لو جعل الكارح هذا من مدخول كلام المص
لكان اولي وانس كما مر في الاشارة اليه مع ان الوجه قد يمه
على الرقيق فتأمل **قوله** في بيان احكام القسامة
بفتح القاف ويعبر عنها بدعوي الدم ايضا وقد جمع بين العبارتين
فيقال دعوي الدم والقسامة وهي ماخوذة من القسم بمعنى
ايمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان خمسين وكونها من
جانب المدعي ابتداء **قوله** لم ان ايمان الدماء لو نعت المدعي
عليه مردودة خمسون كما ياتي **قوله** واذا اقترن ابي وجد **قوله**
بدعوي الدم اي معها بان تستندت الى لو **قوله** لو ك بالمائة
ماخوذة من التلويت وهو التلطخ **قوله** وهو لغة الضعف كذا
في الكارح قال العلامة ابن قاسم وهو لغة القوة ويقال
الضعف فتأمل **قوله** منفصلة قيد لا بد منه **قوله** حلف
المدعي خمسين بينا لكما بشرط ان تكون ملزمة وان تكون منفصلة
وان يكون المدعي عليه مميئا وان لا يينا قضها دعوي وان يكون
كل ما المدعي والمدعي عليه مكلفا وان يكون ملتزما للاحكام
وكذا في كل دعوي **قوله** على الذهب هو المعتمد بخلاف اللعان لانه
احوط **قوله** بما مر بخلاف مالومات في اثنا الايمان فلا يبي
وارثه بل يستأنف لانه لا يستحق احد يمين غيره شين بخلاف

فصل



والومات بعد تمام الايمان ويختلف ما لو اقام شاهدان ماتت لان
شهادة كل شاهد مستقلة ويختلف ما لو جن المدعي عليه او
مات في اثبات الايمان فانه يبي هو ووارثه لان هذه ايمان نفي
فتقيد بنفسها ولا تتوقف على حكم قاضي **قوله** فان لم يولد له
غيره اي اومات وولي غيره **قوله** وقب لستينا فها اي الايمان
وتوزع على الورثة بحسب الارث ويجوز ان يترك نفي ام وبنت خلفا
الام ثلثة عشر فرضا ورواد البنت ابان في كذا وكذا في كل
العول ويختلف شركيد بين اكمال خمسها يمينا بقدر ما يخصه ولو
نكل احد الورثة او غاب حلف الاخر خمسين يمينا واخذ حصته
قوله لم تحق الدية اي حالة مغلظة على القاتل في العمد ولا
يجب قود لانها حجة ضعيفة وموجلة مغلظة على العاقلة في
سبه العمد ومخففة عليهم في الخطا **قوله** واذا حلف المدعي لو
قال المستحق لكان اولى واعم ليشمل السيد والوارث والعبد الكاتب
في عبده ولا يعباد لو عجز نفسه بعد ها او ارتد حيث يبرئ بان
ارتد بعد المرح والمسلم والكافر والعدو والفاقة ويدخل ما لو
ادعي انما ذوت له بقتل عبد التجار فان الذي يقسم السيد
لا السيد فتأمل **قوله** في قطع طرف اي ولا في ازالة بعضه ولا في
الاموال والقول فيها قول المدعي عليه بيمينه وهي خمسون
يمينا في الدما دون الاموال ومن لا وارث له ينصب القاضي
من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه فان نكل حيد اني
ان يتر او يحلف **قوله** فيحلف خمسين يمينا اي على المعتد حلفا
للبلقين حتى لو تعدر المدعي عليه حلفا كل منهم خمسين يمينا
ولا توزع عليهم على الاظهر بخلاف تعدر المدعي والفرق ان كل
واحد من المدعي عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفي من انزله
وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبت للواحد لو انفرد

بل

بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحمصة **قوله** وعلى قاتل النفس
اي ولو صبيا ومجنونا ويكفر عنها وليها بغير الصوم ولو صام الصبي
اجزاء وعهدا ويكفر بالصوم ومبا شرا ومنتسبا كاشهد زور مثلا
ومكح بكسر الراء وحذف يثر عدوانا ومنفردا ودخل فيه ايضا
المسلم والذمي والخنثي ونفسه وعهد نفسه وما لو كانت القاتل
متعددا فحلفي تحمل من الشركا كفاخ على المعتد **قوله** الحمرة اي
على القاتل ولو عهدت ونفسه وجنينا ولا كفارة في قتل امرأة
ومرهي لان الحمرة لقت المسلمين ولا في قتل باغ وصايل ومرشد
ورلان محصن لغير المساوي له ومربي ومقتص منه وضار بط
ذلك ان يقال تجب الكفارة على غير حربي بقتل معصوم عليه
وان يكون تقديرا وتجب فوران في عمد نذرا كالاثم بخلاف الخطا
تتبع **قوله** لا صناة ولا كفارة في القتل بالدعا ولا بالجماع
ولا بالعين وينبغي للامام حبس العاين او امره بلزوم بيئته
ويذب للعاين ان يدعو للمعيون بان يقول له لبي الله ما ساء
الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره او يقول
له حصنتك بالجمي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنك السوء
بالغا فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي
عيني وهكذا ينبغي للانسان اذا اراد ان ينفه سليمة او حاله
معتد لا ان يقول نذرا ولو في نفسه وكذا ينبغي للشيخ اذا استكثر
تلامذته او تحسنت حالهم ان يقول ذلك وكذا للموالد ونحوه
قوله من مالها اي او من ماله هو **قوله** عنق رقبة ان قد تقدم
ما يتعلق بذلك في الظهار فراجع **قوله** ولا شرط بينه المتابع
لرؤس من حيث المتابع انواع ثلثة احدها ما يجب تتابعه
وهو صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الجماع
في نهار رمضان عمدا وصوم النذر الذي شرط فيه المتابع وما ينها



ما يجب قريته وهو صوم المتمتع والقارن وفوت النكح وترك
 الواجب فيه وصوم النذر المشروط فيه التقريب وثالثها ما يجوز فيه
 الامران وهو قضا رمضان وكفارة الجماع في ايام النكح وكفارة
 اليمين وفدية الحلف والعمد والسحر واللبس والتطيب والاحصار
 وقتل الاطفال ودهن شعر الراس او اللحية في الاحرام وصوم النذر
 المطلق **قوله** في الاصح هو المعتمد **قوله** كذا باطعام سني مسكينا
 ان مرجوح والراجح ان كفارة القتل لا اطعام مينا ولذلك قال
 العلامة الخطيب قضية اقتضاه على ما ذكره انه لا اطعام هنا
 عند العزم من الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتضاه على الوارد
 فيها ذمتهم في الكفارات الضو لا القياس ولم يذكر انه تعالى في
 كفارة القتل غير المتفق والصوم اه ومثله العلامة ابن قاسم
كتاب بيمه **باب احكام الحدود**
 سكت بذلك لانها نيات مضبوطة وجمعها الكم لا اختلاف انواعها
قيل وكان الاولي التفسير فيها بابا كما مر من قول الجنائيات
 لها وقد تقدم رده **قالب** بعضهم شرقت زجرا لارباب المعاصي
 عنها فاذا علم الزاني منك انه اذا زنا احد امتنع منه وهكذا انتهى
لقوله وهذا ايضا على ان الحدود زواج والصحيح انها في المسامحة
 جوار لسقوط عقوبتها في الاخرة اذا التوفيت في الدنيا وفي الكافر
 زواج **قوله** لغة المنع اي وشرعا عقوبة مقدرة ببقائها من
 ارتكب ما يوجبها كاياتي ولعل هذا المعنى ما سياتي وقيل من حد
 بمعنى قدر لان الشارع قدرها فلا يزداد عليها ولا ينقص عنها
قوله بعد الزنا هو بالقصر لغة حجازية وبالكد لغة تميمية واتقت
 احد الاملا على تحريمه لانه من المحشر الكبار **قوله** الزاني اي المتفق
 من الزنا الذي هو علة لحد وهو ايداج الكلف الواضح حشغته
 الاصلية المتعطة او قد رها من نطقها في فرج قبلا او دبرا محرم

بهمه الزنا

لعينه

لعينه مستهني طبعا فلا حد على صبي ومجنون كاياتي ولا يبعثر الحشفة
 ولا يحشفة ذكر مبان ولا يمشكوك في اصلته ولا يقبل خنثي ولا يوطئ
 في نحو حيفض ولا يوطئ بهيمة ولا ميتة ولا يوطئ شبهة في الفاعل
 او الحمد او الطريق ولا يدير حليلته ثم يجد يوطئ جارية بيت
 اكل **قوله** فالمحصن اي من اجل او امرأة كاياتي **قوله** ولا يبعثر
 بالنا العجبة اي كبير **قوله** ويبر المحصن ومثله الموطوء في دبره ولو
 محصنا **قوله** سكت بذلك اي الاية جلد بفتح الجيم **قوله** لا تصالحها
 بالجلد بغير الجيم **قوله** لوزني غير محصن ثم زنا محصنا **قيل**
 الجلد وجب جلد ثم رجمه لا صممه في اصله الروضة في باب
 اللعان وافتي به الشهاب الرملي وهو المعتمد **قوله** وتقريب عام
 اي للرجل والمرأة ولا تقرب المرأة الا مع زوج او محرم برضاه ولو
 باجرع وثلا الامر بالجميد **قوله** مبراي الامام فلو تقرب بنفسه به
 عاقا لم يجب **قوله** من اول سفر الزاني فلو ادعى انتضا العام صدق
 ويكلف نذبا لانه حق الله تعالى وينبغي للامام ان يثبت عنده
 اول العام **قوله** لاما وصوله وبه قال القاضي ابو الطيب والمعتمد
 الاول **قوله** مكان التقريب ان يؤخذ منه انه يعني من جهة
 الامام وهو كذلك ولا يجوز له العدول مما عينه له وله الانتقال منه
 الى بلد اخر ليس دون مسافة القصر فان عاد الى دون مسافة القصر
 لم يتوقف التقريب سنة وله ان يعصب جاريا ليتبري بها قال
 العلامة ابن حجر كالمطيب فبما للارودي والروياتي وكذا ما لا
 للتجارة واقربها شيئا وقال العلامة الرملي قضية كلامها عدم
 تملكه من حمل مال زايد على نفقته وهو سحجة خلافا للارودي
 والروياتي وما تبعها وهو المعتمد لا اهلا وعسيرة لكن لو تبصوم
 لم ينعوا عنه **قوله** فلا حد على صبي انما عدل فمن ان يقول ولا
 احصان لمر الذي هو مفهوم الشرط لا فائدة حكم زايد وهو عدم

الحمد اللازم له عدم الإحصان بخلاف عكسه فتأمل **قوله** بها
ينبغيها أي بان كان لها نوع تمييز **قوله** الحرية أي ولو كان كافراً
حربياً فلو غلب حربياً شغفه في نكاح وسمننا التمتع وهو الأصح
فهو محصن فلو عقدت له ذمة مع زني رجم وخرج بعقدت له ذمة
المستامن فلا نقيم عليه الحمد **قوله** من مسلم أو ذمي أي ذكرها كانت
أواني قال شيخنا وأما علم انهذا قيد لأقامة الحمد لا لإحصان
كما علمت فكان الأولي عدم ذكره ما قول وفيه نظر لأنه شرط للأصح
للإحصان أيضاً فتأمل **قوله** تقييب الحشفة أي وان لم تنزل
البيكارة حاله كون الواطئ بالغا عاقلاً ولو في نوم أو وهو أو أكرهه
قوله والعبد والامة أي البالفني العاقلني ولو كافراً **قوله**
حدهما أي من الجملد لأن الرجم لا يصف له **قوله** وحكم اللواط أي بغير
حليلته والافقيه التعزير إن تكرر وهو بكر اللام الوطئ في
البر ولو لا نتي نسبة إلى قوم لوط عليه الصلاة والسلام لأنهم كانوا
ياتون الرجال في أديارهم شهوة من دون النساء ولذلك قال الحملان
السيوطي في الأوليات أول من أتى الرجال قوم لوطاه **قال**
العلامة أي يداني فقلاعت المسكر وغيره ولم تعرفوا الجاهلية
العرب والجمع اللواط بعد قوم لوط قبل الإسلام لأنه لا وجود له
عندهم وإنما حدث ذلك في صدر الإسلام حين كثرت الغزوات
الغبية عن النساء وسواهن فارس والروم من الذرية والجمعة قوم
وطالت الجموع بهم فسول الشيطان لبعضهم أنهم مخزيون عن
النساء في الجملة فطلبوا منهم ذلك فاطاعوا لئلا يفتقدوا
ذلك وأدوم يجرى النساء ما ناسه وذر يتنامن ذلك وكان أول
ذلك حاساف **قوله** حكم الزنا أي من وجوب الحمد في اللواط علي
الراجح وفي آيات البهايم على المرجوح والأصح أن فيه التعزير فقط
وقال بعضهم مراده بقوله حكم الزنا أي من حيث ثبوت كل منهما

باربعة

باربعة لأنه ثبوت الحمد به لأن آيات البهايم لأحرفيه وإنما فيه
التعزير كما مر وهذا ما حمله عليه البلعيني وقرره شيخ شيخنا في
درسه المرات العديدة ولذلك قال العلامة الخطيب ما ذكره المعجم
من أن آيات البهايم في الحمد كالزنا هو أحد الأقوال الثلاثة في
المسئلة وهو مرجوح وعليه فيفرق بين المحصن وغيره بأنه حد
يجب بالوطئ كذا علمه صاحب المذهب والتهذيب والثاني أن واجبه
القتل محصنا كان أو غير محصن لقوله صلى الله عليه وسلم من أتى
بهيمة فاقبلوا وقاتلوا ما رواه الحاكم وصححه لناه وأظهرها
لأحد فيه لأنه متى المنهاج كما صله لأن الطبع السليم يباه فلم يمتح
لله زاجر بعد بل يعزرو في النساء عن ابن عباس رضي الله عنهما
ليس علي للذي يأتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقول إلا عن توقيف
والمراد بقوله في الحديث وقاتلوا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما
والامر فيه للندب **قوله** على المذهب وهو المعتد والثاني يقتل
مطلقاً وفي كيفية قتله أوجه لحد ما بالسيف والثاني بالرجم
والثالث بهدم حدار عليه أو رميه من شاة **قال** في الروضة
قلت أصحها بالسيف والله أعلم أما المصنوع به فإن كان غير
مكلف أو مكرها فلا حد عليه ولا مهر له وإن كان مكلفاً طائفاً فيجملد
ويغرب لأنه ذكرها كان أو أنثى محصناً كان أو لا **قوله** لكن أراجح أنه
هو المعتد **قوله** ومن وطئ ليس قيلاً بل العاقبة والمفاخذة
والقتلة ونحوها كذلك وكذا كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالباً
كسب بقتل وكذا سرقة ما لا يقطع به وتزوير وشهادة زور
ومنع حق ونشوز **قوله** عزراي بما يراه الإمام من ضرب أو ضيع أو
تجريس أو تسويد وجه أو قيام من مجلس أو توبيخ بكلام أو غير ذلك
وللإمام الممنوع عن تعزير لده تقالي أو لادمي لم يطلبه **قلت**
يزر مساً وانما الكفار في إعيادهم ونحوها من يسكن الحيات ومن يدخل النار



وما يقول لذي يباح فلان ومن يسي زيار قبور السالمين حاجا
 ولا تجوز الشفعة في الحدود ولا الفعوت الامام عنها **قوله** اذ من الحدود
 اي لمن يعزره اي لا يجوز له ذلك وهذا في التنزيل بما به الجسد فتأمل
فصل في بيان احكام القذف وهو الذل البهجة لفة وشرعا
 ما ذكره الشارع وهو من حقوق الادميين ومن الكبار والالفاظ الدالة
 عليه ثلثة اقسام صريح ان لم يتحمل غير القذف وكناية ان احتمله
 وغيره وتوضيح وهو ليس بقذف وان نواه فمن هذا الاخير باب
 الحلال وما انما بزنا وما انما ابنا زنا وما انما ابنا زانية وليست اي
 بزانية وما انما ابنا حيازا او اسكافي او نحو ذلك **قوله** وهو لفة الرمي
 اي مطلقا **قوله** كقوله زينة او زينة بفتح التاء وكسرها او يازا اي
 او يازانية في الذكر والاشي **قوله** ثلثة بلسته بزيادة عدم الاكراه
 وعدم المازن والتزام الاحكام ولا يشترط لئلاسه ولا حرية **قوله** لا يحدان
 بل يود بان اكان لهما نوع تمييز ويستقط بالبلوغ والافاقه **قوله**
 عقيفا عن الزنا وكذا عن وطن زوجته في برها وعن وطن مملوكه
 رحم له بسب او غيره فلا يجد قاذفها فعل شيامت ذلك **باب**
 طرا بعد القذف ولا تبطل العفة بوطي حليته في عدة شبهة او في
 نحو خيض لو ادم او في ردة او رجعة ولا بوطي امته المزوجة او
 المكاتبه او قبل الاستبراء ولا بوطي امته وولده ولا بوطي في نكاح
 فاسد كنكاح بلاوي ولا شهود ولا بوطي نحو موسى محمالة ولا
 بوطي بكر او جاهل بتمريمه ولا بمقدمات الوطى في اجنبية
 ولا بجهي بزنا صبي او مجنون **قوله** كما فر اي ولو مرتدا حال قذفه
 فان اضاف قذفه لما قبل رده لم يسقط عنه الحد وان مات عارضة
 ويستوفيه منه وارثه لو لا الردة لانه للتشفي ويستوفيه سيد الزيف
 بعد موته **قوله** او مجنونا اي حال قذفه ولو مستقطعا فان اضافه الي
 حال افاقته لم يسقط عنه الحد **قوله** او قريبا اي حال قذفه ولو مبعضا

فان

فان اضافه الى حال حرية لم يسقط عنه الحد نحو من التقت بدار الحرب
 ثم لنترق **قوله** بثلاثة شيئا وزيد عليها اقرار المكذوف بالزنا وارثه
 له وامتناعه من اليمين المردودة وستاتي **قوله** اقامة البينة اي
 بالشهود الاربعة على ان المكذوف زنا ولو بعد قذفه واقراره بذلك
 بطريق الاولي كما مر وكذا امتناعه من اليمين المردودة اذا طلبها
 القاذف منه انه طرنا لانه ذلك **قوله** والثاني مذكور لانه اذا احتج
 الي التاويل في هذا وما بعده لاجل العطف باو الذي تناهيه العطف
 فتأمل **قوله** عفو المكذوف اي يجمع الحد فلا يسقط بالعفو عن
 بعضه لان هذا دفع العار وكذا لو عني بعض الورثة اي عن جميع حصته
 فللباقى لحيثما جميعه ولو عني جميع الورثة على مال سقط الحد ولا
 مال وبذلك علم ان حد القذف يورث بحسب الفريضة ثم لو قذفه
 بعد موته لم يرث منه احد الزوجين على الاصح واذا عني المكذوف
 عن القاذف سقطت حضنته في حقه فلا حد عليه بقذفه بعد ذلك
 وان تكرر **فصل** في بيان احكام الاشرية وفي الحد المتعلق
 بشربها ولو عكس المص هو العمان لكان اولى وانسب بما تقدم اذ
 الكلام في الحدود والاصول في تحريمها قوله تعالى انما الخمر والميسر
 الاية والمراد بالاشرية المحرمة كالخمر ونحوه وشربها من الكبارير كما
 انفرد عليه الاجماع في السنة الثانية والثالثة من الهجرة وهي مما
 تكرر النسخ لا الاذكار الحملان السيوطي في قوله **باب**
 واربع تكرر النسخ **باب** جات به النصوص والاشارة **باب**
 فقبله ومتعته وحشر **باب** كذا الوضوء مما تمس النار **باب**
قوله ومن شرب اي وهو مكلف ملتزم للاحكام عالم بالتحريم مختار
 لغير ضرورة **قوله** خمر اي مرنا وان قل او كان درديا وهو ما يبقى
 في لفظ انايه تخينا او لم يسكره **قوله** او شربا مسكرا اي بان
 يكون فيه شدة مطربة ولو بدرية او لم يسكره وكان قليلا كما مر

نص

في الحزن وهو من عطف العام على الخاص بنا على انه يسي فر حقيقة كما
نشي عليه جماعة كقتر انما بنالان الاكثر في الصفة يقتضي
الاكثر في الاسم وهو من التماس في اللغة او من عطف المفاتيح
بنا على قول الرافي ان اطلاق الحزن عليه مجاز ونسبة الى الاكثر
من العلم وكلام انم يميل اليه ولا يجوز ان داوي بالمكر العرف
فيهم ولا حد فيه ويجب عليه ان يتقايه وكذا لو اكره على شربه
وكذا استعماله لعطش او نحو ان وجد ما يقوم مقامه والاوجب
شربه كما ساقه لثقة به لمن خص بها ومحل حرة شربه للعطش
ما لم يتعمد لدفع الهلاك والاجازيل وجب كما نقله الامام من اجاع
الاصحاب وهو واضح ولا يبعد ان يلحق بالهلاك كما تلف عضو
او منفعته ويؤخذ من ذلك انه لو تم الصغير راحة الكروخيف
عليه ان لم يبق منه جوارسقيه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر وهو
ظاهر ويجوز ان داوي ايضا بما استهلكه فيه كالترياق الكبير
ومع ان اذالم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر ويجوز التداوي
بالنخس غير ان كركا تقدم ولو صرفا بشرطه السابق وخرج بالمكر
ما يمد العقل كالا فيون ونحوه فيموم اكله لغير التداوي
ومن ازالة العقل لقطع نحو عضو متاكل ويقعد دعوي جهل تجرته
وان نشأ في الاسلام ويجذب علم الحربة وجهل الحد **قوله** حد
ان بعد صموه وجوبان حد في حال سكر اعند به مع الاصح **قوله**
اربعين جلد او بسوط او باطراف ثياب او عصي معتدلة فيها
ايلام السوط وذهب الائمة الثلاثة رضي الله عنهم الى انها ثمانون
جلد ويجب اجتناب الوجه ونحو المقاتل ولا بد فيما امر الامام
او نايبه ولا بد من تواليا ولا يجوز للضارب ان يرفع يده فوق
راسه مثلا كما فيه من زيادة الايلام ومجد الذكر قايما والاشي
جالسة ولا تنزع ثيابها الا نحو حية محتوية او فرق مثلا

والعشرون

والعشرون في الرقيق كالاربعين في الحر **قوله** على وجه التفسير هو
الاصح والامد للنخس في تفسيرات مختصة بعدد مخصوص مستثناة
لورودها بدلك عن الصحابة رضي الله عنهم ولذلك قال الامام
ان افعي رضي الله عنه ان الاربعين احب الي **قوله** وقيل انم جرح
قوله بالبينة ولا يحتاج الى تفصيل كالانذار **قوله** اي رجلين
سوا شهدا بشره او يما اقراره فلا يجد بغير ذلك مما ذكره الشارح
ولا يزوج مكر ولا بكر **قوله** ولا يعلم القاض اي لانه لا يقضي
علمه في حدود الله تعالى ثم سيد العبد يستوفيه بعلمه لا صلاح
ملكه **قصة** في بيان احكام قطع السرقة بفتح السين
وكسر الراء وبسكون الراء مع فتح السين وكسرها والاصح
في قطعها قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديها وان كانا
ثلاثة سارقا ومسروقا وسرقة وكلما تقامت كلامه ضري او
ضمنا **قوله** قطع السرقة اي قطع السارق لاجلها **قوله** خفية
خرج به المختلس والمنتهب وما ياخذان امان جبهة والاول
يعتمد الهرب والثاني يعتمد القوة والشرع وخرج به ايضا
جا حد نحو وديفة فتامل **قوله** ظلمنا خرج به مالواخذ مال غيره
يظنه مال نفسه فتامل **قوله** من حرزته اي بشرائط تاتي
وما نظم ابو العلاء العمري بيته الذي شكك فيه على اهل الكريفة
الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو **قوله** **ب**
يد خمس مئين عسجد وديت **ب** ما بابها قطعت في ربع دينار **ب**
اجابه القاض عبد الوهاب المالكي بقوله **ب**
عز الامانة اغلاها وارخصها **ب** دل امانة فافهم حكمة ابي اري
وقال ابن الجوزي كما سئل عن هذا البيت **ب** لما كانت امينه
كانت كمينه **ب** فلما خانت هانت **قوله** بثلاثة شرايط اي
بالنظر للسارق وجره والسنة في التسمية الاخرى بالنظر للمسروقة

فصل

ايضا وسياي ما علم منه انها اكثر من ذلك فتأمل **قوله** مملكان او
ذميا اي حر اكان او رقيقا **قوله** ومكر بفتح الميم واو كذا مكرم بكسر
نعم يقطع ان اكره اعجميا يمتد الطاعة وكذا لو نهب الحرز ثم امر صبا
غير ميمز او نحوه بالاخراج منه فاخرج فانه يقطع الامر ايضا فان
امر ميمز او فردا به فلا قطع لانه ليس التله ولان الحيوان اختيارا
فان **قوله** هل اكان غير الميمز كالقرد قلت اختيار الفرد اوي
فان قلت لو علم القتل ثم ارسله على انسان فقتله فان
يضمن هلا وجب عليه الحد هنا قلت اجيب بان الحد انما
يجب بالمباينة دون السب بخلاف القتل ثم ان القرد مثال فيقاس
عليه كل حيوان سحر ولو عزم على غفرت فاخرج نصا بان حرزه
هل يقطع اولا الظاهر الثاني كالتواكره بالفاميزا على الاخراج فانه
لا قطع على واحد منها **قوله** فلا قطع عليه اي لانه غير ملتزم للاكلام
وهو شرط لخر فتأمل **قوله** في الاظهر هو اعتماد **قوله** شرط في
الارق اي لانه ركن كالتقدم ولو قال شرط لقطعه كالذي بعده لكان
اوي وانسب فتأمل **قوله** بالنظر للسروق اي لانه ركن ولو زاد
وللسرقه لكان مستوفيا للركن الثالث لان قوله ان يسرق مصدر ما ولد
وهو السرقه والمعنى فيه وان ترحم سرقة ويكون السرقة به
نصابا فتأمل **قوله** ربع دينار قال شيخنا لا يخفى ما في كلام المم
وان شارب من القلاقه والقصور والتكرار لان مقتضى النصاب
ربع دينار مضروب من الذهب فالسروق ان كان من الذهب
المضروب لم يحج الى شيء وان كان من الذهب غير المضروب اعتبر
وزنه وقيمته وان كان من غير الذهب ولو من الفضة اعتبر قيمته
بالذهب المضروب ولا نظر لقيمة الصنعة فيقطع بسرقة انا التقهين
ان بلغ بدون صنفته نصابا ويكتب لا يحل الانتفاع بها ان
بلغ ورقها وجلدها نصابا وهكذا وكلام المم والشارح لا يوافقا شيئا

من

من ذلك فتأمل **قوله** قد علم ما ذكر انه لا قطع مما لا يتناول
كجلد ميتة وحر ولو تحت رمة وكلب ولو سعل او نهم ان صار الحرز خلا
قبل اذ جبه او دبغ الجلد ولو بنفسه ثم اخرج به قطع **قوله** من
حرز مثله لما كان الحرز لم يرد له ضابط لفظة ولا شرعا اعترف به
للعرف وقد اشار انا في بعض افراجه بقوله فان كان الحرز قد ضبط
للفرازي العرف هنا بما لا يعد صاحبه مضيقا له **قوله** وشرط الاكتم
لكسر الحاء المهملة **قوله** لا ملك له فيه فلا قطع بسرقة ماله الذي
عند غيره ولو برهن او اجارة او شراء ولو في زمن الخيار وقبل قبض
الثمن او بهيمة قبل قبضها وان سرق ما ملكه مال الذي هو عنده
ولا بسرقة مشترك وان قل نصيبه وسئل الملك ما لو حرك قبل
اخرجه من الحرز بارت او نحوه او كان بدعوله وان كان كازبا
او سرق ما اشتراه من يد البائع ولو قبل تسليم الثمن او هو في
زمن الخيار او ما باعه من يد المشتري في زمن الخيار او ما وقف
عليه او ما اتهمه وقبله قبل قبضه او سرقا فقير الموصى به للفقرا
بخلاف ما لو سرق شخص ما وصى له به قبل الموت وهو ظاهر
وكذا بعدة وقبل القبول ولو ملك السرور بعد وقبل الرفع الي
الراكم فلا قطع وكذا لا قطع بنقصه عن النصاب بالتلاف ولو باكله
منه او نضبه بالطيب مثله **قوله** ولا شبهة اي ولو شبهة عامة
فلا يقطع المسلم بما يغش في المسيد كالبلاط والحصر ونحو ذلك ولا
بقناريه تسرج فيه ولا بسرقة مصحف موقوف وان لم يكن قاريا
ولا بسرقة نحو المنبر ودكة المودنين والمانارة ويقطع الذي يجمع
ذكره ويقطع المسلم بقناريه للزينة معلقة وبالمجدوع والمدران
والهاب والسواري والسقوف والتازير ونحوها ويستبرأ من
خيط عليه والافلا قطع ومثله ستر الكعبة ولا قطع بمملد المصالح
وان كان غنيا ولا بمال بيت المال ان افرز لطائفة هو منهم ولا



بمال صدقة وهو فقير او غارم ولا يقطع ذمي ولا مسلم بمال موقوف
على الجهات العامة او على وجوه الخير بخلاف التقاطر ونحوها فيقطع
بها الذم لان انتفاعه بها لغرض اقامته بدارنا تبعاً **قوله** فلا قطع
بسرقه مال احد و فروع ولا بما الاصله او فروع فيه شبهة كما اذا افرز من
مال بيت المال شئ لطايفة فيها وصداصله او فروع دونه وسوا
الحرو الرقيق منها وسوا احد بينهما او اختلف **قوله** ولا بسرقه رقيق
مال سيده اي ولو ملكا تبارك بعضا وان اختلف دينهما **قوله** يده
اي بعد ثبوت السرقة بسينة مفصلة رجلين فقط او اقرار مفصل
وباليمين المردودة كما في المنهاج وخالفه في الروضة وشي عليه في الحاوي
الفصير وهو كعمد عند العلامة الرمي لان القطع حق الله تعالى
واما المال فيثبت قطعا وبعد طلب المال ايضا ما لكه ولو بائنه
ويجب رده حيث ثبت وان لم يثبت القطع كشرادة رجل وامرأتين
نعم يجب القطع باقرار العتيد والرقيق بالسرقة ولا يلزمها المال ويندب
الترييض للمسارق اكثر بالرجوع **قوله** الهمني اي ان اتفردت ولو
معيبة لو نافضة ارشلا ان اتزف الدم او زيادة الماصابع
او فاقدتها خلقة او عروضا فان تعددت كفي الاصل منها ان عرف او
واحدة ان استبه وعلى هذا لو سرقا ثانيا قطعت الثانية حينئذ
تردهن على قول الم فاف سرقا ثانيا قطعت رجله اليسرى وقد يقال
لا تروا كلامه مبني على الخلة المعتادة ولو سرق مرارا قبل القطع كفي
قطع واحدة **قوله** من مغل الكوع اي بما بعد ان تد حتى يتخلع
سهيلا للقطع وكذا يقال في رجله اليسرى وما بعدها قال في
الروضة وليكن الم قطع جالسا ويضبط ليل يتحرك والكوع بضم
الحاء العظيم الذي يلي ابهام اليد والبوع هو العظيم الذي يلي ابهام
الرجل ومنه قولهم ما يعرف كوعه من بوعه اي ما يدري لنبات
ما لهم العظيم الذي عند كل ابهام من اصبع يديه من العظيم الذي عند

كل

كل ابهام من رجله **قوله** قطعت رجله اي بعد ان مال يده وكذا
ما بعده **قوله** اردنه مغل اي في الخنزير ويمس في البدوي بالنار
وهو حقا للمقطع فوسته عليه **قوله** ويقتل صبورا قال بعض
شراحه لم اراه بعد التتبع الكثير في كلام واحد من الائمة الحاكمين
له بل اطلقه من وقتت على كلامه منهم فعمل ما فيه به الم من
تقرنه اوله فيه يتسلف لم اظفره وعلى كلام الامر هو منصوب على
المصدر اه قال النووي في تهذيبه والصبر في اللثة الحسرة وقتله
صبورا جبه للقتلاه ويوافق ما في الصحاح حيث قال قتل فلان
صبورا اذا حبس على القتل حتى يقتل وقال في الفنا موس صبره بصبر
حسبه وصبر الانسان وغيره على القتل ان يجسر ويرمي حتى يموت
وقد قتله صبرا وصبره عليه ورجل صبور ومصور للقتل اه
قال العلامة ابن قاسم لك المراد هنا انه يسكر ويقتل **قوله** منسوخ
اي او محمول على متعله او نحو ذلك بل شرح الدارقطني وغيره بضعفه
وقال ابن عبد البر انه منكر لا اصل له **قصة بئيل** في حيات
احكام قاطع الطريق ما فوذ من القطع وهو المنع لمنعه الناس من
المرور فيها كما يدل لكلام الشارح والاصول فيه قوله تعالى انما
جزا الذين يجارون الله ورسوله الآية **قوله** وهو مسلم ليس
قبلا اذ لا فرق بين المسلم والكافر قال شيخنا ولو قال ملتزم للاحكام
لكان اولى وانسب ليشمل الذمي والمرأة والرقيق اه **قوله**
انما قيد بالمسلم لان جميع احكام آياتها فيه كالفضل والعلاوة
ونحوها بخلاف الكافر فتأمل **قوله** مكلف اي مختار **قوله** له شوكة
اي بالنسبة اليه من يريد الظفر به بحيث يقاوم من يزره مع البعد
عن الفتوى ولو واحد حتى لو ظفرت امرأة برجل وقهرته نسب
ايها قطع الطريق وترتب عليها الاحكام وخرج بما ذكر المختلس
والكتهب والصبي والمجنون والكره ثم يقتررا الماهة والمجنون

فصل



الذي له نوع تمييز **قوله** فخرج من قاطع الطريق وفي بعض النسخ بقاطع
الطريق وهي اولى **قوله** ويعتمد الهرب وكذا انتهب الذي ياخذ
ويعتمد القوة والثقة مع الفتك كما تقدم **قوله** عمدا وعدوانا قيدا
لا بد منها **قوله** ختمها اي وجوبا فلا يسقط عنهم ذلك وقيد **+**
البنديني بما اذا قصدوا اخذ المال وهو كذلك **قوله** وصلبوا
اي ثلثة ايام فان خيفت على الجرح قبل انزلوا والمراد بالتغير
الانفجار لا مجرد ظهور الراية فتأمل **قوله** والصلاة عليهم اي
ان كانوا مسلمين **قوله** اليد اليمنى والرجل اليسرى اي رفعة او
على الولا وقطع اليد للسرقة وقطع الرجل للمحاربة على الاشبه ولا
يدت طلب المالك وابشانه كاي السرقة **قوله** في الاصح هو اعتمد
قوله حسبوا ليس قيدا **قوله** وعزروا اي بما يراه الامام من ضرب
او غيره مما مر **قوله** وعزروا اي عطف التعزيز على الحبس عام لانه
منه وللإمام تركه ان رآه مصلحة والمغلب في القتل القصاص فلذلك
شرط فيه الكفاية ونحوه الدية من تركته لومات قبل قتله وللولي
العفو بما لا يسقط القتل بعفوه ولا يتجتم غير القتل والصلب
قوله وما تاب اي رجع عن قطع الطريق بشرطه لان التوبة
له الرجوع ولا يلزمها سب ذنب وسرعا الرجوع عن الإهمال
اي الطريق المستقيم وشروطها العامة تلك انه الدم على ما وقع
والاقلاع عنه والعزم على عدم العود وان كانت عن حق اذ هي
شرط رابع وهو الخروج من الظالم كما مر **قوله** قبل القدر اي
قبل قبض الإمام او نائبه عليه وقال شيخنا قبل امتداد يد
الإمام اليه **قوله** ورجله اي وعمودك فان عني عنه مستحق **+**
القصاص سقط قتله والاقتصاصا واحدا وكذا قطع اليد تقطع منه
وان تاب بخلاف قطع الرجل فانه متى تاب سقط عنه قطعها كما تقدم
قوله التي له اي وكذا حقوق الأدميين كما اشار اليه الم بقوله

واخذ

واحد بالحقوق ودخل فيها ايضا حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة
وبذلك علم ان التوبة عن سائر الحقوق لا تسقطها من قتل او اخذ مال
او ب محض عرض او قذف او عمودك ومنه كافر زنا عم لم يمانه
يعد على اعتمد عند العلامة الرمي وخالفه العلامة ابن حجر فقال
لا يجد نفي تارك الصلاة كسلا والمراد اذا تاب اسقط عنها القتل
ومعد عدم السقوط بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله تعالى
فانا تسقط قطعا **قوله** في بيان احكام الصيالات
واتلاف الهائم ما خوذت صاد بصول اذا قدم بحياة وقوع وهو
لغة الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق المبر عنها بلطانة
مقصومة والاصح فيه قوله تعالى من اعندني عليكم فاعذوا
عليه بمثل ما اعندني عليكم وخبرنا عن ابي خازن قال او مظلوما والعايل
ظالم فيمنع من ظلمه فذلك نصح **قوله** ومن قصد ان يرمى
لم يخفي ما في كلام الم والتارج من العصور والتحقا والحاصل
انه اذا سال شخص ولو غير ما قتل كمنون وهدية او غير مسلم او غير
معصوم ولو ادمية حاملا على شئ معصوم له او لغيره نفسا او
عضوا او منفعة او بضعا ولو لغير انبي او مالا وان قتل او اختصا
كذلك فله دمه وجوبا في غير المال والاختصاص وجواز فيها نعم
لا يجب الدفع عن نفس قصدها مسلم معصوم ولو مجنون فابل
يندب الاستسلام له اه **قوله** ومعد ذلك ما لم يكن المصور
عليه عالما متوحدا او شجاعا متوحدا او سلطانا متوحدا والا
فيجب الدفع عنه ويجب الدفع ايضا عن بضع حربية او حربي وان
قتل مسلم معصوم فلو تقارن عليه ما يلون ولم يقدر على
منع الجميع تخير في دفع من يقدر عليه ولو تقارض عليه ما يبل
على امرأة للزنا وما يبل على ذكر اللواط ولا يستطع الادفع احدهما
فقال العلامة الرمي يدفع المرأة لان الزنا لا يجد بوجهه **قوله**

فصل



العلامة ابن حجر يدفع عن الذكر لانه لا طريق الى حله وقال العلامة
الخطيب يتخير بينهما لقارضا الكعنين **قوله** بضم اوله اي وكسر
ثانيه مبنيا للمفعول **قوله** في نفسه او ماله ليسا قندين **قوله**
او حرعه اي الشامل لزوجته وولده وقريبه **قوله** فقاتل اي دفع
الصايل عما ذكره المذكور بالاخف فلاخف وجوبا فلا يجوز الضرب
مع امكان الهرب او الاستفائة ولا يجوز بالعصي مع الدفع باليد
ولا بالكنقل مع الدفع بالعصي ولا بالسيف مع امكان غيره ومتى
خالف ذلك الترتيب كان ضامنا مع لوانتم القتال لم يجب الترتيب
اولم يجد المصود عليه الا السيف فله الدفع به ابتداء قال شيخ
الاسلام وكذا في ارتكاب الفاحشة وخالقوه فتأمل **قوله** ولا
كفارة اي ان راعي الترتيب المذكور كما مر **قوله** وعلى ركب الدابة
اي وان كان معه سابق وقايد وعلى الاول من الركبتين ان نسب
اليه فعل وان كانا لوان تنازعاها جعلت بينهما الا اليد لها وكان
وجه التصديق الكدم ان سيرها منسوب اليه لا نحو طغد ومر يفي
لا حركة له ويستوي السابق والقايد في الضمان بهذا اذا كانا على
ظرفها فلو كانا في جنبها متخاذين فالضمان عليهما فلو ركب
ثالث بينهما على الظهر فقال العلامة الرمي كوالده يعنى الذي
في الوسط وحين وقال شيخنا كالعامة ابن قاسم تبع العلامة
الطبراني يضمنون سوا ولو تعدد احد الثلاثة مثلا ورع الضمان
على الروس **قوله** ضمان ما تلغته اي وكذا ما تلغته ولدها معها
ان كان له عليه يد ومحل الضمان فيما تلغ ان لم يقصر صاحبه ثم
لو اركبها انسان صغيرا او مجنوناً بغير اذن وليه فالضمان عليه
وكذا لو غنمها انسان بغير اذن ركبها او ردها حين شردت
فالضمان على الناخس والراد ولا ضمان على راع نزلت عليه الدواب
فهر عليه نحو ظلة اودع عاصف **قوله** وان بابت او رابت ان

محل

محل عدم الضمان بذلك في غير محدود اب العلاقات لانهم يقصرون
بايقافهم في الاسواق والطرق والاصحان لما تلغ بوقوع عاقبة او
بوقوع ركبها كذلك وكالموت المرض وعارض الريح الشديد ولو
كانت الدابة وحدها فابتلقت شيئا كزرع او غيره فان كان في وقت
جرت العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمن صاحبها ان لم يقصر
صاحب المتاع والهرة وكل حيوان عهد منه الاطلاق يضمن صاحبه
او من يارويه ما يتلغه ليلا ونهارا ويدفع بالاخف فالاخف من
كالصايل نعم الاضمان لما يتلغه الطيور ومنها النمل لان العادة في
ارسالها ومنه الحمام كذلك ولو كان بداره كلب مقهور او دابة
جموح ودخلها انسان بادرته ولم يعلم بالجماع فغضه الكلب او
رحمته الدابة او غرسته ضمن وان كان الداخل بصيرا او دخلها بلا
اذن او امله بالجماع فلا ضمان لانه المشتبب في هلاك نفسه ويجوز
حبس الحيوان في الاقفاص ونحوها لمن يتعهد بها بما تحتاج اليه
فصل في بيان احكام البعثة من النبي كما ياتي قالوا ليس
ابني نفا واصفا مذموما بكونه بتاويل صحيح ولذلك قبلت شهادتهم
وصح قضا قاضيه ونحو ذلك ما لم يستحلوا دمانا واموالنا وتقام
الحدود في دارهم كدارنا والاصح فيه قوله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا الاية وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا
لكنها تشمل لهموما او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبني طائفة
على طائفة فلبني على الامام اولى **قوله** العاود ليس قيدا فان
اعتبار العدا احدى وجهين والراجح خلافة فلا فرق بين العاود
 وغيره هناك فيما ياتي وفي شرح مسلم يحرم الخروج على الامام الجابر
اجماعا ويجازى عن خروج الحسين رضي الله عنه علي يزيد
ابن معاوية وعمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنه علي بن عبد
المكوك بن مروان ونحوها بان المراد به اجماع الطبقة المتأخرق عن

فصل

التابعين فمن بعدهم **قوله** وهو الظلم اي وبما وزه الحمد سما به كذا لظلمهم
وعدولهم عن الحق **قوله** ويقا تل اي وجوبا **قوله** بفتح ما قبل
اخر اي مع ضم اوله على البناء السهول ويجوز بناؤه للفاعل وضميره عايد
الى الامام المعلوم من المقام وليس هو من حذف الفاعل كما قيل
بل هو ادني **قوله** يقا تلهم الامام اي او ناييه **قوله** منفة بفتح
النون والعين المهملة وفسرها الخارج بالقوة والشوكة بحيث
يكن معها مقاومة الامام **قوله** وبمطاع ان هو عطف على بقوة وهو
يقضي ان اطاع من المنفعة المذكور وهو ممكن ان جعل زيادة على
الشوكة **قوله** عن قبضة الامام اي عن طاعته بانفرادهم بموضع
ولومن الصرا **قوله** ما ليا او غيره لا فرق بين ان يكون له تعالى
اولاد اي قال العلامة البرلسي ويدخل في هذا الضابط كما
قال العراقي ما لوتقاتل في بيان من الكوفيين فاصح الامام بينهم
لان كان من حقهم عدم القتالة وارضع الى الامام فترك ذلك
والافتيات عليه منع لفتح متوجه عليهم **قوله** سايع بهملة اوله
وسجمة اخر **قوله** محتمل اي للمحنة من الكتاب والسنة بحيث لا يقطع
بفساده كما اشار اليه الخارج فالرأيه غير الفاسد وخرج بهذا القيد
الخوارج وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات فليسوا
بغاة ولا يقطع كمن ان قاتلونا فلناذرعهم **قوله** بعض اصحاب
اي اصحاب الامام الشافعي رضي الله عنه **قوله** احد صفين اي
والتهروان وهي بكسر اوله وثانيه المشددة لهم بلد او اقليم وكذا
التهروان **قوله** حتى يفت اي وجوبا وكون الصوت عارفا واجب
ايضا ان يفت للمناظرة والافسح كما قاله الافرع كالزركشي
وهو كتمه **قوله** امينا اي ندبا **قوله** فطنا اي جوازا **قوله** مظلمة
بكسر اللام وفتحها قال العلامة المرادي والفتح هو القياس **قوله**
ثم اعلمهم اي وجوبا **قوله** الاصح هو كتمه لكان تلزمه الدية

قوله

قوله ولا يطلق ليرحم قال الخاوردي وغيره المراد بذلك المحبس
وعمله بانه امتنع من حق واجب عليه فيحبس به كالدني قاله العلامة
البرلسي **قوله** ويتفرق جمعهم اي توفا لا يعود بعد **قوله** ولا يفتخ
مالهم اي ولا تقطع اشجارهم وما انكف باع على ما دل او عكسه فمخرون
الا لغزوة ولو وطن احد مما امة الاخر بلا شبهة يعتقد بها حد
ولزمه المهرات اكرهها والولد رقيق **قوله** ولا يقا تلوت يعظم
كنار اي فيجزم كالذي بعد خلا **قوله** الامانة فرض كفاية
كالقضا وشروط الامام كالقاضي ويزيد عليه كونه شجاعا خاشعا
وتعتقد له الامانة بما يقف من تيسر اجتماعهم عليها فانا هذ
الحمل والعقد او باستخلاف امام قبله له بتعيينه او بجعله الامر
شوري بين جماعة فيختارون واحدا منهم كما جعل عمر رضي الله عنه
الامر شورى بين ستة عثمان وعلي والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وطلحة رضي الله عنهم اجمعين فاختروا
عثمان رضي الله عنه وقد نظم بعضهم ذلك فقال **قوله**
اصحاب شوري ستة فماها **قوله** لكل شخص منهم قدر علي **قوله**
عثمان طلحة وابن عوف يافتي **قوله** سعد بن وقاص زبير مع علي **قوله**
او باستيلاذي شوكة قرا عليهم غير كافر وتجب طاعة الامام ولو
جاير افيما لا يخالف الشرع من امر ادني **قوله** في بيان
احكام الردة اعادتنا الله والمسلمين منها وهي تحبط الثواب مطلقا
وكذا الممد ان اتصلت بالموث **قوله** هو قطع الاسلام اي من المكلف
الذي يبيع طلاقه ولو سكران متعديا لا صبي ومجنون ومكرم وخرج
به المنقل من دين الا اخر فانه لا يمس مرتدا وان كان لا يقبل منه
الا الاسلام **قوله** كسجود لصنم اي الا لغزوة بانا كان في بلادهم
مثلا او امره بذلك وخاف على نفسه **قوله** اركذب رسول اي او
نيا اوسه اي او لفتح بعا وباسمه او باسم الله تعالى او بوعد

فصل

او امره او نهيه او نحو ذلك **قوله** في الامع هو الكفارة **قوله** ومقابل
الاصح از مرجوح **قوله** وفي الثانية از مرجوح ايضا **قوله** فان
تلاي اي ترك وان كان زنديقا وتكره ذلك منه **قوله** قتل اي وجوبا
وبو امارة والامر بعدم قتل النساء الذي يستدل به ابو حنيفة
رضي الله عنه ان صح فهو منسوخ او محمول على الحرقيات **قوله**
لا با حرافة وحقن اي كثر في ذلك **قوله** في الامع هو الكفارة **قوله**
ولم يغسل اي لم يجب غسله بل يجوز ذلك **قوله** ولم يغسل عليه
اي تحريم الصلاة عليه **قوله** ولم يدفن في مغارة المسلمين اي لا يجوز
دفن فيها ولا يجب دفن مطلقا بل يجوز اغراق الكلاب على جيفته
الا ان حصل آيضا بعد دفن تلبس **قوله** ولد المرتد ان
انفقد قبل الردة او فيها ولو ما صل مسلم فسلم اوله اصل مرتد
فمرتد فيستتاب بعد بلوغه فان تاب والاقتل حدا والعصم
من كونه ثمين قولنا ان مات من مات مساو لاد الكفار قبل بلوغه
في الجنة خذما لاهلها المسلمين وما اراد يجعل عند عدل
ويقتضيه ديونه ولو لله تعالى وقيمة ما التفتة فيها او قبلها
ويقتضيه على ما عليه بفقته وتقرره ان لم يحتمل الوقت كالبيع ونحو
باطل والا فتوقفا **قوله** في ربع العبادات فمنهم من ذكره قبل
الاذان ومنهم من ذكره بعد الجنائز كالغزالي ومنهم من ذكره قبل
الجنائز كالمنذري والجمهور قال الرافعي وعلله اليقار تبعهم النووي
في المنهاج وذكره المكفيرة لعلها مناسفة تعلل بالتامل
فصل في بيان احكام تارك الصلاة الكفروية على
الاعيان اسئلة محمد بن عمرو ولفظ فضل با قطع من بعض النسخ
قوله باحد النسخ اي لا يغيرها ولو من ذوق **قوله** ان يتركها اي
يخرجها عن وقتها ولا يصلي اصلا وذكر الم هذا الترك لا حاجة اليه
هنا لان الجهد كما في كفره ولو لركعة من واحق منها وجد شرطها

فصل

الجمع

الجمع عليه كذا **قوله** وهو مكلف اي وليس معذورا بفوق قرب عهد
بلا سلام **قوله** التارك اي لو قال الحاحا حدا او غير المعتقد وجوبها
لكان او في فتا مل **قوله** ان يتركها اي او يترك ركنا او شرط من
شروط حكمها الجمع عليه لا نحو وضوء بلائية **قوله** حتى خرج وقتها
اي وقت العذر فلا يقتل بالظهر الا بعد غروب الشمس مثلا **قوله**
فان هل يقتل بالجمعة اذا اخرجها عن وقتها او لا
فلم يقتل وان قتل اسليها ظهرا لكن بشرط ان تكون البلد مصرا
لان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يوجبها في القرى وبشرط في المترك
ان يكون متفقا على وجوبه **قوله** فيستتاب اي ندبا حالا او مدة
ثلاثة ايام بان يتوعد الامام ولو بتايبه في وقت الحدود ان
متى فات وقتها ولم يفعلها قتلها ان امر على الترك حتى خرج الوقت
قتله الامام ولو بتايبه كما ياتي وان ابدى عذرا كالسيان او ان
صلى ولو كاذبا لم يقتل ولا يقتل ايضا بترك القضا واما المرتد فتوبة
واحبة والفرق بينهما ان جريمة المرتد تخلده في النار بخلاف تارك
الصلاة كسلا **قوله** وان لم تتب اي بان لم يصل **قوله** قتل اي
بالسيف لا بغيره من انواع القتل بالهبة كخنق وخوذة وسامع
وتوسيط وتكبير وتشنج ونحو ذلك قالوا اول من احدث القتل
بالهبة السلطان الظاهر بغيره في زمانه والائم عليه وما قيل
من انه لا يقتل بل يجب حتى يصلي او يعذر كاذب الصوم والجم والركاة
مردود بالنسخ هنا مع ان الصوم لا يتصور المنع منه والجم على
التراخي الي الموت والركاة ياخذها الامام من المنع فترا عليه
قوله حدا لا كفا ويسقط بالتوبة لوجود النص ايضا **قوله**
قال الغزالي لو زعم زاعم ان بينه وبين الله تعالى حالة لم تقط
عنه الصلاة او احدث له شرب الخمر مثلا او جورت له اكل مال
السلطان فلا شك في وجوب قتله على الامام والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

كتاب في بيان احكام الجهاد

التلقي من سيده صلى الله عليه وسلم في عرواته وهي ما خرج فيها
بنفسه وكانت سبعا وعشرين وقيل تسعا وعشرين والذي قاتل
فيها بنفسه ثمانية بدر واحد والمربيع والمخندق وقرنطة وخير
وحنين والطائف والصحيح انه لم يقتل بيده الا رجلا واحدا وهو
ابي بن خلف في فزوق احد ومن بعوته ايضا وبقاد لها سراياه
وهي التي لم يخرج فيها بنفسه وكانت سبعا واربعين والاصول
فيه قوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى وقتلوا المشركين
كانت وخبر الصيبي ان صلى الله عليه وسلم قال امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دما
واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وخبر سلمة
لغدوق اوروحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وهو ما خوذ
من المهاجرة وهي المقاتلة على اقامة الدين **قوله** وكان الامر به
صوابه وكان الاتيان به فتا **قوله** بعد الهجرة ابي في حياته
صلى الله عليه وسلم **قوله** فرض كفاية واما قبل الهجرة فكان
او لا مطلقا ثم ابيع له قتال من قاتله ثم ابيع له الايتان به
في غير الا شهر الحرم ثم ابيع مطلقا في السنة الثانية بعد الفتح بقوله
تعالى انزوا خفافا وثقالا وقتلوا المشركين كافة وهم ابي
السيف وقيل التي قبلها **قوله** واما بعد ابي بعد موته صلى الله
عليه وسلم **قوله** في كل سنة ابيع من فاك احتيج اليه زيادة زيد بقدر
الحاجة **قوله** من فيهم كفاية ابي ولو من لا يلزمهم كالصبيان لانه
اقوي تكاية في الكفار **قوله** اهدوا ذكركم البلد وفي بعض النسخ اهد
ذلك المهد ولو عبيدا وصبيان ونساء وان لم ياذن لهم السادة والاولاد
والازواج **قوله** وجوب الجهاد ابي مقاتلة الكفار **قوله** سبع خصال

اي

الحمد لله

اي احوال او اوصاف جمع فصلة واعاد ان رح الغماير عليها
مذكرة باعتبار كونها اشيا فتأمل **قوله** فلاحها على كافر ابي
ذمي او غيره وعن بعضهم انه سئني هذا من تكليف الكفار بفروع
الشريعة **قوله** فلاحها على صبي صوبا يعني الشامل للانس او
النا تدخل في المرأة فيما ياتي بانقوم او الاولوية **قوله** فلاحها
على رقيق ابي ذكر او اني **قوله** ولو امر سيرة فلا يجب عليه بامر
لانه ليس من الاستعداد نعم للسيد يستصحب غير المكاتب للمزمة
قوله ولا يعض ابي وان قدارق **قوله** فلاحها على مريض فلا
يفر نحو صداع خفيف ووجع ضرر وعرج يسير وقطع الاقل من
اصابع يديه وجميع اصابع رجله ان امكنه المشي من غير عرج ولو
مرض بعد سقوط خير بين الرجوع وعدمه وان حضر العف **قوله**
الطاقة على القتال وفي بعض النسخ الطاقة للقتال ابي بالله الذي
يجب بذله في الحج ومركوب وقدح على الركوب ويحرم سفر جهاد بغير اذن
اصوله المسلمين ذكورا كانوا واناثا من جهة الاب او الام حتى لو اذن
بعضهم ولم ياذن الباقيون امتنع السفر وسفر غيره بغير اذن اصوله
مطلقا وبغير اذن رب دين حال عليه وان قتل فان اذنت له احد
منهم ثم رجع بعد فوجوه وجب عليه العودة لم يحضر الصنف وامن
الطريق وكذا الوفرة نفقة ثم لا يحرم سفر لتعلم فرض ولو كفاية
بغير اذن اصوله **قوله** لا تخير فيه للامام او نائبه **قوله**
بنفس السبي يفتح السبي المهمله وتكون ابا الكوفة وهو الاسر
كما قاله النووي في تحريمه ويصيرون كما موال الفينة ومنهم الرقا
والمبعضون ولا يسرب الرقا الي بعضه الحرك كما اعتمده العلامة الرملي
وياتي في باقيه الحرك التحريم بين الرق والمك والغدا **قوله** والمجانين
وكذا الارقا فيستقلون فتا ابي الكفار ابي ايدي المسلمين مع
لترقا **قوله** فان المسلمين فلا يرقون بالاسر **قوله** الرجال



بالبغون دخل في ذلك عتيق الذي لا عتيق المسلم كما يأتي فتامل
قوله والامام اي او امير الجيش كما في بعض النسخ **قوله** الاسترقاق
 اي ولولوثني او عربي او بعق شخص على المصحح في الروضة اذ اراد
 مصلحة ولا يترى الرق في هذا اليه باقية **قوله** اما بالمال اي
 باخذه منهم سوا كان من مالهم او مما تانتحت ايديهم ويكون مال
 الغدا ورقابهم كسائر اموال الفئمة كما سيذكره التارخ ولا يرده اليهم
 سلاحهم لانه لا يصح بيع السلاح الذي في ايدينا لهم بمال يذلولونه
 لنا قال العلامة الرملي ما لم يظهر في ذلك مصلحة لنا ظهورا تاما
 لا ريبه فيه ويترق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا بان
 ذلك في اعانتهم ابتداء من الاحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا امر
 في الدوام فجاز ان ينظر فيه لمصلحة وخرج بقولنا بمال الاجرة
 اسرانا فيجوز ان ينادوا سلاحهم باسرا ناعلي الاوجه فتامل
قوله او بالرجال ومثلهم غيرهم اربا بهل الذمة كما يحتمل بعضهم
 وهو ظاهر **قوله** كما رتدي الكاف منا استقصائية او لادخال
 الزنادقة فتامل **قوله** وصغار اولاده اي الاحرار وان سفلوا
 لانهم يتبعونه في الاسلام وخرج بالاحرار الارقا فانهم تابع
 لامر سادتهم لانهم في اموالهم ويعمم ايضا حمل زوجته
 ويعمم الحمل تبعاله لان استرقت امه قبل اسلام الاب
 فلا يطل اسلامه رقه كما انفصل وان حكم باسلكه وولد
 ولده وكذا ولده المجنون ولو بعد البلوغ **قوله** يجر
 استرقاق عتيق ذي زوجة الحادثة بعد عقدة الذمة له وينقطع
 نكاحه وعلى هذا يحكم كلام التارخ لا عتيق مسلم ولا زوجة
 ومثريق احد الزوجين الحرين انقطع نكاحه ويسقط دين
 حربي على مثله برق احد ما كذالك خلاف ما لو كان لغير حربي او على
 غير حربي فلا يسقط برق احد ما **قوله** لا يصح زوجته اي

الحادثة

الحادثة بعد عقدة الذمة له **قوله** ويجكر للعبي اي والصبية
 كما قاله العلامة ابن قاسم على ان لفظ العبي يشمل الذكر والانثى
 كما نقله الاستوي عن ابن خزم واقرب ومثله للمجنون والمجنونة
قوله بالاسلام اي باسلامه ظاهر او باطننا هنا وفيما بعده
 ومن ثم لو وصف الكفر هنا او فيما بعده بعد البلوغ او الافاقية
 صار مرتدا بخلاف اسلامه بالدار كما سيأتي **قوله** عند وجوده
 بلثا وفي بعض النسخ ثلثة لسباب اي عند وجود واحد منها
قوله اهد ابويه المراد احد اصوله وان بعد حيث ينسب اليه
 ذكر اكان او اثنى وارثا كان او غيره حرا كان او رقيا او كان من
 جهة الام او كان حيتا او كان الاقرب حيا واستمر كما فاذا بلغ
 او افاق ووصف الكفر مرتدا قال العلامة ابن قاسم وقد وقع
 السؤال عن ذي غلب واهل في غيبته ثم حضر بعد بلوغ
 ولده ووقع النزاع في ان بلوغ ولده قبل اسلامه او بعده
 ولا يبعد تصديقه الاصل لان الأصل بقا الصبا الى الاسلام
 واما اصل بقا الكفر الى بلوغ الولد فقد ضعف بوجود الاسلام
 فتامل **قوله** فكالعبي اي فيحكم باسلامه **قوله** واليه الثاني
 للاحاجة الى هذا التاويل في هذا وما بعده فتامل **قوله** او
 يسيه مسلم وفي بعض النسخ ان يسيه مسلم فيحكم باسلامه
 ظاهر او باطننا سوا كان السبي بالغاعا قلا او لا كما تقدم **قوله**
 ولو ساه ذي اي منقودا عن ابويه كما هو ظاهر فلو ساه مسلم
 وذي حكم باسلامه تغلبا حكم الاسلام كما ذكره القاضي وغيره
 واقرب في شرح الروض **قوله** في الاصح انه هو المعتمد **قوله** بل
 هو على دين السبي فلو كان ساهيه يهوديا او نصرانيا
 صار هو كذلك وان كانت ابوه يهوديا او نصرانيا مثلا ومن
 هنا يتصور عدم التوافق بين الاولاد والابوين او تقصم في



التهود والتشعر وهذا مما يقع في مواضع كثيرة فليفتن له ولو سبي
 ابواه بعد سبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلافا للمسلمين **قوله**
 وفيها مسلم اي بحيث يمكن كونه منه ولو سبي او تاجرا او ممتازا نعم
 ان لم تكن كافر ببينة تبينه في السب والكفر اذا حكنا باسلامه
 في تلك الاصور الثلاثة فبلغ وحكي الكفر هدي يكون مرتدا او لافان
 كان لسلامه تبعا لاحد ابويه او لستياي فيستتاب والاقتل
 لانه مرتد وان كان اسلامه تبعا للدار فليس يرتد ويستقي عليه رينه
 والغرق بينهما ان تبعية الدار ضعيفة بخلاف ما قبلها كما مر **فصل**
 في بيان احكام السلب وقسم القيمة والسلب بفتح السين واللام
 لغة الاخذ قهرا وسرعا اخذ ما يتعلق بقتله كافر من ملبوس وكفه
 والاص **قوله** فيه قوله لكلامي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيل
 اعطى سلبه والقيمة فبيلة بمعنى مفعوله وهو لغة وسرعا ما ذكره
 اتم والاص **قوله** فيها قوله فقالوا انما غنمتم من شئ الاية
 وهي من خصائص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنم
 الغنم ولم تحل لغيري **قوله** ومن قتل قتيل ابي من الحربين به
 والقتل ليس قيدا بل المدار على ازالة منته بقتله او غيره كايابي
 وان اقتد بالقتل موافقة للمحدث الشريف قائل **قوله** مسلما قاتلا
 او لا بالغا ولا **قوله** او عبد ابي كالمسلم لا سلب لمخزل ولا مرجف
 ولا خائن ونحوه **قوله** ثياب القتل الترم عليه ولو بالقوة ليدخل
 ما لو نزعها وقاتل في البحر او عيانا على الكف **قوله** والراي بالوارث
 والنون **قوله** واليات الجري هذا ولو تعدت كرمين وسيفين
 فياخذ الجميع او لا ياخذ الاكث وأحدة قال بعضهم ياخذ الجميع وقال
 بعضهم ياخذ اثة واحدة والظاهر الثاني وهو الكف **قوله** وامسك
 بعنانه ادا مسك عنقه مثلا **قوله** والنفقة التي معه ولو لاها بها
قوله والجنينة اب الحقيبة وكما فيها من نقد وغيره وهي وعاء يشد

علي

على حقوا البعير والفرس ما لم يجعلها وقاية لظهوره ولو تعدت الجنايب
 اختار واحدة منها لان كلامها جنسية من ازال منته وكذا كل ما تقدر
 من نوع واحد **قوله** شردك الكافر اي المقاتل والمدبر عن القتال والحرب
 قائمة ولو صبيا وامراة فلو لم يبقا تلام يوقد سلبها ولو اعرض مستحق
 السلب عنه لم يسقط حقه منه **قوله** كان يفتقر عينه كان الاولي
 ان يقول كان يفتقر ليشد ما اذا كان بعين واحد فتامل **قوله**
 او يقطع يديه ورجليه او يديه او رجليه او يده او رجلا فلو قطع ثمنه
 يدا والاخر رجلا بعد ذلك يكون السلب لها او للثاني فقط فيه نظر
قوله شختا والقياس انه يكون للثاني لانه هو الذي ازال منته
 بخلاف ما لو قطعها معا فانها يشتركان وكذا اسراه **قوله** وهو الرجز
 لرجع المسلمين ما الكفار **قوله** وسرعا المال ومثله الاختصاص
قوله الحاصل للمسلمين خرج به الكفار عما حصل من غيرهم **قوله**
 اهل حرب قيد لانه **قوله** وايضا اي اسراع **قوله** حيل او ابد
 لو مكث عنها لكان ادي واظهر يشتركون في حيل وبنال وسفن ورجالة
 ومنه السروق وما حصل باختلاس او صلح او هدية لنا والحرب
 قائمة **قوله** المال وكذا الاختصاص **قوله** الحاصل اي للمسلمين
قوله وتقسيم القيمة اي وجوبا **قوله** بعد اخراج السلب منها وكذا بعد
 اخراج المؤمن اللازمة كاجرة حفظ ونقد وجمال وراع ونحو ذلك **قوله**
 لك كهدية الا **قوله** ابي حنيفة ليس مردفا او نحو مما مر من يقف
 كوجا سورار سله الامام وسرية كذلك وكمين مع الامام **قوله** لانية
 القتال ومنه تاجر ومحرف وخياط والتماع ونحو ذلك **قوله** في الاظهر
 هو الكف **قوله** ويعطى اي الامام او نائبه **قوله** لغرضه الذي معه
 وان لم يركبه ولم يقاتل عليه وان كان مفضوبا ما لم يكن مالكه حاضرا
 والا فله سوا كان عربيا او برزونا وهو ما اياه عجيات او هجينا وهو
 ما ابوع عمري فقط او متقرا بيمين مضومة فقا وساكنة فراء مهلة



صنزل بهم وما من تدمرات على الردة وما لم ميت لا وارث له او غير مستتر
قوله ويقسم وهو باخلافا للآية التي في قوله تعالى ما افاء الله
قالوا لا يحسن بل جميعه لصالح المسلمين وليلنا قوله تعالى ما افاء الله
على رسول من احد القري الاية فاطلقت هاهنا وقيل في الضميمة محمل
الطلاق على التقيدهما بينهما وان اختلف السب بالقتال وعدمه كما
هلنا الرقبة في الظهار على الكوفة في كفارة القتل **قوله** على طمئة
اي من الاقسام **قوله** وسبق فريبا بيان النجسة اي في الكلام على النجسة
قوله الذي عينه اي الامام **قوله** المرتزة سماه بذكه لطلب رزقهم
بماله تعالى ويقال لهم المرعدون لانهم ارصدوا انفسهم للذبح
عن دين الله تعالى وخرج بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لامت
الغير عكس المرتزة **قوله** وعن عياله من اولاد وزوجات ورفيق
لحاجة غزوا وحكمة اعتادها لالتجار ويزاد له بزيادته **قوله**
فيعطهم ولو بعد موته حتى يستقنوا بتزويج اليتيم وايتام الذكر
في الديوان او تكسبه وانظر لو كان من تلزمه نفقته كما فرأه يعطي
بعد اول الاقرب انه لا يعطي ومغروبه انه لا يعطي في حياته بل لو
هللت زوجته بعد فانها تقطع لا تنفك العلة **قوله** ويراعي اي الامام
قوله الزمان والمكان وعادة البلد في المطاعم والملابس وزيارات
زادت حاجته بزيادته ولد او حدث زوجة ومن لا رقيق له يعطي من
الرقيق ما يحتاجه القتال معه او حكمة اذا كان ممن يخدم **قوله**
ويصالح المسلمين ومنها صرف الامام لاولاد العالم بعد موته
فاما ان يصرف له في حياته مما للصالح وكذا ان الغني يملك السبي
فراجه **قوله** على الصحيح هو العتد **فصل** في بيان
احكام الجزية الناجزة من الكفار وهي مغيية الا تزول بمسب على
الله عليه وعلى نبينا وسلم فلا يقبل منهم حينئذ الا الاسلام والاصل
فيها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله والايه واخذوا صلي الله

فصل

عليه

عليه وسلم لامن محوسر ومن اهل نجات واركانها خمسة عاقده
ومعقوده ومكان وما وصيفة **قوله** اي كفت عن القتل وقيل من
الجزا وهو العتد قال قتالي وانقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا
اي لا تقضي **قوله** وشرعا مال وتطلق ايضا على العتد المعيد لذلك
قوله يعقد مخصوص وهو الايجاب والقبول **قوله** وشرط ان
تقتضها يفقدونها الامام قال شيخنا الشرطية متوجهة على ان يعقد الامام
لان ركن من اركانها النجسة المتقدمة فتامله **قوله** او نايبها الخاص
اما العام فلا يحكم ان يعقدها الا بالنصير له بها **قوله** فيقول وهو
اشارة الى الركن الثاني وهو الصيغة وشرطها لفظ يشعر بالمقصود به
ومنه ما ذكره اثار **قوله** بدل الاسلام هو اشارة الى الركن الثالث
وهو المكان **قوله** غير الجواز الذي هو مكة والمدينة واليامة وطرفها
وقراها ويمنع من حرم مكة مطلقا وله دخول غيره لمتجارة بشرط
اخذ شيء منه ولا يقبل بموضع اكثر من ثلاثة ايام **قوله** وشرائط وجوب
الجزية اي شرايط من يعقد له او تجب عليه بعد عقدها **قوله** لزمته
الجزية ان كانت عقدت له حال افاقة في هزم والتي بعدها **قوله**
لقت ايام الافاقة ان امكن وان لم يكن فالظاهر انه يجري عليه احكام
الجنون فان قد زعت الافاقة جدا فلا اثر له كما بحث وهو ظاهر
ولو طرا الجنون في اثناء الحول لزمه القسط كونه حينئذ **قوله** فلا جزية
على رقيق ابلا تعقد له ولو عقدت له لم تجب عليه ايضا وان عتق ولا
نظر لما يملكه المبيع ببعضه الحرات كانت عقدت له بطلبه اخذت
منه والا فلا وهذا يجمع التناقض ولذلك لا تؤخذ من اقام في دار
الاسلام مدة ولم يعلم به **قوله** وجزم به في شرح المذهب وهو العتد
على ما مر **قوله** الذي تقدره الجزية هو اشارة الى الركن الرابع وهو
المقتود له الذي هو الكافر **قوله** لمن اخذ ابويه وشي ولو الام باثنا
تكونت ابية والاب وشيئا مثلا **قوله** بعصف ابراهيم وكذا صف شيئا

بمع



لان الله تعالى انزل عليها صمغا فقال صمغ ابراهيم ومعري وكذا
 الزبور قال تعالى وانه لفي زبر الاولين وتسمى كسبا كانه عليه الامام
 انما هي رضي الله عنه فاندرجت في قوله تعالى من الذب او ثواب الكتاب
 واما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر
 والملائكة وما في معانهم كمن يقول ان الفلك هي ناطق وان الكواكب
 الهة فلا يعرفون بالجزية واذا وجد عقده الذمة لا حد تناول امواله
 وعبيده وزوجاته وصغار اولاده ومجاينهم وان لم يشرط دخولهم
 وكذا من له به ملحة نحو رابة ومصاهر من النساء والصبيان
 والمجاين والارقات شرط دخولهم فيه **قوله** واقل ما يجب هو
 اثنا عشر الف درهم وهو المال **قوله** على كل كافر ولو زنتا
 وسخاها ما واعمي وراعبا واجيرا ونحو ذلك **قوله** دينار فلا تقعد
 بغيره ولو بقدر قيمته ويجوز اخذ القيمة عنه بعد ذلك ويجري ذلك
 فيما ياتي ومحل كون اقله دينارا عند قوتنا والافقد نقل الرامي
 عن المذهب انه يجوز عقدها باقل من دينار قاله الاذري وهو ظاهر
 من **قوله** في كل حول وتجب بالعقد فلو مات في اثنا عشر حول وجب
 بقسطه **قوله** ان ياكس عند العقد وعند الاخذ ان عقد على
 الاوصاف كان يقول عقدت لكذا لكر الجزية على ان على التوسط دينار
 وعلى الفني اربعة فان عقد على الأشخاص فالمحاكمة عند العقد
 فقط **قوله** اربعة دنانير ويجوز الزيادة عليها والنقص عنها **قوله**
 والمبرة في التوسط ان هو مفروض في الحالة الاولى وهي ما اذا
 عقد على الاوصاف اما اذا عقد على الأشخاص فكل من عقده بشئ
 وجب عليه وان اقترب بعد ذلك ويصير دينيا في ذمته اذا عجز
 عنه وتردد الزركشي في ضابط الفني والتوسط والمجته انه
 كالنقطة بجامع انه في مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ
 لا مواساة هنا ولا الفرق لانه مختلف كما يجرى به اختلاف ضابطها

باختلاف

باختلاف الابواب قاله العلامة ابن حجر والمعتمد انه كالعاقلة
قوله لا في دار الاسلام تتبع في هذه الاذري في احد قولني والراجح
 منها انه لا فرق وصرح به العلامة ابن قاسم وغيره **قوله** ان
 يشرط عليهم اي على غير فقير من غني او متوسط في العقد رضاهم
قوله ان رضوا بهذه الزيادة التي هي الضيافة ويذكر فيها عدد
 الضيافات حينا ورجلا على كل واحد او على الجميع وقد راياهم لا
 الضيافة ومحل اقامتهم من كنيسة او غيرها وجنس طعام وادم
 وقد رهاوي في الدفائر نقل عن الاصحاب انه يشرط عليهم تزويد
 الضيف كفاية يوم وليلة وللضيف حمل الطعام من غير اكل
 لا المطالبة بعوضه ويذكر ايضا علف الدواب ويحمل على العادة
 ثم ان ذكر نحو شعر كقول مثله ذكر قدوم ولا يلزمه لو احدث زيادة
 على دابة الا ان كان العدر المشروط عليهم اكثر منها **قوله** لا قال
 الجمهور وهو المعتمد ويكفي في السفر في الآية اجرا للحكام الامام
 عليهم كافر بذلك جمع من الاصحاب وتغيره بان يجلس الاخذ
 ويقدم الحافر ويخطا براسه ويكفي ظهرا ويضع الجزية في
 اليزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لحيته واما مجمع اللحم
 بين الماضع والاذن من الجاينين مرود بان هذه الهيئة باطلة
 ودعوى استصحابها ادوجوبها اشد بطلانا بل لم ينقل عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الخلفاء بعده انه فعل ذلك
قوله كان زنا او السرقة او نحو ذلك بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه
 كسر الحجر ونحو **قوله** ان لا يذكر الزمان خالفوا ذلك عزروا فان
 شرط انتقاد عمدهم بذلك انتقض **قوله** الا بالخير وفي بعض النسخ
 الا بخير **قوله** باية ضرر على المسلمين وفي بعض النسخ ضرر للمسلمين
 ويمنعون من سقيهم سلاخا او اطعامه خنزيرا ومن اظهار
 عيدهم وناقوس وخر وخنزير ومن احداث نحو كنيسة او



تؤمها او اعادة الابيلد فتح صلحا على ان الارض لهم اولسا
وصالحنا لم على السكنى فيها وشرط ذلك ومن مساواة لبنا جار
ملم وان رصوبه اذا كان بناء المسلم على الوجه المعتاد بان لم
يكن قصيرا عادة والافيجوز مساواته والزيادة عليه لانه
مقصر وهذا في الابن او اما لو سترى الكافر بنا مسلم فلا يجب
هدمه لكن يمنع من صعود الزايد على بنا المسلم المجاور له **قوله**
بان او اباك **قوله** ويعنون وجوبا في المكلفين كما اشار اليه
الشراح وهو بفتح اثناء التثنية ويكون العيني المهملة وكسر
الراء المنقطة ونبطه العلامة الخطيب بضم اثناء التثنية
وفتح العيني المهملة وتكديد الراء المفتوحة على البناء للمفروق
قوله بان يخيظ الذي ويكتفي عن الحيطة بالعمامة او الطرطور
لا عليه العمل لان **قوله** ولشرا في الازرق او الالكه ويقال له
الريادي **قوله** والامر الواو بمعنى او **قوله** لكن مقتضى كلام
الجمهور انه هو المعتمد **قوله** وهو بزاي عجمة اي معصومة **قوله**
فوق الشاب اي في حق الرجل وفي المرأة تحت الازار مع ظهور
بعضه وليس له ابدال ذلك بمنطقة او منديل او نحوهما والجمع
بين الغيار والزنا منسوب ويجب عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا
في اعناقهم خطوطا ويسمي الخاتم من رصاص ونحوه لانه نقد
ويمنون ايضا من التثنية بالتقدير لانه من التطاول والتكا
وامهايات ومن التثنية بلها سر اهل العلم والعقضاء ونحوهم
وتجهد المرأة لثغها لوني ويني لصناع المسكين وفعلاهم ان
لا يعملوا كنية ولا صليا ولا باس بفعل الغيار والزنا **قوله**
ويمنون اي الذكور بالفتون العقل **قوله** من ركوب الخيل اي
في بلادنا **قوله** ولا يمنون من ركوب الخيل ولا البغال ولو نفسية
لانا خسية في ذاتها قاله شيخنا وقال شيخنا الكبراملي يمنون

من ركوب البغال النفيسة لانها صارت لمان ركوب العلماء والقضاة
ويرك الذي عرضا بان يجعل رجليه من جانب وضده من جانب
سوا كانت المسافة بعيدة او قريبة وركوبه بالحاف لا يبرج ويركاب
خبل لا حديد ويمنعون من اللحم المزينة بالنقد ومن خدمة
الكلوك ومن الولاية على المسكين ويلجأون الى ائمتنا الطريقتا عند
ضيقة عن الرخمة ولا يمنون الا افرادا متوقفين ولا يوفرون في مجلس
فيه مسلم وجوبا ويحرم البيل ايهم بالقلب ويجوز للامام ان يجعل
عليهم عرفا مسلما ليخبر من مات منهم او علم او بلغ او دخل فيه
واما من يفرهم ليودوا الجزية او ينكوا الى الامام ما تقدم
عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريضا لذلك ولو كافرا وانما اشترط
اسلامه في الفرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره

كتاب بيان احكام الصيد والذبايح

من حيث ما يحل منها وما لا يحل ولما كان مصدرا افرجه المم لانه
يشمل القتل والكثير وجمع الذبايح لاختلاف انواعها وان الذبايح
تكون بالسكنى او بالسهام او بالجموح والاصول في ذلك قوله
نقالي واذا حلتم فاصطادوا وقوله نقالي الاما ذكيتم وذكر
المع هذا الكتاب وما يعبر عنها بقال للزبي والمنهاج وغيرهما
وخالف في الروضة فذكر في اربع العبادات **قال** بعضهم وهو
اسب ولعله وجه الانسية ان طلب الحملان فرض عين واركان
الذبايح اربعة ذابح وذبوح وذبح وقالة **قوله** والذبايح جمع
ذبيحة بمعنى مذبح **قوله** والصما يجمع صمبة واصمبة
وستاقى لفاقتها **قوله** والاطعمة جمع طعام وسياقي الكلام عليها
قوله والصيد مصدر اي صاد يصيد صيدا وصيد **قوله** اي
والحيوان هو اشارة الى احد الاركان الاربعة وهو الذبوح **قوله**
البري القابل للبري **قوله** الماكول فلا يحل ذبح غيره وان تضر

كتاب احكام الصيد والذبايح



بطول الحياة **قوله** بغير اوله على البنا للمفهوم **قوله** على ذكاته
باكمني الشامل للاصابة اي حال اصابته ولو باعبا به عند
عدوم حالة تصيده **قوله** فدكاته لزهواته الى الذبح الذي
هو الركن الثاني وشرطه القصد ولو عموما نحو اي واحدة من
سرب ظبا وكذا الورمي شيا يظنه حجرا فبان صيدا او قصد واحدة
بغيرها فبان غيرها حد ذلك لصفة قصده ولا اعتبار بظنه وخرج
به ما لو وقعت منه سكين فذبحت حيوانا فانه لا يحل وكذا لو ارسل
سرها ارجارحة لا الصيد فقتل صيدا فانه لا يحل ايضا ولو ارجارح
بسيفه فاصاب مذبوح صيد او ارسل سهمه في طلبة راجيا صيدا
فقتله حرم **قوله** في حلقه اي فلا يكفي ذكاه في غيرهما والاول
مندوب فيما قصر عنقه كالنجد ونحوها والاخر مندوب فيما طال
عنقه كالابد ونحوها ويستخرها قايمة معقول اليسار بخلاف
ما قصر عنقه فيصعب لجنبه الايسر وترتكز رجله اليمنى بلا شد
وتشد باقي قوايه ويستلذذ ان يمد شعره بحيث لا تراه الذبيحة
وان يمشيها ماء وان لا يذبح واحدا بحيث تراه الاخرى وان لم
يوجه ذبيحته للقبلة وان يقول عند ذبحها بسم الله وان يصلي
ويكلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقل بسم الله
ولم يحد لا يهاه التشريك واما الذبيحة فلا تخم الا ان قصد
التشريك ولا تحذ ذبيحة كتابي للمسيح او غيره مما سوى الله تعالى
كوسم عليه الصلاة والسلام ولا ذبيحة مسلم كحجده صلى الله
عليه وسلم او للكعبة او غيرها مما سوى الله تعالى لانه مما اهل
به لغير الله تعالى بل ان ذبح لذكر تعظيما وعبادة كذكا لوسجده
قوله على الصحيح فهو اعتمد **قوله** بغير اوله على البنا للمفهوم كما
تقدم **قوله** كشاة النسبية توحيث تضمنت اواردا ما يحل بارسال
الجارحة كما يأتي فيخرج به نحو بغير تردى في نحو بغير فانه وان حذر

بالجرح

بالجرح لا يحل بالجارحة لانه مقدور عليه تقذر ذكاه والفرق بين
الجرح والجارحة ان الحد يد يستباح به الذبح مع التقذر بخلاف
فعل الجارحة **قوله** حيث قدر عليه منطلق بغير وهو ميت
التقذر على امكن الاصابة في اجزا الصيد لا من التقذر على نفس الصيد
ولذلك سمي هذا عقر الصيد انه ليس في الحلق ولا في اللبنة فلو تردى
بغير فوق بغير اخر مثلك في نحو بغير فترسما في الاول فتعذر الجرح
الثاني فهو حلال ايضا وان لم يعلم به فان مات بنقل الاول
لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح وشكره لمات به او بالنقل لم
يحل ايضا كما في فتاوي البغوي وغيره قال في شرح الروض ومحل
عدم التحذير صورة انكر ما اذا اشككنا هدا صادفة الطعنة حيا
او ميتا اما اذا علمنا ان الطعنة اصابته قبل موته وشككنا هدا مات
بها او بنقل البعير الاعلا فانه يحل **قوله** ويستحب في الذكاه فيه
تقليب المندوب على الواجب مع تساويهما فتأمل **قوله** اربعة اشيا
اي مجموع هذه الامور الاربعة فان كان الذبح فلا ينافي ان قطع الحلقوم
والرئي شرط لمحل الذبوح كما سيذكر المحرم وهذا كقولهم تذب الطها
في نحو الوضوء ثلاثا مع ان الاولي واجبة فتأمل **قوله** وهو اخرج اي
مع انك **قوله** دفعة واحدة ليس بشرط بل يجوز التعدد بشرط ان
يبقى في الذبوح حياة مستقر عند ابتداء الوضع في اخره فبوجه علم
انه اخرج شخص امعا المذبوح مقارنا الذبحه لم يحل وكذا لو
وضعا سكينين خلفه وامامه وتلقيا بقائه قطع عنقه فانه
لا يحل ايضا ولو قطع بسكين مسوم بسم الله في ذبوح لم يحل به
ويكفي ظن الحياة المذكورة وتعرف بانفجار الدم او الحركة العنيفة نعم
لو وصل بالرمق الى حركة ذبوح ثم ذبح حذو عدم ما يحال عليه الهلاك
فتأمل **قوله** من الحلقوم والمرئ النواهي او ولو عبر بها لكان
اولي فتأمل **قوله** قطع الحلقوم والمرئ اي ولو مع بقية العنق فيكفي

رق

قطع الرأس كله وان حرم للتغذيب **قوله** قطع ما وراء الوردتين الي
جمجمة القفا ولا ما امامها من المذكبات اذ دخل الكفي مثلان اذنه
وان حرم عليه ذلك للايد **قوله** اي اكل المصا اذ افسر به الاصط
الاصطياذ لانه المقصود اخذ ما بعده وان كان الفعل حلالا
ايضا وامراد به ان يكون ممن تحل ذبيحته فتأمل **قوله** معلومة
بالج صفة لجارحة **قوله** والنم بفتح النون وكسر الميم ويجوز
اسكانها مع فتح النون وكسرها سمي بذلك لتفهمه واختلاف
لون جسده يقال تيمر فلان اذا اتمرت وتغير لانه لا يوجد غالبها
الاعضبان مجبا بنفسه وان اشبع نام ثلاثة ايام وفيه راحة
طيبة وهو معروف اخبث من الاسد **قوله** كعقر بفتح الصاد
المهملة او بالسين والزاى ايضا **قوله** في اي موضع كان جرح
السباع اي في اي موضع من بدن الصيد مما ينسب اليه الموت
وذكر الجرح لمخصوص المقام والا فالتقول بتقل الجارحة او
صدتها حلال ايضا فتأمل **قوله** وهو الكسب وجمعها كواب
ومنه قوله بقافي ويعلم ما جرحتم بالانهار اي كسبتم **قوله** وشرايط
تعليمها لوقال وشرايط تعلمها او وشرايط حل مصيدها لكات
اوي واظهر **قوله** معلومة لولقطه لكات اوي واخصر اذا التعليم
داخل في الشروط المذكورة فتأمل **قوله** اذ ارسلت بلبس للمفعول
قوله استرسلت بالباء للفاعل اي هاجت **قوله** بضم اوله مبيتا
للمفعول **قوله** انزجرت اي وقتت في الابتداء او الاثنا وهذا شرط
خاص بجارحة السباع لانه لا يمكن زجرها بعد ارسالها كجرح جارحة
الطير اذا ارسلت فلا مطيع في زجرها فلا يعتبر فيها ذلك على المعتد
عند العلامة الرولى وقال العلامة الخطيب يعتبر فيها ذلك **قوله**
لم تاكل منه اي من لحمه وجلده وحنوته وكحوها وكعبرة بلعق
الدم ونفق الريس او الشعر سوا قبل قتله او عقبه وهذا فيما لو

ارسلها

ارسلها صاحبها اليه ولا يضر اكلها مما لم ترسلت اليه بنفسها **قوله**
ان يتكرر ذلك اي المذكور من الشروط الثلاثة السابقة فتأمل
اي تتكرر الشرايط الاربعة خلاف الصواب فتأمل **قوله** لم يحل
ما اخذته اي وقت فساد التعليم ولا ينقطع التوجيه على ما مضى
قوله الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا اي حياة مستقر كما
مر **قوله** ثم ذكر المم آنة الذبح وهي الركن الثالث وكان المناسب
تقديمها على الاصطياذ فتأمل **قوله** بكل مدد خرج به المشغل
كسندقة وشبهه بلا يصل فلا يحل ولو مع مدد متعليا للمرام ويمر
الصيد به في حيوان يموت به كالصاير ويكره في غيره **قوله** ونحو
ورصاص وخشب وقصب وفضة وزمب وطاهر ونجس وغيرها
قوله وباقي العظام متصلة او متفصلة ثم ما قتل بتقل الجارحة
وظرفها حلال كما تقدم وعطف العظام على ما قبله من عطف العام
على الخاص فتأمل **قوله** من يصح منه التذكية هذه الاربعة الركن الرابع
وكان المناسب تقديمه قال شيخنا وعبر بالذكية دون الذبح ليعم
الاصطياذ بالسهام والجارحة اها **قوله** وفيه نظرات التذكية
مقتضية بالذبح ولهذا عطف عليها العلامة الخطيب قوله ومصيده فتأمل
قوله كل مسلم ان انزج بالذبح وكذا بالصيد ولو شاركه من لا يحل
تذكيته او صيده لم يحل كان رمي مسلم ومجوسي كرمي فاصا باصيد
معا او شك فهو حرام وان سبق احدهما عمد بمقتضاه وكذا لو
ذبحا معا فانه لا يحل المذبوح **قوله** ذبح مجنون خرج بالذبح الاصطياذ
منه وما الصبي غير المميز ففيه خلاف والراجح حل اصطياذهما
لانها قصدا في الجملة بخلاف التاميم **قوله** في الاظهر هو المعتد وكذا
صيده ايضا **قوله** ذكاة العمى قال شيخنا لو عبر بالذبح كالذبي قبله لكات
اوي ليخرج اصطياده ايضا فانه لا يحل اها **قوله** قد تقدم ان
الذكاة هي الذبح فلا يدخل فيها الصيد وحينه فلا اعتراف فتأمل

قوله ذكاة بحوسي في الاصلين اولى احدهما **قوله** قال في
المجموع قال اصحابنا اولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم
المرأة المسلمة العاقلة ثم الصبي المسلم ثم الجنون والسكران
قال الشهاب الرملي والصبي غير المميز في معنى الاخيرين فراجع
قوله وذكاة الجنين سواء نزل او نعد وليس تعلقه ولا بصفته
وكذا جنين في جوف هذا الجنين **قوله** هذا اذا وجد ميتا وفي بعض
النسخ ان وجد اي بذبح امه بان سكن عقب ذبحه بلاهية ولو
يوجد ميتا بجوار عليه الموت فلو مات قبل ذبحها او ضربت على بطنها
ثم ذبحت فوجد ميتا او فرجت راسه ميتا ثم ذبحت او اضطرب عقب
ذبحها زمانا طويلا لم يكن **قوله** اوفيه حياة غير مستقر فلو
اخرج راسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت امه فمات قبل انفصاله
حل فقوله الشارح الامي بعد ذوجه المراد به بعد تمام ذوجه
ولو شك هل مات بذكاة امه او لا فالظاهر عدم الحمل فراجع
قوله فهو ميت اي فهو كهيئة ذلك الحي طاهر ونجاسة من السمك
والجراد والادوي والجن طاهر ومناخو الحمار والذكاة نجس **قوله** الا
الشعر ومثله الصوف والوبر والريش وان كان ملقي على المزابل
ومثوها نظرا للاصل ثم ان كان انفصاله على قطعة لحم تقصد
فنجس **فصل** في بيان احكام الاطعمة جمع طعام والاصل
بها قوله تعالى قل لا اجد فيها اوهي اي مما الية **قوله** استطابته
العرب اي ائتمن منهم ويرجع الي تسميتهم له فان اختلفوا فيه فالأكثر
ثم قرئنا ثم يعتبر بالاشبه به فان لم يوجد محلال ويعتبر كل زمان
يعرف به فيها لم يوجد فيه كلام كما قبلهم **قوله** اهد شيوخ سوا كانوا
سكان بوادي او لا فخرج המתاجون واهد الجذب واجلان البواقي
ودالة الضرورة فلا يعتبر شي منها **قوله** اي حيوان هو بازرع في
كلامهم ومقتضى القواعد النحوية ان يكون منصوبا فتأمل

فصل

ورد الشرع اي شرعنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد
في شرعنا ما يوافقه خلاف الشخ الاسلام ومما ورد به الشرع ما اجمع
عليه كما لتولد بين ما كحل وغيره فانه حرام وهنق القاعدة ذكرها
المع منطوقا ومفهوما **قوله** بتحريره لو فرض انهم لم يقتبوه **قوله**
فلا يرجع فيه لاستطابتهم لا حاجة اليه فتأمل **قوله** من السباع
هدا وما بعد مما دخل تحت المستثنى من منطوق القاعدة وهو
قاعدة اخرى فلذلك اختار المم ذكره قال شيبان ولو قال **قوله**
الحيوان او غير الطيور لكان اولى وانسب **قوله** ماله ناب يستثنى
الضبع فانه يحل اكله لانه اكل على ما يدق النبي صلى الله عليه وسلم
ولا نابه ضئيف لا يتقوي به وهو من اتمت الحيوان **قوله**
يتناول حتى يصاب وهو لم للذكر والانثى ومن تجيب امره
انه يبيض ويكون سنة ذكر او سنة انثى **قوله** كما سد ذر ابن خالويه
ان له شمسية لهم وزاد عليه علي بن جعفر مائة وذلك ثين اسمها
قوله وترتقدم الكلام عليه في الصيد والذبايح فراجع **قوله**
وشاهين والخاص ان اكلها حل قتله حرم اكله كالحذاة من
والفارة والذيب والحمية ونحو ذلك وكل ما حرم قتله حرم اكله
كالخطاف وهو السمى بقصغور الجنة والدهد والرخة ونحو
ذلك **قوله** ويجد للمضطر لما فرغ المم من بيان حكم ما يوكل حالة
الاختيار شرع في بيان حكم ما يوكل حالة الضرورة والمراد المعصوم
غير العاص بسفره اي يجب عليه لانه جواز بعد منع فخرج به الحربي
والمرقد وتارك الصلاة وقاطع الطريق والعاص بسفره فلا يباح
لهم ذلك لغدرتهم على عصمتهم بالتوبة **قوله** في التخصة بفتح اليمين
الجماعة ومنهم من عبر عنها بالجموع الشديد **قوله** او انقطاع رفقة او
ضعف عن مشي او ركوب بل المدار فيه على كل ما يبيح التيمم **قوله**
من الميتة المحرمة عليه لكن يجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر في حياته



على غيره قال بعضهم وتقدم ميتة اذا كولد على غيره وميتة غير الادمي
عليه والذي في شرح الروضة انه يخبر في ميتة اذا كولد وغيره نعم
لا يجوز الاكل من ميتة النبي مطلقا ولا اكل الكافر من ميتة المسلم
كذلك ولا يجوز طبع ميتة الادمي الا اذا فقدت اساعتها بدونه ولا
يجوز لمن نفع لثمة ان ياكل من الميتة حتى ياكلها ويجوز للمضطر
قتل من له عليه قصاص ولو بغير اذن الامام وله قتل غير مصوم
كمرتد وزيان محض وتارك صلاة وحريج ولو صبيا وامراة ومجنونا
قال ابن عبد السلام ويضرب تقديم البالغ الحربي الذكر على نحو
الصبي وامراة مراعاة لحق الفاني ومعلوم ان ذلك **قول**
اسرى والافهم ارقانا معصومون ولذلك لا يجوز قتل ذمي ومعاهد
لعصمتها وقطع جزء المعصوم كقتله **قول** اي بغية روجه هو
تغير للميت قاله بالسين المهملة وقد يفسر الرفع بالقوة فالتد
بان في العجمة قال بعضهم ويجوز كل منهما في الاخر لان المراد دفع
التملل الحاصل بالجموع نعم ان لم يحصل دفع الضرر لسد الرمت فله
الزيادة عليه بل يجب وله التزود من الحرام وان رجي الوصول الي
الحلال **تنبه** يجب تقديم الميتة على طعام لم يبدله ماله ولو
بموض ولو لم يجب يقدم الميتة فله اكل طعام غايب ببذله وحاضر
غير مضطر كذلك وللضطر المعصوم اخذ منه قهرا عليه ولا
ضمان عليه لو قتله الا ان كان المضطر كافرا وصاحبه مسلما
فيضمنه حينئذ وخرج بالمعصوم غيره فلا يجب بذله له ولا يجب
على مضطر بذل طعام كضطر اخر كمن يئس له ايتار مسلم معصوم
ويجوز له قطع جزء نفسه **لاجل** اكله لا لغيره الا النبي **قول**
وناستان حلالان **قال** شيخنا لو اخل لفظ لنا من حلالان كان
اولي وانسب **اه** **اقول** وهذا مبني على ان الحار والحار متعلقان
بميتتان وليس كذلك وانما هما متعلقان بحلالان وحينئذ فلا

اولوية

اولوية ولا غيرها فتأمل **قول** وهما السرك وهو كل حيوان يكون
عيشه في البر عيش مذبوح ولو لم يصب صورته خنزير مثلا ويجل اكله
ويبلعه ولو حيا وقلبه كذلك ولا يتنجس الزيت بما في جوفه ويكره
قطعه حيا الا سمكة كبيرة تطول حياتها ومثلها في ذلك كله الجراد
قول والجراد مشتق من الجر وهو يرب ويحرب وبعضه اصفر
وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها
واذا اراد ان يبييض التمس الواضع العظمية وضربها بذنبه
فتفترج ثم يلقى فيها بيضه ويكون حاضنا له ومربيا وله ستة
ارجل يردان في صدره وثايمتان في وسطه ورجلان في مؤخره وطرف
رجليه خضراوات وفيه حلقة عسرة من جيا بزة البوادي وجه
خر وعيني فيل ويحك ثور وقرن ايل وصدر اسد ويطن مقرب
وجنا حاسر ومخذا جل ورجلا نغامة وذنب حية وليس في
الحيوانات اكثر افاذا منه قال الاصمعي ايتت البادية فرايت
رجلا يزدع برا فلما قام على سوفه وجاد سبله جاء اليه جراد
فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف العمل فالتا يقول **قول**
مر الجراد على زرعي فقلت له لا تاكلن ولا تسفل باضنا **قول**
فقام منهم خطيب فوق سنبلة انا على سفر لا يد من را **قول**
ولعابه سم على الا شجار لا يقع على شئ الا افده **قول** وثا دمان
حلالان فيه ما تقدم وراجع **قول** وهما الكسد يفتح الكاف وكسر
الوحد على الافصح **قول** والطير الكسر الطا المهمة لا يبرق **قال**
الشيخ خالد في شرح التوضيح وغيره **قول** احد هاما لا يوكل وان
تولد من ما كولد وغيره كالسفل مثلا وانما يرم اكله وانما الزرافة
نهل تحمل او ايها تزود والاصح في الجموع انها تحرم وفي العباب انها
حلال وبه قال البقوي وصوبه الا ذرعي والزر كس وهو حيوان
طويل اليدين قصير الرجلين يحس البيربوع قيل انها متولدة من



سبع حيوانات لان الزرافة بمعنى الجماعة لغة ولها رأس
 كالابل وحيد كالنمر وذئب كالطبي وقرون وقوائم واظلاف
 كالقري في الله ثثة لكن لا ركب لها في يديها وقبل غير ذلك
فصل في بيان احكام الاضحية مستقاة من الصموية
 سميت باسم اول وقتها وهو الضحى واول طلبها في السنة الثانية
 من الهجرة والامسك فيها قوله تعالى فصل فربك وانظر فان اظهر
 الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العبد وبالبحر الصحايا وخبر
 ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب اليه تعالى من اراقته
 الدم الحديث **قوله** في الاضحية وقد تكسر واليا فيها مخففة او ممددة
 وجمعها اضاحي بتشد يدايا وتكفيها ويقال ضحية بفتح الصاد
 وكسرها وجمعها ضحايا كعظية وعطايا وبنيان اضحاه بكسر
 الهمزة وضمها وجمعها اضحى بالتشويب كارتطاه وارطوفه من ثمان
 لغات **قوله** وهي اي الاضحية **قوله** والاضحية بمعنى التضحية
 لانها فعل الفاعل وهو الذي يتصف بالسنية وغيرها واما الاضحية
 فهي اسم للمعنى الكفهي بها وفي بعض النسخ الاضحية باسقاط
 الواو **قوله** سنة مؤكدة اي في حقنا واجبة في حقه صلى الله
 عليه وسلم فهي افضل من صدقة التطوع كسلم بالغ مما قل فرولو
 بعضها ملكها زيادة على مومنه في يوم العيد وايام التشريق
 الثلثة وثمن للكاتب باذن سيده لانها تبرع ويحصل ثوابها
 لمن فعلها ولو فقيرا ومن اهد البواري او امرأة **قوله** على
 الكفاية لغير المنفرد والافسنة عين **قوله** من اهد بيت بشرط
 ان تكون نفقتهم واحق ونوابها خاص بالفاعل والحاصل لغيره
 سقوط الطلب فقط وفي كلام الرباعي ما يوافق ظاهر كلام الشارع
 من حصول الثواب للجمع فراجع **قوله** الا بالند وكذا بقوله
 هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك وبين لمن تقع

عنه

عنه ان لا يزيد شيئا من شع او ظفر في عشر ذي الحجة ولو في نحو
 يوم جمعة متلاحق يضي ويبيد ذبحا للرجل بنفسه ولغيره
 التوكيد فيه ولمن وكل ان يشهد بها لقوله صلى الله عليه وسلم كفا طمئة
 من منى الله عنها قومي اليها ضحيتك فاشهد بها فانه ما بول قطرة
 من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم **قوله** حاله
 سنة ما لم يجزع مقدم لسانه اجزا على الراجح والحكمة في تخصيص
 هذا السن بالاجز ان الحيوان المذكور لا يبلغ الا بقول اهل الخبرة
 والشيء يكمل عند بلوغه والمعنى فيه ان من الانسان لا تحمل
 انتاها ويغزو ذكرها قبل ذلك **قوله** وطعن في الثانية هو لازم
 لتوام السنة وان لم يجزع وكذا ما بعد وانما ذكر المص لا فائدة ان
 هذه الانسان تمديدية وعلم ما اقتضاه على النحر انه لا يجزي
 غيرها من الحيوانات وهو كذكر وكلام المعنى تامل للذكر والانثى
 والخنثى وهو كذلك ايضا لك ان الذكر افضل ان لم يكن نزوانه والا
 فالانثى افضل وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين من تفصيل
 الذكر على الانثى وبكسره **قوله** وتجزي البديهة وهي الواحدة من
 الابل ذكرا كان او انثى لو خشي قبل **قوله** قال في التهمة
 ليس في الحيوانات خشي الا الاذي والابل قال النووي وقد
 يكون في البقر جاني من اشق به يوم عرفة ستة اربع وسبعين
 وستماية قال وعندك بقر خشي لا ذكرا ولا فرج وانما لا خرق
 عند ضرعها يخرج منه فضلا لها فهل يجزي اضحية او لا فقلت
 له لا تحملوا اما ان تكون ذكرا واما ان تكون انثى وكلامهما مجزي
 في الاضحية وليس فيه ما ينقص اللحم **قوله** عن سبعة ارب سبعة
 اشخاص اوسبعة بيوت ولو حكما ليدخل في ذلك شخص طلب منه
 سبع نياح لاسباب مختلفة كتمتع وقراء وغيرها قال العلامة
 ابن قاسم ويظهر فيما لو قصد السبعة الاضحية مثلا وجوب

التصدق من حصته كل منهم لأنها منزلة سبع اصحاب ولو كان احدهم
ذميا لم يفتح فيما قصده غيره من اضمية او غيرها ولو اشترك اكثر
من سبعة في بيع لم يكن عن واحد منهم **قوله** في التضمية ليس قيدا
حتى لو اشترك جزار ومضحي اجزاء الحصى عن اضمية وان باع
الجزار حصته وقال **شئنا** هو تقييد بخصوص المقام والاراء
فالهدى والعقبة كذلك ولهم قسمة اللحم لانه افراز **قوله** عن سبعة
كذلك اي اشتركوا فيها **قوله** ويجزي ان امة المعينة من ضمان او معز
فخرج بالمعينة الا اشترك في شاتين شاعتين بين اثنين ذانه لا يبيع
وكذا لو اشترك اكثر من سبعة في بقرتين معينتين او بدنتين كذلك
لم يجز منهم لان كل واحد لم يخصص ببدنة او بقرق من كل واحد من
ذلك **قوله** عن شخص واحد فلا تجزي مع اشترار يميزه معه في
التضمية مثله جلف بالواشرك فيه معه في ثوابها وجعلها عنه
ومن اهله فلا يضر ولو ضمي ببدنة او بقرق بدل ثاة فالزائد على
السبع تطوع بغيره مصرف التطوع ان شاء والمتولد بين ابد وتغنم
لا يجزي عن اكثر من واحد ويعتبر في ذلك اعلا السنين **قوله** وهي
اي اشارة **قوله** ما تاركته في بيع او بقرق وافضل منها اثبات
ذاكرة الى سبعة فهي افضل من البدنة **قوله** وافضل انواع الاضمية
ان قال **شئنا** هذا الذي ذكره الامام اجناس لا انواع ففيه تجوز
وافضل الانواع الجواميس على العواب والضان على القروا ففصل
الالوان الابيض ثم الاصفر ثم الاعفر ثم الاحمر ثم الالبيق ثم الاسود
فقبل للتصدق وقيل لم يكن المنظر وقيل لطيب اللحم وروي
احمد رضي الله عنه حديثا لم يفرأب الى الله تعالى من دم حمار
سوداوين والسرير افضل من غيره **قوله** العوراء بالمد وهي ذميمة
منه احد العينين **قوله** الظاهر عورها الراد بها من على ناظرها
بياض ينع الضوء والخفيف منه لا يضر ولذلك قيده الله بالبين

عورها

عورها وقد علم منه عدم اجزا فاقدة احدي العينين بالاولى والعميا
بالاولى منها **قوله** في الاصم هو المعتمد **قوله** الرجاء بالمد **قوله** البين
عرجها تحت يسمها صواجها الى المري **قوله** بسبب اضطرابها اي
اختلاجات تحت السكنى مثله **قوله** البين مرضها اي بحيث يحصل لها
به هزال **قوله** ولا يضر به من هذه الامور اي الثلاثة **قوله** العجفاء
بالمد **قوله** ذهب عنها بغير الخاء المعجمة **قوله** اي ذهب وما عا وفي
بعض النسخ اي ذهب وما عا وفي اولى وعبر عنها في الحديث بالعمفا
التي لا تبقى ما خوزة من النبي بكسر النون واسكان القاف وهو المنح اي
لا تخرج لها **قوله** من الهزال بسببه وعدم كسها وليل عليه ومثلها المعجونة
لقلة رعيها والتولا ويقال له الدور ولا تجوز الجربا وان كانت الجرب
يسرا ولا الحمل ولا قريبة الولادة لرداة كجمها وبذلك علم ان المعول
سكت عن العدد لكان اولى والنسب ولعله راعى لفظ الحديث
الوارد **قوله** ويجزي الحصى والمكوي والوجور اي المرضوض عروق
البيضتين لانه صلى الله عليه وسلم مني بكسيتين موجودين بحميم
مخونة وخرج منتوحة بين الواو والياء من الواو بكسر الواو وهو
القطع ويحوز خصا الحيوان المأكول في صوم لاجل طيب لحمه **قوله** ان
لم يوتر الكسراي كسر القرن **قوله** في اللحم لان العيب هناك كما انقصت
اللحم **قوله** فاقد القرون اي خلقة لان كل عضو خلا عنه بعض النعم
لا يضر فقدمه خلقة **قوله** بالجمعا جميع ثم جاء مهلة بينها لام ساكنة
قوله ولا بعضها ويجزي مشقوقها ومنقوتها ان لم يزل معها شيء
منها **قوله** ولا المخلوقة بلا اذن لانها مخلوقة لكل حيوان منها
ويضرب سائلها بحيث لا توكل قال العلامة ابن قاسم وسئل عن فقد
بعض الاذن خلقة اه اقول **قوله** والاقرع عندي الاجزا لعدم تأثيره
في اللحم مع وجود الاذن الاخرى فتأمل **قوله** ولا المقطوعة الذنب
بخلاف المخلوقة بلا ذنب او الية ارضع فانها تجزي **قوله** ولا بعضه



وان قل نعم ما يقطع من طرف الالفة في الصغر لا يضر ولا تجزي فاقدة
الاسنان بخلاف الخلوقة بلا لسان فانها تجزي والفرق بينهما ان
فقد جميعها بعد وجودها مؤثر في اللحم ويغير تقعر بعض الاسنان
ان اثر في اللحم ولا يضر قطع فلقة بيرة من عظم كبير كعظم مثلا
قوله وعبرة الروضة ارضها المعتمد والافضل تاخير التضحية
الى معنى ذلك بعد ارتفاع الشمس كرمح خرد جاسا الخلاف **قوله** انتهى
اي عتاق الروضة واصلا **قوله** الى غروب الشمس اي تمام غروبها
بحيث لو قطع الخلقوم والمرى قبل تمام غروب اخرها ضحت اضحية
فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية ومعلوم انه لو خرج وقت
الاضحية المذكور لزمه ذبحها قضا **قوله** عند الذبح اي عند لادته
قوله خمسة اشيا بل اكثر من ذلك **قوله** بسم الله ولا يجوز ان
يقول باسم محمد ولا باسم الله والله محمد بالجر فان قال ذلك حرمه
وحرمت الذبيحة ان قصد بذلك الشركه فان اطلق كره وان
قصد التبرك لا يكره ولا تحرم الذبيحة فيهما ولو قال بسم الله
والله محمد بالرفع لم يحرم بل ولا يكره كاقلة العلامة ابن قاسم
قوله فلو لم يسم عدل الذبوح واما قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم
يذكر بسم الله عليه فانها تزلت لسبب وهو انهم كانوا اذا ذبحوا ذبيحة
كوا الهتهم عند ذبحها واكلوها فيها لم يسم الله تعالى ان ياكلوا
ما سميت الهتهم عند ذبحه لانه عبادة لغير الله تعالى واما اذا
ذبحنا نحن ولم نسم الله تعالى فلا تحرم الذبيحة لان التسمية عندنا
سنة **قوله** الصلاة على النبي ويندب جمع السلام معها ايضا ويكره
تعمد تركها وكذا التسمية **قوله** ويكره ان يجمع التقدمة الكلام عليه
فراجع **قوله** مذبحها اي لوجهها **قوله** ويتوجه هو ايضا
وقد تقدم الكلام على زيارة سنن متعلقة بالذبح في كتاب الصيد
والذبايح فراجع ان اردت **قوله** قبل التسمية ومبدها وبعد

الصلاة

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ثلاثا فيقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ويتردد بعد الثالثة والله الحمد ويستفي حصول
سنة التكبير مرة **قوله** فتقبلها قال العلامة ابن قاسم هذه السنن
جارية في غير الاضحية الا التكبير ذاته خاص بهلكا نقل عن النصف
وصرح به انما ورد في غيره **قوله** ولا ياكل المضحى اي يرم عليه
الاكل وكذا من تلزمه نفقته **قوله** من الاضحية المذكور لو
قال الواجبة لكان اولى واعلم ليشتم الواجبة بقوله هذه الاضحية
او جعلتها اضحية وان جرد ذلك كلام وسوا في المذكور المعينة
ابتدا او عما في الذمة ولو تلفت الاولي بلا تقصير فلا خلاف
عليه او يتقصر لزمه الاكثر من قيمته مثلها يوم التخر وقيمتها
يوم التلف يثري بها مثلها او اكثر او دونها وان اتلفها اجنبي
لزمه دفع قيمتها للمنادر ليشري بها ذلك ولو تلفت في الثانية بقي
الاصل عليه والهدى المذكور ودم الجيران كالاضحية المذكورة
قوله يجمع لحمها اي وكذا جلدها وفرزها تنبذ له في
الاضحية الواجبة شرب فاضل لبنها عن ولدها لكنه مكروه واكل
ولدها كذلك لكن بعد ذبحه في وقتها وجوبا وله لبستها بما لا يضرها
وامارتها كذلك لا اجارته الا لانه يبيع للمنافع وله جزصونها وشعرها
ووبرها ان ضربقاوه وهو ملكه **قوله** لزمه ضمانه اي المذكور ولو
قال ضمانه لكان اولى فتأمل **قوله** على الهدى هو المعتمد **قوله** ورجحه
النووي مرجوح **قوله** وقيل هدي ثلثا هو المعتمد بشرط الهدى
اليه والمتصدق عليه ان يكون كلا منهما مسلما ولو مكاتب **قوله**
للمسلمين الاغنياء لا يتصرفون فيها الا بالاكل فقط **قوله** يبيع شئ من
الاضحية فان باع شيئا لم يبيع ويقع الموقع ان كان الشريقت
اهلها **قوله** ويحرم ايضا جعله اي جلدها **قوله** اجره الجزار وفي
بعض النسخ اجره للجزار وله اسداوم وجعله سقا او حفا او نحو ذلك

قوله ويظهر حتما اي يجب عليه التصديق بحرامتها نهيها لغيره
 كالجلد مكله ويكون اقل ما يتمون **قوله** الفقراء والمساكين ولو
 واحد منهم ولم التصرف فيه ببيع او غيره **قوله** فابى ان يجرم علي
 الفقراء وغيرهم اطعام الزميين شيئا من الاضحية او احد شيئا منها لهم
 او بيع شيئا منها كذلك لانها منافية له تعالى للمساكين كما قاله شيخنا
 الشيرازي وهو المعتمد **قوله** اولهما والاولى كونها من كبد هذا
 خاتمة **قوله** يجب النية في الاضحية من الذابح او من وكيله ان
 مومنا اليه الا في الكمية بالنقد ابتداء ولا تجوز الضحية عنه واخره بغير
 اذنه ولو بيتا وباقه تجوز وصورتها في الميتة ان يوصي بها
 او شرطها في وقفه والرفيق فان اذن له سيده فيها فهي لسيدة الارب
 المكاتب ثم لم يكره الاشارة اليه **فصل** في بيان احكام
 المعققة والاولى شتيها نية ونسبها بل يكره شتيها معققة وهي
 لغة وشرا ما ذكره المص **قوله** شرعي ما شرهه حين ولادته
قوله مستحبة لمن استله الاضحية بان اقدر عليها ولو في مدة النفاس
 ولو لامرأة في ولد وناوت تخفيها خوف الهتكه ويدخل وقتها ما انفصال
 جميع الولد وحديث الفلام مرتين يعققتة قيل لا ينمو فواشال
 وقيل لا يتبع في والديه يوم القيامة وقيل غير ذلك **قوله** من السبع
 وفي بعض النسخ من السبعة ومعناه في المعققة اما الخلف والتمتات
 في يوم الثامن والفرق بينها ظاهر وهو ان يوم المعققة محلا للخير
 والخلف والتمتات لا اجل الكوال فتأمل **قوله** ولو مات المولود فلا تقوت
 بموته **قوله** اما هو اي المولود بعد بلوغه **قوله** ويدفع بالمال الفلوس
قوله شاتان ويجري عنهما سبعان من بغير او بقر **قوله** فيجتمد
 الحاقه بالفلام وهو المعتمد **قوله** او بالجار به مرجوح **قوله** وتقدر
 المعققة قال شيخنا لکن تتدخل في كني واحرق عنها اولادك اقبل
قوله وهو المعتمد كما صرح به العلامة الربلي حيث قال ولد

فصل

نوي

نوي بالثاة الاضحية والمعققة حصل خلافا لمن زعم خلافه وهو
 العلامة ابن حجر **قوله** فيطبخها ولو من ذوق **قوله** يحلو فيكح بما مضى
 وقال العلامة ابن فاسم انه خلاف الاول نعم يعطى رجلها نية للقبالة
 والافضل كونها الرجل اليمنى قال شيخنا ابابكي فلو تعددت
 الشياه اعطيتة الا رجل كلها وانظر لو تعددت القوابل فان تعددت
 الشياه بعدد من فظاها وان احدثت فهل يقسم او يفرغ واحاب
 شيخنا بان رجل الشاة تقطع له ويتخذون بين قسمتها او يسامح به
 بعضهم بعضا وكذا اذا تعددت الشياه والقوابل وكانت الشياه
 اقل من منهن ويستفاد بها عند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها
 بسم الله واسم اكرم اللهم هذم منك واليك اللهم هذه عقيقة
 فله **قوله** ولا يعمد لها دعوى اي لا يجعلها كالولاية يدعو الناس
 اليها بل الافضل حملها مطبوخا مع مرقاة الى الفقراء والمساكين ولا
 يكسر عظمها تقا ولا يبلانها امضا ام لو ود ولا يكره بل يكون خلاف
 الاول ويكره لطنع راسه بما خلافا لقول الحسن البصري رضي
 الله عنه بنديه وغسله ويندب لطنع راسه بنحو زعفران مثلا
قوله واعلم ان ستة المعققة لزم لا يجب التصديق بحرامتها نية
قوله في اذن المولود اليمنى ليكون اول ما يطرق سمعه حين مخرجه
 ما بطن امه الى الدنيا ذكر راسه تعالى ولا يقد لا تنضم ام الصبيان
 اي التابعة من الجن وهي المسماة بالقرنا **قوله** فيمضغ ويندب ان
 يكون من يفضله من اهل الخير والصلاح **قوله** يوم سابع ولادته
 وفي بعض النسخ يوم سابعه او قبله ولو مات او كان سقطا ولو لم تنوف
 اكرهته ولا انوشته كس بل لم يطلق على الذكر والانثى نحو طامة وهند
 ونحو ذلك ويسن ان يمسن لهما وافضل عهد الله وعهد الرحمن
 ومحمد واحمد وذلك لقول صلي الله عليه وسلم خير الاسماء عبيد
 وصاحب واحد وسيل شيخنا عن ابي محمد واحمد ما الافضل منها فاجاب



بان الافضل بالنسبة لاهل الارض محمد لشهرته عندهم بذلك وبالنسبة
 لاهل السما احد لذلك فاذا اردت ان تعرف ان يسر ابنه محمدا او احد فالفضل
 محمدا ويذكر احدهما كذلك **وقال** شيخنا سلطان محمد افضل مطلقا
 واختلف فيه احد المعرو وهو مشهور عنهم بسؤال الباشاه ولا
 تلك التسمية باسم الله يكة ولا باسم الانبيا خصوصا نبينا
 محمدا صلى الله عليه وسلم لما ذكر وتكرم بما يتطير منه الباشا او
 نبيا كتابا وهر ب ورمق وركته ونحو ذلك وتكرم باللقاب بما يكره
 وان كانت في الملقب كالاغصون ونحوه لكن يجوز ذكرها للتقريب ولا
 ينهي عن الالقاب المحسنة بل تنزل احد الفضل من الرجال
 والنساء وتكرم الكنية بابي القاسم ولو لم يكن له محمدا او بعد
 موته صلى الله عليه وسلم ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا يستدع الا
 لخوف فتنة منهم لانهم ليسوا احد اقربهم بخلاف غيرهم وان
 يلقب راسه كلالا ولو اني يوم السابع من ولادته بعد ذلك **قال**
 الحقيقة وان يتصدق بزنة شعير ذهب فان لم يردده ففتنة وين
 قلنا الراس مطلقا في السنك والافضل للمرأة التضمير ويس
 ايضا في بسلام الكافر ولو اني والحلقت في غير ذلك بدعة ولا بأس به
 للتطيف ويس حلق العانة للرجل ونسها للمرأة وتشف الابط
 مطلقا وتقليم الاظفار ودهن الشعر ونسجه وقص الشارب
 وازالة لحمية المرأة ويكره القزح وهو باعقاف والراي العجوة والعين
 المهمة حلق بعض الراس ومنه الشوشة المروفة وما ينطه الختان
 عند ختان الاولاد ويكره تعجيل الشيب وتشفه وحلق راس المرأة
 الاغزوق **كتاب** **بيان احكام السبق والرمي**
 بمعنى السابقة والمناضلة وهو الكتاب من مبتكرات الامام الكافي
 رضي الله عنه التي لم يسبقه اليها احد كاقوال النبي والاصول
 فيه مسابقة صلى الله عليه وسلم على الخيل المخرقة من الحميا اي

كتاب
 بيان احكام السبق والرمي

ثنية

ثنية العوداع وعليه الخيل التي تنصرف من الثنية السابقة الى هو مسجد
 بني زريقا والاولى حنة اميال اوسنة والثانية ميل واحد
 والحقيا بالمه والقصر موضع بالمدينة على اميال وبعضهم يقدم اليها
 على الفاء وهو يفتح السين المهمة المتعددة وتكون اليها الواحدة
 مصدر سبق بمعنى تقدم وتجرى بها السابقة وتقبل هو بالتمديد اسم
 للمال الموضوع بين اهل السابق وهو يكون في الحيوان والرمي
 يكون في السهام ونحوها وكل منها مندوب بلا عوض للرجال
 والنساء المسلمين ان كان بقصد الجهاد ومباح لا بقصد شى وحرام
 بقصد المعصية كقطع الطريق وقد ورد ان عايشة رضي الله
 عنها سابت النبي صلى الله عليه وسلم على الاقدام واما بالعضوف
 فمكرهه للنساء وفيه التفصيل الا في الرجال فتأمل **قوله** على
 ما هو الاصل استدرجه الى تقييد عموم الدواب في كلامهم وتقييد
 حال السابقة فيها بريد ما بعد فتأمل **قوله** وقيل هو مؤرد وجمعه
 فيه **قال** شيخنا ولو ذكره وما بعد بصيغة الجمع كان اولى
 واظهاره اقرب انما افرد به لانه ما قبله من جيد وابل فان
 كلامها لم يجمع او لم يجمع فتأمل ومن في كلامه للبيان فلا يجوز
 السابقة على غيره من الاجناس **قوله** في الاظهر هو المعتمد
قوله على بقر ولا على طير وكلاب ونحوها فتكرم مع العضوف وتجرى
 بغير عوض وهذا خارج بذكر الاجناس فتأمل **قوله** ومهارة
 الدبكية والصراع والشباك والفتس في الماء والسباحة وهي
 العموم والشيء بالاقدام والوقوف على رجل والسابقة بالسفن
 ولعب نحو الشطرنج وسيل نحو الحجر وتجرى بغير عوض وهذا خارج
 بالسابقة واما مصادر عن صلى الله عليه وسلم لركانة رضي
 الله عنه على تطيع من الغنم فكانت لاجل بلانه ولذا لم يملك
 رد عليه عنه **قوله** وتعم المناضلة بالصاد العجوة اي عمدتها

بعوض وبدونه علي ما ياتي **قوله** المرادات لوقال المغالبة لكاذ اولى
بل صوابا لان المرادات هي ان يرمى كل من الشخصين الي الاخر وليست
مرادة هنا لانها لا يصح العقد عليها وهي رام ان لم تغلب الالفة
ومثلها التقاف وهو عند العامة بالمداد المهمله وكذا لعب البهلوان
المشهور **قوله** بالسهم والنجية منها يقال لالتشاب والعرية
يقال لها النبل ومثلا الرياح والمزاريق ونحو المسلات والابر
ورمي النجاة بيد او مقلع والنجية وكل نافع في الحرب **قوله**
اذ كانت المسافة ازهدا شروع في شروط صحة العقد السابق
وخصها بالكارح بالمناضلة اخذنا بظاهر قول المص وصفة المناضلة
معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة يجعل ذلك القول جلة معترضة
لاجل ما ذكر بعد بقوله ويخرج العوض احدي امتسا بقين والوجه
كونها راجحة لكل منها وتخصص بعض افراد العام بحكم العام
لا يقتضي تخصيصه به فتأمل **قوله** معلومة وكذا مسافة هري
الفارسين مثله **قوله** وكانت صفة المناضلة وكذا صفة السبق
وهي في نحو الخيل بالسبق وفي نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين
الفرسين ملك عينيا في المعين وصفة فيما في الذمة وينسخ العقد
بموت احد هما في الاول ويبدل بمثله في الثاني ويشترط ايضا ان كان
سبق كل منهما الاخر وظن قطعها المسافة وتعيين الركبين بالروية
لا بالصفة **قوله** من قرع هو بيان لكيفية المناضلة وذكر ههنا
مندوب ومنها الموابي وهو ان يمس السهم الارض قبل وصوله
الي الغرض ومنه الخرم بان يحرم طرف الغرض فان اطلقا الاصابة
جئت على القرع ويشترط بيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه
في ثفة وعن الارض ان لم يغلب فيها عرف والافلا ويندب وموقف
شاهدين عند الغرض ليشهدوا علي من وقع منه الصواب او الخطا
وليس لها مدح المصيب ولا دم المخطئ لانه يخل بالنشاط وليس لاحد

الرئيس

الرايين الانتخار علي صاحبه ولا يتيج عليه ويشترط الترتيب بين
الرايين وبين ان البياني منها واما ذكر المبادرة او المحاطة فليست
شرطا ويعد العقد علي اقل النوب وهو صواب وان ذكر احد هما
عدا كان يبدل احد الرايين بعد معلوم من عدد معلوم كخمسة
مثلا من عشرين او يزيد احد هما علي الاخر في قدر ما يصيب فيه من
عدد معلوم عند بشرطها ولا يشترط تعيين قوسه وان عين
احدهما لغاوا جاز ابداله بمثله من نوعه فان شرط عدم ابداله
فسد العقد **قوله** واعلم ان عوض المسابقة لزطوبة الكلام المص
وتخصيص المسابقة لاقتصار المع عليها والا فالعوض في المناضلة
كذلك كان يقول ان سبقتني باصابة كذا فلك علي كذا او يقول ان
سبقتني باصابة كذا فلك علي كذا وان سبقتك باصابة كذا فلي
عليك كذا ولا بد من الحمل في هذه **قوله** ويخرج العوض اي يذكره
حال العقد ويجوز ان يكون العوض من اجنبي ولو من الامام من
بيت المال وعلي كل يلزم العقد في حق الالتزام كالاجارة فلا يجوز
فسخه ولا زيارة في العوض او العمل ولا نقص في احد هما ولا ترك العمل
قبل شروع فيه او بعده **قوله** احد المتبايعين او المتراميين
لا ياتي **قوله** حتى انه از هو بيان لكيفية العقد فتأمل **قوله**
لترده اي لم يلزمه شيء وكذا اذا جاء او اتقا فياخذ المال صاحب
قوله اخذه اي لم يمتعه سوا اخذه او تركه **قوله** وذكر الم الثاني
وهو كونه العوض منها **قوله** وان اخذ جاء هو علي اللفظة الردية
ولا يصح تخريجه علي جعل الثاني مبتدا فكان الصواب ان يقول
وان اخذ من المتبايعان او يكتف عن لفظ المتبايعين فتأمل
قوله لم يقع اخراجهما لوقر عدم الجواز بالحركة والعناد والهند
الي العقد لكاذ اولى واظهر ولعله راعي ظاهر كلام المص فتأمل
قوله محلا وتكون دابته كقولنا دابتيها اي مساوية لكل واحدة

منها وكفى بذلك لأنه أصل الفقد بإخراجه عن القرار المحرم السبي بالمرأته
وهذا لا يضر في غير المسابقة ولذلك لو تراهن رجلان مثل علي
اختبار قوتها بصمود جيل أو حمل صخرة أو قطعها أو المشي إلى موضع
كذا أو المشي إلى غروب الشمس منه أو أكل كذا أو شرب كذا كان باطلا
وهو من أكل أموال الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات
وفعل الحركات **قوله** اخذ العوض سوا جأ السابقان بعده معاً
أو مرتباً **قوله** لم يفهم لها شيئاً إذا سبقه سوا سابقاً أو مرتباً أيضاً
ولا شيء لأحد مما على الأخران سابقاً وإن جاز المحلل مع أحد مما قبلت
الأخر فإنه لنفسه وبأخذ مال صاحبه أيضاً وإن تأخر الآخر فإنه
بين المحلل ومن معه ومال الأول لنفسه وإن توسط المحلل بينهما فلا
شيء له ومال المتأخر للأول وإن جازت ثمة معاً فلا شيء لأحد منهم
على أحد وجه **قوله** الصور المذكورة ثمانية منها أربعة في كلام العم
على ما تقررت **قوله** لو سابق أكثر من اثنين كذلك منك فعلى
ما ذكر وإن شرط الثاني مثل الأول على الرابع **قوله**
كتاب بيان أحكام الأيمان والتذور
وجعلها الخمس كغيره في كتاب واحد لا يترجمها في لزوم الكفار كما يأتي
وقدمها أيضاً على الأفضية والشهادات للاحتياج إلى اليمين
فيها غائباً والاصول في الأيمان قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في أيمانكم وقوله صلى الله عليه وسلم والله لا أغزوني شيئاً ثلاث
مرات ثم قال في الثالثة إن شاء الله تعالى وإركانها أربعة
حلف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة وسياتي الكلام على التذور
قوله بفتح الهمزة وأما بكسرهما فهو التصديق بالقلب **قوله** ثم
اطلق أي اليمين على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد
منهم بيد صاحبه **قوله** ما خوزة من القوم لأنه يقوي الحث
على الوجود أو العدم وهي العنونة مينا لوفور قوته ومنه قوله تعالى

لاخذن

كتاب بيان أحكام الأيمان والتذور

لاخذنا منه باليمين أي بالقوة **قوله** وشراً من فيه يستيف الأركان
الأربعة المتقدمة فتأمل **قوله** والتذور أي ما جملها الاختلاف أنواعها
قوله لا ينعقد اليمين هو الشارح إلى أحد الأركان الأربعة وهو المحلوف
به وشرطه أن يكون إماماً من إمام الله تعالى أو صفة من صفاته
قوله أي بزمته لا ينعقد أن الحلف ليس بالذات وإنما هو بالإسم
الذي عليها فلو قال الشارح بلمن من إمام ذاته كان أولى بل سواها
وكان يستغني عن العطف بعده فتأمل **قوله** أو بلمن من إمامه
هو من عطف العام على الخاص **قوله** التي لا تتعلق بغيره هو تفسير
لإسمائه تعالى المختصة بسوا كانت من إمامه الحيني أو المستقاة
أولاً واختصاصه تعالى بها أما بغير إضافة كالله أو بإضافة كرب
العالمين وما كذب يوم الدين ومنه ما مثل به الشارح أو بغير ذلك كالذي
اعبده أو أجدله ولا يقبل منه إرادة غير الله تعالى في هذا القسم
ويقبل منه إرادة غير اليمين وتنعقد بالاسم الغالبة عليه تعالى
مالم يرد غيره كالرجيم والخالف والرازق وتنعقد أيضاً بالإسماء
المستعملة فيه وفي غيره سوا إرادته تعالى كالوجود والحي والعالم
قوله أو صفة عطف على قوله بلمن **قوله** من صفات ذاته الثبوتية
وتزدد شيئاً في صفات ذاته السلبية كعدم جسميته وعرضيته
وعن القاضي حيني صفة اليمين بها أنها قديمة متعلقة به وإثبات
صفاته الفعلية كخلقته ورزقه فلا تنعقد اليمين بها فلا خلاف للمحقق
قوله كعلمه وقدرته ومشيئته وكبريائه وعظمته وكلامه وحقه
أن لم يرد بالحق العبادات وبالبيعة محل ظهور آثارها فليست
بيميناً والحكم وكتاب الله والقرآن يمين مالم يرد بالقرآن الخطبة
وبالآخرين النقوش أو الأوراق وقد عرفت من حصر الأنعقاد فيها
فكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك
ولو مع قصد بل يكره الحلف به إلا أن يسبق إليه لسانه قال العلامة

١٤١



ابن قاسم ولو شرك بين ما تنقده وغيره كوالله والكعبة فالتقده
عندي لا انفقاد سوا قصد الحلف بكل او اطلق او بالجمع **قوله**
وضابط الحالف اي الماخوذ من الحلف اي شرطه لانه ركن **قوله**
كل مكلف خرج الصبي والمجنون والكهفي عليه وانما يم والساهي
والكران غير المتعدي والاشارة من الناطق واما الاخرس فالاشارة
كالسقط وخرج ايضا لغو اليمين وسياقي **قوله** ناطقا او اخرس
اشارته معهما **قوله** ان تصدق بما لي لست هنك صيغة حلف
وانما هي صيغة نذر محضه ويجب فيها الوفا بما التزم وصوابه
ان يقول والله لا تصدقن بما لي لان هذه فيها شبهة حلف من حيث
الصيغة وشبهة نذر مما حيث التزام القرية او يقول لله علي ان
اتصدق بما لي ان فعلت كذا لان فيها شبهة اليمين من حيث المنع
قتيل **قوله** في الاظهر هو المعتمد **قوله** وفي قول ابي مرجوح **قوله**
وفي قول ابي مرجوح ايضا **قوله** ولا شيء في لغو اليمين هو مفهوم
قصد اليمين فيما فتامل **قوله** في وقت اخر ان ربه الي انه
لوجع بين لا والله ولي والله في وقت واحد كانت الاولي لغو
والثانية منقده كما قاله الماوردي والمعتمد عدم الانفقاد مطلقا
لان الزمن عدم القصد فتامل **قوله** ان لا يفعل شيئا هو اشارة
الى المحلوف عليه الذي هو الركن الثالث كما مر واليمين تابعة له
حلا وحرمة وتقع على ما مضى وتستقبله نفي واثباتا فيها وفي
الطاعة طاعة وفي المعصية حرام ويجب الحث والكفارة علي من
حلف علي ترك واجب او فعل حرام ويجزم الحث في عكسه ونذب
الحث في عكسه كفارة في الحلف علي ترك مندوب او فعل مكروه ويكفي
الحث في عكسه ولا يتعلق بالباح حث ولا عدمه في فعله او تركه
ولا كفارة عليه واما قول المنهاج وعليه كفارة فمخلة العلامة
الرملي علي ما اذا كان في اليمين حث او منع او تحقيق خبر او اضافة

الي

الي الله تعالى **قوله** كبيع عبود او اجارته معينا او مطلقا او
لا يمتنع عبود فكانتبه وعتق بالادام حيث او حلف علي حلق
براسه او بنا داره او ضرب انسان فامر من يفعل ذلك لم يحنث
قوله فانه يحنث لان الوكيل في النكاح لسفير محض وكذا لو حلف
لا يراجع زوجته فوكل غيره فانه يحنث ايضا علي المعتمد لانه
سفير محض كما مر ولو حلف لا يتزوج ثم حث فقده له وعليه له
يحنث لعدم اذنه فيه وهو ظاهر **قوله** والله ما لبس هذيت
الثوبين فان حلف علي لبس ثوب واحد فزال خيطا منه او نحوه
لم يحنث بلبسه بخلاف ما لو حلف لا يركب هذا الثوب فقطعت اذنه
او رجله فانه يحنث وكذا لو حلف لا يركب هذه الصفة فترج منها
لوح فانه يحنث ايضا والفرق بينهما ان اللبس مباشر جمع البدن
غالب بخلاف الركوب ونحوه فتامل **قوله** وكفارة اليمين وهي
تجب بالحلف والحث معا علي الراجح **قوله** اي الحالف ان يترك
الي ان الصبر مبتدا وخبره مجرور والجملة خبر عن كفارة ولو جعل
الصبر للمؤصل اول ثبات ومجرور كفارة لكانت اولى وانسب
اي وكفارة اليمين مجرور فيها ان فتامل **قوله** بين تلكه شيئا ان
كان حرا شيئا ولو كافرا فهي مخيرة ابتداء ولا ينتقل الي الرابع
الا عند العزم عنها فهي مرتبة انتهاء **قوله** عتق رقبة اي اعتاقها
كما مر في الظاهر **قوله** او كسب هو عطف تفسير علي عمل او عطف
عام علي خاص فتامل **قوله** او اطعام عشرين مساكين اي تملكهم
ذكر الطعام فلا يكفي دون عشرين ولا دون مائة لو اخطوا عظمي
الامداد العشرة لاجد عشر مسكينا لم يكن واحد منهم **قوله** رطلا
وثلاثا بالسفاد اي وهو نصف قدح بالكيل المصري **قوله** من غالب
فوت بلده المكفر وقت ارادة التكفير وضابطه ما يجزي في الفطرة
قوله ولا يجزي غير الحب ان لم يقتاتوه فان اقتاتوه كفي **قوله**



يسمى كسوف فليس المراد بالشباب ما يسمى نوبا عرفا فتأمل **قوله**
 او كسا او ازارا او طيلسان او بقنعة او ردا او حرام او فوطه
 او سديل بما يجعل في اليد **قوله** ولا تقازان ولا مكعب ولا نفل
 ولا منقعة ولا قنصوع وهي الطاقية الكدوفة ومثلها المزوجة المروفة
 كذكر ولا يكتفي ايضا رعت حديد ولا خاتم ولا نكة ومن قال
 باجز العرقية محمول على ما جعل تحت السرج للغرس **قوله** وثوب
 امرأة ولا بعض النسخ او ثوب امرأة وكذا ثوب حريم **قوله** جديدا
 لكنه مندوب سواء كان مقصورا او لا نعم ان كان مهلهل النسخ بحيث
 لا يدوم قدر لبس الثوب مثله فانه لا يكتفي **قوله** لم تذهب قوته ولو من
 نحو ليد او صوف او كان مفسولا او متجسا ويعلمهم بنجاسته ولا يكتفي
 بنس العين ولا اطعام حنة وكسوف حنة مثله ولا يكتفي ثوب كبير
 للمعرق وان اقتسموه بملك فاعطاهم المعرق امدار فانه يكتفي فانه
 قطع الثوب الكبير قطعاً بحيث تسمى كل قطعة منها كسوف ودفنه لم يكتفي
قوله سيارا اي ما يبي بالعر الذائب له وللجنة او كان رقيقاً
 او فيها او محجور نفس **قوله** فيلزمه ان كان مسلماً **قوله** صيام ثلاثة
 ايام ولا يتوقف صومها على اذن سيد الرقيق الا ان خذ بغير اذنه
 وكان الصوم يرضخ في الخدمة ولا يجوز لسيده ان يكرهه باطعام
 او كسوف الا بعد موته لانه لا يرضخ بعد الموت نعم لو كان مكاتباً جاز
 له التكفير بها باذن سيده وعكسه ومن له مال غائب لا يكتفي بالصوم
 بل ينتظره ولو فوق مسافة القصر على اراجح والمبعض الفني كما حر
 في الاطعام والكسوف لا في الاعتاق **قوله** في الاضطر هو المعتد **قوله**
فصل في بيان احكام النذر وهو لغة وتشرعاً ما ذكره
 الشارع وذكره ائم عقبة الايمان لان كلاً منها عقد يعقده المرء على
 نفسه تأكيداً للترية والاص **قوله** فيه قول تقائي يوفون بالنذر
 الاية وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطبع الله قلبه

نقل

ومن

من نذر ان يعصيه فلا يعصه وهو قرينة في نذر التبرر دون غيره
 واركانه تلكثة نادر ومندور وصيغة **قوله** وهو اي النذر
قوله غير لازمة لوقال لم تتعين كما قال غيره لكان اولى واحسن
 لان غير اللازم يشمل فرض الكفاية مع انه يصح نذر اللهم الا ان
 يقال غير لازمة عمياً فتأمل **قوله** والنذر يجب صيغته التي
 هي احاد اركان المتقدمة **قوله** نذر المجامح بان تشد الصيغة
 على ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر كما اشار اليه الشارع بعد
 بقوله ان يخرج مخرج السيف **قوله** بان يقصد الناذر الذي هو
 احد الاركان المتقدمة ايضا والمعتبر كونه له قصد بان يكون مكلفاً
 مختاراً غير محجور عليه فيما ينذره ولا بد ان يكون مسلماً ايضاً
قوله نذر المجازاة اي الكفاية وصوابه ان يقول نذر غير
 المجامح وهو موعان ويقال له نذر تبرر وهو تفعل من البرمى بذلك
 لان الناذر يطلب به البر والتقرب الي الله تعالى **قوله** احد هما اي
 احد النوعين من نذر التبرر **قوله** ان لا يعلقه الناذر على شيء وفي
 بعض النسخ ان لا يعلقه بشئ وهذا يلزم ما فيه بمجرد وجوده ولكن
 على التراخي ان لم يقيد بوقت معين **قوله** على نذر مباح البرد
 بالمباح فما ما قبل الحرام القيد بكونه طاعة كما اشار اليه الشارع
 بقوله الا ترى ثم صرح المصنف ان نذر المباح في نفسه فسيأتي في
 كلامه فتأمل **قوله** في طاعة المراد والطاعة هنا المندوب
 كتسبيح الجنائز وقرأة سورة معينة ولو في صلاة فرض او نفل
 وطول قرأة في ذلك **قوله** الناذر اي في كل نذر المجازاة وهو
 المعلق على شيء فتأمل **قوله** مما نذر اي عند وجود المعلق عليه
 لا على الفور ايضاً **قوله** ما يقع عليه الاسم ما لم يقيد بقدر معلوم
 من الصلاة او الصوم او الصدقة **قوله** واقلمها ركعتان بقيام
 مع التدرج بناء على الاصح انه يسلك بالنذر يسلك اقل واجب في الشرع

من كل مطلوب **قوله** وهي اي الصدقة **قوله** اقل شي مما يتولى
صوابه اقل يتولى تمام **قوله** وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم
فانه يلزمه اقل يتولى لانه المتبع **قوله** اي لا يعتقد فعلا او تركا
سوا كانت لذاتها كشراب الخمر ام لغيرها كالصلاة في ارض مفسوبة
بان صرح بالفصيح في نذر اما لو لم يصرح به كان قال له علي ان
اصلي في هذه الارض منك وكانت مفسوبة فانه يصح **قوله** نذر المكره
فانه يصح عند الشارع وهو مرجوح والراجح انه لا يعتقد وتمثله
له بصحة صوم الدهر محله لمن لا يكرم له صومه بان كان قادر عليه
والا فلا ويصح نذر المكره لعارض كازاد يوم الاحد او الجمعة بصوم
ملك لانه امر عارض وهو الافراد لذات العبادة فانها لا كراهة
فيها بخلاف ما اذا كانت الكرامة لذات العبادة كالاتفات في
الصلاة فانه لا يصح نذر **قوله** واجب على العبد ان يتقيا بيجاب الشرع
فيه **قوله** فيلزمه اي يعتقد نذر **قوله** كالصلوات الخمس كصلاة
الجماعة في الغايب وكذا الجمعة وهو الراجح **قوله** لا يقتضيه كلام الروضة
وهو المعتمد **قوله** ولا يلزم النذر اذ اثار به الى ان تذر المباح لا يعتقد
فعلا ولا تركا وهو المعتمد فتأمل **قوله** نحو كل كذا هو نذر الهرة
لما سب ما سبق وهذا امثلة للمباح الذي لا يعتقد النذر بها وان
قصد فيها التقوى على العبادة على الراجح **قوله** والسبوكه الواو يعني
او **قوله** لزمه كفاية يبين مرجوح **قوله** لكن قضية الروضة هو المعتمد
كتاب **بيان احكام الاقضية والشهادات**
ومعناها لغة وشرا ما ذكر المم وجمعها لاختلاف متعلقها والاصول
في القضا **قوله** نقالي وان احكم بينهم بما ازله الله الآية وخبر الصميمين
اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران وغير ذلك
من الايات والاحاديث الكثيرة **قوله** جمع قضا كقبا واقبية **قوله** وهو
اي القضا **قوله** بين خصمين اي شخصين **قوله** مصدر شهد يشهد

هذا الكلام في تنبيه الرواد

شهادة

شهادة **قوله** والقضا من كفاية في حق الصالحين له في الناحية
التي هي مسافة العدوي ان تقدر فيولي الامام فيها من يصلح له
ليقوم به وخرج بالصلح له غيره فلا يجوز توليته ولا ينفذ
حكمه الا لضرورة **قوله** لزمه طلبه ولو علم عدم الاجابة على
الراجح والمراد بالتقني وعدمه في الناحية وهو من وطنه وما زاد
عليه الى مسافة العدوي كما مر وما بين المفتين مسافة القصر
قوله ولا يجوز اي ولا يصح **قوله** ان يلي القضا هو بمعنى الحكم بين
الناس **قوله** الامنا استكملت فيه اي اجتمعت فيه وفي بعض النسخ
الان لا شك **قوله** من اهل الذمة عليهم ليحكم بينهم **قوله** لا ينفذ
حكمه الذي وجد قبل اتصافه نظر الظاهر وهذا صريح في
ان الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الامر واذا اتضح صحت توليته
وحكمه من حين الاتصاف **قوله** في الذهب هو المعتمد **قوله** لا يشبهه
له فيه هو متعلق بفاسق اي الفاسق يتاويل تصح ولايته وهذا
احد وجهين والراجح خلافه **قوله** احكام الكتاب وهو القران
العزيز **قوله** والسنة وهي الاحاديث الشريفة اي معرفة انواع
الاحكام التي هي محل النظر والاجتهاد كالعام والخاص والمطلق
والمقيد والمجمل والمبين وغيرها وكما كتبت والمراد وحال الرواية
قوة وضعفا ليمكن بمعرفة ذلكم تقديم بعضها على بعض وعدم
العمل ببعضها وهكذا وايات الاحكام كما قال السبديني واما روي
وبغيرها خمسية اية وعن ابي ابي روي انا احاديث الاحكام كذلك
قوله على طريق الاجتهاد اي المطلق **قوله** من انة محمد صريح
هذا ان اتفاق غير هذه الامة على حكم لا يسي اجماعا ولا يعتقد
به فتأمل **قوله** بل يكفي يقينا اي او ظنا **قوله** معرفة الاختلاف
الموصول به الى الاحكام بحسب اعتبار القياس **قوله** الواقع
بين العلماء فلا يخالفهم في اجتهادهم **قوله** كيفية الاستدلال في



الاحكام باعتبار نظره في الادلة **قوله** من ادلة الاحكام في
والقياس بانواعه وهي الاولى والمساوي والادون فالاول
كقياس ضرب الوالدين على التافيف والثاني كاحراق مال اليتيم
مع اكله في التمرين فيهما والثالث كقياس التفاضل على البرقي
الربا بجامع العلم **قوله** من لغة وهي معرفة الالفاظ المفردة
قوله ونحوه وهو معرفة الالفاظ المركبة **قوله** ومصرف ونهي
وخبو وعموم وخصوص ونحوها **قوله** تفسير كتاب الله
الماخوذ منه جميع الاحكام وهذا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد
ولا بد ان يعرف الادلة المتكلم فيها لئلا يتكلم من الاخذ باقلا او
غير ذلك **واعلم** ان هذا كله في الفقه المجتهد المطلق الذي
يقضي في جميع ابواب الشرع اما الكفيل لذهب امام خاص فليس
عليه الامور قواعد امامه فقط فلا يعدل عنها الى اجتهاده
بخلافها **قوله** ان يكون سبعا يعلم من اشراط النطق بلاولي
فما **قوله** ولاية ائمة ومنه من يرى الاشباح واليعرف الصور
وان قربت اليه نعم لوعمي بعد سماع بيعة مثل فله القضاء بها
قوله ويجوز كونه امور وكذا كونه يبصرها فقط او لا كذلك
عند العلامة الرضى ومن تبعه وخالف العلامة المنطوق فقال
لا يكفي كونه يبصر ليل فقط واجاز الامام مالك رضي الله
عنه ولاية الاعمي لانه صلى الله عليه وسلم ولي ابن ام مكتوم
رضي الله عنه على المدينة واجيب عنه بانه لم يتخلف في
امامة الصلوات فقط لان الاحكام او يقال انها كانت
زعامة ورياسة لا امانة **قوله** كاقال الروياني هو الكفيل
فان **قوله** البصر في العين يدرك بها المحسوسات ولذا
قال البصير للقلب بمنزلة البصر للعين لانه قوة في القلب يدرك
بها المعقولات **قوله** والاصح خلافه وهو عدم اشتراط كونه

كاتبنا

كاتبنا وهو الكفيل وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب لانه
صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يكتب ولا يحسب الا في الحديث
الصحيح **قوله** مستيقظا وفي بعض النسخ مستيقظا فان تعذرت
جميع هذه الشروط في رجل فولي سلطان له شوكة غير كافرا فاسقا
او مقلدا نفذ قضاءه للمضروب لئلا تعطل مصالح الناس
ومحل اشتراط ذي الشوكة ان وجد مجتهد والافلا يشترط
ذو الشوكة **قوله** بان اختلف نظره هو تصحيح كلام المص وهو
معلوم مما تقدم واما تفسير المتيقظ بقوي الفطنة والمخبر
والضبط فهو مندوب لا شرط على الصحيح **تبليغ**
بحرم تولية غير الصالح هو وجوده ولا ينفذ حكمه ولا ينفذ قضاءه
وان اصاب فيه ويجوز ان يحكم اثنان فاكثر اهلا للقضاء مطلقا
او غير اهله مع عدم قاض اهله او مع طلب مال له وقع
ولا ينفذ حكمه عليهما الا برضاهما **قوله** شرع في ادا به اي القاضي
ومنها ان يكتب له مولية كتابا بما دلالة فيه وبتوليته واما يشهد
عليه شاهدين يخرجان معه الى محل التولية يجبران اهله بها
ويكفي عنها الاستفاضة فيه وان يدخله يوم الاثنين او الخميس
او السبت وعليه عمامة سودا **قوله** وفي بعض النسخ وان ينزل
وهي اولى **قوله** في وسط بفتح السين على الاصح **قوله** ان لم يكن
هناك موضع معناد كعصر ونحوها **قوله** في موضع فيج ويبت ان
يكون تميزا بجلوسه على مرتفع نحو كرسي وعلى فراش ونحو سادة
وطيلسان وعمامة مرفوعة كالعرف المشهور الان وان كان مشهورا
بالزهد والتواضع وان ثبت اور الفقهاء بعد بحثه عنهم من يقبل قولهم
لا نحو فاسق وجاهل لقوله تعالى وثاورهم في الامر قال الحسن
البصري رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيا
عنها ولكن اراد الله تعالى ان يصير ذلك سنة للاحكام بعده



ويجب عليه ان ينظر اولاً في اهل المجلس لانه عذاب من اقر منهم عمل
بمقتضاه ومن ادعى منهم انه مظلوم فعلى خصه الحجمة ومنها كانت
خصه غايباً بعث اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصياء فالعدل القوي
يقوم والضعيف يبينه بافر والفاست يأخذ المال منه الي عدل
وان يتخذ كاتباً بشرطه ان يكون عدلاً ذكره اعرافاً بكتابة محاضر
وسجلات وكتب حكيمه فالاولي جمع محضر وهو ما يكتب فيه صورة
الواقعة بين الخصيف والثانية جمع عقد وهو ما يكتب فيه الواقعة
مع تنفيذ الحكم وامضائه والثالثة جمع كتاب وهو ما فيه الواقعة
ايضا لئن يكتب القاضي خطه عليه ويعطي للمضم وهو المعروف
الآن بالخط ويندب كونه فقيهاً عفيفاً وافراً العقول جيد الخط
وان يتخذ مترجمين ومسمعي ان كان ثقل السمع اهلي شهادة
ولا يفرضها العمي وان ياتي المجلس راكبا **قوله** اي ظاهر وبين
ان يتخذ ديرة للتأديب وهي بكر الدال المهملة وفتح الراء المشددة
واول من اتخذها عمر رضي الله عنه وكانت من عمل رسول الله
صلي الله عليه وسلم وما ضرب بها احد على ذنب وعاد اليه
وكانت اهدى من سيف الحجاج وان يتخذ ايضا سجناً لاداء
الحق والتعزيز ويستحب كونه ولبعا واجرة على السمون واجرة
السمان على صاحب الحق **قوله** او يوابا كره بخلافه ما لو احتاجه
لزجة او من وقت خلوع فانه لا يكره **قوله** ولا يعقد اي يكره له
ذلك اخذاً مما بعده **قوله** كره محله عالم يتأذى بمطرفة تاذي
به لم يكره **قوله** في ثلاثة اشيا بل اكثر منها لم يتواو هما في الدخول
عليه وفي القيام لها فيتركه عن يستحقه او ياتي به لمن لا يستحقه
وفي رد السلام عليها فاذا سلم احدهما انتظر الاخر حتى يسلم وان
طال الفصل للعدو وفي طلاقة الوجه لهما وفي غير ذلك من ساير
وجوه الاكرام **قوله** فيرفع على الذي وجوباً **قوله** فلا يسمع

ظلم

كلام احدهما ولا جواب سلام منهما **قوله** المحظ هو بالظا المثالة
قوله ولا يجوز اي يكره **قوله** فان كانت الهدية وان قلت ومثلها
السنة والضيافة والعارية والصدقة والزكاة ان لم يتعين
دفعها اليه وكذا يكره قبول الرشوة وهي ما يدفع للمحاكم لتبقي
له بغير الحق او يمنع من القضا بالحق **قوله** لم يكره ان لم يكن
سبباً للقضا ولم تكن له خصومة **قوله** في الاصح هو ان يعقد
قوله ولا عادة له بالهدية وكذا لو كان له عادة لكان حصل
فيها زيادة عليها ولو من جنسها وبقي حرم قبولها لم يملكها ويجب
عليه ردها كما لهما فان تعذر جعلها في بيت المال ويكره له العامة
بتقها او بوكيل معروف ويندب له ان يشيب على ماله قبولها
وليس للقاضي حضور ولية احد الخصمين ولا عم ولا ان يعين
احدهما كذلك وله ان يتفجع عند احدهما وان يغرم عنه وان
يعود الرضي ويشهد الجنايز ويوزر القادمين من السفر **قوله**
تندب **قوله** لا يكره على الفتى والواعظ وعليه القرآن
وانعك قبول شيء من الهدايا اذ ليس له اهلية الاكراه **قوله**
شيئا لئن ينبغي التنزه عن ذلك **قوله** في عشر مواضع بل اكثر
من ذلك **قوله** في الفضب ولو له تقاضي على الراجح **قوله**
حرم عليه القضا قال شيخنا مقتضاه عدم نفوذ حكه حينئذ
وفيه نظر فراجع اه **قوله** بل الظاهر النفوذ حيث اضطر
اليه في الحال ويرشد الي ذلك قول العلامة ابن الخطيب قاسم وقد
يتعين الحكم في صور كثيرة تتامد **قوله** والفرح هو السرور
والانشاط والانشاط وقيل هو لذة القلب بنيد ما يشتهي
قوله الفرط ظاهر كلامه رجوعه للفرح وحده والوجه رجوعه
لما قبله ايضا وفي بعض النسخ المرطبي **قوله** وعند المرض الحول
كاي الروضة واصلا **قوله** ومدافعة الاخصين او احدهما او

الريع ولو قال عند مدافعة الحدك لكان اولى واخصر **قوله** بسوا
خلقه ومنه الترع الشديد ونحوه **قوله** مع الكراهة لانها
لا يخرج **قوله** ولا يقال اي لا يجوز للقاضي ان يبال المدعي
عليه عن جواب الدعوي **قوله** الا بعد كمال وفي بعض النسخ الابد
تمام **قوله** من الدعوي بشرطها المتبعة في كل دعوى وهي كونها
معلومة بتفصيلها وملزمة وليست مناقضة لدعوي اخرى وتقييد
كل من مدعي ومدعي عليه والتزامها بالاحكام **قوله** ولا يخلفه
اي لا يجوز له ان يخلفه **قوله** الا بعد سوان المدعي اي طلبه **قوله**
ان يخلف القاضي المدعي عليه فان خلفه قبله لم يعتد به ولو خلف
المدعي عليه قبل طلب القاضي منه اليمين لم يعتد به ايضا ولا يجوز
للقاضي ان يحكم المدعي عليه الا بعد طلب الحكم منه من المدعي
قوله ولا يلتزم القاضي اي لا يجوز له ذلك وكما مدعي الشاهد
لكن يجوز له ان يعرفه كيف يشهد **قوله** وهذه المسئلة وهي تعريف
المدعي كيف يدعي **قوله** ساقط في بعض نسخ المتن لمتفتنا عنها
بما قبلها ويندب له ندمها الى صلح يرضى ويؤخر الحكم له يوما ويومين
برضاها **قوله** ولا يتفتت بالشهاد بزيادة ابا **قوله** كان يقول
ان ما ذكر من التفتت وانما منه ان يقول لم شهدت ويستقصي
منه امورا تشق عليه ولا يجوز له ان يصرح على الشاهد ولا يبره
قوله ثبت عدالة ويسمى حينئذ عدلا باطنا **قوله** عدل بشهادته
اي للقاضي ان يحكم بشهادة من عرف عدالة ودرهاته من عرف
فسقه ولقد هذا من القضا بالعلم فيتقيد بكون الحاكم مجتهدا **قوله**
طلب منه التزكية فاذا زكي الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى
قبلت شهادته بلا تزكية ان قصر الزمان والاطلب منه التزكية
ايضا ان لم يكن من المترقبين عند القاضي **قوله** لصحة بكثرة
العاشق خصوصا في السفر **قوله** من يفضله بان يفرج لعزله

ويكون

ويكون لعزله ولا ينزط ظهور العداوة ولا يفرعها في الدين فتقبل
شهادة المسلم على الكافر لا يمكنه **قوله** ولا شهادة ولد لوالده لو
قال ولا شهادة شخص لبعضه لكان اولى واعلم نعم لو ادعى المطلق
على شخص بحال لبيت المال فشهد له به اصله او فرعه قبلت شهادته
كما قاله الكاوردوي لعدم المدعي به وطرفه من كلابه انها تقيد عليه
لكن محله ما لم يكن بينهما عداوة واذا شهد لبعضه وغيره قبلت
لغيره لانه تغريقا للصفقة ولا تقيد شهادته لاحد فرعه او
اصلية على الاخر على الاعتد ولا شهادته برشد اصله ولا بتعديل
اصله او فرعه **قوله** بما فيه اي الكتاب قال في شرح الروض
وغيره ولو حكم بحضورها ولم يشهد بها فلم الشهادة بحكمه
والخاصة ان اتى الحكم بحضورها لا يحتاج فيه الى قوله لهذا
علي بخلاف قراءة الكتاب فلا بد فيه من قوله لهذا علي بما فيه
والكتوب اليه يطلب وجوب تركية الشهور الحاملين للكتوب
قوله وفسر الاصحاب اي اصحاب الشافعي رضي الله عنه **قوله**
ولم تهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويسنخته بعد قرائته على
الشاهدين بحضرة ويورخه ويقول لها لم شهد كما اني كتبت الي
فلان بما سمعتمني ويضعان خطهما فيه ويدفع لهما نسخة اخرى
بلاختم ليطالعاها ويتذكرا ذلك عند الحاجة اليه واذا انكر الخصم
المخضرات المال المذكور عليه حكم القاضي به عليه ان ثبت ان
الكتوب لهما باقرار او بيعة ولم يشاركه فيه غيره ولا يلتفت
الي انكاره لانه مع ذلك والاطلب من القاضي الكتاب زيادة
تمييز له فان لم توجد وقف الامر الي ظهورها نعم لو لم تكن
معاصرة المدعي للمدعي عليه ولا معاملته له لم تصح الدعوي
ولا الحكم عليه وبغني عن كتابة القاضي ان يشافه وهو في
عند قاضي بلد الغائب بما ذكره **قوله** لم ان الا انها بالحكم



يمضي مطلقا وبسبب البينة يمضي فيما دون مائة العدوي وهي
 التي يرجع منها مبكرا الى اهله في يومه وهي دون مائة القصر **قوله**
 بتعديل القاض الكاتب لانه تعديل قبل أداء الشهادة ولانه كتحديد
 المدعى شهوره والى الكتاب لانه يثبت بقولهم فلو ثبتت به عدالتهم
 لثبتت بقولهم وانك اهد لا يزكي نفسه **فصل في بيان**
القسم وكيفيتها وما يتعلق بها وهي لغة شرعا ما ذكره الشارح
 والاصح **قوله** فيها قوله تعالي واذا حضر القسمة الاية وقسمت
 صلى الله عليه وسلم الغنايم بين اربابها والحاجة داعية اليها لئلا
 كل واحد من الشركاء التصرف في حلكه على التمام ويتخلص من
 سوء المشاركة واقتلاف الايدي واركانها تلك القسمة
 ومقصور له وشي مقصور ولو طلبها الشركاء الحاكم استنعت اجابته
 فيما يبطل نفعه بالكلية ويروض عنهم فيما ينفع نفعه ويحسبهم في
 غير ذلك وهو تلك انواع المقصور ان تاتوا اجزاع فهو
 قسمة المتماهات والاقان لم يجمع الى زوشي فهو قسمة التعديل
 والافهي قسمة الروستاي الثلثة في كلامه **قوله** وهي اي القسمة
 لغة وقيل معناها لغة التفرقة **قوله** وشرعا تميز بعض الانصبا
 من بعض والقام الذي يقسم الاشياء بين الناس قال الشاعر
 فارض بما قسم عليك فانما قسم العبيته بينا قسامها
قوله ويفتر القاسم ومثله الحكم **قوله** الى سبعة شرائط لو قال
 يعتبر فيه اهلية الشركاء او لم او لمي واخصر اذ لا بد من التسوية
 والنطق والاضبط وغيرها فتأمل **قوله** وفي بعض النسخ ان قال شيخنا
 في صحة كل من النسختين مع التصريح بلفظ الشركاء كان نظرا ظاهر
 من حيث العربية اهد وحمله العلامة ابن قاسم بدلات الالف
 في نواضيا فتأمل **قوله** اي الشروط السابقة اي مجموعها اذ لا بد
 من التكليف مطلقا والعدالة ان كان فيهم مجبور عليه ولو قال الم

فصل

اي

اي المذكور من الشروط كان اولي وانسب فتأمل **قوله** على ثلاثة
 انواع لو لقط الم لفظه على لكان اولي واخصر **قوله** القسمة بال
 الاجزاء وتسمى قسمة الافراز وليت بيغا وجبر الممتنع منها عليها
قوله ودرعا في مذروع اي وعداي معدود **قوله** ويكتب في كل رقعة
 منها والحيرة في كتابة الاجزاء والشركاء والبدلة باي الامر من شرط نظر
 القاسم واذا اختلفت الانصبا جزئي القسوم على اقلها وكتبت الرقاع
 بعدد ويحتسب البدلة بالانقد لئلا يلزم تفريق حصته واحده من
 الباقي **قوله** من طين او عجين او نحوها **قوله** الثاني وهو بيع وفيه
 الاخبار على الاصح **قوله** لجهوده فلو كان قسمة الجيد وحده والاخر
 وحده تفني **قوله** النوع الثالث وهو بيع ايضا لك الاخبار
 فيه **قوله** اي المال هو تصرف بغيره ولو جعله الم راجعا
 للقسم العلوم من القسمة لكان اولي واقرب الى المقصود وشرط
 ما قسم بتراض رضي الشركاء بعد التفرقة بما اخرجته التفرقة
 ولو ثبت الحجة حيفا او غلط في قسمة ترض بغير الاجزالم تنقذ ولا
 نقضت ولو لم تقم بعض القسوم فان كان معينا سواء لم تنقض
 القسمة والانقضت **قوله** والاصح جوازه اذا كان مجتهدا وهو
 المعتمد **قوله** في الاصح هو كعمد ولا يمنع من القسمة فان كانت
 تبطل منفعته بالكلية كجوهرة مثلا فلا يجاب ويبيع منها كما تقدم
فصل في بيان احكام الدعوي والبيانات وفي
 بعض النسخ تقديم هذا الفصل على تخصيص شي بشي بالقول او بدلالة القصد
 حكم وهو لغة يصدق على تخصيص شي بشي بالقول او بدلالة القصد
 وعلى الزام ان لا يخرج عن وعي نسبة امر لآخر ايجابا او سلبا
 بالجمنات او باللسان وقيل فيه انه خطاب الله تعالي المتعلق
 بفعل الكلفين بلاقتضا او التمييز وقيل هو معرفة الحوارات
 لتبساط ما خولفت حكمة اللجاء لمنه الدابة من اكليل والدعوي

فصل



لغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وسرعا الخبار
بحق له على غيره عند حاكم والبيئات جمع بيعة وهم اليهود كما يذكر
لان الحق يبين لهم اي يظهر والاصح في ذلك قوله تعالى واذا
دعوا الي الله ورسوله ليحكم بينهم الاية وخبر لويطع الناس بدعواتهم
لا دعوي ناسر دمار رجال واموالهم ولكن البيعة على المدعي عليه
وروي البيهقي وكتب البيعة على المدعي واليمين على من انكر **قوله**
مع يمينه اي انه يصدق بيمينه **قوله** والمراد به عيني اذ فيه اشارة
الى ان المدعي لم يصدق لانه مخالف للظاهر من برائة ذمة المدعي عليه
وقد اتى اعتضد برافعة الظاهر فقدم قوله على قول الاخر وانما
طلبت البيعة من المدعي لضعف جانبه ليقوي بها لانا اقوي
من اليمين **قوله** ردت على المدعي وبت للقاضي اعلانه بانه اذا
حلف خصمه ثبت حقه وحكم عليه ونوقال القاضي للاخر الحلف كان
بمثلة النكول وللناكل ان يعود الى الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة
او تنزيلا والاملا الا اذا رضى الخصم واليمين تقطع الخصومة ولا تقطع
الحق فتشع دعوي المدعي بعد ولا يعزر الحالف خلافا لما يفعله
جهلة القضاة **قوله** فيحلف المدعي فان لم يحلف يمين الرد ولا عذر له
سقط حقه من اليمين والمطالبة الا ان يدينه عذرا فيمهل ثلاثة
ايام وجوب اذ اقام بيعة قبلت منه **قوله** ويستحق المدعي به
بمجرد فراغه من الحلف لان اليمين الردية كالاقاروكا البيعة ولا
تسمع بعدها حجة بمسقط كادا او ابراء **قوله** او يقول له القاضي
احلفي وكذا نوقال القاضي لخصمه احلف فهو بمثلة النكول واذا
طلب الامهال عند عرض اليمين عليه لم يمهل الا برضي المدعي بخلاف
ما لو طلب الامهال في ابتداء الجواب بعد الدعوي فانه يمهل الى اخر
مجلس القاضي **قوله** فالقول قول صاحب اليد وتقدم بيئته ولو
شاهدا ويمينا على بيعة الاخر لواقاما بينتيني لك لا يقيم بيعة الا بعد

بيعة

بيعة الاخر ولو قال لمن هو في يده هو ملكي بشرتيه منك ولم تدفعه
لي قدمت بيعة من ليس في يده لزيادة علم بيئته **قوله** تخالفا
لاستوائهما في وضع اليد في الاولي وعدمها في الثانية ولو اقام
بينتيني رجعت بيعة الشاهدين والشاهد والمراتين على الشاهد
واليمين ولا يرجع الشاهدان على الشاهد والمراتين ولا على الاربع
شوق ولا ترجيح لزيادة شهود احدهما على الاخر في لوكات احد موافق
سابقة التاريخ عمله بها ولو كانا بيد ثالث قدمت بيئته فان
لم يكن له بيعة حلفا لكل منهما يمينا وجعل المدعي به بيعة عنده
التساوي في الحلف او البيعة او اليد او عدمها كما سر وكذا لو كان
بيد ثالث واقاما بينتيني واخذه منه ثم لوا رقت احداهما بتاريخ
سابقا فهو له وعلى من هو في يده اجرة لزيادة حاسنة من وقت
التاريخ **قوله** ومن حلف اي اراد ان يحلف **قوله** على فعل نفسه
ولو بظن موكد كخطه او خط مورثه **قوله** على فعل غيره وليس عبده
ولا بهيمته ولا حلف فيها على البت وفعله مملوكه وطلجه ودايته
كفعله نفسه **قوله** على نفي العلم وله الحلف على البت ايضا كما
قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك وامالو حلفه
القاضي فيه على البت فقد ظلمه لكن يقتد به **قوله** اما النفي المحصور
اي المقيد بزمن معين كما طلعت الشمس او كان ذا الطائر تحرابا
فانت طالق وادعت انه غراب وانكر هو فانه يحلف على البت
خاتم **قوله** يست تغليظ اليمين بما مر في اللعان فيما
ليس مالا وفي مال بلغ نصاب زكاته وفيما اذ اراد الحاكم جراحة الحالف
ولا ينفع الخالف التورية عند الحاكم فلو ورد بان قصد خلاف
ظاهر اللفظ او تناول بان اعتقد خلاف نية القاضي لم يدفع اثم
اليمين الفاجرة لان اليمين انما شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها
خوفان الله تعالى قال البلقيني ومحمد ذلك اذا لم يكن الخالف

قوله



محققا فيما نواه والإفالة بنية لآبنة القاضي فاذا ادعى انه
أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأله رده وكان انما اخذه من دين
له عليه فاجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي حلف
انه ما اخذ من مالي شيئا بغير اذني وكان القاضي يري اجابته
لذلك فلم يدعي ان لا يحلف انه لم يأخذ شيئا من ماله بغير اذنه
وينوي بغير استحقاق ولم ياتم بذلك اهراق شيئا وليس للمحاكم
ان يحلف بالطلاق او العتق او النذر فان بلغ مولى ذلك قوله
كا قال الامام ان القاضي رضى عنه **فصل** في بيان
احكام شروط الشاهد المأخوذ من الشهادة وهي اخبار حلف
لفيه على غيره بلفظ مخصوص والاصح لفيها قوله تعالي ولا
تكنوا الشهاده وخبر ليس لك الشاهد اكر او يمينه اي الخصم
واركانها خمسة شاهد وشهوده وشهوده وشهوده عليه
وصيغة **قوله** اي تكف وهو الشاهد الذي هو واحد الاركان
الحجة **قوله** فني خصال بل اكثر من ذلك لانها كونه ناطقا
يقظان المرورة غيرتهم شيئا فلا تقبل شهادة مفقدا يضبط
الامور الا ان غلب ضبطه لا ولا اخرس ولا ما لا يتكلم بخلق له
امثاله زمانا ولا زمانا ولا شهادته ولا شهادة سفيه
كاي الروضة واصلا ومن الشروط معتبرة حال الاداء واما
وقت التحمل فان كان فيما يتوقف صحة على الشهود كالنكاح فكذلك
والا فيعجز ان يتحملها غير الكامل ثم له ان يودها بعد كالمه الا
الفاقة فلا تقبل منه مطلقا وتقبل شهادته في غيرها ان تاب
بشرطه **قوله** او كما فرخه فاللام اجي حفيضة رضى الله عنه
في قبوله شهادة الكافر على الكافر ولل امام احمد رضي الله عنه
في الوصية لقوله تعالي وللهن والذين عدل منكم والكافر ليس يعدل
وليس منا **قوله** فلا تقبل شهادة صبي كئله او عليه وقبل الامام

فصل

مالك

مالك رضي الله عنه شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات
ما لم يتفرقا **قوله** فلا تقبل شهادة رقيق خلافا للامام احمد
رضي الله عنه واخاره ابن المنذر وغيره من ائمتنا **قوله** او
مدبر اي او بعضا **قوله** العدالة فلا تقبل شهادة فاسق لقوله
تعالي يا ايها الذين امنوا ان حاكم فاسقا ينبغي فثيبوا احيائه
فتثبتوا **قوله** اذ كان انك شاهد يعلم فسق نفسه وكان
صادقا في شهادته فهل يحل له ان يشهد اولاهه خلاف اعتمد
العلامة الرمي منه **قوله** صاحب كبيرة كالزنا ولو سوي
العدل فصل كبيرة عند الزنا مثلا لم يصح بذلك فاسقا خلاف نية
الكفر كما في البحر **قوله** على القليل من الصغار اربيع شيئا منه
قوله مذكور في الطولات منها تقديم الصلاة وتأخيرها عن
وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مع التدرق ونسيان القرائ بعد حفظه والياس من ارحمة الله
تعالي والافت من ملكم واكل الربوا واكل مال اليتيم والافطار
في رمضان بلا عذر ومحقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة
الزور وضرب المسلم بغير حق والنعمة مطلقا ونهية اهل العلم
وحملة القرائ وترك الواجبات العينية المتعلقة بالعبادات
والمعاملات مع التدرق على تعلمها كعدم بوفه ما يصح العقور كالبيع
والاجارة وغيرها واما الصغار فمنها النظر المحرم وهو
المسلم فوقا تلك ايام وانسباحة وشق الجيب والتبختر في
المسجد وادخال من عليه نجاسة من الصبيان او انجاسه
المسجد ولبس نجاسة او توب متنجس لغير حاجة ونهية
فند الكبيرة واللعب بالهزد وهو الطونة او بالطاب وسباع
الملاهي وستر المذران بالجرير وتصوير الحيوان والتفرج على الملاهي
ومن الزينة التي جرت العادة بفعلها **قوله** محافظا على مروءة



مثله قد تقدم ان هذا شرط لقبول الشهادة لا للعدالة فتامله
وتقبل شهادة المحسبة عند الحاجة اليها في حقوق الله تعالى المحض
كالصلاة وفيما له فيه حق موكد كطلاق وعنف وعمو عن قصاص
ومباعدة وانقضائها ونسب وحدود الله تعالى واحسان وتعديل
وكفارة وبلوغ وكفر و اسلام وتحريم مصاهره ووصية ووقف ان
عمت جهتها ولو بالآخر كالغنا وتقبل دعوى المحسبة فيما يقبل
فيه شرها رتبا الا في محض حدود الله تعالى وكيفية شهادة المحسبة
ان تجي الشهود الى القاضي ويقولون له نحن نشهد على فلان بكذا
فاحضرم لشهد عليه فان استأوج وقالوا فلاننا مثلا فهم
قدغه **فصل في بيان احكام تعدد الشهود والمشهود به**
والاسباب المانعة من القبول ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ
قوله والمحقوق باعتبار تعدد الشهود منها وهي خمسة انواع كما
يعلم مما سياتي **قوله** فاما حقوق الادبيين فدمها لانها اغلب
وتوعا ومراعاة للفظ والنشر غير انك **قوله** فلا يكفي رجل وامرأتان
ولا رجل وبين **قوله** ويطلع عليه الرجال فهو عطف على قوله
ما لا يقصد فيها قيدان فيه فامله **قوله** كطلاق سوا كان بموضع
ام لا ان ادعت الزوجة فان ادعاه الزوج بموضع ثبت شاهد
وبين **قوله** ونكاح ورجعة واقرار معقوبة وموت ووكالة
وصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة اذ اريد
في ذلك اثبات المعقود والولاية فان اريد في النكاح اثبات المهر
او الارث و في نحو الوكالة اثبات جعل فيها و في الشركة اثبات
حصته من المال او الربح او نحو ذلك فيسفي قبول الرجل والمراتين
وان لم يثبت النكاح وغيره بذلك **قوله** ومن هذا الضرب انما
معقوبة الا دمي فهي داخله في عبارة المم لكونها داخله في حقوه
واما معقوبة الله تعالى فهي وارده على كلامه هنا وسياتي ما فيه **قوله**

ويجب

ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهد صادق لان اختلاف الحجية
او جيب الربط فيها بذلك حتى تصير كأنواع الواحد **قوله** فيما شهد
به ولتتمناه كما ادعاه فيقول والله ان شاهد صدق وانني
سئمت لكذبا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق
الشاهد فلا بأس بذلك **قوله** في الاظهر هو المعتمد **قوله** وهو
ما كان المقصد منه المال نفسه من عين اوردت او منفعة او
بما يؤول اليه من عقد او فتح كبيع وحوالة واقالة وميثاق وخيار
واجل ومنه الوقف على المعتمد **قوله** ورضاع او بكاره وعيب
لهراة تمت ثيابها والمراد به ما بين السرقة والركبة ولوامة وفرج
بما تحت ثيابها ما في وجهها وكغيرها فلا يثبت الا بالرجال وكذا
الشهادة بالرضاع من غير الثدي **قوله** واعلم ان هو معلوم من
كلام المم فتامله وكلما يثبت بحجة ضعيفة يثبت بالا قوي منها
بالاولي **قوله** واما حقوق الله تعالى غير المالية او المراد بها
الحدود تقريبا **قوله** اقل من اربعة واعتبارها بالنظر للمحسنة
فقط فلو شهد بجرم اثنان وفسراه بالزنا ثبت فسقه وليس
بتأذنين له **قوله** وهو الزنا وكذا اللواط واثبات انها يحد
والبينة وحكمتها الاربعة فيه انه فعل اثنان فهو كفعلين
وطلب للستر فيه لانه من اعظم الفواحش وخرج بالزنا مقدماته
فلا يحتاج الى اربعة كالاقرار به **قوله** وردت شرها دهم ما لم
تعلب طاعتهم على معاصيهم لانه صغيرة ولا بد ان يقولوا
رايا الحسنة في الفرج وان لم يقولوا كما مرودي المتحتم فان
اللقوا استغصوا ومثل اننا فيما ذكر وطبي السبته الا اذا كان
القصده من المال كما مر **قوله** في الاظهر هو المعتمد **قوله** كجد شرب
اب شرب الخمر ومثله الردة وقطع الطريق وقطع السرقة **قوله**
وهو هلال شهر رمضان بالنسبة للمصوم وصلاة التراويح وجماعة



الوتر الوقوع نحو طلاق وعنتق وحلول اجل الا ان تعلقت
 بانك اهد او تاخر التعلق عن ثبوته كان قبيل بعد ثبوته
 فواحد ان كان ثبت رمضان فانت طالق او انت حر مثلا **قوله**
 دون غيره من الشهور هو واحد وجهين والراجح خله فان
 شهد واحد بهلال سوال قبل للا حرام بالجمع وصوم الايام
 البيض ونحوها او بهلال رجب قبل للصوم او بهلال ذك
 النجدة قبل للصوم والوقوف ونحو ذلك **قوله** تقبل فيها شهادة
 الواحد لا يعني ان هذا من الاحبار لان الشهادة فتأمل **قوله**
 بعذل واحد ومنها انه يكفي في هلام البيت للمصلاة عليه وغيرها
 لا لارك ومنها المسع للمنع كلام القاضي وغير ذلك ويشترط
 في الشهادة على الفعل الابصار ولو من اضم كالزنا والتسرب
 والغصب واتلاف الاموال وفي الشهادة على القول السماع
 وابصار قابله كبيع وراض واجارة فلا يكفي شهادة الاعمي
 في ذلك الاضماياتي **قوله** في خمسة هو غير مستنون لاضافة الى
 مواضع ولو قدم للفظ مواضع على الذي قبله لكان اولى فتأمل
قوله مثا اب او ام **قوله** او قبيلة وكذا العتق ولو من معين
 والولا والكلح والوقف بالنسبة لاصله لا بشرطه الا ان
 ذكرت مع الشهادة به والعضا والجرح والتعديل والرسد والارث
 وبسحقا الرضا والرضاع ومدكر الشاهد الشهادة جزئيا بها
 ولا يقول سمعت من الناس مثلا لانه يورث ربيبة في شهادته
 بل يقول شهد بعنتق فلان او ان فلانا حر او عتق ولا يقول
 اعتقه فلان او وليته فلانة لعدم الابصار في ذلك الفعل
 اشترط فيه لامر **قوله** بالاستفاضة من جمع كثير من الناس
 ولو نسا وارقا يوم تواطوا ولم يعل الكذب ولا تشرط عدالتهم
 كما اشترط في عدد التواتر وبذلك علم ان ذكر الخمسة في كلام

الم

الم غير مستقيم فتأمل **قوله** على الاصح هو المعتمد **قوله**
 والترجمة بان يجعله القاضي مترجما عنده لا بلاغ كلام المخصوص
قوله ساقط في بعض نسخ المتن لانه سادس والم عدم ما خمسة
 فيما مر وقد علم ما فيه **قوله** معروف في الاسم والنسب نعم لو عمي
 ويدين او يد المشهور عليه في يده فشهد عليه في الاول مطلقا مع
 تمييزه له من خصمه وفي الثانية لم يعرف الاسم والنسب قبلت
 شهادته وهو من جملة المضبوط الا في تنبيه **قوله**
 يجوز للاعبي وطير زوجته اعتمادا على صوتها للمضورة ولا يجوز
 له الشهادة عليها اعتمادا على ذلك لان الوطير يجوز بالظن
 وبني الشهادة على العلم **قوله** جار لنفسه هو بتدبيره الرأ
 المهمة من الجرح وهو التحصيل **قوله** اما ذون له في التجارة
 هو قيد للغالب فلا تقع له مطلقا وتزد شهادته ايضا فريتم
 له بيت او عليه جرح فلس وبيرة ما ضمنه باذنه او ابر او حاجة
 لورثته قبل انذما لها بخلافه بعد انذما لها او لريضا وتزد شهادته
 ايضا بالهوي او وكيل فيه او وصي او قيم ولو يدون جعل
 فيها **قوله** ومكاتبه لان لربه علقه نعم لو شهد بشرا شقص لكان
 لشخص ومكاتبه فيه شفعة قبلت شهادته **قوله**
كتاب بيان احكام العتق

بكسر الهمزة واسكان التاء المشناة فوق بمعنى الاعتاق
 وهو لفته وشرا ما ذكر الم والاصح فيه قوله تعالى فك
 رقبة وخبر من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عشرين مثاق
 منه من ان ارحم حتى الفرج بالفرج وخفت الرقبة لان الرقبة
 مع سيده كالدابة الربوطة بحبل في عتقها وحض الفرج بالزكر لانه
 قد يختلف بالذكور والانثوة ولانه ربما يتوهم اخراجه كعقده وهو
 ما خصا يصح هذه الامة كما قاله المجلد البيوطي وقد اعتق صلي

كتاب احكام العتق

الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش كذلك واعتقت عايشة
رضوانه عنها تسعا وستين وعاشت كذلك واعتقت عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما الف عتيق واعتقت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ثلاثين الفا واعتقت ذوالكراع الحميري رضي الله عنه في يوم
واحد ثمانية الاف واعتقت حكيم بن حزام رضي الله عنه مائة
مطوقين بالفضة رضي الله عنهم اجمعين واركانه ثلثة معتق
وعتيق وصيفة **قوله** اذا طار واستقل او من قولهم عتق الفرس
اذا سبق فكان العبد اذا فكرت الرق تخلص ويحتقل بنفسه
قوله تقربا لله تعالى يوخذ منه انه قريب وهو كذلك وان لم
تظهر فيه لانه قريب في حق المسلم وغير قريب في حق الكافر **قوله**
فلا يصح عتقها وهو حرام نعم لو ارسل ما كولا بقصد ابا حنيفة
لمن ياخذه لم يجرم ولن ياخذه التصرف فيه بالاكل فقط لا اطعام
غيره منه على المعتد **قوله** ما كل ما لك هو شاة الى احد الاركان
الثلاثة قتال **قوله** جازي التعرف اشار به الى شرطه وهو ان
يكون اهلا للبرع والولا مختارا **قوله** وسفيه ولا من مغلس ولا
من مبعوض ولا من كاتب ولا من تكرم الا بحد كراهيه بشرط الفتق
نعم يصح من الولي عن اموي لزمته كفارة قتل ودخل في الضابط
المسلم والذمي ولو حربيا وله ولاؤه وسوا اعتقه مسلما او لم بعد
عتقه ويصح بمنزرا ومعلقا بصفة معلومة او مجهولة او موقنا
وبلغوا التاقية وتصح الوكالة في العتق لا في التعلق **قوله** بعت
العتق هو متعلق ببيع وهو شاة الى الصيغة التي هي احد
الاركان كما مر **قوله** او محررا وانت حر ولو لامة او انت حر ولو لامة
او هذا او هذه حر كذلك ولو كانت لهم امته بقدر ارقاها حرة
ثم سميت بغيره فقال لا يجرع عتقت ان لم يقصد التذلل اليها بل
القديم فان كانت لهما في المال حر لم تعتق الا ان قصد العتق

ولو

ولو اقر بحرية سرقية خوفا من المكس وقصد بذلك الاضرار بعتق
باطنا وهو كاذب في غير ويكف بعتقه ظاهر الاقواله الغزالي وغيره
قوله الاسوي لا يعتق لا ظاهرا ولا باطنا بخلاف ما لو قال
هذا بني فانه يعتق ظاهرا وباطنا كما افق بذلك العلامة الرمي حيث
كان يسن يمكن اما يكون منه ولو قال لعبده افرغ من عتلك
وانت حر عتق فانا قال اردت انه حر من العمل لم يقيد ظاهرا
ويدين ولو زاحمة امرأة في الطريق فقال لا تاخري يا حرة فباتت
امته لم تعتق ونقل عن الامام الكافي رضي الله عنه ان امرأة
زاهمت في الطريق فقال لا تاخري يا حرة فباتت امته فتمتلكها
بعد ذلك فيحتمل ان تكون عتقت عنده ويحتمل ان تورع منه
ولو قال لاحد عبديه انت حر مثل هذا عتقا معا لو قال مثل هذا
العبد عتق الاول حله فاللاسوي ولو قال لشخص انت
تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يعلم المخاطب بحريته لان
قال انت تظن او عري فلا يعتق وفارقت الاولي ما بد لو لم يكن
حرا فيها لم يكن المخاطب عمال بحريته وقد اعترف بعلمه والظن
ومخوع بخلافه **قوله** الاذرعى وينبغي لتفسيره في صورتى به
الظن وترى ويعلم بتفسيره **قوله** في الاصح هو المعتد **قوله**
الى نية اى نية اعتناق بدل اعمدة بنية غيره ولا يحتاج الى قبول
ولا الاضافة فلو قال اعتقد الله عتق واصافته الى جزية
مثل كذا نعم بشرط ان يعرف معنى اللفظ ليخرج ما لو لفتحه
العجمي لا يعرف معناه **قوله** والكناية بالنون عطف على بصرى قائم
قوله مع النية الترتيب ولو بجموع اللفظ الذي هو استد والجبر
ومنها الكناية بالفتوحانية **قوله** وكذا ذلك من كل لفظ احتمل
العتق وغيره ومنه صرايح الطلاق وكنايات وصرايح الظهار
وكنايات فكلها كنايات هنا ومن الكناية ما لو قال لعبد يبيدي



كما قاله الامام واعتمده العلامة الربيعي ومثله انت سيدني ولا
يعتق فيها عند العلامة البرلسي وقال الغزالي انه لغو **قول** واذا
عتق جاز القرن وفي بعض النسخ ومن ملك ملكا ليس تهربا فلا
سراية في نحو الارث ومنه مالو وهب لرفيق جزء بعض سيده
لانه يدخل في ملك سيده **قوله** بعضا عبد اي جزءا من
كيد او شايعا كربع وهذا اشارة الى ان الباقي من الاركان
الثلاثة وهو المتيق وشروطه ان لا يتعلق به حق لازم كرها
ووقف ولا يضر الاستيلاء والكتابة والاجارة ونحوها كالوصية
والتدبير **قوله** عتق عليه جميعه سراية كالطلاق ان كان المباشر
لعتقه المالك او شريكه ياذنه فان كان وكيله اجنيا فان اعتق
جزا شايعا معينا كصف عتق والا فلا يعتق منه شيء ولو قال له
لقطع بيني وبينك لم يعتق لعدم السراية وسواها امور غيره
قوله شركا بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة **قوله** اي نصيبا
قال شيخنا هو ظاهر من الشركة ويحتمل انه بمعنى شركا وحينه
لا حاجة لما اورده اشارة على بعداه واقول اننا جلد اشارة
الشرك على النصيب لانه الاصل وان الانسان لا يتصرف في ملك غيره
الا باذنه فتأمل **قوله** على الصحيح هو كعتق **قوله** وفي قول
اي مرجوح **قوله** وقت الاعناق فلوا عسريه لم يسر عليه وان
يسر بعد ولا يمنع الدين عليه من السراية **قوله** بقية نصيب
شريكه او بقية نصيبه لو كان شريكه مسلما او كافرا محمدا
عليه او لا كتر نصيبه ام قل نعم لو كانت متولدة كان متولدا
وهو مفسر ليس لان استيلاء العسر كعتقه وام الولد لا يستقل
نعم يستثنى من وجوب بقية نصيب شريكه مسيلتان الاولى
مالو وهب الاصل لزرعه **قوله** شقاصا من رقيق وقبضه ثم اعتق
الاصل ما بقي في ملكه فانه يسري الى نصيب الفرع مع اليسار

والا بقية عليه على الراجح الثانية مالو وهب شقاصا رقيقا ثم حرق
على الشري والفلس فاعتق البايع نصيبه فانه يسري الى باقيه
الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار والبقية عليه لان عتقه
صادق ما كان له ان يرجع فيه **قوله** بقية نصيب شريكه وللشريك
دطالبة المعتقد بدفع القيمة واجاره عليه فلومات اخذت من
شركته وان لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فان لم يطالبه
طالبه القاض وان اختلفا في قدر قيمته فان كان العبد حاضرا
وقرب العهد رجع احد التقويم او مات او غاب او طال العهد
صدقا المعتقد في الاظهر **قوله** يوم اعناق اي وقت كما مر وهو
متعلق بقيمة فتأمل **قوله** ومن ملكه امي دخل في ملكه وهو مر
كله مخرج من فيه رق ولو مكاتبيا ومبعضا فلا يعتق عليها
لتضمنه الولد وليها من اهلها وانما اعتقت ام ولد البعض بموته
لانه حينئذ اهل للولا لانقطاع الرقا عنه بالموت **قوله** واحدا
من والديه او من مولوديه بكسر الراء المهملة بينهما ارباب
اصوله او من فروعه ولو قهر عليه من الذكور او من الاناث
الموافق له في الدين او المخالف له بارت او وصية او وصية يقبول
وليه **قوله** كعتق عليه اما الاصول فلقوله تعالى واخفض
لها جناح الذل من الرحمة ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق
واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغي للذين ان يتخذوا ولدا ان كل
من السموات والارض الا ان الرمن عبد اول ذكر على نفي اجتماع
الولدية والعبودية وخرج بالاصول والفروع الا ان فلا يعتق
عليه بملكه نعم ان كانت نطقه تلزم الصبي لم يحمله قبول ولا يصح
فصل في بيان احكام الولا من حيث ثبوتهم ومقتضى
وهو لغة وشريعا ما ذكره المصنوع والاصول فيه قوله تعالى ادعهم
لا بايهم الى قوله ومواليكم وخبر انما الولا لمن اعتق اي الغيرة كالحليف

فصل



قوله وهو اي الوالدة بمعنى القرابة **قوله** من الموالاة وهي المعاونة
 والمقاربة **قوله** معتق بفتح التاء المثناة فوق **قوله** بالمد اي مع
 فتح الواو **قوله** من حقوق العتق اللازمة التي لا ينتفي بنفيها سواء
 كان العتق بمنزلة او مطلقا او بتدبير او باستيلاء او بكتاتفة
 او بقرابة او بغيرها من الرقيق لنفسه او يبيع ضمني او هبة كذلك
 سواء انفق في الدين او اخلفا فيه نعم لو اعتق عبد اكارا ثم
 التحق بدار الحرب ولبترقا ثم لبترقا شخص اخر واعتقه فولاه
 لهذا الثاني ولو اعتق الامام عبدا من بيت المال فولاه للمساكين
 وكذلك لو اشترى بحرية عبد ثم لبترقا فانه يعتق عليه ولا يكون
 ولاؤه له بل هو موثوق لان الملك بزمعه لم يثبت له وانما اعتق
 مواذنه له بقوله **قوله** اي حكم الارث به **قال** شيخنا واعداد
 الحكم الضمير للارث وهو غير مذکور لانه اليهود ذمنا ولا اجل قوله
 حكم التعصيب ولو اعد الضمير للوالد دون الارث لكان اولي
 واعلم ليفيد ان غير الارث مثله كولاية التزويج وتعمد الذميمة
 والتقدم في صلاة الجنازة وعمل الميت ورفنه اه واقول
 انما جعل الشارح كلامه على الارث لانه الاصل وما عداه بالتسمية
 له فتأمل **قوله** عند عدمه اي عدم التعصيب من النسب لانه
 اقوى **قوله** وينتقل الوالدة اي الاستحقاق به وما يترتب عليه
 فلا يثناني ان الوالات جميعهم مع وجود المعتق لكن على
 الترتيب لان النسب **قوله** لا يثبت العتق واخته وكذا بقية
 اقاربه غير المتعصبين بانفسهم ولعله انما ذكر البنت لاجل
 المسئلة التي قيل انه اخطا فيها اربعماية قاض غير المتفهمة
 وهي ما لو اشترت امرأة اباهانفتق عليها ثم اعتق الاب عبدا
 ثم ماتت الاب ثم ماتت عتيقه المذكور عن البنت وعناخ لها
 فيرثه للاخ المذكور لانه عصبة نسب للاب المعتق بخلاف البنت

دوجه

ودوجه الغلط والغلطة ان البنت اقوى في الوالدة من الاخ وصور
 بعضهم مسئلة القضاة المذكورة بان الاخ والاب معا
 فعتق عليهما والحكم فيه كالاول بلا فرق ولو مات العتق عن
 ابين او اخوين ماتت احداهما عن ابن فالوالدة رثة وان كان
 هو الوارث لايه لان العتق لو مات يوم موت عتيقه كان
 عصبة الابن دون ابن الاب وهنك الصور ونحوها معنى
 ما وردت عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ان الوالدة للكبر بضم الكاف
 اي للكبير في الدرجة والقرب دون البنت فان مات الاخ وخلف
 تسعة بنين فالوالدة للفقير بالسوية لانه لو مات العتق يومئذ
 ورثوه كذلك لانهم سوا في القرب اليه ولو اعتق عتيق اباه فعتقه
 فكل منها الوالدة على الاخ ولو اعتق اجنبي اختين لاجون او
 لاب فاشترى اباهما عتق عليهما ولا ولا احداهما على الاخرى
 لان عليهما اي على كل منهما ولا مباشر فاذا ماتت احداهما رر
 فلا فرقي نصف ما لها بالاخوخ والباقي لمعتقها بالوالدة ولو اعتق
 كافرا مسلما وله ابن مسلم كافرا ثم ماتت العتيق بعد موت عتيقه
 فولاه للمسلم فقط فان سلم الاخر قبل موته فولاه لها وان مات
 في حياة عتيقه فيرثه لبيت المال اذا لم يكن للمعتق ولد مسلم
 والا فهو لولده المسلم **تنبيه** لو نكح عبد عتيقه
 فانت بولد فولاه لموالي الام فان عتق الاب انتقل الوالدة اليه
 ولا يعود لموالي الام فان عتق المد قبل الاب انجر لموالي الجدة
 فان عتق الاب بعده انجر لموالي الاب فان ملك ذلك الولد اباه
 جردا واخوته من موالى امه اليه ولا يجر ولا ينفسه فلو فرض على
 هذا موت الاخوخ عن موالى الام خاصة **قوله** في هيتان
 لهم الوالدة على هذا الولد الذي له الوالدة اخوته من حيث اعتق
 الاب الظاهر نعم قاله العلامة البرلسي **قوله** في ارب

ت
لعمه

والعمدان التوالات لعصبة المعتق ولو في حياته والمتاخران هو
 ارثهم فلا يرتبون مع وجود المعتق وان كان التوالات بها للجميع **قوله**
 لكن الاظهر ان هو كعمد **قوله** ولا صفة لانه كالنصب **فصل**
 في بيان احكام التدبير من البريات الموت وبر الحياة ولان السيد
 وبر نفسه في الدنيا بل يتخذ من الرقيق وفي الاخر بعقده وهو
 لغة وشرعا ما ذكره المصنف وكان معروف في الجاهلية ولما اقره
 علي اسم عليه وسلم على بقائه **والاصح** فيه ان رجلا وسر
 غلاما له ليس له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في دين كان عليه فقبره صلى الله عليه وسلم له وعدم انكاره
 عليه دليل على جواره ولهم الغلام يعقوب ولهم الرجل ابو بكر
 بالذال المعجمة واركانه تلكه معتق وعقيق وصيغة شرط
 في المعتق التكليف والاختيار وشرط في العقيق ان لا يكون كرم
 ولد وشرط في الصيغة الاشعار بان تدبير بصريح او كناية كما
 سيذكر **فصل** لم منه انه يبيع من سفيد ومغلس وبعض
 وكافر ولو دربيا وسكران ومرته لكن امامات مرتدتين فاره
 وكافر جلد مدبر لدار الحرب ان لم يكن مسلما ولو حكما ليدخل
 المرتد فانه كالمدبر المسلم والا مرتد زال ملكه عنه فان لم يفعل
 يبيع عليه **قوله** عما در الحياة ابي معلق بموت السيد و
قوله ومن ار فيه اشار في ان ار كانه التلاثة المذكور في
قوله اذا مات انا انما ذكر الضمير المنفصل لفارة الضمير المتصل
 للتكلم **قوله** فانت در كذا عضو نحو يدك حرق فيكون جميعه
 مدبر ان كل تصرف قيل التعليق مع اضافة الي بعض محله
 واما الجزر التابع كمنصفه مثله فالمدبر اذا ذكر فقط **قوله**
 وله ايضا التصرف فيه هو من عطف العام على البيع وهذا في غير
 السفينة لانه لا يبيع تصرفه ويبطل ايضا التدبير بايلا المدبرة

لابردة

لابردة من احدها ولا بر المدبر له ولا بوطي ولا بقول ويصح تدبير
 مكاتب وعكسه وتدبير معلق وعكسه وكتابة معلقا وعكسه
 ويعتق بالاسبق منها ويتبع من ادبرت حاملا ولدها وان انفصل
 قبل موت السيد ولا يتبع مدبرا ولده بل يتبع امه رقا وحرية
 ويصح تدبير الحمل وحره ولا يتبعه امه ولو اقرت السيد معتقا
 المدبر بعد موته ماتت حر بعد موته بسنة مثلك لم يعتق قبلها
قوله في الاظهر هو كعمد **قوله** وفي قول اخر جرح **قوله** فعلى
 الاظهر الذي هو كعمد **قوله** على المذهب هو كعمد **قوله**
 القنف هو بكسر القاف وتثنية النون وفي كلام النووي انه غير
 المدبر والكاتب والمعلق معتقه وام الولد **فصل** المدبر
 كالموقوف في الجناية منه وعليه في بيع التدبير كاله ان فدان
 سيده ولا يلزمه ان يقتل ان يدبر بقيمة عبدا بان يشتري بـ
 عبدا ويدبره بملكه فانما هو تلف العبد الموقوف فانه يشتري
 بجمته مثله ويوقف **قوله** وحينئذ تكون اسباب التدبير للسيد
 فهي من التركة بعد موته فان ادعى المدبر انه كسبها بعد موت
 السيد وامكن صدقا بيمينه وكذا تقدم بيمينته لراقاما بينتين
 بخلاف ولد ادعت المدبرة انها ولدت بعد موت السيد فصح
 الوارث بيمينه لانه تزعم حريته والحمل يدخل تحت اليد **فصل**
 في بيان احكام الكتابة وكيفية وما يتعلق بها وهي لغة وشرقا
 ما ذكره المصنف ولفظها بل لا يري في الجاهلية **والاصح**
 فيها قول تعالى نكاحتموهما علمته فيهم خيرا وخبر الكاتب عبد
 ما بقي عليه درهم وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها
 بين السيد ورقيقه لانها يبيع ماله بماله والحاجة داعية اليها
 لان السيد قد لا يفسح نفسه بالعقود مجانا والعبد لا يشر للرب
 تشمره اذا علق عقده بالتخصيل والادراك كتابته للعرف

فصل



الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقها واركانها اربعة قنا وسيد
وصيغة وعوض وشرط القنا التكليف والاختيار وعدم تعلق حق
لازم به وشرط السيد اهلية التبرع والولا والاختيار لا يصح ويجوز
ومرتد ومكاتب وسفيه ومغلس وبعضه ومكر وشرط الصيغة
مستحق كتابة فقط لا يبيع ونحوه وشرط العوض ان يكون ما لا
قوله والكتابة مستحبة اي اجابها في عقد هاتان السيد مندوق
بسال العبد ولا تجب وان طليها الرقيق العبد والامة لئلا تتحكم
المالك على الملاك **قوله** وكان كل منها من هذه الشروط الثلاثة
وهي السوال والامانة والقدرة على الكسب شروط للثبوت ولا تترك
عند فقد واحد منها بل يباح الا ان كان كسبه بخوف فسقط فترك
بل قال الاذرع لا يبعد تحريمها لتضمنها التمكك من الفساد امر
قال العلامة الربيع وهو قياس حنة الصدقة والقرض اذا علم
من احدهما صرفا في تحريم **قوله** اي امينا الراد به فلا يبيع المال
وان لم يكن عدلا لتركه نحو صلاة **قوله** يوفي به ما التزمه
مع موثقة **قوله** الامان في ذمة الكاتب عينا او دنيا موسوفين
بصفات السلم **قوله** معلوم جنسا ونوعا وقد راوصفة **قوله**
نوحلا فلا يبيع على حال ولو يبيع بعضه قادر عليه ولا يبيع منفعة
عن لانها لا توجد فتجوز بخدمته شهر ودينار ولو ياشا الشهر او
بعد فراغه فلو قال في شهرين وجمد كل شهر بما لم يبيع وان فرغها
ولو كاتب ثلثة اعبد على مال ونحوه بنحوين صح لا اتحاد المالك
ويوزع عليهم باعتبار قيمتهم ويكون ما يخص كل واحد منهم بنحو
بنحوين وتصح كتابة من بعضه من كتابة مشتركة الامت الشراكا
جميعا بوكالة واحد منهم واذا منح احد منهم لم يجز لغيره بقا نصيبه
نكاحا ولو ابراه احد من نصيبه او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه
نصيب شركائه الا ان ايسر والا عاد الكاتب الرق **قوله** عند الحمل

بكر

بكر الحامل المملو اي وقت الحمل **قوله** استناع الكاتب او غيبته
الى مسافة القصر وان حضر ماله وليس للمالك الا اذ امت مال
الكاتب بل له ملكية السيد الفسخ **قوله** ولو عذر بالفالكات
او لم يفتا مل **قوله** وان كان معه ما يوفي به واذا لم يملك سيده
عند الحمل بسبب عجزه عن له امهاله او يبيع ماله او لا حضاره من
دون مسافة القصر وجب امهاله وله ان لا يزيد في الامهال على
ثلاثة ايام ولولا لكساد ولا تنسخ الكتابة بمنون ولا باعنا
ولا يجوز سفه ويقوم ولي السيد مقامه والمالك مقام الكاتب
قوله وللكاتب هو يفتح المشاة الغوقية **قوله** التعرف فيما
في يدع بالابرع ولا يخطر فلا يبيع نسيئة ولو برهن ولا
يقرض ولا يتصدق الا بما العادة اكله من نحوهم وخبز ولا يثري
من يعتق عليه الا باذن السيد ويتبعه رقا وعتقا ولا يصح
اعتاقه ولا كتابته ولو باذن السيد وليس له وطراثة ولو
باذن السيد وله ان يتزوج باذنه والولد من وطية نيب ولا
تصير الامة به ام ولد لانه مملوك لابييه وليس للسيد التعرف
في شيء من مال الكاتب **قوله** بعد صيغة كتابة عدم خرجه
الكتابة الفاسدة فلا حظ فيها **قوله** اي شيئا ولو اقل متمول
ولو فقد السيد واتخذ المكاتب وجب ذلك لكل منها **قوله**
ولكن المخط او ولي من الدفع وتكونها في النسخ الاخير او ولي ودط
ربع النجوم او ولي من سبعة فم لو ابراه من النجوم او باعه من
نفسه لو اختلفه ولو بعوض لم يجب شي وكذا لو كاتبه في مرض موته
والثالث لا يحتمل اكثر من قيمته او كاتبه على منفعة قاله
الرجحاني **قوله** الا باذ جميع المال وكالاه الا ابراه حوالته العبد
سده على اجني ولا يصح ملكه **قوله** لو ادعي به
الرقيق كتابة وانكر السيد او وارثه حلف المنكر ولو اختلفا في



قدر النجوم او الاجل ولا يثبت مخالفاً ان لم يتفق علي شئ
فمنها الحكم اوها او احدتها كاي ابيع ولو قال السيد كاتبك
وانا مجنون او مجبور علي صدق او عهد له ذلك ولو مات السيد
والمكاتب ممن يعتقد علي الوارث عتق عليه فان كان ثم زوجته
انقضت كالوالتري احدتها الاخر وانقضت زمن الخيار للبائع
فيها **فصل في بيان احكام امهات الاولاد** ومن
حيث الايلاد وحكمه والعقود به وقد ختم المرحوم الله تعالي
كتابه كغيره بالعقود جاز ان الله تعالي يعقده من النار
واخر هذا الفصل عند ان العتق فيه يستعقب الموت الذي
هو خاتمة امر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمده
العبد في حياته والعتق فيه فوري مشوب اي مخلوط بقضاء وطار
جمع وطرايينه وهو قربة في حقا من قصد به حصول ولد
وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على ان العتق
من القربات سواء المخر والمعلقا وما تعليقه فان قصد به حث
او منع او تحقيق خبر فليس بقربة والا فهو قربة والاصح ان العتق
باللفظ اقوي قطعاً بخلاف الاستيلاء ولجواز موت المستولدة اولا
ولان العتق بالقول يجمع عليه بخلاف الاستيلاء وهو من خصائص
هذه الامة كما نقله الفيضري وامهات بغم الامة وكسرها مع فتح
اليوم وكسرها جمع امهات اصل ام ارجع ام واصلها امهات بدليل
جمعها على ذلك قال الجوهري وقال بعضهم الامهات للناس
والامهات للبرية وقال الاخرون يقال فيها امهات وامهات
لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم وانشد
الزمخشري للماورق
وامهات الناس او عبيته مستودعات وللاناء ابنا
والامهات خمس ام لم تخلق وهي ام الكتاب وام لم تلد ولم تولد

فصل

وي

وهي ام القران وام ولدت ولم تولد وهي حواء وام ولدت ولم
تولد وهي مريم وام ولدت ونكحت وهي الام العوفية والاصح
في ذلك مجموع احاديث عتق بعضها بعضاً كغير الصبيحان
ابن علي الله عليه وسلم قال في مارية القطبية سرية صل
اسه عليه وسلم لما ولدت منه ولدها ابراهيم اعنتها ولدها
اي اثبت لاحق الحرية كعموانه كان سبياً في عتقها لانه اعنتها
حقيقة وخبر عابسة رضي الله عنها ما ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ديناراً ولادها ولاعبداً والامة وكانت مارية
من جملة المخلف عنه ولم يثبت انه اعنتها في حياته ولا علق عتقها
بوفاته وخبر ابي سعيد رضي الله عنه قلت يا رسول الله اني
ناهي السبايا وعبداً ثمانين فاشري في العزل قال ما عليك
ان لا تغفلوا ما من نسمة كائنة الي يوم القيامة الا وهي كائنة
وفي رواية فان كان منام يريد ان يتخذها اهلاً ومنام
يريد البيع فتراجعنا في العزل وفي رواية فطالت علينا
الغربة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نسمع ونعزل قال اليس هي
فلولا ان الاستيلاء يبيع من نقل الملك والام يكن لهم لاجل
محبة الايمان فابعد وخبر ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى
الله عليه وسلم قال يا امة ولدت من سيدها فهي حرة
عن دبر منه وخبره ايضاً ام الولد حرة وان كان سقطاً
وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع
بها سيدها مادام حياً فاذا ماتت فهي حرة وخبر ان من كراط
البيعة ان تلد الامة زنتها وفي رواية ربهما اي سيدها
فانام الولد مقام ابيه وابوع هريرة عن عمر
رضي الله عنه انه قال كيف يبيعهما وقد خالطت لحو من الحومها
ودماؤنا دماؤها وعن عثمان رضي الله عنه نحو وقد استنبت



عمر رضي الله عنه امتناع بيع ام الولد من قوله تعالى فهل عسيتم ان
توليتم ان تصدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقال وا بقطيعة
اقطع من ان تباع ام امرء منكم وكتب الى الافاق لاتباع ام هر
فانه قطيعة وانه لا يحل واشهر عن علي رضي الله عنه انه خطب
يوم اعيى المنبر فقال في اثناء خطبته اجتمع رأيي ورأي عمر علي
ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الان اري بيعهن فقال له عبيدة
الاسلماني رضي الله عنه رايتك مع رأي الجماعة وفي رواية
مع الجماعة احب اليك وحدثك فاطرق راسه ثم قال
اقضوا فيه ما انتم قاضون فانني اكرم ان اختلف الجماعة واما خبر
كتايب سرار امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم
حي لا نزي بذلك باسا فاجيب عنه بان منسوخ او منسوب
الى النبي صلى الله عليه وسلم لست الا واجتها دا فيقدم عليه
ما نسب اليه قولوا ايضا وهو نبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع
امهات الاولاد كما مر وان صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك كما
ورد في خبر الخابرة ان ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نخبر
اربعين سنة لا نزي بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج
رطل الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الخابرة فتركناها
قال البيهقي ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر بذلك
ويحتمل ان يكون ذلك قبل النبي او قبل ما لست له به عمر رضي
الله عنه وغيره من امر النبي صلى الله عليه وسلم بعقمت
ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك **قوله** واذا الواو للاستيف
واثرها المع على ان لانها تختص بالثبوت والموصوم والناذر
بمخلاف اذا فانها للثبوت والظنون ولا شك ان احبال الاحكام
كثير مضمون بل مستيقنا ونظيره اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم
جنبنا فمضوا باذا لتكرره وكثرة لسانه والجمانية بان لندرتها

وكثرة

وكثرة اللغو عن الموت حتى صار كانه منسئ مشكوك فيه اتى بان
نعم في نحو ولين ميم واقية باذا في نحو واذا اسرا الناس من مع ان
الموضع لان نحو وان نصيبهم سيئة لندرتها مبالغة في نحو يفهم
واخبارهم لانه لا بد من ان يسمي من العذاب وان قل كما اشار
اليه تكبير لفظ منو والموسوف **قوله** السيد البالغ فلا ينفذ
لستيلا والصبي وان تحفه الولد بان كان كونه منه **قوله** فلما
ولو مجنون او مكرها او سفيا او نايما عالما او جاهلا حرا كلا
او بعضا لامكاتبات قبيل العجم او بعده فلا تفتق بموته وكذا
لومات حرام تفتق بموته في الاصم ولا مادوناته في التجارة ولا
مغلسا مجورا عليه ومحملة في البعض في امته بخلاف الواو اجل
امة فرعه فانها لا تصير ام ولد والفرق بينهما ان الاصل البعض
لا تثبت له شبهة الاعفاف بالنسبة لبعضه الرقيق فتأمل **قوله**
او كما فرا اصليا لورثته الميمت على ردة **قوله** امته المملوكة
له ولو يتقلد اللد اليه بوطيئة فمثل مالوكات امته ما ذونه وهو
موسر او لم تبع في الدين والامة التي بشرها بشرط العتق
فانه لمتولدها ومات قبل ان يعتقها فانها تفتق بموته ولا ينافي
ذلك قولهم ان الاستيلاء لا يجر ابي لانه ليس بالعتاق اذ معناه
انه لا يسقط عنه طلب العتق بذلك لانها لا تفتق بموته كما قد
يعوم واما لو بشرت الابن امة بشرط العتق فاحبها ابوه فل
ينفذ ابلاده وتوخذ منه القيمة فتكون للولد او لا تصير
مستولدة لان الشارع منع من بيعها ورسد باب نقلها الى المشتري
فاشبهت مستولدة الابن جرمي الزركشي على الاول وسبح الاسلام
على الثاني ثم قال ولا يقال ابلاده المشتري اياها نافذ فكذا
ابلاده ابيه لان الوفا بالشرط مع ابلاده المشتري مكنت ولا كذا
ابلاده ابيه وهذا هو المعتمد واما لومات المشتري للجارية



بشرطه قبل الفسق فأولدها الوارث لم ينفذ الاستيلاء وانظر
ما الفرق بين نفوذ الاستيلاء المورث ووارثه ولعد الفرق ما ذكر
بين الاستيلاء المشتري والاستيلاء اصله والامة المتفرقة ويسري
الاستيلاء الى حصة شريكه ان استمر بقيتها والا فلا يسري
ويثبت الاستيلاء في حصة خاصة فاذا وطئ شريكه الاخر
ثبت الاستيلاء في نصيبه ولا يسري الى حصة شريكه الا لو كان
كان موسرا لان شرط السراية ان لا يثبت الاستيلاء شريكه في
حصة وقد ثبت لان السراية تتضمن النقل حتى لو استولدها
احد عمار وهو مفسر في استولدها الاخر مطلقا ثم اعتقها احدهما
لا يسري والامة المزرحة وهي ملكه او ملك فرعه والامة المكتوبة
له او لفرعه والدمية كذلك ويبطل تدبيرها وكذا العلق
عتقا بصفة والى هوية وهو موسر او لم تنوع في الدين او كان
مفلسا وانقل عنه الحجر قبل بيعها او ملكها في صورتين بعد
البيع ومثلها الجانية وكذا مستولدة الوارث من التركة التي
نقلت بهادين اذا استولدها الوارث وهو موسر ثم لو كانت
كافرة وليت كالم ثم سبت وشرقت بطل الاستيلاء وما ولا
يعود بملكها ومثلها مستولدة الحربي اذا رقت ولو قهرت مستولدة
الحربي سيدها اعتقت في الحال ثم لو نذر بيها والتصدق بمثلها
او وصي بعقها وفرجت من الثلث ثم استولدها لم ينفذ
الاستيلاء في صورتين لافصاويه في ابطال الوصية في
الثانية **فصل** في وقع السوال في الدرر مما لو كان لشخص
امتان فوطئ احداهما وحملت منه فوضعت علقته فاخذتها الامة
الثانية ووضعها في فرجها فتخلقت وولدت ودا نزل تصير الامة
الثانية مستولدة او لا وقع فيه تردد ولتقرب بيننا السراية على
انها لا تصير مستولدة بذلك لانه لم ينفذ من منه ومنها فحيا

هزم

هذه الحالة ويلحقه الولد **قوله** ولو كانت حايضا اي او نفسا
قوله او لم يصحها هو يستدراك على كلام الم ولوقال اذا حبلت
لكان اولي واعم فتأمل **قوله** ولكن لم يولد خلت امته هو امانة
فبعه اذا لم يولد خلت ماء فله هو مثل وطئه امره الا لا شبهة
ملك حينئذ فامته قيد ابه منه **قوله** او ماة المحترم قبل موته
وان ولدت بعده بخلاف ما لو لم يولد خلت بعد موته فيثبت
النسب والحرية دون الاستيلاء وبخلاف غير المحترم وهو ما خرج
منه على وجه محرم فلومات الولد بعد انفصال بعضه ثم انفصل
باقيه لم تعيق الابتمام انفصاله على المعتد وحينئذ فيثبت
الاستيلاء فتأمل **قوله** او ما يجب فيه غرق ولو احدثوا بين
وان لم ينفصل الباقي مطلقا لوجود الولادة **قوله** اي لحم
اي او جز منه **قوله** يتبين اي يظهر **قوله** او اهل الخبرة
من النساء ايرابع من القوابل وتقيده بكونهم من النساء
لا مضموم له لانه يلغى فيه رجلان خبيران او رجل وامراتان
فلو اختلف اهل الخبرة هل فيها خلقا آدمي او لا قدم السبب
على الثاني فيما يظهر لان معه زيادة علم ولو كان التصريحي
بعضا كفي فيما يظهر قاله العلامة الطيلاوي ومثله العلامة
البرلسي **قوله** ويثبت لانه هذا لانه المقصود بالحكم وما ذكر
الم مرتب عليه كما اشار اليه فتأمل **قوله** وحينئذ حرم عليه
بيعها ولو بعضا منها ولو ضمنيا او لم تقتق عليه او بشرط
العتق حتى لو حكم حاكم ببيعة بيعها نقض مخالفة الاجماع كما
تقدم **قوله** الا ان نقضها فيبيع لانه عقد عتاقة قال شيخنا
واذا باعها جزا منها هل يسري اليها او لا اهل اقول
حيث جعل عقد عتاقة فانه يسري اليها والسراية على
السيد ويكون الولد له كما لو اعتق بعض رقيقه وكبوعها



كما صرح به اليقيني بخلاف الوصية بها لكن نقل شيخنا عن
الشهاب الرملي ان البيع قيد معتبر وفي شرح ولده شيخ الاسلام
في شرحي المنهج واروض ان البيع ليس قيدا واقر شيخنا الشرايفي
ومد صحة بيعها من نفسها ان كان السيد حرا كاملا فان كانت
بعضا فانه لا يصح لانه لا يثبت الولاية لانه ليس من اهله ومثل
بيعها ايضا قرنها لنفسها كما صرح به شيخ الاسلام في شرح مناهج
ويجب عليها رد مثلها لان محل رجوعه في عين القرض ان لا يتعلق
به حقا لازم وقد صارت عتيقة لان بقرنها لنفسها ملكتها فصنعت
ولا يصح وقتها **قوله** والوصية بها ولو لها فلا يصح ذلك ايضا
ولو قال المم لم يبيع له التصرف فيها بما يزيد الملك لكان اولى واخر
قوله وجاز له ان يبيعه **قوله** بالاستخدام لانه كالقنينة
في جميع الاحكام الا ما استثني وهذا يجوز كما ثبتها ولا قولان
احدهما الا لانه عقد على رقبته كما لبيع واليه والثاني نعم لانه
لامتافاة بين الكتابة والاستيلاء كما لا ينافي لستمر العدة لغير
النكاح وهذا هو المعتمد **قوله** والوطي اي له وطوها الا لانها
كامة الحريم وامة مكاتبه وامة المبعوض ونحو المراجعة والملكة
مع الكافر وخرج بالوطي وطب امها وبنتها **قوله** والاجارة مع
وقارفت الا ضمنية المعينة بخروجها عن ملكه ولا يصح ان تستاجر
نفسها من سيدها لان الشخص لا يملك منفعة نفسه ولا لغيره
نفسها منه عند العلامة الخطيب كمر لستجار نفسه من مستاجر
وخالف العلامة الرملي فقال ليس لها ان تستجر نفسها منه
ويوجه بان العبد لا يملك وان ملكه سيده بخلاف الحر فانه يملك
ولا يشكل عليه وقت العبد على نفسه لانه خرج عن ملك السيد
واذا مات السيد بطلت اجارتها لغير نفسها وانفس العقد منها
لانه ملكت منفعة نفسها فم لو اجرها ثم استولدها ثم مات لم تنفس

الاجارة

الاجارة فان قيل لو اعتق رقيقه الموجه لم تنفس فيه
الاجارة فهل كان هذا كذلك اجيب بان السيد في العبد
لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه ينزل على ما يملكه وام الولد
ملكته نفسها بموت سيدها فانفسحت الاجارة في المستقبل
قوله وتزوجها ولو كان السيد بعضا **قوله** الا اذا كان من الاجارة
اليه لعدم الولاية فيه فتأمل **قوله** واذا مات السيد اي عن
الامة المذكورة **قوله** ولو بقتلها له وبه صرح الرافي في باب
الوصية وللصلة نظاير وهذا مستثنى من قاعدة من لم يمتد
بني قبل او انه عوقب بحمانه **قوله** لو مات معا او ترك
في المعية والسجق قال العلامة البرلسي فانظر كيف يكون حكمها
اه **قوله** العلامة ابن قاسم وقد يقال حكمها العتق في
الاولى بنا على ان العلة تقارن المعلوم بخلاف الثانية للشك
في سب الحرية والاصل دوام الرق **قوله** من راسه ماله وان
اوصى بعتقها من الثلث وتلقوا هذه الوصية لانه من باب الائتلاف
لان هذا ائتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه اتفاق احوال في اللذات
والشهوات قاله شيخنا البالي وبذلك فارق حجة الاسلام **قوله**
قبل دفع الديون بملكه فان التديرة فانه لا يفتق له برب الا بعد موته
من الثلث والفرق بينهما ان التديرة من باب التبرعات
والاستيلاء من باب الاستبداد **قوله** بعد لستيلاءها هو قيد
يخرج به الولد الحاصل قبل لستيلاءها من زوج او زنا فهو مملوك
للسيد يتصرف فيه بما شاء من بيع او غيره **قوله** بمنزلتها في جميع
ما مر لان حكم الاستيذان يسري الى الاولاد والحادث من غير
السيد بعد الاستيلاء ويعتقون بموته قولا واحدا بخلاف ولد
الدبرة والمكاتب فان في سرارية الحكم اليها قولنا لان الاستيلاء
مستقر فلا يلحقه الفسخ ثم ليس له وطوه ان كان انثى ولا اجباره



على النكاح ان كان ذكرا واذا وطئها هل تصير مستولدة كالو
كاتب ولد المكاتبه فانه يصير مكاتبا او لا يصير ان تصير
مستولدة بوطيها لا وفائدة الخلف والتعاليق واذا مات
السيد عتق بموته وان ماتت امه في حياة السيد ولو ادعت
ولدا بعد الاستيلاء او بعد موت السيد وانكر الوارث صدق
بيمينه بخلاف الوادعت الا في يدها انها اكتسبته بعد موت
السيد فانها المصدقة بيمينها لان اليد لا في المال دون الولد
تنبه **قوله** اولاد المستولدة احرار ان كانوا من الإناث
والافلا ان الولد يتبع امه في الرق والحرية وولد المكاتبه الحادك
بعد الكتابة يتبع رقا وحرية ولا شيء عليه والمعلقا عتقا بصفة
لا يتبعها ولدها في العتق الا ان كانت حاملا عند العقد او
وجود الصفة **قوله** اي وطئ المراد جعلت منه **قوله** كملوك
لسيدها بالاجماع تعالى لانه دخل في ارقاق ولده اما النسب
فيتبع فيه ابيه **قوله** ابالوغر هو لم يتدبرك على الحكم بمعوم ملكه
لولد الامه من غيره لانه في هذه حر قال في الروضة ومثله ما لو
نكح امه بشرط كون اولادها احرارا فالشرط صحيح والولد
الحاصل منه حر **قوله** لو تزوج حر جارية اجنبي ثم ملكها
ابنه او عبد جاريته ابنه ثم عتق لم يفسخ النكاح لانه درام
ولا تصير مستولدة باستيلاءها كاقالة الشيخان واقراءه **قوله**
منسوبة لفاعل وقت ولادته خرج به شبهة الطريق والاكراه
فالولد فيها رقيق **قوله** كظنه انها امته هذه شبهة محل **قوله**
او زوجته الحرخ اما الوطئ او زوجة الامه والولد رقيق ولا يستيلاء
اذا ملكها جزئا وسواها حر او رقيقا ولو كان كسفن زوجته حر
حرخ وامه بوطي الحر ظانا ان الامه فلا شبهة كاقال الزركشي
ان الولد حر كما في امه الغير اذا ظهرها زوجته الحر **قوله** فولده منها

حر نسب نظرا لظنه لان ظنه الحرية يصير الولد حرا **قوله**
لو استند خلت الامه ذكره نايه فعلقته منه فالولد حر نسب لانه
ليس بزمان جهته ونسب قيمة الولد عليه ويحتمل ان يرجع بها
عليها بعد العتق قاله البغوي في فتاويه وانظر هذا من الكنون
ولو منعها **قوله** وعليه قيمته للسيد اي وقت ولادته لانه
اتلفه عليه بظنه **قوله** في الحال قال شيخنا تقيده بذلك لاجل
عدم الخلاف وسيذكر مقابله **قوله** المطلقة لو حذفتها كان اولى
بل صوابا وان ملكه لزوجته ولو حاملا منه لانصير ام ولد
له وان عتق عليه ذلك الحمد الا ان كان كونه الحمد حادثا بعد
ملكه ولو احتمل **قوله** بعد ذلك بشر او اوارث او نحو ذلك **قوله**
لم تصرام ولد خلا فاللام ام ابى حنيفة رضي الله عنه وامالو
ملكها حاملا من نكاحه عتق عليه الولد كما في الحر وغيره
ومعلوم ان ولد امك ان عقد حرا كاقالة الجليلي قال
الصيد لاني وصورة ملكها حاملا ان تضعه قبل ستة اشهر من
يوم ملكها او يطاها بعد الملك وتلد دون اربع سنين
قوله بالوطئ لانه علقته به في غير ملكه فاشبه ما لو علقته
به في نكاح مئكة **قوله** وصارت ام ولد ضمير عابد اي الامه
لا يقيد كونها المطلقة لان الكلام في امه ملكها بعد وطئها
لها شبهة سواها حال وطئها هو او رقيقا ثم عتق وملكها
بعده لكت في صورة العبد لا تصير ام ولد قطعا **قوله** على احد
القولين مرجوح لانه علقته منه حر والعقوق بالحر سب الحرية
بالموت **قوله** وهو المرجوح هو المعتمد خاتمة **قوله**
شهد اثنان باستيلاء امه ثم رجعا لم يغزما شيئا فان مات السيد
غزما قيمتها للوارث بخلاف ما لو شهدا بتعليق عتق ثم وجدت
الصفة ورجعا فانها يغزما قيمته ولو غزبه حرية المستولدة



فالولد حر وعليه قيمته للسيد ولو عجز السيد عن النفقة على ام
الولد اجبر على ايجارها او تخليتها للكسب ولا يجبر على عتقها
ولا على تزويجها وان عجزت عن الكسب فنفقها في بيت المال
فان تقدر فعلى اغنيا المسلمين **قوله** واسه اعلم كان الشيخ
رحمه الله قصد بذلك التبري من دعوى الاعلية **قوله** بالصواب
اي باصابة الحق بما يوافق الواقع من القول والفعل وهو
ضد الخطا كما قاله الشارح في الخطبة وتقدم الكلام عليه مع
زيارة فراجع **قوله** وقد ختم اسم كغيره من المصنفين
وقد للتحقيق وختم الشيء اخر **قوله** في الصباح خاتمة الشيء
اخر وتقدم الكلام على اسم ونسبه وما يتعلق به في
الخطبة فراجع **قوله** رحمه الله جملة خبرية لفظا انشائية
معنى قصد بها الدعاء للمعمولا بما يلزم في مكارم الاخلاق
من الشنا والدعاء من الشارح للمع لاعتزافه له بالفضل وتقدم
معنى الرحمة في الخطبة فراجع **قوله** كتابه اي هذا الشرح المسمى
بالشرب وبغاية الاختصار كما قال في الشارح **والشرب**
الطلبية بابي شجاع **قوله** بالعتق اي بالكلام على ما يتعلق به
من الاحكام وغيرها وتقدم معنى العتق لفته واصطلاحا في
كتاب فراجع **قوله** رجا بالمد وسيا في الكلام عليه **قوله**
لعتق الله تعالى له اي للمم وكذا قاربه وشارحه ومحمسه
وجميع المسلمين وتعالى تزه عما لا يليق به وفيه كلام مذكور
في محله **قوله** من اثار نار جهنم وهي في الاصل لهم لسبيدة القر
لا في القاموس **قوله** ويكون تاليفه لهذا الكتاب الذي ختمه
بما يتعلق باحكام العتق **قوله** سببا بالنصب اي مسيالا **قوله**
في دخول الجنة التي هي في سماء الكرمي فوق السموات السبع مأخوذة
من الاجتنان وهو الترسيت بذكر من جنه يمنه جنا اذا ستره

لشدة

لشدة التفافها واظلالها قال شيخنا وغيره وهي في الاصل لهم
للبيستان **قوله** دار الابرار جمع باروم المومنون الصادقون
في ايمانهم وفي الحديث الشريف انما سماهم الله تعالى الابرار
لانهم بروا الاباء والامهات والابن كما ان لوالديك عليك حقا
كذلك لولدك عليك حقا **قوله** وهذا اي ما تقدمت شرح الفاظ
الكتاب المذكور او ما تقدمت من الكلام على العتق وما يتعلق به
من الاحكام على الحقيقة وما يتعلق وغيرها الذي ختم المصنف به
كتاب **قوله** اخر بالممد عند الاول قال العلماء والاخر ما قبل
الاول **قوله** شرح الكتاب بالبحر وتقدم معنى الشرح والكتاب
في الخطبة وفي لود كتاب الطهارة فراجع **قوله** غاية الاختصار
اي المسمى بذلك وتقدم ايضا معنى الفاية والاختصار في
الخطبة **قوله** المنم الوهاب لهما من حمايه تعالى ومعنى
الاول الذي يبدأ بالنوال قبل السواد ومعنى الثاني كثير النعم
والواهب دايم العطا **قوله** وقد الفت اي هذا الشرح
المذكور والتاليف اوتي من التصنيف وهو جعل الشيء اصنافا
متميزة لاستدعائه زيادة هي ايقاع الالفة بين الانواع
المتيزة وكتب الاصحاب من ذلك واول من اخترع التصنيف
محمد بن جرير شيخ مسلم بن خالد الزنجي شيخ الامام الشافعي
رضي الله عنه وقيل غيره **قوله** عاجلا اي سريعا **قوله** في
مدق يسيرة اي قليلة من الزهد او الايام **قوله** والمرجو اي الموعد
والرجاء ضد اليأس بتجويز وقوع امر محبوب على قرب والاحتفال
في غيره كما في قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تحافون
عظمته مجاز محتاج الي قرينة والامل ما تقدم له سببوا
والتمني بخلافه **قوله** ممن اطلع اي نظر وتأمل قال في
الاصحاح النظر تأمل الشيء بالعين **قوله** فيه اي في هذا الشرح



قوله على هفتة ابرزلة قال في المختار الهفتة الزلة وقد هنا
يهفو هفتة **قوله** صغيرة اي الهفتة او كبيرة **قوله** ان يصلحها
اي يترها من اطلع عليها فلا يظهرها بالخواخوخ والتشنيع
عليها **قوله** ان لم يكن الجواب عنها اي عن الهفتة المذكورة **قوله**
علي وجه حسن اي مرضي **قوله** ليكون من اطلع على الهفتة
المذكورة واصحها او احبها بجواب حسن **قوله** مما يدفع
اي يزيل **قوله** السية اي اذا **قوله** بالنهي هي احسن من
الصنع والاعراف عن الاذنان حاكل هفتة فقد ذنبا ولا
كل عثرة توجب ذنبا **قوله** وان يقول من اطلع من الطلبة
واحد العلم **قوله** على الغوايد المذكورة في هذا الشرح والغوايد
جمع فائدة وهي ما يكون الشيء به احسن حالاً منه بغيره وقيل
غير ذلك مما ذكرناه فيما كتبناه على الملل الكمل فراجع
قوله ما جاب بالخيرات وهي في الاصل كل ما يثاب الفاعل عليه
من الاعمال الصالحة **قوله** ان الحسنات كالصلوات الخمس
قوله يذهب السيئات الي الذنوب الصغار يجمع سيئة وهي
ما يبني صاحبه في الآخرة او في الدنيا **قوله** جعلنا الله كالمناه
من كثرة الانتفاع به شرقاً وغرباً **قوله** حسن النية اي المقصد
وتقدم معنى النية وما يتعلق بها في فصل الوضوء فراجع
قوله في تاليفه اي تاليف هذا الشرح المذكور وتقدم معنى
التاليف **قوله** مع النبيين جمع نبي وتقدم الكلام عليه في
الخطبة **قوله** والصديقين اي افاضل اصحاب الانبياء عليهم الصلاة
والسلام لمبالغتهم في الصدق والتصديق **قوله** والشهداء اي القتلى
في سبيل الله تعالى وتقدم معنى الشهيد واقامه وما يتعلق
به في فضل الجنائز فراجع **قوله** والصالحين غير من ذكر جمع
صالح وتقدم الكلام ايضا على معناه في فصل اركان الصلاة

فراجع

فراجع **قوله** وحسن اوليك رفيقاي رفقا به في الجنة
بان يستمع فيها برويتهم وزيارتهم والمخضوبين فيها وان
كانت مقوم الدرجات العلاء بالنسبة الي غيرهم ومن فضل الله
تعالى على غيرهم كما قال ابن عطية انه قد رزق الرضي بحاله
وذهب عنه ان يعتقد انه مفضول استفا لكسرة في الجنة
التي تختلف فيها المراتب على قدر الاعمال وعلى فضل الله تعالى
على من يشاء من عبادة **قوله** في دار الجنات هي لهم عام
وانما تعدد باعتبار اوصافها فلا فاعلاها وافضلها جنات
عدن وهي مقر الانبياء والشهداء والصالحين والعلماء والصديقين
ثم جنات الفردوس وقيل عكسه ورجحه بعضهم كما ورد انه
تعالى خلقها بيده ثم جنات المخلد ثم جنات النعيم ثم جنات
السلام ثم جنات الكاوي وجنة الجلال وجنة المقام والقرار
وقيل الجنان باعتبار ما يدخلها تلك اقسام احدها
جنة الاعمال وهي التي ينالها الناس باعمالهم فمات فريضة
ولا نافلة ولا فعل خير ولا ترك حرام الا وله جنة مخصوصة
ونعيم مخصوص وثانيها جنات الميراث وهي التي يرثها المؤمنون
من الكفار وثالثها جنة يدخلها الاطفال وامهات الفترات وثا
لم قبلهم بمعنى الرسالات ومعنى الدار مشهور **قوله** ونال
الله اي لا يشاء غيره والسؤال هنا بمعنى الطلب اي نطلب
منه كما ذكرناه فيما كتبناه على شرح المنهج **قوله** الكثر من الجنات
هما جهنم من لهما في تعالى والاول بعني الكافر على المشهور
ويوزكرها والثاني بعني آليم وتدرية النور ومعنى الاول
التم بكل مطلوب محبوب ومعنى الثاني الذي يشرف بمآده
بالاستنات بماله عليهم من الاحسان **قوله** الموت تقدم الكلام
على معناه وما يتعلق به في فصل موجبات الفصل فراجع



قوله على الإسلام وهو لغة الاستسلام وشرعا التلغظ **بشرط**
بالشها وتني من الغادر عليها بشرط التصديق بالقلب
كما مرارا **قوله** والإيمان وهو لغة التصديق وشرعا التصديق
بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من عند الله وقيل
هو التصديق بذلك والإقرار به وعلى الأول الإقرار بشرط الإجراء
أحكام الدنيا وعلى الثاني جماعة منهم أبو الفضل عبد الله
ابن عبدان رضي الله عنه وهو الرابع وتقدم بعض ذلك ومن
لرأد الزيادة على ذلك فعليه بالمطولات من الكتب المتعلقة
بذلك **قوله** مجاه نبيه سيد المرسلين جمع مرسل أي ينزل
عند الله قال في القاموس المجاه أنزل وتقدم الكلام على
معنى النبي والسيد والمرسل في الخطبة فراجع **قوله** محمد
تقدم الكلام عليه أيضا في الخطبة **قوله** ابن عبد الله هو
أبوه وكنيته أبو قحافة ماخوذ من القحافة وهو الجمع للخير وقيل
أبو محمد وقيل أبو أحمد وهو من آل أبي طالب صلى الله عليه وسلم
أيضا **قوله** ابن عبد المطلب وله نسبة الحمد على الصحيح
بذلك لأنه ولد ونجاره نسبة وقيل له عامر وكنيته
أبو الحارث كنيته باب له هو أكبر أولاده وإنما قيل له عبد
المطلب لأن أباه هاشم قال لأخيه المطلب وهو بكره حيث
حضرت الوفاة أدرك عبدك بيتر من ثم سمي عبد المطلب
وقيل لأن عمه المطلب جاره إلى مكة رديفه وهو بهيئة رثة
فكان يسأل عنه فيقول هو عبدك جيا ما ان يقول هو
ابن أخي فلما دخله وأحسن حاله أظهر أنه ابن أخيه
وهو أول من خضب لحبته بالسواد من العرب وبما شرب
وأربعين سنة وقيل مائة وعشرين سنة وقيل أربعة
ومائتين سنة وقيل غير ذلك **قوله** ابن هاشم وأبوه عمر

بذلك

بذلك لأنه كان يهتم التزويد لقومه في الجذب **قوله** السيد الكامل
عها لهما من لهما صلى الله عليه وسلم وتقدم معنى السيد
وما يتعلق به في الخطبة والكامل أي في جميع أموره وهو ضد
الناقص **قوله** الفاتح الخاتم لها لهما من لهما صلى الله
عليه وسلم أيضا ومعنى الأول الفاتح لأبواب الأيمان والهداية
إلى صراط مستقيم لتوليات سبب التوفيق وما يستفاد
من العلم أو من الفتح بمعنى الحكم ليعلم تعالى حاله في خلقه
بفتح ما انفلق بين المحصنين بأحيائه المتأريضا حه
وأما تنه الباطل وأدعاضه وقيل غير ذلك ومعنى الثاني
الخاتم للنبيين بمعنى آخرهم بعثا أو غير ذلك قال ابن عطاء
الله السكندري ما زال فلقد النبوة دأير إلا أن عاد الأمر
من حيث بدأ، وختم بمن له كمال الأصطفاء، فهو الفاتح الخاتم
نور الأنوار، وسر الأسرار، والمجمل في هذه الدار وتلك الدار
أعلا المخلوقات منار، واتهم فخارا **قوله** والحمد لله تقدم
الكلام عليه في الخطبة **قوله** الهادي أي المرشد المدل والهدى
هو الإسلام وقال في العوارف الهدى وجدان القلب موهبة
العلم من الله تعالى والهداية أمالة القلب إلى الحق وقيل
غير ذلك مما ذكرناه فيها كتبناه على الحلال المحل **قوله** التي
سبيل الرشاد أي طريقه والرشاد ضد الغي **قوله** وحسبنا
الله أي كافينا قال تعالى أليس الله بكاف عبدا ومن
يتوكل على الله فهو حسبه **قوله** ونعم الوكيل أي الموكل إليه
لأن فيه فضلا لأسباب ولتفنا عنها بمسبها ومن أكتفى به لشد
بجيبه أبدأ بل يكشف فهمه ويريد غمه ولو أن أحد الشياخي
ملك من ملوك الدنيا لها به طالبه وكفا عنه أعظما للملجأ
عليه فكيف بمن يحسب برب العالمين ويكتفي به عن الخلق أجمعين



✓
ميد



